حاشية الشهاب

المسماة

عناية القاضي وكفاية الراضي

للقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي

المتوفى سنة ١٠٦٩هـ

على

تفسير البيضاوي

الإمام أبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد

المتوفى ٦٩١هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ عبد الرزاق المهدي

الجزء الثالث

المحتوى:

من أول سورة آل عمران - إلى آخر سورة المائدة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيـــاً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

سورة آل عمران

مدنية وآيها مائتا آية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الٓمٓ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إنما فتح الميم في المشهور وكان حقها أن يوقف عليها لإلقاء حركة الهمزة عليها ليدلّ على أنها في حكم الثابت لأنها أسقطت للتخفيف لا للتدرج فإنّ الميم في حكم الوقف كقولهم واحد اثنان بإلقاء حركة الهمزة على الدال لا لالتقاء الساكنين فإنه غير محذور في باب الوقف، ولذلك لم تحرّك الميم في لام وقرئ بكسرها على توهم التحريك لالتقاء الساكنين، وقرأ أبو بكر بسكونها، والابتداء بما بعدها على

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة آل عمران

قوله: **(إنما فتح الميم في المشهور الخ)** قد سبق الكلام في معنى ألم وهل هي معربة أو مبنية، أو موقوفة وأنّ الصحيح أنها معربة وإنما سماها بعضهم مبنية لعدم الإعراب بالفعل لفقد المقتضى له، وأنّ سكون أعجازها سكون وقف لا بناء، ولذا اغتفر فيها التقاء الساكنين، وحينئذ كان حقها هنا سكون الميم، وفتح الهمزة لكن جمهور القرّاء على فتح الميم وطرح الهمزة، واختلف في توجيهه فذهب سيبويه، وكثير من النحاة إلى أنه حرّك لالتقاء الساكنين بالفتح لخفته وللمحافظة، على تفخيم لفظ الله، وعليه مشى في المفصل لأنه مختصر الكتاب، وذهب الفرّاء واختاره في الكشاف إلى أنه نقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها، وحذفت وأورد عليه أنّ همزة الوصل سقطت في الدرج، ونقل الحركة إنما يكون على تقدير ثبوتها لأنّ إبقاء حركتها إبقاء لها، وأجيب عنه بأنه على نية الوقف فتكون ثابتة لأنه ابتداء كلام، ولإجرائه مجرى الدرج اتصل به وحرّك، وأمّا قول ابن الحاجب إنه ضعيف غير مسلم، ولما كان التقاء الساكنين شائعاً في الوقف لم يقل إنّ التحريك له، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: توهم التحريم فإنه غير محذور، وقوله: وقرئ بكسرها الخ هي قراءة أبو حيوة، قال الزمخشري: وما هي بمقبولة لكن الفارسي قال: إنّ القياس لا يدفعها، وعن عاصم تسكين ميم، والابتداء بالهمزة مع الوقف وعدمه، واختير الفتح لئلا يجتمع كسرتان وياء بمنزلة كسرتين وأورد عليه اتفاقهم على كسرة الرحيم الله في الوصل، وفي شرح الطيبة كسر ميم الرحيم الله الجمهور على أنه حركة إعراب فلا يرد ما ذكر.

الأصل ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: إنّ اسم الله الأعظم في ثلاث سور في البقرة ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وفي آل عمران ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وفي طه ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآن نجوما ﴿بِٱلْحَقِّ﴾

ويحتمل أنها سكنت بنية الوقف، ثم حركت لالتقاء الساكنين، وروي عن أمّ سلمة رضي الله عنها قراءة سكون الميم وقطع الهمزة، وروي عن الكسائي فتح ميمه وصلا، وهو موجه بما مرّ، ويحتمل نصبه بأعني مقدّراً. قوله: **(روي الخ)** المرويّ **أنه عليه الصلاة والسلام قال: اسم الله الأعظم في ثلاث سور سورة البقرة وآل عمران وطه** قال أبو أمامة: فالتمستها فوجدت في البقرة الله لا إله إلا هو الحيّ القيّوم[1] الخ، والمصنف رحمه الله رواه بالمعنى. قوله: **(القرآن نجوماً)** أي على التدريج بناء على الفرق بين الإنزال والتنزيل، وإليه أشار في تفسير أنزل هنا بقوله: **(جملة)**، وقد مرّ أنّ بعضهم فسر التدريج بالتكثير الذي دل عليه فعل، وردّ بأنه إنما يدلّ عليه لو لم يكن للتعدية كما هنا، فإن نزل لازم فلا يصح فيه ذلك، ومرّ جوابه.

وأمّا ردّ أبي حيان رحمه الله بأنه ورد في وصف القرآن نزل وأنزل فغير وارد، وقال الحلبيّ إنه يرى في كلام الزمخشريّ تناقضاً حيث قال: إنّ نزل يقتضي التنجيم، وأنزل يقتضي الإنزال الدفعيّ، وتجويزه أن يراد بالفرقان القرآن مع أنه قيل فيه أنزل قال ولا ينبغي أن يقال ذلك لأنه لم يقل إن أنزل للإنزال الدفعيّ.

وفي المغني يشكل على الزمخشريّ قوله تعالى: **﴿لولا نزل عليه القرآن﴾** [سورة الفرقان، الآية: ٣٢] جملة واحدة فقرن نزل بكونه جملة، وقوله: وقد نزل عليكم في الكتاب.

وقال العراقي: إنّ القرآن أنزل من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا جملة واحدة، ومن سماء الدنيا منجماً في ثلاث وعشرين سنة فيجوز أن يقال فيه نزل وأنزل، وأمّا بقية الكتب فلا يقال فيها إلا أنزل، وهذا أوجه وأظهر، وهذا فطير لم يخمر، وتخميره أن التدريج ليس هو التكثير بل الفعل شيئاً فشيئاً، كما في تسلل والألفاظ لا بدّ فيها من ذلك فصيغة نزل تدل عليه والإنزال مطلق، لكنه إذا قامت القرينة يراد بالتدريج التنجيم، وبالإنزال الذي قد قوبل به خلافه أو المطلق بحسب ما يقتضيه المقام إذا عرفت هذا فكل ما ذكر من عدم البصيرة، وضيق العطن

---

(١) أخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٣١٥ من حديث أبي أمامة، وسكت عليه الحافظ، وفيه القاسم بن عبد الرحمن، وهو صدوق لكن روي مناكير، وهو عند ابن ماجه ٣٨٥٦ من وجه آخر عن غيلان بن أنس ـ وهو مقبول ـ عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً، وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد أخرجه ابن ماجه ٣٨٥٥ وإسناده لا بأس به. فيه شهر بن حوشب صدوق يخطئ. لكن قال أحمد: روي عن أسماء أحاديث حساناً اهـ. وهذا من روايته عن أسماء. فهو حسن إن شاء الله، وهو شاهد لما قبله. والله أعلم.

بالعدل أو بالصدق في أخباره أو بالحجج المحققة أنه من عند الله، وهو في موضع الحال ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ من الكتب ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ جملة على موسى وعيسى، واشتقاقهما من الورى، والنجل ووزنهما بتفعلة وافعيل تعسف لأنهما أعجميان، ويؤيد ذلك أنه قرئ الإنجيل بفتح الهمزة، وهو ليس من أبنية العرب، وقرأ أبو عمرو، وابن ذكوان، والكسائي التوراة بالإمالة في جميع القرآن، ونافع وحمزة بين اللفظين إلا قالون فإنه قرأ بالفتح كقراءة الباقين ﴿مِن قَبْلُ﴾ من قبل تنزيل القرآن ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ على العموم إن قلنا إنا

فافهم، وقد مرّ ما فيه مفصلاً. قوله: **(بالعدل أو بالصدق الخ)** قيل ليس في اللغة الحق بمعنى العدل، والحجج المحققة، ووصفه بالصدق باعتبار بعض أجزائه وهو الأخبار ويمكن أن يجعل باعتبار جميع أجزائه لاستلزام كل إنشاء خبراً وليس بشيء لأنه نص عليه أمام اللغة الراغب وعليه تعويل المصنف رحمه الله فيما مرجعه إلى اللغو، ومع قوله في أخباره كيف يتوهم السؤال بالإنشاآت، وما بين يديه ما تقدّمه من الكتب كما مرّ تحقيقه، وهو في موضع الحال، وتقديره ملتبساً بالحق أو محقاً. قوله: **(واشتقاقهما من الورى والنجل الخ)** الظاهر أنهما أعجميان لا عربيان وعلى القول بعربيتهما فأمر الاشتقاق والوزن ظاهر وعلى الأوّل فلا معنى له على الحقيقة لأنه إمّا أن يشتق من ألفاظ أخر أعجمية ولا مجال لإثباته، أو من ألفاظ عربية فهو استنتاج للضبّ من الحوت، ولذا عدّه المصنف رحمه الله تعسفاً، فلم يبق إلا بعد التعريب أجروه مجرى أبنيتهم في الزيادة، والأصالة وفرضوا له أصلاً ليتعرّف ذلك، وقد نقل هذا عن بعض المتقدّمين، ومثله ما مرّ في طالوت، فمن قال: إنه منقول عن البصريين والكوفيين لم يأت بشيء، وعلى هذا الأخير فالتوراة قيل إنها من ورى الزناد يرى إذا قدح فظهر منه النار لأنها ضياء ونور تجلو ظلمة الضلال، وقيل: إنها من ورّى أي عرّض لأنّ فيها رموزاً كثيرة، وقوله: ووزنهما بتفعلة بفتح العين عند بعض الكوفيين، وبكسرها عند الفرّاء لكن فتحت وقلبت ياؤها ألفاً للتخفيف كما قالوا: في توصية وتوصاة وهي لغة لبعض العرب، وعند الخليل وسيبويه فوعلة، والأصل وورية فأبدلت الواو تاء، وقوله: والنجل بفتح فسكون هو الماء الذي ينز في الأرض، ومنه: النجيل لما ينبت فيه، ويطلق على الوالد والولد، وهو أعرف فهو ضدّ كما قاله للزجاجيّ: وهو من نجل بمعنى ظهر سمي به إمّا لاستخراجه من اللوح المحفوظ، وظهوره منه أو من التوراة، وقيل إنه من التناجل، وهو التنازع لكثرة النزاع فيه، وقيل: من النجل بمعنى الوسع لتوسيعه ما ضيق في التوراة، وقوله: لأنهما أعجميان قد عرفت وجهه وتوجيهه، وما قيل: إنّ الدليل على عربيتهما دخول اللام لأنّ دخولها في الأعلام الأعجمية محل نظر لا وجه له لأنهم ألزموا بعض الأعلام العجمية الألف واللام علامة للتعريب كما في الإسكندرية فإن أبا زكريا التبريزيّ قال: إنه لا يستعمل بدونها مع أنه لا خلاف في أعجميته حتى لحن من استعمله بدونها وافعيل بالكسر كثير، وأمّا بافتح فليس من أبنية العرب. قوله: **(على العموم إن قلنا إنا متعبدون)** بفتح الباء من تعبد الله الخلق بمعنى استعبدهم أي مأمورون

متعبدون بشرع من قبلنا، وإلا فالمراد به قومهما ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ يريد به جنس الكتب الإلهية فإنها فارقة بين الحق، والباطل ذكر ذلك بعد ذكر الكتب الثلاثة ليعمّ ما عداها كأنه قال وأنزل سائر ما يفرق به بين الحق، والباطل أو الزبور أو القرآن، وكرّر ذكره بما هو نعت له مدحاً، وتعظيماً، وإظهاراً لفضله من حيث إنه يشاركهما في كونه، وحيا منزلاً، ويتميز بأنه معجز يفرق بين المحق، والمبطل أو المعجزات ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ من كتبه المنزلة، وغيرها ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ بسبب كفرهم ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يمنع من

بشرائع من قبلنا، وجوّز العلامة في شرح الكشاف كسرها من التعبد بمعنى التنسك، وإنما عبروا بالتعبد لأنه إذا أطلق أريد منه العمليات إذ لا خلاف في الاعتقاديات بين الشرائع، ومن لم يتنبه لهذا قال: يعني الناس مستغرق على تقدير، ومعهود على آخر، وفيه أنه للاستغراق على كل تقدير إذ لا خلاف في أن الكتابين أخبرا عن نبوّة محمد ﷺ فهما هدى للناس جميعاً، وبأن أصول الكتابين لم تنسخ بكتابنا فنحن متعبدون بهما. قوله: **(يريد به جنس الكتب الخ)** الضمير في قوله ليعمّ لذلك المذكور أو للذكر، وسائر بمعنى الباقي أو بمعنى الجميع عند من جوّزه، وأعاد أنزل لئلا يتوهم أن المعنى وللفرقان، وعلى هذا فهو من ذكر العامّ بعد الخاص للتتميم، ولكونه بوصف آخر لا تكرار فيه. قوله: **(أو الزبور أو القرآن الخ)** اختار الإمام الوجه الأخير لأنّ التكرار خلاف الظاهر ولأن الزبور مواعظ فليس فيه ما يفرق بين الحق، والباطل من الأحكام، وأجيب بأنه لا تكرار لتنزيل تغاير الوصف منزلة تغاير الذات أو أنه تنزيل تدريجي، وإنزال دفعيّ، وكان الظاهر تقديمه لكنه أخر لأن الانتفاع لنا بالأوّل أظهر، وأنّ المواعظ لما فيها من الزجر والترغيب فارقة أيضاً، ولخفاء الفرق فيها خصت بالتوصيف به، وأورد عليه أن ذكر الوصف دون الموصوف يقتضي شهرته به حتى تغني عن ذكر موصوفه، والخفاء إنما يقتضي إثبات الوصف دون التعبير به، وقوله بما هو نعت له ليس المراد به النعت المصطلح بل الصفة مطلقاً لأن الكتب السماوية كلها فارقة بين الحق والباطل، فأعادته بذلك العنوان، وتخصيصه إشارة إلى أنه الكامل فيه لكونه بمعناه، ولفظه المعجز، ولو أجرى عليه لم يكن بهذه المنزلة.

وفي بعض النسخ وعن محمد بن جعفر بن الزبير قال الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الأحزاب من أمر عيسى عليه الصلاة والسلام وغيره قال ابن جرير رحمه الله: وهذا القول أولى لأن صدر السورة نزل في محاجة النصارى للنبيّ ﷺ في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام. قوله: **(من كتبه المنزلة وغيرها)** إشارة إلى أن الإضافة ليست للعهد وقوله بسبب كفرهم إشارة إلى أن التعليق بالموصول الذي هو في حكم المشتق يشعر بالعلية، وهو معنى تضمنه الشرط، وترك فيه الفاء لظهوره فهو أبلغ إذا اقتضاه المقام، والعذاب الذي في مقابلة الكفر أو الشديد مخصوص بهم فلذا قدّم لهم فلا ينافيه تعذيب عصاة الموحدين. قوله: **(غالب**

التعذيب ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ لا يقدر على مثله منتقم، والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بالفتح والكسر، وهو وعيد جيء به بعد تقرير التوحيد، والإشارة إلى ما هو العمدة في إثبات النبوّة تعظيماً للأمر، وزجراً عن الإعراض عنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ أي شيء كائن في العالم كلياً كان أو جزئياً إيماناً أو كفراً فعبر عنه بالسماء والأرض إذ الحس لا يتجاوزهما، وإنما قدّم الأرض ترقياً من الأدنى إلى الأعلى، ولأنّ المقصود بالذكر ما اقترف فيها، وهو كالدليل على كونه حياً، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ أي من الصور المختلفة كالدليل على القيومية، والاستدلال على أنه عالم باتقان فعله في خلق الجنين، وتصويره، وقرئ تصوّركم أي صوّركم لنفسه، وعبادته ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إذ لا يعلم غيره جملة ما يعلمه، ولا يقدر على مثل ما يفعله ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ إشارة إلى كمال قدرته، وتناهي حكمته وقيل هذا حجاج على من زعم أنّ عيسى

لا يمنع الخ) فسره به لأنه من شأن العزيز، وبه يتمّ الارتباط بما قبله، وقوله: لا يقدر على مثله منتقم أخذ المبالغة من التعبير بذي فإنه لا يقال صاحب سيف إلا لمن يكثر القتل لا لمن معه السيف مطلقاً مع ما فيه من التنوين المفيد للتعظيم، والإبهام ومنه يعلم أنّ ذا الإحسان أبلغ من محسن، ولذا عدل فيه عن المنهج المسلوك، وهو أخصر. قوله: **(والنقمة عقوبة المجرم)**، وقيل: هي العقوبة البليغة وقيل: السطوة والانتصار والفعل منه نقم كعلم وضرب، وقيل: نقم عليه أنكر وانتقم عاقب، وتقرير التوحيد من لا إله إلا هو، والعمدة في إثبات النبوّة الوحي والكتب السماوية والزجر بالانتقام، والإعراض هو الكفر. قوله: **(أي شيء كائن الخ)** يصح قراءته بالتخفيف والتشديد، وقوله: كلياً كان أو جزئياً ردّ على منكري العلم بالجزئيات كما بين في الكلام وقوله: إيماناً أو كفراً وقع في نسخة وكفراً، وهو بمعناه وقوله: فعبر عنه بالسماء والأرض الخ يعني لأنهما العالم كله في النظر الظاهر، وجعله من إطلاق الجزء وإرادة الكل قيل: إنه ليس بسديد إذ لا يصح في كل جزء وكل بناء على اشتراط التركيب الحقيقي وزوال ذلك الكل بزوال ذلك الجزء كما في التلويح، وهو مما اختلف فيه فهو عنده كناية لا مجاز.

وقوله: ما اقترف أي اكتسبه العباد من المعاصي فإنه فيها وجعله كالدليل لأنّ العلم يستلزم الحياة، ولم يقل دليلاً لأن السياق إنما هو للوعيد والتحذير من عقاب من هو مطلع عليهم، وعبادته معطوف على نفسه عطف تفسير، واختلاف الصور مأخوذ من عموم كيف يشاء، والتصوير من جملة تدبيرهم، والقيام بأمرهم واتقان الفعل يدلُّ على العلم كما مرّ. قوله: **(أي صوّركم لنفسه وعبادته)** أي ليس المراد بالتصوّر قيام الصورة بالذهن، وهذا المعنى يؤخذ من صيغة التفعل كما في الكشاف يقال: أثلث مالاً إذا جعلته أثلة أي أصلاً وتأثلته إذا أثلته لنفسك، ومنه تبناه اتخذه ابناً له، وباب تفعل يجيء للاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة لي فما قيل كأنه من تصوّرت الشيء بمعنى توهمت صورته فتصوّر لي توهم

كان رباً فإنّ وفد نجران لما حاجوا فيه رسول الله ﷺ، نزلت السورة من أوّلها إلى نيف وثمانين آية تقرير لما احتج به عليهم، وأجاب عن شبههم ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ أحكمت عبارتها بأن حفظت من الإجمال ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أصله يردّ إليها غيرها، والقياس أمّهات فأفرد على تأويل كل واحدة أو على أنّ الكل بمنزلة آية واحدة

محض. قوله: **(إشارة إلى كمال قدرته الخ)** لأنّ الغلبة تقتضي القدرة التامّة، وصيغة حكيم تقتضي تناهي الحكمة، وقوله وقيل: الخ أي نبه بالتصوير لجميع الناس على أنّ عيسى عليه الصلاة والسلام عبد كغيره لحدوثه، وأنّ الرب من لا يخفى عليه خافية ومن لا يكون كذلك لا يكون رباً لأنه لا يعلم بما في نفسه إذ صوّر، وهذا من قوله: **﴿إنّ الله لا يخفى﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٥] الخ ولخفائه ضعفه بقوله: وقيل الخ ولذا قيل إنه إدماج وليس مأخوذاً من حاق النظم فافهم. قوله: **(أحكمت عبارتها بأن حفظت الخ)** في الكشاف بدل الإجمال الاحتمال وهو ما ذهب إليه الشافعية من أنّ المحكم المتضح المعنى، والمتشابه بخلافه ومعنى اتضاح المعنى أن يظهر عند العقل أنّ معناه هذا لا غير، وأمّا عند الحنفية فالمحكم الواضح الدلالة الظاهر الذي لا يحتمل النسخ والمتشابه الخفيّ الذي لا يدرك معناه عقلاً ولا نقلاً وهو ما استأثر الله بعلمه والغرض من إنزاله ابتلاء الراسخين وكج عنان التصرّف وقد يطلق المحكم بمعنى المتقن النظم والمتشابه على ما يشبه بعضه بعضاً في البلاغة وهما بهذا المعنى يطلقان على جميع القرآن قال المدقق في الكشف واعلم أنه لا ينكر أنّ في القرآن من الحقائق ما لا سبيل للبشر إلى الوقوف عليه تصديقاً لقوله تعالى: **﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾**، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«هو البحر لا تنقضي عجائبه في وصفه»**، إنما النزاع في المتشابه المذكور في قوله: **﴿وأخر متشابهات﴾** وفي أن ما سيق لتلك المعاني المستأثر بها في علم الغيب له ظاهر كلفنا علمه، وباطن كلفنا تصديقه إيماناً بالغيب فلا نزاع بين الفريقين، ومن المتشابه الصفات السمعية من الاستواء واليد والقدم، والنزول إلى السماء الدنيا والضحك والتعجب وأمثالها فعند السلف، ومنهم الأشعري أنها صفات أخر غير الثمانية ثابته وراء العقل ما كلفنا إلا اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التشبيه والتجسيم لئلا يتعارض العقل، والنقل وعند الخلف ليست صفات زائدة على الثمانية بل راجعة إليها والأليق أن يتوقف لأنه المنقول عن السلف الصالح، ولنا بهم أسوة حسنة مع ظهور وجهه، ثم إنّ التأويل له معنيان مشهور وهو ترجمة الشيء وتفسيره الموضح له وآخر وهو بيان حقيقته وإبرازها لما بالعلم، أو بالفعل وكلاهما وارد في القرآن ومحتمل هنا أيضاً وعليه ينبني الوقف، وعدمه أيضاً.

قال الراغب: التأويل من الأول وهو الرجوع إلى الأصل ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه وذلك هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً ففي العلم نحو وما يعلم تأويله إلا الله وفي الفعل كقوله:

﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ محتملات لا يتضح مقصودها لإجمال أو مخالفة ظاهر إلا بالفحص، والنظر ليظهر فيها فضل العلماء، ويزداد حرصهم على أن يجتهدوا في تدبرها، وتحصيل العلوم المتوقف عليها استنباط المراد بها فينالوا بها وبإتعاب القرائح في استخراج معانيها والتوفيق بينها، وبين المحكمات معالي الدرجات وأمّا قوله تعالى: **﴿الر كتاب أحكمت آياته﴾** [سورة هود، الآية: ١] فمعناه أنها حفظت من فساد المعنى، وركاكة اللفظ وقوله تعالى **﴿كتاباً متشابهاً﴾** فمعناه أنه يشبه بعضه بعضاً في صحة المعنى، وجزالة اللفظ وأخر جمع أخرى، وإنما لم ينصرف لأنه وصف معدول عن الآخر، ولا يلزم منه معرفته لأنّ معناه أنّ

وللنوى قيل يوم البين تأويل

وقوله تعالى: **﴿يوم يأتي تأويله﴾** [سورة الأعراف، الآية: ٥٣] أي بيانه الذي هو غايته المقصودة منه، وقوله: **﴿ذلك خير وأحسن تأويلا﴾** [سورة النساء، الآية: ٥٩] قيل: أحسن ترجمة ومعنى وقيل أحسن ثواباً في الآخرة انتهى، ويكون المحكم في مقابلة المنسوخ أيضاً لكنه غير مشهور وفي الترجيح بينهما كلام في شرح الكشاف، والأصول من أراد تفصيله فليرجع إليه. قوله: **(والقياس أمّهات الخ)** لما لم يتطابق المحمولان أوّله بأنّ المراد منهنّ كل واحدة فيصح حمل المفرد عليه، وحينئذ فالكتاب إمّا أن يراد به الجنس الشامل لكل آية أو يقدر فيه أي بعض الكتاب، أو إنه جعلهنّ في حكم شيء واحد لاتحاد نوعها فلذا أفرد الخبر. قوله: **(محتملات الخ)** مخالفة الظاهر من ذكر العامّ بعد الخاص لأنهم عرّفوه بما لا يتضح معناه وتحته أنواع منها المجمل فأو لمنع الخلوّ فلا يرد عليه شيء، وعلى هذا فكل آية منه تحتمل وجوهاً يشبه بعضها بعضاً فتوصف بالتشابه باعتبار معناها وما فيها من الوجوه فسقط ما قيل إن واحد متشابهات متشابهة وواحد أخر أخرى والواحد منهما لا يصح وصفه بالآخر، فلا يقال أخرى متشابهة إلا أن يكون بعض الواحد يشبه بعضاً، وليس المعنى عليه بل لا يصح في المفردات وإنما المعنى أنّ كل آية تشبه الأخرى فكيف يصح وصف جمع بجمع لا يصح وصف مفرده بمفرده، ولا حاجة إلى ما تكلف في الجواب عنه لأنه ليس من شرط صحة وصف المثنى والمجموع صحة بسط مفردات الأوصاف على أفراد الموصوفات كما أنه لا يلزم من الإسناد إليه صحة إسناده إلى كل واحد كما في وجد فيها رجلين يقتتلان إذ الرجل لا يقتتل ولذا قيل في قوله حافين من حول العرش ليس لحافين مفرد إذ الواحد لا يكون حافاً أي محيطاً، وسيأتي بيانه على أنه إذا علم أنّ المتشابه مجاز أو كناية عما لا يتضح معناه، أو ما لا يعلم معناه على الرائين علم أن السؤال مغالطة غير واردة رأساً. قوله: **(ليظهر فيها فضل العلماء)** جواب سؤال عن حكمته، ولم لم يكن كله محكماً لأنه أنزل للهداية والإرشاد فأجاب بأنه متضمن للإرشاد أيضاً إلى فضل العلماء واكتساب العلوم والكدّ المحصل للثواب، والاستنباط الاستخراج، والقرائح الطبائع ثم أشار إلى معنى آخر للمحكم والمتشابه وقد مرّ بيانه. قوله: **(وأخر جمع أخرى لخ)** أخر جمع أخرى مؤنث آخر أفعل تفضيل وقياس بابه إذا

القياس أن يعرّف، ولم يعرّف لا أنه في معنى المعرّف أو عن آخر من ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ عدول عن الحق كالمبتدعة ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ فيتعلقون بظاهره أو بتأويل باطل ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك، والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ وطلب أن يؤوّلوه على ما يشتهونه، ويحتمل أن يكون الداعي إلى الاتباع مجموع الطلبتين أو كل واحدة منهما على التعاقب، والأوّل يناسب المعاند والثاني يلائم الجاهل ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ الذي يجب أن يحمل عليه ﴿إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ أي الذين ثبتوا وتمكنوا فيه، ومن وقف على إلا الله فسر المتشابه بما استأثر الله

قطع عن الإضافة أن لا يستعمل إلا باللام فاستعماله بدونها عدول عما هي فيه، واعترض عليه أبو عليّ رحمه الله بأنه لو كان كذلك وجب أن يكون معرفة كسحر فأجابوا بأنه لا يعد في استعماله نكرة بعد حذف اللام المانعة منه كذا في الإيضاح، وإلى هذا الأشكال أشار المصنف رحمه الله بقوله، ولا يلزم منه معرفته وفي نسخة تعريفه يعني أنه لا يلزم في المعدول عن شيء أن يكون بمعناه من كل وجه، وإنما يلزم أن يكون قد أخرج عما يستحقه وما هو القياس فيه إلى صيغة أخرى نعم قد يقصد إرادة تعريفه بعد النقل إمّا بألف ولام تضمن معناهما فيبنى وإمّا بعلمية كما في سحر فيمنع من الصرف، ولما لم يقصد في آخر إرادة الألف واللام أعرب ولا يصح إرادة العلمية لأنها تضادّ الوصفية المقصودة منه.

قوله: **(أو عن آخر من)** هذا مذهب ابن جني وقال ابن مالك وغيره: إنه التحقيق ولكن ما مر مذهب الجمهور، ووجهه أنّ أصل باب التفضيل أن يستعمل بمن، ويستغنى به عن جمعه فلما خالفه جعل معدولاً عنه ولا يجوز أن يكون بتقدير الإضافة لأنّ المضاف إليه لا يحذف إلا مع بناء المضاف كما في الغايات أو مع ما يسدّ مسدّه، وفيه نظر. قوله: **(عدول عن الحق)** الزيغ الميل، قيل: لا يقال إلا لما كان من حق إلى باطل، وقال الراغب: الزيغ الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين، وزاغ وزال ومال متقاربة لكن زاغ لا يقال إلا فيما كان عن حق إلى باطل انتهى، وإليه أشار المصنف وزيغ مبتدأ وفاعل. قوله: **(فيتعلقون بظاهره الخ)** هذا مأخوذ من الحصر المفهوم من التقابل إذ معناه أنهم يتبعون المتشابه وحده بأن ينظروا إلى ما يطابقه من المحكم، ويردّوه إليه وهو إمّا بأخذ ظاهره الغير المراد له تعالى أو أخذ أحد بطونه الباطلة، وحينئذ يضربون القرآن بعضه ببعض، ويظهرون التناقض بين معانيه إلحاداً منهم وكفراً ويحملون لفظه على أحد محتملاته التي توافق أغراضهم الفاسدة في ذلك، وهذا معنى قوله: ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فالإضافة في تأويله للعهد أي بتأويل مخصوص لا يوافق المحكم بل يوافق ما يشتهونه، وقوله: كالمبتدعة إشارة إلى أنه أعمّ من المسلمين هنا إذ المراد من يخالف الحق، ويأتي بما يختلفه من الباطل لما ذكر في سبب النزول فتدبر. قوله: **(ويحتمل أن يكون الداعي الخ)** قيل: كأنه جعل الداعي أوّلاً الطلبتين على التوزيع بأن جعل ابتغاء الفتنة طلبة بعض، وابتغاء التأويل حسبما يشتهي طلبة بعض فعقبه باحتمالين آخرين، ويشير إليه تفسير اتباع

بعلمه كمدّة بقاء الدنيا، ووقت قيام الساعة وخواص الأعداد كعدد الزبانية أو بما دل القاطع على أنّ ظاهره غير مراد، ولم يدل على ما هو المراد ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ استئناف موضح لحال الراسخين أو حال منهم أو خبران جعلته مبتدأ ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ أي كل من المتشابه

ما تشابه، ومناسبة المعاند أنه لقوّة عناده يتشبث بهما معاً، والجاهل أنه لتحيره تارة يتبع هواه لعدم علم يصرفه إلى ما سواه وتفسير تأويله بما يجب أن يحمل عليه لأنه هو المطابق للواقع يعلم من التعبير بالعلم وإضافته إلى الله، والمراد بما يجب أن يحمل عليه أي على نوعه وما يضاهيه، والتعبير بالراسخين يقتضي تقابله بالزائغين. قوله: **(ومن وقف على إلا الله الخ)** فيه ثلاثة مذاهب منهم من وقف على إلا الله ومنهم من وقف على الراسخون، ومنهم من جوّز الأمرين وإليه ذهب كثير من أئمة التحقيق ولهم في ترجيح ذلك كلام طويل فرجح ما ذهب إليه بوجوه **أما أوّلاً** فلأنه لو أريد بيان خط الراسخين مقابلاً لبيان خط الزايغين لكان المناسب أن يقال وأمّا الراسخون فيقولون.

وأما ثانياً فلأنه لا فائدة حينئذ في قيد الرسوخ بل هذا حكم العالمين كلهم.

وأما ثالثاً فلأنه لا ينحصر حينئذ الكلام في المحكم والمتشابه على ما هو مقتضى ظاهر العبارة حيث لم يقل ومنه متشابهات لأن ما لا يكون متضح المعنى، ويهتدي العلماء إلى تأويله وردّه إلى المحكم مثل إلى ربها ناظرة لا يكون محكماً ولا متشابهاً بالمعنى المذكور، وهو كثير جدّاً، وأمّا رابعاً فلأنّ المحكم حينئذ لا يكون أمّ الكتاب بمعنى رجوع المتشابه إليه إذ لا رجوع إليه لما استأثر الله به كعدد الزبانية، وقد رجح الثاني بأنّ أمّا للتفصيل فلا بدّ في مقابلة الحكم على الزائغين من حكم على الراسخين لتحقق التفصيل غاية الأمر أنه حذفت أمّا والفاء وبأن الآية من قبيل الجمع والتقسيم والتفريق فالجمع في قوله: أنزل عليك الكتاب والتقسيم في قوله: **﴿منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات﴾** والتفريق في قوله: **﴿فأمّا الذين في قلوبهم زيغ﴾** فلا بدّ في مقابلة ذلك من حكم يتعلق بالمحكم، وهو أن الراسخين يتبعونه، ويرجعون المتشابه إليه على ما هو مضمون قوله والراسخون في العلم الخ والجواب أنّ كون أمّا للتفصيل أكثريّ لا كليّ ولو سلم فليس ذكر المقابل في اللفظ بلازم، ثم لو سلم كون الآية من قبيل الجمع والتفريق والتقسيم فذكر المقابل على سبيل الاستئناف أو الحال أعني يقولون الخ كاف في ذلك، والحق أنه إن أريد بالمتشابه ما لا سبيل إليه للمخلوق فالحق الوقف على إلا الله وإن أريد ما لا يتضح بحيث يتناول المجمل، والمؤوّل فالحق العطف، ويجوز الوقف أيضاً لأنه لا يعلم جميعه أو لا يعلمه بالكنه إلا الله وأما إذا فسر بما دلّ القاطع أي النص النقلي أو الدليل الجازم العقلي على أن ظاهره غير مراد ولم يقم دليل على ما هو المراد ففيه مذهبان فمنهم من يجوّز الخوض فيه وتأويله بما يرجع إلى الجادّة في مثله فيجوز عنده الوقف وعدمه ومنهم من يمنع الخوض فيه على ما عرفت في الصفات السمعية فيمتنع تأويله ويجب الوقف

والمحكم من عنده ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ مدح للراسخين بجودة الذهن، وحسن النظر وإشارة إلى ما استعدّوا به للاهتداء إلى تأويله وهو تجرّد العقل عن غواشي الحس، واتصال الآية بما قبلها من حيث إنها في تصوير الروح بالعلم، وتربيته، وما قبلها في تصوير الجسد وتسويته أو أنها جواب عن تشبث النصارى بنحو قوله تعالى: ﴿**وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧١] كما أنه جواب قولهم لا أب له غير الله فتعين أن يكون هو أباً له بأنه مصوّراً لأجنة كيف يشاء فيصوّر من نطفة أب، ومن غيرها، وبأنه صوّره في الرحم، والمصوّر لا يكون أب المصوّر ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ من مقال الراسخين، وقيل: استئناف، والمعنى لا تزغ قلوبنا عن نهج الحق إلى اتباع المتشابه بتأويل لا ترتضيه قال عليه

عنده ففي قول المصنف رحمه الله أو بما دلّ القاطع تأمّل. قوله: (**استئناف موضح الخ**) والنحاة يقدّرون له مبتدأ دائماً أي هم يقولون وقد قيل: إنه لا حاجة إليه ولم يعرف وجه التزامهم لذلك فلينظر، وقوله: موضح لحال الراسخين إشارة إلى وجه ترك العطف فيه، وهذا القول، وإن لم يخص الراسخين لكن فيه تعريض بأن مقتضى الإيمان به أن لا يسلك فيه طريقاً لا يليق من تأويله على ما مرّ فكأنّ غيرهم ليس بمؤمن، وليس فيه أنه يقتضي أنّ الراسخين يعلمون جميع المتشابه مع أنّ منه ما استأثر الله بعلمه أي انفرد واستبدّ به مع أن الواصلين لا يفسرون المتشابه بما يشمله بل بما يقابله فتأمل، وقوله: إن جعلته مبتدأ أي الراسخون، وقوله: كل من المتشابه هذا ظاهر إن رجع ضمير به إلى المتشابه وإن رجع إلى الكتاب فله وجه أيضاً لأنّ مآله كل من أجزاء الكتاب، وهي لا تخلو عنهما. قوله: (**مدح للراسخين الخ**) فهو معطوف على جملة يقولون لا من جملة المقول فهو حينئذ من وضع المظهر موضع المضمر أي الأهم ودلالته على ما ذكر لحصر التذكر والتدبر فيهم وتجرّد عقولهم عما يغشاها من الحس المكدّر لها من التعبير باللب إذ هو الخالص، وخلوصه عما ذكر كما مرّ تفسيره به. قوله: (**واتصال الآية الخ**) جعل العلم تصويراً وتربية للروح على ضرب من التمثيل لأنّ به كمالها وشقاوتها وسعادته فتبقى به في النعيم وتفارقه بعدمه كما أنّ الجسد يبقى بالروح ويفنى بمفارقتها، ولا يخفى أنّ كون كل منهما تصويراً وتكميلاً في الجملة يناسب ذكره معه، ولما بين التصوير الحقيقيّ الجسماني والذي ليس هو كذلك من الروحاني من التفاوت والتباين ترك العطف وقوله: (**أو أنه جواب الخ**) أي هذه الآية رد عليهم في فهمهم، من روح الله وكلمته ما فهموه، وما قبلها أيضاً ردّ عليهم في إنه ابن الله لأنه لا أب له بأن من يقدر على هذا يقدر على التصوير من غير نطفة ولأنّ المصوّر لا يكون أب المصوّر كما مرّ، وقيل: المناسبة إنّ في المتشابه خفاء كما أنّ تصوير ما في الأرحام كذلك. قوله: (**من مقال الراسخين الخ**) وقيل: إنه تعليم للعباد أي قولوا إذا مرّ بكم متشابه ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا**﴾ عن الإيمان بأنه حق أو عن تأويله بما ترتضيه بعد إذ هديتنا بإنزاله علينا وما ذكره المصنف رحمه الله أقرب، وما ذكره هذا القائل مآله إلى الوجه

الصلاة والسلام: «**قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه على الحق وإن شاء أزاغه عنه**» وقيل لا تبلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ إلى الحق، والإيمان بالقسمين، وبعد نصب على الظرف، وإذ في موضع الجرّ بإضافته إليه، وقيل إنه بمعنى أن ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ تزلفنا إليك ونفوز بها عندك أو توفيقاً للثبات على الحق أو مغفرة للذنوب ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ لكل سؤل، وفيه دليل على أن الهدي، والضلال من الله سبحانه وتعالى، وأنه متفضل بما ينعم على عباده لا يجب عليه شيء ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ لحساب يوم أو لجزائه ﴿لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ في وقوع اليوم، وما فيه من الحشر، والجزاء نبهوا به على أن معظم غرضهم من الطلبتين ما يتعلق بالآخرة فإنها المقصد، والمآل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ فإنّ الإلهية تنافيه وللإشعار به، وتعظيم الموعود لوّن

الثاني عند التأمل، والحديث المذكور[1] أخرجه الترمذيّ والشيخان وأصبعي الرحمٰن تأويل لأنّ هدايته وضلاله موقوف على إرادته فأيهما أراد وقع سريعاً شبه تصرّفه ذلك بأمر خفيف يهون تقليبه بالأصابع وفي التعبير بالرحمن إشارة إلى أنّ لطفه به أكثر. قوله: (**وقيل لا تبلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا**) قائله الزمخشري بناء على مذهب المعتزلة، ولذا ردّه المصنف وعبارته لا تبلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا، أو لا تمنعنا ألطافك بعد إذ لطفت بنا، وقرئ لا تزغ قلوبنا بالتاء والياء ورفع القلوب قال العلامة ظاهر النظم لا تضلنا لأنّ زيغ القلوب في مقابلة الهداية ومقبال الهداية الإضلال فيلزم أن يكون الإضلال من الله كما أنّ الهداية منه لكنه ليس موافقاً لمذهبه يعني في أفعال العباد فلا جرم أوّله بأحد أمرين إما السبب أو منع اللطف، وقراءة الرفع من قبيل لا أرينك ههنا وهو من الكناية ولكونها بحسب الظاهر تؤيد مذهب المعتزلة تركها المصنف رحمه الله. قوله: (**إلى الحق والإيمان الخ**) هذا بناء على أنّ الهداية الدلالة الموصلة، وفسرها الزمخشريّ باللطف أيضاً إشارة إلى أنه يصح أن يراد بها مطلق الدلالة وبعد منصوب على الظرفية والعامل فيه تزغ، وإذ مضاف إليه لأنها متصرّفة أو مصدرية، وأمّا القول بأنها بمعنى أن المصدرية المفتوحة الهمزة والمعنى بعد هدايتنا فلم نر من تعرّض له من النحاة أصلاً لكن المصنف رحمه الله ثقة والمذكور في النحو أنها تكون حرف تعليل فيؤوّل ما بعدها بالمصدر نحو، ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أي لظلمكم فإن كان أخذه من هذا فهو كما ترى، ثم إني رأيته في إعراب القرآن للحوفي، ولم أره لغيره وقوله: ﴿**تزلفنا إليك**﴾ أي تقرّبنا أخذه من لدن في لدنك ولدن أخص من عند لأنها تستعمل للحاضر بخلاف عند وأشار بقوله: عندك إلى أنها ظرف مثلها وعلى هذا التفسير الرحمة بمعنى الإحسان والأنعام، وعلى تفسيرها بالتوفيق فهي إنعام مخصوص وإنما ذكر الثبات ليفيد بعد ما فسر به إذ هديتنا، وقوله: لكل سؤال العموم مأخوذ من حذف المعمول، كما في فلان يعطي ويمنع، والهبة ما يكون بلا عوض في الأصل

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٥٢٢ من حديث أم سلمة ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم ٢٦٥٤.

الخطاب واستدل به الوعيدية، وأجيب بأنّ وعيد الفساق مشروط بعدم العفو لدلائل منفصله كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقاً ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عامّ في الكفرة، وقيل المراد به وفد نجران أو اليهود أو مشركو العرب ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي من رحمته أو طاعته على معنى البدلية أو من عذابه ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ﴾ حطبها وقرئ بالضم بمعنى أهل وقودها ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ متصل بما قبله أي لن تغني عنهم كما لم تغن عن أولئك أو توقد بهم كما توقد بأولئك أو استئناف مرفوع المحل، وتقديره دأب

فلذا يفيد ما ذكره، والقول بالوجوب ليس مذهب أهل السنة والكلام عليه مبسوط في الكلام، وقوله: **(لحساب الخ)** إشارة إلى تقدير مضاف وأنّ اللام للتعليل، والطلبتين عدم الزيغ وهبة الرحمة. قوله: **(فإنّ الإلهية تنافيه الخ)** يعني أنّ العدول عن المضمر المخاطب على ما هو الظاهر إلى الاسم المظهر بغير لفظ الرب المتقدّم للدلالة على أنّ الحكم مترتب على ما يدلّ عليه اسم الله كما في التعليق بالوصف، وهذا بملاحظة معناه قبل العلمية، وهو المقصود من تلوين الخطاب، والتلوين أعمّ من الالتفات واستدلّ به الوعيدية وهم المعتزلة القائلون بوجوب الثواب والعقاب، وأجيب عنه بأجوبة منها أنه مشروط بشروط معلومة من نصوص أخر كعدم العفو أو عدم التوبة للوفاق بيننا وبينهم عليه على إن الميعاد مصدر بمعنى الوعد ولا يلزم من عدم خلف الوعد عدم خلف الوعيد لأنّ الأوّل مقتضى الكرم كما قال:

وإنـي وإن أوعـدتـه أو وعـدتـه لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

أو هو إنشاء فلا يلزم الكذب في تخلفه، وعلى الأوّل فالتعريف جنسيّ، وعلى ما بعده الألف واللام فيه للعهد. قوله: **(أي من رحمته أو طاعته الخ)** يعني أنّ من للبدل على تقدير مضاف كقوله:

فليت لنا من ماء زمزم شربة

أي بدلها ومعنى أغنى عنه أجزاء وكفاه فشيئاً نصب على المصدر، وقد يجعل مفعولاً به لما في أغنى من معنى الدفع لأنه في الأصل دفع الحاجة لكن لا يخفى أنّ المعنى ليس لا تدفع عنهم شيئاً بدل الرحمة، أو الطاعة نعم يصح أن يكون مفعولاً به لأنّ معنى أغنى عنه كفاه وشيئاً ثاني مفعولي كفى كقوله تعالى: **﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾** [سورة الأحزاب، الآية: ٢٥] وقال أبو حيان رحمه الله: كون معنى من البدلية ينكره أكثر النحاة فهي لابتداء الغاية كما قاله المبرّد. أو التبعيض على أنها صفة لشيئاً قدّمت عليها فصارت حالاً، والتقدير من عذاب الله حينئذ، وذكر أبو عبيدة أنها بمعنى عند وهو ضعيف وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: أو من عذابه فتأمّل، وقوله: حطبها إشارة إلى أنه على قراءة الفتح ليس بمصدر فلا يحتاج إلى تقدير وهذا هو الصحيح وقيل إنه مصدر أيضاً. قوله: **(متصل بما قبله الخ)** في إعرابه وجهان النصب على أنه صفة مصدر لتغني أي إغناء كعدم إغناء وفيه الفصل بين العامل، ومعموله بجملة وأولئك إلا أن تقدر اعتراضية أو أنه صفة لوقود وعلى كونه مصدراً فهو ظاهر وأما على كونه اسماً جامداً

هؤلاء كدأبهم في الكفر، والعذاب وهو مصدر دأب في العمل إذا كدح فيه فنقل إلى معنى الشأن ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ عطف على آل فرعون وقيل استئناف ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ حال بإضمار قد أو استئناف بتفسير حالهم أو خبر أن ابتدأت بالذين من قبلهم ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ تهويل للمؤاخذة وزيادة تخويف للكفرة ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ أي قل لمشركي مكة ستغلبون يعني يوم بدر وقيل لليهود فإنه عليه الصلاة والسلام جمعهم بعد بدر في سوق بني قينقاع فحذرهم أن ينزل بهم ما نزل بقريش فقالوا لا يغرنّك أنك أصبت أغماراً لا علم لهم بالحرب لئن قاتلتنا لعلمت أنا نحن الناس فنزلت، وقد صدق الله وعده لهم بقتل قريظة وإجلاء بني النضير، وفتح خيبر وضرب الجزية على من عداهم، وهو من دلائل النبوّة وقرأ حمزة، والكسائيّ بالياء فيهما على أنّ الأمر بأن يحكي لهم ما أخبره به من وعيدهم بلفظه ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ تمام ما يقال لهم أو استئناف وتقديره.

ففيه نظر كما قاله أبو حيان رحمه الله وفيه وجوه، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي دأب هؤلا كدأب هؤلاء، وهو إن كان استئنافاً بيانياً بتقدير ما سبب هذا على ما قاله النحرير: فلا يليق أن يقول المصنف رحمه الله والعذاب وإلا فلا يرد عليه هذا كما قيل والجواب أنّ المراد بالعذاب استحقاقه بعيد، والدأب في الأصل بمعنى إتعاب النفس في العمل، ولدا استعمل في الشأن والخطر لأنه لا يحصل بدونه غالباً وقوله: إن ابتدأت بالذين هو الوجه الذي في العمل، ولدا استعمل في الشأن والخطر لأنه لا يحصل بدونه غالباً وقوله: إن ابتدأت بالذين هو الوجه الذي أشار إليه قوله: وقيل استئناف. قوله: **(قل لمشركي مكة ستغلبون يعني يوم بدر)** وعلى هذا إذا كان الخطاب في قد كان لكم آية لهم فهو إمّا مقول لهم بعد ذلك أو عبر عن المستقبل بالماضي لتحقق وقوعه، وقينقاع بفتح القاف وتثليث النون طائفة من يهود المدينة، والإغمار بالغين المعجمة جمع غمر بالضم، والسكون وقوله: نحن الناس أي الكاملون العارفون بالحروب وفي «الكشاف» أيضاً أنه ﷺ لما غلب يوم بدر قالوا هذا والله النبيّ الأميّ الذي بشرنا به موسى عليه الصلاة والسلام، وهموا باتباعه فقال بعضهم لا تعجلوا حتى ننظر إلى وقعة أخرى فلما كان يوم أحد شكوا فالمعنى لا تشكوا فإني إن غلبت اليوم فستغلبون وتحشرون إلى جهنم وعلى الأوّل ستغلبون كما غلبت قريش، وقريظة بالتصغير والنضير بالفتح والتكبير طائفتان من اليهود وهو حينئذ من دلائل النبوّة للإخبار بالغيب. قوله: **(وقرأ حمزة الخ)** قال النحرير: حاصل الفرق أنّ المعنى على تقدير تاء الخطاب أمر النبيّ ﷺ بأن يخبرهم من عند نفسه بمضمون الكلام حتى لو كذبوا كان التكذيب راجعاً إليه، وعلى تقدير ياء الغيبة أمره بأن يؤدّي إليهم ما أخبره الله تعالى به من الحكم بأنهم سيغلبون بحيث لو كذبوا كان التكذيب راجعاً إلى الله تعالى قالوا: فعلى الخطاب الإخبار بمعنى كلام الله تعالى، وعلى الغيبة بلفظه وإلا ظهر أنّ الأمر بالعكس، وكأنهم جعلوا ضمير بلفظه لما أخبره به، والحق أنه للنبيّ ﷺ

وبئس المهاد جهنم أو ما مهدوه لأنفسهم ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ الخطاب لقريش أو لليهود أو للمؤمنين ﴿فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا﴾ يوم بدر ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ﴾ يرى المشركون المؤمنين مثلى عدد المشركين، وكان قريباً من ألف أو مثلى عدد المسلمين، وكانوا ثلثمائة وبضعة عشر وذلك كان بعدما قللهم في أعينهم حتى اجترؤوا عليهم، وتوجهوا إليهم فلما لاقوهم كثروا في أعينهم حتى غلبوا مدداً من الله

كالمنصوب في أخبره، والمرفوع في يحكي أي أمره بأن يحكي لهم بلفظه هذا الوعيد على الوجه الذي يناسب ولا خفاء في أنه لا يناسب أن يقول لهم سيغلبون بلفظ الغيبة فأحسن التدبر ففي المعنى تضييق، وفي اللفظ تعقيد حيث قال: وهو أنّ معنى سيغلبون الكائن، أي ما هو كائن من نفس المتوعد به أي الأمر الذي وقع به الوعيد إلى أن قال: وإذا كان الإخبار بهذا المعنى فلا بدّ من الإتيان باللفظ الدالّ عليه بخلاف الأمر بحكاية الإخبار فإنّ اللفظ من عنده على ما يقتضيه سوق الكلام هذا وما ذكره بعبارة الكتاب أوفق، وما ذكرناه بحسب المعنى أليق وذكر في قوله تعالى: **﴿قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم﴾** [سورة الأنفال، الآية: ٣٨] أنّ المعنى لأجلهم، وفي حقهم فذكر في كل من الآيتين أحد الوجهين فلا تكون الغيبة بلفظ الله والحكاية بلفظه ففي مثل هذا التركيب ثلاثة وجوه فأعرفه، وما ذكره ردّ على العلامة لكنه ليس بوارد إذ لا خلاف بينهما إلا في مرجع الضمير، وقد اعترف بأنه أليق بعبارة الكتاب وليس على الشارح إلا موافقة كلامه لمشروحه فتأمّل، والمهاد كالفراش لفظاً ومعنى والجملة أمّا مقول القول أو تذييل متعلق به والمخصوص بالذمّ مقدّر وهو جهنم وما مهدوه وحكمه معلوم في النحو. قوله: **(الخطاب لقريش الخ)** وقيل: إنه عامّ وارتضاه في الكشف، وقال: إنه الذي يقتضيه المقام كي لا يقتطع الكلام، ويقع التذييل والله يؤيد بنصره موقع المسك في الختام. قوله: **(يرى المشركون المؤمنين)** في ضمير الفاعل في يرونهم احتمالان، الأوّل أن يعود إلى المشركين واستدلّ له في الكشاف بقراءة نافع ترونهم بالخطاب لأنّ الخطاب الأوّل عنده لمشركي مكة فيكون فاعل ترونهم للمشركين قطعاً، وحينئذ فالضمير المفعول للمسلمين لا غير، والضمير المضاف إليه مثليهم أمّا للمشركين فالمعنى يرى المشركون المسلمين مثلى المشركين وكانوا قريباً من ألف فرأوا المسلمين قريباً من ألفين أو للمسلمين أي يرى المشركون المسلمين مثلى المسلمين وكانوا ثلثمائة وبضعة عشر فرأوهم ستمائة ونيفاً وعشرين، قيل: والمعنى على هذا واضح، وأمّا على ما قبله فيكون فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة وإليه أشار الزمخشريّ بقوله: مثل فئتكم الكافرة، وحينئذ يكون في الآية ثلاث التفاتات في قوله: **﴿وأخرى كافرة ترونهم مثليهم﴾** وقيل عليه أنّ ضمير الفاعل للفئة الكافرة وضمير المفعول للفئة المقابلة المسلمة لكنهم عبروا عنهما بالمشركين والمسلمين تنبيهاً على جهة العدول عن الإفراد أعني تراها إلى الجمع وضمير مثليهم يحتمل أن يكون للفئة الكافرة، وأن يكون للفئة المؤمنة والدليل على أنّ الخطاب لمشركي قريش قراءة نافع ترونهم بتاء الخطاب فإنّ المشركين هم

تعالى للمؤمنين أو يرى المؤمنون المشركين مثلى المؤمنين، وكانوا ثلاثة أمثالهم ليثبتوا لهم، ويتيقنوا بالنصر الذي وعدهم الله به في قوله: ﴿**إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦] ويؤيده قراءة نافع، ويعقوب بالتاء، وقرئ بهما على البناء

الذين كثر المؤمنون في أعينهم لا اليهود، ولا يليق بنظم القرآن أن يجعل خطاب ترونهم لغير من له خطاب قد كان لكم، وفي مثل فئتكم الكافرة إشارة إلى أنّ الصفة للفئة الكافرة المذكورة بطريق الغيبة لا للمخاطبين بترونهم لئلا يلزم الالتفات من الخطاب إلى الغيبة وخطاب ترونهم للمخاطبين بقوله لكم لا للفئة الكافرة لئلا يلزم الالتفات من الغيبة إلى الخطاب وفئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة في موضع الخبر أي هما فئة تقاتل، وأخرى كافرة أو البدل من فئتين أو المفعول أو الحال فليست عبارة عن المخاطبين في لكم بحيث يكون مقتضى الظاهر الخطاب ليلزم الالتفات فلا يلتفت إلى قول من زعم أنّ فيه ثلاث التفاتات وهذا مما ردّ به ما مرّ، وقد تبع فيه المدقق في الكشف وما ذكر من الالتفات سبقه إليه صاحب الانتصاف وتابعه الطيبي وسنبين لك حقيقته وقوله: فلما لاقوهم بالقاف من الملاقاة وروي بالفاء المشدّدة أي خالطوهم من الالتفاف في القتال، وهو مخالطة الجيشين كما قيل ما تصافوا حتى تلافوا وقوله وذلك كان بعدما قللهم إشارة إلى دفع ما قيل: إنه يناقض قوله في الأنفال ويقللكم في أعينهم بأنهم قللوا أوّلاً في أعينهم حتى اجترؤوا عليهم فلما لاقوهم كثروا في أعينهم حتى غلبوا فكان التقليل والتكثير في حالين مختلفين. قوله: (**أو يرى المؤمنون المشركين الخ**) هذا احتمال آخر ولا يرد عليه السؤال السابق في تعارض الآيتين لأنهم كانوا ثلاثة أمثالهم فاراءتهم مثليهم تقليل لهم في الواقع لما قرّر عليه أمرهم من مقاومة الواحد الاثنين في قوله تعالى: ﴿**إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦] بعدما كلفوا أن يقاوم الواحد العشرة في قوله: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**﴾ ولهذا أيضاً وصف ضعفهم بالقلة لأنه قليل بالإضافة إلى عشرة الأضعاف، فإن قلت: إنه قال في الكشاف بعدما ذكر هذا وقراءة نافع لا تساعد عليه فكيف يقول المصنف رحمه الله تعالى، ويؤيده قراءة نافع قلت أجيب عن هذا بأنّ الزمخشريّ لما تعين عنده أنّ خطاب قد كان لكم للمشركين كانت قراءة الخطاب في ترونهم على تقدير أنهم المسلمون تفكيكاً للنظم فلذا قال إنها غير مساعدة، وأمّا المصنف رحمه الله تعالى فلما جوّز كون الخطاب الأوّل للمؤمنين لم يجعلها غير مساعدة وهذا لا يقتضي أنها مؤيدة خصوصاً وقد أخر ذلك الاحتمال ولم يبين أنه مراد على هذا التوجيه أقول الظاهر أنه يريد أنّ الخطاب الواقع في آية الوعد المتقدّمة للمؤمنين يقتضي أنه هنا إنجاز للوعد فيكون معنى قوله لكم آية علامة على ما وعدتم به فاثبتوا، فالخطاب الأوّل للمؤمنين على أنه ابتداء خطاب في معرض الامتنان عليهم بما سبق الوعد به وهذا معنى لطيف ولا يضرّ كونه خلاف الظاهر لأنه يقتضي مرجوحيته وقد أشار إليه بتأخيره، وفي الانتصاف إنما قال الزمخشريّ ذلك لأنّ الخطاب على قراءة نافع يكون للمسلمين أي ترونهم يا مسلمين ويكون ضمير المثلين أيضاً للمسلمين، وقد جاء على لفظ الغيبة فيلزم الخروج في جملة واحدة من الحضور إلى الغيبة

للمفعول أي يريهم الله أو يريكم ذلك بقدرته، وفئة بالجرّ على البدل من فئتين، والنصب على الاختصاص أو الحال من فاعل التقتا ﴿رَأْيَ ٱلْعَيْنِ﴾ رؤية ظاهرة معاينة ﴿وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ نصره كما أيد أهل بدر ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ أي التقليل، والتكثير أو غلبة القليل عديم العدة على الكثير شاكي السلاح، وكون الوقعة آية أيضاً يحتملهما ويحتمل وقوع الأمر على ما أخبر به الرسول ﷺ ﴿لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ لعظة لذوي البصائر،

والالتفات، وإن كان شائعاً فصيحاً إلا أنه إنما يأتي في الأغلب في جملتين وقد جاء ههنا الكلام جملة واحدة لأنّ مثليهم مفعول ثان للرؤية ولو قال القائل: ظننتك يقوم على لفظ الغيبة بعد الخطاب لم يكن بذاك فهذا هو الوجه الذي باعد الزمخشريّ من قراءة نافع ومن هذا التأويل إلا أنه يلزم مثله على أحد وجهيه المتقدّمين آنفاً لأنه قال: معناه على قراءة نافع ترون يا مشركون المسلمين مثلى عددهم أو مثلى فئتكم الكافرة فعلى هذا الوجه الثاني يلزم الخروج من الخطاب إلى الغيبة في الجملة بعينها كما التزمه هو على ذلك الوجه **(وههنا بحث)** وهو أنه إذا عبر عن جماعة بطريق من الطرق الثلاثة، ثم عبر عن بعضه بطريق آخر يخالفه هل يعدّ هذا من الالتفات أم لا الظاهر أنه لا يعدّ منه لكن وقع في كلام بعضهم ما يقتضي أنه منه فلعل من ذهب إلى الالتفات هنا بناء على هذا فلا تعارض بين مسلك الانتصاف والطيبي، والعلامة وبين ما ذهب إليه في الكشف وشرح النحرير. قوله: **(وقرئ بهما)** أي بالياء والتاء على البناء للمفعول، قيل: لم يجعله بمعنى الظنّ كما هو الشائع في الإراءة لأنه يأباه رأي العين لكن الأولى حمله عليه وجعل الظنّ بمعنى اليقين ولا حاجة إليه لأنه مصدر تشبيهيّ وقد اعترف به هذا القائل. قوله: **(والنصب على الاختصاص)** اعترض عليه أبو حيان ـ رحمه الله ـ بأنّ المنصوب على الاختصاص لا يكون نكرة فالوجه أنه منصوب بتقدير فعل كأمدح وأذمّ، وأجيب بأنه لم يرد به معناه المصطلح عليه في النحو في نحو نحن معاشر الأنبياء لا نورث إنما يعني النصب بإضمار فعل لائق وأهل البيان يسمون هذا اختصاصاً وكذا فسره الطيبيّ وغيره، وعلى الحالية المقصود مؤمنة وكافرة وفئة وأخرى توطئة للحال.

قوله: **(رؤية ظاهرة)** في الدرّ المصون أي بصرية ومصدرها الرأي والرؤية وعلمية اعتقادية ومصدرها الرأي فقط وحلمية ومصدرها الرؤيا، وظاهر هذا التفسير أنها بصرية فتتعدّى لواحد، ومثليهم حال فإن كانت علمية فهو مفعول ثان، وقيل: إنّ الثاني لا يصح لقوله رأي العين فإنه مصدر مؤكد ولأنّ رؤية القلب علم ومحال أن يعلم الشيء شيئين وأجيب بأنه مصدر تشبيهيّ أي رأيا مثل رأي العين، وبأنّ المراد بالرؤية هنا الاعتقاد فلا يلزم ما ذكره، وقيل: إنّ المعنى على المفعولية فالوجه أنه متعدّ إلى مفعولين لكونه بمعنى العلم المستند إلى المعاينة لا بمنزلة أن يقال يبصرونهم، وفيه نظر وقيل: إنّ رأي العين منصوب على الظرفية أي في رأي العين، ومعاينة وقع في نسخة بدله معينة والأولى هي الموافقة لما في الكشاف وعديم العدة بضم العين هي آلات الحرب، وشاكي السلاح صفة الكثير بمعنى حامل السلاح وكون الوقعة آية أي

وقيل لمن أبصرهم ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ أي المشتهيات سماها شهوات مبالغة، وإيماء على أنهم انهمكوا في محبتها حتى أحبوا شهوتها كقوله تعالى: ﴿أحببت حب الخير﴾ [سورة ص، الآية: ٣٢] والمزين هو الله تعالى لأنه الخالق للأفعال، والدّواعي، ولعله زينه ابتلاء أو لأنه يكون وسيلة إلى السعادة الأخروية، إذا كان على وجه يرتضيه الله سبحانه

معجزة للنبيّ ﷺ لما فيها من إراءة القليل كثيراً أو غلبة القليل الكثير، أو لمطابقتها للغيب الذي أخبر به النبيّ ﷺ من نصرهم، والعبرة ما يعتبر به ويتعظ وجعل الأبصار جمع بصر بمعنى بصيرة استعارة أو بمعناه المعروف. قوله: **(أي المشتهيات الخ)** مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر القتال، وكان كثيراً ما يقع للحظوظ النفسانية أتبعه التنفير عنها حثا لهم على الإخلاص في كل ما يأتون ويذرون وجعلها نفس الشهوات إشارة إلى ما ركز في الطباع من محبتها، والحرص عليها حتى كأنهم يشتهون اشتهاءها كما قيل لمريض ما تشتهي فقال: أشتهي أن أشتهي، ولما كان في الإيماء معنى التنبيه عدّاه بعلى تسمحاً، وقيل: الأنسب أنه جعلها شهوة تنبيهاً على خستها لأنّ الشهوات خسيسة عند الحكماء والعقلاء فالقصد التنفير عنها، والترغيب فيما عند الله كما في الكشاف. قوله: **(والمزين هو الله تعالى الخ)** قال السيوطي: هذا أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الانتصاف[1] التزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبها في القلوب وهو بهذا المعنى مضاف إليه تعالى حقيقة لأنه لا خالق إلا هو ويطلق، ويراد به الحض على تعاطي الشهوات والأمر به وهو بهذا الاعتبار لا يضاف إلى الله إذ هو لا يخص الأعلى المشروع شهوة أو غيرها، وأمّا الشهوات المحظورة فتزيينها بالمعنى الثاني مضاف إلى الشيطان تنزيلاً لوسوسته، وتحسينه منزلة الأمر بها والحض على تعاطيها وكلام الحسن رحمه الله محمول على التزيين بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأوّل فإنه يتحاشى أن ينسب خلق الله إلى غيره لكن الزمخشريّ كثيراً ما يورد أمثال هذه العبارة المبهمة وينزلها على قواعدهم الفاسدة فتفطن لها ونزه من قالها من السلف الصالح عما يزعمه انتهى، وكذا الجبائي بناء على قواعدهم جعل التزيين بمعنى الخلق وجعله في المباح لله، وفي الحرام للشيطان بناء على أنه ليس مخلوقاً لله لخلق العباد أفعالهم، ولكن الحق ما عرفت، وقد صرّح به الإمام الراغب كما مر والمصنف ليس بغافل عنه لكنه نقل كلامهم على ما فهموه فمن قال: المزين في الحقيقة هو الشيطان لأنّ التزيين صفة تقوم به ومن قال: المزين هو الله لأنه الخالق للأفعال والدواعي، فقد أخطأ في المدّعي وما أصاب في الدليل فالمخطئ ابن أمّه وكلا التفسيرين منقولان عن السلف وقد مرّ تحقيقه ومن قال: إنه من قبيل أقدمني بلدك حق لي على فلان فقد تعسف وتصلف، وقوله: ولعله زينه أي زين ما ذكر ابتلاء للعباد أي معاملة لهم معاملة

---

(١) هذا الكتاب حاشية على «الكشاف» ومكرر فيه مؤلفه ـ أحمد بن المنير المالكي ـ على الزمخشري مسائل كثيرة ومنها مذهبه في الاعتزال.

وتعالى، ولأنه من أسباب التعيش، وبقاء النوع، وقيل الشيطان فإنّ الآية في معرض الذم، وفرق الجبائي بين المباح، والمحرّم ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ بيان للشهوات، والقنطار المال الكثير، وقيل مائة ألف دينار، وقيل ملء مسك ثور واختلف في أنه فعلال أو فنعال، والمقنطرة مأخوذة منه للتأكيد كقولهم بدرة مبدّرة والمسوّمة المعلمة من السومة، وهي العلامة أو المرعية من أسام الدابة، وسوّمها أو المطهمة والأنعام الإبل، والبقرة، والغنم ﴿ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ إشارة إلى ما ذكر ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ أي المرجع، وهو تحريض على استبدال ما عنده من اللذات الحقيقية الأبدية بالشهوات المخدجة الفانية ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ يريد به تقرير أنّ ثواب الله خير من مستلذات الدنيا ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾ استئناف لبيان ما هو خير، ويجوز أن يتعلق اللام بخير ويرتفع جنات على هو جنات، ويؤيده قراءة من جرّها بدلاً من خير ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ مما يستقذر من النساء ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قرأ عاصم في رواية أبي بكر في جميع القرآن بضم الراء ما خلا الحرف الثاني في المائدة، وهو قوله رضوانه سبل السلام، وهما لغتان ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ أي بأعمالهم فيثيب المحسن ويعاقب المسيء أو بأحوال الذين اتقوا فلذلك أعدّلهم وجنات، وقد نبه بهذه الآية على نعمه فأدناها متاع الدنيا، وأعلاها

المبتلى، والمختبر ليتميز الزاهد فيها عن غيره أو للحكمة الأخرى. قوله: **(والقنطار الخ)** وقيل: هو ألف دينار والمسك بفتح فسكون الجلد ومن عادة العرب أن يصفوا الشيء بما يشتق منه للمبالغة نحو ظلّ ظليل، وهو كثير في وزن فاعل ويرد في المفعول كما هنا والبدرة ألف دينار أو درهم والسومة بالضم العلامة والمشهور فيه السمة وفي القاموس السومة السوم في البيع والمطهمة التامّة الخلق، والأنعام يطلق على الأصناف الثلاثة والنعم مختصة بالإبل. قوله: **(إشارة إلى ما ذكر)** يعني أنّ إفراده وتذكيره لتأويل المشار إليه بما ذكر ويصح أن يكون لتذكير الخبر وإفراده و ﴿حسن المآب﴾ بمعنى المآب الحسن والباء في قوله: بالشهوات داخلة على المتروك والمخدجة بمعنى الخداج الناقصة. قوله: **(يريد به تقرير أنّ ثواب الله الخ)** أي المأخوذ من قوله: ﴿حسن المآب﴾ وذلكم إشارة إلى ما قبله من النساء وما معه وللذين الخ خبر مقدّم وجنات مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة لما ذكر وعلى تعلقه بخير لم يجعل عند ربهم خبراً مقدّماً لأنه يقال عند الله الثواب ونحوه، ولا يقال عند الله الجنة ووجه التأييد ظاهر لمطابقته له معنى ولأنه لا موقع لقوله للذين حينئذ سوى تعلقه بخير سواء جعل تعلقاً لفظياً أو معنوياً بأن يكون صفة لخير، وما يستقذر من النساء الحيض ونحوه، ويرتفع معطوف على يتعلق ويجوز رفعه قيل وهو أرجح. قوله: **(فيثيب الخ)** فالعباد عامّ وعلى ما بعده خاص، ومتاع الدنيا وإن ذكر للذم والتنفير لكن يعلم من خير أنّ المفضل عليه خير أيضاً فهو نعمة، والرضوان رضا عظيم

رضوان الله سبحانه وتعالى لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**ورضوان من الله أكبر**﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٢] وأوسطها الجنة ونعيمها ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ صفة للمتقين أو للعباد أو مدح منصوب أو مرفوع، وفي ترتيب السؤال على مجرّد الإيمان دليل على أنه كاف في استحقاق المغفرة أو الاستعداد لها ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ حصر لمقامات السالك على أحسن ترتيب فإنّ معاملته مع الله سبحانه وتعالى، إمّا توسّل وإمّا طلب والتوسل إمّا بالنفس، وهو منعها عن الرذائل، وحبسها على الفضائل، والصبر يشملهما، وإمّا بالبدن، وهو إمّا قوليّ، وهو الصدق وإمّا فعليّ، وهو القنوت الذي هو ملازمة الطاعة وإمّا بالمال وهو الإنفاق في سبيل الخير، وإمّا الطلب فالاستغفار لأنّ المغفرة أعظم المطالب بل الجامع لها، وتوسيط الواو بينها للدلالة على استقلال كل واحدة منها وكمالهم فيها أو لتغاير الموصوفين بها وتخصيص الأسحار لأنّ الدعاء فيها أقرب إلى الإجابة لأنّ العبادة حينئذ أشقّ، والنفس أصفى والرّوع أجمع سيما للمجتهدين قيل إنهم كانوا يصلون إلى السحر ثم يستغفرون، ويدعون ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ بين وحدانيته بنصب الدلائل الدالة عليها، وإنزال الآيات الناطقة بها ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بالإقرار ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ بالإيمان بها، والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان، والكشف بشهادة الشاهد ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ مقيماً للعدل في قسمه وحكمه وانتصابه على

ولذا خص بالله في القرآن. قوله: (**صفة للمتقين**) أي للذين اتقوا، وفيه الفصل بين الصفة والموصوف فهو بعيد لفظاً وكونه صفة للعباد بعيد معنى وكونه وارداً على المدح أسلمها وأحسنها، وقوله: في استحقاق المغفرة يعني إن وقع منه ذنب أو كونه مستعدّاً لها إن لم يقع، ثم إنّ التوسل اتخاذ الوسيلة ويترتب عليها الطلب وأقصى مراد السالك المغفرة ثم هي بعد ذلك مراتب وأقصاها الرضوان فلا يرد عليه أنه قال: أوّلاً ورضوان من الله أكبر وهنا المغفرة أعظم المطالب ولا حاجة إلى أن يقال إنها شاملة للرضوان. قوله: (**وتوسيط الواو الخ**) وهذا مما تقرر في علم البيان فلا عبرة بقول أبي حيان رحمه الله: لا نعلم العطف في الصفة بالواو يدلّ على الكمال، والروع بالضم القلب والمراد بالمجتهدين المجدّين في العبادة. وقوله: (**وقيل الخ**) وجه آخر للتقييد وهو أنه كان كذلك في الواقع. قوله: (**بين وحدانيته الخ**) يعني أنه استعارة تصريحية تبعية فالمشبه دلالته على الوحدانية بما نصب من الأدلة العقلية ونزل من الأدلة السمعية، وكذا الإقرار والإيمان والاحتجاج من الثقلين والمقصود تشبيه إظهار مخصوص بإظهار آخر والجامع بينهما مطلق الإظهار والبيان والكشف فلا يرد عليه أنه يلزم الجمع بين المعاني المجازية لأنه يمتنع كما يمتنع الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولا يرد أيضاً أنّ قوله: بين يقتضي أنّ المشبه البيان، وقوله: في البيان الخ يقتضي أنه وجه الشبه وخص الاحتجاج بأولي العلم لأنه وإن لم يمنع مانع من صدوره من الملائكة لكن لا داعي لذكره. قوله: (**مقيماً**

الحال من الله وإنما جاز إفراده بها ولم يجز جاء زيد وعمرو راكباً لعدم اللبس كقوله: **﴿ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة﴾** [سورة الأنبياء، الآية: ٧٢] أو من هو والعامل فيها معنى الجملة أي تفرّد قائماً أو أحقه لأنها حال مؤكدة أو على المدح أو الصفة للمنفيّ وفيه ضعف للفصل وهو مندرج في المشهود به إذا جعلته صفة أو حالاً من الضمير وقرئ القائم بالقسط على البدل من هو أو الخبر لمحذوف ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ كرره للتأكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة أدلة التوحيد، والحكم به بعد إقامة الحجة، وليبتني عليه قوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فيعلم أنه الموصوف بهما، وقدّم العزيز لتقدّم العلم بقدرته على العلم بحكمته ورفعهما على البدل من الضمير أو الصفة لفاعل شهد، وقد روي في فضلها أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله سبحانه وتعالى، إنّ لعبدي هذا عندي عهداً، وأنا أحق**

للعدل) أشار به إلى معنى القسط وأنّ الباء للتعدية، والقسم مصدر قسم المال، وقوله: وانتصابه على الحال الخ جوّز فيه وجوه إعرابية الحال والنصب على المدح والاختصاص من فاعل شهد أو ضمير هو، والوصف لاسم لا المبنيّ وهو إله وجوّز إفراد المعطوف عليه بالحال كالمعطوف في نافلة إذا قامت قرينه تعينه معنوية أو لفظية وأمّا إذا التبس فلا يجوز وإنما أخرت الحال للدلالة على علوّ مرتبتهما وقرب منزلتهما، والمنصوب على المدح وإن كان إنما عرف في المعرفة وأمّا في النكرتين أو في النكرة بعد المعرفة، كما هنا فقد أثبته الزمخشريّ والفصل بين الصفة بالخبر والبدل ظاهر، ثم أشار إلى أنه على الحالية من الفاعل لا يندرج في المشهود به وفي غيره يندرج، وعلى قراءة التعريف فهو بدل من هو وهو حينئذ من بدل البدل فتأمّل وأشار في جعلها حالاً من هو إلى أنها حال مؤكدة وترك ذكره على كونها حالاً من الفاعل كما ذكره الزمخشريّ إشارة إلى ما فيه لأنه اعترض عليه بأنّ الحال المؤكدة إنما تجيء عقب الجملة الاسمية على ما في المفصل حتى ذهب بعض الشراح إلى أنّ هذا ليس بتعريف، بل بيان أنها خاصة تجيء بعد الاسمية بخلاف المنتقلة، أو هو تعريف للحال المؤكدة التي يجب حذف عاملها، وقد شاع القول بالحال المؤكدة في الجملة الفعلية حتى قيل مبناه على أن يجعل كل حال ليست مما ثبت تارة وتزول أخرى مؤكدة، ولا كلام في وقوع مثل هذا في الكلام فالحال المؤكدة مقولة بالاشتراك على معنيين، وتسمى هذه حالاً ثابتة فتنقسم الحال إلى المنتقلة والثابتة والمؤكدة. قوله: **(كرره للتأكيد الخ)** أمّا التأكيد فظاهر، وأمّا مزيد الاعتناء بمعرفة أدلته فلأن تثبيت المدعي إنما يكون بالدليل والاعتناء به يقتضي الاعتناء بأدلته، وقوله: والحكم به أي بوجدانيته بعد ما ذكر الحجج إجمالاً بقوله: شهد الله الخ وقوله الموصوف بهما أراد به الوصف اللغوي إذ الضمير لا يوصف فهو إمّا بدل أو خبر مبتدأ محذوف، وأمّا كونه صفة فاعل شهد فبعيد، وقوله: وقدّم الخ يعني أنّ العزيز يدلّ على القدرة لكونه بمعنى الغالب والقدرة إذا علمت علم أنّ له مصنوعات إذا تأملها العاقل علم ما اشتملت عليه من الحكم. قوله: **(وقد روي في فضلها)** أي فضل تلاوة هذه الآية، والمراد بصاحبها من كان يقرؤها وفي المدارك:

من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة»، وهو دليل على فضل علم أصول الدين، وشرف أهله ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ جملة مستأنفة مؤكدة للأولى أي لا دين مرضيّ عند الله سوى الإسلام وهو التوحيد، والتدرع بالشرع الذي جاء به محمد ﷺ، وقرأ الكسائيّ بالفتح على أنه بدل من أنه بدل الكل إن فسر الإسلام بالإيمان أو بما تضمنه أو بدل لاشتمال إن فسر بالشريعة، وقرئ أنه بالكسر وأنّ بالفتح على وقوع الفعل على الثاني واعتراض ما بينهما أو إجراء شهد مجرى قال تارة، وعلم أخرى لتضمنه معناهما ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ من اليهود، والنصارى أو من أرباب الكتب المتقدّمة في دين الإسلام فقال

«من قرأها عند منامه وقال بعدها أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي عنده وديعة يقول الله تعالى يوم القيامة إنّ لعبدي عندي عهداً وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة»[1] والحديث ضعيف لكنه في الفضائل وكونه دليلاً على شرف الأصول لدلالته على شرف التوحيد الذي هو معلومه، وشرف أهله لأن قيمة المرء ما يحسنه. قوله: **(جملة مستأنفة الخ)** أي مبتدأة لا استئنافاً بيانياً، ولذا قال: مؤكدة لأنّ المستأنفة لا تكون مؤكدة عندهم، وهذا تأكيد معنويّ لا اصطلاحيّ، وأشار بقوله سوى الإسلام إلى الحصر المستفاد من تعريف الطرفين، وقوله: والتدرّع أي التحصن من تدرّع إذا لبس الدرع وقوله: **(بدل الكل الخ)** إن فسر الإسلام بالإيمان وأريد بالإيمان الإقرار بوحدانية الله تعالى، والتصديق بها الذي هو الجزء الأعظم فبدلية الكل ظاهرة، وإن فسر بالتصديق بما جاء به النبيّ ﷺ مما علم من الدين بالضرورة فكذلك لأنه عين الشهادة بما ذكر باعتبار ما يلزمها فهي عينه مآلاً وأمّا إذا فسر بالشريعة فهي شاملة للإيمان والإقرار بالوحدانية ولا يضرّ كونه جزءاً إن سلم لأنّ المانع منه العكس، فاندفع ما قيل إنّ الإيمان هو التصديق بما جاء به النبيّ ﷺ فلا يكون بدل كل لشموله لما قبله ولغيره وأنه إذا أريد الشريعة فما قبله جزؤه فلا يكون بدل اشتمال، قال الفارسي: قرأ الكسائيّ بالفتح فيهما من باب بدل الشيء من الشيء لأنّ الدين الذي هو الإسلام يتضمن التوحيد والعدل، وهو هو في المعنى أو من بدل الاشتمال لأنّ الإسلام يتضمن التوحيد والعدل انتهى، وهو بعينه كلام المصنف رحمه الله ومنه يعلم معنى كلامه، وأنّ البدل لا إشكال فيه مع ملاحظة قائماً بالقسط فلا تغفل. قوله: **(أو إجراء شهد مجرى قال تارة وعلم أخرى)** أي أنه لاحظ فيه الاعتبارين في حال فكسر أنه لملاحظة معنى قال وفتح أنّ لملاحظة معنى علم ولك أن تحمله على التضمين أي قال: عالماً إنه الخ فتأمّل. قوله: **(من اليهود الخ)** يعني في معنى الذين أوتوا الكتاب وجوه منها أنهم اليهود والنصارى، والمختلف فيه دين الإسلام وشأنه

---

(١) لم أره بهذا اللفظ أما اللفظ الذي ذكره البيضاوي رحمه الله فقد أخرجه البيهقي في الشعب ٢٤١٤ وابن الجوزي في العلل ١/ ١٠٠ وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٨٧ والطبراني في الكبير ١٠٤٥٣ من حديث ابن مسعود وإسناده ضعيف.

قوم أنه حق، وقال قوم إنه مخصوص بالعرب، ونفاه آخرون مطلقاً أو في التوحيد فثلث النصارى، وقالت اليهود عزير ابن الله، وقيل هم قوم موسى اختلفوا بعده وقيل هم النصارى اختلفوا في أمر عيسى عليه السلام ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾ أي بعدما علموا حقيقة الأمر، وتمكنوا من العلم بها بالآيات، والحجج ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ حسداً بينهم، وطلباً للرياسة لا شبهة، وخفاء في الأمر ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ وعيد لمن كفر منهم ﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ﴾ في الدين، وجادلوك فيه بعدما أقمت الحجج ﴿فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ﴾ أخلصت نفسي وجملتي له لا أشرك فيها غيره، وهو الدين القويم الذي قامت به الحجج، ودعا إليه الآيات والرسل، وإنما عبر بالوجه عن النفس لأنه أشرف الأعضاء الظاهرة، ومظهر القوى والحواس ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ عطف على التاء في أسلمت،

فاعترف به قوم منهم على الوجه الحق وآخرون مع ادعاء تخصيصه بالعرب، وإنكار عموم البعثة، ولما كان هذا موافقاً للأوّل في الاعتراف في الجملة قدّمه على النفي فلا يقال الظاهر تقديم قوله: ونفاه عليه، أو أمر التوحيد وتخصيصه بقوم موسى عليه الصلاة والسلام لأنّ الكتاب المعرّف كالعلم للتوراة واختلافهم أنّ موسى ﷺ لما استحضر استودع التوراة سبعين حبراً من بني إسرائيل وجعلهم أمناء عليها واستخلف يوشع، فلما مضى قرن بعد قرن اختلف أبناء السبعين بعدما جاءهم علم التوراة بغياً بينهم وتحاسداً على حظوظ الدنيا والرياسة، واختلاف النصارى في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام بعدما جاءهم أنه عبد اللّه ورسوله إلى فرق مفصلة في الملل والنحل. قوله: **(أي بعدما علموا الخ)** لم يقل علموا مع أنه أخصر إشارة إلى أنه علم بسبب الوحي ولما كان العلم يقتضي عدم الاختلاف لأنّ الحقيقة واحدة وبخهم بأنه بغي وحسد لا يليق صدوره من عاقل أو يؤوّل مجيء العلم بالتمكين منه لسطوع براهينه وتفسير البغي بالحسد مرّ تحقيقه. قوله: **(لا شبهة وخفاء في الأمر)** يعني أنه للبغي لا لهذا وهو عطف على قوله حسداً على حدّ ما جاءني إلا زيد لا عمرو وهو تركيب حكم الشيخ عبد القاهر والسكاكي بعدم صحته لكنه وقع مثله في الكشاف كثيراً وقالوا: إنّ عدم صحته غير مسلمة وسيأتي تحقيقه، يريد أنّ بغيا مفعول له لما دلّ عليه ما وإلا من ثبوت الاختلاف بعد مجيء العلم كما تقول ما ضربت إلا ابني تأديباً وأمّا ما أشار إليه من حصر الباعث في البغي فمن المقام أو من الكلام إن جوزنا تعدد الاستثناء المفرّغ أي ما اختلفوا في وقت لغرض إلا بعد العلم لغرض البغي كما تقول ما ضرب إلا زيد عمراً أي ما ضرب أحد أحداً إلا زيد عمراً وسرعة الحساب تقتضي إحاطة العلم والقدرة فلذا أفاد الوعيد وباعتباره ينتظم الشرط والجزاء. قوله: **(بعدما أقمت الحجج الخ)** يعني ليس أمره بما ذكر لترك المحاجة والإلزام بل لأنّ الحجة قامت عليهم، وهم للعناد واللجاج لا ينتهون وستسمع تتمته، وقوله: أخلصت نفسي وجملتني قيل يعني إنّ الوجه مجاز عن نفس الشيء وذاته كما في **﴿ويبقى وجه ربك﴾** [سورة الرحمن، الآية: ٢٧] أو عن جملة الشخص تعبيراً عن الكل بأشرف الأجزاء، وقيل عليه لو كان القصد

وحسن للفصل أو مفعول معه ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب ﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ كما أسلمت لما وضحت لكم الحجة أم أنتم بعد على كفركم ونظيره قوله فهل أنتم منتهون وفيه تعيير لهم بالبلادة أو المعاندة ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ فقد نفعوا أنفسهم بأن أخرجوها من الضلال ﴿وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ أي فلم يضرّوك إذ ما عليك إلا أن تبلغ وقد بلغت ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ وعد ووعيد ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ هم أهل الكتاب الذين في عصره ﷺ، وقتل أوّلوهم الأنبياء ومتابعيهم، وهم رضوا به وقصدوا قتل النبيّ ﷺ، والمؤمنين، ولكنّ الله عصمهم، وقد سبق مثله في سورة البقرة، وقرأ حمزة ويقاتلون الذين وقد منع سيبويه إدخال الفاء في خبر

الترديد بين المعنيين لقال أو جملتني فالوجه أن قوله نفسي إشارة إلى المراد وقوله: وجملتي إشارة إلى وجهه بأنه من التعبير عن الكل بأشرف الأجزاء لتنزيله منزلة الكل وإليه أشار بقوله وإنما عبر الخ وما ذكره في كلام المصنف واضح وأمّا في كلام الكشاف فلا يتعين، وإذا جعل مجازاً عن النفس ففي علاقة المجاز خفاء فإن كانت الثانية اتحدا وإلا فلا تظهر. قوله: **(عطف على التاء في أسلمت الخ)** أورد عليه وعلى ما بعده إنه يقتضي اشتراكهم معه في إسلام وجهه، وليس المعنى أسلمت وجهي، وهم أسلموا وجوههم إذ لا يصح أكلت رغيفاً وزيد وقد أكل كل منهما رغيفاً، وردّ بأنه لا مانع منه، قال الزمخشريّ: أخلصت نفسي وجملتي لله وحده لم أجعل فيها لغيره شركاً بأن أعبده، وادعوه إلهاً معه، يعني إنّ ديني دين التوحيد وهو الدين القويم الذي ثبتت عندكم صحته كما ثبتت عندي وما جئت بشيء بديع حتى تجادلوني فيه ونحو: **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٦٤] الآية فهو دفع للمحاجة فيه، وقوله: يعني الخ بيان لكيفية الربط بين الشرط والجزاء أي قوله: أسلمت دفع للمحاجة بأنه لا معنى لها لكونها مجادلة فيما اتضح حقيقته وقوله، وهو الدين القويم في بعض نسخ الكشاف القديم يعني دين إبراهيم، وقوله: أسلمت وجهي كما قال الخليل: أسلمت لرب العالمين: **﴿ووجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض﴾**. قوله: **(وقل للذين أوتوا الكتاب الخ)** هو عطف على الجملة الشرطية والمعنى فإن حاجك أهل الكتاب فردّ محاجتهم بذلك، فإذا أفحمتهم عمم الدعوة وقل للأسود والأحمر أأسلمتم إذ جاءكم ما وجب قبوله من الدين القويم دين أبيكم إبراهيم فإن أسلموا فقد اهتدوا ودليل العموم ضمّ الأمّيين لأهل الكتاب، وأمّا تأويل اهتدوا بقوله: فقد نفعوا الخ فقيل لتقييد الجزاء وفيه نظر ووجه الوعيد مرّ بيانه فافهم ووجه التعبير أنه كما إذا قرّرت مسألة ووضحتها، ثم قلت للسائل هل فهمت. قوله: **(هم أهل الكتاب الخ)** ولما لم يقع منهم قتل لهم أوّله بالرضا به والهمّ والقصد الآن، فإن أوّل قتل النبيين بالأول وقتل الآمرين بالقسط بالثاني، وجعل شاملاً للنبيّ فظاهر وإلا يلزم الجمع بين معنيين مجازيين في لفظ واحد وهو

ان كليت، ولعلّ، ولذلك قيل الخبر ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ كقولك زيد فافهم رجل صالح، والفرق أنه لا يغير معنى الابتداء بخلافهما ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ يدفع عنهم العذاب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي التوراة أو جنس الكتب السماوية، ومن للتبعيض أو البيان وتنكير النصيب يحتمل التعظيم والتحقير ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الداعي محمد ﷺ وكتاب الله القرآن أو التوراة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام، دخل مدراسهم فقال له نعيم بن عمرو والحرث بن زيد على أيّ دين أنت فقال: «**على دين إبراهيم**» فقالا له إنّ إبراهيم كان يهودياً فقال: هلموا إلى التوراة فإنها بيننا وبينكم، فأبيا فنزلت، وقيل نزلت في الرجم وقرئ ليحكم على البناء للمفعول فيكون الاختلاف فيما بينهم، وفيه دليل على أنّ الأدلة السمعية حجة في الأصول ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ

ممتنع وقد مرّ ما فيه فتذكره. قوله: **(وقد منع سيبويه الخ)** أشار بقوله كليت إلى دليله وأشار إلى الفرق بينهما بأن إنّ المكسورة، وكذا المفتوحة لا تغير معنى الكلام لأنه باق على خبريته بخلافهما ومن جعل الخبر ما بعده جعل قوله: فبشرهم جملة معترضة بالفاء كما في قولك زيد فافهم رجل صالح، وقد صرّح به النحاة في قوله:

واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتي كل ما قدرا

ومن لم يفهم هذا قال: إنّ الفاء جزائية وجوابها مقدّم من تأخير والتقدير زيد رجل صالح، وإذا قلنا لك ذلك فافهم وإنما أعاد قوله: ويقتلون للفرق بينهما فإن أحدهما بالقوّة والآخر بالفعل، وقال: هنا بغير حق لأنّ الجملة هنا أخرجت مخرج الشرط المناسب للعموم وثمت في ناس بأعيانهم، وكان الحق الذي يقتل به معيناً عندهم. قوله: **(يدفع عنهم العذاب الخ)** أشار بالإفراد إلى أنّ المعنى ما لهم ناصر وإنما عبر بالجمع ليعلم غيره بالطريق الأولى ولأنّ شأن من ينصر التجمع والتحزب، وقوله: التوراة الخ قيل إنه لف ونشر غير مرتب، فإذا أريد التوراة فمن للبيان وإن أريد الجنس فللتبعيض، واللام على الأوّل للعهد، وعلى الثاني للجنس، وهو محتمل فيها ويجوز أن تكون للابتداء، وترك تفسيره باللوح الذي في الكشاف لأنه خلاف الظاهر، والتنكير كما يحتمل التعظيم والتحقير يحتمل التكثير، ورجح التعظيم بأنه أدخل في التوبيخ لأنهم مع ما معهم من الحظ الوافر يفعلون خلافه، وفيه نظر لأنّ المعنى يحتمل إن ما معهم شيء قليل بالنسبة إلى غيره وهم يتركون الخير الكثير، ولما كان المتبادر من كتاب الله القرآن أيد الوجه الأخر بما رواه ابن إسحٰق وغيره من سبب النزول، والمدراس صاحب الدراسة ومعلمها، ويطلق على الموضع الذي يقرأ اليهود فيه التوراة وهو المراد هنا، وقصة الرجم والتسخيم ستأتي. قوله: **(وقرئ ليحكم على البناء للمفعول الخ)** في الكشاف والوجه أن يراد ما وقع من الاختلاف والتعادي بين من أسلم من أحبارهم، وبين من لم يسلم يعني لا بينهم وبين الرسول في إبراهيم ﷺ بدليل، قوله: ليحكم بينهم فالداعي ليس هو

﴿فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ استبعاد لتوليهم مع علمهم بأن الرجوع إليه واجب ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ وهم قوم عادتهم الإعراض، والجملة حال من فريق وإنما ساغ لتخصصه بالصفة ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى التولي، والإعراض ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ بسبب تسهيلهم أمر العقاب على أنفسهم. لهذا الاعتقاد الزائغ، والطمع الفارغ ﴿وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ من أن النار لن تمسهم إلا أياماً قلائل أو أن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم أو أنه تعالى وعد يعقوب عليه الصلاة والسلام، أن لا يعذب أولاده إلا تحلة القسم ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ استعظام لما يحيق بهم في الآخرة وتكذيب لقولهم: **﴿لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٢٤] روي أن أوّل راية ترفع يوم القيامة من رايات الكفار راية اليهود فيفضحهم الله على رؤوس الأشهاد ثم يأمر بهم إلى النار ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ جزاء ما كسبت وفيه دليل على أن العبادة لا تحبط، وأن المؤمن لا

الرسول ﷺ بل بعضهم لبعض فمن قال: إنه ردّ على الزمخشري رحمه الله لم يصب وكذا من قال: فيه بحث فإنه يجوز أن يكون ضمير بينهم لليهود والرسول ﷺ كما في القراءة المشهورة بلا فرق وقيل إن قوله: والوجه ليس مخصوصاً بهذه القراءة بل هو الراجح مطلقاً، والمصنف رحمه الله فهم منه خلاف مراده وفيه نظر. قوله: **(وفيه دليل الخ)** لأنهم لما ادّعوا أنّ دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام اليهودية وأراد إثباته بما في التوراة، وهو دليل سمعي دل على ذلك، وفيه بحث لأنه ليس بمتعين لذلك لاحتمال أن يكون الحكم مما هو في الفروع كالرجم وهو المتبادر من الحكم وأمّا احتمال أنه أراد إثبات معجزة لهﷺ باطلاعه على ما في التوراة مع أنه أمّي لا إثبات دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام فبعيد مع إنّ المستدل عليه حال إبراهيم ﷺ أنه يهودي أم مسلم، وليس من الأصول إلا أن يراد به غير العملي فتأمل. قوله: **(استبعاد الخ)** يعني أنّ التراخي رتبي لا حقيقيّ، وقوله: وهم قوم عادتهم الإعراض كذا فسره الزمخشريّ فقيل إنه إشارة إلى أنّ الجملة معترضة على رأيه أو تذييل على رأي الأكثر وأياماً كان فهي مؤكدة لما سبق لا حال كما ذكره المصنف رحمه الله نعم إنما تكون حالاً إذا لم تفسر بأنهم قوم عادتهم الإعراض انتهى، والمصنف رحمه الله جنح إلى أنّ التفسير بما ذكر لا يمنع الحالية وكذا الوصفية بأن يعطف على منهم بناء على قلة الفائدة بعد وصفهم بالتولي لأنه إنما فسر بذلك لتحصل الفائدة إذ الأوّل يقتضي الحدوث الذي يكون في معرض الزوال فأردفه بما يدل على أنه ثابت لهم كالطبيعي فيهم، والحال لا يلزم أن تكون منتقلة فلا يرد عليه ما توهموه وارداً. وقوله: **(بسبب تسهيلهم الخ)** لا جهلهم بحقيقته، والطمع الفارغ استعارة لما لا يجدي كما مرّ وقوله: **﴿ألا تحلة القسيم﴾** أي إلا قليلاً وسيأتي تحقيقه في قوله تعالى: **﴿وإن منكم إلا واردها﴾** [سورة مريم، الآية: ٧١]. قوله: **(فكيف إذا جمعناهم الخ)** أي كيف يكون حالهم في ذلك الوقت فالفعل محذوف، وهو كثير في كلامهم لأنّ كيف سؤال عن الحال وهذا الاستفهام للاستعظام والتهويل، وأن حالهم كذا وما حدّثوه به أنفسهم كذا. قوله: **(جزاء ما كسبت الخ)**

يخلد في النار لأنّ توفية إيمانه، وعمله لا تكون في النار، ولا قبل دخولها فاذن هي بعد الخلاص منها ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الضمير لكل نفس على المعنى لأنه في معنى كل إنسان ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ﴾ الميم عوض عن يا، ولذلك لا يجتمعان، وهو من خصائص هذا الاسم كدخول يا عليه مع لام التعريف، وقطع همزته، وتاء القسم، وقيل أصله يا الله آمنا بخير فخفف بحذف حرف النداء، ومتعلقات الفعل وهمزته ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ يتصرف فيما يمكن التصرف فيه تصرف الملاك فيما يملكون، وهو نداء ثان عند سيبويه فإنّ الميم عنده تمنع الوصفية ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ تعطي منها تشاء من تشاء، وتستردّ فالملك الأوّل عام والآخران بعضان منه، وقيل المراد بالملك النبوّة ونزعها نقلها من قوم إلى قوم ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما بالنصر، والأدبار

يعني أنّ في الكلام مضافاً مقدّراً وحبوط العبادة سقوطها بالمعاصي، والمسألة مفصلة في شرح المقاصد، وقوله: **﴿وأنّ المؤمن لا يخلد الخ﴾** ردّ على المعتزلة، وهم يؤولون التوفية بتخفيف العذاب ولا وجه له. قوله: **(الضمير لكل نفس الخ)** يعني أنّ النفس مفردة مؤنثة وقد أرجع إليها ضمير الجمع المذكر لأنها في معنى كل إنسان وكل يجوز مراعاة معناه فيجمع ضميره فلا يقال الصواب كل الناس كما في الكشاف: ولا حاجة إلى الاعتذار بأنّ المراد توجيه التذكير وتوجيه الجمع يعلم منه. قوله: **(الميم عوض عن يا الخ)** وشدّد لأنه عوض عن حرفين وأمّا جمعها مع يا في قوله:

أقول يا اللهم يا اللهما[1]

فشاذ.

والقول بأنّ أصله يا الله آمنا قول الكوفيين ولا يخفى ما فيه، ويقتضي أن لا يليه أمر دعائيّ آخر إلا بتكلف. قوله: **(يتصرف فيما يمكن التصرف فيه)** في الكشف إنه تعزيف للملك لأنّ الملك من له الملك كما أنّ المالك من له المال، ولو قيل ملك الملك لم يصح إلا على ضرب من التجوّز، وكون اللهم لا يوصف مذهب سيبويه رحمه الله لأنه لاتصال الميم به أشبه أسماء الأصوات وهي لا توصف وخالف غيره ونقض دليله بسيبويه وعمرويه فإنه مع كونه فيه اسم صوت يوصف، وأجيب بأن اسم الصوت مركب معه، وصار كبعض حروف الكلمة بخلاف ما نحن فيه. قوله: **(فالملك الأوّل الخ)** لأنّ الله تعالى مالك جميع الملك والملك المعطى والمنتزع بعض منه والتعريف للجنس في الجميع، وقيل: في الأوّل للجنس وفي الأخيرين للعهد، وقيل: في الأوّل للاستغراق وفي الأخيرين للعهد الذهني، والمراد بالأدبار

---

(١) صدره «إني إذا ما حدَثٌ ألمّا...». قال القرطبي في «تفسيره» ٤/ ٥٤: قال الزجاج: وهذا شاذ، ولا يعرف قائله.

والتوفيق والخذلان ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ذكر الخير وحده لأنه المقضي بالذات والشرّ مقضي بالعرض إذ لا يوجد شرّ جزئيّ ما لم يتضمن خيراً كلياً أو لمراعاة الأدب في الخطاب أو لأن الكلام وقع فيه إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام لما خط الخندق وقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً وأخذوا يحفرون ظهر فيه صخرة عظيمة لم تعمل فيها المعاول فوجهوا سلمان إلى رسول الله ﷺ يخبره فجاء فأخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها، وبرق منها برق أضاء منه ما بين لابتيها لكأن بها مصباحاً في جوف بيت مظلم فكبر، وكبر معه المسلمون، وقال: «**أضاءت لي منها قصور الحيرة كأنّها أنياب الكلاب**» ثم ضرب الثانية فقال: «**أضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم**» ثم ضرب الثالثة فقال: «**أضاءت لي منها قصور صنعاء وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة على كلها فأبشروا**» فقال المنافقون: ألا تعجبوا يمنيكم ويعدكم الباطل، ويخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة، وإنها تفتح لكم وأنتم إنما تحرفون الخندق من الفرق فنزلت ونبه على أنّ الشرّ أيضاً

ضدّ النصر كما أن الخذلان ضدّ التوفيق. قوله: (**ذكر الخير وحده لأنه المقضيّ بالذات الخ**) هذا ما ذهب إليه المحققون من الحكماء قال: في شرح الهياكل إن الشرّ مقضيّ بالعرض وصادر بالتبع لما أن بعض ما يتضمن الخيرات الكثيرة قد يستلزم الشرّ القليل، فكان ترك الخيرات الكثيرة لأجل ذلك الشرّ القليل شراً كثيراً فصدر عنك ذلك الخير فلزمه حصول ذلك الشرّ، وهو من حيث صدوره عنك خير إذ عدم صدوره شرّ لتضمنه فوات ذلك الخير، فأنت المنزه عن الفحشاء مع أنه لا يجري في ملكك إلا ما تشاء انتهى، وهذا بناء على الأصلح، ونحن نقول يفعل ما يشاء من خير وشرّ ولا يسئل عما يفعل فعلى مذهبهم تخصيص الخير لأنه المقصود له بالذات، وقدمه لظهور الآية فيه أو مراعاة للأدب إذ لم يضف إليه أو لأنّ سبب نزول الآية ما أتى الله النبيّ ﷺ من البشارة بالفتوح وترادف الخيرات، وقوله: ﴿**خط الخندق**﴾ أي حفره والخندق معرب كنده ﴿**وقطع لكل عشرة أي عين لهم حفرها**﴾ والمعاول جمع معول بكسر الميم الفأس، وضمير صدعتها ومنها للصخرة والمستكن للضربة، وضمير لابتيها للمدينة، وهما حرّتان يكتنفانها، والحرّة كل أرض ذات حجارة سود كأنها محترقة من الحرّ واللوب الحوم حول الماء للعطش عند الازدحام، وقوله: لكأنّ جواب قسم، والحيرة بكسر الحاء المهملة وياء ساكنة وراء مهملة مدينة بقرب الكوفة، وتشبيه القصور بأنياب الكلاب في صغرها وبياضها وانضمام بعضها إلى بعض مع الإشارة إلى تحقيرها وإن استعظموها وما ذكره في الخندق هو ما وقع في غزوة الأحزاب والحديث بطوله مخرج في الدلائل للبيهقي[1]،

---

(١) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ١٩٩ مطولاً من حديث عمرو بن عوف المزني، وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، وسبب النزول ورد مرسلاً عن قتادة أخرجه الطبري ٦٧٨٧ و ٦٧٨٨ وله شواهد أخرى.

بيده بقوله إنك على كل شيء قدير ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ عقب ذلك ببيان قدرته على معاقبة الليل والنهار والموت والحياة وسعة فضله دلالة على أن من قدر على ذلك قدر على معاقبة الذلّ، والعز وإيتاء الملك ونزعه والولوج الدخول في مضيق وإيلاج الليل، والنهار إدخال أحدهما في الآخر بالتعقيب أو الزيادة والنقص وإخراج الحيّ من الميت وبالعكس إنشاء الحيوانات من موادّها وإماتتها أو إنشاء الحيوان من النطفة والنطفة منه، قيل: إخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر الميت بالتخفيف ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ نهوا عن موالاتهم لقرابة وصداقة جاهلية ونحوهما حتى لا يكون حبهم وبغضهم إلا في الله أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إشارة إلى أنهم الأحقاء بالموالاة وأنّ في موالاتهم مندوحة عن موالاة الكفرة ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾

وكونه سبب النزول أخرجه ابن جرير رحمه الله، والفرق بفتحتين الخوف وفي الحديث أسرار ولطائف تنظر بعيون الأفكار. قوله: **(والولوج الدخول الخ)** يعني هو حقيقته كما في قوله تعالى: **﴿حتى يلج الجمل في سمّ الخياط﴾** [سورة الأعراف، الآية: ٤٠] وأمّا هنا فهو إما استعارة للتعاقب أو زيادة زمان النهار في الليل وعكسه بحسب المطالع والمغارب في أكثر البلدان. قوله: **(نهوا عن موالاتهم الخ)** هذا على قراءة الجزم ظاهر وكذا على الأخرى لأنه نفي في معنى النهي واتخذ بمعنى صير متعدّ إلى اثنين والوليّ بمعنى الموالي من الولي، وهو القرب يعني لا يراعوا أموراً كانت بينهم في الجاهلية بل يراعوا ما هم عليه الآن مما يقتضيه الإسلام من بغض وحب، وقوله: أو عن الاستعانة بهم في الغزو كأنه قول للشافعيّ رضي الله عنه ومذهبنا وعليه الجمهور إنه يجوز ويرضخ لهم وإنما يستعان بهم على قتال المشركين لا البغاة كذا صرحوا به وما **روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرج رسول الله ﷺ لبدر فتبعه رجل مشرك كانت ذا جراءة ونجدة ففرح أصحاب النبي ﷺ حين رأوه فقال له النبيّ ﷺ: «ارجع فلن أستعين بمشرك»**[1] فمنسوخ بأن النبي ﷺ استعان ببهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية في هوازن[2] لكن بشرط الحاجة والوثوق كذا في كتاب الناسخ والمنسوخ. قوله: **(إشارة إلى أنهم الأحقاء)** يعني ليس النهي مقيداً بكونه من دون المؤمنين حتى يفهم منه

---

(١) أخرجه مسلم ١٨١٧ وأحمد ٣/ ٦٧ ـ ٦٨ وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٥ والدارمي ٢/ ٢٣٣ والترمذي ١٥٥٨ وابن حبان ٤٧٢٦ من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٦٢ والحاكم ٢/ ٤٧ وأحمد ٣/ ٤٠١ و ٦/ ٣٦٥ من حديث صفوان بن أمية وكرره أبو داود ٣٥٦٣ من وجه آخر، وكلا الإسنادين فيه ضعف. لكن له شاهد أخرجه الحاكم ٣/ ٤٨ ـ ٤٩ والبيهقي ٦/ ٨٩ من حديث جابر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله طرق أخرى يتقوى بها، فهو حديث حسن صحيح، والله أعلم.

أي من ولايته في شيء يصح أن يسعى ولاية فإنّ موالاة المتعاديين لا يجتمعان قال:

تـودّ عـدوّي ثـم تـزعـم أنـنـي صديقك ليس النوك عنك بعازب

﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ ومن إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه أو اتقاء والفعل معدّى بمن لأنه في معنى تحذروا وتخافوا وقرأ يعقوب تقية منع عن موالاتهم ظاهراً، وباطناً في الأوقات كلها إلا وقت المخافة فإنّ إظهار الموالاة حينئذ جائز كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام كن وسطاً وامش جانباً ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ فلا تتعرّضوا لسخطه بمخالفة أحكامه، وموالاة أعدائه، وهو تهديد عظيم مشعر بتناهي المنهيّ في القبح، وذكر النفس ليعلم أن المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى فلا يؤبه دونه بما يحذر من الكفرة ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ أي أنه يعلم ضمائركم من ولاية الكفار، وغيرها إن تخفوها أو تبدوها ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فيعلم

جواز اتخاذهم أولياء مع ولاية المؤمنين بل الإشارة إلى أن الحقيق بالمولاة هم المؤمنون، ومندوحة بمعنى سعة وقد استدل بهذه الآية ونحوها على أنه لا يجوز جعلهم عمالاً ولا استخدامهم في أمر الديوان، وغيره لثبوته بالنص المؤكد. قوله: **(من ولايته في شيء يصح الخ)** أشار إلى أنه بتقدير مضاف وصفة لشيء وفيه إشارة إلى أن ولايتهم كما لا تجتمع مع ولاية المؤمنين لا تجتمع مع ولاية الله لأنهم أعداء الله ومن والى عدوّ الله لا يواليه، وأنشد في معناه البيت المذكور وبعده:

وليس أخي من ودّني رأى عينه ولكن أخي من ودّاني في المغايب

والنوك بضم النون والكاف الحماقة وعازب بالمعجمة بمعنى بعيد غائب. قوله: **(إلا أن تخافوا من جهتهم الخ)** لما كان اتقى متعدّياً بنفسه، وههنا تعدّى بمن أشار إلى أن المفعول تقاة على أنه وصف بمعنى ما يتقى منه ومن لابتداء الغاية وأصل الكلام تقاة كانت من جهتهم فلما قدّم انتصب على الحال فإن كانت تقاة مصدراً فهو مفعول مطلق ويكون تعدّى بمن لأنه بمعنى خاف وحذر، وهو يتعدّى بمن قال تعالى: **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ ﴿فمن خاف من موص جنفاً﴾** فتعدّيه بمن للثاني مما لا شبهة فيه، فعلى هذا يكون ترك أحد مفعوليه للعلم به أي ضرراً ونحوه، فقول النحرير: هذا يشعر بأنّ حذر وخاف يجيء متعدّياً بمن خلاف اتقى فإنه ليس إلا متعدياً بنفسه مردود.

قوله: **(منع عن موالاتهم الخ)** كونه ظاهراً وباطناً مأخوذ من عموم الاستثناء، وقول عيسى عليه الصلاة والسلام معناه المداراة للضرورة لأنه أمر بأن يظهر ما ليس هو عليه وقيل معناه كن وسطاً في معاشرتهم ومخالفتهم، وامش جانباً في موافقتهم فيما يأتون ويذرون، وقيل كر بجسدك مع الناس وقلبك في حظيرة القدس، وعقاب الله إذا أسنده إليه وكذا كل شيء أضيف إليه دل على عظمه ولا يؤبه بمعنى لا يبالي. قوله: **(يعلم ضمائركم الخ)** في قوله إن

سركم وعلنكم ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على عقوبتكم إن لم تنتهوا عما نهيتم عنه، والآية بيان لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ فكأنه قال ويحذركم نفسه لأنها متصفة بعلم ذاتيّ محيط بالمعلومات كلها، وقدرة ذاتية تعم المقدورات بأسرها فلا تجسروا على عصيانه إذ ما من معصية إلا وهو مطلع عليها قادر على العقاب بها ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ يوم منصوب بتودّ أي تتمنى كل نفس يوم تجد صحائف أعمالها أو جزاء أعمالها من الخير، والشرّ حاضرة لو أنّ بينها وبين ذلك اليوم، وهو له أمداً بعيداً أو بمضمر نحو اذكر وتودّ

تخفوها أو تبدوها إشارة إلى وجه ذكر المبدي مع أن علمه المخفي يستلزم علمه وهو أنه استوى في علمه المخفي والمبدي وأنهما عنده على حدّ سواء وهي نكته لطيفة، ولو قيل المراد التعميم لصح لكن قوله بعده: **﴿ويعلم ما في السموات﴾** الخ يفيده فلا تكون النكتة سرية، وقوله: **﴿فيعلم سرّكم وعلنكم﴾** إشارة إلى أنه بمنزلة الدليل لما قبله إلا أنه يحتاج إلى نكتة للعطف حينئذ فتأمّله، وقوله: فيقدر الخ بيان لربط النظم، وقوله: بيان لقوله سبحانه وتعالى ويحذركم الخ أي بيان لوجه التحذير لا لمعناه. قوله: **(بعلم ذاتيّ الخ)** في الكشف ذات في الأصل مؤنث وقطع عنها مقتضاها من الوصف والإضافة وأجريت مجرى الأسماء المستقلة فقالوا ذات متميزة وذات قديمة أو محدثة، ونسبوا إليها من غير حذف التاء فقالوا: ذاتيّ وحكى الأزهري عن ابن الأعرابيّ ذات الشيء حقيقته وهو منقول عن مؤنث ذو بمعنى صاحب لأنّ المعنى القائم بنفسه بالنسبة إلى ما تقوم به وإفراده يستحق الصاحبية والمالكية، ولمكان النقل لم يعتبروا أن التاء للتأنيث عوضاً عن اللام المحذوفة وأجروها مجرى تاء هات ولهذا، أبقوها في النسبة ولم يتحاشوا عن إطلاقها على الباري تعالى وإن لم يجروا نحو علامة عليه تعالى واطراده في لسان حملة الشريعة دليل على أن الإذن في الإطلاق صادر، وقد يطلقونها على ما يرادف الماهية. قوله: **(يوم منصوب بتودّ الخ)** في ناصبه وجوه منها أنه قدير، ولا يرد عليه تقييد قدرته بذلك اليوم لأنه إذا قدر في مثله علم قدرته، في غيره بالطريق الأولى، ومنها أنه منصوب بالمصير أو يحذركم أو باذكر مقدراً فيكون مفعولاً به، ومنها ما ذكره المصنف رحمه الله تبعاً للزمخشريّ أنه منصوب بتودّ وضمير بينه لليوم، ومعناه واضح لكنه مبنيّ على أمر اختلف فيه النحاة، وهو إذا كان الفاعل ضميراً عائداً على ما اتصل به معمول الفعل المتقدّم نحو غلام هند ضربت هي أي هند وقوله:

أجل المرء يستحث ولا يد ... ري إذا ما ينعي حصول الأماني

ففاعل يستحث ضمير المرء المضاف إليه أجل المنصوب، وما نحن فيه مثله فجوّزه الجمهور ومنعه بعضهم لأنّ عود الضمير يقتضي لزومه ونصبه ويجعله فضلة يصح الاستغناء عنه وفيه نظر، وتجد يجوز أن تكون الناصية لمفعولين ثانيهما محضراً وأن تكون بمعنى تصيب فمحضراً حال، وجوّز في ما الموصولية، وهو الراجح والشرطية والمصدرية، وإحضاره إمّا

حال من الضمير في عملت أو خبر لما عملت من سوء، وتجد مقصور على ما عملت من خير ولا تكون ما شرطية لارتفاع تودّ وقرئ ودّت، وعلى هذا يصح أن تكون شرطية، ولكن الحمل على الابتداء، والخبر أوقع معنى لأنه حكاية كائن، وأوفق للقراءة المشهورة

بإحضار صحفه أو جزائه. قوله: **(بينها وبين ذلك اليوم)** قيل الظاهر عوده على ما علمت لقربه، ولأنّ اليوم أحضر فيه الخير والشرّ والمتمني بعد الشرّ لا ما فيه مطلقا، وردّ بأنه أبلغ لأنه يودّ البعد بينه وبين اليوم مع ما فيه من الخير لئلا يرى ما فيه من السوء، والمعنى كل ما علمت من خير محضر أو ما علمت من سوء محضراً فيكون من العطف على المفعولين وحذف الثاني اختصاراً بقرينة ذكره في الأوّل وهو جائز كم صرح به في الدرّ المصون، وقيل: إنه كقولك علمت زيداً فاضلاً وعمراً فليس من باب الاقتصار على المفعول الأوّل وليس بشيء لأنه مثل زيد قائم وعمرو وهو مما حذف فيه الخبر كما صرحوا به فيلزم الاقتصار ضرورة وأما الفرق بين المبتدأ والمفعول في هذا الباب فوهم، وجوّز أن يكون تودّ مفعولاً ثانياً وأن تكون متعدّية لواحد فلا حذف، وعلى تقدير اذكر ففي ما علمت وجهان إما مبتدأ خبره جملة تودّ أو معطوفة على ما الأولى وتودّ إمّا مستأنف أو حال من ضمير عملت لقربه لا من نفس ولا يرد عليه أنه تخصيص للعمل، والمقام لا يناسبه لأنه ليس القصد التخصيص بل بيان سوء حالهم وحسرتهم ولا بأس فيه. قوله: **(ولا تكون ما شرطية لارتفاع تودّ الخ)** عليه اعتراض مشهور، وهو إنه إذا كان الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً جاز فيه الجزم والرفع من غير تفرقة بين أن الشرطية وأسماء الشرط وما قيل ولا يمتنع إطباق القراء على أحد الجائزين وإن كان مرجوحاً، وما يقال المراد الارتفاع على وجه اللزوم ليس بشيء لأنّ اللزوم إنما هو من جهة أنه ورد كذلك ولا مجال لتغيير النظم كما لا مجال لتغيير ما ورد فيه من الشعر وأجيب بأنه شاذ بحيث لم يوجد إلا في قوله:

وإن أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم

وهو غير مسلم لأنه ورد كثيراً في كلام العرب حتى ادّعى بعض المغاربة أنه أحسن من الجزم وأنشد له أبو حيان رحمه الله تعالى شواهد كثيرة منها قوله:

أن يسألوا الخير يعطوه وإن خبروا في الجهد أدرك منهم طيب الخبر

والشاهد في الشرط الثاني فإنّ جوابه أدرك وهو مضارع مرفوع لا في الأوّل حتى يقال إنه سهو لأنه مضارع مجزوم بحذف النون فيهما كما توهم، وفي المغني أن الزمخشري امتنع من تخريجه على رفع الجواب مع مضي الشرط وقد صرح في المفصل بجواز الوجهين في نحو إن قام زيد أقوم لكنه لما رأى الرفع مرجوحاً لم يستسهل تخريج القراءة المتفق عليها عليه يوضح لك هذا أنه جوّز ذلك في قراءة شاذة مع كون فعل الشرط مضارعاً لتأوّله بالماضي، أعني قوله: **﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾** [سورة النساء، الآية: ٧٨] برفع يدرك لأنه في معنى أينما كنتم وقد ظنه كثير تناقضاً منه والصواب ما بينا لك وفيه نظر يعلم مما سلف. قوله: **(وقرئ ودّت**

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ كرره للتوكيد، والتذكير ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى إنما نهاهم، وحذرهم رأفة بهم ومراعاة لصلاحهم أو أنه لذو مغفرة، وذو عقاب أليم فترجى رحمته، ويخشى عذابه ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال أدرك فيه بحيث يحملها على ما يقرّبها إليه، والعبد إذا علم أن الكمال الحقيقي ليس إلا لله سبحانه وتعالى وأن كل ما يراه كما لا من نفسه أو غيره فهو من الله، وبالله وإلى الله لم يكن حبه إلا لله، وفي الله، وذلك يقتضي إرادة طاعته والرغبة فيما يقر به فلذلك فسرت المحبة بإرادة الطاعة، وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول ﷺ في عبادته والحرص على مطاوعته ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ جواب للأمر أي يرض عنكم

الخ) وعليها ارتفع مانع الارتفاع لكن الحمل على الموصولية أولى لكونها أوفق بقراءة العامّة، وأجرى على سنن الاستقامة لأنه كلام لحكاية الحال الكائنة في ذلك اليوم فيجب أن يحمل على ما يفيده الوقوع ولا كذلك الشرطية على أنها تفيد الاستقبال، ولا عمل سوء في استقبال ذلك اليوم وهذا لا ينفي الصحة لأنها وإن لم تدل على الوقوع لا تنافيه وحديث الاستقبال يدفعه تقدير، وما كانت عملت كما في نظائر له كذا قال النحرير: وقال إنّ في صحته كلاماً لأنّ الجملة على تقدير الموصولية حال أو عطف على تجد والشرطية لا تقع حالاً ولا مضافاً إليها الظرف فلم يبق إلا عطفها على **(اذكر)** وهو بتقدير صحته مخل بالمعنى وهو كون هذه الحالة والودادة في ذلك اليوم، ولا محيص سوى جعلها حالاً بتقدير مبتدأ أي وهي ما عملت من سوء تود، وفي قوله الحمل على الابتداء والخبر إشعار بأنها لو جعلت شرطية لم تكن في موقع المبتدأ بل المفعول كما في قولك ما تصنع أصنع لأنّ عملت لم تشتغل بضميره بل بقي مسلطاً عليه كما يعلم من معرفة أحوال أسماء الشرط والاستفهام وصدارتها قلت: ولا يخلو هذا الكلام من تكلف وإهمال وما ذكروه من دعاوى أكثرها بلا برهان فإنهم أعربوا أن الوصلية مع جملتها على الحالية، ولم ينص النحاة على منع الإضافة إليها نعم لا مجال للشرطية هنا بحسب الصناعة والمعنى لأنه لا مفعول لتجد حينئذ إذ لا يصح عمله في اسم الشرط ولا فيما بعده لصدارته والمعنى على تعلقه بما بعده ولا وجه له غير العمل فيه ففيه تفكيك للنظم المرتبط، وحل لما عقد من غير داع وحديث الاستقبال لا يرد رأساً إذا لم يتعلق به حتى يحتاج إلى التأويل فتأمل. قوله: **(كرر للتوكيد والتذكير)** هذا بحسب الظاهر، وقال النحرير: الأحسن أنه ذكر أوّلاً للمنع عن موالاة الكافرين، وثانياً: للحث على عمل الخير والمنع عن عمل السوء، وقوله: إشارة الخ يعني أنّ رأفته أمّا بنفس تحذيره لمنعه لهم به وهو نوع من اللطف فيكون تتميماً لما قبله أو بغيره فيكون مريداً لهم الخير مع وعيده فكيف مع وعده ورضاه كما في قوله تعالى إن الله لذو مغفرة وذو عقاب فهو تكميل كما في الكشاف وشروحه. قوله: **(المحبة ميل النفس الخ)** ذهب عامة المتكلمين إلى أنّ المحبة نوع من الإرادة وهي لا تتعلق حقيقة إلا بالمعاني والمنافع فيستحيل تعلقها بذاته تعالى وصفاته فإذا قيل إن العبد يحب الله فمعناه يحب

ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم من جناب عزه، ويبوّئكم في جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة أو المقابلة ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن تحبب إليه بطاعته، واتباع نبيه ﷺ روي أنها نزلت لما قالت اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه، وقيل نزلت في وفد نجران لما قالوا إنما نعبد المسيح حباً لله وقيل في أقوام زعموا على عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبون الله سبحانه وتعالى، فأمروا أن يجعلوا لقولهم تصديقاً من العمل ﴿قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ يحتمل المضيّ، والمضارعة بمعنى فإن تتولوا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لا يرضى عنهم، ولا يثني عليهم، وإنما لم يقل فلا

طاعته وخدمته أو ثوابه وإحسانه وأمّا محبة الله العباد فعبارة عن إرادة إيصال الخيرات والمنافع في الدين والدنيا إليهم، وهما مجاز من باب إطلاق الملزوم على اللازم أو استعارة تبعية شبه إرادة العباد اختصاصه تعالى بالعبادة، ورغبتهم فيها بميل قلب المحب إلى المحبوب ميلاً لا يلتفت إلا إليه وقد اغترّ بهذا صاحب الكشاف حتى طعن على من ادّعى محبة ذات الله بما لا يليق صدوره عن عاقل، وأمّا العارفون فقالوا: إنّ العبد يحب الله لذاته وأمّا محبة ثوابه فدرجة نازلة قال الغزالي رحمه الله تعالى: المحبة عبارة عن ميل النفس إلى الشيء المستلذ فإذا قوي ذلك سمي عشقاً، والبغض نفرة الطبع عن المؤلم فإن زاد سمي مقتاً ولا يظنّ أن الحب مقصور على المحسوس وهو سبحانه لا يدرك بالحواس ولا يتمثل في الخيال فلا يحب لأنه عليه الصلاة والسلام سمى الصلاة قرّة عين وجعلها أبلغ المحبوبات وليس للحواس فيها حظ بل حس البصيرة الباطنة أقوى من البصر الظاهر، القلب أشدّ إدراكاً من العين، وجمال المعاني المدركة بالعقل أعظم من جمال الصور الظاهرة للأبصار فيكون لا محالة لذة القلوب بما تدركه من الأمور الشريفة الإلهية التي يجل عن أن تدركها الحواس أتم وأبلغ فميل الطبع السليم والعقل الصحيح إليه أقوى ولا معنى للحب إلا الميل إلى ما فيه إدراك لذة فلا ينكر حب الله إلا من قيده القصور في مربط البهائم، نعم هذا الحب يستلزم الطاعة كما قال الورّاق رحمه الله:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إنّ المحب لمن يحب مطيع

وهذا معنى قول المصنف بحيث يحملها الخ فإنه يشير إلى أن ما ذكره المتكلمون نظراً إلى الظاهر، والتفاسير المذكورة في كلامهم كالإرادة تفسير باللازم، وقوله من الله أي حدوثه منه وبالله أي بقاؤه به وإلى الله أي مآله ومرجعه إليه، والحب لله أي لأجله أو المختص به وفي الله أي مرضاته وهما متقاربان وهو إشارة إلى مرتبة الحب الصرف الذي لم يمتزج مشربه في زجاجة كأنها كوكب درّي، وهي التي بها العقول سكارى وما هي بسكارى:

على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم

والقطرة تغني عن الغدير. قوله: (**جواب للأمر الخ**) والكلام في إن جازمه الأمر أو

يحبهم لقصد العموم والدلالة على أن التولي كفر، وأنه من هذه الحيثية ينفي محبة الله، وأن محبته مخصوصة بالمؤمنين ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بالرسالة والخصائص الروحانية، والجسمانية، ولذلك قووا على ما لم يقو عليه غيرهم لما أوجب طاعة الرسل، وبين أنها الجالبة لمحبة الله سبحانه، وتعالى عقب ذلك ببيان مناقبهم تحريضاً عليها وبه استدل على فضلهم على الملائكة، وآل إبراهيم إسمعيل وإسحق وأولادهما، وقد دخل فيهم الرسول ﷺ، وآل عمران وموسى، وهرون ابنا عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب أو عيسى، وأمه مريم بنت عمران بن ماثان بن إسعازار بن أبي يود بن يوزن بن رب بابل بن ساليان بن يوحنا بن أوشا بن أموذن بن مشكي بن حارفار بن أحاد بن يوتام بن عزريا بن يورام بن ساقط بن أيشي بن راجعيم بن سليمان بن داود بن اليشين بن عويد بن سلمون بن ياعر بن يخشون بن عمير بن رام بن حضروم بن فارض بن يهود بن يعقوب عليه السلام، وكان بين العمرانين ألف وثمانمائة سنة ﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾ حال أو بدل من الآلين أو منهما ومن نوح أي أنهم ذرّية واحدة متشعبة بعضها من بعض وقيل بعضها من بعض في الدين والذرّية الولد

الشرط المقدّر معروف في النحو فالمراد بالمحبة الرضا لأنه يلزمها فهو استعارة لغوية أو مشابه لها لأن من رضي بشيء كأنه استلذه، والمشاكلة ظاهرة والتجاوز عما فرط معنى المغفرة فقوله: عبر عن ذلك أي الرضا لا جميع ما تقدم فتسمح اتكالاً على ظهور المراد أو لأن الرضا مستلزم له فكأنه غير مغاير له ومعنى يبوّئه ينزله وقوله: لمن تحبب إليه هو مقتضى السياق، وقوله: على عهده أي في حياته، وعلى احتمال المضارعية في تولوا أصله تتولوا على الخطاب، وحينئذ يحتمل أن يكون داخلاً تحت القول قوله: **(يرضى عنهم ولا يثني عليهم الخ)** لما كان رضا الله دعاء وثناء متضمناً لأنواع اللطف والجميل أجمل به ما مضى في قوله ويكشف الحجب الخ فلا يقال الأحسن أن يقال فلا يكشف الحجب عن قلوبهم بالتجاوز عما فرط منهم ولا يقربهم من جنات عزه وجوار قدسه. قوله: **(وإنما لم يقل الخ)** دلالته على العموم لأن الكافرين يشمل من تولي ويفهم منه أن التولي كفر لاندراجه فيه وإن نفي المحبة عنهم لذلك لتعليقه بالوصف المشعر بالعلية ونفي المحبة عنهم يقتضي الحصر في ضدهم، وقيل عليه إن جعل إن الله لا يحب الكافرين جزاء لا يصح قصد العموم لأن تولي طائفة خاصة لا يصير سبباً لعدم محبة جميع الكافرين، بل سبب عدم محبة كل أحد توليه وإن جعل دالاً عليه وقائماً مقامه فتقدير الكلام إن تولوا فإن الله لا يحبهم لأنه لا يحب الكافرين فليس من وضع الظاهر موضع المضمر حتى يحتاج إلى نكتة وهذه مغالطة، لأنّ المراد بالكافرين من تولى فتسببه ووضعه موضع الضمير ظاهر، والعموم إنما هو بحسب التعبير المذكور بقطع النظر عن المراد لأنه إذا لم يحبهم لكفرهم دل على أنه لا يحب كل من هو كذلك. قوله: **(بالرسالة والخصائص الخ)** ذكر آل عمران بعد آل إبراهيم مع دخولهم فيهم لبيان أنهم مقصودون هنا بالذات إذ السورة

يقع على الواحد والجمع فعلية من الدرّ أو فعولة من الذرء أبدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء، وأدغمت ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بأقوال الناس، وأعمالهم فيصطفي من كان مستقيم القول، والعمل أو سميع بقول امرأة عمران عليم بنيتها ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى﴾ فينتصب به إذ وقيل نصبه بإضمار اذكر، وهذه حنة بنت فاقوذا جدّة عيسى، وكانت لعمران بن يصهر بنت اسمها مريم أكبر من هرون فظن أنّ المراد زوجته، وتردّه كفالة زكريا فإنه كان معاصر الابن ماثان وتزوّج ابنته إيشاع وكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابني خالة من الأب روي أنها كانت عاقراً عجوزاً فبينا هي في ظل شجرة إذ رأت طائراً يطعم فرخه

نزلت لبيان فضلهم لا لكونهم أشرف لدخول نبينا ﷺ في آل إبراهيم، وفي كلامه إشارة إلى أن المقصود بمن ذكر جميع الرسل لا خصوص من خص بالذكر، ووجه الاستدلال المذكور أن العالمين شامل لجميع المخلوقات فإذا اختار هؤلاء عليهم اقتضى تفضيلهم، والتأويل خلاف الظاهر، وقوله: وكان بين العمرانين يعني عمران أبا موسى وعمران أبا مريم وعمران المذكور في النظم يحتملها، ورجح في الانتصاف القول الثاني بأن السورة تسمى آل عمران ولم تشرح قصة عيسى عليه الصلاة والسلام ومريم في سورة أبسط من شرحها في هذه السورة، وأمّا موسى وهارون فلم يذكر من قصتهما في هذه السورة طرف فدل ذلك على أن عمران المذكور ههنا هو أبو مريم انتهى. قوله: **(حال أو بدل الخ)** اختلف في إعراب نصبه فقيل على البدلية من آدم، وما عطف عليه وهذا إنما يتأتى على قول من يطلق الذرية على الآباء والأبناء لأنه من الذرء بمعنى الخلق والأب ذرئ منه الولد والولد ذرئ من الأب، وبه صرح الراغب وغيره فلا يرد عليه قول أبي البقاء إنه لا يصح أن يبدل من آدم لأنه ليس بذرية، وقيل بدل من نوح وما بعده، وقيل بدل من الآلين لأنّ المتبادر من الذرية النسل، ولذا اقتصر المصنف رحمه الله على هذين القولين لما فسر الذرية به، وقس عليه الحالية، وقوله: ذرية واحدة الوحدة مستفادة من التاء ومن ابتدائية على الأوّل اتصالية على الثاني أو هي اتصالية فيهما، وعلى الثاني يكون كقوله: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٧]. قوله: **(والذرّية الولد الخ)** فيه أقوال فقيل منسوب إلى الذرّ بالفتح والضم لتغيير النسب بمعنى الخلق أو البث لأنه تعالى خلقها وبثها، أو بمعنى صغار النمل لإخراجهم من صلب آدم عليه الصلاة والسلام على هيئتها واختاره الزجاج وقيل أصلها ذرّورة فعولة منه فأبدلت الراء ياء ثم قلبت الواو ياء أيضاً وأدغمت كأحد الوجوه في سرية ولو جعلت من الذر ولكان أنسب وقيل إنه من ذرأ الخلق مهموزاً والتزم تخفيفه كما في البرية، قال: في الكشف الأول أصح ومعنى التفريق والبث أظهر وفعوله بتشديد العين. وقوله: **(بأقوال الناس الخ)** لف ونشر، والتعميم من حذف المتعلق، والتخصيص بقرينة السياق. قوله: **(فينتصب به إذ)** أي بسميع عليم على التنازع أو بسميع، ولا يضر الفصل بينهما بالأجنبي لتوسعهم في الظروف، وحنة بفتح الحاء المهملة ونون مشدّدة وتاء تأنيث اسم عبراني، ثم ذكر أن مريم اثنتان كعمران وقوله: فظنّ أن المراد زوجته أي المراد

فحنت إلى الولد، وتمنته فقالت: اللهم إن لك عليّ نذراً إن رزقتني ولداً أن أتصدّق به على بيت المقدس فيكون من خدمه فحملت بمريم، وهلك عمران، وكان هذا النذر مشروعاً في عهدهم للغلمان فلعلها بنت الأمر على التقدير أو طلبت ذكراً ﴿مُحَرَّرًا﴾ معتقاً لخدمته لا أشغله بشيء أو مخلصاً للعبادة، ونصبه على الحال ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ﴾ ما نذرته ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ لقولي ونيتي ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ الضمير لما في بطنها، وتأنيثه لأنه كان أنثى وجاز انتصاب أنثى حالاً عنه لأنّ تأنيثها علم منه فإنّ الحال وصاحبها بالذات

بامرأة عمران في الآية أمّ مريم هذه وزوجته وفي نسخة أنه المراد وزوجته. قوله: **(وتردّه كفالة زكريا)** أي يردّ هذا القول قوله تعالى، وكفلها زكريا فإن زكريا في عصر عمران بن ماثان لا عمران بن يصهر وتزوّج زكريا إيشاع بنت عمران بن ماثان أخت مريم فيكون عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا ابني خالة لأب كما ورد في الحديث[1] الصحيح، وإنما كانتا لأب لأنهما بنتا عمران لكن مريم من حنة وإيشاع من غيرها لما ذكر أنّ حنة كانت عاقراً حتى صارت عجوزاً، ثم حملت بمريم وإيشاع كانت أكبر سناً من مريم لكن ما سيأتي من أن زكريا قال: أنا أحق بها عندي خالتها يدل على أنها خالتها فمنهم من وفق بينهما بأن حنة وإيشاع بنتا فاقوذا فمريم بنت أخت إيشاع وبنت الأخت يطلق عليها أخت إطلاقاً متعارفاً فيكونان ابني خالة مجازاً، ومنهم من قال: كان عمران تزوّج أم حنة فولدت له إيشاع وكانت حنة ربيبته فتزوّجها، وكان ذلك جائزاً في شريعتهم فولدت مريم فتكون إيشاع أخت مريم من الأب وخالتها أيضاً لكن أورد عليه أنّ الأوّل مجردّ احتمال لا رواية فيه والثاني لا يصح مع قوله إن إيشاع بنت عمران. قوله: **(روي أنها كانت عاقراً)** أي حنة وخدم بفتحتين جمع خادم كتبع، وهو جمع نادر، ونذر تحرير الأولاد في شرعهم مخصوص بالذكور وبعد هذه القصة جاز بالبنات أيضاً فما في بطني بمعنى إن كان ذكراً على تقدير العرف، وتعيينه فيه أو أنها طلبته، ودعت أن يكون ذكراً فيكون المعنى رب إني نذرت لك ما في بطني فاجعله ذكراً على حدّ أعتق عبدك عني، وقيل: إنّ هذه الرواية تنافي ظاهر النص يعني قوله رب إني نذرت لك ما في بطني فلذا مرّضه بقوله: روي وهو مدفوع بأن المراد كنت نذرت أو نذرت ما سيكون في بطني. قوله: **(محرّراً معتقاً الخ)** التحرير من الحرّية وهي ضربان أن لا يجري عليه حكم السبي، وأن لا تتملكه الأخلاق الرديئة والرذائل الدنيوية وإلى هذين المعنيين أشار المصنف، وهما تفسيران مرويان عن السلف، وقد أشار إلى

---

(١) أخرجه الحاكم ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧ وابن حبان ٦٩٥٩ والطبراني ٢٦١٠ وأبو نعيم ٥/ ٧١ من حديث أبي سعيد «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، إلا ابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا» قال الحاكم: قد صح من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهما ـ أي الشيخان ـ لم يخرجاه اهـ وتعقبه الذهبي بقوله: الحكم ـ بن عبد الرحمن ـ فيه لين اهـ وقد صح في حديث الإسراء «. . . فإذا أنا بابني الخالة عيسى ويحيى».

واحد أو على تأويل مؤنث كالنفس، والحبلة وإنما قالته تحسراً، وتحزناً إلى ربها لأنها كانت ترجو أن تلد ذكراً، ولذلك نذرت تحريره ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ أي بالشيء الذي وضعت، وهو استئناف من الله سبحانه، وتعالى تعظيماً لموضوعها، وتجهيلاً لها بشأنها، وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم، ويعقوب وضعت على أنه من كلامها تسلية لنفسها أي، ولعل لله فيه سراً أو الأنثى كان خيراً، وقرئ وضعت على أنه خطاب الله تعالى لها ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ بيان لقوله والله أعلم أي وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت، واللام فيهما للعهد، ويجوز أن يكون من قولها بمعنى، وليس الذكر، والأنثى سيان فيما

هذا الراغب رحمه الله، فما قيل إنّ الأوّل من التحرير بمعنى الإعتاق، والثاني من تحرير الكتاب لتقويمه لأنّ جعله مخلصاً للعبادة تقويم له تكلف لا حاجة إليه، والحالية إمّا من ما أو من الضمير في الطرف وهي حال مقدرة على الثاني قيل ويحتمل المصدرية. قوله: (**الضمير لما في بطنها وتأنيثه الخ**) في الكشاف لأنّ ما في بطنها كان أنثى في علم الله قال: الشارح المحقق يعني لما علم المتكلم أنّ مدلول ما مؤنث جاز له تأنيث الضمير العائد إليه وإن كان اللفظ مذكراً هذا في قوله فلما وضعتها، وأمّا في قوله: حكاية رب إني وضعتها أنثى فقد يوجبه بأنّ تأنيث الضمير ههنا ليس باعتبار العلم بل باعتبار أن كل ضمير وقع بين مذكر ومؤنث هما عبارتان عن مدلول واحد جاز فيه التذكير والتأنيث نحو الكلام يسمى جملة وأنثى حال بمنزلة الخبر فأنث الضمير العائد إلى ما نظر إلى الحال من غير أن يعتبر فيه معنى الأنوثة ليلزم اللغو، وفيه نظر لأنها حال مؤكدة كم قال المعربون: وأيضاً فإنه إذا كان المقصود التحسر لا يتوجه ما ذكر أصلاً فكأنه قيل وضعت ما في البطن أنثى كما أنّ فإن كانتا اثنتين لا لغو فيه لأنّ ضمير كانتا لمن يرث وإنما ثنى نظرا إلى الخبر ومن لم يفرق بين الموضعين زعم أن تأنيث الضمير بناء على العلم بكونه أنثى فلا يتوجه حينئذ أنه باعتبار الحال. وقوله: (**أو على تأويل مؤنث الخ**) يعني يؤوّل بمؤنث لفظي يصلح للمذكر والمؤنث كالحبلة بفتحتين وهي النتاج فلا يشكل تأنيثه ولا يلغو ذكر أنثى. قوله: (**وإنما قالته تحسر الخ**) جواب سؤال تقديره إنّ الإخبار إمّا للفائدة أو لازمها وعلم الله محيط بهما فأيّ فائدة في هذا الإخبار فقيل إنما يلزم ما ذكر إذا كان الإخبار للمخاطب وهذا إخبار للمتكلم يعرض حاله ويحسره عليه تعالى فإن قلت كما أنه يلغو الخبر لاستغناء المخاطب عن الإفادة يلغو الكلام مع قصد التحسر لعلم المخاطب بكونه متحسراً قلت أجيب بأنّ الكلام لإنشاء التحسر وبالتلفظ به يصير المتكلم متحسراً وليس لإفادة التحسر، وفرق بين إحداث الشيء وإفادته، ويحتمل أنه لتحقير محررة استجلاباً للقبول لأنه من تواضع لله رفعه.

وقد قال الإمام المرزوقي: إنه قد يرد الخبر صورة لأغراض سوى إخبار كما في قوله:

قومي هم قتلوا أميم أخي

نذرت فتكون اللام للجنس ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ عطف على ما قبلها من مقالها، وما بينهما اعتراض، وإنما ذكرت ذلك لربها تقرباً إليه، وطلباً لأن يعصمها، ويصلحها حتى يكون فعلها مطابقاً لاسمها فإن مريم في لغتهم بمعنى العابدة، وفيه دليل على أنّ الاسم

فإن هذا الكلام تحزن، وتفجع وليس بإخبار فقوله: ليس بإخبار هو الدافع للسؤال فلا حاجة إلى شيء آخر لأنه ما لم يلتزم هذا يرد أنّ دلالته على التحسر لا بدّ أن تكون كناية أو مجازاً، والكلام الخبريّ سواء كان حقيقة، أولاً لا بد فيه من أحد الأمرين الفائدة أو لازمها وهما مفقودان هنا فيعود السؤال فتأمّل، وقوله: وهو استئناف أي مقطوع عما قبله فليس معطوفاً فلا ينافي كونه اعتراضاً كما سيأتي، وقوله: تعظيماً لموضوعها أي المولود الذي وضعته، يعني ليس المراد الردّ عليها في إخبار الله بما هو أعلم به كما يتراءى من السياق، وما موصولة والعائد محذوف تقديره ما وضعته، وأمّا كون ما وضعت عبارة عن أم مريم أي هو أعلم بحالها من التحزن والتحسر فلا وجه له وجزالة النظم تأباه، وقوله: على أنه من كلامها فليس للتجهيل بل لنفي العلم لأنّ العبد ينظر إلى ظاهر الحال، ولا يقف على ما في خلافه من الإسرار. قوله: **(بيان لقوله والله أعلم الخ)** وذلك أنّ قوله تعالى: **﴿والله أعلم بما وضعت﴾** الخ وارد لتفخيم المولود وتفضيله على الذكر بمعنى أنه قد تعورف بين الناس فضل الذكر على الأنثى، والله هو الذي اختص بعلمه لفضل هذه الأنثى على الذكر فكان قوله: **﴿وليس الذكر كالأنثى﴾** بياناً لما اشتمل عليه الأوّل من التعظيم، وليس بياناً لمنطوقه حتى يلحق بعطف البيان الممتنع فيه العطف، واللام فيهما للعهد أمّا التي في الأنثى فلسبق ذكرها صريحاً في قولها إني وضعتها أنثى والتي في الذكر فلقولها إني نذت الخ إذ هو الذي طلبته، والنحرير لا يكون إلا للذكر. قوله: **(ويجوز أن يكون من قولها بمعنى وليس الذكر والأنثى سيان)** وفي ليس ضمير الشان، ولذا رفع سيان وفي نسخة سيين وهو ظاهر وكون اللام على هذا للجنس لأنه لم يقصد خصوص ذكر وأنثى بل المراد أنّ هذا الجنس خير من هذا كقولهم الرجل خير من المرأة ويؤيد كونه من كلامها عطف قولها: **﴿وإني سميتها مريم﴾** قال في الانتصاف أورد على هذا الوجه أنّ قياس كونه من قولها أن يقال وليس الأنثى كالذكر فإن مقصودها تنقيص الأنثى بالنسبة إلى الذكر، والعادة في مثله أن ينفي عن الناقص شبهه بالكامل لا العكس، وقد وجدت الأمر في ذلك مختلفاً ولم يتبين لي تعين ما قالوه ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿لستنّ كأحد من النساء﴾** [سورة الأحزاب، الآية: ٣٢] فنفي عن الكامل شبه الناقص لأنّ الكمال لأزواج النبي ﷺ ثابت بالنسبة إلى عموم النساء، وعلى ذلك جاءت عبارة امرأة عمران ومنه أيضاً أفمن يخلق كمن لا يخلق انتهى.

(قلت): إذا دخل نفي بلا أو غيرها أو ما في معناه على تشبيه مصرح بأركانه أو ببعضها احتمل معنيين تفضيل المشبه بأن يكون المعنى أنه لا يشبه بكذا لأنّ وجه الشبه فيه أولى وأقوى

والمسمى، والتسمية أمور متغايرة ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ﴾ أجيرها بحفظك ﴿وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ المطرود، وأصل الرجم الرمي بالحجارة وعن النبي ﷺ: «**ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهلّ من مسه إلا مريم وابنها**» ومعناه أن الشيطان يطمع في إغواء كل مولود بحيث يتأثر منه إلا مريم، وابنها فإن الله سبحانه وتعالى عصمهما ببركة هذه الاستعاذة ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾ فرضي بها في النذر مكان الذكر ﴿بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ أي بوجه حسن يقبل به النذائر، وهو إقامتها مقام الذكر أو تسلمها عقيب، ولادتها قبل أن تكبر وتصلح

كقولك ليس زيد كحاتم في الجود، ويحتمل عكسه بأن يكون المعنى أنه لا يشبه به لبعد المسافة بينهما كقول العرب ماء ولا كصدى مرعى ولا كالسعدان فتى ولا كمالك وقوله:

طرف الخيال ولا كليلة مدلج

ووقع في شروح المقامات وغيرها أن العرب لم تستعمل النفي بلا على هذا الوجه إلا للمعنى الثاني وإن استعماله لتفضيل المشبه من كلام المولدين حتى اعترضوا على قول الحريري: في قوله في مقاماته غدوت ولا اغتداء الغراب، وما يشبهه كقوله في خطبة التلويح نال حظاً من الاشتهار ولا اشتهار الشمس نصف النهار أي، ولا مثل ذلك فحذف مثل المنصوبة بلا وأقيم المضاف إليه مقامها وأراد أن اغتداءه كان قبل اغتداء الغراب الذي هو أكثر الطير بكوراً، وهذا وأمثاله في هذا الكتاب معناه أن المشبه أقوى من المشبه به ولم يأت هذا عن العرب كما مر مثاله، وليس مذهبهم في ذكر لا بين المشبهين وإنما هو من كلام العامة، ووقع مثله في مقامات البديع، وما نقله المحشي مبنيّ على هذا فأشار إلى أنه ليس بلازم كما ورد في الآيات المذكورة، ومما أورده الثعالبي من خلافه في كتابه المنتخب فلأن حسن، ولا القمر وجواد ولا المطر على أنه لو سلم ما ذكروه فالمعاني لا حجر فيها على أنّ ما ورد في النفي بلا المعترضة بين الطرفين، لا في كل نفي وهذا من نفائس المعاني التي ينبغي حفظها، ولم أر من صرح به حتى وقع في بعض حواشي التلويح فيه خبط لعدم الضبط وقيل قول المصنف ليس الذكر والأنثى سيان إشارة إلى أن التشبيه ليس لإلحاق الناقص بالكامل وإلا ينبغي أن يقال: وليس الأنثى كالذكر بل للتشابه، والمراد نفي المساواة واللام للجنس على هذا التوجيه لأنها تريد ليس جنس الأنثى كالذكر في خدمة بيت المقدس، وعلى الوجه الأوّل هذه الجملة معترضة من متكلم آخر نحو قلت: ضربت زيداً ونعم ما فعلت وبكراً وخالداً بخلافه على هذا أو هما كلام متكلم واحد بالنظر إلى الحكاية لا المحكي فتأمّل. قوله: (**وإنما ذكرت ذلك لربها تقرباً الخ**) يفهم التقرب من كون مريم بمعنى عابدة، وفهم التغاير ظاهر لتغاير المفعولين، وقد مرّ لمريم معنى آخر وقد سبق أنها معرّبة مارية بمعنى جارية وهو أصح عندي. قوله: (**أجيرها بحفظك الخ**) أصل العوذ كما قاله الراغب رحمه الله: الالتجاء إلى الغير والتعلق به يقال عاذ فلان بفلان إذا استجار به، ومنه أخذت العوذة وهي التميمة والرقية والرجيم المرجوم استعمل

للسدانة روي أن حنة لما ولدتها لفتها في خرقة وحملتها إلى المسجد ووضعتها عند الأحبار

في لازم معناه وهو المطرود وما ذكره من الحديث رواه الشيخان[1] فقوله في الكشاف: الله أعلم بصحته فإن صح فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها فإنهما كانا معصومين، وكذلك كل من كان في صفتهما كقوله تعالى: ﴿**لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين**﴾ [سورة الحجر، الآية: ٤٠] واستهلاله صارخاً من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه، ويقول هذا ممن أغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي:

لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وأما حقيقة المس النخس كما يتوهم أهل الحشو فكلا، ولو سلط إبليس على الناس ينخسهم لامتلأت الدنيا صراخاً وعياطاً مما يبلونا به من نخسه انتهى، يريد أنه من التخيلات الادّعائية وليست كذلك في الواقع، وقد استعمله ابن الرومي على نهج حسن التعليل فالاستهلال صارخاً أي الابتداء به واقع عنده، والمس تخييل ليس بشيء أما تردّده في الحديث فظاهر البطلان لما ذكرنا وأما تأويله بما ذكر فقد اتفق أهل الأثر على خلافه وإن تابعه المصنف، وما ذكره من امتلاء الدنيا صراخاً وهم فاسد لكن أشار إلى أنّ الحديث ليس على عمومه وأنّ أوّل بدليل الآية التي تلاها ولا ينافيه الحصر لأنه قد يكون باعتبار الأغلب أو يقدر له ما يخصصه فخرج النبيّ ﷺ منه أيضاً حتى لا يلزم تفضيل عيسى ﷺ في هذا المعنى، ويؤيده خروج المتكلم من عموم كلامه كما روى الجلال في البهجة السنية عن عكرمة قال لما ولد النبيّ ﷺ أشرقت الأرض نوراً فقال إبليس: لقد ولد الليلة ولد يفسد علينا أمرنا فقالت له جنوده: لو ذهبت إليه فخبلته فلما دنا منه ركضه جبريل عليه الصلاة والسلام، فوقع بعدن فما قيل لا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة دون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا وجه له.

وقال السهيلي رحمه الله: شق صدره في حال طفوليته وشق الملكين قلبه، وإخراج علقة سوداء، وقولهما إنه مغمز الشيطان الحديث لا يدل على فضل عيسى عليه الصلاة والسلام على نبينا ﷺ لأنه خلق مكملاً في القوى البشرية ثم نزع منه ذلك وملئ حكمة وإيماناً بعد غسله بالثلج والبرد وللإمام السبكي فيه كلام نفيس تعرض له ابنه في طبقاته، وقوه: حين يولد أي حين تمت ولادته وقوله يولد للاستمرار مع قطع النظر عن المضيّ والاستقبال وقيل: إنه بمعنى ولد ليصح استثناء مريم وابنها فعبر عن الماضي بالمضارع لحكاية الحال فتأمل، ومعنى قوله: تخييل أنه استعارة تمثيلية شبه حال الشيطان في قصد الإغواء بحال من يمس الشيء باليد ويعينه لما يريد به كما سيأتي في نحو قوله: ﴿**والسموات مطويات بيمينه**﴾ [سورة الزمر، الآية: ٦٧]. قوله: (**فرضي بها الخ**) فسر القبول للنذر بالرضا إشارة إلى تشبيه النذر بالهدية، ورضوان الله

---

(١) «ما من مولود يولد...» أخرجه البخاري ٤٥٤٨ ومسلم ٢٣٦٦ من حديث أبي هريرة.

وقالت: دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم فإنّ بني ماثان كانت رؤوس بني إسرائيل وملوكهم فقال زكريا: أنا أحق بها عندي خالتها فأبوا إلا القرعة، وكانوا سبعة وعشرين فانطلقوا إلى نهر فألقوا فيه أقلامهم فطفا قلم زكريا ورسبت أقلامهم فتكفلها، ويجوز أن يكون مصدراً على تقدير مضاف أي بذي قبول حسن، وأن يكون تقبل بمعنى استقبل كنقضي وتعجل أي فأخذها في أوّل أمرها حين ولدت بقبول حسن ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ مجاز عن تربيتها بما يصلحها في جميع أحوالها ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ شدّد الفاء حمزة، والكسائي وعاصم، وقصروا زكريا غير عاصم في رواية ابن عياش على أنّ الفاعل هو الله تعالى، وزكريا مفعول أي جعله كافلاً لها رضاً منا لمصالحها وخفف الباقون ومدّوا زكريا مرفوعاً ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ أي الغرفة التي بنيت لها أو المسجد أو أشرف مواضعه ومقدّمها سمي به لأنه محل محاربة الشيطان كأنها وضعت في أشرف موضع من بيت المقدس ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ جواب كلما وناصبه روي أنه كان لا يدخل عليها غيره وإذا خرج أغلق عليها سبعة أبواب، وكان يجد عندها فاكهة الشتاء في

بالقبول، وقوله: أي بوجه حسن إشارة لتوجيه دخول الباء فإنه يرد عليه أنه مصدر ويجب نصبه بأن يقال تقبلها قبولاً ولذا جعل بعضهم الباء زائدة فبين أن فعولاً يكون للآلة التي يفعل بها الفعل كالسعوط واللدود لما يسعط به ويلد فليس مصدراً هنا حتى يدعي زيادة الباء، والنذائر جمع نذيرة بمعنى منذورة، والتاء كتاء النطيحة، وهو ضمير عائد لوجه، وقوله: أو تسلمها مصدر معطوف على إقامتها وتفسير آخر للوجه، والسدانة مصدر بمعنى الخدمة، وقوله: روي الخ بيان للتسلم المذكور، وقوله: وصاحب قربانهم هو من تسلم له ليصفها وتنزل النار فتأكلها كما كان ذلك لهم ولذلك ورد في وصف أمة محمد ﷺ قربانهم دماؤهم أي الذبح لا أكل النار، وقوله: عندي خالتها مر ما فيه، وطفا بمعنى علا على الماء، وضده رسب. قوله: **(ويجوز أن يكون مصدراً الخ)** أي هو مصدر على تقدير مضاف أي رضي بها ملتبسة بأمر ذي قبول ووجه ذي رضا وهو ما يقيمها مقام الذكور لما اختصت به من الإكرام، وهو جواب آخر، ثم جوز أن يكون تفعل بمعنى استفعل كتعجل بمعنى استعجل أي واستقبلها وتلقاها وهذا جواب آخر، قال ابن المنير في تفسيره: فيكون القبول عبارة عن أوله واستقباله وتقبلها بمعنى استقبلها بأوّل وهلة من ولادتها وأظهر الكرامة فيها حينئذ، وفي المثل خل الأمر بقوابله أي بأوائله انتهى، وقوله: ويجوز أن يكون مصدراً جواب ثالث. قوله: **(مجاز عن تربيتها الخ)** أي هو استعارة أو مجاز مرسل بعلاقة اللزوم فإنّ الزارع لا يزال يتعهد زرعه بسقيه وحمايته عن الآفات وقلع ما يخنقه من النباتات، وقوله: على أنّ الفاعل هو الله أي الضمير العائد على اسم الله وهو الرب، وليس مراده على لفظ الجلالة المفهوم من الكلام حتى يقال إنه لا حاجة إليه مع أنه خلاف الظاهر وزكريا فيه لغات المد والقصر وزكرى بترك الألف ومنعه من الصرف

الصيف وبالعكس ﴿قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾ من أين لك هذا الرزق الآتي في غير أوانه، والأبواب مغلقة عليك، وهو دليل جواز الكرامة للأولياء، وجعل ذلك معجزة زكريا يدفعه اشتباه الأمر عليه ﴿قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ فلا تستبعد قيل تكلمت صغيرة كعيسى عليه السلام ولم ترضع ثدياً قط، وكان رزقها ينزل عليها من الجنة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ

للعلمية والعجمة وقيل لألف التأنيث. قوله: **(المحراب أي الغرفة)** لم يعطف على ما قبله لأنه بيان لقبولها، وذكر للمحراب معاني المشهور منها الأخير، ولذا اقتصر عليه أخيراً في قوله: كأنها الخ، قال: في الدر المصون هذه معان للمحراب من حيث هو وأمّا في الآية فلا خلاف في أنه المحراب المتعارف وأصله مفعال صيغة مبالغة كمطعان فسمي به المكان لكثرته فيه، وقيل: إنه يكون اسم مكان وإليه يميل كلام المصنف رحمه الله وكونه من المحاربة لمحاربة الشيطان فيه أو لتنافس الناس عليه ولبعض المغاربة في المدح:

جمع الشجاعة والخشوع لربه ما أحسن المحراب في المحراب

قوله: **(جواب كلما وناصبه الخ)** وجد بمعنى أصاب ولقي متعد لواحد وهو رزقاً وكل منصوب على الظرفية لإضافته إلى ما الظرفية المصدرية وصلتها دخل والعامل فيها الجواب بالاتفاق لأنّ ما في حيز المضاف إليه لا يعمل في المضاف ولا يجري فيها الخلاف المذكور في أسماء الشروط ومن الناس من وهم فقال: إن ناصبه فعل الشرط، وادعى أنه الأنسب معنى فزاد في الطنبور نغمة. قوله: **(من أين لك هذا الرزق الخ)** تقدّم الكلام في أين وكونه كرامة ظاهر لأنّ مريم لا نبوة لها على المشهور، وأما كون هذه العبارة تقتضي الاشتباه وهو ينافي كونه معجزة فبناه على الظاهر، وفيه نظر لأنه يجوز أن يكون لإظهار ما فيها من العجب بتكلمها ونحوه وسيذكر هذه العبارة بعينها في الحديث الذي بعده، ولا اشتباه فيه. قوله: **(قيل تكلمت صغيرة الخ)** الذين تكلموا في المهد أحد عشر نظمهم الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في قوله:

تكلم في المهد النبيّ محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مرّ بالأمة التي يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها وفي زمن الهادي المبارك يختم[1]

---

(١) ما ذكره السيوطي في هذه الأبيات فيه نظر حيث لم يرد في خبر صحيح ولا ضعيف كون نبينا ﷺ تكلم في المهد ومثله يحيى وإبراهيم ومريم. وقد ورد في حديث ضعيف كون شاهد يوسف كان في المهد لكن لم يصح وهو خلاف ما عليه أئمة التفسير. والذي صح تكلمهم في المهد هم «صاحب جريج وعيسى، وطفل الأخدود، وطفل المرأة التي مر عليها الجبار» وهو حديث مشهور مطول رواه مسلم وغيره. والله أعلم.

حِسَابٍ﴾ بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق تفضلاً به وهو يحتمل أن يكون من كلامها وأن يكون من كلام الله سبحانه وتعالى روي أنّ فاطمة رضي الله تعالى عنها أهدت لرسول الله ﷺ رغيفين وبضعة لحم فرجع بها إليها وقال: «**هلمي يا بنية**» فكشفت عن الطبق فإذا هو مملوء خبزاً ولحماً فقال لها: «**أنى لك هذا**» قالت: ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فقال: «**الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل**» ثم جمع علياً والحسن والحسين وجمع أهل بيته، وبقي الطعام كما هو فأوسعت على جيرانها ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ في ذلك المكان أو الوقت إذ تستعار هنا، وثمّ وحيث للزمان لما رأى كرامة مريم، ومنزلتها من الله سبحانه، وتعالى ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ كما وهبتها لحنة العجوز العاقر وقيل لما رأى الفاكهة في غير أوانها انتبه على جواز ولادة العاقر من الشيخ فسأل وقال هب لي من لدنك ذريّة لأنه لم يكن على الوجوه المعتادة وبالأسباب المعهودة ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ مجيبه ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي من جنسهم كقولهم زيد يركب الخيل فإن المنادي كان جبريل وحده، وقرأ حمزة والكسائي فناداه بالإمالة والتذكير ﴿وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾ أي قائم في الصلاة ويصلي صفة قائم أو خبر أو حال آخر أو حال عن الضمير في قائم ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ أي بأنّ الله، وقرأ نافع وابن عامر بالكسر على إرادة القول أو لأنّ النداء نوع منه وقرأ حمزة والكسائي يبشرك ويحيى

قوله: (**بغير تقدير**) هو إمّا بمعنى بيان المقدار أو التقييد فإنه يرد بمعناه، وقوله: أو بغير استحقاق هو مجاز لأنه لو كان بالاستحقاق لكان كل رزق في مقابلة عمل فيستلزم الحساب بمعنى التعداد وقوله: (**روي الخ**) أخرجه أبو يعلى[1] في مسنده وبضعة بفتح وكسر بمعنى قطعة وقوله: (**فرجع الخ**) أي أرسلها إليها أو أخذها ورجع به مغطاة، وهلمي بمعنى أقبلي وفي الكلام تقدير أي فأكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام الخ. قوله: (**في ذلك المكان الخ**) قدّمه لأنه المعنى الحقيقي المعروف فيها، وقيل إنها وثمّ بالفتح والتشديد مع كونهما للإشارة إلى المكان وردا للزمان مجازاً كحيث، وذهب الزجاج إلى أنها مستعارة للجهة والحالة كما تستعار حيث لها بتنزيلها منزلتها، وكون الفواكه في غير أوانها لأن فاكهة الصيف في الشتاء وعكسه كما مر، وفي تعدية انتبه بعلى تسمح، ووجه التنبه أنّ الولد كالثمرة والعقر كذهاب إبانه قيل وكذا تكلمها في غير أوانه وقوله: ﴿**يرزق من يشاء بغير حساب**﴾ وقوله: مجيبة فسر السميع بالمجيب لأنّ السمع ورد بمعنى القبول كثيراً. قوله: (**أي من جنسهم الخ**) يعني أنه أطلق الجمع المعرّف

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٨٠٦ والنسائي في «اليوم والليلة» ٢٤٥ و ٢٤٧ وأحمد ٤/ ٢٥ وابن السني ٣٨٧ من حديث عبد الله بن الشخير، وإسناده قوي، رجاله كلهم ثقات معروفون ولفظ الحديث عن مطرف قال: قال أبي: «انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: السيدُ الله - تبارك وتعالى - . . .» الحديث.

اسم أعجمي وإن جعل عربياً فمنع صرفه للتعريف ووزن الفعل ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي بعيسى عليه الصلاة والسلام سمي بذلك لأنه وجد بأمره تعالى دون أب فشابه البدعيات التي هي عالم الأمر أو بكتاب الله سمي كلمة كما قيل كلمة الحويدرة لقصيدته ﴿وَسَيِّدًا﴾ يسود قومه ويفوقهم، وكان فائقاً للناس كلهم في أنه ما همّ بمعصية قط ﴿وَحَصُورًا﴾ مبالغاً في حبس النفس عن الشهوات والملاهي روي أنه مرّ في صباه بصبيان فدعوه إلى اللعب فقال ما للعب خلقت ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ناشئاً منهم أو كائناً من عداد من لم يأت كبيرة ولا صغيرة ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ﴾ استبعاداً من حيث العادة أو استعظاماً ما أو تعجباً أو استفهاماً عن كيفية حدوثه ﴿وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ﴾ أدركني كبر السنّ وأثر فيّ وكان له تسع وتسعون سنة ولامرأته ثمان وتسعون سنة ﴿وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ﴾ لا تلد من العقر وهو القطع لأنها ذات عقر من الأولاد ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ أي يفعل ما يشاء من العجائب مثل

على الجنس الشامل للواحد كقولهم يركب الخيل لمن له فرس وكذا هنا المنادي واحد، وهو جبريل عليه الصلاة والسلام. قوله: **(ويحيى اسم أعجمي)** هذا هو الصحيح وأمّا كونه منقولاً من الفعل فقول ضعيف، واحتمال أنه منقول من فعل فيه فاعل مستتر حتى يكون جملة محكية تكلف مستغنى عنه، وقوله: على إرادة القول الخ هما مذهبان في النحو للبصريين والكوفيين مشهوران. قوله: **(بعيسى عليه الصلاة والسلام الخ)** سمى عيسى كلمة لأنه وجد بأمركن من دون تناسل كما يسمى نحوه عالم الأمر والمراد بالكتاب الإنجيل فسمي كلمة كما تسمى القصيدة الطويلة كلمة، والحويدرة تصغير الحادرة بالمهملات وهو لقب شاعر جاهلي اسمه قطبة بن محصن بن خرول، وأصل معنى الحادرة الضخم المنكبين وهي قصيدة عينية معروفة عند الرواة مشهورة بالبلاغة. قوله: **(يسود قومه ويفوقهم الخ)** أصل معنى السيد من يسود قومه ويكون له أتباع ثم أطلق على كل فائق في دين أو دنيا، وورد في الحديث[1] إطلاقه على الله. قوله: **(مبالغاً)** الحصور من الحصر وأصله المنع، ويطلق على كل من لا يدخل في الميسر فلذا استعمل فيما ذكره وقوله: ناشئاً منهم فمن للابتداء وإن كان بمعنى من جملتهم ومعدوداً فيهم، فللتبعيض، ومعناه على الأوّل ذو نسب وعلى الثاني معصوم فلا يلغو ذكره بعد نبياً ومنهم من فسر الحصور بالذي لا يميل إلى النساء واستدل به على فضل العزوبة على التزوّج. قوله: **(استبعاداً من حيث العادة الخ)** ومع قوله: من حيث العادة لم يبق وجه لما قيل لا وجه للاستبعاد مع أنّ قدرة الله واضحة وكذا لا حاجة للتعجب، وقوله: بلغني الكبر أدركني إشارة إلى إنهما بمعنى في الاستعمال وهما في المجاز من باب واحد، وعاقر كحائض وطامث على النسب فلذا لم يؤنث وأشار إليه بقوله: ذات عقر أي قطع. قوله: **(أي يفعل ما يشاء من**

---

(١) الحديث ذكره الزمخشري في الكشاف ١/٣٥٨ وقال ابن حجر في تخريجه: رواه أبو يعلى من حديث جابر، وهو من رواية ابن لهيعة عن ابن المنكدر عنه، والمتن ظاهر النكارة.

ذلك الفعل، وهو إنشاء الولد من شيخ فان، وعجوز عاقر أو كما أنت عليه، وزوجك من الكبر والعقر يفعل ما يشاء من خلق الولد أو كذلك الله مبتدأ، وخبر أي الله على مثل هذه الصفة ويفعل ما يشاء بيان له أو كذلك خبر مبتدأ محذوف أي الأمر كذلك، والله يفعل ما يشاء بيان له ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾ علامة أعرف بها الحبل لاستقبله بالبشاشة، والشكر، وتزيح مشقة الانتظار ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ أن لا تقدر على تكليم الناس ثلاثاً، وإنما حبس لسانه عن مكالمتهم خاصة لتخلص المدّة لذكر الله تعالى وشكره قضاء لحق النعمة وكأنه قال آيتك أن يحبس لسانك إلا عن الشكر، وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ إشارة بنحو يد أو رأس وأصله التحرّك، ومنه الراموز للبحر، والاستثناء منقطع، وقيل متصل والمراد بالكلام ما دلّ على الضمير، وقرئ رمزاً كخدم جمع رامز، ورمزاً كرسل جمع رموز على أنه حال منه ومن الناس بمعنى مترامزين كقوله:

متى ما تلقني فردين ترجف روانف أليتيك وتستطارا

﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ في أيام الحبسة، وهو مؤكد لما قبله مبين للغرض منه، وتقييد

العجائب الخ) أي إنّ كذلك معمول يفعل مقدّم عليه والتقدير كهذا الفعل العجيب يفعل الخ كما مرّ تحقيقه في وكذلك جعلناكم، وقوله: **(كما أنت الخ)** هو راجع إلى كونه استفهاماً عن كيفية حدوثه أهو بردّهما شابين أم بغير ذلك، وكذلك الله على الابتداء والخبر بمعنى الدوام والاستمرار كما مرّ، وقوله: وتزيح بالرفع عطف على أعرف وبالنصب عطف على استقبله. قوله: **(أن لا تقدر الخ)** إنما فسره به لأنه الظاهر من كونه آية، وأمّا امتناعه مع القدرة وإن قبل به فبعيد هنا، وقيل إنه حبس عقوبة له على السؤال، وقوله: وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال أي أخذ منه وانتزع بأن يكون يناسبه لفظاً ومعنى لأنه لما سأل آية لأجل الشكر أجيب بأنه أن لا يقدر إلا على الشكر كما قيل لأبي تمام لم تقول ما لا يفهم، فقال: لم لا تفهم ما يقال. قوله: **(والاستثناء منقطع الخ)** الأوّل هو الظاهر لأنّ الرمز ليس من جنس الكلام أمّا لو أوّل الكلام بكل ما يفهم فإنه يكون متصلاً لكنه خلاف الظاهر، ويلزم أن لا يكون استثناء منقطع أصلاً إذ ما من استثناء إلا، ويمكن تأويله بمثله، ورمزاً بفتحتين جمع رامز هو من نادر الجمع، وقد حصر في ألفاظ مخصوصة. قوله: **(متى ما تلقني الخ)** في أمالي ابن الشجري كان عمارة بن زياد العبسي يحسد عنترة على شجاعته، ويظهر تحقيره ويقول لقومه ليتني لقيته خالياً فأريحكم منه وأعلمكم أنه عبد فبلغ عنترة ذلك فقال:

أحولي تنفض استك مذ رويها لتقتلني فها أناذا عمارا
متى ما تلقني فردين ترجف روانف أليتيك وتستطارا
وسيفي صارم قبضت عليه أصابع لا ترى فيها انتشارا

في أبيات أخر، قال: والمدّ وإن جانبا الأليتين، ومن كلامهم ما ينفض مذ رويه إذا جاء

الأمر بالكثرة يدلّ على أنه لا يفيد التكرار ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ﴾ من الزوال إلى الغروب وقيل من العصر، أو الغروب إلى ذهاب صدر الليل ﴿وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ من طلوع الفجر إلى الضحى، وقرئ بفتح الهمزة جمع بكر كسحر وأسحار ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كلموها شفاها كرامة لها، ومن أنكر لكرامة زعم أنّ ذلك كان معجزة زكريا أو إرهاصاً لنبوّة عيسى عليه الصلاة والسلام، فإنّ الإجماع على أنه تعالى لم يستنبئ امرأة لقوله تعالى: **﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالا﴾** [سورة يوسف، الآية: ١٠٩] وقيل ألهموها والاصطفاء الأوّل تقبلها من أمها ولم تقبل قبلها أنثى وتفريغها للعبادة، وإغناؤها برزق الجنة عن الكسب، وتطهيرها تطهيرها عما يستقذر من النساء، والثاني هدايتها، وإرسال الملائكة إليها، وتخصيصها بالكرامات السنية كالولد من غير أب، وتبرئتها مما قدفته اليهود بإنطاق الطفل، وجعلها وابنها آية للعالمين ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها

يتهدّد، وفردس ويروى خلوين حال من المفاعل والمفعول، ويروى برزين أو بارزين، وترجف بمعنى تضطرب، والرانفة طرف الألية التي تلي الأرض من القائم، وأراد بالروانف التثنية لأنه ليس له إلا رانفتان ولذا ثني ضمير تستطار أو تستطارا بمعنى تستخفا وهو مجزوم معطوف على جواب الشرط، وأصله تستطاران وضمير التثنية للروانف لأنه بمعنى الرانفتين كما مرّ، ويحتمل أن يكون منصوباً بعد الشرط، والتاء للخطاب أو لتأنيث الروانف والألف للإطلاق، وقيل: إنها بدل من نون التأكيد الخفيفة. قوله: **(وهومؤكد لما قبله الخ)** لأنّ المنع عن كلامهم للاشتغال بالذكر والشكر، فإن قلت الإنشاء لا يعطف على الخبر وكذا المبين لا يعطف على المؤكد، قلت قيل: إنه معطوف حينئذ على مقدّر أي أشكر وأذكر أو الأمر مؤوّل بالخبر أي أن لا تكلم وتذكر الخ وفيه نظر وقوله: **(وتقييد الخ)** فيه نظر لأنّ العشيّ والإبكار قيد له ولأنّ الكثرة أخص من التكرار. قوله: **(والإبكار)** بكسر الهمزة مصدر، وعلى الفتح جمع بكسر كسحر لفظاً ومعنى وهو نادر الاستعمال. قوله: **(كلموها شفاها الخ)** الإرهاص التأسيس من الرهص وهو الساق الأسفل من الجدار والإرهاصات أن يتقدّم على دعوى النبوّة ما يشبه المعجزة كإظلال الغمام لرسول الله ﷺ، وتكلم الحجر معه وفي كونه معجزة زكريا عليه السلام بعد، إذ لم يقع الكلام معه، ولم تقترن بالتحدّي، ودعوى الإجماع على عدم استنباء امرأة ليس بصحيح لأنه ذهب إليه كثير من السلف، ومال السبكي رحمه الله وابن السيد إلى ترجيحه واستدلاله بالآية لا يصح أيضاً لأنّ المذكور فيها الإرسال وهو أخص من الاستنباء فإن فسر القول بالإلهام فإسناده إلى الملائكة عليهم الصلاة والسلام خلاف الظاهر وإن كان لا منع من أنه يكون بواسطتهم أيضاً، ولما تكرّر الاصطفاء في الآية تغاير الاصطفاآين ليظهر له فائدة، وما يستقذر هو الحيض، وقذفها أنهم رموها بيوسف النجار وكان عابداً في بني إسرائيل وفي نسخة قرفته بالقاف والراء

وقدّم السجود على الركوع إمّا لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أنّ الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للإيذان بأنّ من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين وقيل المراد بالقنوت إدامة الطاعة كقوله سبحانه وتعالى: **﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾** [سورة الزمر، الآية: ٩] وبالسجود الصلاة كقوله تعالى: **﴿وأدبار السجود﴾** [سورة ق، الآية: ٤٠] وبالركوع الخشوع والإخبات ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي ما ذكرنا من القصص من الغيوب التي لم تعرفها إلا بالوحي ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ أقداحهم للاقتراع، وقيل اقترعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركاً، والمراد تقرير كونه، وحياً على سبيل التهكم بمنكر به فإنّ طريق معرفة الوقائع المشاهدة أو السماع وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم فبقي أن يكون الاتهام باحتمال البيان، ولا يظن به عاقل ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ متعلق بمحذوف دلّ عليه يلقون أقلامهم أي يلقونها ليعلموا أو

المهملة والفاء يقال: فرقت الرجل بكذا، إذا اتهمته. قوله: **(أمرت بالصلاة الخ)** لما كان الظاهر أن يقال صلى أو فصلى أركان الصلاة وهي القيام المعبر عنه بالقنوت والركوع والسجود، ويؤخر السجود بين وجهه بأنها أمرت بكل ركن على حدة مبالغة في المحافظة، وقدّم السجود لأنه كان كذلك في صلاتهم، وأمّا كونه للتنبيه على أنّ الواو لا تفيد الترتيب فلا يخفى ضعفه لأن الكلام مع من يعلم لا مع من يتعلمه من هذا النظم، وكذا كونه قدّم لشرفه لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لأنه إنما يتم على القول بأنّ القيام ليس أفضل منه كما نقل عن الشافعيّ، وكذا الوجه الأخير غير تام إذ لو قيل واسجدي مع الساجدين أو مع المصلين لم يتأت ما ذكره، وفي الكشاف أمرت بالصلاة بذكر القنوت والسجود لكونهما من هيئات الصلاة وأركانها ثم قيل لها واركعي مع الراكعين بمعنى، ولتكن صلاتك مع المصلين أي في الجماعة أو انظمي نفسك في جملة المصلين، وكوني معهم في عدادهم، ولا تكوني في عداد غيرهم، ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع وفيه من يركع فأمرت بأن تركع مع الراكعين، يعني بعد الأمر بالصلاة أمرت بقيد في الصلاة، وهو الجماعة أو بالمواظبة على ذلك بحيث تعدّ من جملة المصلين وتنسب إليهم أو بحقيقة الركوع والكون مع الذين يركعون لا مع الذين يصلون بلا ركوع، وقوله عليها أي على الصلاة أو الأركان. قوله: **(وقيل المراد بالقنوت الخ)** قال الراغب رحمه الله: القنوت لزوم الطاعة فلا يقال إنّ الآية لا تدلّ على الإدامة لأنها مفهومة من قوله: آناء الليل والتعبير عن الصلاة بالسجود من التعبير بالجزء عن الكل، والإخبات التواضع. قوله: **(أي ما ذكرنا الخ)** من القصص بيان لما هو إمّا بفتحتين أو جمع قصة وقوله: من الغيوب تفسير لقوله من أنباء الغيب وقوله: **(التي لم تعرفها الخ)** الحصر مأخوذ من المقام، والأقداح جمع قدح بكسر فسكون وهو سهم يوضع للميسر والقرعة سميت أقلاماً من القلم، وهو القطع وهو بيان لإفراد اسم الإشارة بأنه باعتبار

يقولون أيهم يكفل ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ تنافساً في كفالتها ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ بدل من إذ قالت الأولى، وما بينهما اعتراض أو من إذ يختصمون على أنّ وقوع الاختصام، والبشارة في زمان متسع كقولك لقيته سنة كذا ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ المسيح لقبه، وهو من الألقاب المشرّفة كالصدّيق وأصله بالعبرية مشيحاً، ومعناه المبارك وعيسى معرب ايشوع واشتقاقهما من المسح لأنه مسح بالبركة أو بما طهره من الذنوب أو مسح الأرض، ولم يقم في موضع أو مسحه جبريل ومن العيس وهو بياض يعلوه حمرة تكلف لا طائل تحته، وابن مريم لما كان صفة تميز تمييز الأسماء نظمت في

تأويله بما ذكر. قوله: **(والمراد تقرير كونه وحيا الخ)** يعني أنه يخبر بما لا سبيل إلى معرفته بالعقل مع اعترافكم بأنه لم يسمعه، وتنكرون إنه وحي فلم يبق مع هذا ما يحتاج إلى النفي سوى المشاهدة التي هي أظهر الأمور انتفاء. قوله: **(متعلق بمحذوف الخ)** لما لم يصلح تعلق يلقون باسم الاستفهام لفظاً ومعنى لزم أن يقدر ما يرتبط به النظام، وذكر له الزمخشري ثلاثة أوجه **أحدها**: جملة هي حال مما قبلها أي ينظرون لأنّ النظر يؤدّي إلى الإدراك فيتعلق باسم الاستفهام كالأفعال القلبية كما صرّح به ابن الحاجب وابن مالك في التسهيل فمن ظنّ أنه مخصوص بها حتى ارتكب تأويل النظر بنظر البصيرة وقال: إنّ المصنف تركه لهذا لم يصب.

الثاني: ليعلموا أنّ الإلقاء سبب العلم لكنه سبب بعيد والقريب هو النظر إلى ما ارتفع من الأقلام وقدّره السكاكي ينظرون ليعلموا نظراً إلى المعنى واللفظ.

والثالث: يقولون قالوا: وهو ضعيف لأنه ليس فيه فائدة يعتد بها وإنما هو إصلاح لفظي، وقيل: إنه مفيد إذ المراد بالقول المقدّر القول للبيان أي ليبينوا ويعينوا الكافل ووقع في عبارة القاضي رحمه الله أو يقولون فهو مثل ما قدّره الزمخشريّ والجملة حالية وفي بعض النسخ أو يقولوا بالنصب عطفاً على يعلموا، ووجه التعليل فيه خفاء إلا أن يؤوّل بما مرّ فلا يرد عليه ما قيل إنه سهو من الناسخ إلا أن يقال إنه أراد بيقولوا ليحكموا إلا ليستفهموا فتأمل. قوله: **(وما بينهما اعتراض الخ)** دفع به الاعتراض بالفصل كما دفع بما بعده أن الوقتين مختلفان فكيف يصح البدل وبدل الغلط لا يقع في فصيح الكلام، وعلى تقدير الإبدال من إذ قالت الملائكة جاز اتحاد الوقتين فهو ظاهر أنه بدل كل وقيل: بدل اشتمال وأما وقت الاختصام فظاهر أنه قبل وقت البشارة بمدّة فاحتيج في جواز الإبدال إلى أن يعتبر زمان ممتدّ يقع الاختصام في بعضه والبشارة في بعض آخر ليصح بالنظر إلى ذلك أنهما في زمان واحد كما يقال: وقع القتال والصلح في سنة واحدة، مع أنّ القتال في أوّلها والصلح في آخرها، وتحقيقه أنّ كلاً من الزمان والمكان قد يؤخذ حقيقياً، وهو القدر الذي ينطبق على الشيء ولا يفضل عنه، وقد يؤخذ غير حقيقيّ وهو خلافه والأصوليون يسمونه معياراً وغير معيار فيكون بدل كل من كل لا بدل اشتمال أو جزء من كل باعتبار أنّ أحدهما لجميع الوقت والآخر لمعياره لأنه وإن كان في صحته نظر تحكم لا داعي إليه. قوله: **(المسيح لقبه وهو من الألقاب المشرّفة)**

سلكها، ولا ينافي تعدّد الخبر إفراد المبتدأ فإنه اسم جنس مضاف، ويحتمل أن يراد به أنّ الذي يعرف به، ويتميز عن غيره هذه الثلاثة فإنّ الاسم علامة المسمى، والمميز له ممن سواه ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن مريم صفته، وإنما قيل ابن مريم، والخطاب لها تنبيهاً على أنه يولد من غير أب إذ الأولاد تنسب إلى الآباء، ولا تنسب إلى الأمّ إلا إذا فقد الأب ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ حال مقدّرة من كلمة، وهي وإن كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيرها للمعنى، والوجاهة في الدنيا النبوّة وفي الآخرة الشفاعة ﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ من الله سبحانه وتعالى وقيل إشارة إلى علوّ درجته في الجنة أو رفعه إلى السماء، وصحبة الملائكة ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أي يكلمهم حال كونه طفلاً، وكهلاً كلام الأنبياء من غير تفاوت، والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبيّ في مضجعه، وقيل إنه

بكسر الراء أي المفيدة للمدح ويصح فتحها والاشتقاق لا يجري في الأعجمية فادعاؤه تسمح لكن قيل دخول اللام في المسيح ربما يشعر بأنه عربي كالخليل، إلا أن يقال لما عرّبت أجريت مجرى الأوصاف لأنه في لغتهم بمعنى المبارك، وقد مرّ أنها لا تنافي العجمة في التوراة والإنجيل والإسكندر فإنه لم يسمع إلا معرّفاً مع أنه لا شبهة في عجمته وعيسى أصله ايشوع ومعناه السيد. قوله: **(وابن مريم لما كان صفة تميز الخ)** دفع لما يقال إن قوله المسيح الخ خبر عن اسمه والاسم إنما هو عيسى والمسيح لقب وابن صفة فكيف جعلت الثلاثة خبراً عنه فأشار بقوله: وابن مريم الخ إلى أنّ اسمه بمعناه المصطلح وهو العلم مطلقاً وهو ليس بمعنى مقابل اللقب كما أشار إليه بجعل المسيح لقباً بل ما يعمه، وغيره وأنّ إضافته تفيد العموم لأنّ إضافة اسم الجنس قد يقصد بها الاستغراق وأن إطلاقه على ابن مريم على طريق التغليب لأنه مثله في التمييز، أو الاسم بمعناه اللغوي وهو السمة والعلامة المميزة لا العلم وتميزه بهذه الثلاثة أشدّ من تميزه بكل واحد منها، ولبعضهم هنا خبط لا طائل تحته فإن قيل ابن مريم لا يصح حمله على اسمه أصلاً لأنّ الابن هو المسمى لا الاسم قلنا نعم إذا أريد المفهوم لا اللفظ، وكذلك المسيح وعيسى فإن قيل كيف قدّم اللقب على الاسم ولم يضف الاسم إلى اللقب مع تعين الإضافة فيه كسعيد كرز كما في المفصل، قيل: الجواب ما قاله ابن الحاجب في شرحه من أنّ المراد باللقب: وإن أطلق ما لم يكن غير صفة وليس بشيء لأنه ليس صفة في العربية فالظاهر أن يقيد بما لم يقارن أل وضعه لمنعها[1] من الإضافة وبعضهم قدر عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن صفة فلا يرد شيء من الأوهام، ثم ذكر أنّ فائدة قوله ابن مريم مع عدم الحاجة إليه ظاهراً الإشارة إلى أنه خلق من غير أب إذ لو كان له أب نسب إليه وقد يقال إنه ردّ على النصارى. قوله: **(حال مقدّرة الخ)** جعلها مقدرة لأنّ وجاهته كانت بعد البشارة والوجاهة ليست بمعنى

---

(١) هذا ظاهر في أنه لا منع. إذ يقال «غلام الرجل».

رفع شاباً والمراد، وكهلاً بعد نزوله، وذكر أحواله المختلفة المتنافية إرشاداً إلى أنه بمعزل عن الألوهية ﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ حال ثالث من كلمة أو ضميرها الذي في يكلم ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ تعجب أو استبعاد عاديّ أو استفهام عن أنه يكون بتزوّج أو غيره ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ القائل جبريل أو الله تعالى، وجبريل حكى لها قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ إشارة إلى أنه تعالى كما يقدر أن يخلق الأشياء مدرّجاً بأسباب، وموادّ يقدر أن يخلقها دفعة من غير ذلك ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ كلام مبتدأ ذكر تطييباً لقلبها، وإزاحة لما وهمها من خوف اللوم لما علمت أنها تلد من غير زواج أو عطف على يبشرك أو وجيهاً والكتاب الكتبة أو جنس الكتب المنزلة، وخص الكتابان لفضلهما ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ منصوب

الهيئة والبزة بل بمعنى الرفعة كالجاه. قوله: **(أي يكلمهم حال كونه طفلاً وكهلاً الخ)** إنما جعل في المهد حالاً مع صحة كونه ظرفا لغو العطف، وكهلاً عليه ولما كان الكلام في حال الكهولة ليس مما خص به أشار إلى أنه ذكر للتسوية بينهما من غير تفاوت كما مرّ في نحو **﴿يعلم ما تبدون وما تخفون﴾** وهذا وجه ونكتة تجري في مواضع شتى فالمجموع لأكل على الاستقلال، وقيل: إنَّ كلاً منهما حال وإنه تبشير لها ببلوغ سن الكهولة وتحديد لعمره.

والقول الثاني: مبنيّ على أنه لم يبلغ الكهولة وأحواله المختلفة تبدّلات السنّ الطارئة عليه وغيره من الأحوال المستلزمة للحدوث المنافي للألوهية. قوله: **(حال ثالث الخ)** قيل عليه أنّ الوجه أن يقال حال رابع من كلمة أو ثالث من ضميرها فإنها أربعة وجيهاً ومن المقرّبين ويكلم، ومن الصالحين مع ما في جعل المعطوف على الحال حالاً من التسامح إلا أن يقال: إنه جعل جملة اسمه المسيح حالية ولم يعدّ المعطوفين حالاً فتأمّل. قوله: **(تعجب الخ)** يعني الاستفهام إمّا مجازيّ أو حقيقي وقوله: **﴿ولم يمسسني بشر﴾** تقوية ولا ينافيه كما توهم وقوله: يخلق ما يشاء ولو بغير مادّة وسبب كعيسى ﷺ بلا أب وكون القائل جبريل عليه الصلاة والسلام القرينة عليه ذكر الملائكة عليهم الصلاة والسلام قبله، وكون القائل هو الله وقد حكاه جبريل عليه الصلاة والسلام فيه التفات إن حكى بلفظه ويكون الله حكى ما حكى عنه والداعي إليه أنه تعالى لم يكلم غير الأنبياء بل غير خاصتهم عليهم الصلاة والسلام. قوله: **(إشارة إلى أنه تعالى الخ)** يعني أنّ قوله تعالى: **﴿كن فيكون﴾** تمثيل لسرعة تكوينه من غيْر توقف على شيء آخر كما سنحققه في سورة يس، ولما كان الخلق التدريجي والناشئ عن الأسباب أمراً ظاهراً لم يذكره في النظم والحصر في النظم باعتبار أنّ الأمر بمعنى الشأن البديع العجيب والمصنف ذكره بياناً لأنهما منه وعنده سواء فلا يرد أنه ليس في النظم ما يدلّ عليه، ولا يتوهم أنه مغاير لما ذكره في سورة يس فأفهم. قوله: **(كلام مبتدأ الخ)** يعني أنه كلام مستأنف ليس داخلاً في حيز قول الملائكة عليهم الصلاة والسلام والواو تكون للاستئناف وتقع في ابتداء

بمضمر على إرادة القول تقديره، ويقول: أرسلت رسولاً بأني قد جئتكم أو بالعطف على الأحوال المتقدّمة مضمناً معنى النطق فكأنه قال وناطقاً بأني قد جئتكم، وتخصيص بني إسرائيل لخصوص بعثته إليهم أو للردّ على من زعم أنه مبعوث إلى غيرهم ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾ نصب بدل من أني قد جئتكم أو جرّ بدل آية، أو رفع على هي أني أخلق لكم والمعنى أقدّر لكم، وأصوّر شيئاً مثل صورة الطير وقرأ نافع إني بالكسر ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾ الضمير للكاف أي في ذلك المماثل ﴿فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾ فيصير حياً طياراً بإذن الله سبحانه وتعالى، نبه به على أن إحياءه من الله تعالى لا منه وقرأ نافع هنا وفي

الكلام كما صرّح به النحاة فلا حاجة إلى تأويله بأنه معطوف على جملة مستأنفة سابقة، وهي وإذ قالت الخ أو مقدّرة ولا إشكال في العطف، كما ذكره النحرير: وكذا لا يدّعي أنّ الواو زائدة كما قاله أبو حيان، وقوله: لما وهمها أي وقع في وهمها وفي نسخة همها. قوله: **(أو عطف على يبشرك الخ)** ولا يرد عليه طول الفصل لأنه اعتراض لا يضر مثله قيل: إنما يحسن هذا بعض الحسن على قراءة الياء وأمّا على قراءة النون فلا يحسن إلا بتقدير القول أي إنّ الله يبشرك بعيسى ﷺ ويقول: نعلمه أو وجيهاً ومقولاً فيه تعلمه. قوله: **(والكتاب الكتبة)** بالفتح أي بالمعنى المصدريّ، وقدمه على تفسيره بجنس الكتب السماوية لأنه فيه خفاء لتقديم الحكمة، وإن كان المراد ما اشتملت عليه من الشرائع وفي نسخة وقرأ عاصم ونافع ويعلمه بالياء. قوله: **(منصوب بمضمر الخ)** لما كانت المنصوبات قبله واقعة في كلام الملائكة عليهم الصلاة والسلام وتبشيرها وهذا محكيّ عن عيسى ﷺ، وأيضاً هي في حكم الغيبة وهذا في حكم التكلم لتعلق قوله: **﴿إني قد جئتكم﴾** ولما بين يديّ به احتاج العطف إلى التوجيه بأنه إمّا منصوب بمضمر على إرادة القول والتقدير، ويقوله: أرسلت رسولاً الخ وهو معطوف على نعلمه بناء على أنه مستأنف، وأمّا على تقدير عطفه على يبشرك، أو يخلق يكون التقدير إنّ الله يبشرك، أو إنّ الله يخلق ما يشاء، ويقول عيسى: كذا عطفاً على الخبر ولا رابطة بينهما إلا بتكلف عظيم، وقال أبو حيان: إنّ هذا الوجه ضعيف لإضمار القول ومعموله والاستغناء بالحال المؤكدة فالأولى أن يقدر ويجعله رسولاً. قوله: **(أو بالعطف على الأحوال المتقدّمة الخ)** هذا توجيه آخر لما مرّ قيل ولا يخفى أنه خروج عن قانون التضمين وأنه إن جعل ونعلمه عطفاً على وجيهاً فهذا هو الوجه لقلة الحذف وعلى الثلاثة الأخر فالأوّل لئلا يلزم الفصل الممتنع، ولا يخفى أنّ قوله وناطقاً يحتمل تقديره معطوفاً على رسولاً وهو أحد طرق التضمين في الأسماء كما قدروا **﴿الرفث إلى نسائكم﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] بالرفث والإفضاء، ويحتمل أن يكون صفة رسولاً والحال فيه غير ظاهرة، ووجها التخصيص متقاربان. قوله: **(نصب بدل الخ)** بناء على أنّ محل أنّ وأن بعد حذف الجار نصب لا غير، وعلى تقدير هي الجملة صفة آية أو مستأنفة في جواب ما هي، وقوله: أقدّر بيان لمعنى أخلق ومعنى أقدّر أصوّره وأبرزه على مقدار معين قيل: وفي هذه المعجزة مناسبة لخلقه من غير أب. قوله:

المائدة طائراً بالألف، والهمزة ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾ الأكمه الذي ولد أعمى أو الممسوح العين روي أنه ربما كان يجتمع عليه ألوف من المرضى من أطاق منهم أتاه، ومن لم يطق أتاه عيسى عليه السلام، وما يداوي إلا بالدعاء ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ كرّر بإذن الله دفعاً لوهم الألوهية فإنّ الأحياء ليس من جنس الأفعال البشرية ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ بالمغيبات من أحوالكم التي لا تشكون فيها ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ موفقين للإيمان فإنّ غيرهم لا ينتفع بالمعجزات أو مصدّقين للحق غير معاندين ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ عطف على رسولاً على الوجهين أو منصوب بإضمار فعل دلّ عليه قد جئتكم أي، وقد جئتكم مصدّقاً ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم﴾ مقدّر بإضماره أو مردود على قوله أني قد جئتكم بآية أو معطوف على معنى مصدّقاً كقولهم جئتكم معتذراً ولا طيب قلبك ﴿بَعْضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ أي في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام كالشحوم والثروب والسمك ولحوم الإبل، والعمل في السبت، وهو يدل على أنّ شرعه كان ناسخاً لشرع موسى عليه السلام، ولا يخلّ ذلك بكونه مصدّقاً بالتوراة كما لا يعود نسخ القرآن بعضه ببعض عليه بتناقض، وتكاذب فإنّ النسخ في الحقيقة بيان، وتخصيص في الأزمان ﴿وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ

(الضمير للكاف) لم يجعله للهيئة لأنّ الهيئة لا ينفخ فيها وإنما ينفخ في الجسم المماثل والكاف على هذا اسم وهي صفة لمقدر أي شيئاً مثل هذا الطير، ومرجع الضمير في الحقيقة الموصوف بها، وقد ضعف كونها تكون اسماً وعود الضمير عليها غير معهود، والمراد بإذن الله كما مرّ إرادته وتقديره، والممسوح العين هو الذي لم يشق بصره ولم يخلق له حدقة، وقوله: لوهم الإلوهية وفي نسخة اللاهوتية يعني التي توهمتها النصارى، ولذا ذكرها أيضاً في خلق الطير، وهذا بناء على تعلقه بأحيى، وقيل: إنه متعلق بجميع ما قبله قبل وكون إبراء الأكمه من جنس أفعال البشر فيه نظر وليس بشيء، وقوله: التي لا تشكون فيها إشارة إلى وجه تخصيص الأنباء بأحوالهم لتيقنهم بها، فلا يبقى لهم شبهة وفسر المؤمنين بما ذكره على أنه من مجاز المشارفة لأنهم المحتاجون للآية أو بمعنى المصدّق أي الذي لا يعاند ويكذب، وقوله: على الوجهين أي اللذين سبق ذكرهما في تفسير ورسولاً. قوله: **(مقدّر بإضماره)** أي الجار والمجرور مقدّر بإضمار وجئتكم لأحلّ فهو من عطف الجملة على الجملة، وقوله: أو مردود أي معطوف على بآية من قوله: **﴿جئتكم بآية﴾** لأنه في معنى لا ظهر لكم آية **﴿ولأحلّ لكم﴾** الخ فلا يرد أنه لا يصح عطف المفعول له على المفعول به وعطفه على مصدّقاً لتأويله بما يجعلهما من باب واحد وإن كان الأوّل حالاً والثاني مفعول له، وقيل: لا بدّ فيها كلها من تقدير جئتكم إذ لا يعطف نوع من المعمولات على نوع آخر وما ذكروه بناء على الظاهر المتبادر. قوله: **(أي في شريعة موسى الخ)** قيل أو ما حرّمه علماؤهم تشهياً أو خطأ في الاجتهاد، والثرب شحم رقيق يغشي

﴿فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ أي جئتكم بآية أخرى آلهمنيها ربكم، وهي قولي إن الله ربي وربكم فإنه دعوة الحق المجمع عليها فيما بين الرسل الفارقة بين النبيّ، والساحر أو جئتكم بآية على أنّ الله ربي وربكم، وقوله: ﴿فاتقوا الله وأطيعون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٥٠] اعتراض، والظاهر أنه تكرير لقوله: ﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي جئتكم بآية بعد أخرى مما ذكرت لكم، والأول لتمهيد الحجة والثاني لتقريبها إلى الحكم، ولذلك رتب عليه بالفاء قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي لما جئتكم بالمعجزات الظاهرة، والآيات الباهرة فاتقوا الله في المخالفة، وأطيعوني فيما أدعوكم إليه، ثم شرع في الدعوة، وأشار إليها بالقول المجمل فقال: إنّ الله ربي وربكم إشارة إلى استكمال القوّة النظرية بالاعتقاد الحق الذي غايته التوحيد، وقال: فاعبدوه إشارة إلى استكمال القوّة العملية فإنه بملازمة الطاعة التي هي الإتيان بالأوامر، والانتهاء عن المناهي، ثم قرر ذلك بأن بين أنّ الجمع بين الأمرين هو الطريق المشهود له بالاستقامة ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام قل آمنت بالله ثم استقم ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ﴾ تحقق كفرهم عنده تحقق ما يدرك بالحواس ﴿قَالَ مَنْ

الكرش والأمعاء، وقوله: والسمك المراد به بعض أنواعه فإنهم لم يحرموه مطلقاً، ولما كان عيسى ﷺ مأموراً بالعمل بالتوراة وشريعة موسى عليه الصلاة والسلام أشار إلى أنّ نسخ بعضها لا ينافي ذلك إذ لم تبطل شريعته كما أنّ نسخ بعض القرآن لا يبطله، وقوله: فإنّ النسخ الخ أي هو بيان لانتهاء زمان الحكم الأوّل لا رفع وإبطال له كما مرّ وتقرر في الأصول. قوله: (**أي جئتكم بآية أخرى الخ**) أي فالمراد بالآية على هذا العلامة، لا المعجزة ليرد أن مثل هذا القول قد يصدر عن بعض العوامّ، بل المراد أنه بعدما ثبتت نبوّته بالمعجزة كان ذلك القول الصادر عن غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علامة لنبوته تطمئن به النفوس، وقيل حصول المعرفة والتوحيد. والاهتداء للطريق المستقيم في الاعتقادات والعبادات عمن نشأ في قوم بدّلوا وحرّفوا من خوارق العادة.

قوله: (**أو جئتكم بآية على أنّ الخ**) قيل هذا ظاهر على القراءة بفتح إنّ فكان ينبغي ذكرها كما في الكشاف وإن كانت شاذة وليس بوارد لأنه على الكسر قبلها قول محذوف بدلاً من آية أي قولي إنّ الله، وبه صرّح المصنف رحمه الله فقال: وهي قولي فالاعتراض غفلة عما أراده وعلى الفتح فهي بدل من آية. قوله: (**والظاهر أنه تكرير لقوله الخ**) أي أنه معطوف على جئتكم الأول وكرر ليعلق به معنى زائد وهو قوله: إن الله ربي الخ أو للاستيعاب كقوله: ﴿**ثم ارجع البصر كرتين**﴾ [سورة الملك، الآية: ٤] ويؤيده قوله جئتكم بآية بعد أخرى فيقدّر ما يناسب الآيات السابقة من كونه مولوداً بغير أب وتكلم في المهد، وإليه الإشارة بقوله: ﴿**مما ذكرت لكم**﴾ والحكم هو قوله: ﴿**فاتقوا الخ**﴾ وقوله: لما جئتكم بكسر اللام وتخفيف الميم ويجوز الفتح والتشديد، والتوحيد من الحصر المستفاد من تعريف الطرفين، والجمع بين الأمرين لأن

أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ملتجئاً إلى الله سبحانه، وتعالى أو ذاهباً أو ضامّاً ما إليه ويجوز أن يتعلق الجار بأنصاري مضمناً معنى الإضافة أي من الدين يضيفون أنفسهم إلى الله في نصري، وقيل إلى هاهنا بمعنى مع أو في أو اللام ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ ﴾ حواريّ الرجل خالصته من الحور، وهو البياض الخالص ومنه الحواريات للحضريات لخلوص ألوانهن سمي به أصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام لخلوص نيتهم ونقاء سريرتهم، وقيل كانوا ملوكاً يلبسون البيض استنصر بهم عيسى عليه الصلاة والسلام من اليهود، وقيل: قصارون يحوّرون الثياب أي يبيضونها ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ أي أنصار دينه ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا

الصراط المستقيم الاعتقاد الحق والعمل الصالح كما مرّ. قوله: **(قل آمنت بالله الخ)** هو من حديث أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما عن سفيان الثقفي أنّ رجلاً **قال: يا رسول الله مرني بأمر في الإسلام لا أسأل عنه أحداً بعدك قال: «قل آمنت بالله ثم استقم»**[1] والتنظير به لأنه قدّم الإيمان، كما قدّم قوله: **﴿إنّ الله ربي هنا﴾** ثم عقبه بما يشمل الاعتقاد والعمل. قوله: **(تحقق كفرهم عنده الخ)** يعني أنّ الإحساس استعير استعارة تبعية للعلم بلا شبهة إذ الكفر لا يحس، وأما تأويله بأحس آثار الكفر فليس بذاك. قوله: **(ملتجئاً إلى الله الخ)** لما كان النصر لا يتعدّى بإلى جعله حالاً من الياء، والمعنى من ينصرني حال كوني ذاهباً إلى الله أو ملتجئاً إلى الله فالمقصود طلب النصرة لرسوله ﷺ في دينه فلذا فسر نحن أنصار الله بأنصار ديته وقوله: أو ضامّاً إليه أي ضامّاً نفي إليه أو هي متعلقة به بتضمين الإضافة، وكونها بمعنى مع أو في أو اللام مذكور في بعض كتب النحو لكن قيل عليه إنّ المصرح به فيها لام الاختصاص نحو الأمر إليك لا التعليل وفي تفسير الفراء أن إلى إنما تكون بمعنى مع إذا ضم شيء إلى آخر نحو الذود إلى الذود ابل أي إذا ضممته إليه صار ابلا ألا تراك تقول قدم ومعه مال، ولا تقول: وإليه وكذا نظائره وهو كلام من ذاق طعم البلاغة، ولذا ضعفه المصنف.

وفي الكشاف في سورة الصف إنّ إضافة أنصاري للملابسة أي من حربي ومشاركي في توجهي لنصرة الله تعالى ليطابق جوابهم نحن أنصار الله، ولا يصح أن يكون معناه من ينصرني مع الله لعدم المطابقة، وتابعه المصنف رحمه الله هناك وقد صرح هنا بخلافه وعدم المطابقة غير مسلم إذ نصرة الله ليست على ظاهرها فلا بدّ من تأويل أو إضمار لما تظهر به المطابقة، وهو ظاهر لمن تدبر. قوله: **(حواريّ الرجل الخ)** قال الكرماني: في قوله ﷺ: **«الزبير حواريي»**[2] الحواريّ الناصر وهو لفظ مفرد منصرف.

---

(١) أخرجه مسلم ٣٨ والترمذي ٢٤١٠ وابن ماجه ٣٩٧٢ وأحمد ٣/ ٤١٣ من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي.

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٤٦ ومسلم ص ٢٤١٥ والترمذي ٣٧٤٥ والنسائي في «فضائل الصحابة» ١٠٧ وأحمد ٣/ ٣١٤ من حديث جابر، وله قصة.

مُسْلِمُونَ﴾ لتشهد لنا يوم القيامة حين يشهد الرسل لقومهم وعليهم﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ أي مع الشاهدين بوحدانيتك أو مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين يشهدون لاتباعهم أو أمّة محمد ﷺ فإنهم شهداء على الناس ﴿وَمَكَرُواْ﴾ أي الذين أحسن منهم الكفر من اليهود بأن وكلوا عليه من يقتله غيلة ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ حين رفع عيسى عليه الصلاة والسلام وألقى شبهه على من قصد اغتياله حتى قتل والمكر من حيث إنه في الأصل حيلة يجلب بها غيره إلى مضرّة لا يسند إلى الله تعالى إلا على سبيل المقابلة والازدواج ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ أقواهم مكراً وأقدرهم على

وقال الزجاج: حواريّ منصرف لأنه منسوب إلى حوار وليس كبخاتيّ وكراسي لأن واحدها بختيّ وكرسيّ، وقد وقع مصروفاً في غير موضع ومثله الحواليّ، وهو الكثير الحيلة فمن قال: معنى قول المصنف خالصته، أي جماعته الخالصة الاختصاص به نسب إلى الحور وهو البياض فأطلق الحوريّ على الخالص، وجمع على حواريّ ككرسي وكراسيّ، وجعله التفتازانيّ مفرداً وألفه من تغييرات النسب، وكأنه دعاء إليه إطلاقه على الواحد، ويصح أن يكون منقولاً من الجمع إلى الجنس بتنزيل الواحد الكامل في الخلوص منزلة جماعة فقد خبط خبط عشواء إلا أن ما ذكره النحرير فيه نظر لأنّ الألف إذا زيدت في النسبة وغيرت بها تخفف الياء في الأفصح في أمثاله والحواريّ بخلافه، والحور البياض مطلقاً ومنه الحور العين، وأمّا إذا وصفت به العين فمعنى آخر، والحضريات نساء الحضر يعني المدن والقرى ويغلب فيهنّ البياض لعدم البروز للشمس والريح، وقوله: يلبسون البيض أي الثياب البيض وكون الحواريّ القصار صرح به أهل اللغة، وهو بلغة النبط هواري، وقيل: معناه المجاهد وقيل إنه من حار بمعنى رجع لرجوعهم إلى الله. قوله: **(آمنا بالله وأشهد الخ)** في عطف أشهد على آمنا مع أن بينهما اختلافاً ما يقتضي جوازه فيما له محل من الإعراب ولا يلزم ذلك هنا لأنه قيل آمناً لإنشاء الإيمان أيضاً، وقيل: الكتابة كناية عن تثبيتهم على الإيمان في الخاتمة، والظاهر أنّ المراد اجعل ذلك وقدّره لنا في صحائف الأزل أو أدخلنا في عداد أتباعهم، وهذا على تفسيري الشاهدين وعلى الأخير فتعريفه للعهد وطلبهم أن يكونوا من أمة محمد ﷺ المعروفين بالشهادة على الناس فلا يرد تضعيفه بأنه لا قرينة على ذلك التخصيص على أنه كما نقلوه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، وغيلة بكسر الغين المعجمة أن يتبع المرء مستتراً حتى يقتله فجأة وهو لا يدري. قوله: **(ومكر الله حين رفع الخ)** أي المراد بمكر الله ما ذكر، وذكر أن المكر لا يطلق على الله إلا بطريق المشاكلة لأنه منزه عن معناه غير محتاج إلى حيلة، وهو المراد بالمقابلة والازدواج فلا يقال: مكر الله ابتداء وكذا قاله العضد في شرح أصول ابن الحاجب وأورد السيف الأبهري عليه قوله تعالى: **﴿أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله﴾** [سورة الأعراف، الآية: ٩٩] فإنه أطلق عليه ابتداء من غير مشاكلة ونقل عن الإمام أنّ المكر إيصال المكروه إلى الغير على وجه يخفى فيه وأنه يجوز صدوره عنه تعالى حقيقة وقد ذهب إليه طائفة وقالوا: إنه عبارة

إيصال الضرر من حيث لا يحتسب ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ ظرف لمكر الله أو خير الماكرين أو لمضمر مثل وقع ذلك ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ أي مستوفى أجلك ومؤخرك إلى أجلك المسمى عاصماً إياك من قتلهم أو قابضك من الأرض من توقيت مالي أو متوفيك نائماً إذ روي أنه رفع نائماً أو مميتك عن الشهوات العائقة من العروج إلى عالم الملكوت وقيل: أماته الله سبع ساعات ثم رفعه إلى السماء وإليه ذهب النصارى ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ إلى محل كرامتي ومقرّ ملائكتي ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ من سوء جوارهم أو قصدهم ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يعلونهم بالحجة أو السيف في غالب الأمر ومتبعوه من أقرّ بنبوّته من المسلمين والنصارى وإلى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم ولم يتفق لهم ملك ودولة ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ الضمير لعيسى ومن تبعه ومن كفر به وغلب المخاطبين على الغائبين ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من أمر الدين ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ

عن التدبير المحكم فليس بممتنع عليه.

(قلت): يؤيده قوله والله خير الماكرين فإنه يبعد المشاكلة وأمّا جوابه عن الآية المذكورة بأنها من المشاكلة التقديرية كما في قوله تعالى: ﴿صبغة الله﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٣٨] فلا يخفى ما فيه. قوله: **(أقواهم مكراً الخ)** قيل عليه إنه لا يستفاد من النظم والمفيد له أشدّ الماكرين أو أقواهم، فينبغي أن يفسر بأنّ مكره أحسن وأوقع في محله لبعده عن الظلم، ولا يخفى أن الخيرية في معنى تقتضي زيادته، وهو المكر هنا فالخيرية فيه ما ذكر وتفسير المصنف أنسب بالمراد وهو التهديد. قوله: **(ظرف لمكر الخ)** قدّمه لأنه أولى إذ لا يظهر وجه تقييد قوة مكره تعالى بهذا الوقت، ولو قدّر إذ كر كما في أمثاله لم يبعد. قوله: **(أي مستوفي أجلك ومؤخرك الخ)** لما كان ظاهره مخالفاً للمشهور المصرح به في الآية الأخرى أوّله بوجوه الأوّل أنه كناية عن عصمته عن الإعداء وما هم فيه من الفتك به لأنه يلزم من استيفاء أجله وموته حتف لنفسه ذلك أو قابضك من الأرض من توفي المال بمعنى استوفاه وقبضه وقوله: مالي يحتمل ما أن تكون موصولة ولي صلته، ويحتمل أن تكون كلمة واحدة أو المراد بالوفاة هنا النوم لأنهما أخوان، ويطلق كل منهما على الآخر لأنه رفع كذلك رفقاً به، وأمّا أنه أريد بالموت والوفاة موت القوى الشهوانية العائقة عن إيصاله بالملكوت فبعيد لأنّ اسم الفاعل لا يناسبه، وقوله: إلى محل الخ إشارة إلى أنّ إليّ على تقدير مضاف أي إلى سمائي، وتطهيره من الكفرة إمّا تبعيده عنهم بالرفع أو أنحاؤه عن قصدهم بجعلهم أو بجعل معلمهم كأنه نجاسة وبما قرّرناه سقط ما قيل: إنه تبع فيه الزمخشري في أن المقتول لم يمت بأجله كما هو مذهب المعتزلة. قوله: **(يعلونهم بالحجة أو السيف الخ)** يريد أنّ الفوقية رتبية لا مكانية، وقوله: ومتبعوه من أقرّ بنبوّته من المسلمين والنصارى فإن أريد بالنصارى من آمن به قبل مجيء نبينا ﷺ ونسخ شريعته فهو ظاهر، وإن أريد المطلق فلا ضير في غلبتهم على غيرهم من الكفرة مع غلبة المسلمين عليهم، وقوله: وإلى الآن الخ ظاهر في الثاني. قوله: **(الضمير لعيسى الخ)**

كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ * وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ تفسير للحكم وتفصيل له وقرأ حفص فيوفيهم بالياء ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ تقرير لذلك ﴿ذَٰلِكَ ﴾ إشارة إلى ما سبق من نبأ عيسى، وغيره وهو مبتدأ خبره ﴿نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾، وقوله: ﴿مِنَ الْآيَاتِ ﴾ حال من الهاء، ويجوز أن يكون الخبر ونتلوه حالاً على أن العامل معنى الإشارة وأن يكونا خبرين، وأن ينتصب بمضمر يفسره نتلوه ﴿وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴾ المشتمل على الحكم أو المحكم الممنوع من تطرق الخلل إليه يريد به القرآن، وقيل اللوح ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ أي شأنه الغريب

ويحتمل أنه لمن تبع وكفر فقط، فهو التفات من الغيبة إلى الخطاب للدلالة على شدّة إرادة إيصال الثواب والعقاب لدلالة الخطاب على الاعتناء. قوله: **(تفسير للحكم وتفصيل له)** قال النحرير: اعترض بأن الحكم مرتب على الرجوع إلى الله بالمعاد، وهو في القيامة فكيف يصح تفسيره بالعذاب في الدنيا، وأجيب أوّلاً بأنّ المقصود التأبيد، وعدم الانقطاع من غير نظر إلى خصوصهما كقوله: **﴿خالدين فيها ما دامت السموات والأرض﴾** [سورة هود، الآية: ١٠٧] وثانياً أن المراد بهما المعنى اللغوي أي أوّلاً وآخراً وهو بعيد جدّاً وثالثاً أن المرجع أعم من الدنيوي والأخروي وكونه بعد جعل الفوقية الثابتة إلى يوم القيامة لا يوجب كونه بعد ابتداء يوم القيامة، وعلى هذا فتوفية الأجور أيضاً تتناول نعيم الدارين، وقوله: فيما كنتم فيه نبوة عنه، أو المعنى أحكم بينكم في الآخرة فيما كنتم تختلفون فيه في الدنيا، ورابعاً بأن عذاب الدنيا هو الفوقية عليهم والمعنى أضم إلى عذاب الفوقية السابقة عذاب الآخرة وفيه بعد، إذ معنى أعذب في الدنيا والآخرة ليس إلا أني أفعل عذاب الدارين إلا أن يقال إيجاد الكل لا يلزم أن يكون بإيجاد كل جزء فيجوز أن يفعل في الآخرة تعذيب الدارين بأن يفعل عذاب الآخرة، وقد فعل في الدنيا عذاب الدنيا فيكون تمام العذابين في الآخرة، وقيل: لا يبعد أن يتعلق قوله في الدنيا والآخرة بشديد تشديد الأمر الشدّة وهذا وإن ارتضاه بعض الفضلاء واستظهره لا يخفى ما فيه، وقوله: تقرير لذلك أي للحكم المفصل بأنه جار على الحكمة والعدل، ثم إن تفصيل المجمل باعتبار وصفي الإيمان والكفر، وإعطاء، كل ما يليق به بضمير الغائب العائد إلى الموصوف إشارة إلى علية الوصفين هل هو التفات من الخطاب إلى الغيبة فيه تردّد بناء على أنّ الثاني هل يكفي في عدة التفاتاً تلوين الخطاب لما هو في ضمن أمر شامل له، أو لا بدّ أن يكون مقصوداً بالذات الظاهر الثاني. قوله: **(إلى ما سبق)** يشير إلى وجه إفراده وتذكيره، وقوله: على أن العامل معنى الإشارة لا الجار والمجرور لأنّ مثله لا يجوز تقدّمه على عامله المعنوي، وقوله: وأن ينتصب يعني ذلك. قوله: **(المشتمل على الحكم أو المحكم الخ)** إن كان الحكيم بمعنى المحكم المتقن نظمه بناء على أنّ فعيلاً يكون بمعنى مفعل كما مرّ والذكر بمعنى القرآن فظاهر وإن كان بمعنى صاحب الحكم فاستعماله لما صدر عنه مما اشتمل على حكمته إمّا استعارة تبعية في لفظ حكيم، أو إسناد مجازي بأن أسند إليه ما هو لمسببه وصاحبه، وأمّا استعارة مكنية

كشأن آدم ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ جملة مفسرة للتمثيل مبينة لما له الشبه، وهو أنه خلق بلا أب كما خلق آدم من التراب بلا أب، وأمّ شبه حاله بما هو أغرب منه إفحاماً للخصم، وقطعاً لموادّ الشبه، والمعنى خلق قالبه من التراب ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن﴾ أي أنشأه بشراً كقوله: ﴿**ثم أنشأناه خلقا آخر**﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١٤] أو قدّر تكوينه من التراب ثم كوّنه، ويجوز أن يكون ثم لتراخي الخبر لا المخبر ﴿فَيَكُونُ﴾ حكاية حال ماضية ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ خبر محذوف أي هو الحق، وقيل الحق مبتدأ ومن ربك خبره أي الحق المذكور من الله تعالى.

﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ خطاب للنبيّ ﷺ على طريقة التهييج لزيادة الثبات أو لكل

وتخييلية بأن شبه القرآن بناطق بالحكمة، وأثبت له الوصف بحكيم تخييلاً، وقد صرح به في الكشاف هنا، وأفاد الطيبي رحمه الله أنّ ما ذهب إليه السكاكي من ردّ الإسناد المجازي إلى المكنية سبقه إليه غيره، فلا اعتراض عليه كما ظنّ وشبهة ذكر الطرفين حينئذ، واردة فتأمّل دفعها، وتفسير الذكر الحليم باللوح المحفوظ لاشتماله عليه. قوله: (**أي شأنه الغريب الخ**) يعني أنّ المثل هنا ليس هو المستعمل في التشبيه والكاف زائدة كما قيل بل بمعنى الحال والصفة العجيبة، كما مرّ تحقيقه في البقرة يعني صفة عيسى عليه الصلاة والسلام كصفة آدم ﷺ في خلقه من غير أبوين. قوله: (**جملة مفسرة للتمثيل الخ**) في الكشاف فإن قلت كيف شبه به وقد وجد هو بغير أب، ووجد آدم بغير أب وأمّ قلت هو مثيله في أحد الطرفين فلا يمنع اختصاصه دونه بالطرف الآخر من تشبيهه به لأنّ المماثلة مشاركة في بعض الأوصاف ولأنه شبه به في أنه وجد وجوداً خارجاً عن العادة المستمرة وهما في ذلك نظيران ولأنّ الوجود من غير أب وأمّ أغرب وأخرق للعادة من الوجود بغير أب فشبه الغريب بالأغرب ليكون أقطع للخصم، وأحسم لمادّة شبهته إذا نظر فيما هو أغرب مما استغربه انتهى، جعل عيسى عليه الصلاة والسلام مشبهاً لأنه المقصود في المقام وإلا فمثله ورد للتشابه يعني أنّ تجملة خلقه مفسرة للشبه فإمّا أن تكون مبينة لوجه الشبه، والمشترك بينهما الخروج عن العادة وعدم استكمال الطرفين أو هو لبيان أنّ المشبه به أغرب فيكون أتم وأكمل كما هو شأن التشبيه والمصنف رحمه الله جعله بياناً لوجه الشبه ضمنا، وعدوله عن الاقتصار على المشترك بينهما لما ذكر لأنه أغرب وأقطع المادّة الشبهة ومن لم يدر معزاه ظنه خلط بين الوجوه وأنه كان عليه أن يقول لما فيه الشبه، والشبه جمع شبهة قطع مادة الشبهة أبلغ من قطع الشبهة مع ما في أقحامه من مناسبه المقام لأنّ الأبوين مادّة النسل. قوله: (**والمعنى خلق قالبه من التراب**) فسر الخلق بذلك، وقول: كن بإنشائه بشرا تصحيحاً لكلمة، ثم وحمل يكون على حكاية الحال لأنّ المقام يقتضي كن فكان، ويصح أنه مستقبل بالنظر لما قبله، وهو قوله كن، وقد تقدّم تحقيقه وأنه تمثيل ومن حمله على ظاهره جعل التأخير، والتراخي في الإخبار، وما قيل إنّ المصنف رحمه الله جعله في البقرة كناية عن الخلق دفعة بلا مادّة وسبب وما هنا يخالفه ليس بشيء لأنّ معناه كما قرره سرعة الإيجاد، وعدم المادّة إنما تستفاد ثمة من المقام والتعبير بالإبداع. قوله: (**خبر محذوف**

سامع ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ﴾ من النصارى ﴿فِيهِ﴾ في عيسى ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ أي من البينات الموجبة للعلم ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا﴾ هلموا بالرأي والعزم ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ أي يدع كل منا، ومنكم نفسه، وأعزة أهله وألصقهم بقلبه إلى المباهلة ويحمل عليها، وإنما قدّمهم على النفس لأن الرجل يخاطر بنفسه لهم، ويحارب دونهم ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أي نتباهل بأن نلعن الكاذب منا والبهلة بالضم، والفتح اللعنة، وأصله الترك من قولهم أبهلت الناقة إذا تركتها بلا صرار ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ عطف فيه بيان روي أنهم لما دعوا إلى المباهلة قالوا حتى ننظر فلما تخالوا قالوا للعاقب، وكان ذا

أي هو الحق) ضمير هو راجع إلى البيان والقصص المذكور سابقاً، ومن ربك حال من الضمير في الحق وقدّمه لأنه أولى من جعله مبتدأ ومن ربك خبره، إذ المقصود الدلالة على كون عيسى ﷺ مخلوقاً كآدم ﷺ هو الحق لا ما يزعمه النصارى، وتطبيق كونهما مبتدأ وخبراً على هذا المعنى لا يصح إلا بتكلف أن الحق من الله كل حق أو جنسه، ومن جملته هذا الشأن أو المراد بالحق ما ذكر فتعريفه للعهد لكن قوله: **﴿من بعد ما جاء من العلم﴾** أوفق به كما أنّ فلا تكن من الممترين وفق بالأوّل، وحمل العلم على البينات الموجبة للعلم إمّا حقيقة لأنها نوع من العلم أيضاً أو مجاز، والقرينة عليه ذكر المحاجة المقتضية للأدلة وحمل تعالوا بمعنى هلموا وأقبلوا على الإقبال بالرأي والعزم لا بالجسد لظهور أنه المراد. قوله: **(خطاب للنبيّ ﷺ الخ)** التهييج الإثارة يقال هيجه وهاجه، وهو كقوله: **﴿ولا تكونن من المشركين﴾** [سورة الأنعام، الآية: ١٤] وفائدته أنه إذا سمع ﷺ مثل هذا الخطاب حرّك أريحيته فكان يقينه نوراً على نور وغيره إذا سمعه ينزجر لأنه ﷺ مع جلالته إذا خوطب به فما ظنك بغيره، ومعنى كونه خطاً بالكل سامع أي لكل من يقف عليه، ويصلح للخطاب فلا جمع فيه بين الحقيقة والمجاز كما توهم. قوله: **(أي يدع كل منا ومنكم الخ)** أعزه جمع عزيز، وألصقهم بقلبه بمعنى أحبهم وأقربهم إليه ويحمل عليها أولئك أيضاً بأن يدعوا بغير إيصاء والأصل في البهلة اللعنة والدعاء بها، ثم شاع في مطلق الدعاء كما يقال فلان يبتهل إلى الله في قضاء حاجته وكشف كربته هذا ما قاله الزمخشري، وقال الراغب رحمه الله: بهل الشيء والبعير إهماله وتخليله، ثم استعمل في الاسترسال في الدعاء سواء كان لعناً أو لا وإنما فسر به هنا لأنه الواقع فيه فبينهما اختلاف قيل والذي عليه أهل اللغة ما ذكره الراغب رحمه الله تعالى قال ابن دريد:

لم أر كالموت سوى ما بهلا ... يحسبه مدعيه وهو مستدك

وقوله: **(وإنما قدّمهم الخ)** يعني أنهم أعز من نفسه ولذا يجعلها فداء لهم فلذا قدّم ذكرهم اهتماماً به وقوله: أي نتباهل إشارة إلى أن الافتعال هنا بمعنى التفاعل، وتفاعل وافتعل أخوان في مواضع كثيرة كاجتوروا وتجاوروا واشتوروا وتشاوروا وقوله: **(والبهلة الخ)** هو معنى ما مر عن الراغب وصرار مكسوراً مهملاً خيط يشدّ على خلف الناقة لئلا يرضعها فصيلها

رأيهم ما ترى فقال: والله لقد عرفتم نبوّته ولقد جاءكم بالفصل في أمر صاحبكم، والله ما باهل قوم نبياً إلا هلكوا فإن أبيتم إلا ألف دينكم فوادعوا الرجل وانصرفوا فأتوا رسول الله ﷺ، وقد غدا محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن، وفاطمة تمشي خلفهم وعليّ خلفها، وهو يقول: **«إذا أنا دعوت فأمنوا»** فقال أسقفهم يا معشر النصارى إني لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً عن مكانه لأزاله فلا تباهلوا فتهلكوا فأذعنوا لرسول الله ﷺ، وبذلوا له الجزية ألفي حلة حمراء، وثلاثين درعاً من حديد فقال عليه الصلاة والسلام: **«والذي نفسي بيده لو تباهلوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي ناراً ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر»**، وهو دليل على نبوّته ﷺ، وفضل من أتى بهم من أهل بيته ﴿وَأَنَّ هَٰذَا﴾ أي ما قص من نبأ عيسى، ومريم ﴿لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ بجملتها خبران أو هو فصل يفيد أنّ ما ذكره في شأن عيسى ومريم حق دون ما ذكروه، وما بعده خبر واللام دخلت فيه على الفصل لأنه أقرب إلى المبتدأ من الخبر وأصلها أن تدخل على

وحديث المباهلة[1] مخرّج في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله: عطف فيه بيان أي أنه عطف على نبتهل عطف المفصل على المجمل. قوله: **(فلما تخالوا)** أي خلا بعضهم ببعض، والعاقب من يخلف السيد والأمير، وقوله: بالفصل في أمر صاحبكم يعني القول الفاصل بين الحق والباطل في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام إذ لم يجعله لها ولا كاذباً بل عبد اللّه ونبيه ﷺ، وقوله: فإن أبيتم إلا إلف دينكم استثناء مفرّغ لما في أبى من معنى النفي، والموادعة المصالحة والتاركة ومحتضناً بمعنى آخذ إله تحت حضنه، والأسقف يضم الهمز والقاف وتشديد الفاء حبر النصارى، وعالمهم معرّب على الصحيح، وقوله: فأذعنوا بمعنى أطاعوا وانقادوا وأمّا الإذعان بمعنى الإدراك فليس من كلام العرب. قوله: **(وهو دليل على نبوّته ﷺ الخ)** أي الحديث المذكور دليل لاعترافهم وامتناعهم عن مباهلته وعلمهم بنبوته، وما فضل آل الله والرسول فالنهار لا يحتاج إلى دليل. قوله: **(بجملتها خبر أنّ الخ)** الجملة إمّا المصطلح عليه أو بمعنى المجموع، وهو في قوله: أو هو مراد به لفظه والتقابل بين الفصل وكونه مبتدأ بناء على أنه لا محل له من الإعراب وقوله: **(يفيد الخ)** أي يفيد القصر الإضافي كم يفيده تعريف الطرفين، وذهب النحرير إلى أنه للقصر، والتأكيد لو لم يكن في الكلام ما يفيده، وإن كان كما هنا فهو لمجرد التأكيد وما ذكره المصنف رحمه الله أوجه ثم أفاد أنّ أصل

---

(١) «حديث المباهلة» أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ٢٤٥ عن ابن عباس مرفوعاً من طريق محمد بن مروان السدي عن الكلبي عن أبي صالح قال ابن حجر في تخريج الكشاف ٣٦٩/١ وابن مروان متروك متهم بالكذب اهـ و«حديث المباهلة» أخرجه أيضاً الواحدي في أسبابه ٢٠٩ والحاكم ٥٩٣/٢ ـ ٥٩٤ عن جابر مرفوعاً بنحوه وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه الواحدي أيضاً ٢٠٨ عن الحسن مرسلاً بنحوه.

المبتدأ ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ صرح فيه بمن المزيدة للاستغراق تأكيداً للردّ على النصارى في تثليثهم ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ لا أحد سواه يساويه في القدرة التامّة، والحكمة البالغة ليشاركه في الآلهية ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾ وعيد لهم، ووضع المظهر موضع المضمر ليدلّ على أنّ التولي عن الحجج والإعراض عن التوحيد إفساد للدين والاعتقاد المؤدّي إلى فساد النفس بل، وإلى فساد العالم ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعمّ أهل الكتابين، وقيل يريد به وفد نجران أو يهود المدينة ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لا يختلف فيها

اللام الدخول على المبتدأ، ولذا سميت لام الابتداء لكنها زحلقت لئلا يجتمع حرفا تأكيد وزيادة من للتأكيد كما هو شأن الصلات، وقد فهم أهل اللسان أنها لتأكيد الاستغراق المفهوم من النكرة المنفية لاختصاصها به في الأكثر، وقد توقف بعضهم في وجه إفادة الكلمات المزيدة للتأكيد بأي طريق هي فإنها ليست وضعية وأجاب بأنها ذوقية يعرفها أهل اللسان وهو حوالة على مجهول وقوله: **(دخلت فيه الخ)** أي التزم ذلك مع أنه لا مانع من دخولها على الخبر لقربه منه لفظاً ومعنى قيل، وعلم من كلامه أن ما من رجل أقوى من لا رجل وفيه ما مر. قوله: **(لا أحد سواه الخ)** القدرة التامة هي معنى العزة إذ هي بمعنى الغلبة المقتضية لها والتامة والبالغة بمعناها أي البالغة إلى النهاية من صيغة المبالغة، وفي الآلهية وقع بدله في نسخة الألوهية، وأقحم سواه للتأكيد إشارة إلى مدلول الفصل، فلا يقال إنه لا فائدة في ذكره، ولما كان المراد منه هذا ومما قبله حصر الألوهية فيه ردّاً على النصارى قصر إفراد لأنه تذييل لما قبله علم أنّ ما قيل إنّ الفصل والتعريف ليس للحصر إذ الغالب على جميع الأغيار لا يكون إلا واحداً فيلغو القصر فيه إلا أن يجعل قصر قلب، والمقام يأباه خبط وخلط، وإليه أشار بقوله ليشاركه الخ فافهم. قوله: **(وعيد لهم الخ)** في الكاف وعيد لهم بالعذاب المذكور في قوله: **﴿زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون﴾** [سورة النحل، الآية: ٨٨] فاللام في المفسدين للعهد يعني فإن تولوا فإنّ الله يعذبهم العذاب الذي تعورف واشتهر في المفسدين، وهو العذاب المضاعف والمصنف رحمه الله لم يره ظاهراً من النظم فجعل الوعيد باعتبار وصفهم بالفساد ووضعه موضع المضمر إذ علمه بذلك أن يجازي عليه كما مرّ، وفي تركيبه تسامح لأنّ قوله المؤدّي لا يصح صناعة أن يكون صفة لإفساد النكرة ولا للدّين والاعتقاد معنى إلا بتقدير المؤدّي فساده فحذف المضاف، وقام الضمير مقامه فارتفع واستتر ويقرّ به رجوعه له بعد تعلق الإفساد به وأمّا جعل إفساد للدّين من قبيل لا أباً لك ونحوه فتكلف، وقوله: **(بل والى الخ)** حذف فيه المعطوف عليه بالواو، والتقدير بل إلى فساد النفس وإلى فساد العالم، وحذف لدخوله في العالم ولم يستغن به لأنه لا يلزم من فساده فساد جميع أجزائه، ومثله كثير في كلامهم. قوله: **(يعمّ أهل الكتابين)** جزم به لأنه الظاهر من غير حاجة إلى التخصيص، وقوله: لا يختلف الخ بيان لمعنى الاستواء وقوله: ويفسرها ما بعدها يعني أنه بدل من كلمة مبين

الرسل والكتب، ويفسرها ما بعدها ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ أي نوحده بالعبادة، ونخلص فيها ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ ولا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة، ولا نراه أهلاً لأن يعبد ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ ولا نقول عزير ابن الله، ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأنّ كلاً منهم بعضنا بشر مثلنا روي أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال: «**أليس كانوا يحلون لكم ويحرّمون فتأخذون بقولهم**» قال: نعم قال: «**هو ذاك**» ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن التوحيد ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب، وتطابقت عليه الرسل.

للمبدل منه وموضح له لاشتماله على التصريح به لا إنّ أن تفسيرية لأنّ تعالوا متضمن معنى القول دون حروفه، إذ هي ناصبة والتفسيرية لا تعمل، وفسر قوله لا نشرك بنفي الاستحقاق ليكون تأسيساً أكثر فائدة. قوله: **(يريد به وفد نجران)** هم نصارى قدم وفدهم ستون راكباً فنظرهم رسول الله ﷺ في مسجده وأنزلت فيه هذه الآيات فلما حجهم أمرهم أن يجيبوا، أو يباهلوا فطلبوا المباهلة، ثم تشاوروا فقال بعضهم: أنه نبيّ وما باهل نبيّ قوماً إلا نزل بهم العذاب فأطيعوه في الجزية فأعطوها وهم أوّل من أداها سنة تسع أو عشر وأشرافهم أربعة عشر أعلمهم أبو حارثة، وقد اعترف بدين الإسلام وقال أعلم أنه نبيّ ولكن ملوك الروم شرّفونا وأمدّونا بأموالهم فنحن على دينهم[1] والقصة مفصلة في السير وأعلم أنّ المباهلة مشروعة ولها شروط تعرّض لها بعض الفقهاء. قوله: **(ولا نقول عزير ابن الله الخ)** يعني لا نجعل بعض البشر ربا ومعبوداً فضميرنا للناس لا للممكن وإن أمكن حتى يشمل الأصنام لأنّ أهل الكتاب لم يعبدوها، وفي التعبير بالبعض نكتة للإشارة إلى أنهم بعض من جنسنا فكيف يكون رباً، وفيه وجه آخر وهو أنّ المراد باتخاذهم أرباباً إطاعتهم فيما يحللون ويحرّمون كقوله تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١] وإليه أشار بقوله: روي الخ، فإن قلت: هم جعلوهم شركاء لا آلهة دون الله قلت هو للتنبيه على أنّ الشرك لا يجامع الاعتراف بربوبيته تعالى عقلاً، وقوله: هو ذاك ضمير هو للأخذ بقولهم وذاك للإشارة لكونهم معبودين أو معناه إن اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً ذاك أي إطاعتهم في التحليل والتحريم، وهذا الحديث[2] أخرجه الترمذيّ وحسنه، وقوله: لأن كلاً منهم الخ كذا وقع في الكشاف فقالوا: بعضنا خبر أنّ وبشر مثلنا بدل منه أو خبر بعد خبر وفيه الإخبار بالمعرفة عن النكرة لتأويلها بالمعرفة إذ معناه المسيح بعضنا وعزير بعضنا أو بعضنا خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر إنّ. قوله: **(أي لزمتكم الحجة الخ)** يعني فإن تولوا عن موافقتكم فيما ذكر مما اتفق عليه الكتب والرسل بعد عرضه

---

(١) انظر أسباب النزول للواحدي ٢٠٩ والطبري ٧١٧٦.

(٢) يأتي في سورة التوبة إن شاء الله.

تنبيه: انظر إلى ما راعى في هذه القصة من المبالغة في الإرشاد، وحسن التدرّج في الحجاج بين أوّلا أحوال عيسى وما تعاور عليه من الأطواراً المنافية للإلهية ثم ذكر ما يحلّ عقدتهم، ويزيح شبهتهم فلما رأى عنادهم ولجاجهم دعاهم إلى المباهلة بنوع من الإعجاز، ثم لما أعرضوا عنها وانقادوا بعض الانقياد عاد عليهم بالإرشاد وسلك طريقاً أسهل، وألزم بأن دعاهم إلى ما وافق عليه عيسى، والإنجيل وسائر الأنبياء، والكتب، ثم لما لم يجد ذلك أيضاً عليهم وعلم أنّ الآيات والنذر لا تغني عنهم أعرض عن ذلك، وقال فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾ تنازعت اليهود، والنصارى في إبراهيم عليه السلام وزعم كل فريق أنه منهم وترافعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت، والمعنى أنّ اليهودية، والنصرانية حدثتا بنزول التوراة والإنجيل على موسى وعيسى عليهما السلام وكان إبراهيم قبل موسى بألف سنة، وعيسى بألفين فكيف يكون عليهما ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ فتدّعون المحال ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ﴾ ها حرف تنبيه نبهوا بها عن حالهم التي غفلوا عنها، وأنتم مبتدأ وهؤلاء خبره، وحاججتم جملة أخرى مبينة للأولى أي أنتم هؤلاء

عليهم فاعلموا أنهم لزمتهم الحجة وإنما أبو إعناداً فقولوا لهم أنصفوا واعترفوا وأقروا بأنا على الدين الحق، وهو تعجيز لهم أو هو تعريض لأنهم إذا شهدوا بالإسلام لهم فكأنهم قالوا إنا لسنا كذلك، والأطوار المنافية للإلهية كونه مولوداً متوفى الخ وما يحلّ عقدتهم أي ما عقدوه ورسخ في عقولهم القاصرة، بقوله: إنّ مثل عيسى الخ وقوله: بنوع من الإعجاز أي إظهار عجزهم عن المباهلة لعلمهم بإجابة دعائه عليه الصلاة والسلام، أو المراد بالإعجاز الإعلام بالمغيب وهو أنهم لا يفعلون ذلك، ولذلك دعاهم ﷺ، وقوله: لم يجد يعني لم يفد من الجدوى بمعنى المعطية. قوله: **(تنازعت اليهود والنصارى الخ)** هكذا أخرجه ابن جرير رحمه الله وليس فيه أنهم نازعوا رسول الله ﷺ والمؤمنين كما في الكشاف فلذا عدل عنه المصنف رحمه الله فلا حاجة إلى التوفيق بأنهم نازعوا رسول الله ﷺ بعد أن أجابهم بما لم يرضوه. قوله: **(والمعنى الخ)** ضمير عليهما لليهودية والنصرانية والمراد على واحدة منهما، وما ذكره من التاريخ رواية وقعت في الثعلبي والتيسير، وما مرّ في قصة مريم من أنّ بين العمرانين ألف سنة وثمانمائة سنة المقتضى أن يكون إبراهيم عليه الصلاة والسلام قبل عيسى ﷺ بثلاثة آلاف ويوافقه قول الزمخشريّ بين إبراهيم وموسى ﷺ ألف سنة، وبينه وبين عيسى ﷺ ألفان رواية أخرى، فلا يقال إنه غفل عما قدمه أو أنه سهو من الناسخ وإنّ العبارة وعيسى بعده بألفين أو إنه ظنّ ضمير بينه في الكشاف لإبراهيم ﷺ، والظاهر أنهم ادّعوا حقيقة أنه منهم فلذا حمقوا وجهلوا فلا داعي إلى ما قيل أنّ مدعاهم أنّ دين إبراهيم يوافق دين موسى لا إنّ إبراهيم تبع موسى وعمل بما في التوراة فكيف يقال إنهم ادعوا المحال، وأغرب منه دفعه بأنه لو كان الأمر كذلك لما أوتي موسى عليه الصلاة والسلام التوراة بل أمر بتبليغ صحف إبراهيم عليه الصلاة

الحمقى وبيان حماقتكم أنكم جادلتك فيما لكم به عمل مما وجدتموه في التوراة، والإنجيل عناداً أو تدعون وروده فيه فلم تجادلون فيما لا علم لكم به، ولا ذكر في كتابكم من دين إبراهيم وقيل هؤلاء بمعنى الذين، وحاججتم صلته وقيل ها أنتم أصله آأنتم على الاستفهام

والسلام. قوله: (**ما حرف تنبيه الخ**) الظاهر أن يقول على حالهم بدل عن حالهم وحرف التنبيه يدخل على الضمير الواقع مبتدأ إذا كان خبره اسم إشارة قياساً مطرداً نحو ها أناذا، وكرّر هنا للتأكيد وقوله حاججتم جملة الخ يعني مستأنفة مبينة وقيل إنها حالية بدليل أنه يقع الحال موقعها كثيراً نحو ها أناذا قائماً وهذه الحال لازمة، وقوله: أنتم هؤلاء الحمقى فسره به لتظهر فائدة الحمل وأخذ ذلك من اسم الإشارة فإنه يستعمل للتحقير والتنقيص نحو:

أبعلي هذا بالوحي المتقاعس

قوله: (**وبيان حماقتكم الخ**) في الكشاف حاججتم جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى يعني أنتم هؤلاء الأشخاص الحمقى وبيان حماقتكم وقلة عقولكم أنكم جادلتم فيما لكم به علم مما نطق به التوراة والإنجيل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ولا ذكر له في كتابكم من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكتب عليه الشارح المحقق نظم الكلام ليس على ما ينبغي انتهى، وفيه تأمّل فإنه إمّا أن يريد بالنظم القرآني أو عبارة الكشاف وعلى كل حال فلم يلح لي وجه كونه كذلك اللهم إلا أن يريد إنه إذا كان بياناً فلا ينبغي عطفه وأنّ البيان المتعارف فيه أن يكون لا يفهم من اللفظ لا للنكات في التعبير، ويمكن أن يقال لا مانع منه ولكونه على النهج الغير المعتاد عطفه لخفاء البيان فيه.

وقيل عليه ويحتمل أن يريد النظم القرآني على تفسيره كما عليه المصنف أيضاً إن فيه نظراً لأنّ ما لهم به علم إن كان خلاف ما جادلوا عليه كما هو الظاهر المفهوم من قوله عناداً يرد عليه أنّ قوله تعالى: فم تحاجون لا ينتظم مع السابق لأنّ إنكار غير المنصوص المعلوم دون إنكار المنصوص المعلوم ولا يلائم قوله أو تدعون وروده لأنّ دعوى ورود ما لم يرد في الكتاب مع المجادلة على الخلاف ليس بمقبول وإن كان ما جادلوا عليه فالجدال في المعلوم المنصوص ليس بسبب الحماقة، ولا يلائمه قوله: عناداً ويمكن اختيار الثاني بأنّ الجدال مع النبيّ الثابتة نبوّته بالآيات الباهرات ولو على المنصوص في كتاب آخر حماقة لأنّ ذلك المنصوص يحتمل النسخ والتأويل على ما لا يخفى وقد يختار الأوّل فالحماقة والجمع بين الجدالين والتجاوز من واحد إلى اثنين ولا يخفى ما فيه وعدم ملاءمته لقوله أو تدعون انتهى.

(**أقول**): لا وجه لهذا لأنّ الإتيان بالواو إشارة إمّا إلى أنه في معنى الحال أو لما مرّ، وكان المراد بما لهم به علم أمر عيسى وموسى أو نبينا ﷺ، ولما لا علم لهم به أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنّ الأوّل نبيهم وكتابه بين أيديهم بخلاف الثاني بقرينة السياق والسباق ومجادلتهم مذمومة هنا فهي في الباطل الغير المطابق للواقع فلا يتعلق علم بما جادلوا فيه فالعلم هنا إمّا بحسب المدّعي أو بالنسبة للطرف الآخر عناداً وإليه أشار المصنف رحمه الله وهو

للتعجب من حماقتهم فقلبت الهمزة هاء، وقرأ نافع وأبو عمرو هاأنتم حيث وقع بالمد من غير همز وورش أقل مداً، وقنبل بالهمز من غير ألف بعد الهاء، والباقون بالمدّ، والهمز والبزى بقصر المدّ على أصله ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ علم ما حاججتم فيه ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وأنتم جاهلون به ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ تصريح بمقتضى ما قرّره من البرهان ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا﴾ مائلاً عن العقائد الزائغة ﴿مُّسْلِمًا﴾ منقاداً لله، وليس المراد أنه كان على ملة الإسلام، وإلا لاشترك الإلزام ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ تعريض بأنهم مشركون لإشراكهم به عزيراً والمسيح وردّ لادّعاء المشركين أنهم على ملة إبراهيم ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ أي

معنى قول الإمام فيما لكم به علم لم يقصد بالعلم حقيقته وإنما أراد هب أنكم تستجيزون محاجته فيما تدعون فكيف تحاجون فميا لا علم لكم به البتة، وهذا من دقائق هذا الكتاب فافهمه وأمّا ما أجاب به فليس بشيء.

قوله: **(وقيل هؤلاء بمعنى الذين الخ)** هذا مذهب الكوفيين إن كل اسم إشارة يكون موصولاً والمعنى عليه ظاهر، ومذهب غيرهم أنه مخصوص بذا في نحو ماذا صنعت وكون أصل هأنتم آأنتم مذهب الأخفش، وقيل عليه إنّ إبدال همزة الاستفهام هاء لم يسمع إلا في بيت نادر، ثم الفصل بالمدّان كان لتوالي الهمزتين فلا وجه له هنا وهو إنما يرد لو كان الفصل بعد الإبدال. قوله: **(علم ما حاججتم فيه)** في نسخة ما حاجهم فيه الأوّل هو المطابق لما في الكشاف قيل في وجه زيادة علم أنه هنا بمعنى حقيقته، وكنهه إذ ليس المقصود هنا التهديد حتى يذكر علم المحاجة بمعنى المجازاة والعقاب عليه كما هو الوارد في أمثاله، وقوله: وأنتم جاهلون به إشارة إلى المفعول المقدّر وفيه رمز إلى أنّ محاجة رسول الله ﷺ محاجة لله، وهذا مبنيّ على أنّ المحاجة وقعت معه وقد مر الكلام فيه، وقوله: تصريح الخ إشارة إلى وجه الفصل، وحينئذ قد مرّ تحقيقه. قوله: **(منقاداً لله)** لما كان الإسلام يختص في العرف بالدين المحمدي وهو لا يصح هنا لأنه يرد عليه إنه كان قبل ذلك بزمان كثير فكيف يكون مسلماً فيكون كادّعائهم تهوده وتنصره المردود بقوله تعالى: **﴿وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٦٥] فيرد عليه ما ورد عليهم ويشترك الإلزام بينهما فسروه هنا بالمعنى اللغوي وهو المستسلم المنقاد لطاعة الحق أو بالموحد لأن الإسلام يرد بمعنى التوحيد، وينصره قوله: وما كان من المشركين وهو بهذا المعنى يوصف به من كان قبلنا وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً ولهذا قال الجصاص إنّ المسلم المؤمن ولو من غير هذه الأمة، وفي رسالة للسيوطي إن الإسلام مخصوص بهذه الأمة وفيه نظر فإن قيل قولكم إنّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام على دين الإسلام إن أردتم به الموافقة في الأصول فليس مختصاً بدين الإسلام، وإن أردتم في الفروع لزم أن لا يكون محمد ﷺ صاحب شريعة بل مقرر الشرع من قبله قيل يختار الأول والاختصاص ثابت لأنّ اليهود والنصارى مخالفون للأصول في زماننا لقولهم بالتثليث وإشراك عزير إلى غير ذلك، أو الثاني ولا يلزم ما ذكر لجواز أنه تعالى نسخ

أخصهم به، وأقربهم منه من الولي، وهو القرب ﴿لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ من أمّته ﴿وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لموافقتهم له في أكثر ما شرع لهم على الأصالة وقرئ، والنبيّ بالنصب عطفاً على الهاء في اتبعوه وبالجرّ عطفاً على إبراهيم ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ينصرهم، ويجازيهم الحسنى لإيمانهم ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ نزلت في اليهود لما دعوا حذيفة وعماراً ومعاذاً إلى اليهودية، ولو بمعنى أن ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ وما يتخطاهم الإضلال، ولا يعود وباله إلا عليهم إذ يضاعف به عذابهم أو ما يضلون إلا

تلك الفروع بشرع موسى ﷺ ثم نسخ نبينا ﷺ شرع موسى بشريعته التي هي موافقة لشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيكون صاحب شريعة مع موافقته لإبراهيم كذا قال النيسابوري رحمه الله وهو يقتضي أنّ المراد بكون إبراهيم مسلماً إنه على ملة الإسلام والمصنف رحمه الله لم يرتض هذين الوجهين لبعدهما فذهب إلى ما ذكر لأن سالم من القدح. قوله: **(تعريض بأنهم الخ)** هذان وجهان الأوّل أنّ المراد بالمشركين معناه المطلق ففيه تعريض لهم على طريق الكناية، الثاني أنّ المراد بالمشركين أهل الكتاب وأصله منكم فوضع الظاهر موضع المضمر للتصريح بأنهم مشركون لما ذكر فالظاهر أن يقول أو ردّ أو هو وجه واحد وهو الأوّل وترك الثاني لأنه تكرار مع قوله: **﴿ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانيا﴾** وفيه نظر. قوله: **(أي أخصهم الخ)** أولى أفعل تفضيل وأصل معناه أقرب من وليه يليه ولياً، ومنه ما في الحديث لأولى رجل ذكر ويكون بمعنى أحق كما تقول العالم أولى بالتقديم والمراد هنا الأوّل فقوله: وأقر بهم عطف تفسير. قوله: **(من أمّته الخ)** عدل عن تفسيره بمطلق من اتبعه فيكون ما بعده من ذكر الخاص بعد العام لأنه أشرف لكونه خلاف الظاهر، وقوله: لموافقتهم له علة لكونهم أولى وقوله على الأصالة إشارة إلى أنّ اتحاد الشريعتين لا يقتضي أن يكون الشرع هو الأوّل لأنّ هذا شرع جديد وإن وافق شرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما يوافق قول المجتهد قول آخر حتى لا يلزم أنه مقلد له، وشرع مبني للمجهول، وقال: في أكثر إذ يجب علينا الإيمان بالقرآن الذي لم يجب عليهم وكذا في شرعهم ما لا يجب علينا. قوله: **(وقرئ والنبيّ بالنصب الخ)** في عبارته تسمح أي وهذا النبيّ كما في الكشاف، وعلى قراءة الرفع هو معطوف على الموصول قبله الذي هو خبر إنّ وعلى قراءة النصب معطوف على الضمير المفعول والتقدير للذين اتبعوا إبراهيم واتبعوا هذا النبيّ، ويكون قوله: والذين آمنوا عطفاً على قوله للذين اتبعوه وليس بلغو لشموله لمؤمني أمّة موسى وعيسى وغيرهما، وعلى الجر هو عطف على إبراهيم أي إنّ أولى الناس بإبراهيم وهذا النبيّ للذين اتبعوه وفيه أنه كان ينبغي أن يثني ضمير اتبعوه ويقال: اتبعوهما إلا أن يقال هو من باب والله ورسوله أحق أن يرضوه وأيضاً فيه الفصل بين العامل والمعمول بأجنبي، وقوله: والذين آمنوا إن كان عطفاً على الذين اتبعوه يكون فيه ذلك أيضاً وإن كان عطفاً على النبيّ فلا فائدة فيه إلا أن يقال إنه من عطف الصفات بعضها على بعض فتأمل، وقوله: ينصرهم الخ لأنه شأن الوليّ فأريد به لازمه وقوله: لإيمانهم إشارة إلى أنّ

أمثالهم ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ وزره، واختصاص ضرره بهم ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ بما نطقت به التوراة، والإنجيل ودلت على نبوة محمد ﷺ ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ أنها آيات الله أو بالقرآن وأنتم تشهدون نعته في الكتابين أو تعلمون بالمعجزات أنه حق ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بالتحريف، وإبراز الباطل في صورته أو بالتقصير في التمييز بينهما، وقرئ تلبسون بالتشديد، وتلبسون بفتح الباء أي تكتسون الحق مع الباطل كقوله عليه الصلاة والسلام: «**كلابس ثوبي زور**» ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ نبوة محمد عليه السلام ونعته ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ عالمين بما تكتمونه ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ أي أظهروا الإيمان بالقرآن أوّل النهار ﴿وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ واكفروا به آخره لعلهم يشكون في دينهم ظناً بأنكم رجعتم لخلل ظهر لكم والمراد

عنوان المشتق يقتضي عليه مبدأ الاشتقاق كما مرّ. قوله: **(ولو بمعنى أن)** أي المفتوحة الهمزة المصدرية وقد مرّ الكلام فيه وكونها للتمني وهو مذهب للنحاة، وقوله: وما يتخطاهم الخ الإضلال الإيقاع في الضلال، وهم ضالون فيؤدّي ذلك إلى جعل الضال ضالاً فلذلك أوّل الإضلال بما يعود من وباله أي فهو مجاز مرسل أو استعارة أو المراد بأنفسهم أمثالهم المجانسون لهم كما في قوله تعالى: **﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾** قيل: وهو من الإخبار بالغيب الذي هو أحد وجوه الإعجاز فهو استعارة أو تشبيه بتقدير أمثال أنفسهم إذ لم يتهوّد مسلم قط، وقوله: وزره الخ لف على غير الترتيب راجع إلى هذين الوجهين. قوله: **(أو بالقرآن الخ)** يعني المراد بآيات الله إمّا التوراة والإنجيل ويشهدون من الشهادة مجازاً عن الاعتراف بحقيتها، وأمّا القرآن ومعنى تشهدون تشاهدون نعت الرسول ﷺ المذكور في التوراة والإنجيل، وإمّا آيات الله جميعاً ومعنى تشهدون تعلمون حقيتها بلا شبها بمنزلة علم المشاهدة، وضمير نعته لمحمد ﷺ أو للقرآن. قوله: **(بالتحريف وإبراز الباطل في صورته)** أي صورة الحق قال الراغب: أصل اللبس ستر الشيء، ويقال في المعاني كلبست عليه أمره قال تعالى: **﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل﴾** ويقال في الأمر لبسة أي التباس ولابست الأمر زاولته ولابست فلاناً خالطته فتلبسون بالفتح من لبست الثوب والباء بمعنى مع، وبالكسر من لبست الشيء بالشيء سترته به وقيل: خلطته والياء صلته وكذا في قراءة التشديد، واستشهدوا لاستعمال اللبس، وما في معناه للاتصاف بالشيء والتلبس به بما وقع في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: **وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنّ امرأة قالت: يا رسول الله إنّ زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال: المتلبس بما لم يعط كلابس ثوبي زور**[1] **والمتشبع الذي يرى أنه شبعان** وليس به

---

(١) غريب بهذا اللفظ. وهو عند مسلم ٢١٢٩ من حديث عائشة لكن بلفظ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبَيْ زور». ولم أره عند البخاري عن عائشة. وإنما أخرجه البخاري ٥٢١٩ ومسلم ٢١٣٠ وأبو داود ٤٩٩٧ والحميدي ٣١٩ وابن حبان ٥٧٣٨ و ٥٧٣٩ من حديث أسماء بنت أبي بكر.

بالطائفة كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف قالا لأصحابهما لما حوّلت القبلة آمنوا بالذي أنزل عليهم من الصلاة إلى الكعبة، وصلوا إليها أوّل النهار، ثم صلوا إلى الصخرة آخره لعلهم يقولون هم أعلم منا وقد رجعوا فيرجعون، وقيل اثنا عشر من أحبار خيبر تقاولوا بأن يدخلوا في الإسلام أول النهار، ويقولوا آخره نظرنا في كتابنا وشاورنا علماءنا فلم نجد محمداً بالنعت الذي ورد في التوراة لعل أصحابه يشكون فيه ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ ولا تقرّوا عن تصديق قلب إلا لأهل دينكم أو لا تظهروا إيمانكم وجه النهار إلا لمن كان على دينكم فإنّ رجوعهم أرجى، وأهمّ ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ يهدي من يشاء إلى الإيمان، ويثبته عليه ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ متعلق بمحذوف أي دبرتم ذلك، وقلتم لأن يؤتى أحد والمعنى أنّ الحسد حملكم على ذلك أو بلا تؤمنوا أي، ولا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا لأشياعكم ولا تفشوه إلى المسلمين لئلا يزيد ثباتهم، ولا إلى المشركين لئلا يدعوهم إلى الإسلام وقوله: قل إنّ الهدى هدى الله اعتراض يدل على أنّ كيدهم لا يجدي بطائل أو خبر أنّ على أنّ هدى الله بدل من الهدى، وقراءة ابن كثير أن يؤتى على الاستفهام للتقريع تؤيد الوجه الأول أي ألأن يؤتى أحد دبرتم

والمراد المتصلف، ولابس ثوبي زور هو الذي استعار ثوباً يتجمل به أو يتنسك متقبل شهادته فهو يشهد به زوراً ويظهر أنه له وليس له فيتلبس بجهتي زور ويصير كأنه لابس ثوبين من الزور، وفي الفائق المتشبع على معنيين أحدهما المتكلف إسرافاً في الأكل وزيادة في الشبع ليمتلئ، والثاني المتشبه بالشبعان وليس به وبهذا المعنى استعير للمتحلي بفضيلة ليست له وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يزوّر على الناس ويتزيا بزيّ أهل الزهد رياء وإضافة الثوبين إلى الزور على معنى اختصاصهما به من جهة كونهما ملبوسين لأجله أو أراد أنّ المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر، وقيل: كانت النسوة تتظاهرن في اللباس يظهرن السمن، وقوله: تكتسون هو الصحيح، ووقع في نسخة تلبسون، وقوله: عالمين إشارة إلى أنّ الجملة خالية، وقوله: أوّل النهار إشارة إلى أنّ الوجه استعير للأوّل وهو استعارة معروفة كما ذكره الثعالبي. قوله: **(لعلهم يشكون الخ)** إنما قال يشكون لأنه أقل المراتب المتيقنة وإلا فالرجوع يكون عن اعتقاد البطلان، وكعب بن الأشرف ومالك بن الصيف بفتح الصاد المهملة من اليهود، وقوله: **(اثنا عشر الخ)** رواه ابن جرير عن السدي وتقاولوا تفاعل من القول والمراد المشاورة. قوله: **(ولا تقرّوا عن تصديق قلب الخ)** إنما أوّل تؤمنوا بتقرّوا أو تظهروا أو تفشوا على طريق التضمين ليتعدّى باللام وليست هنا للتقوية، وقيل: إنها زائدة وقيل: إنه يتعدّى باللام أيضاً أي لا تصدقوا عن قلب إلا لهؤلاء، وعلى هذا فليس قل إنّ الهدى الخ اعتراضاً أي قل لهم إنّ الهدى هدى الله أو قل لنفسك أو للمؤمنين فهو يهدي لأصل الإيمان وللثبات عليه من يشاء فلا يضرّ كيدهم. قوله: **(أي دبرتم ذلك وقلتم لأن يؤتى الخ)** تحقيق ذلك وتفصيله ما أفاده المدقق في الكشف أنّ فيها أوجهاً.

وقرئ إن على أنها النافية فيكون من كلام الطائفة أي ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم وقولوا لهم لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ عطف على أن يؤتى على الوجهين

أحدها: أنّ التقدير ولا تؤمنوا بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم وهم المسلمون أوتوا كتاباً سماوياً كالتوراة، ونبياً مرسلاً كموسى ﷺ وبأن يحاجوكم ويغلبوكم بالحجة يوم القيامة إلا لأتباعكم، نهوهم عن الإظهار للمسلمين فيزدادون تصلباً ولمشركي العرب فيبعثهم على الإسلام، وأتي بأو على وزان ولا تطع منهم آثماً الخ وهو أبلغ والحمل على معنى حتى صحيح مرجوح، وفائدة الاعتراض أنّ كيدهم غير ضارّ لمن لطف الله به بالدخول في الإسلام أو زيادة التصلب فيه، ويفيد أيضاً أن الهدى هداه فهو الذي يتولى ظهوره فلا يطفا نوره فالمراد بالإيمان إظهره كما ذكره الزمخشريّ أو الإقرار اللساني كما ذكره الواحديّ، والمراد التصلب من التابعين وإلا وقع ما فرّوا منه.

وثانيها: ولا تؤمنوا هذا الإيمان الظاهر الذي أتيتم به وجه النهار إلا لمن كان تابعاً لدينكم أوّلاً وهم الذين أسلموا منهم أي لأجل رجوعهم لأنه كان عندهم أهمّ وأوقع، وهم فيه أرغب وأطمع، ثم قيل: إنّ الهدى هدى الله من يهده الله فلا مضل له، وقوله: أن يؤتى أحد على هذا معللة لمحذوف أي لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، وما يتصل به من الغلبة بالحجة يوم القيامة دبرتم ما دبرتم، والمعنى أنّ داعيكم إليه ليس إلا الحسد، وإنما أتي بأو تنبيهاً على استقلال كل منهما في غيظهم وحملهم على الحسد حتى دبروا ما دبروا، ولو أتي بالواو لم تقع هذا الموقع للعلم بلزوم الثاني للأوّل لأنه إذا كانُ ما أوتوا حقاً غلبوا يوم القيامة مخالفهم فلا فائدة فيه، وأما أو فتشعر بأنّ كلا مستقلّ في بعثهم على الحسد والتدبير، وحملها على معنى حتى وإن كان ظاهراً لا يروع السامع ويؤيد هذا قراءة آن يؤتى بالاستفهام للدلالة على انقطاعه والاستقلال بالإنكار، وفيه تقييد الإيمان بالصادر أوّل النهار بقرينة أنّ الكلام فيه وتخصيص من تبع بمسلميهم بقرينة المعنى ولأنّ غيرهم متبع دينهم الآن، وعن المصنف إنه من جملة المقول كأنه قيل قل لهم هذين القولين، ومعناه أكد عليهم أنّ الهدى ما فعل الله من إيتاء الكتاب غيركم وأنكر عليهم أن يمتعضوا من أن يؤتى أحد مثله كأنه قيل قل إنّ الهدى هدى الله، وقل لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم قلتم ما قلتم وكذبتم ما كذبتم، وثالثها أن يقرّر ولا تؤمنوا على ما قرّر عليه الثاني ويجعل أن يؤتى خبر ان وهدى الله بدل من اسمها وأو بمعنى حتى على أنها غاية سببية وحينئذ لا يخص عند ربكم بيوم القيامة بل بالمحاجة المحققة كما مرّ في البقرة، ولو حملت على العطف لم يلتئم الكلام، ورابعها: أنّ قوله ولا تؤمنوا إلا لمن الخ على إطلاقه أي واكفروا آخره واستمروا على اليهودية ولا تقرّوا لأحد إلا لمن هو على دينكم وهو من جملة مقول الطائفة فقيل قل إنّ الهدى هدى الله فلا تنكروا أن يؤتى حتى تحاجوا وقرينة الإضمار أنّ قوله ولا تؤمنوا تقرير على اليهودية وأنه لا دين يساويها فإذا أمر النبيّ ﷺ أن يجيبهم علم أنّ الجواب أنّ ما أنكروه غير منكر وأنه كائن، وحمل أو على معناها الأصلي حسن لأنه تأييد للإيتاء وتعريض بأنّ من أوتي مثل ما أوتوا هم الغالبون لا هم، وأمّا على قراءة إن بالكسر فهو

الأوّلين وعلى الثالث معناه حتى يحاجوكم عند ربكم فيدحضوا حجتكم، والواو ضمير أحد لأنه في معنى الجمع إذ المراد به غير أتباعهم ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ ردّ وإبطال لما زعموه بالحجة الواضحة ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ كعبد الله بن سلام استودعه قرشيّ ألفاً ومائتي أوقية ذهباً فأدّه إليه ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ كفنحاص بن عازوراء استودعه قرشيّ آخر ديناراً فجحده، وقيل المأمونون على الكثير النصارى إذ الغالب فيهم الأمانة، والخائنون في القليل اليهود إذ الغالب عليهم الخيانة وقرأ حمزة وأبو بكر وأبو عمرو، يؤدّه إليك ولا يؤدّه إليك بإسكان الهاء، وقالون باختلاس كسرة الهاء وكذا روي عن حفص والباقون بإشباع الكسرة ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ إلا مدة دوامك قائماً على رأسه مبالغاً في مطالبته بالتقاضي، والترافع، وإقامة البينة ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ترك الأداء المدلول عليه بقوله لا يؤدّه ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟﴾ بسبب قولهم ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى

من مقول الطائفة وقدّره بقولوا لهم توضيحاً وبياناً لأنه ليس استئنافاً تعليلاً بل خطاباً لمن أسلم منهم رجاء العود، والمعنى لا إيتاء فلا محاجة وذكر عقيب الثالث لتساويهما في أنّ أو بمعنى حتى، وقوله: إنّ الهدى هدى الله اعتراض ذكر قبل تمام كلامهم للاهتمام ببيان فساد ما ذهبوا إليه، وأرجح الوجوه الثاني انتهى محصله.

(وههنا بحث) ذكره صاحب الانتصاف على قطع آن يؤتى أحد عن لا تؤمنوا وهو أنه يلزمه وقوع أحد في الإثبات لأنّ الاستفهام هنا إنكار وهو في مثله إثبات إذ حاصله أنه وبخهم على ما وقع منهم، وهو إخفاء الإيمان بأن النبوّة لا تخص بني إسرائيل، وأجاب عنه بأنه روعي فيه صيغة الاستفهام وإن لم يرد حقيقته فحسن دخول أحد في سياقه، وترك التعرّض له الناظرون فيه لأنهم لم يروه وارداً لأن التوبيخ لا ينبغي، ولا يليق فهو نفي معنى بلا ارتياب واحتياج إلى جوابه الساقط، وقوله: من كلام الطائفة أي المذكور في الآية واحتمال أن يكون خطاباً من الله للمسلمين أي لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أيها المسلمون حتى يحاجوكم لأنه لا ينسخ دينكم دين بعيد. قوله: **(عطف الخ)** قد مرّ ما يشرحه وقوله: **(ردّوا إبطال الخ)** لأنه تعالى كريم متفضل مختار فيما يريد فيعطي مثل ما أوتيتم وأفضل منه غيركم. قوله: **(ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار الخ)** من أمنته بمعنى ائتمنته، والأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية، وقال الجوهري: إنها أربعون درهماً، ثم استعملت في العرف في عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وفنحاص بكسر الفاء وسكون النون والحاء المهملة بعدها ألف ثم صاد مهملة، وكون الغالب في اليهود الخيانة لأنّ منهم من لا يخون كعبد الله بن سلام رضي الله عنه، وقوله مدّة دوامك إشارة إلى أنّ ما مصدرية ظرفية والتقاضي طلب القضاء ولا عبرة بقول بعض الفقهاء أنه لم يرد في اللغة إلا بمعنى الأخذ والترافع هو صدّ الأمر وإنهاؤه إلى الحكام فالقيام مجاز عما ذكر. قوله: **(إشارة إلى ترك الأداء الخ)** بقوله: لا يؤدّه هذا هو الصحيح من النسخ وسقط لا

﴿ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ أي ليس علينا في شأن من ليسوا من أهل الكتاب، ولم يكونوا على ديننا عتاب وذمّ ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ بادّعائهم ذلك ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كاذبون، وذلك لأنهم استحلوا ظلم من خالفهم وقالوا: لم يجعل لهم في التوراة حرمة، وقيل عامل اليهود رجالاً من قريش فلما أسلموا تقاضوهم فقالوا سقط حقكم حيث تركتم دينكم وزعموا أنه كذلك في كتابهم، وعن النبي ﷺ إنه قال عند نزولها كذب أعداء الله ما من شيء في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي إلا الأمانة فإنه مؤدّاة إلى البر والفاجر ﴿بَلَىٰ﴾ إثبات لما نفوه أي بلى عليهم فيهم سبيل ﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ استئناف مقرّر للجملة التي سدّت بلى مسدّها، والضمير المجرور لمن أو لله وعموم المتقين ناب عن الراجع من الجزاء إلى من، وأشعر بأنّ التقوى ملاك الأمر، وهو يعم الوفاء، وغيره من أداء الواجبات، والاجتناب عن المناهي ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول ﷺ والوفاء بالأمانات ﴿وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ وبما حلفوا به من قولهم والله لتؤمننّ به ولتنصرنه ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ متاع الدنيا ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ بما يسرّهم أو بشيء أصلاً وأنّ الملائكة يسألونهم يوم القيامة أو لا ينتفعون

يؤدّه من بعضها اكتفاء بالإضافة العهدية، وقيل: إنه من سهو الناسخ، وقوله: عتاب وذم لما كان السبيل بمعنى الطريق والمعنى ليس لأحد منهم علينا طريق فلا يصل إلينا حتى نسمع كلامه وذمه، وعتابه فهو كناية كقوله: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ أفاد ما ذكر. قوله: **(تقاضوهم الخ)** يعني رجال قريش طلبوا من اليهود حقهم، وقوله: تحت قدمي أي ساقط لا يؤاخذ به فهو تمثيل لأنّ ما سقط يوطأ ويداس. قوله: **(استئناف الخ)** المراد بكونها سدّت مسدّها أنها دلت عليها فلا يمتنع التصريح بها، ووجه التقرير أنها تفيد ذم من لم يف بالحقوق مطلقاً فيدخلون فيه دخولاً أولياً، وقوله: باب عن الراجح في نسخة نائب عن الراجع، وسقوط في بعض النسخ من سهو الكاتب، ومن إما موصولة أو شرطية ولا بدّ من ضمير يعود إليها من الجملة الثانية فإما أن يقام الظاهر مقام الضمير في الربط إن كان المتقين من أوفى، وما أن يجعل عمومه وشموله له رابطاً، وقال ابن هشام: الظاهر أنه لا عموم وأنّ المتقين مساو لمن تقدّم ذكره والجواب لفظاً أو معنى محذوف تقديره يحبه الله ويدل عليه قوله: فإنّ الله يحب المتقين قال الحلبي: وهو تكلف لا حاجة إليه وقوله: الظاهر أنه لا عموم ليس بمسلم فإنّ ضمير بعهده إذا كان لله فالالتفات عن الضمير إلى الظاهر لإفادة لعموم كما هو المعهود في أمثاله وإضافة عهده إما للفاعل أو للمفعول، وقوله: يعم الوفاء وغيره توجيه لأنه لم يقل فإنّ الله يحب الموفين بالعهد والمتقين. قوله: **(بما عاهدوا الله عليه)** إشارة إلى أنه مضاف للمفعول وقوله: **(بما يسرهم الخ)** توجيه لنفي الكلام بأنّ المنفيّ الكلام السارّ فلا ينافي كلامه بغيره، أو المراد المطلق لسؤالهم في القيامة بواسطة الملائكة تحقيراً لهم، أو المراد بنفي الكلام نفي فائدته

بكلمات الله وآياته والظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم لقوله: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فإنّ من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما أنّ من اعتدّ بغيره يقاوله ويكثر النظر إليه ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ولا يثني عليهم بالجميل ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على ما فعلوه قيل إنها نزلت في أحبار حرّفوا التوراة، وبدّلوا نعت محمد ﷺ، وحكم الأمانات وغيرها، وأخذوا على ذلك رشوة، وقيل نزلت في رجل أقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشترها به، وقيل في ترافع كان بين أشعث بن

وثمرته فينزل منزلة المعدوم. قوله: **(والظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم)** هذا جواب آخر عن نفي الكلام لكن ظاهره أيضاً أنّ قوله ولا ينظر إليهم كناية فإن أراد أنه كناية لاقترانه بكناية أخرى، وإن أراد أنه أريد به السخط كما أنّ المراد بما بعده ذلك، ولو مجازاً صح وإنما كان كناية لأنه يمكن أن يراد من عدم التكليم معناه الحقيقي فلا وجه للحكم بالمجازية فيه فإن لوحظ فيه قرينة مانعة عن إرادته صحت المجازية لكنها خلاف الظاهر، وفي الكشاف أصله فيمن يجوز عليه النظر الكناية لأنّ من اعتدّ بالإنسان التفت إليه وأعاره عينيه، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والإحسان وإن لم يكن، ثمّ نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه النظر مجرّداً لمعنى الإحسان مجازاً عما وقع كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر، قال النحرير: يريد أنّ ترك النظر عند قرينة مانعة عن إرادة معناه الحقيقي يكون مجازاً عن الاستهانة والسخط كما أنّ النظر يكون مجازاً عن الإكرام والإحسان لكون النظر من لوازم الإحسان وتركه من لوازم الإهانة، ثم فرق بين استعمال النظر نفياً وإثباتاً في حق من يجوز عليه النظر أي تقليب الحدقة كالإنسان وبين من لا يجوز عليه كالباري وإن كان بصيراً بمعنى أنّ له صفة البصر بأنه إذا استعمل فيمن يجوز عليه النظر وأريد الإحسان والإكرام فهو كناية حيث جاز إرادة المعنى الحقيقي بل ربما أريد لكن لا ليكون مناط الإثبات والنفي والصدق والكذب والأمر والنهي، ونحوه بل لينتقل عنه إلى معنى آخر وإذا استعمل فيمن لا يجوز عليه النظر فهو مجاز لا غير لأن إرادة المعنى الحقيقي أو جواز إرادته شرط للكناية، وههنا العلم بامتناع النظر قرينة مانعة عن إرادته، وفي كلامه إشارة إلى أنه عند الكناية قد يتحقق المعنى الحقيقي ويراد لا قصداً إليه وقد لا يتحقق أصلاً، وإن جاز وما ذكره هنا يشكل بما ذكره في قوله تعالى: ﴿**بل يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه**﴾ الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك أنها كلها كنايات مع امتناع المعنى الحقيقيّ قطعاً فإن أجيب بأنّ إرادة المعنى الحقيقي لا تستلزم تحققه وهو ظاهر ولا يلزم منه الكذب لأنّ إرادته لا تكون على وجه القصد إليه إثباتاً ونفياً وصدقاً وكذباً بل لينتقل منه إلى المقصود، قلنا: وكذلك النظر في حق من يجوز عليه النظر يراد، ولا يتحقق فيكون كناية.

وأمّا ما يقال: من أنه إذا أريد المعنى الحقيقي لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بمعنى إرادة المعنى الحقيقي والمجازيّ، وهو ممتنع فمدفوع بأنّ ذلك إنما هو حيث يكون كل منهما مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب.

قيس، ويهوديّ في بئر أو أرض، وتوجه الحلف على اليهوديّ ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا﴾ يعني المحرّفين ككعب، ومالك وحيي بن أخطب ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ يقتلونها بقراءته فيميلونها عن المنزل إلى المحرّف أو يعطفونها بشبه الكتاب، وقرئ يلون على قلب الواو المضمومة همزة ثم تخفيفها بحذفها، وإلقاء حركتها على الساكن قبلها ﴿لِتَحْسَبُوهُ مِنَ

وأمّا إذا أريد الأوّل لينتقل إلى الثاني فلا وصرّح في المفتاح بأنه في الكناية يراد معناها ومعنى معناها جميعاً، وفي الحقيقة معناها فقط وفي المجاز معنى معناها يعني الحقيقة الصريحة إلا فقد صرّح هو بأنّ الكناية حقيقة حيث قال: الحقيقة والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين، ويفترقان في الصريح وعدمه، وبهذا يظهر أنّ الكناية ليست واسطة بين الحقيقة والمجاز بل قسماً من الحقيقة وحيث يجعل واسطة يراد بالحقيقة الصريح منها، وأمّا عند الأصوليين فكل من الحقيقة والمجاز إن استتر المراد به فكناية وإلا فصريح وليست الكناية واسطة ولا داخلة في المجاز بناء على الاستعمال في غير الموضوع له على ما توهم.

(أقول) ما ذكره من التناقض سبقه إليه غيره من الشراح، وأشار المحقق في الكشف إلى أنه لا تناقض فيه حيث قال: بعد سوق كلامه إنه تصريح بأنّ الكناية يعتبر فيها صلوح إرادة الحقيقة وإن لم ترد وأنّ الكنايات قد تشتهر حتى لا تبقى تلك الجهة ملحوظة وحينئذ يلحقن بالمجاز، ولا تجعل مجازاً إلا بعد الشهرة لأنّ جهة الانتقال إلى المعنى المجازي أوّلاً غير واضحة بخلاف المعنى المكنى عنه، وقد سبق أن هذا الكلام منه يرفع ما توهم من المخالفة بين قوليه في جعل بسط اليد كناية عن الجود تارة، ومجازاً أخرى فتذكر يعني أنه إن قطع النظر عن المانع الخارجي كان كناية ثم ألحق بالمجاز فيطلق عليه أنه كناية باعتبار أصله قبل الإلحاق ومجاز بعده فلا تناقض بينهما كما توهموه، والعجب من الشارح في متابعة المعترض مع علمه بدفعه فتأمّل فقول المصنف إنه كناية عن غضبه عليهم لقوله الخ إن حمل على أنه فيهما كناية لا يخالف ما في الكشاف. قوله: **(قيل إنها نزلت الخ)** فالمراد بعهد الله ما عهده إليهم في التوراة من أمر النبيّ ﷺ وغيره، والثمن الرشوة وهذا أخرجه البخاري في صحيحه وغيره من حديث عبد اللّه بن أبي أوفى أنّ رجلاً أقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت هذه الآية[1] وقوله: **(في ترافع كان بين أشعث بن قيس ويهوديّ في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهوديّ)**[2] أخرجه الستة عن ابن مسعود رضي الله عنه وتعدد سبب النزول لا مانع منه كما مرّ. قوله: **(يعني المحرّفين الخ)** تفسير فريقاً لا

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٥١ والواحدي في «أسباب النزول» ٢١٩ من حديث عبد اللّه بن أبي أوفى.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٥٨ و ٢٤١٧ و ٢٥١٦ و ٢٦٦٧ و ٢٦٧٧ و ٤٥٥٠ و ٦٦٦٠ و ٦٦٦٧ و ٧١٨٤ ومسلم ١٣٨ وأبو داود ٣٢٤٣ والترمذي ٢٩٩٦ والنسائي في «التفسير» ٨٢ وابن ماجه ٢٣٢٢ والواحدي ٢١٦ وأحمد ١/ ٣٧٧ والبيهقي ١٠/ ١٨٠ من حديث ابن مسعود.

﴿ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الضمير للمحرّف المدلول عليه بقوله يلوون، وقرئ ليحسبوه بالياء، والضمير أيضاً للمسلم ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ تأكيد لقوله، وما هو من الكتاب وتشنيع عليهم، وبيان لأنهم يزعمون ذلك تصريحاً لا تعريضاً أي ليس هو نازلاً من عنده وهذا لا يقتضي أن لا يكون فعل العبد فعل الله سبحانه وتعالى ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ تأكيد، وتسجيل عليهم بالكذب على الله، والتعمد فيه ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾، ثم يقول للناس: ﴿كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ تكذيب ورد على عبدة عيسى عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنّ أبا رافع القرظي، والسيد النجراني قالا يا محمد أتريد أن نعبدك، ونتخذك رباً فقال:

الضمير وحيّي بالتصغير وأخطب بالخاء المعجمة أفعل من الخطب، وقوله: يقتلونها الفتل بالفاء والتاء الفوقية بمعنى الليّ، والصرف أي يفتلون الألسنة في القراءة بالتحريف في الحركات ونحوها تغييراً يتغير به المعنى ليحسب المسلمون أنّ المحرّف هو التوراة فيلتبس عليهم الأمر أو المراد يميلون ألسنتهم بشبه الكتاب أي مشابهه ولا فرق بين الوجهين في المعنى إذ ليس في الوجه الأوّل إلا إظهار المحرف وهو شبه الكتاب لكن المضاف المقدّر في الوجه الأوّل هو القراءة والباء للظرفية أو الاستعانة أو للملابسة والجار والمجرور حال من الألسنة أي ملتبسة بالكتاب، وضمير تحسبوه لما دلّ على الليّ من المحرّف، وفي الثاني شبه وضمير تحسبوه للشبه المقدّر والباء صلة، وقيل للآلة وقوله: **(وقرئ يلون الخ)** هي قراءة مجاهد رحمه الله بفتح الياء وضم اللام، وبعدها واو مفردة ساكنة بقلب الواو المضمومة همزة كما في وجوه وأجوه، ثم نقلت حركة الهمزة إلى اللام فحذفت لالتقاء الساكنين وقيل عليه لو نقلت ضمة الواو لما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين كفى في التوجيه فأيّ حاجة إلى قلب الواو همزة وردّ بأنه فعل ذلك ليكون على القاعدة التصريفية بخلاف نقل حركة الواو، وثم حذفها على ما عرف في التصريف، وفيه نظر لأنّ الواو المضمومة إنما تبدل همزة إذا كانت ضمتها أصلية فهو مخالف للقياس أيضاً نعم أنه قرئ يلؤن بالهمز في الشواذ، وهو يؤيده وعلى كل ففيه اجتماع إعلالين ومثله كثير، وأما جعله من الولي بمعنى يقرّبون ألسنتهم بميلها إلى المحرّف فقريب من المحرّف، وقوله: أو يعطفونها بشبه الكتاب من عطف الناقة بأن جذب زمامها ليميل رأسها والمراد الإيهام في الكلام أي كانوا يوهمون المسلمين أنّ ذلك من نفس الكتاب، والفرق بينهما أنهم على الأوّل يتركون النص ويقرؤون ما بدّل، وعلى الثاني لا يتركونه بل يصحفونه بما يوهم خلاف المراد، وعلى هذا يكون كناية عن الخلط. قوله: **(تأكيد لقوله وما هو من الكتاب الخ)** لأنّ إسناد كونه من عند الله إلى زعمهم يشعر أيضاً بأنه ما هو من الكتاب فمجموعه مؤكد له فلا وجه لما قيل إنّ التأكيد هو قوله: **﴿وما هو من عند الله﴾** وسوقه يقتضي أنّ مجموعه مؤكد فكأنه جعلهما خبرين وجعل وصف المجموع بوصف جزئه وقوله: **(وتشنيع الخ)** إشارة إلى أنه ليس المقصود به التأكيد فقط إذ لو كان كذلك لم يتوجه العطف لأنه لما كان الأوّل تعريضاً،

«معاذ الله أن يعبد غير الله وأن نأمر بغير عبادة الله فما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني» فنزلت، وقيل: قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك قال: «لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله» ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ ولكن يقول كونوا ربانيين، والربانيّ منسوب إلى الربّ بزيادة الألف، والنون كاللحيانيّ والرقبانيّ، وهو الكامل في العلم، والعمل ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ بسبب كونكم معلمين الكتاب، وبسبب كونكم دارسين له فإنّ فائدة التعليم، والمتعلم معرفة الحق والخير للاعتقاد، والعمل، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب تعلمون بمعنى عالمين وقرئ تدرّسون من التدريس وتدرسون من أدرس بمعنى درس كأكرم وكرم، ويجوز أن تكون القراءة المشهورة أيضاً بهذا المعنى على تقدير، وبما كنتم تدرسونه على الناس ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾ نصبه ابن عامر وحمزة وعاصم، ويعقوب عطفاً على ثم يقول وتكون لا مزيدة لتأكيد معنى النفي في قوله: ما كان أي ما كان

وهذا تصريحاً حصل بينهما مغايرة اقتضت العطف. قوله: **(أي ليس هو نازلاً من عنده)** يعني المقصود بالنفي نزوله من عند الله وهو أخص من كونه من فعله، وخلقه ونفي الخاص لا يقتضي نفي العام فلا يدل على مذهب المعتزلة القائلين بأنّ أفعال العباد مخلوقة لهم لا لله وفعل العبد هنا هو التحريف ونحوه وقوله: **(ويقولون الخ)** تسجيل عليهم بأنّ ما اقترفوه عن عمد لا خطأ. قوله: **(تكذيب الخ)** أي لا ينبغي لبشر أن يأمر بغير عبادة الله فكيف بالنبيّ ﷺ الذي أوتي الحكم والنبوّة فما فعلتموه من عند أنفسكم، والحكم بمعنى الحكمة وفسرها الزمخشريّ بالسنة لأنها تالي الكتاب والسيد علم شخص من نصارى نجران. قوله: **(معاذ الله أن يعبد)** وقع في الكشاف: **«أن نعبد غير الله أو أن نأمر بعبادة غير الله»**[1] وهو أحسن طباقاً لما سبقه لأنّ الكلام في نفي عبادة غير الله لا في نفي غير العبادة، وأجيب بأنّ المراد بغير عبادة الله عبادة غير عبادة الله، أو غير عبادة الله عام، ونفيه جعل كناية عن نفي الخاص على طريق المبالغة وبهما وردت الرواية والأمر فيه سهل. قوله: **(ولكن يقول الخ)** لكن لإثبات ما نفي سابقاً وهو القول المنصوب بأن فيقول هنا منصوب أيضاً عطفاً عليه، ويصح رفعه عطفا على المعنى لأنه في معنى لا يقول، وقيل: يصح عدم تقدير القول على معنى لا تكونوا قائلين لذلك ولكن كونوا ربانيين أي مبلغين ما أتى من الرب وضمير يقول هنا لبشر والرباني منسوب إلى الرب كالهيّ والألف والنون تزاد في النسبة للمبالغة كثيراً كلحياني بكسر اللام عظيم اللحية ورقباني بمعنى غليظ الرقبة، وفسره بالكامل في العمل والعمل وقيل إنه سرياني، وقيل: إنّ ربان صفة كعطشان بمعنى مرب نسب إليه. قوله: **(كونوا ربانيين الخ)** أي كونوا منسوبين إلى الرب

---

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ٣٨٤ من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف فيه محمد بن أبي محمد مجهول.

لبشر أن يستنبئه الله ثم يأمر الناس بعبادة نفسه، ويأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً أو غير مزيدة على معنى أنه ليس له أن يأمر بعبادته، ولا يأمر باتخاذ أكفائه أرباباً بل ينهي عنه، وهو أدنى من العبادة ورفعه الباقون على الاستئناف، ويحتمل الحال، وقرأ أبو بكر على أصله برواية الدوري باختلاس الضمّ ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ﴾ إنكار والضمير فيه للبشر، وقيل لله سبحانه، وتعالى ﴿بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ دليل على أن الخطاب للمسلمين، وهم المستأذنون لأنّ يسجدوا له ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ قيل إنه على ظاهره وإذا كان هذا حكم الأنبياء كان الأمم به أولى وقيل معناه أنه سبحانه وتعالى أخذ الميثاق من النبيين وأممهم، واستغنى بذكرهم عن ذكر الأمم وقيل إضافة الميثاق إلى النبيين إضافته إلى الفاعل، والمعنى وإذ أخذ الله الميثاق الذي وثقه الأنبياء على أممهم، وقيل المراد أولاد النبيين على حذف المضاف،

بالطاعة والعبادة بسبب علمكم أو تعليمكم ودراستكم لئلا تدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿**لم تقولوا ما لا تفعلون**﴾ فالباء متعلقة بكونوا والمطلوب أن لا ينفك العلم عن العمل إذ لا يعتدّ بأحدهما بدون الآخر. قوله: **(عطفاً على ثم يقول الخ)** أي على يقول في، ثم يقول ففيه تسمح وجعله بعضهم عطفاً على يؤتيه ولا مزيدة وعلى عطفه على يقول والزيادة المعنى ما كان لبشر أن يؤتيه الله ذلك ويرسله للدعوة إلى اختصاصه بالعبادة وترك الأنداد ثم يأمر الناس بأن يكونوا عباداً له ويأمركم أن تتخذوا الملائكة النبيين أرباباً كقولك ما كان لزيد أن أكرمه ثم يهينني ولا يستخف بي أو غير مزيدة **لأنه ﷺ كان ينهي عن عبادة الملائكة والمسيح وعزير عليهم الصلاة والسلام فلما قيل له أنتخذك رباً قيل لهم ما كان لبشر أن ينبئه الله ثم يأمر الناس بعبادته وينهاكم عن عبادة الأنبياء والملائكة** وقوله: بل ينهي إشارة إلى أن المقصود من عدم الأمر النهي وإن كان أعمّ منه لكونه أمس بالمقصود وأوفق للواقع. قوله: **(وهو أدنى من العبادة)** ضمير هو للاتخاذ أو للأمر بالاتخاذ، وأدنى بمعنى أقرب أفعل تفضيل من الدنو فإن من يريد أن يستعبد شخصاً يقول له: ينبغي أن تعبد أمثالي وأكفائي، وقيل: أدنى بمعنى أنزل وأقل من العبادة لأنّ الاتخاذ رباً لا يستلزم العبادة بالفعل، وفي بعض النسخ وهو نهي عن العبادة أي النهي عن الاتخاذ رباً أو عدم الأمر نهي عن العبادة فتأمل.

قوله: **(ورفعه الباقون الخ)** في الكشاف الرفع على ابتداء الكلام أظهر وتنصرها قراءة عبد اللّه «ولن يأمركم» ووجهت الأظهرية بأنها خالية عن تكلف جعل عدم الأمر بمعنى النهي وبأن العطف يستدعي تقديمه على لكن وكذا الحالية أيضاً، والمراد بالبشر بشر النكرة السابق، فالإنكار عامّ وإنما عرّفه لسبق ذكره. قوله: **(دليل على أنّ الخطاب للمسلمين)** يعني هذه الفاصلة ترجح القول بأنها نزلت في المسلمين القائلين أفلا نسجد لك لا في أبي رافع والسيد بناء على الظاهر، وإن جاز أن يقال للنصارى أنأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون أي منقادون مستعدّون لقبول الدين الحق إرخاء للعنان واستدراجاً، ولبعض أرباب الحواشي هنا كلام لا

وهم بنو إسرائيل أو سماهم نبيين تهكماً لأنهم كانوا يقولون نحن أولى بالنبوّة من محمد لأنا أهل الكتاب، والنبيون كانوا منا، واللام في لما موطئة للقسم لأن أخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف، وما تحتمل الشرطية، ولتؤمننّ ساد مسدّ جواب القسم، والشرط، وتحتمل الخبرية وقرأ حمزة «لما» بالكسر على أن ما مصدرية أي لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدّق أخذ الله الميثاق لتؤمننّ به، ولتنصرنه أو موصولة، والمعنى أخذه

طائل تحته رأينا تركه خيراً من تكثير السواد بردّه. قوله: **(قيل إنه على ظاهره الخ)** لما كان الله عهد إلى جميع خلقه بالإيمان سواء الأنبياء وغيرهم احتاج التخصيص إلى التوجيه فوجه بوجوه منها ما ذكره المصنف وهو أنّ غيرهم معلوم بالطريق الأول أو أنه من الاكتفاء وهو قريب من هذا، أو أنه مصدر مضاف إلى الفاعل أي الميثاق الذي وثقه النبيون على أممهم، أو هو على حذف مضاف أي أمم النبيين أو أولاد النبيين، والمراد بهم بنو إسرائيل لكثرة أولاد الأنبياء فيهم ولأنّ السياق في شأنهم، وأمّا إنّ المراد بأولاد الأنبياء أولاد آدم والأنبياء عليهم الصلاة والسلام من تسلمه ليعم فخلاف الظاهر، فلذا لم يذكروه مع أنّ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ميثاق الذين أوتوا الكتاب تدل على تعينه كما أشار إليه في الكشاف، وأمّا أنه سمى بني إسرائيل نبيين تهكماً بهم فلا قرينة عليه، ولذا أخره المصنف رحمه الله لبعده، أو المراد وإذ أخذ الله ميثاقاً مثل ميثاق النبيين أي ميثاقاً غليظاً ثم جعل ميثاقهم نفس ميثاقهم بحذف أداة التشبيه مبالغة، ومن الغريب ما **قيل**: إنّ الإضافة للتعليل لأدنى ملابسة كأنه **قيل** وإذ أخذ الله الميثاق على الناس لأجل النبيين، ثم بينه بقوله: لما آتيتكم الخ، ولم نر من ذكر أنّ الإضافة تفيد التعليل في غير كلامه. قوله: **(واللام في لما موطئة الخ)** اللام الموطئة وتسمى اللام المقرونة هي من قولهم وطؤ الموضع يوطأ وطأ صار وطيئاً أي سهل المشي فيه، ووطأته أنا توطئة فهذه اللام كأنها وطأت طريق القسم أي سهلت تفهم الجواب على السامع، وعرّفها النحاة بأنها اللام التي تدخل على الشرط سواء إن وغيرها لكنها غلبت في إن بعد تقدم القسم لفظاً أو تقديراً لتوذن أنّ الجواب له لا للشرط، كقوله: لئن أكرمتني لأكرمنك، ولو قلت: أكرمك أو فإني أكرمك أو ما أشبهه مما يجاب به الشرط لم يجز صرح به ابن الحاجب وليس هذا متفقاً عليه فإنّ الفراء خالف فيه فجوّز أن يجاب الشرط مع تقدّم القسم عليه لكن الأوّل هو الصحيح، وكونها يجب دخولها على الشرط هو المشهور وخالف فيه بعض النحاة، وقال الزمخشري: إنه لا يجب دخولها على كلمة المجازاة صرح به في سورة هود في قوله تعالى: ﴿**وإنّ كلاً لما ليوفينهم**﴾ فيمن قرأ بالتخفيف ونقله الأزهري عن الأخفش وإنّ ثعلباً غلطه فيه فهذا يدل على أنّ ما اشترطوا فيها غير متفق عليه. قوله: **(ساد مسد جواب القسم والشرط الخ)** فيه تسمح لأنه جواب القسم لكنه لما دل على جواب الشرط جعله سادّاً مسدّه لدلالته عليه وإيجاد معناهما وإلا فجواب القسم لا محل له وجواب الشرط له محل فيتنافيان، ولا حاجة إلى أن يقال أنّ الجملة الواحدة قد يحكم عليها بالمحلية وعدمها باعتبارين وعلى جعلها موصولة فقد دخلت

للذي آتيتكموه، وجاءكم رسول مصدّق له، وقرئ لما بمعنى حين آتيتكم أو لمن أجل ما آتيتكم على أن أصله لمن ما بالإدغام فحذف إحدى الميمات الثلاث استثقالاً ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ﴾ أي عهدي سمي به لأنه يؤصر أي يشد، وقرئ بالضم وهو إمّا لغة فيه كعبر، وعبر أو جمع إصار وهو ما يشدّ به ﴿قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ﴾ أي فليشهد بعضكم على بعض بالإقرار، وقيل الخطاب فيه للملائكة ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ وأنا أيضاً على إقراركم، وتشاهدكم شاهد، وهو توكيد، وتحذير عظيم ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾

اللام الموطئة على غير الشرط ولا إشكال فيه كما مرّ فإنّ من النحاة من جوّزه كما أنّ منهم من أطلق على لام الجواب موطئة تسمحاً والأمر فيه سهل لكن على القول بأنها تدخل على غير الشرط هل يشترط مشابهته له كما الموصولة أو لا كما الزائدة في إنّ كلا لما ليوفينهم ظاهر كلام المغني وبعض الشراح هنا يشعر بالأوّل، وقوله: وتحتمل الخبرية المراد ما يقابل الجزائية أو الموصولية الاسمية أو الحرفية، وورد في كلامهم بهذا المعنى فلا يقال إنه لم يسمع ما الخبرية، وعلى الموصولية فهي مبتدأ والخبر إمّا مقدّر أو جملة لتؤمنن، وأورد عليه أنّ الضمير في به إن عاد إلى المبتدأ على ما هو الظاهر كان الميثاق هو إيمانهم بما آتاهم والمقصود من الآية أخذ الميثاق بالإيمان بالرسول ﷺ ونصرته وإن عاد إلى الرسول ﷺ خلت الجملة التي هي خبر عن العائد إلا أن يقدر، ويدفع بما قاله الإمام السهيلي: في الروض الأنف إن ما مبتدأ بمعنى الذي والخبر لتؤمننّ به ولتنصرنه وإن كان الضميران عائدين على رسول ولكن لما كان الرسول مصدّقاً لما معكم ارتبط الكلام بعضه ببعض واستغنى بالضمير العائد على الرسول عن ضمير يعود على المبتدأ، وله نظائر في التنزيل وهذا بناء على مذهب الأخفش كما مرّ تحقيقه في قوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤] **(وجاءكم الخ)** معطوف على الصلة والرابط ما معكم أو مقدّر أيضاً. قوله: **(أي لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب الخ)** إشارة إلى أن من تبعيضية وهي على الموصولية والشرطية بيانية، وظاهره أنّ اللام متعلقة بقوله: لتؤمننّ مع أنّ لام القسم لا يعمل ما بعدها فيما قبلها فقيل إنّ الزمخشريّ يرى جوازه، وقيل: هو بيان للمعنى: وأما بحسب اللفظ متعلق بأقسم المحذوف، وقوله: مصدق له إشارة إلى أنّ ما معكم بمعنى الكتاب أو بعضه وأنه هو القائم مقام العائد في الموصولية. قوله: **(وقرئ لما بمعنى حين الخ)** هذه قراءة سعيد فلا وجه لما قيل إن صحت ولما إمّا ظرفية وجوابها مقدّر من جنس جواب القسم كما ذهب إليه الزمخشريّ أي لما آتيتكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول مصدّق، وجب عليكم الإيمان به ونصرته وقدّره ابن عطية رحمه الله من جنس ما قبلها أي لما كنتم بهذه الحال رؤساء الناس وأماثلهم أخذ عليكم الميثاق وكذا وقع في تفسير الزجاج ومآل معناها للتعليل أيضاً أو أصله لمن ما فأدغمت النون في الميم بعد قلبها ميماً فحص ثلاث ميمات فخفف بحذف إحداها، والمحذوف أما الأولى أو الثانية لأنّ بها الثقل ولذا رجحه أبو حيان، ومن مزيدة في الإيجاب على رأي الأخفش عند ابن

بعد الميثاق، والتوكيد بالإقرار والشهادة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ المتمرّدون من الكفرة ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ عطف على الجملة المتقدّمة، والهمزة متوسطة بينهما للإنكار أو محذوف تقديره أيتولون فغير دين الله يبغون، وتقديم المفعول لأنه المقصود بالإنكار، والفعل بلفظ الغيبة عند أبي عمرو، وعاصم في رواية حفص، ويعقوب بالتاء عند الباقين على تقدير وقل لهم ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ أي طائعين بالنظر، واتباع الحجة، وكارهين بالسيف ومعاينة ما يلجئ إلى الإسلام كنتق الجبل، وإدراك الغرق، والإشراف على الموت أو مختارين كالملائكة، والمؤمنين أو مسخرين

جني وتعليلية وهو الأصح لاتضاح المعنى عليه وموافقته لقراءة التخفيف، واللام إمّا زائدة أو موطئة إن لم يشترط دخولها على أداة الشرط، وقوله: استثقالاً مفعول لأجله لأنه الباعث على ذلك أو التقدير لإزالة الاستثقال. قوله تعالى: **(قال: ﴿أأقررتم وأخذتم﴾ الآية)** هو بيان لأخذ الميثاق وإذ متعلقة به أو بمقدّر أي اذكر، وقيل العامل فيه اصطفى فيكون معطوفاً على إذ المتقدّمة، والإصر بالكسر العهد وأصله من الإصار وهو ما يعقد به ويشدّ، وبالضم لغة فيه كناقة عبر أسفار بالضم والكسر بمعنى أنه لا يزال يسافر عليها وهو يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، أو هو بالضم جمع إصار، وهو ما يشد به استعير للعهد وقوله: فليشهد بعضكم أي المقر بعضهم والشاهد بعض آخر لئلا يتحد المشهود عليه والشاهد. قوله: **(وأنا أيضاً على إقراركم الخ)** هذا بيان لمحصل المعنى لأنه لا بدّ في الشهادة من مشهود عليه وهو الإقرار هنا فلا وجه لما قيل إنّ الصواب، وأنا معكم من الشاهدين وأنّ هذا تفسير لما في سورة اقترب **﴿وأنا على ذلكم من الشاهدين﴾** [سورة الأنبياء، الآية: ٥٦] وتفسر الفاسقين بالمتمردين لأنّ أصل معنى الفسق الخروج وهو قريب من التمرد. قوله: **(عطف على الجملة المتقدّمة الخ)** المراد بالجملة مجموع الشرط والجزاء، وقيل قوله: **﴿فأولئك هم الفاسقون﴾** قال ابن هشام: الأوّل هو مذهب سيبويه رحمه الله وهو الأصح وحذف الجملة لا داعي إليه والهمزة مقدّمة من تأخير للدّلالة على أصالتها في الصدارة. قوله: **(وتقديم المفعول لأنه المقصود الخ)** أي لا للحصر كما توهم لأنّ المنكر اتخاذ غير الله رباً ولو معه، ودعوى إنه إشارة إلى أنّ دين الله لا يجامع دين غيره في الطلب تكلف فالمقام يقتضي إنكار اتخاذ المعبود من دون الله ليكون الدين كله لله بدليل قوله: **﴿وله أسلم من في السموات والأرض﴾** فوجب لذلك التقديم، وما قيل عليه إنّ الإنكار لا يتوجه إلى الذوات وإنما يتوجه إلى الأفعال وهو الابتغاء هنا وإنما قدم للفاصلة ليس بشيء وقوله: على تقدير، وقل لهم أي قل لهم أتتولون أو أتفسقون وتكفرون فتبغون غير دين الله ومن جعله التفاتاً لم يقدّره، وقوله: لأنه المقصود الخ لا ينافي التقدير لأنّ الإنكار منسحب عليه فتأمل. قوله: **(طائعين بالنظر الخ)** إشارة إلى أنه حال وقيل: إنه منصوب على المصدرية من غير لفظه لأنّ أسلم بمعنى انقاد وأطاع وفيه نظر لأنه ظاهر في طوعاً لموافقة معناه ما قبله لا في كرها، والقول بأنه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل غير نافع، وقد

كالكفرة فإنهم لا يقدرون أن يمتنعوا عما قضي عليهم ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وقرئ بالياء على أنّ الضمير لمن ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ أمر للرسول ﷺ، بأن يخبر عن نفسه ومتابعيه بالإيمان، والقرآن كما هو منزل عليه منزل عليهم بتوسط تبليغه إليهم، وأيضاً المنسوب إلى واحد من الجمع قد ينسب إليهم أو بأن يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك إجلالاً له، والنزول كما يعدّى بإلى لأنه ينتهي إلى الرسل يعدى بعلى لأنه من فوق، وإنما قدّم المنزل عليه على المنزل على سائر الرسل لأنه المعرّف له، والعيار عليه ﴿لَا نُفَرِّقُ

يدفع بأنّ الكره فيه انقياد أيضاً يقال طاع يطوع وأطاع يطيع بمعنى، وقيل؛ طاعه يطوعه انقاد له وأطاعه بمعنى مضى لأمره، وطاوعه بمعنى وافقه، وقرأ الأعمش كرها بالضم وجملة وله من في السموات جملة حالية أيضاً أي كيف تبغون غير دينه والحالة هذه، وعلى هذا التفسير المراد بمن في السموات والأرض الناس فلا يرد عليه أنه لا وجه لحصر سبب الإسلام طوعاً في النظر، واتباع الحجة لأنه يكون بسبب هدايته ومشاهداته عندهم كما في الملائكة أو المراد أولو العلم مطلقاً وليس المراد بالنظر الاستدلال بل العلم مطلقاً فيشمل ما يحصل بالمشاهدة فتأمل. قوله: **(كنتق الجبل)** أي رفعه فوقهم من نتق الشيء جذبه ونزعه حتى يسترخي كنتق عري الحمل، ومنه استعير امرأة ناتق أي ولدها كثير، وزند ناتق أي وار. قوله: **(أو مختارين الخ)** هذا تفسير آخر فالمراد بالطوع الاختيار وبالكره التسخير فهم مسخرون لحكم القضاء، وما أراد الله بهم فالكفرة مسخرون لإرادة كفرهم إذ لا يقع ما لا يريده، وهذا لا ينافي الجزء الاختياري حتى لا يكون لهم اختيار في الجملة فلا يرد أنّ الكفرة لو لم يكونوا مختارين لم يتوجه تعذيبهم على الكفر، والمؤمنون والملائكة لا يفعلون أيضاً إلا ما قضى عليهم فلا فرق وأنه ذهب إلى مذهب الجبرية، والحاصل أنّ الانقياد هنا إمّا لأمره وهو إمّا بالطوع مطلقاً أو النظر والحجة بناء على الأغلب أو لإرادته وكونه على وفقها والمؤمن ينقاد لإرادة الله إيمانه باختياره لأنّ الله أمره به فاتبعه راشداً مهدياً تابعاً للأرجح والكافر منقاد لإرادته كفره لما خلقه عليه من حيث جبلته الذي هو كالقاسر له على مخالفة الأمر واتباع المرجوح فتأمل. قوله: **(وإليه ترجعون)** جوز فيه أن يكون جملة مستأنفة للأخبار بما تضمنته من التهديد أو معطوفة على وله أسلم فهي حالية أيضاً وقرأ عاصم بياء الغيبة والضمير لمن أو لمن عاد عليه ضمير يبغون، فإن قرئ بالخطاب فهو التفات وقراءة الباقين بالخطاب، وهو عائد لمن عاد إليه ضمير يبغون فعلى الغيبة فيه التفات أيضاً. قوله: **(أمر للرسول ﷺ الخ)** يعني ضمير آمنا للرسول والأمة والقرآن نازل عليهم لا على الرسول فقط أو على الرسول كما هو الظاهر، وهو نازل عليه وحده ولكن نسب إلى الجمع ما هو منسوب لواحد منه مجازاً كما في بنو فلان قتلوا قتيلاً لكون بين أظهرهم، ونفعه وأصل إليهم أو النون نون العظمة لا ضمير الجماعة. قوله: **(والنزول كما يعدى بإلى الخ)** فلا فرق بينهما إلا بالاعتبار وفرق الراغب رحمه الله بأنّ ما كان واصلاً من الملأ الأعلى بلا واسطة

بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ بالتصديق، والتكذيب ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ منقادون أو مخلصون في عبادته ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾ أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ الواقعين في الخسران، والمعنى أنّ المعرض عن الإسلام والطالب لغيره فاقد للنفع واقع في الخسران بإبطال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها واستدلّ به على أنّ الإيمان، هو الإسلام إذ لو كان غيره لم يقبل، والجواب أنه ينفي قبول كل دين يغايره لا قبول كل ما يغايره ولعل الدين أيضاً للأعمال ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ استبعاد لأن يهديهم الله فإن الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد، وقيل نفي وإنكار له، وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتد، وشهدوا عطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل، ونظيره فأصدق وأكن أو حال بإضمار قد من كفروا، وهو على الوجهين دليل على أن الإقرار باللسان خارج عن حقيقة الإيمان ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الذين ظلموا

كان لفظ على المختص بالعلو أولى به وما لم يكن كذلك كان لفظ إلى المختص بالإيصال أولى به، وهذا كلام في الأولوية فلا يرد عليه قول الزمخشري إنه تعسف وقيل أنزل عليه يحمل على ما أمر المنزل عليه أن يبلغه غيره، وأنزل إليه يحمل على ما خص به نفسه لأنه إليه انتهى الإنزال وعليه قوله تعالى: **﴿إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾** [سورة العنكبوت، الآية: ٥١] **﴿وأنزل إليك الذكر لتبين للناس﴾** [سورة النحل، الآية: ٤٤] وفيه نظر فالتحقيق عدم الفرق كما ذهب إليه العلامة وقوله: **(وإنما قدم الخ)** أي لما كان معرّفاً له ومصدّقاً لما فيه ومعرفة المعرف تتقدّم على معرفة المعرف قدم عليه أو لتعظيمه والاعتناء به، وقوله: **(بالتصديق الخ)** إشارة إلى جواز التفريق بغيره كالتفضيل، وقوله: منقادون الخ تفسير للإسلام المعدى باللام والأوّل مبني على إن نحن عبارة عما يعمّ المسلم والكافر، والثاني بناء على تخصيصه بالمسلمين. قوله: **(الواقعين في الخسران الخ)** إشارة إلى أنه نزل منزلة اللازم فترك مفعوله وقوله: بإبطال الفطرة أي الجبلة إشارة إلى أنّ الخسران وزوال الربح باعتبار ما جبل عليه فكأنه ضيع رأس ماله لأنّ كل مولود يولد على الفطرة فهو قريب من المكنية. قوله: **(واستدل به الخ)** قيل عليه إنّ الإسلام هو التوحيد والانقياد كما سبق، وهذا مشتمل على الإيمان بالله وكتبه ورسله مقيداً بالاستسلام فينبغي أن يحمل عليه ودينا تمييز للإسلام ومبين له كما حمل عليه في قوله: **﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾** [سورة آل عمران، الآية: ١٩] فلا حاجة إلى ما ذكره من الجواب فتأمل. قوله: **(استبعاد لأن يهديهم)** أي يدلهم دلالة موصلة لا مطلق الدلالة ولذا فسره في الكشاف بيلطف بهم والحائد بالحاء والدال المهملتين بمعنى المائل المعرض عنه والمقصود من الإنكار التقريع والتوبيخ فلا يدل على عدم التوبة. قوله: **(وشهدوا عطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل)** لأن إيمانهم بمعنى آمنوا، والظاهر أنه عطف على المعنى كما في قوله: **﴿إنّ المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله﴾** لا على التوهم كما ذكره المصنف رحمه الله تبعاً للزمخشريّ كما

أنفسهم بالإخلال بالنظر ووضع الكفر موضع الإيمان فكيف من جاءه الحق، وعرفه ثم أعرض عنه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه على نفي جواز لعن غيرهم، ولعل الفرق أنهم مطبوعون على الكفر ممنوعون عن الهدي آيسون عن الرحمة رأساً بخلاف غيرهم، والمراد بالناس المؤمنون أو العموم فإن الكافر أيضاً يلعن منكر الحق، والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ في اللعنة أو العقوبة أو النار، وإن لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام عليهما ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي من بعد الارتداد ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسدوا، ويجوز أن لا يقدّر له مفعول بمعنى، ودخلوا في الصلاح ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ يقبل توبته ﴿رَّحِيمٌ﴾ يتفضل عليه قيل إنها نزلت في الحرث بن سويد

في قوله فأصدّق وأكن بالجزم على توهم سقوط الفاء لأنها لو سقطت انجزم في جواب شرط، مفهوم مما قبله أي إن أخرتني كما سيأتي في سورة المنافقين لا لأن التوهم لا يليق به تعالى لأنه صار كالعلم على هذا النوع من العطف بل لأنه هو الموافق للواقع والتأويل، ويجوز أن يؤوّل الثاني بالاسم بأن يجعل شهدوا بمعنى الشهادة بتقدير أن كما قاله الراغب: وأما عطفه على كفروا وإن كان هو الظاهر فلم يلتفتوا إليه لفساد المعنى إذ يكون صفة قوما ويكون هو المنصرف إليه الإنكار وهو غير صحيح فإن قلت العطف بالواو لا يقتضي الترتيب فليكن المنكر الشهادة المقارنة بالكفر أو المتقدّمة عليه قلت هذا هو معنى العطف على الإيمان والحالية وهي هنا أولى وأظهر فيقدر فيه قد، وقيل لأن الظاهر تقييد المعطوف بما قيد به المعطوف عليه وشهادتهم هذه لم تكن بعد إيمانهم بل معه أو قبله، وهو غير مسلم لأنه لا يلزم تقييد المعطوف بما قيد به المعطوف عليه، ولو قصد ذلك لآخر وقيل لأنهم ليسوا جامعين بين الكفر والشهادة وردّ بالمنع بل هم جامعون وإن لم يكن ذلك معاً ألا ترى أنه صح جعله حالاً وأما جعله معطوفاً عليه وإنه في المنافقين فخلاف المنقول والمعقول. قوله: **(وهو على الوجهين دليل الخ)** أي على العطف المذكور والحالية ووجه الدلالة ما يقتضيه الظاهر من تغاير المعطوف والمعطوف عليه، وعلى الثاني خلو ذكره عن الفائدة وفيه نظر ظاهر ولذا قيل يجوز أن يراد بالإيمان الإيمان بالله تعالى بقرينة ما بعده مع أنّ الإقرار باللسان خارج عن حقيقة الإيمان المصطلح عند أهل الشرع، وليس هذا مما يقبل النزاع. قوله: **(الذين ظلموا أنفسهم الخ)** يعني المراد بالظلم الكفر، ويحتمل أن يراد مطلق الظلم فيدخل فيه الكفر دخولاً أوّلياً واسم الإشارة المشار به للذوات مع الصفات المشعر بكونها علة للعن ينتفي بانتفائها وما ذكر من الأوصاف يقتضي بعدهم عن الرحمة والفرق بينهم وبين غيرهم حتى خص اللعن بهم، والناس حينئذ أمّا المؤمنون لأنهم هم الذين يلعنون الكفرة أو المطلق لأن كل أحد يلعن من لم يتبع الحق وإن لم يكن غير متبع بناء على زعمه وضمير فيها لما ذكر، ولا يأباه قوله: ولا يخفف عنهم العذاب كما توهم، ومعنى لا ينظرون لا يمهلون أو لا ينظر إليهم ويعتدّ بهم. قوله: **(وأصلحوا ما**

حين ندم على ردته فأرسل إلى قومه أن يسألوا هل لي من توبة فأرسل إليه أخوه الجلاس بالآية فرجع إلى المدينة فتاب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ كاليهود كفروا بعيسى، والإنجيل بعد الإيمان بموسى، والتوراة ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ، والقرآن أو كفروا بمحمد بعدما آمنوا به قبل مبعثه ثم ازدادوا كفراً بالإصرار، والعناد والطعن فيه والصدّ عن الإيمان، ونقض الميثاق أو كقوم ارتدوا، ولحقوا بمكة ثم ازدادوا كفراً بقولهم تتربص بمحمد ريب المنون أو ترجع إليه، ونافقه بإظهاره ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ لأنهم لا يتوبون أولا يتوبون إلا إذا أشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها تغليظاً في شأنهم، وإبرازاً لحالهم في صورة حال الآيسين من الرحمة أو لأنّ توبتهم لا تكون إلا نفاقاً لا لارتدادهم، وزيادة كفرهم، ولذلك لم تدخل الفاء فيه ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ الثابتون على الضلال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ لما كان الموت على الكفر سبباً لامتناع قبول الفدية أدخل الفاء هاهنا للإشعار به، وملء الشيء ما يملؤه وذهباً نصب على التمييز، وقرئ بالرفع على البدل من ملء أو الخبر لمحذوف

أفسدوا الخ) يعني أنه متعدّ مفعوله ما ذكر أو لازم بمعنى دخلوا في الصلاح، قيل وهو أبلغ قال النحرير: يعني أن مجرّد الندم على ما مضى من الردّة والعزم على تركه في الاستقبال غير كاف فلا تدارك لما أخلوا به من الحقوق، وقيل عليه إنّ مجرّد التوبة يوجب تخفيف العذاب ونظر الحق إليهم فالظاهر أنه ليس تقييداً بل بياناً لأن يصلح ما فسد، وليس بوارد لأن مجرد الندم والعزم على ترك الكفر في المستقبل لا يخرجه منه فهو بيان للتوبة المعتد بها فالمآل واحد عند التحقيق. قوله: **(قيل إنها نزلت في الحرث الخ)** فأرسل إلى قومه أن يسألوا وفي نسخة إن اسألوا وجلاس كغراب بالضم واللام والسين المهملة صحابي، وفي شروح الكشاف إنه نقل تشديد لأمه أيضاً وهو مخرج من النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما وريب المنون حوادث الدهر والموت وقوله: **(بإظهاره)** أي بإظهار الإيمان أو بإظهار إتباعه. قوله: **(لأنهم لا يتوبون الخ)** لما كان هذا ينافي قبول توبته المقرر في الشرع وقوله: قبيلة إلا الذين تابوا أوله بأنه من قبيل:

ولا ترى الضب بها ينجحر

أي لا توبة لهم حتى تقبل لأنهم لم يوفقوا لها أو هو من قبيل الكناية دون المجاز حيث أريد باللازم معناه لينتقل منه إلى الملزوم، أو المراد لهم توبة غير مقبولة في الإشراف على الهلاك ومثلها عرف عدم قبوله وما مرّ خلافه، أو لكونها ليست مطابقة لما في قلوبهم بل نفاقاً لما مرّ عنهم من قولهم ننافقه، وقوله: أشرفوا وفي نسخة أشفوا والأشفاء الإشراف، وحقيقته من أشفى صار ذا شفى لأن من كان على حالة ثم أشرف على ما ينافيها فقد بلغ شفى الحالة الأولى أي حدها وطرفها وتعديته بعلى لما فيه من معنى الاطلاع، وقوله: فكنى الخ بيان للأوّل. قوله: **(ولذلك لم تدخل الفاء فيه)** في الكشاف فإن قلت: لم قيل في إحدى الآيتين لن

﴿وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦ﴾ محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية، ولو افتدى بملء الأرض ذهباً أو معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً لو تقرّب به في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة أو المراد ولو افتدى بمثله كقوله تعالى: **﴿ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعاً ومثله معه﴾** [سورة الزمر، الآية: ٤٧] والمثل يحذف ويراد كثيراً لأنّ المثلين في حكم شيء واحد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مبالغة في التحذير وإقناط لأن من لا يقبل منه الفداء ربما يصفى عنه تكرماً ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ في دفع العذاب، ومن مزيدة للاستغراق ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله سبحانه، وتعالى الذي هو الرحمة والرضا،

تقبل بغير فاء، وفي الأخرى فلن يقبل قلت قد أوذن بالفاء أنّ الكلام بني على الشرط والجزاء، وأنّ سبب امتناع قبول الفدية هو الموت على الكفر وبترك الفاء أنّ الكلام مبتدأ وخبر ولا دليل فيه على التسبيب كما تقول الذي جاءني له درهم لم تجعل المجيء سبباً في استحقاق الدرهم بخلاف قولك فله درهم انتهى، وحاصله ما ذكره المصنف رحمه الله وهو أنّ الصلة في الأوّل الكفر، وازدياده وهو لا يترتب عليه عدم قبول التوبة بل على الموت عليه إذ لو وقعت لقبلت أو على عدم مصادفة زمانها أو عدم إخلاصه فلذلك أوّل كما مرّ بخلاف الموت على الكفر فإنه يترتب عليه ذلك، ولذلك لو قال من جاءني له درهم كان إقراراً بخلاف ما لو قرنه بالفاء وهي مسألة معروفة، فإن قيل: أليس ترتب الحكم على الوصف دليلاً على السببية قيل ليس هذا بلازم فإنّ التعبير بالموصول قد يكون لإغراض كالإيماء إلى تحقق الخبر كما فصل في المعاني، وقوله الثابتون على الضلال أخذ الثبوت من التعبير بالاسمية ومنهم من فسره بالكاملين في الضلال، وبهما يتضح الحصر لأنّ الضلال يوجد في غيرهم أيضاً وملء بالفتح مصدر ملأه ملأ وبالكسر مقدار يملأ به، وقراءة رفع ذهب إمّا على البدلية منه أو عطف بيان وعبر عنه بالردّ الزمخشريّ، وهو معروف في التبعية عنده قيل ولا بدّ من تقدير وصف ليحسن البدل ولا دلالة عليه ولم يعهد بيان المعرفة بالنكرة، وجعله خبر مبتدأ محذوف إنما يحسن إذا جعلت الجملة صفة أو حالاً ولا يخلو عن ضعف يعني، وصف المعرفة بالجملة على حدّ قوله:

ولقد أمرّ على اللئيم يسبني

وإذا جعلت حالاً بدون الواو ففيه أيضاً ما مرّ. قوله: **(محمول على المعنى كأنه قيل الخ)** لما كانت الواو المصاحبة للشرط تستدعي شرطاً آخر يعطف عليه معنى والاستعمال فيه على أن يكون المذكور منبهاً به على المحذوف لكونه يعلمه بالطريق الأولى كما في أحسن إلى زيد ولو أساء، وهنا بحسب الظاهر ليست كذلك لأنّ هذه الحالة أجدر بقبول التفدية من سائر الحالات إذ ليس الفدية وراءها حالة أخرى أولى منها بالقبول وحاصله أنّ الواو الوصلية تقتضي كون نقيض الشرط أولى بالجزاء، أجيب عنه بوجوه الأوّل أنّ عدم قبول ملء الأرض كناية عن عدم قبول فدية ما لأنه غاية الفدية فجعل عبارة عن جميعها فلا يرد عليه ما قيل إنه لا دلالة للكلام

والجنة ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي من المال أو ما يعمه، وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس، والبدن في طاعة الله تعالى والمهجة في سبيله سبحانه وتعالى، وروي أنها لما نزلت جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن أحب أموالي إليّ ببرحا فضعها حيث أراك الله فقال: «**بخ بخ ذاك مال رائح أو رابح وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، وجاء زيد بن حارثة

عليه، وضمير به لحقيقة ملء الأرض فيصير المعنى لا يقبل منه فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهبا، والثاني أنّ المراد ولو افتدى بمثله معه كما صرّح به في تلك الآية فالمعنى لا يقبل ملء الأرض فدية ولو زيد عليه مثله، قيل: والمراد أنّ الباء بمعنى مع ومثل يقدّر بعده أي مع مثله ولا يخفى بعده، وبهذا التقرير علمت أنه لا وجه لما قاله أبو حيان: ومن تبعه من أنه لا حاجة إلى تقدير مثل وأنّ الزمخشريّ تخيل أن ما نفى أن يقبل لا يمكن أن يفتدي به فاحتاج إلى إضمار مثل حتى يتغايرا وليس كذلك، والثالث أن لا يحمل ملء الأرض أوّلاً على الافتداء بل على التصدّق ولا يكون الشرط المذكور من قبيل ما يقصد به تأكيد الحكم السابق بل يكون شرطاً محذوف الجواب ويكون المعنى لا يقبل منه ملء الأرض ذهباً تصدّق به ولو افتدى به أيضاً لم يقبل منه وضمير به للمال من غير اعتبار وصف التصدّق، وقيل: إنّ المراد من افتدى به بذله أي لو أقرّ به ولو بذله وإذا لم ينفع البذل علم عدم نفع غيره بالأولى وقيل إنّ الواو زائدة كما قرئ به في الشواذ، ولو قيل: إنّ لو ليست وصلية بل للشرط وجوابه قوله: أولئك الخ أو هو ساد مسد الجواب لكان قريباً قيل وقوله: والمثل يحذف ويراد الخ يراد من الإرادة أي أنه لكون مثل الشيء وهو في حكم شيء واحد صح حذفه وإقامته مقامه وحمله عليه، وأما جعله مقحماً على أنّ يزاد من الزيادة فبعيد وكون من المزيدة النفي للاستغراق سواء دخلت على مفرد نحو ما جاءني من أحد أو جمع كما هنا مقرر في العربية فلا وجه للاعتراض على المصنف بأنه مخصوص بالمفرد كما قيل. قوله: (**أي لن تبلغوا حقيقة البرّ الخ**) البرّ بكسر الباء الإحسان وكمال الخير وبالفتح صفة منه، وتبلغوا تفسير لتنالوا وحقيقة البر إشارة إلى أنّ التعريف للجنس فيكون التركيب كناية عن كون فاعله باراً، ولذا فسره الزمخشريّ بلن تكونوا أبراراً فنيله البر يدل على البلوغ إليه والبلوغ إليه يدلّ على كونه باراً كقول الخنساء:

وما بلغت كف امرئ متناولاً ... من المجد إلا والذي نال أطول

أي أنه ماجد فاق كل ماجد أو تعريفه للعهد والمراد بر الله لهم كالرحمة ونحوها، وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما. قوله: (**أي من المال الخ**) قدّمه لأنه الظاهر من الإنفاق وعلى الثاني يتجوّز فيه، وقوله: (**روي الخ**)[1] رواه الشيخان والنسائيّ وبيرحا روى بكسر الباء وفتحها وفتح الراء وضمها والمدّ والقصر، وهو اسم بستان وحديقته بالمدينة المنوّرة وكانوا

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ و ٢٧٦٩ و ٤٥٥٤ و ٥٦١١ ومسلم ٩٩٨ ومالك ٢/ ٩٩٥ وأحمد ٣/ ١٤١ ـ ٢٥٦ وأبو داود ١٦٨٩ والترمذي ٢٩٩٧ والنسائي في «التفسير» ٨٦ من حديث أنس.

بفرس كان يحبها فقال هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله ﷺ، أسامة بن زيد فقال زيد: إنما أردت أن أتصدّق بها فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنّ الله قد قبلها منك**» وذلك يدلّ على أنّ إنفاق أحبّ الأموال على أقرب الأقارب أفضل، وأنّ الآية تعم الإنفاق الواجب، والمستحب، وقرئ بعض ما تحبون، وهو يدل على أنّ من للتبعيض ويحتمل التبيين ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ﴾ أي من أيّ شيء محبوب أو غيره ومن لبيان ما ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ فيجازيكم بحسبه ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ﴾ أي المطعومات، والمراد أكلها ﴿كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ حلالاً لهم، وهو مصدر نعت به ولذلك يستوي فيه الواحد، والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ﴾ يعقوب ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾

يسمون الحدائق آباراً، وفي الفائق[1] إنها فيعلى من البراح وهو الأرض الظاهرة، وقيل أضيفت إلى حا وهو قبيلة من مذحج أو اسم رجل، واعلم أنّ لبعض علماء اليمن في هذه اللفظة رسالة مستقلة حاصلها أنّهما اسمان جعلا اسماً واحداً مبنياً مفتوح الراء فيه همزة بعد حاء وهو اسم مكان، وروي بكسر الباء وفتحها، وقال المنذري: إنه اسم موضع بقرب المسجد، وقيل حا اسم ينسب إليه البير وروي مثلث الراء معرباً، والأقرب أنه كحضرموت فيضاف ويعرب بالوجوه الثلاثة أو يبنى ويجوز صرفه وعدمه ومدّه وهمزه، وحا اسم حيّ أو رجل، وقيل اسم صوت تزجر به الإبل إلى آخر ما فصله وقوله: بخ بخ كلمة استحسان ومدح وكررت للتأكيد وهما مسكنان ومكسوران منونان مع التخفيف والتشديد، ويقال: عند الرضا والإعجاب والفخر وقوله: ذلك مال رائح من الرواح مقابل الغدو ويشهد له قولهم، والمال غاد ورائح وهو حث على الإنفاق وفعل الخير إذ لكل ممسك تلف وقيل معناه تروح إليه وتغدو لقربه من البلد، وروي رابح بالباء الموحدة أي إنفاقه ربح له لبقاء ثوابه وتضاعفه عند الله وقوله: رائح أو رابح إشارة إلى الوجهين وأو للشك من الراوي ومن جوّز فيه أن يكون بالجيم من الرواج فقد خالف الرواية وقوله: (**وجاء زيد الخ**)[2] رواه ابن المنذر وابن جرير مرسلاً، وقوله: وذلك أي الحديث وأقرب الأقارب الولد لأنّ أسامة بن زيد ودلالة الحديث على المستحب ظاهرة فيعلم منه الواجب بالضرورة، وقوله: ويحتمل التبيين والتقدير حينئذ شيئاً مما تحبون، وذلك الشيء بعض ما تحبون فلا يخالف تلك القراءة معنى فلا يرد ما قيل إنّ من البيانية ظرف مستقرّ صفة نكرة أو حال عن معرفة، ولا يظهر هنا إلا بحذف مفعول تنفقوا على أحد الوجهين وهو تكلف ظاهر. قوله: (**من أيّ شيء**) التعميم مستفاد من النكرة بعد الشرط ولذا بين اسم الشرط ولم يطلق لئلا يصرف إلى ما يحبونه وقوله: ﴿**فإنّ الله به عليم**﴾ فيه إشارة إلى الحث على إخفاء

---

(١) هو للإمام الزمخشري شرح فيه غريب الحديث؛ وهو كتاب مطبوع.

(٢) مرسل، أخرجه الطبري ٧٣٩٥ عن عمرو بن دينار مرسلاً، وكرره ٧٣٩٦ عن أيوب مرسلاً أيضاً.

كلحوم الإبل وألبانها، وقيل كان به عرق النسا فنذر إن شفي لم يأكل أحب الطعام إليه، وكان ذلك أحبه إليه، وقيل فعل ذلك للتداوي بإشارة الأطباء، واحتج به من جوّز للنبيّ أن يجتهد وللمانع أن يقول ذلك بإذن من الله فيه فهو كتحريمه ابتداء. ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ أي من قبل إنزالها مشتملة على تحريم ما حرّم عليهم لظلمهم، وبغيهم عقوبة، وتشديداً وذلك ردّ على اليهود في دعوى البراءة مما نعى عليهم في قوله تعالى: ﴿فبظلم من

الصدقة. قوله: (**أي المطعومات والمراد أكلها**) جعله بمعنى الجمع لأنّ كل المضافة للمفرد المعرفة لعموم الأجزاء وهو أيضاً مصدر منعوت به معنى فيستوي فيه الواحد المذكر وغيره، كما في قوله: حلاّ وإنما ذكره ثمة لأنه وقع موصوفاً به صريحاً لكونه خبراً ومنه يعلم حال هذا، والاستواء المذكور هو الأصل المطرد فلا ينافيه قول الرضى: إنه يقال رجل عدل ورجلان عدلان رعاية لجانب المعنى، وقيل: إنه إذا جعل الطعام بمعنى المطعومات أفاد الاستغراق كما هو شأن الجمع المعرّف باللام فكل للتأكيد وإنما قال أكلها لفهمه من الطعام بمعنى المطعوم ولئلا يتوهم أن المراد إنفاقه بقرينة ما قبله، ومناسبته لما قبله لأنّ الأكل إنفاق مما يحب لكنه على نفسه. قوله: (**كان به عرق النسا الخ**) هذا حديث أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما[1] بسند صحيح، والنَّسا يوزن العصا عرق في باطن الفخذ إلى القدم مقصور واويّ أو يائي وأنكر قوم من أهل اللغة إضافة العرق إليه وجوّزه آخرون لأنه من إضافة العام إلى الخاص مع اختلاف لفظيهما، وقيل النسا الفخذ وأنشدوا:

لما رأيت ملوك كندة أصبحت كالرجل خان الرجل عرق نسائها

وروي في الحديث أنّ يعقوب عليه الصلاة والسلام كان به عرق النسا وجمعه أنساء ثم أنه صار في العرف عبارة عن وجع يمتدّ من الورك من خلف وينزل إلى الركبة، وربما بلغ إلى الكعب وهو المراد هنا فهو اسم مرض معروف، وذلك إشارة إلى ما ذكر من لحوم الإبل وألبانها، وقوله: وقيل فعل ذلك للتداوي بإشارة الأطباء أي رأيهم والمراد بالتحريم الامتناع. قوله: (**واحتج به الخ**) هذه مسألة معروفة في الأصول وقوله: (**وللمانع الخ**) لا يخفى أنه مخالف لظاهر لفظ النظم. قوله: (**مشتملة على تحريم الخ**) إشارة إلى أنه متعلق بحرم وفائدته بيان أنه مقدّم عليها وأنّ التوراة مشتملة على محرّمات أخر حدثت عليهم حرجاً وتضييقاً فلا يرد ما قيل إنه لا تظهر فائدة في التقييد فإنّ تحريم إسرائيل لا يتصوّر بعد نزول التوراة وإنه قيد للحل فحينئذ يلزم قصر الصفة قبل تمامها إلا أن يقال هو متعلق بمحذوف. قوله: (**نعى عليهم الخ**) أصل النعي رفع الصوت بذكر الموت ونعى عليه هفواته شهره بها.

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٩٢ عن ابن عباس من قوله، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وورد مرفوعاً أخرجه الطبري ٧٤١٨ وفيه شهر بن حوشب؛ وفيه ضعف.

الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٠] وقوله: **﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾** [سورة الأنعام، الآية: ٤٦] الآيتين بأن قالوا لسنا أوّل من حرمت عليه، وإنما كانت محرمة على نوح، وإبراهيم، ومن بعده حتى انتهى الأمر إلينا فحرمت علينا كما حرّمت على من قبلنا، وفي منع النسخ والطعن في دعوى الرسول عليه السلام موافقة إبراهيم عليه السلام بتحليله لحوم الإبل، وألبانها ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أمر بمحاجتهم بكتابهم، وتبكيتهم بما فيه من أنه قد حرّم عليهم بسبب ظلمهم ما لم يكن محرّماً روي أنه عليه الصلاة والسلام لما قال لهم بهتوا، ولم يجسروا أن يخرجوا التوراة، وفيه دليل على نبوّته ﷺ ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ ابتدعه على الله تعالى بزعمه أنه حرم ذلك قبل نزول التوراة على بني إسرائيل، ومن قبلهم ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ من بعد ما ألزمهم الحجة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الذين لا ينصفون من أنفسهم ويكابرون الحق بعدما وضح ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ تعريض بكذبهم أي ثبت أن الله سبحانه وتعالى صادق فيما أنزل، وأنتم الكاذبون ﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ أي ملة الإسلام التي هي في الأصل ملة إبراهيم أو مثل ملته حتى تتخلص، وأمن اليهودية التي اضطرّتكم إلى التحريف، والمكابرة لتسوية الأغراض الدنيوية، وألزمتكم تحريم طيبات أحلها لإبراهيم ومن تبعه ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فيه إشارة إلى أنّ اتباعه واجب في التوحيد الصرف، والاستقامة في الدين، والتجنب عن الإفراط، والتفريط، وتعريض بشرك اليهود ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾

قال الأزهريّ: فلان ينعي على نفسه بالفواحش أي يشهرها بتعاطيها ونعى فلان على فلان أمراً إذا أظهره.

وقال ابن الأعرابي: الناعي المشنع يقال نعى عليه أمره إذا قبحه وهو المراد هنا وفيه نكتة بليغة، وهو الإشارة إلى أنهم أهلكوا أنفسهم بما فعلوا، وقوله: وفي منع النسخ معطوف على قوله في دعوى البراءة، ووجه ظاهر إذ تحريم ما كان حلالاً لا يكون إلا بالنسخ والطعن معطوف على النسخ وقوله بهتوا مجهول أي سكنوا ولم يجسروا أو يجترؤوا من الجراءة أو الجسارة، ووجه الدليل علمه ﷺ بما في التوراة وهو لم يقرأها ومثله لا يكون إلا بوحي. قوله: **(ابتدعه)** أي اخترع الكذب والافتراء المذكور، فمن عبارة عنهم، ويحتمل التعميم فيدخلون فيه دخولاً أولياً وقوله: صدق الله بعد تكذيبهم تأكيد له ويفهم منه الحصر الإضافي لأنه لما قال صدق الله بعد تكذيبهم صار المعنى صدق الله لا أنتم. قوله: **(أي ملة الإسلام الخ)** أي هي في الأصل موافقة لملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومشابهة لها فعبر عن الإسلام بملة إبراهيم لذلك فلا يلزم كون نبينا ﷺ عاملاً بشريعته كأنبياء بني إسرائيل وقوله: **(واجب في التوحيد الصرف)** الذي لا يشوبه ما ينافيه كما فعل اليهود والاستقامة في الدين مأخوذة من قوله: حنيفاً لأنّ الحنف كما قال الراغب: الميل عن الضلال إلى الاستقامة والجنف بالجيم

أي وضع للعبادة وجعل متعبداً لهم، والواضع هو الله سبحانه وتعالى، ويدلّ عليه أنه قرئ على البناء للفاعل ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ للبيت الذي ببكة، وهي لغة في مكة كالنبيط، والنميط، وأمر راتب وراتم ولازب ولازم، وقيل هي موضع المسجد، ومكة البلد من بكه إذا زحمه أو من بكه إذا دقه فإنها تبك أعناق الجبابرة روي أنه ﷺ سئل عن أوّل بيت وضع للناس فقال: «**المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل كم بينهما فقال: أربعون سنة**» وقيل أوّل من بناه إبراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم، ثم العمالقة، ثم قريش وقيل هو أوّل بيت بناه آدم

الميل عن الاستقامة، والتجنب عن الإفراط أي المبالغة في الإيجاد والتفريط أي الإهمال تفسير للاستقامة وهو ظاهر ومن لم يفهمه قال دلالته: على التجنب المذكور غير ظاهرة إلا أن يقال الشرك إفراط أو الأمر باتباع إبراهيم عليه الصلاة والسلام وتخصيصه بالذكر دون سائر الأديان يدلّ على ما ذكر، وهو خبط وخلط بما لا يفيد. قوله: (**وضع للعبادة**) فمعنى وضعه للناس لعبادتهم وليس المراد أن يعبد البيت نفسه بل أن يجعل موضعاً لعبادة الله فلذا فسره بقوله: وجعل متعبداً لهم وقوله: (**ويدل عليه أنه قرئ الخ**) لأنّ الظاهر أن الضمير راجع إلى الله إن لم نعتبر الذكر السابق في قوله صدق الله لكون الآية مستأنفة، وإلا فهو المتبادر أيضاً فلا يرد عليه أنه يحتمل رجوعه لإبراهيم عليه الصلاة والسلام فلا دلالة للقراءة عليه فتأمّل، ومناسبة الآية لما قبلها ظاهرة. قوله: (**كالنبيط والنميط**) الميم والباء تعقب إحداهما الأخرى كثيراً في كلام العرب والنبيط والنميط مصغراً علم موضع بالدهناء، وهما بمعنى أو متغايران كما أشار إليه بقوله: وقيل الخ، وبكة من إليك بمعنى الازدحام لازدحام الحجيج فيها أو بمعنى الدق لدق أعناق الجبابرة أي إهلاكهم إذا أرادوها بسوء وإذلالهم فيها، ولذا تراهم في الطواف كآحاد الناس ولو أمكنهم الله من تخليته لفعلوا. قوله: (**روي أنه ﷺ سئل الخ**) أخرجه[1] الشيخان عن أبي ذرّ رضي الله عنه وهو حديث صحيح إلا أنّ فيه إشكالاً أجاب عنه الطحاويّ في الآثار قال فيه فإن قلت لا شك أنّ باني المسجد الحرام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وباني الأقصى داود وابنه سليمان بعده وبينهما مدّة طويلة تزيد على الأربعين بأمثالها، قلت الوضع غير البناء والسؤال عن مدّة ما بين وضعيهما لا عن مدّة ما بين بناءيهما فيحتمل أن يكون واضع الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ثم بنياه بعد ذلك ولا بدّ من تأويله بهذا انتهى، وجرهم بضم الجيم وسكون الراء والهاء المضمومة حيّ من اليمن كانوا أصهار إسمعيل، والعمالقة قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وهم قوم تفرّقوا في البلاد، والضراح بوزن غراب بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين قال الطيبي رحمه الله: من رواه بصاد مهملة فقد صحفه وهو من المضارحة وهي المقابلة أو البعد، وكونه في

---

(١) حديث أبي ذر أخرجه البخاري ٣٣٦٦ و ٣٤٢٥ ومسلم ٥٢٠ وعبد الرزاق ١٥٧٨ والحميدي ١٣٤ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٢ وأحمد ٥/ ١٦٠ وابن ماجه ٧٥٣ وابن حبان ١٥٩٨ من حديث أبي ذر.

فانطمس في الطوفان ثم بناه إبراهيم، وقيل كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح يطوف به الملائكة فلما أهبط آدم أمر بأن يحجه، ويطوف حوله، ورفع في الطوفان إلى السماء الرابعة تطوف به ملائكة السموات، وهو لا يلائم ظاهر الآية، وقيل المراد أنه أوّل بيت بالشرف لا بالزمان ﴿مُبَارَكًا﴾ كثير الخير والنفع لمن حجه واعتمره، واعتكف دونه، وطاف حوله حال من المستكن في الظرف ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ لأنه قبلتهم، ومتعبدهم، ولأنّ فيه آيات عجيبة كما قال ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ كانحراف الطيور عن موازاة البيت على مدى الأعصار، وأنّ ضواري السباع تخالط الصيود في الحرم ولا تتعرّض لها، وأنّ كل جبار قصده بسوء قهره كأصحاب الفيل، والجملة مفسرة للهدي أو حال أخرى ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ مبتدأ محذوف خبره أي منها مقام إبراهيم أو بدل من آيات بدل البعض من الكل، وقيل عطف بيان على أنّ المراد بالآيات أثر القدم في الصخرة الصماء، وغوصها فيها إلى الكعبين وتخصيصها بهذه إلا لأنه من بين الصخار وإبقاؤه دون سائر آثار الأنبياء، وحفظه مع كثرة

السماء الرابعة أورد عليه الطيبي أنّ الصحيح المروي في البخاري أنه في السابقة. قوله: **(وقيل هو أوّل بيت بناه آدم فانطمس الخ)** رواه الأزرقي في «تاريخ مكة» وقيل: إنه نزل مع آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة ثم رفع بعد موته إلى السماء وبنى شيث مكانه بيتاً من طين أو نزل قبله أو بناه آدم عليه الصلاة والسلام كما ذكره المصنف رحمه الله من طين على نحو ما رأى في السماء، وقوله: وهو لا يلائم ظاهر الآية لأنه لا يكون أوّل بيت لسبق الضراح عليه أن اعتبر تغايرهما وإلا لكونهما تعبداً في مكان واحد فلأنه لم يكن موضوعاً للناس فقط لطواف الملائكة به، وإنما قال: ظاهر الآية لأنه لا يخالفها عند التأمّل بالنظر الدقيق، ومن جعل الأوّلية أولية شرف لا يرد عليه شيء إلا أنه خلاف المتبادر، وقوله: كثير الخير أي البركة والزيادة وهي في خيراته ومنافعه لا في بنائه وهو حال من الضمير المستتر في الظرف الواقع صلة، وقوله: لأنه قبلتهم فهو هاد للجهة التي أرادها الله أو هاد لهم بما فيه من الآيات التي ستأتي وقوله: لأنه قبلتهم إن أراد به وضع لأن يكون قبلة فالعالمين على عمومه، وإن أراد يستقبلونه فالمراد بالعالمين المسلمون وما بعده عام للجميع. قوله: **(﴿فيه آيات بينات﴾ الخ)** انحراف الطير باق إلى الآن ولا يعلوه إلا ما به علة للاستشفاء كما صرحوا به وفيه كلام للمحدّثين لأنّ الجاحظ قال إنها تعلو للاستشفاء، واعترض عليه ابن عطية بأنه باثن خلافه وعلته العقاب لأخذ الحية، وقيل: إنّ الطيور المهدر دمها تعلوه والحمام مع كثرته لا يعلوه وبه يجمع بين الكلامين فتدبر وفي شرح الكشاف إنّ منها أنّ أيّ ركن من أركان البيت وقع الغيث في مقابلته كان الخصب فيما يليه من البلاد، وقوله: قهره أي قهره الله، وقيل قهره البيت على الإسناد المجازي وجعله الجملة حالاً بدون الواو مرّ تفصيله وقدّر خبر مقام إبراهيم منها، وقدره غيره أحدها. قوله: **(وقيل عطف بيان الخ)** قيل عليه إنّ آيات نكرة ومقام إبراهيم معرفة ولا يجوز التخالف بينهما

أعدائه ألوف سنة، ويؤيده أن قرئ آية بينة على التوحيد، وسبب هذا الأثر أنه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة فغاصت فيه قدماه ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ جملة ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام لأنه في معنى أمن من دخله أي ومنها أمن من دخله أو فيه آيات بينات مقام إبراهيم، وأمن من دخله اقتصر بذكرهما من الآيات الكثيرة وطوى ذكر غيرهما كقوله عليه الصلاة والسلام: «**حبب إليّ من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرّة عيني في الصلاة**» لأنّ فيهما غنية عن غيرهما في الدارين

بإجماع البصريين والكوفيين حتى قال ابن هشام رحمه الله في المغني وغيره إنه أراد بعطف البيان البدل تسامحاً كما أنّ سيبويه قد يسمى التوكيد وعطف البيان صفة، وهذا التأويل يتأتى في عبارة الزمخشريّ دون كلام المصنف رحمه الله، وقوله على أنّ المراد الخ جواب عن أنّ المبين جمع والمبين مفرد فقوله: المراد بالآيات يعني التي دل عليها المقام فهو وإن كان مفرداً لكنه جمع في المعنى لاشتماله على آيات كثيرة وإلا لأنه أفعال من اللين، والصخار جمع صخرة وقوله: **(ويؤيده)** أي يؤيد هذا القول مطابقتهما في هذه القراءة فعبر عن الآيات بالآية وقوله: **(وسبب هذا الأثر الخ)** كذا وقع في الأثر مروياً عن سعيد بن جبير رضي الله عنه. قوله: **(جملة ابتدائية)** المراد بالابتدائية المركبة من المبتدأ والخبر على أنها ليست بشرطية، وقوله: لأنه في معنى الخ إشارة إلى الوجهين السابقين في إعراب مقام إبراهيم وقوله: **(اقتصر الخ)** من تتمة الوجه الثاني وهو جعله بياناً كما في الكشاف إما لأنّ الاثنين جمع أو أنه ذكر من الجمع المبين بعض إفراده وترك الآخر لنكتة، ومثله واقع في الأحاديث النبوية والأشعار العربية وفي الكشاف ويجوز أن يراد فيه آيات بينات مقام إبراهيم وأمن من دخله لأنّ الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والأربعة ويجوز أن تذكر هاتان الآيتان ويطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات كأنه قيل فيه آيات بينات مقام إبراهيم وأمن من دخله وكثير سواهما ونحوه في طيّ الذكر قول جرير:

كانت حنيفة أثلاثاً فثلثهم ... من العبيد وثلث من مواليها

ومنه قوله ﷺ: «**حبب إليّ من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرّة عيني في الصلاة**»[1] انتهى، وفصل البيت بقوله: ونحوه لأنه مثله في طيّ لذكر وإن لم يكن لغرض الاشتهار وقصد الكثرة كما في الآية بل القصد السكوت عما ليس بذم وهو الثلث الصميم ولأنه هو الأصل المعلوم فلا حاجة لذكره، وأمّا الحديث فقوله «**وقرّة عيني**» كلام مبتدأ قصد به الإعراض عن ذكر الدنيا وما يحبب منها وليست عطفاً على الطيب والنساء لأنها ليست من الدنيا وهذا بناء على ذكر «**ثلاث**» فيه، وقد قال الطيبي: وغيره أنه ليس في كتب الحديث، فلا شاهد فيه على

---

(١) أخرجه النسائي ٧/ ٦١ وأحمد ٣/ ١٢٨ و ١٢٩ وأبو يعلى ٣٤٨٢ من حديث أنس بإسناد حسن دون لفظ «ثلاث» وقد أنكر هذه اللفظ جماعة من الأئمة كالزركشي وغيره. انظر ذلك في «المقاصد الحسنة» ٣٨٠ و «الكشف» ١٠٨٩ و «الشذرة» ٣٣٨.

بقاء الأثر مدى الدهر والأمن من العذاب يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام: «**من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً**» وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه من لزمه القتل بردّة أو قصاص أو غيرهما لم يتعرض له ولكن ألجئ إلى الخروج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قصده للزيارة على الوجه المخصوص وقرأ حمزة والكسائي، وعاصم في رواية حفص حج بالكسر، وهو لغة نجد ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بدل من الناس مخصص له وقد فسر رسول الله ﷺ الاستطاعة **بالزاد والراحلة**، وهو يؤيد قول الشافعي رضي الله تعالى

هذه الرواية لكن إثباتها كما وقع للزمخشريّ وقع للراغب أيضاً، وحسن الظنّ بهم يقتضي أنهم ظفروا به في رواية، وليس هذا محلاً للرّواية بالمعنى ولا للسهو ولا مانع من جعل الصلاة الواقعة في الدنيا منها لأنه ليس المراد بها ما يكون صرف أمور دنيوية بل ما يقع فيها وإن كان له تعلق بالآخرة وتغيير التعبير إشارة إلى مغايرته لما قبله وفي قوله ثلاث تغليب للمؤنث على المذكر وإلا لقال ثلاثة، وقوله: «**حبب**» مجهول أي حببه الله، وقوله: «**دنياكم**» إشارة إلى أنه لا علاقة له بالدنيا وأن تحبيبها من الله، ولذا أبيح له الزيادة على الأربع لفوائد جمة كمعاملتهنّ باللطف تشريعاً وكأطلاعهنّ على أموره الخفية حتى يتعلمها منهنّ النساء، وليس محبتهنّ لمجرد الوطء والتلذذ معاذ الله حتى أن بعض القصاص قال: ما سلم أحد من هوى حتى محمد ﷺ وذكر الحديث لجهله فأنكره عليه بعض العارفين وكفره، ووقع في همّ لذلك فرأى النبيّ ﷺ في المنام يقول له لا تهتم فقد قتلناه فخرج عليه بعض قطاع الطريق وقتله عقيب ذلك، وقدّم الطيب لأنه حظ الروح المقدّم على البدن، وفي قوله: ومن دخله تغليب للعقلاء لأنه يأمن فيه الوحوش والطيور بل النبات، وإنما يلزم الحذف في الحديث لو لم يكن من بدل البعض من الكلّ وعلى ما ذكروه فيه حذف بعض البدل أو البيان وفسر الأمن بالأمن من عذاب الآخرة، وأشار بما نقل عن أبي حنيفة إلى جواز إرادة العموم بأن يفسر بالأمن في الدنيا والآخرة وقوله: **(بقاء الأثر والأمن)** بالجرّ بدل من ضمير غيرهما. قوله: **(من مات في أحد الحرمين الخ)**[1] أخرجه أبو داود والطيالسيّ والبيهقيّ والطبراني، بأسانيد مختلفة وقوله: ولكن ألجئ إلى الخروج أي بمنع إطعامه ومبايعته والمسألة وخلاف الشافعي فيها في الفروع قال الجصاص لما كانت الآيات المذكورة في الحرم ثم قال: ومن دخله كان آمناً وجب أن يكون مراده جميع الحرم. قوله: **(قصده للزيارة)** يعني أنّ الحج في اللغة مطلق القصد والمراد به هنا قصد مخصوص غلب فيه حتى صار حقيقة فيه شرعاً وحج بالكسر كعلم لغة فيه. قوله: **(بدل من**

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» ٤١٥٨ من حديث أنس بإسناد ضعيف. وله شاهد من حديث عمر أخرجه البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٤٥ وقال: وهذا إسناد مجهول. وله شاهد من حديث حاطب أخرجه البيهقي في «الشعب» ٤١٥١ وإسناده ضعيف. وله شاهد آخر من حديث امرأة من الصحابة أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٣/ ٣٠٦ وقال الهيثمي: إسناده حسن.

عنه أنها بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن إذا وجد أجرة من ينوب عنه، وقال مالك رحمه الله: إنها بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنها بمجموع الأمرين، والضمير في إليه للبيت أو الحج وكل مأتي إلى الشيء فهو سبيله ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وضع كفر موضع من لم يحج تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً**» وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة

الناس مخصص له) يعني من بدل من الناس العامّ بدل بعض من كل مخصص له لأنه المقصود بالنسبة، واحتمال أن يراد بالناس من استطاع وهذا مبين له فهو بدل كلّ من كل خلاف الظاهر. قوله: **(الاستطاعة الخ)** أصل معنى الاستطاعة استدعاء طواعية الفعل وتأتيه، والمراد بالاستدعاء الإرادة وهي تقتضي القدرة فأطلقت على القدرة مطلقا أو بسهولة فهي أخص منها، وهو المراد هنا والقدرة إمّا بالبدن أو بالمال أو بهما **وفسر النبيّ ﷺ الاستطاعة وقد سئل عنها كما رواه** ابن ماجه وغيره بسند حسن بالزاد والراحلة[1] وهو بحسب الظاهر مع الشافعي رضي الله عنه حيث قصر الاستطاعة على المالية دون البدنية وهو مخالف لمالك رحمه الله مخالفة ظاهرة، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيؤوّل ما وقع في الحديث بأنه بيان لبعض شروط الاستطاعة بدليل أنه لو فقد أمن الطريق أو لم تجد المرأة محرماً لم يجب، وقوله: وكل مأتي أي ما يتأتى به الوصول من الطريق وما يلزم اسم مكان تجوّز به، وقيل: إنه آلة. قوله: **(وضع كفر الخ)** يعني أنّ المراد بمن كفر من لم يحج، وتاركه ليس بكافر إلا إذا استحله فأشار إلى أنه للتغليظ على تاركه كما وقع في الحديث فليس المقصود ظاهره، وقوله: ولذلك أي للتغليظ. قوله: **(من مات ولم يحج الحديث)** قال ابن الجوزي: هو موضوع وردّه في اللآلي[2] بأنه أخرجه الترمذيّ وضعفه من حديث عليّ رضي الله عنه ولفظه من ملك زادا وراحلة تبغله إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً[3] وأخرجه الدارمي في مسنده من حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٩٩٨ وابن ماجه ٢٨٩٦ والطبري ٧٤٨٥ والشافعي ١/ ٢٨٣ والدارقطني ٢/ ٢١٧ والبيهقي ٤/ ٣٣٠ من حديث ابن عمر، وحسنه الترمذي! مع أن مداره على إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف ليس بشيء. وله شاهد من حديث علي أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٨٨ بإسناد ضعيف. وكرره الدارقطني ٢/ ٢١٨ عن جماعة من الصحابة وجاء في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢١ ما ملخصه: طرقه كلها ضعيفة. وكذا قال عبد الحق. وقال ابن المنذر: لا يثبت مسنداً والصحيح كونه عن الحسن مرسلاً اهـ وانظر تفسير القرطبي ١٧٤٣ بتخريجي.

(٢) «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للإمام السيوطي. تعقب فيه المؤلف على ابن الجوزي في أحاديث كثيرة على أنها ليست موضوعة. فأصاب السيوطي في عدد قليل منها، وأخطأ في عامتها. حيث صحح أحاديث موضوعة!.

(٣) ضعيف جداً أخرجه الترمذي ٨١٢ وابن عدي ٧/ ١٢٠ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٠٩ من حديث علي، وقال الترمذي: غريب. وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول. =

على وجوبه بصيغة الخبر، وإبرازه في الصورة الاسمية وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله تعالى في رقاب الناس، وتعميم الحكم أوّلاً وتخصيصه ثانياً فإنه كإيضاح بعد إبهام، وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفراً من حيث إنه فعل الكفرة، وذكر الاستغناء فإنه في هذا الوضع مما يدل على المقت والخذلان وقوله عن العالمين يدلّ عليه لما فيه من مبالغة التعميم، والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان، والإشعار بعظم السخط لأنه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وإتعاب البدن، وصرف المال، والتجرّد عن الشهوات، والإقبال على الله سبحانه وتعالى روي أنه لما نزل صدر الآية جمع رسول الله ﷺ أرباب الملل فخطبهم، وقال: «**إن الله سبحانه وتعالى كتب عليكم الحج فحجوا**» فآمنت به ملة واحدة، وكفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي بآياته

«**من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً**»(١) وتعدّد طرقه إن لم يحسنه خفف ضعفه، وموافقة معناه للآية تقوّيه أيضاً. قوله: (**وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الخ**) أي شأنه وما يتعلق بإبرازه في صورة الخبر قد تقدّم وجه أبلغيته والإسمية تفيد الثبات والدوام وكونه حقاً واجباً يفهم من اللام ومن على والتعميم من الناس والتخصيص من قوله: من استطاع الداخل فيهم، وقوله: من حيث إنه فعل الكفرة إشارة إلى أنه مجاز للمشابهة في تركه، والعدول عن المضمر للمظهر تأكيد للأمر سيما بلفظ العالمين المشعر بأنه غنيّ عن العالمين فضلاً عمن كفر، وإن دخلوا فيهم دخولاً أوّلياً وذكر الاستغناء في هذا المقام كناية عن السخط بل عن كماله، وقوله: كإيضاح في الكشاف إنه إيضاح والمصنف زاد الكاف لأنه لم يتحد معناهما حتى يوضح أحدهما الآخر لكنه تخصيص والتخصيص شبه الإيضاح فمن قال لو حذف الكاف لكان أولى لم يتنبه لقصده، وقوله: بالبرهان لأنّ من استغنى عن جميع العالمين فهو غنيّ عمن لم يحج، وعظم السخط من التعميم كما مرّ، وقوله: لأنه تكليف شاق علة للتأكيد لأنه لما كان كذلك اقتضى الاهتمام به أو لأنه ربما ترك لمشقته فأكد تنبيهاً على أنه لا ينبغي أن يترك والتجرد عن الشهوات كاللباس والطيب والجماع. قوله: (**روي الخ**)(٢) إشارة إلى وجه يبقى فيه من كفر على ظاهره والملل

= والحارث يضعف في الحديث. وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ وهلال منكر الحديث. وقال ابن الجوزي: الحارث كذبه الشعبي وغيره.
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٤١١ عن ابن القطان قوله: علة الحديث ضعف الحارث والجهل بحال هلال اهـ.

(١) ضعيف جداً. أخرجه الدارمي ١٧٣٣ والبيهقي ٤/ ٣٣٤ وابن الجوزي ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ من حديث أبي أمامة. وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: في إسناد الرواية الأولى، عمر بن مطر، وهو متروك، وفي الثانية: ليث بن أبي سليم، وهو متروك. وإنما روي عن عمر من قوله اهـ والموقوف أشبه.

(٢) هذا الخبر أخرجه الطبري ٧٥١٣ عن الضحاك بن مزاحم مرسلاً، وهذا ضعيف ثم إن المتن منكر غريب.

السمعية، والعقلية الدالة على صدق محمد ﷺ، فيما يدّعيه من وجوب الحج، وغيره وتخصيص أهل الكتاب بالخطاب دليل على أنّ كفرهم أقبح لأنّ معرفتهم بالآيات أقوى، وأنهم، وإن زعموا أنهم مؤمنون بالتوراة، والإنجيل فهم كافرون بهما ﴿وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعۡمَلُونَ﴾ والحال أنه شهيد مطلع على أعمالكم فيجازيكم عليها لا ينفعكم التحريف، والاستسرار ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ﴾ كرّر الخطاب، والاستفهام مبالغة في التقريع ونفي العذر لهم، وإشعاراً بأنّ كل واحد من الأمرين مستقبح في نفسه مستقلّ باستجلاب العذاب، وسبيل الله دينه الحق المأمور بسلوكه وهو الإسلام قيل كانوا يفتنون المؤمنين ويحرشون بينهم حتى أتوا الأوس، والخزرج فذكروهم ما بينهم في الجاهلية من التعادي والتحارب ليعودوا لمثله، ويحتالون لصدّهم عنه ﴿تَبۡغُونَهَا عِوَجٗا﴾

الست ما ذكر في قوله تعالى: ﴿**إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا**﴾ وهو يقتضي أنه يطلق على الشرك ملة وقد تردّد فيه النحرير، وقال في الكشف: إنه من النحل لا الملل فإن قيل بعدمه فهو تغليب، وهذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير عن الضحاك وفيه أنّ تلك الملل كانت موجودة في جزيرة العرب فلينظر.

(**تنبيه مهم**): اعلم أنّ في إعراب الآية وجوهاً نقلها الزركشيّ في تذكرته عن شيخه ابن هشام لأنّ الظرفين أعني لله وعلى الناس إمّا خبران أو الأول خبر والثاني حال أو العكس، أو الأوّل خبر والثاني متعلق به أو العكس، وفي تقديم الحال في مثله خلاف نقله ثم إنّ السبكي في كتاب الانتصار قال: إنّ هنا فرض عين على المستطيع الذي لم يحج وفرض كفاية وهو ما يجب على كل مستطيع من إحياء شعائر الحج في كل سنة حج أو لم يحج وعلى الأوّل من بدل من الناس وهو مذهب سيبويه، وعلى الثاني هو فاعل المصدر أي حج البيت من والتقدير لله على الناس مطلقاً حج المستطيع منهم فمن حجّ أدّى الفرضين بالثوابين، وفيه بحث من وجهين:

الأول: أن رفع المصدر المضاف للمفعول فاعلاً ضرورة.

الثاني: أنّ إحياء البيت يحصل بالعمرة، وردّ بأنه ليس بضرورة والمراد بالحج معناه اللغوي وفيه نظر. قوله: (**أي بآياته السمعية والعقلية الخ**) حمل الآيات على مطلق الدلائل الدالة على نبوّة محمد ﷺ وصدق مدّعاه الذي من جملته الحج وأمره، وبه تظهر المناسبة لما قبله وكون كفرهم أقبح لقراءتهم الكتب المصدّقة بخلاف المشركين وكفرهم بالتوراة والإنجيل لدخولهما في آيات الله الشاملة لجميع السمعيات والعقليات، وقيل: إنه مبني على أن يراد بآيات الله الكتابان وليس في الكلام ما يدل عليه. قوله: (**والحال أنه شهيد الخ**) إشارة إلى أنّ الجملة حالية وأنّ الشهيد بمعنى العالم المطلع وأما جعله بمعنى الشاهد فتكلف من غير داع له. قوله: (**كرر الخطاب والاستفهام الخ**) الخطاب المكرّر في النداء وما يتبعه والاستفهام في قوله

حال من الواو أي باغين طالبين لها اعوجاجاً بأن تلبسوا على الناس وتوهموا أن فيه عوجاً عن الحق بمنع النسخ وتغيير صفة رسول الله ﷺ ونحوهما أو بأن تحرّشوا بين المؤمنين لتختلف كلمتهم، ويختلّ أمر دينهم ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ أنها سبيل الله، والصدّ عنها ضلال، وإضلال أو أنتم عدول عند أهل ملتكم يثقون بأقوالكم ويستشهدونكم في القضايا ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وعيد لهم، ولما كان المنكر في الآية الأولى كفرهم، وهم يجهرون به ختمها بقوله والله شهيد على ما تعملون، ولما كان في هذه الآية صدّهم المؤمنين عن الإسلام وكانوا يخفونه، ويحتالون فيه قال، وما الله بغافل عما تعملون ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ نزلت في نفر من الأوس والخزرج كانوا جلوساً يتحدّثون فمرّ بهم شاس بن قيس اليهودي فغاظه تألفهم واجتماعهم فأمر شاباً من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم يوم بعاث، وينشدهم بعض ما قيل فيه،

لم، وكان الظاهر لم تكفرون بآيات الله وتصدّون عن سبيل الله مبالغة في التفريع والتوبيخ لهم على قبائحهم وتفصيلها، ولو قيل: كما ذكر لربما توهم أنّ التوبيخ على مجموع الأمرين والتحريش التحريك بما يوقع بينهم الفتن وضمير عنه للإسلام. قوله: **(حال من الواو الخ)** أي جملة تبغونها حال من فاعل تصدّون، وجوّز فيها الاستئناف، وقوله: طالبين لها اعوجاجاً إشارة إلى أنّ عوجاً مفعول وضميرها من الحذف والإيصال لأنّ بغي يتعدّى لمفعولين أحدهما بنفسه والآخر باللام كما صرّح به أهل اللغة، وقيل: لا حاجة إليه بل هنا مفعول وعوجاً حال، وردّ بأنه لا يستقيم المعنى عليه وليس كذلك وقيل: عوجاً حال من فاعل تبغون، وضمير تبغونها للسبيل لأنها تذكر وتؤنث والمراد بها ملة الإسلام ومعنى ادّعاء العوج فيها أنها مائلة عن الحق لأنّ ديننا لم ينسخ، أو أنّ النبيّ ﷺ المذكور في كتابهم ليس هو هذا، فلا يصح هذ وقوله: **(أو بأن تحرشوا)** الخ مبنيّ على التفسير الثاني الذي قدمه وقوله: وأنتم شهداء جمع شهيد بمعنى عالم مشاهد أو شاهد والجملة حالية أي كيف تفعلون هذا وأنتم علماء أو وأنتم عدول وصفتكم هذه تقتضي خلاف ما أنتم عليه والفرق بين العوج والعوج سيأتي. قوله: **(ولما كان المنكر الخ)** يعني أنّ الشهادة تكون لما يظهر ويعلم، فلما كان كفرهم ظاهراً ناسب ذكر الشهادة معه لأنها علم ما شاهد أو ما هو بمنزلته، وصدّهم عن سبيل الله وما معه لما كان بالمكر والحيلة الخفية التي تروج على الغافل ناسب ذكر الغفلة معه فكان مقتضى حالهم إنّ الله العالم بالخفيات والسرائر غافل عما يعملون وهذا لا ينافي قوله: فيما سبق لا ينفعكم التحريف والاستسرار أي الإخفاء لأنّ المراد منه إخفاء الحق لعلمهم بخلافه لا الكفر فلا يرد عليه كما لا يرد أن علم الله لا يقتضي الجهر كما قيل. قوله: **(نزلت في نفر من الأوس والخزرج الخ)** الأوس والخزرج جدّا الأنصار وكانا أخوين كما سيأتي، وشاس بمعجمة في أوّله ومهملة في آخره علم ويوم بعاث حرب كان بينهم وبعاث بضم الباء الموحدة وفتح العين المهملة وألف وثاء مثلثة يصرف، ولا يصرف اسم حصن أو بستان كما سيأتي وقعت الحرب عنده ورواه أبو

وكان الظفر في ذلك اليوم للأوس ففعل فتنازع القوم، وتفاخروا وتغاضبوا، وقالوا: السلاح السلاح، واجتمع من القبيلتين خلق عظيم فتوجه إليهم رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: **«أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم»** فعلموا أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوّهم فألقوا السلاح، واستغفروا وعانق بعضهم بعضاً، وانصرفوا مع الرسول ﷺ، وإنما خاطبهم الله بنفسه بعدما أمر الرسول بأن يخاطب أهل الكتاب إظهاراً لجلالة قدرهم، وإشعاراً بأنهم هم الأحقاء بأن يخاطبهم الله، ويكلمهم ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ إنكار وتعجيب لكفرهم في حال اجتمع لهم الأسباب الداعية إلى الإيمان الصارفة عن الكفر ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ﴾ ومن يتمسك بدينه أو يلتجئ إليه في مجامع أموره ﴿فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ

عبيد بغاث بالغين المعجمة، وقال ابن الأثير: أعجمها الخليل أيضاً لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف وإنما البغاث ضعاف الطير كما في المثل، إنّ البغاث بأرضنا يستنسر وخبره كما في كامل ابن الأثير أنّ قريظة والنضير جددوا العهود مع الأوس على الموازرة والتناصر واستحكم أمرهم فلما سمعت بذلك الخزرج جمعت واحتشدت وأرسلت لحلفائها من أشجع وجهينة وأرسلت الأوس لحلفائها من مزينة والتقوا ببعاث هي من أموال بني قريظة وعلى الأوس حضير والد أسيد الصحابيّ رضي الله عنه وعلى الخزرج عمرو ابن النعمان فلما التقوا اقتتلوا قتالاً شديداً وصبروا جميعاً، ثم إنّ الأوس وجدت مس السلاح فولوا منهزمين فلما رأى حضير ذلك نزل وطعن قدمه وصاح واعقراه والله لا أعود حتى أقتل فإن شئتم يا معشر الأوس أن تسلموني فافعلوا فعطفوا عليه، وأصاب عمرو بن النعمان البياضي رئيس الخزرج سهم فقتله وانهزمت الخزرج فوضعت فيهم الأوس السلاح فصاح صائح يا معشر الأوس أحسنوا ولا تهلكوا إخوانكم فجوارهم خير من جوار الثعالب فانتهوا عنهم، وكان يوم بعاث آخر الحروب المشهورة بين الأوس والخزرج في الجاهلية، ثم جاء الإسلام واتفقت الكلمة واجتمعوا على نصر الإسلام وأهله، وقيل: في ذلك أشعار وهي التي أشار إليها بقوله: **(وينشدهم الخ)** وقوله: **(السلاح السلاح)** بالنصب على الإغراء أي خذوا السلاح. قوله: **(أتدعون الجاهلية)** كذا في الكشاف وهو بالتخفيف لا بالتشديد من الدعوى كما توهم أي تدعون دعوى الجاهلية وهي قولهم يا لكذا يا لثارات كذا وليس هذا اللفظ تحريفاً كما قيل إنّ الواقع في الحديث: **«أتديمون الجاهلية»**[1] فحرّفه الزمخشريّ وتبعه المصنف فهو إمّا رواية أخرى أو نقل بالمعنى ومثله سهل، وقوله: خاطبهم الله بنفسه فلا حاجة إلى أن يقال المخاطب الرسول ﷺ بتقدير قل لهم. قوله: **(إنكار وتعجيب لكفرهم الخ)** تقدّم الكلام في مثله من الجمع بين الإنكار والتعجيب ومعنى الإنكار هنا أنه كيف يقع أو المراد بكفرهم فعل أفعال

---

(١) أخرجه الطبري ٧٥٢٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه وفيه راوٍ لم يسم لكن أصله في الصحيحين.

مُّسْتَقِيمٍ﴾ فقد اهتدى لا محالة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ حق تقواه، وما يجب منها، وهو استفراغ الوسع في القيام بالواجب، والاجتناب عن المحارم كقوله: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [سورة التغابن، الآية: ١٦] وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل هو أن ينزه الطاعة عن الالتفات إليها، وعن توقع المجازاة عليها، وفي هذا الأمر تأكيد للنهي عن طاعة أهل الكتاب، وأصل تقاة وقية فقلبت واوها المضمومة تاء كما في تؤدة وتخمة، والياء ألفاً ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

الكفرة كدعوى الجاهلية والأوّل أولى وهو تأييس لليهود مما راموه، وحال منوّنة وجملة اجتمع صفة والعائد مقرّر. قوله: **(ومن يتمسك بدينه أو يلتجئ إليه في مجامع أموره)** أي إمّا أن يقدّر مضاف ويعتصم بمعنى يتمسك استعارة تبعية كما سيأتي أو لا يقدّر، ويجعل الاعتصام بالله استعارة للالتجاء إليه قيل وعلى الأوّل ومن يعتصم الخ معطوف على وأنتم تتلى أي كيف تكفرون والحال أن القرآن يتلى عليكم وأنتم عالمون بأنّ المتمسك بدين الله على هدى لا يضل متبعه، وعلى الثاني تذييل لقوله: **﴿يأيها الذين آمنوا أن تطيعوا فريقاً﴾** الآية لأن مضمونه إنكم إن تطيعوهم لخوف شرورهم ومكايدهم فلا تخافوهم والتجؤوا إلى الله في دفع ذلك لأنّ من التجأ إليه كفاه فعلى الأوّل ومن يعتصم لإنكار الكفر مع هذا الصارف القويّ وعلى الثاني للحث على الالتجاء، ويحتمل على الأوّل التذييل وعلى الثاني الحال أيضاً وفيه أنّ هذا التعيين لا داعي إليه ولا قرينة عليه. قوله: **(فقد اهتدى لا محالة)** أي فقد تحقق له حصول الهدي وهذا مستفاد من جعل الجزاء فعلاً ماضياً مع قد فإنه لا ينقلب إلى المستقبل مثل أن تكرمني فقد أكرمتك. قوله: **(حق تقواه وما يجب منها)** يعني أن التقاة بمعنى التقوى وحق من حق بمعنى وجب وثبت ومنها بيان لما، واستفراغ الوسع بمعنى بذل الطاقة والمقدر واستعارة من استفرغت الماء والبئر نزحتهما فإذا كان حق التقاة هذا المعنى فهو بمعنى الاستطاعة فلا تكون تلك الآية ناسخة لها، وقال الزجاج رحمه الله هذه الآية منسوخة بقوله: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** وقوله: **﴿ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣] قال الكواشي: لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله من يقوي لهذا فنزل: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** والمصنف رحمه الله رأى أن الثانية مبينة للأولى إذ لا مخالفة بينهما فلا تكون ناسخة، ومن قال به جنح إلى أن المراد من حق تقاته ما يحق له ويليق وتقوي الله حق تقواه أي كما هو حقه غير ممكنة فتكون الآية الأخرى ناسخة لها فإن صح الحديث السابق وتعين أن المراد ما ذكر فلا كلام وإن فسرت بما يجب مما أوجبه الله علينا وهو لا يكلفنا بما لا يطاق لا تكون منسوخة، وقوله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا هو مرويّ في التفاسير وكتب الحديث وصححه أبو نعيم في الحلية ووقع في نسخة بل ابن مسعود ابن عباس رضي الله عنهما وهو مخالف للمنقول، والمراد **بالالتفات إلى الطاعة الاغترار بها** ووجه التأكيد ظاهر. قوله: **(وأصل تقاة وقية الخ)** أي هو مصدر على فعلة كتؤدة بمعنى التثبت من اتأد في مشيه وأمره والتخمة امتلاء المعدة قيل ولا

أي ولا تكوننّ على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت فإنّ النهي عن المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة والقيد أخرى، وقد يتوجه نحو المجموع دونهما وكذلك النفي ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ بدينه الإسلام أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام: «القرآن حبل الله المتين» استعار له الحبل من حيث أنّ التمسك به سبب للنجاة من الردي كما أنّ التمسك بالحبل سبب للسلامة من التردّي وللوثوق به، والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحاً للمجاز ﴿جَمِيعًا﴾ مجتمعين عليه ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ ولا تتفرّقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كأهل الكتاب أو لا تتفرّقوا تفرّقكم الجاهلي يحارب بعضكم بعضاً أو لا تذكروا ما يوجب التفرّق، ويزيله الألفة ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ التي من جملتها الهداية والتوفيق للإسلام المؤدّي إلى التألف وزواك الغلّ ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾ في الجاهلية متقاتلين ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بالإسلام ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ متحابين مجتمعين على الإخوة في

حاجة إلى جعل قلب الواو تاء لضمها لأنها قلبت في اتقى يتقي ولا ضمة ولتوهم أصالتها لكثرة استعمالها ثبتت هنا. قوله: **(ولا تكوننّ على حال الخ)** يعني أن المقصود بالمنهي عنه عدم الإسلام وهو الكفر عند الموت والإسلام حال الموت يقتضي وجوده قبله فالمعنى استمرّوا ودوموا عليه، والموت ليس بمقدور لهم حتى ينهوا عنه وقد مرّ تحقيقه في البقرة، وما ذكره من القاعدة في النفي والنهي أمر مقرّر كما مر. قوله: **(بدينه الإسلام الخ)** جوّز في الكشاف أن يكون استعارة تمثيلية على تشبيه الحالة بالحالة من غير اعتبار مجاز في المفردات أو الحبل استعارة للعهد الذي يتمسك به الاعتصام استعارة للوثوق بالعهد أو ترشيحاً لاستعارة الحبل، والمعنى اجتمعوا على استعانتكم بالله أو على التمسك بعهده، وجوّز فيه المكنية أيضاً والمصنف رحمه الله ذهب إلى الثاني، وجعل المستعار له الدين أو القرآن لما وقع في الحديث من تسميته حبل الله المتين[1] وخالف الزمخشريّ في جعل الترشيح مقابلاً للاستعارة بناء على أنه لا تنافي بينهما إذ يكفي في الترشيح أن يكون اللفظ مناسباً له وإن كان المراد به معنى لا يرشحه ولكل وجهة، والتردّي تفعل من تردّى إذا وقع في هوّة كالبئر وقوله: **(مجتمعين)** إشارة إلى أنه حال من الفاعل كما هو الظاهر المتبادر فيكون قوله: **﴿ولا تفرّقوا﴾** تأكيد وقوله: **﴿عن الحق﴾** أي دين الإسلام السابق أو لا يقع بينكم شقاق وحروب، كما هو مراد المذكرين لكم بأيام الجاهلية الماكرين بكم. قوله: **(التي من جملتها الخ)** ويحتمل أن المراد بها ما بينه بقوله: **﴿إذ كنتم أعداء﴾** أي **﴿اذكروا نعمة الله﴾** التي هي تبديل عداوتكم بالمحبة والأخوّة ونجاتكم عن نار جهنم بالعدوان وقطع الرحم فلا تضيعوها. قوله: **(متحابين الخ)** يشير إلى أن الأخ إذا جمع على إخوان كان بمعنى المحب الصديق وقد يكون جمعاً لأخي النسب وكان قوله: إشارة

---

(١) هو بعض حديث أخرجه الطبري ٧٥٧٠ عن أبي سعيد مرفوعاً، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف وورد من حديث علي أخرجه الدارمي ٣٢١١ وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف أيضاً.

الله سبحانه، وتعالى، وقيل كان الأوس والخزرج أخوين لأبوين فوقع بين أولادهما العداوة، وتطاولت الحروب مائة وعشرين سنة حتى أطفأها الله بالإسلام وألف بينهم برسوله عليه الصلاة والسلام ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ مشفين على الوقوع في نار جهنم لكفركم إذ لو أدرككم الموت على تلك الحالة لوقعتم في النار ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ بالإسلام، والضمير للحفرة أو للنار أو للشفا، وتأنيثه لتأنيث ما أضيف إليه أو لأنه بمعنى الشفة فإن شفا البير وشفتها طرفها كالجانب، والجانبة، وأصله شفو فقلبت الواو، وفي المذكر،

إليه قال في الإتقان الأخ في النسب جمعه إخوة وفي الصداقة إخوان قاله ابن فارس: وخالفه غيره وأورد في الصداقة إنما المؤمنون أخوة وفي النسب أو إخوانهنّ أو بني إخوانهنّ أو بيوت إخوانكم انتهى، فهو الأكثر وقوله: مشفين أي مشرفين وقد تقدّم تحقيقه وحمل النار على نار جهنم وحملها على نار الحرب بعيد، وقوله: على تلك الحالة أي الكفر وفي نسخة في تلك الحالة. قوله: **(والضمير للحفرة أو للنار الخ)** اقتصر الزمخشريّ على الأخير فقال الضمير للشفا وهو مذكر وإنما أنث للإضافة إلى الحفرة وهو منها كما قال:

كما شرقت صدر القناة من الدم

يعني أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه كما في شعر الأعشى المذكور وهو يكتسبه منه لا مطلقاً بل كما قال العلامة: إذا كان بعضاً منه كصدر الفتاة أو فعلاً له أو صفة وما نحن فيه من الأوّل والمصنف رحمه الله ترك تقييده وزاد تأويله بالمؤنث لكونه بمعنى الشفة وجوّز وجهين آخرين، والداعي للزمخشريّ على ما صنعه أن الضمير يعود على المضاف لا المضاف إليه إذ هو غير مقصود لذاته حتى يرجع عليه الضمير وغيره لا يسلمه، وفي الانتصاف المعنى على عوده إلى الحفرة لأنها التي يمتن بالإنقاذ منها حقيقة، وأما الامتنان بالإنقاذ، من الشفا فلما يستلزمه غالباً من الهوي إلى الحفرة فيكون الإنقاذ منه إنقاذاً منها لكن الأوّل أبلغ وأوقع مع إنّ اكتساب التأنيث من المضاف إليه عدّه أبو عليّ رحمه الله في التعليق من الضرورة وإن خالفه في الإيضاح، والذي أوقع الزمخشري فيه إنه هو الذي كانوا عليه ولم يكونوا في الحفرة حتى يمتنّ عليهم بالإنقاذ منها وقد مرّ أنهم كانوا صائرين إليها لولا الإنقاذ الربانيّ فبولغ في الامتنان بذلك كما قيل من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وبهذا اندفع قول أبي حيان رحمه الله؛ لا يحسن عوده إلا إلى الشفا لأنه المحدّث عنه والشفا الطرف ويضاف إلى الأعلى كشفا جرف هار والأسفل كما هنا واعلم أنّ الأصل أن يعود الضمير على المضاف إذا صلح لكل منهما ولو بتأويل، ويجوز عوده على المضاف إليه مطلقاً عند صاحب الانتصاف، وقال الواحديّ: إنه يعود عليه بشرط كونه بعضه أو كبعضه كقول جرير:

أرى مرّ السنين أخذن منيّ

وقول العجاج:

وحذفت في المؤنث ﴿كَذَٰلِكَ﴾ مثل ذلك التبيين ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ دلائله ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إرادة ثباتكم على الهدى، وازديادكم فيه ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ من للتبعيض لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كل أحد إذ للمتصدّي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمّة كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها، والتمكن من القيام بها خاطب الجمع، وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأساً أثموا جميعاً، ولكن يسقط بفعل بعضهم وهكذا كل ما هو فرض كفاية أو للتبيين بمعنى وكونوا أمّة يأمرون بالمعروف كقوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف**﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠] والدعاء إلى الخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو

طول الليالي أسرعت في نقضي

فإن مرّ السنين وطول الليالي من جنسها وكذا ما نحن فيه. قوله: (**مثل ذلك التبيين**) يعني أنّ الجارّ والمجرور نعت لمصدر محذوف أو حال مضمرة أي يبين لكم تبييناً مثل تبيينه لكم الآيات الواضحة، وقد مرّ تفصيله في البقرة وإنما أوّل الهداية بالنبات أو الزيادة لأنّ الخطاب للمؤمنين، ومرّ الكلام فيه في الفاتحة، وقيل الثبات من المضارع المفيد للاستمرار والزيادة من صيغة الافتعال وقوله: (**إرادة الخ**) إشارة إلى أنه للتعليل وليس للترجي لاستحالته عليه تعالى، ومرّ تحقيقه في أوّل البقرة والكلام فيه. قوله: (**من للتبعيض الخ**) يعني أنّ فرض الكفاية يقع في الخارج من البعض فلذا أتى بمن التبعيضية لا أنه يجب على البعض من غير تعيين فإنّ المختار أنه يجب على الكل كما سيصرح به ويسقط بفعل البعض فلو ترك أثم الجميع ولا معنى للوجوب عليهم سوى هذا، إذ لو وجب على البعض لكان الآثم بعضاً مبهماً وهو غير معقول بخلاف الإثم لواحد مبهم كما في الواجب المخير، وأمّا أنّ له شرائط فلا تنافي الوجوب لأنّ عليهم تحصيلها، ولهذا ذهب بعضهم إلى أنّ من للبيان على هذا القول، والاحتساب النظر في أمور الناس العامّة كالحسبة وهي معروفة. قوله: (**خاطب الجمع وطلب فعل بعضهم الخ**) خاطب الكل لأنه واجب عليهم كما مرّ، وطلب فعل بعضهم لقوله منكم فلا يتوهم مما مضى أنه واجب على البعض غير معين كما ظنه بعض شراح الكشاف وتبعه هنا بعض أرباب الحواشي فإن قلت إنّ هذا الخطاب لا يفيد الوجوب على الكل لأنّ معناه أنه يجب على بعضكم الأمر والنهي، وهذا صريح في أنه يجب على البعض قلت قد مرّ ما يدفعه لأنّ الوجوب على بعض غير معين لا يعقل فتعين الوجوب على الكلّ والتبعيض إنما هو بالنسبة للقيام به، فتأمّل وقوله: رأساً أي جميعاً مجاز. قوله: (**أو للتبيين الخ**) قال العلامة: في شرح الكشاف اختلف الأصوليون في أنّ الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو على بعض غير معين، ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض

دنيوي، وعطف الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عليه عطف الخاص على العام للإيذان بفضله ﴿وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ المخصوصون بكمال الفلاح روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل من خير الناس فقال: «آمِرُهُم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم للرحم» والأمر بالمعروف يكون واجباً، ومندوباً على حسب ما يؤمر به، والنهي عن المنكر واجب كله لأنّ جميع ما أنكره الشرع حرام، والأظهر أن العاصي يجب أن ينهى عما يرتكبه

الكفايات فمن ذهب إلى أنها على بعض غير معين قال: من هنا للتبعيض ومن ذهب إلى أنها على الجميع قال من للتبيين وهي تجريدية أخرج من الكل كما يقال لفلان من أولاده جند وللأمير من غلمانه عسكر يراد بذلك جميع الأولاد والغلمان، ومما يدل على أنّ من للتبيين أنّ الله تعالى أثبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل الأمّة في قوله: ﴿كنتم خير أمّة﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠] الخ ومنه تعلم وجه جعلها بيانية واختيار ذكر منكم على تركه الأخصر، وأمّا التبعيض السابق فبالنسبة إلى فعله فإنه من البعض لا إلى الوجوب، ومن لم يفهم معزاه قال إنه خطأ إذ غير عبارة الكشاف وإنّ أوّل كلامه لا يناسب آخره فتأمّل. قوله: (وعطف الأمر بالمعروف الخ) يعني أنه من عطف الخاص على العامّ للنكتة المعروفة فيه، وفي النهي أيضاً دعوة إلى الخير، وهو الكف عن المنكر، وقيل عليه ليس الآية منه لأنه ذكر بعد العام جميع ما تناوله إذ الخير المدعو إليه إمّا فعل مأمور أو ترك نهي لا يعدو واحداً من هذين حتى يكون تخصيصهما بتمييزهما عن بقية المتناولات فالأولى أن يقال إنه ذكر الدعاء إلى الخير عاما ثم مفصلاً لمزيد العناية به إلا أن يثبت ما يخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببعض أنواع الخير، ولا أراه ثابتاً وعلى ما فسر به المصنف رحمه الله مما يشمل أمور الدنيا وإن لم يتعلق بها أمر ونهي لا يرد عليه ما ذكر، وفيه نظر لأنه يكون حينئذ أعمّ من فرض الكفاية. قوله: (المخصوصون بكمال الفلاح) إشارة إلى الحصر المستفاد من الفصل وتعريف الطرفين أو أنه باعتبار الكمال إذ قد يوجد الفلاح في غيرهم، وقوله: (روي الخ) أخرجه أحمد وأبو يعلى[1] والخير والفلاح متقاربان، فإن قلت الحديث لا يدلّ على أنه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بل مع التقوي ووصل الرحم قلت أجيب بأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستدعي ذلك أو هو داخل في الدعاء إلى الخير وفيه نظر. قوله: (والنهي عن المنكر الخ) قيل: عليه أن المكروه منكر شرعاً والنهي عنه مندوب فلا وجه لما قاله، وقيل: لو فسر المنكر بما يعاقب عليه كما أنّ المعروف ما يثاب عليه لتم الكلام ولا يخفى أنهما ليسا على طرفي نقيض. قوله: (والأظهر أنّ العاصي يجب أن ينهي الخ) وإن كان ظاهر قوله تعالى: ﴿لم

---

(١) ذكره الحافظ في الإصابة ٤/٢٩٨ وقال: رواه ابن منده عن سماك بن حرب عن زوج درة بنت أبي لهب أن رجلاً... الحديث اهـ ولم أقف على إسناده، وسكت عليه ابن حجر وسماك بن حرب فيه كلام.

لأنه يجب عليه تركه، وإنكاره فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ كاليهود، والنصارى اختلفوا في التوحيد، والتنزيه، وأحوال الآخرة على ما عرفت ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الآيات، والحجج المبينة للحق الموجبة للاتفاق عليه، والأظهر أن النهي فيه مخصوص بالتفرق في الأصول دون الفروع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اختلاف أمتي رحمة**» لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من اجتهد فأصاب فله أجران،**

تقولون ما لا تفعلون﴾ [سورة الصف، الآية: ٢] يدل على خلافه لأنه مؤوّل بأنّ المراد نهيه عن عدم الفعل لا عن القول لأنّ الواجب عليه نهى كل فاعل وترك نهي بعض وهو نفسه لا يسقط عنه وجوب نهي الباقي ولأنه نهى عن الكذب لا عن النهي مع عدم الفعل المتبادر منه. قوله: **(والأظهر أنّ النهي فيه مخصوص الخ)** التخصيص المذكور مأخوذ من التشبيه وقيل إنه شامل للأصول والفروع لما نرى من اختلاف أهل السنة فيهما كالماتريديّ والأشعري، وإنما النهي عن الاختلاف فيما ورد فيه نص من الشارع أو أجمع عليه. قوله: **(اختلاف أمتي رحمة)** قال السيوطيّ رحمه الله: عزاه الزركشيّ في الأحاديث المشتهرة إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي بدون سند، ورواه الطبراني والبيهقي في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «**مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم يكن سنة مني فما قاله أصحابي إنّ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة**»[1] وأخرجه ابن سعد في طبقاته بلفظ كان اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة للناس ولفظ البيهقيّ لعباد الله، وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما سرّني لو أنّ أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ومنه تعلم أنّ المراد الاختلاف في الدين مطلقاً لكن المراد اختلاف الصحابة، والمجتهدين المعتدّ بهم وعلماء الدين الذين ليسوا بمبتدعين هذا هو الحق الذي لا محيد عنه، فما قيل[2]: إنه لا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع وإنما وقع في كلام بعضهم فظنّ حديثاً وفسر باختلاف الهمم والحرف وإلا فهو مخالف لنصوص الآيات

---

(١) ضعيف جداً. أخرجه الديلمي في «الفردوس» ٦٤٩٧ وفي «زهر الفردوس» ٤/ ٨٧ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً. فيه سليمان بن أبي كريمة، وهو ضعيف، وشيخه جويبر، متروك متهم، والضحاك لم يلق ابن عباس، والظاهر أنه موضوع، والحمل فيه على جويبر، ومن هذا الوجه رواه البيهقي في «المدخل» والطبراني كما في «المقاصد الحسنة» ٣٩ وضعفه السخاوي جداً. وقال ابن حزم في «الإحكام» ٥/ ٦٤ ليس بحديث اهـ وحسبه أن يكون من كلام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. والمراد بذلك الاختلاف في الفروع، وذلك عند تعارض الأدلة، أو عدم وجود دليل أصلاً. وأما الاختلاف في الأصول «العقائد» وما يؤدي إلى التنازع، فهو ليس من الرحمة وإنما هو من العذاب بل من الهلاك.

(٢) الحديث الذي قال العلماء لا أصل له، ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف ولا موضوع هو الوارد بلفظ «اختلاف أمتي رحمة» فهذا لا أصل له البتة.

ومن أخطأ فله أجر واحد» ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وعيد للذين تفرّقوا وتهديد على التشبه بهم ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ نصب بما في لهم من معنى الفعل أو بإضماراً ذكر، وبياض الوجه، وسواده كنايتان عن ظهور بهجة السرور، وكآبة الخوف فيه، وقيل يوسم أهل الحق ببياض الوجه، والصحيفة وإشراق البشرة، ومعي النور بين يديه وبيمينه، وأهل الباطل بأضداد ذلك ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ على إرادة القول أي فيقال لهم أكفرتم، والهمزة للتوبيخ، والتعجيب من حالهم وهم المرتدون أو أهل الكتاب كفروا برسول الله ﷺ بعد إيمانهم به قبل مبعثه أو جميع الكفار كفروا بعد ما قرّوا

والأحاديث كقوله تعالى: **﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾** [سورة هود، الآية: ١١٨] ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**[١] وغيره من الأحاديث الكثيرة والذي يقطع به أنّ الاتفاق خير من الخلاف لا وجه له، ولو كان المراد اختلاف الصنائع ونحوها **لم يكن لقوله ﷺ أمتي وجه.** قوله: **(من اجتهد الخ)** الأجران أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحق وي الثاني أجر الاجتهاد فقط، وهو حديث صحيح[٢] أخرجه الشيخان وغيرهما، وهذا يقتضي أن المصيب واحد وهو الصحيح وليس كل مجتهد مصيباً كما ذهب إليه بعض أهل الأصول وقوله: وعيد ظاهر، والتهديد لأن التشبه بالمغضوب يستدعي الغضب وأولئك إشارة للذين تفرّقوا لا للمتشبهين بهم ولا للجميع كما قيل. قوله: **(نصب بما في لهم من معنى الفعل الخ)** أي الاستقرار أو اذكر مقدّراً، وفيه وجوه أخر ذكرها السمين وغيره فقيل العامل فيه عذاب وضعف بأن المصدر الموصوف لا يعمل وقيل عظيم، وأورد عليه أنه يلزم تقييد عظمته بهذا اليوم، وردّ بأنه إذا عظم فيه وفيه كل عظيم ففي غيره أولى وبأنه ليس المراد التقييد، والكآبة بالمدّ الحزن وقوله: يوسم من الوسم وهو العلامة. قوله: **(على إرادة القول الخ)** جواب عما يقال إن جواب أمّا لا يترك فيه الفاء إلا في ضرورة الشعر فكيف حذفت هنا فأجابوا عنه بأن الممنوع حذفها وحدها، وأمّا مع القول بطريق التبعية فشائع سائغ حتى قيل إنه البحر حدّث عنه ولا حرج لأنه لما كثر حذف القول استتبعها ولا يرد عليه أنه لا يلزمه استتباعها كما في قوله تعالى: **﴿فأمّا الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم﴾** لأن المراد أنه يقال لهم ذلك لأن هذه الفاء ليست الجوابية بل مما في حيزها إذ التقدير فيقال لهم أفلم تكن آياتي تتلى عليكم وإنما أورده صاحب أسرار التنزيل لأنه أديب لا يعرف النحو كما قاله أبو حيان: وأطال فيه والاستفهام للتوبيخ وهو حكاية لما يقال لهم فلا التفات فيه كما قيل وقوله: **(أقرّوا به)** أي

---

(١) أخرجه مسلم ٤٣٢ والحميدي ٤٥٦ وعبد الرزاق ٢٤٣٠ وابن ماجه ٩٧٦ وابن حبان ٢١٧٨ من حديث أبي مسعود بأتم منه. وله شواهد كثيرة.

(٢) أخرجه البخاري ٧٣٥٢ ومسلم ١٧١٦ وأبو داود ٣٥٧٤ والترمذي ١٣٢٦ من حديث أبي هريرة. وكرره من مسلم ١٧١٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

به حين أشهدهم على أنفسهم أو تمكنوا أن الإيمان بالنظر في الدلائل والآيات ﴿فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ أمر إهانة ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ بسبب كفركم أو جزاء لكفركم ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ يعني الجنة، والثواب المخلد عبر عن ذلك بالرحمة تنبيهاً على أن المؤمن وإن استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل الجنة إلا برحمته، وفضله، وكان حق الترتيب أن يقدّم ذكرهم لكن قصد أن يكون مطلع الكلام، ومقطعه حلية المؤمنين، وثوابهم ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أخرجه مخرج الاستئناف للتأكيد كأنه قيل كيف يكونون فيها فقال هم فيها خالدون ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ الواردة في وعده، ووعيده ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ ملتبسة بالحق لا شبهة فيها ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ إذ يستحيل الظلم منه لأنه لا يحق عليه شيء فيظلم بنقصه، ولا يمنع عن شيء فيظلم بفعله لأنه المالك على الإطلاق كما قال ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ فيجازي كلاً بما وعد له وأوعد ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ دل على خيريتهم فيما مضى، ولم يدل على نقطاع طرأ كقوله تعالى: **﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾** [سورة النساء، الآية: ١٠٠] وقيل كنتم في علم الله أو في اللوح

بالإيمان بالله في عالم الذرّ أو المراد بالإيمان الإيمان بالقوّة والفطرة، وحمل الأمر على الإهانة لتقرّره وتحققه. قوله: **(بسبب كفركم الخ)** التأويلان بناء على أنّ الأعمال سبب له أو أنه يقع في مقابلتها من غير نظر إلى التسبب فعلى الأوّل الباء سببية وعلى الثاني للمقابلة نحو بعته بكذا وليست بمعنى اللام كما توهم. قوله: **(يعني الجنة الخ)** جعل الرحمة بمعنى الجنة من التعبير بالحالّ عن المحل والظرفية حقيقية، أو بمعنى الثواب فالظرفية مجازية كما هي في نعيم وعيش رغد إشارة إلى كثرته وشموله له شمول الظرف، وأمّا الرحمة التي هي صفة ذاتية فلا يصح فيها الظرفية، ويدلّ على هذا التفسير مقابلتها بالعذاب ومقارنتها للخلود، وهذا مجاز نكتته ما ذكره وكان حقه التقديم لشرفه ولكن أخر لما ذكر ومطلعه يأيها الذين آمنوا ومقطعه آخره ومحل انقطاعه فالكلام فيه لف ونشر غير مرتب لهذه النكتة الجليلة، وإنما قال أخرجه مخرج الاستئناف لأنه للتأكيد معنى وإن كان استئنافاً ظاهراً. قوله: **(إذ يستحيل الظلم منه الخ)** الاستحالة مأخوذة من نفي إرادته دونه، أو المراد أنه ثابت بالدليل المذكور وهو إشارة إلى دفع ما يتوهم من أن نفي الشيء يقتضي إمكانه في الجملة بأنه نفي وإن كان مستحيلاً كما في نحو لم يلد ولم يولد وقوله لا يحق أي لا يجب عليه شيء حتى يكون تركه كله أو بعضه ظلماً ولا يحول بينه وبين ما يريد شيء حتى يظلمه بالأخذ منه لأنه المالك المطلق، وقيل: المراد لا يريد ما هو ظلم من العباد لأنّ المقام مقام أنه لا يضيع أجر المحسنين ولا يمهل الكافرين وأنه المجازيّ ولا يخفى أنّ سوق الكلام يخالفه كما صرح به النحرير وقوله: **(فيجازي الخ)** بيان لارتباط الكلام بعضه ببعض. قوله: **(دلّ على خيريتهم فيما مضى الخ)** يعني أنها كان الناقصة ولا دلالة لها على غير الوجود في الماضي سواء انقطع أو دام فقوله: **﴿كنتم خير أمة﴾** لا يشعر بأنهم الآن ليسوا كذلك، وهذا بحسب الوضع وقد يستعمل للأزلية في صفاته تعالى وقد

المحفوظ أو فيما بين الأمم المتقدّمين ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ أي أظهرت لهم ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ استئناف بين به كونهم خير أمة أو خبر ثان لكنتم ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ يتضمن الإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به لأن الإيمان به إنما يحق، ويعتد به إذا حصل الإيمان بكل ما أمر أن يؤمن به وإنما أخره وحقه أن يقدم لأنه قصد بذكره الدلالة على أنهم أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر إيماناً بالله سبحانه وتعالى، وتصديقاً به، وإظهاراً لدينه، واستدل بهذه الآية على أن الإجماع حجة لأنها تقتضي كونهم آمرين بكل معروف، وناهين عن كل منكر إذ اللام فيهما للاستغراق فلو أجمعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ إيماناً كما ينبغي ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لكان الإيمان خيراً لهم مما هم عليه ﴿مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المتمردون في الكفر، وهذه الجملة، والتي بعدها واردتان على سبيل الاستطراد ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ ضرراً يسيراً كطعن، وتهديد ﴿وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ ينهزموا،

يستعمل للزوم الشيء وعدم انفكاكه نحو وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ولا فرق فيها بين ما مضى بزمان كثير أو قليل ولو آناً وقيل إنها تدل على الانقطاع كغيرها من الأفعال الماضية وهو قول لبعض النحاة، والمراد بما بين الأمم أنه في علمه معروف بينهم. قوله: **(استئناف الخ)** بيان لترك العطف كأنه قيل لم كنا خير أمّة فقال: تأمرون الخ وقيل إنه صفة ثانية لأمّة ووجه تضمن الإيمان ما عداه أنه التصديق به في ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه فيلزمه الإيمان بجميع ما جاء منه وثبت أنه حكمه والدليل عليه، قوله تعالى: **﴿ولو آمن أهل الكتاب﴾** [سورة آل عمران، الآية: ١١٠] مع إيمانهم بالله كما في الكشاف، ولما ذكره المصنف. قوله: **(وإنما أخره الخ)** كان حقه أن يقدم لشرفه فلما أخر على خلاف المتبادر حرك الذهن إلى أن ينظر لوجهه فهو حينئذ تلويح إلى مكان التعليل لأنه من الإخبار عن حصول الجملتين وتفويض الترتيب إلى الذهن ولو قدّم لم يتنبه لهذه النكتة كذا فسره الطيبي فتأمّله. قوله: **(واستدل بهذه الآية على أن الإجماع الخ)** أي إجماع هذه الأمّة لأنها لا تجتمع على الضلالة كما نطق به الحديث، ودلت عليه هذه الآية بالالتزام لأنهم إذا أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لم يمكن اجتماعهم على منكر، وإلا لم ينهوا عنه لاتفاقهم عليه، وإنما كان للاستغراق إذ لا يصح إرادة معروف ومنكر معين ولا ترجيح لبعضه على بعض فليس الحديث دليلاً آخر كما توهم، ولو قيل قدّم الأمر بالمعروف وأخاه اهتماماً وليرتبط الإيمان بما بعده صح، وهو وجه آخر وقوله: فلو اجتمعوا في نسخة أجمعوا وهما بمعنى. قوله: **(إيماناً كما ينبغي)** لأنهم مؤمنون بزعمهم والخيرية فيما هم عليه خيرية دنيوية كالرياسة أو فرضية وقوله: **(وهذه الجملة الخ)** يعني منهم المؤمنون وما عطف عليه، ولن يضروكم وما عطف عليه للاستطراد وهو أن يذكر في أثناء الكلام ما يناسبه وليس السياق له، والفرق بينه وبين الاعتراض مرّ الكلام فيه ولذا لم يعطفا على الجملة الشرطية قبلهما أعني ولو آمن لأنها معطوفة على كنتم خير أمّة مرتبطة بها على

ولا يضروكم بقتل، وأسر ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ ثم لا يكون أحد ينصرهم عليكم أو يدفع بأسكم عنهم نفي إضرارهم سوى ما يكون بقول، وقرّر ذلك بأنهم لو قاموا إلى القتال كانت الدبرة عليهم ثم أخبر بأنه قد تكون عاقبتهم العجز والخذلان، وقرئ لا ينصروا عطفاً على يولوا على أن، ثم للتراخي في الرتبة فيكون عدم النصر مقيداً بقتالهم، وهذه الآية من المغيبات التي وافقها الواقع إذ كان كذلك حال قريظة والنضير وبني قينقاع، ويهود خيبر ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ هدر النفس، والمال، والأهل أو ذل التمسك بالباطل والجزية ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ وجدوا ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ استثناء من أعم عامّ الأحوال أي ضربت عليهم الذلة في عامة الأحوال إلا معتصمين أو ملتبسين بذمة الله أو كتابه الذي آتاهم، وذمة المسلمين أو بدين الإسلام، واتباع سبيل المؤمنين ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ رجعوا به

معنى، ولو آمن أهل الكتاب كما آمنوا وأمروا بالمعروف كما أمروا لكان خيراً لكم، وإنما لم يعطف الاستطراد الثاني على الأوّل لتباعدهما وكون كل منهما نوعاً من الكلام، والأذى إنما يستعمل في الضرر اليسير كما يشهد به الاستعمال، وتولية الإدبار جمع دبر كناية عن الانهزام معروفة. قوله: **(ثم لا يكون أحد ينصرهم الخ)** العموم مأخوذ من ترك الفاعل، وقوله: ما يكون بقول هو الأذى بتفسيره السابق، والدبرة بسكون الباء الانهزام، وعاقبتهم مأخوذ من ثم والعجز مأخوذ من النصرة لأنّ المحتاج إليها عاجز وعلى هذه القراءة الجملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء، وثم فيه للترتيب والتراخي الإخباري ولو حملت على الحقيقي لأنّ النصرة ممتدة فهي باعتبار ما بعد الأوّل متراخية صح وكذا في القراءة الأخرى. قوله: **(على أنّ ثم للتراخي في الرتبة)** لا في الزمان لمقارنته لا في الوجه الأوّل كما مرّ والزمخشريّ، وإن نص على أنها كذلك في الوجه الأوّل لكن تفاوت الرتبة ثمة بين الإخبارين وهنا بين الخبرين وهو المتبادر عند الإطلاق فلا فرق بين كلاميهما كما توهم وتقييده بقتالهم لترتبه عليه ترتب الجزاء على الشرط وكونها من المغيبات مشاهد. قوله: **(هدر النفس والمال الخ)** فسره به لأنه لا ذلّ فوقه وقدّمه لأنّ قوله: **﴿إلا بحبل من الله وحبل من الناس﴾** يقتضيه بحسب الظاهر، وضرب الذلة على تشبيهها بالقبة استعارة بالكناية وإثبات الضرب تخييل أو تشبيه إحاطتها واشتمالها عليهم به استعارة تبعية وجعل النحرير: هنا كونه كناية كما في:

في قبة ضربت على ابن الحشرج

وهم فاسد ومرّ تحقيقه في البقرة وستأتي أشارة المصنف إليه في ضرب المسكنة. قوله: **(استثناء من أعمّ عامّ الأحوال)** قالوا: إنّ هذه الإضافة من قبيل حب رمان زيد حيث لا رمان فإن المقصود إضافة الحب المختص بكونه للرمان إلى زيد وكون القصد إلى إضافة أعمّ العامّ الذي لا أعم منه في الجنس الذي منه الاستثناء من الفاعلية أو المفعولية أو الحالية أو نحوها لا إضافة العام، ومثاله ابن قيس الرقيات فإن الملتبس بالرقيات ابن قيس لا قيس وفي مثل هذا لا بدّ من ذكر المضاف والمضاف إليه ثم الإضافة، وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف إلى الرمان

مستوجبين له ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ فهي محيطة بهم إحاطة البيت المضروب على أهله واليهود في غالب الأمر فقراء ومساكين ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة، والبوء بالغضب ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ بسبب كفرهم بالآيات، وقتلهم الأنبياء والتقييد بغير حق مع أنه كذلك في نفس الأمر للدلالة على أنه لم يكن حقاً بحسب اعتقادهم أيضاً ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الكفر، والقتل ﴿بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ بسبب عصيانهم، واعتدائهم حدود الله فإن الإصرار على الصغائر يفضي إلى الكبائر والاستمرار عليها يؤدّي إلى الكفر وقيل معناه أن ضرب الذلة في الدنيا واستيجاب الغضب في الآخرة كما هو معلل بكفرهم، وقتلهم فهو مسبب عن عصيانهم واعتدائهم من حيث إنهم مخاطبون بالفروع أيضاً ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾ في المساوي والضمير لأهل الكتاب ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ استئناف لبيان نفي الاستواء والقائمة المستقيمة العادلة من أقمت العود فقام وهم الذين أسلموا منهم ﴿يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ يتلون القرآن في تهجدهم عبر عنه بالتلاوة في ساعات الليل مع السجود ليكون

والحب المقيد بالإضافة إلى الرمان مضاف إلى زيد ولا يصح جعل عام الأحوال من قبيل جرد قطيفة لإفراده، ثم لما كان الاستثناء مفرّغاً وهو لا يكون من غير الموجب إلا عند استقامة المعنى بالعموم أشار إلى توجيهه بما ذكر وهو يرجع إلى التأويل بالنفي أي لا يسلمون من الذلة إلا في هذه الحالة، وقوله: بذمّة إشارة إلى أن الحبل مجاز عن الذمّة المتمسك بها والتفسير الأوّل راجع إلى تفسير الذلة الأوّل والثاني إلى الثاني، وأشار بقوله: في عامّة الأحوال إلى الأعم المقدّر المستثنى منه حالة الاعتصام. قوله: (**رجعوا به الخ**) إشارة إلى أن أصل معنى باء رجع وأن الرجوع به كناية عن استحقاقه واستيجابه من قولهم باء فلان بفلان إذا كان حقيقاً أن يقتل به أي صاروا أحقاء بغضبه وهو إرادة الانتقام منهم، وأمّا تفسيره في الحديث بالإقرار فمجاز. قوله: (**ذلك إشارة إلى ما ذكر**) إشارة إلى توجيه إفراده، وكون قتل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليس حقاً في اعتقادهم مرّ تحقيقه وجعل ذلك الثاني إشارة للكفر والقتل لقربه فلا يتكرّر، وقوله: وقيل إشارة إلى مرجوحية هذا بسبب تكرير ذلك وقوله: (**معلل ومسبب**) تفنن في العبرة وقوله: (**في المساوي**) متعلق بسواء، وأورد عليه أن الظاهر ترك كما في الكشاف لإيهامه أن يكون لكل منهم مساو لكن بعضهم أكثر من بعض فيها، والقائمة من قام اللازم بمعنى استقام والآناء الساعات مفردها قيل إني بوزن عصا وقيل إني كمعي، وقيل: إني بفتح فسكون أو كسر فسكون وقيل أنو فالهمزة منقلبة عن واو أو ياء وهو منصوب على الظرفية متعلق بيتلون أو بقائمة. قوله: (**عبر عنه الخ**) ضمير عنه للتهجد أي عبر عن صلاة الليل بالتلاوة والسجود، لأنه أبين أركانها المميزة لها عن العادة إذ صلاتها جهرية وأبلغ في المدح مما لو عبر بالتهجد لاحتمال معناه اللغوي لأنه تصوير لها بأحسن هيئة. قوله: (**لما روي الخ**)

أبين، وأبلغ في المدح وقيل المراد صلاة العشاء لأن أهل الكتاب لا يصلونها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخرها ثم خرج فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «**أما إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم**» ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ صفات أخر لأمة وصفهم وبخصائص ما كانت في اليهود فإنهم منحرفون عن الحق غير متعبدين في الليل مشركون بالله ملحدون في صفاته واصفون اليوم الآخر بخلاف صفته مداهنون في الاحتساب متباطئون عن الخيرات ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي الموصوفون بتلك الصفات ممن صلحت أحوالهم عند الله سبحانه وتعالى واستحقوا رضاه وثناءه ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ فلن يضيع، ولا ينقص ثوابه البتة سمي ذلك كفراناً كما سمي توفية الثواب شكراً، وتعديته إلى مفعولين لتضمنه معنى الحرمان وقرأ حفص، وحمزة والكسائي وما يفعلوا من خير فلن يكفروه بالياء، والباقون بالتاء ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ بشارة لهم، وإشعار بأنّ التقوى مبدأ الخير، وحسن العمل، وإن الفائز عند الله سبحانه وتعالى هو أهل التقوى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ من العذاب أو من الغناء فيكون مصدراً

أخرجه ابن حبان والنسائي ولعل المحدثين فهموا منه ذلك لقرينة أو رواية فيه، وإلا فقد قيل إنه يحتمل أنّ أهل الكتاب يصلونها ولكن لا يؤخرونها لذلك الوقت وقوله: «**غيركم منصوب خبر ليس ومن أهل الأديان حال من أحد مقدّم عليه وجملة يذكر الله صفته ومنحرفون الخ**» مأخوذ من قائمة وغير متعبدين مأخوذ من جملة يتلون، وملحدون في صفاته من يؤمنون بالله واليوم الآخر، والمداهنة المداراة مجازاً من الدهن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهكذا وقوله: الموصوفون بتلك الصفات مرّ تحقيقه في أولئك هم المفلحون، وقوله: رضاه وثناءه إشارة إلى أنّ المقصود المدح، ودلّ على الرضا واستحقاق الثواب الاتصاف بتلك الصفات السابقة. قوله: (**فلن يضيع ولا ينقص الخ**) يعني أنّ الكفران والشكر عبارة عما ذكر إذ لا نعمة لأحد عليه حتى تكفر أو تشكر وهو مجاز لا مشاكلة كما قيل، وقوله: البتة مأخوذ من لن فإنها لتأكيد النفي كما مرّ لكن الشكر ونقيضه يتعدّى باللام على المشهور وهنا عدى لمفعولين نائب الفاعل والهاء لتضمينه معنى الحرمان ولو قصرت المسافة وجعل أوّلاً بمعنى الحرمان كان أولى، والقراءة بالغيبة بالنظر إلى أمّة وبالخطاب بالنظر إلى كنتم أو التفات. قوله: (**بشارة لهم الخ**) يعني في ذكر العلم بعد الصفات المذكورة إشارة إلى أنه علم حالهم ومجاهدتهم فيوفيهم أحسن ما عملوه، وفي وضع المتقين موضع الضمير إيذان بالعلة وأنه لا يفوز عنده إلا أهل التقوى فقوله: (﴿**إنّ الذين كفروا**﴾ **الخ**) مؤكد له ولذا فصل. قوله: (**من العذاب الخ**) الغناء بالفتح مصدر أغني أي أجزاه كما في الصحاح فشيئاً مصدر لأنه لازم ومن للبدل أو الابتداء أو هو مضمر معنى الدفع والمنع وشيئاً مفعول به، والصاحب ليس هنا بمعناه اللغوي بل العرفي

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ ملازموها ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ﴾ ما ينفق الكفرة قربة أو مفاخرة، وسمعة أو المنافقون رياء وخوفاً ﴿فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ برد شديد والشائع إطلاقه للريح الباردة كالصرصر فهو في الأصل مصدر نعت به أو نعت وصف به البرد للمبالغة كقولك برد ما رد ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعاصي ﴿فَأَهْلَكَتْهُ﴾ عقوبة لهم لأنّ الإهلاك عن سخط أشدّ، والمراد تشبيه ما أنفقوا في ضياعه بحرث كفار ضربته صرّ فاستأصلته ولم يبق لهم فيه منفعة ما في الدنيا، والآخرة وهو من التشبيه المركب، ولذلك لم يبال بإيلاء كلمة التشبيه الريح دون الحرث، ويجوز أن يقدر كمثل مهلك ريح، وهو الحرث ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ أي ما ظلم المنفقين بضياع نفقاتهم، ولكنهم ظلموا أنفسهم لما لم ينفقوها بحيث يعتدّ بها أو ما ظلم أصحاب الحرث بإهلاكه، ولكنهم ظلموا أنفسهم بارتكاب ما استحقوا به العقوبة وقرئ،

وهو الملازم. قوله: **(ما ينفق الكفرة الخ)** خص السمعة والمفاخرة بالكفرة لأنهما شأنهم وهم مجاهرون الكفر فلا يراؤون، وأمّا المنافقون فلا ينفقون على الكفرة وإنما ينفقون على المسلمين وذلك إما رياء أو خوف فلا معنى لما قيل لا وجه للتخصيص المذكور. قوله: **(برد شديد الخ)** أصل الصر كالصرصر الريح الباردة فيكون معنى النظم ريح فيها ريح باردة، وهو كما ترى يحتاج إلى التوجيه فقال في الكشاف فيه أوجه.

أحدها: أنّ الصرّفي صفته الريح بمعنى الباردة فوصف بها القرّة بمعنى فيها قرّة صرّ كما تقول برد بارد على المبالغة.

والثاني: أن يكون الصرّ مصدراً في الأصل بمعنى البرد فجيء به على أصله.

والثالث: أن يكون من قوله تعالى: **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾** [سورة الأحزاب، الآية: ٢١] يعني أنّ الصرّ صفة بمعنى بادر موصوفه محذوف أي برد بارد فهو من الإسناد المجازي كظل ظليل وفيه بعد لأنّ المعروف في مثله ذكر الموصوف، وأمّا حذفه وتقديره فلم يعهد أو هو مصدر حقيقة بمعنى البرد، واستعماله بمعنى البارد مجاز وهنا جاء على الأصل وهو أظهر الأجوبة أو هو صفة واردة على التجريد كقوله: وفي الرحمن كاف أي هو كاف وجعله بعضهم أحسن الوجوه، والمصنف رحمه الله تركه واقتصره على الأوّلين. قوله: **(والمراد تشبيه الخ)** يعني خص الحرث بحرث من ذكر، وإلا فكان يكفي في التشبيه كمثل حرث لأنه يقتضي أنّ إهلاكه عن غضب من الله وهو أشدّ ولأنّ المراد عدم الفائدة في الدنيا والآخرة وإنما هو في هلاك ما للكافر، وأمّا غيره فمثاب على ما هلك له لصبره عليه فلا يضيع ذلك بالكلية كما صرّح به في الكشاف، وبحرث كفار إشارة إلى أنّ المراد بالظلم الكفر، واستأصلته بمعنى قلعته بأصله وأفنته وجعله من التشبيه المركب ولا يلزم فيه أن يكون ما يلي الأداة هو المشبه به كقوله تعالى: **﴿إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه﴾** [سورة يونس، الآية: ٢٤] وقد مرّ في قوله تعالى: **﴿أو كصيب من السماء﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٩] وأن تقدير ذوي إنما

ولكنّ أي ولكن أنفسهم يظلمونها ولا يجوز أن يقدّر ضمير الشأن لأنه لا يحذف إلا في ضرورة الشعر كقوله:

ولـكـنّ مـن يـبـصـر جـفـونـك بـعـشـق

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً﴾ وليجة وهو الذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار قال عليه الصلاة والسلام: «**الأنصار شعار، والناس دثار**» ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ من دون المسلمين، وهو متعلق بلا تتخذوا أو بمحذوف هو صفة بطانة أي بطانة كائنة من دونكم ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يقصرون لكم في الفساد، والألو التقصير وأصله أن يعدّى بالحرف، وعدّى إلى مفعولين كقولهم لا آلوك نصحاً على تضمين معنى

هو لضرورة مرجع الضمير وأنه إذا صرّح بتشبيه المثل بالمثل لزم أن يراعي فيما يضاف إليه المثل من الجانبين المماثلة ولذا قدّر في هذه الآية المهلك أو الإهلاك على أنه من المركب الحسيّ أو العقليّ، والوجه قلة الجدوى والضياع، ويجوز أن يكون من التشبيه المفرد فيشبه إهلاك الله بإهلاك الريح والمنفق بالحرث وجعل الله أعمالهم هباء بما في الريح الباردة من جعله حطاماً ومهلك على صيغة المفعول. قوله: **(وقرئ ولكنّ الخ)** وتقديم أنفسهم على القراءتين للفاصلة لا للحصر وإلا لا يتطابق الكلام لأنّ مقتضاه ما ظلمهم الله ولكن هم يظلمون أنفسهم لا أنهم يظلمون أنفسهم لا غيرهم، وعلى قراءة التشديد أنفسهم اسمها وجملة يظلمون خبرها والعائد محذوف تقديره يظلمونها وليس مفعولاً مقدّماً واسمها ضمير الشأن لما ذكر وقوله: **(ولكنّ الخ)** من قصيد للمتنبي يمدح بها سيف الدولة أوّلها:

لعينيك ما يلقي الفؤاد وما لقي ولـلـحـبّ مـا لـم يـبـق مـني ومـا بـقـي

ومنها:

وما كنت ممن يدخل العشق قلبه ولـكـنّ مـن يـبـصـر جـفـونـك يـعـشـق

ومن شرطية لجزمها الفعل، ولا تدخل عليها النواسخ لصدارتها ولأنها تبقى بلا خبر. قوله: **(وليجة وهو الذي الخ)** الوليجة من الولوج فهي ما كان داخل الشيء كالبطانة التي تلي الجسد فاستعيرت لمن اختص بك بدلالة قولهم ليست فلاناً إذا اختصصته، والشعار بالكسر اللباس الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره والدثار هو اللباس الذي يكون فوقه، وسمي شعاراً لأنه علامة لصاحبه وقوله: **(عليه الصلاة والسلام الخ)** رواه الشيخان قاله ﷺ حين فتح حنيناً في حديث طويل أي أنهم الخاصة والبطانة وغيرهم العامة والدثار. قوله: **(من دون المسلمين الخ)** يعني الضمير للمسلمين ومن دونكم إمّا بمعنى غيركم لأنّ دون بمعنى غير كقوله تعالى: ﴿**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله**﴾ [سورة المائدة، الآية: ١١٦] أي غير الله أو بمعنى إلا دون والدني أي ممن لم تبلغ منزلته منزلتكم في الشرف والديانة. قوله: **(لا يقصرون الخ)** يعني إلا لو التقصير والخيال الفساد مطلقاً، وأصله الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً

المنع أو النقص ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ تمنوا عنتكم، وهو شدّة الضرر والمشقة، وما مصدرية ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي في كلامهم لأنهم لا يتمالكون أنفسهم لفرط بغضهم ﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ﴾ مما بدا لأنّ بدوه ليس عن روية، واختيار ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ الدالة على وجوب الإخلاص، وموالاة المؤمنين، ومعاداة الكافرين ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ما بين لكم والجمل الأربع جاءت مستأنفات للتعليل ويجوز أن تكون الثلاث الأول صفات لبطانة ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ أي أنتم أولاء الخاطئون في موالاة الكفار

كالمرض والجنون، يقال: ألى في الأمر بقصر الهمزة بوزن غزا قالوا: وأصله أن يتعدّى بحرف الجر فهو لازم فلذا قدّره بتقدير اللام وفى فيكونان منصوبين على نزع الخافض، وإليه ذهب ابن عطية أو متعدّ إلى مفعولين كما قالوا: لا آلوك نصحاً وجهداً بمعنى لا أمنعكه ولا أنقصكه على التضمين لأنّ من قصر في حقك فقد منعك قال السمين رحمه الله والتضمين قياسيّ على الصحيح، وإن كان فيه خلاف واه أو هو متعدّ إلى واحد وهو الضمير وخبالاً منصوب بنزع الخافض أي لا يألونكم في الخبال أو تمييز أو مصدر في موضع الحال ففيه ثلاث وجوه. قوله: **(تمنوا عنتكم وهو شدّة الضرر)**.

قال الراغب في مفرداته: الودّ محبة الشيء وتمني كونه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين، والعنت من المعانتة كالمعاندة لكن المعانتة أبلغ لأنها معاندة فيها خوف هلاك، وعنت فلان إذا وقع في أمر يخاف منه الهلاك ويقال للعظم المجبور إذا أصابه ألم فهاضه قد أعنته، فمن قال الود أعمّ من التمني لأنه في المحال أو المستبعد، ولذا اختير هنا عليه لأنه لا يناسب مقام التحذير لأنه إذا تصوّر بعدما يودّه من الوقوع هان عليه أن يعدّه غير معلوم فتفسيره به بعد عن التأمل لم يصب، وقوله: لا يتمالكون أنفسهم أي يملكون منعها مما جبلوا فإبداؤها للمسلمين على هذا، وهو أحسن من تفسير قتادة بإبداء بعضهم لبعض لأنه لا يناسب ما بعده وقوله: **(ليس عن رؤية واختيار)** بل فلتة ومثله يكون قليلاً. قوله: **(والجمل الأربع الخ)** في الكشاف فإن قلت كيف موقع هذه الجمل، قلت: يجوز أن يكون لا يألونكم صفة للبطانة، وكذلك قد بدت البغضاء كأنه قيل بطانة غير آليكم خبالاً بادية بغضاؤهم، وأمّا قد بينا فكلام مبتدأ، وأحسن منه وأبلغ أن تكون مستأنفات كلها على وجه التعليل للنهي عن اتخاذهم بطانة قيل يعني لا يألونكم، وقد بدت البغضاء، وقد بينا الآيات لظهور أن وما تخفى صدورهم حال وأنّ ودوا ما عنتم بيان وتأكيد لقوله: **(لا يألونكم خبالا)** فحكمه حكمه ولذا لم يذكره عند تفصيل المواقع، وقيل: لأنه لما وقع بين الصفتين تعين أنه صفة وإنما كان أحسن ما في الاستئناف من الفوائد وفي الصفات من الدلالة على خلاف المقصود أو إيهامه لا أقل وهو تقييد النهي، وليس المعنى عليه، وأمّا على كلام المصنف فهي لا يألونكم ودّوا ما عنتم قد بدت البغضاء قد بينا لكم الآيات لا وما تخفى صدورهم لما مرّ فلا حاجة له إلى ما سبق من التوجيه

وتحبونهم، ولا يحبونكم بيان لخطئهم في موالاتهم، وهو خبر ثان أو خبر لأولاء، والجملة خبر لأنتم كقولك أنت زيد تحبه أو صلته أو حال، والعامل فيها معنى الإشارة،

والحدس الظاهر عند التأمّل، وقوله: للتعليل أي لبيان وجه النهي كأنه قيل لم نهيتم عنه، وليس المراد أنها كلها علة مستقلة ترك عطفها للاستقلال وقيل الأحسن أن يجعل كل مستأنفاً عما قبله على الترتيب كأنه قيل لم لا نتخذهم بطانة فأجيب لأنهم لا يقصرون في إفساد أمركم فقيل: ولم يفعلون ذلك فقيل لأنهم يبغضونكم ولما ترتب كل على الآخر صح جعلها كلها علة للنهي عن اتخاذهم بطانة، وأورد عليه أنه لا يحسن في قد بينا إذ لا يصح تعليلاً لبدوّ البغضاء ويصلح تعليلاً للنهي، وإن كان الأحسن أن يكون ابتداء كلام فتأمل. قوله: **(أي أنتم أولاء الخاطئون الخ)** الخاطئ بمعنى المخطئ هنا وإن قيل بينهما فرق وليس هذا محله وفي إعرابه مذاهب للنحاة أظهرها أن أنتم مبتدأ واسم الإشارة خبره والجملة بعده حال والعامل فيها ما في الإشارة أو التنبيه من معنى الفعل كما حقق في العربية لأنّ العرب قالوا ها أنت ذا قائماً فصرّحوا بالحالية، وإن كان المعنى على الإخبار بالحال لأنه المقصود بالاستبعاد ومدلول الضمير اسم الإشارة متحد، وقيل أنتم مبتدأ والجملة خبره نقله المعرب عن ابن كيسان وغيره، وأولاء منصوب على النداء أو الاختصاص وضعفوه بأنه خلاف الظاهر والاختصاص لا يكون باسم الإشارة، وقيل: هو مبتدأ وخبر والجملة مستأنفة للبيان وقال الرضي: ليس المراد من هاأنا وها أنت ذا تعريف نفسك أو المخاطب إذ لا فائدة فيه بل استغراب وقوع الفعل المذكور بعده منك أو من مخاطبك وأنه كان غير متوقع فالجملة لازمة لبيان الحال المستغربة ولا محل لها إذ هي مستأنفة.

وقال البصريون: هي حالية في محل نصب، وهي لازمة إذ هي المقصود الذي تتم به الفائدة وردّه بما بيناه في حواشيه قيل: فقد فات المصنف أرجح التوجيهات وهو كون يحبونهم جملة مستأنفة.

ولو قال أو خبر ثان لم يفته فلعله سبق قلم وما سوى الحال ابتداع منه منشؤه عدم الاطلاع ومتابعة العقل مع أنه لا يخفى حال الحال، ولا يخفى أنه مجازفة منه فإنّ المتقدّمين جوزوا في هذه الجملة الخبرية كما مرّ نقله.

ووجوه التركيب لا حجر فيها، وما ردّه الرضيّ هو الظاهر من كلام المعرب وما قاله بحث يظهر جوابه بالتأمل فلا تغترّ بالتجويز العقلي، وعلى أنّ المعنى تحبون هؤلاء يكون المشار إليه الكفار ويتغاير مدلوله ومدلول الضمير وقوله: **(أوصلته)** بناء على أنّ أسماء الإشارات تكون موصولة كما مرّ، وإذا عمل فيه معنى الإشارة فعاملهما بحسب التحقيق واحد

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٦١ من حديث عبد الله بن زيد في أثناء خبر طويل.

ويجوز أن ينصب أولاء بفعل مضمر يفسره ما بعده وتكون الجملة خبراً ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ بجنس الكتاب كله، وهو حال من لا يحبونكم، والمعنى أنهم لا يحبونكم، وأنكم تؤمنون بكتابهم أيضاً فما بالكم تحبونهم، وهم لا يؤمنون بكتابكم وفيه توبيخ بأنهم في باطلهم أصلب منكم في حقكم ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ نفاقاً، وتغريراً ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ من أجله تأسفاً، وتحسراً حيث لم يجدوا إلى التشفي سبيلا ﴿قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ﴾ دعاء عليهم بدوام الغيظ، وزيادته بتضاعف قوّة الإسلام، وأهله حتى يهلكوا به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ فيعلم ما في صدورهم من البغضاء، والحنق، وهو يحتمل أن يكون من المقول أي، وقل لهم إنّ الله عليم بما هو أخفى مما تخفونه من عض الأنامل

لأنه في معنى أشير إليكم في هذه الحالة، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى فلا يرد أن اسم الإشارة خبر وعامله المبتدأ أو الابتداء وعامل الحال معنى الفعل فيه والإشارة للتحقير فاستعملت هنا للتوبيخ كأنه ازدرى بهم لظهور خطئهم، فافهمه. قوله: **(بجنس الكتاب الخ)** كله تأكيد للجنس لا للكتاب وكونه من قبيل الرجل أي الكامل كما قيل تعسف وكونهم لا يؤمنون بكتابكم مأخوذ من فحوى الكلام ومما بعده، وأشار بقوله: وأنكم تؤمنون إلى أنّ الجملة مؤوّلة بالاسمية ولذا قرنت بالواو، والمعروف فيه تقدير أنتم ولم يجعل معطوفاً على ولا يحبونكم أو تحبونهم كما ارتضاه أبو حيان لأنه في معرض التخطئة، ولا كذلك الإيمان بالكتاب فإنه محض الصواب وإن اعتذر له بأنّ المعنى يجمعون بين محبة الكفار والإيمان وهما لا يجتمعان لبعده والحالية مقرّرة للخطأ فتأمل. قوله: **(وفيه توبيخ)** أي في قوله: هاأنتم الخ لا في هذه الجملة فقط، كما توهم وقوله: لم يجدوا إلى التشفي سبيلاً المراد بالتشفي شفاء الصدر بنيل المراد، وعض الأنامل عادة النادم العاجز، فلذا فسره بما ذكر. قوله: **(دعاء عليهم بدوام الغيظ الخ)** هذا من الكناية لأنّ الموت على الغيظ يلزمه استمراره عرفاً، ويلزم من ذلك قوّة الإسلام وتزايده عصراً بعد عصر قال النحرير رحمه الله: يشير إلى أنه من كناية الكناية غير مدعي موتهم بالغيظ بل ملزومه الذي هو دعاء ازدياد غيظهم إلى حدّ الهلاك وبه عن ملزومه الذي هو قوّة الإسلام وأهله وذلك لأنّ مجرّد الموت بالغيظ أو ازدياده ليس مما يحسن أن يطلب ويدعي.

(قلت) المجاز على المجاز مذكور، وأمّا الكناية على الكناية فنادرة وقد صرح بها السبكي في قواعده الأصولية ونقل فيها خلافاً إلا أنه ما الفرق بين الكناية بوسايط والكناية على الكناية فإنه محتاج إلى التأمل الصادق ومن العجب ما قيل كونه دعاء عليهم مما اتفقت عليه كلمتهم وفيه خفاء إذ في الدعاء لا يخاطب المدعوّ عليه بل الله تعالى ويسأل منه ابتلاؤه، وهو غفلة عن قولهم قاتلك الله وقولهم دم بعز وبت قرير عين وغيره مما لا يحصى. قوله: **(بمعنى قل لهم ذلك ولا تتعجب الخ)** إن كان المخاطب بقل كل من يقف على الكلام فلا كلام في

غيظاً وأن يكون خارجاً عنه بمعنى قل لهم ذلك، ولا تتعجب من اطلاعي إياك على أسرارهم فإني عليم بالأخفى من ضمائرهم ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ بيان لتناهي عداوتهم إلى حدّ حسد وأماناً لهم من خبير، ومنفعة وشمتوا بما أصابهم من ضر، وشدّه والمس مستعار للإصابة ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ على عداوتهم أو على مشاق التكاليف ﴿وَتَتَّقُوا﴾ موالاتهم أو ما حرّم الله جلّ جلاله عليكم ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ بفضل الله عزّ وجلّ، وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولأنّ المجدّ في الأمر المتدرّب بالاتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريئاً على الخصم، وضمة الراء للاتباع

كون التعجب على حقيقته وظاهره وإن كان النبيّ ﷺ فهو خارج مخرج العادة مجازاً والمراد منه تعظيم الله والنظر فيما تكلّ العقول عنه من دقائق علمه على ما حققه الزمخشريّ وغيره في قوله: ﴿**أسمع بهم وأبصر**﴾ [سورة مريم، الآية: ٣٨] كما سيأتي، ومن لم يتنبه لهذا قال النهي عن التعجب المذكور يفيد أنّ النبيّ ﷺ لم يعلم اطلاعه على ما في الصدور فالوجه الأوّل وهو من قلة التدبر. قوله: (**والمس مستعار للإصابة**) أي فإنّ المس اللمس الخفيف فتجوّز به عما ذكر يعني أنهما بمعنى، وأنّ المغايرة بينهما للتفنن فلا يسأل لم عبر في أحدهما بالمس وفي الآخر بالإصابة، وقد سوّى بينهما في غير هذا الموضع كقوله: ﴿**إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة**﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥٠] وقوله: ﴿**إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً**﴾ [سورة المعارج، الآية: ٢٠] والأحسن ما قيل إنه للدلالة على إفراطهم في السرور، والحزن لأنّ المس أقل من الإصابة كما هو الظاهر فإذا ساءهم أقل خير نالهم فغيره أولى منه وإذا فرحوا بأعظم المصائب مما يرثي له الشامت والحاسد فهم لا يرجى موالاتهم أصلاً فكيف تتخذونهم بطانة فهذا أنسب بالمقام. قوله: (**بفضل الله عز وجلّ وحفظه الخ**) على الأوّل نفي الضرّ على ظاهره وعلى الثاني نفي عدم المبالاة به، وفي الكشاف هذا تعليم من الله، وإرشاد إلى أن يستعان على كيد العدوّ بالصبر والتقوى، وقد قال الحكماء إذا أردت أن تكبت من يحسدك فازدد فضلاً في نفسك، ومنه أخذ الشافعي رضي الله عنه قوله:

إذا ما شئت إرغام الأعادي ... بلا سيف يسلّ ولا سنان

فزد في مكرماتك فهي أعدى ... على الأعداء من ثوب الزمان

وقد قيل عليه إنّ ما ذكر الحكماء معناه إنك كلما ازددت فضلاً في نفسك ازداد الحسود احتراقاً بناء الحسد فكان هذا مقابلة له بالإيذاء والإضرار الأشدّ، وما في الآية أنك ببركة الصبر والتقوى لكونهما من محاسن الطاعات ومكارم الأخلاق تكون في كنف الله وحمايته من أن يضرك كيد عدوّ وتكلف الجواب بأنّ فضلاً مطلق ينصرف إلى الكامل وهو التقوى وكذا الكبت محمول على ما هو من جهة الله لأنه أكمل من غيره والظاهر أنه تنظير له لاشتراكهما في المنع عن الاشتغال بالعدوّ بالاشتغال بالطاعة أو تكميل النفس كما أن في الأوّل كفاية الله وفي الثاني كفاية بهلاك العدوّ. قوله: (**وضمة الراء الخ**) أي لاتباع ضمة الضاد كما تقرّر في المجزوم

كضمة مدّ، وقرأ ابن كثير ونافع، وأبو عمرو ويعقوب لا يضركم من ضاره يضيره ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الصبر، والتقوى، وغيرهما ﴿مُحِيطٌ﴾ أي محيط علمه فيجازيكم بما أنتم أهله، وقرئ بالياء أي بما يعملون في عداوتكم عالم فيعاقبهم عليه ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾ أي، واذكر إذ غدوت ﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾ أي من حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تنزلهم أو تسوّي، وتهيئ لهم، ويؤيده القراءة باللام ﴿مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ مواقف، وأماكن له، وقد يستعمل المقعد والمقام بمعنى المكان على الاتساع كقوله تعالى: ﴿في مقعد صدق﴾ [سورة القمر، الآية: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿قبل أن تقوم من مقامك﴾ [سورة النمل، الآية: ٣٩] ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتكم روي أن المشركين نزلوا بأحد يوم الأربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار رسول الله ﷺ أصحابه، وقد دعا عبد اللّه بن أبيّ ابن سلول، ولم يدعه من قبل فقال هو وأكثر الأنصار: أقم يا رسول الله بالمدينة ولا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدوّ إلا أصاب منا، ولأدخلها علينا إلا أصبنا منه فكيف، وأنت فينا فدعهم فإن أقاموا أقاموا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة، وإن رجعوا رجعوا خائبين وأشار بعضهم إلى الخروج فقال عليه الصلاة والسلام: «**إني رأيت في منامي بقراً مذبوحة حولي فأوّلتها خيراً ورأيت في ذباب**

والأمر المضاعف المضموم العين والجزم مقدّر، ويجوز الفتح للخفة والكسر لأجل تحريك الساكن فلا حاجة إلى ما قيل إنه مرفوع بتقدير الفاء. قوله: (**واذكر الخ**) إشارة إلى ما مرّ في أمثاله وقوله: من حجرة عائشة رضي الله عنها إشارة إلى أنه على تقدير مضاف إذ المعنى من عند أهلك، وقراءة اللام شاهدة لأنه بمعنى تهيئ وتسوى المعدّى بها إذ ليس محل التقوية والزيادة غير فصيحة في مثله، والمقعد والمقام محل القعود والقيام، ثم توسع فأطلقا بطريق المجاز على المكان مطلقاً وإن لم يكن فيه قيام وقعود وقد يطلق على من به كقولهم المجلس السامي والمقام الكريم. قوله: (**سميع لأقوالكم عليم بنياتكم**) إن كان سميع وعليم كرحيم من صيغ المبالغة الملحقة باس الفاعل كما ذكره سيبويه فهذا بيان لتقدير معموله واللام للتقوية كما صرح به قوله: ﴿**إنّ ربي لسميع الدعاء**﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٣٩] وإن كانا صفة مشبهة فلا عمل لهما في المفعول، فهذا بيان لمحصل المعنى والحديث المذكور رواه ابن جرير[1] والبيهقيّ من طريق ابن إسحق، وقوله: شرّ محبس أي أخبث مكان يقيمون به إذ لا ماء فيه ولا طعام والإشارة إلى الخروج رأيه والقول به والأصل فيه التعدي بعلى والبقر الجماعة المقاتلة لأنها معدّة للعمل وقوله: (**أوّلتها خيراً**) لم يذكره لأنّ المراد كثرة الشهداء، **وجعله خيراً لما فيه من الأجر العظيم، وذباب السيف طرفه والثلم بالمثلثة الكسر وقوله: (فأوّلته هزيمة) في**

---

(١) أخرجه الطبري ٧٧١٧ من طريق ابن إسحق عن الزهري وجماعة من التابعين، وهذا مرسل. لكنه قوي لكونه ورد عن غير واحد من التابعين. ولأصله شواهد في الصحيح.

سيفي ثلماً فأوّلته هزيمة ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأوّلتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم» فقال رجال: فاتتهم بدر وأكرمهم الله بالشهادة يوم أحد اخرج بنا إلى أعدائنا، وبالغوا حتى دخل فلبس لأمته فلما رأوا ذلك ندموا على مبالغتهم وقالوا: اصنع يا رسول الله ما رأيت فقال ﷺ: **«لا ينبغي لنبيّ أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل»** فخرج بعد صلاة الجمعة وأصبح بشعب أحد يوم السبت، ونزل في عدوة الوادي، وجعل ظهره، وعسكره إلى أحد وسوّى صفهم وأمّر عبد الله بن جبير على الرماة وقال انضحوا عنا بالنبل لا يأتونا من ورائنا ﴿إِذْ هَمَّت﴾ متعلق بقوله سميع عليم أو بدل من «إذ غدوت». ﴿طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ﴾ بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أن تجبنا وتضعفا روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج في زهاء ألف رجل، ووعد لهم النصر إن صبروا فلما بلغوا الشوط انخزل ابن أبي في ثلثمائة رجل، وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا فتبعهم عمرو بن حزم الأنصاري، وقال أنشدكم الله في نبيكم، وأنفسكم فقال ابن أبيّ: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم فهمّ الحيان باتباعه فعصمهم الله تعالى فمضوا مع رسول الله ﷺ، والظاهر أنه ما كانت عزيمة لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي

النهاية فأوّلته أن يصاب رجل من أهلي فقتل حمزة وإدخال يده في الدرع تحصين أصحابه بها دونه لأنه معصوم، ولهذا لم يقل لبستها. قوله: **(فلما رأوا ذلك)** أي ما صنعه النبيّ ﷺ، ولأمته بالهمزة وتبدل ألفاً بمعنى الدرع وقيل السلاح، والشعب بالكسر الطريق في الجبل وتشعبت الشيء بمعنى فرقته وجمعته ضدّ وعدوة الوادي بضمّ فسكون جانبه وقوله عبد الله بن جبير هو ابن نعمان الأنصاري وهو الصحيح، ووقع في البخاري وفي الكشاف[1] بجير وهو علم آخر وأمر بالتشديد أي جعله أميراً والنضح بالنبل الرمي مستعار من نضح الماء وقوله: **(متعلق بسميع عليم)** يعني على التنازع لا بهما معافان كانا صفتين فظاهر أيضاً لأنها تعمل في الظرف وإلا فأظهر وليس المراد تقييد كونه سميعاً عليماً بذلك الوقت، وجناح العسكر جانبه وله جناحان وقلب وساقة ومقدّمة، ولذا سمي خميساً، وقوله: في زهاء ألف بالمدّ والضم أي مقداره، وهو مرويّ عن السديّ، وقوله: لا ينبغي لنبيّ إذا لبس لأمته أي عزم أن يرجع، والشوط بشين معجمة وواو ساكنة وطاء حائط عند جبل أحد ومكانه القريب منه وأصل معناه المرّة من الجري فمن قال السوط: بالمهملات الخلط أي لما بلغوا مقام الخلط أي المحاربة ومخالطة العدوّ فقد خلط وقوله: انخزل ابن أبيّ أي انقطع ورجع لنفاقه وقوله: **(أنشدكم الله)** قسم أي أسألكم بالله والله منصوب والحيان المراد بهما الطائفتان السابقتان. قوله: **(والظاهر أنه ما كانت عزيمة)** أي أنّ الهمّ المذكور وتأنيث ضميره لمراعاة الخبر أي لم يكن ذلك عن عزم وتصميم على مفارقة النبيّ ﷺ، ومخالفته لأنه لا يصدر مثله من مؤمن بل مجرّد حديث نفس

---

(١) في «المطبوع» جبير. انظر الكشاف ١/ ٤٠٩.

عاصمهما من اتباع تلك الخطرة، ويجوز أن يراد والله ناصرهما فما لهما يفشلان، ولا يتوكلان على الله ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي فليتوكلوا عليه ولا يتوكلوا على غيره لينصرهم كما نصرهم ببدر ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ تذكير ببعض ما أفادهم التوكل، وبدر ماء بين مكة، والمدينة كان لرجل يسمى بدراً فسمي به ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ حال من الضمير، وإنما قال الأذلة، ولم يقل ذلائل تنبيهاً على قلتم مع ذلتهم لضعف الحال، وقلة المراكب، والسلاح ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ في الثبات ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ما أنعم به عليكم بتقواكم من نصره أو لعلكم ينعم الله عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الأنعام لأنه سببه ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ظرف لنصركم، وقيل بدل ثان من «إذ غدوت» على أنّ قوله لهم يوم أحد، وكان مع اشتراط الصبر، والتقوى عن المخالفة فلما لم يصبروا عن الغنائم، وخالفوا أمر الرسول ﷺ لم تنزل الملائكة ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ إنكار أن لا يكفيهم ذلك وإنما جيء بلن إشعاراً بأنهم كانوا كالآيسين من النصر لضعفهم، وقلتهم وقوّة العدوّ وكثرتهم قيل أمدّهم الله يوم بدر أوّلاً بألف من الملائكة، ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة، وقرأ ابن عامر منزلين بالتشديد للتكثير أو للتدريج ﴿بَلَىٰٓ﴾

ووسوسة كما في قوله:

أقول لها إذا جشأت وجاشت مكانك تحمدي أو تستريحي[1]

لأنّ من نصره الله وعصمه لا يثبت على مثل هذا العزم بل هو مخذول منافق، ولذلك قال: منكم إشارة إلى أنهما من المسلمين، وقوله: ولا يتوكلوا على غيره الحصر من تقديم المعمول، وبدر اسم رجل من الجاهلية سمي باسمه بئر حفرها ثم سمي ذلك المكان جميعه به، وأذلة جمع قلة ولكونه مضاعفاً لم يجمع على ذلل ولا على ذلائل لأنه جمع كثرة وتفسيره الذلة بعدم العدّة لأنه ليس بمعنى الذل المعروف، وبتقواكم باؤه سببية متعلق بأنعم، ومن نصره بيان لما، وقوله: أو لعلكم ينعم الله عليكم فهو كناية أو مجاز عن نيل نعمة أخرى توجب الشكر وقوله: وقيل بدل ثان والأوّل إذا همت، وعلى هذا فالقول المذكور بأحد، ولما كان النصر بالملائكة ببدر أشار إلى أنّ قوله هذا كان مشروطاً فيه الصبر والتقوى عن المخالفة فلذا لم يقع لتخلف شرطه. قوله: **(وإنما جيء بلن الخ)** لأنها لتأكيد النفي كما مرّ وهذا مذهب لبعض النحاة، وقوله: **(بألف الخ)** إشارة إلى التوفيق بين ما وقع في الآيات. وقوله: **(للتكثير أو للتدريج)** إشارة إلى الفرق بينهما كما مرّ. وقوله: **(الزيادة)** أي على الثلاثة آلاف بأن جعلها خمسة. قوله: **(وهو في الأصل الخ)** أي من فارت القدر إذا غلت، ثم استعمل للسرعة من غير ريث أي بطء من قولهم ريثما، والفوّارة القدر، وفوّارة الماء على التشبيه وتوصف به النار

---

(١) البيت لعمرو بن الأطنابة.

إيجاب لما بعد لن أي بلى يكفيكم، ثم وعد لهم الزيادة على الصبر والتقوى حثا عليهما، وتقوية لقلوبهم فقال ﴿إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم﴾ أي المشركون ﴿مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ من ساعتهم هذه، وهو في الأصل مصدر فات القدر إذا غلت فاستعير للسرعة، ثم أطلق للحال التي لا ريث فيها، ولا تراخي، والمعنى أن يأتوكم في الحال ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ في حال إتيانهم بلا تراخ، ولا تأخير ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ معلمين من التسويم الذي هو إظهار سيما الشيء لقوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «**تسوّموا فإنّ الملائكة قد تسوّمت**» أو مرسلين من التسويم بمعنى الأسامة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ويعقوب بكسر الواو ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ وما جعل إمدادكم بالملائكة ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ إلا بشارة لكم بالنصر ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾، ولتسكن إليه من الخوف ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لا من العدّة، والعدد وهو تنبيه على أنه لا حاجة في نصرهم إلى مدد وإنما أمدّهم ووعد لهم به بشارة لهم، وربطا على قلوبهم من حيث إنّ نظر العامة إلى الأسباب أكثر وحث على أن لا يبالوا بمن تأخر عنهم ﴿ٱلْعَزِيزِ﴾ الذي لا يغالب في أقضيته ﴿ٱلْحَكِيمِ﴾ الذي ينصر ويخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة والمصلحة ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ متعلق بنصركم أو وما النصر إن كان اللام فيه للعهد والمعنى لينقص منهم بقتل بعض، وأسر آخرين، وهو ما كان يوم بدر من قتل سبعين وأسر سبعين من صناديدهم ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ أو يخزيهم، والكبت شدّة الغيظ أو وهن يقع في القلب، وأو للتنويع دون الترديد ﴿فَيَنقَلِبُوا۟

والغضب مجازاً وقوله: بلا تراخ مأخوذ من الشرط ومسوّمين على الفتح بمعنى معلمين من السمة، وهي العلامة نقل أنهم كانوا بعمائم صفر وقيل على خيل بلق، وقيل: على خيل محزوزة الأذناب وعلى قراءة الكسر فالمعنى أنهم مسوّمين أنفسهم ومعلميها بعلامات، أو هما من الأسامة والمراد الإرسال لهم أو لخيلهم وقوله: إلا بشارة هذا يقتضي أنهم عرفوهم بإعلام النبيّ ﷺ لهم بقوله: «**تسوّموا**» الحديث وهو حديث مرسل[1] رواه ابن إسحق وغيره، وفيه أنه أوّل يوم وضعت فيه الصفوف، وأمّا اطمئنان القلب فلا يقتضيه لأنه بكثرة الجند مطلقاً وهو المراد من الأسباب، والحث على عدم المبالاة بالمتأخرين لتأييدهم بالملائكة بدلهم، وأقضية جمع قضاء بمعنى مقضيّ به وحمل الحكمة على فعله النصر على مقتضاها لأنه المناسب للمقام. قوله: (**متعلق بنصركم الخ**) فيكون في شأن بدر لما قتل فيه من المشركين فقطع طرف منهم وفرّ منهم قوم فكبتوا وهذا على تقدير أن يجعل إذ تقول ظرفاً لنصركم لا بدلاً من إذ غدوت لئلا يفصل بأجنبيّ ولأنه كان يوم واحد، وأما تعلقها بالنصر فهل العامل فيه النفي المنقوض بإلا أو النصر الواقع مبتدأ ظاهر كلام المصنف رحمه الله الثاني، وكلام الكشاف

---

(١) أخرجه الطبري ٧٧٧٥ عن عمير بن إسحاق مرسلاً.

خَآئِبِينَ ﴾ فينهزموا منقطعي الآمال ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ اعتراض ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ عطف على قوله أو يكبتهم والمعنى أنّ الله مالك أمرهم فإمّا أن يهلكهم أو يكبتهم أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم إن أصرّوا، وليس لك من أمرهم شيء وإنما أنت عبد مأمور لإنذارهم، وجهادهم ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأمر أو شيء بإضمار أن أي ليس لك من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء أو ليس لك من أمرهم شيء أو

الأوّل والألف واللام للعهد أي النصر الواقع في يوم بدر وسكت عنه الزمخشريّ، ولو حمل على الجنس لصح أي وما نصر الله إلا لإعزاز دينه وخذل أعدائه، وصناديد جمع صنديد وهو الرئيس، قال الطيبي: جعلهم أشرافاً لأنه كان في الواقع كذا، وتنكير طرفاً يدل عليه وفي الأساس وهو من أطراف العرب أي أشرافها، وقيل: تخصيص الطرف لأنّ أطراف الشيء يتوصل بها إلى توهينه وإزالته.

(قلت) كون الأطراف بمعنى الإشراف لتقدّمهم في السير، ونحوه الأطراف منازل الأشراف، والناس تستعمله الآن لعكسه والكبت الغيظ والغمّ المؤثر وقيل: إنّ كبته يكون بمعنى كبده أي أصاب كبده كرآه بمعنى أصاب رئته وإنه مراد المتنبي بقوله:

لا كبت حاسداً وأرى عدوّاً كأنهما وداعك والرحيل

أي لا وجع كبده ورئته، وشبه الحاسد بالوداع لما فيه من زوال نعمة الوصال التي يتمناها الحاسد والعدوّ بالرحيل لأنه قاتل مبغوض، وهو معنى حسن، وإنما حمل أو على التنويع دون الترديد لأنهما وقعا. قوله: **(عطف على قوله أو يكبتهم الخ)** في الكشاف عطف على ما قبله منقوله ليقطع أو ليكبت ويحتمل عطفه على ينقلبوا وله وجه قال النحرير: وجه سببية النصر على تقدير تعلق اللام بقوله: وما النصر إلا من عند الله ظاهر، وأما على تعلقها بقوله: ولقد نصركم الله فلأنّ النصر الواقع من أظهر الآيات فيصلح سبباً للتوبة على تقدير الإسلام أو لتعذيبهم على تقدير البقاء على الكفر لجحودهم بالآيات وإن أريد تعذيب الدنيا بالإسر فظاهر فإن قيل هو يصلح سبباً لتوبتهم، والكلام في التوبة عليهم قلنا يصلح سبباً للإسلام الذي هو سبب التوبة عليهم فهو سبب لها بالواسطة. قوله: **(ويحتمل أن يكون معطوفاً الخ)** قال قدس سره: لما كان في وجه سببية النصر للتوبة والتعذيب خفاء وفي الفصل مع الاعتراض بعد ذهب بعضهم إلى أنه ليس معطوفاً على يقطع بل بإضمار أن من عطف الفعل المضارع المنصوب على الأمر أو شيء وهو من عطف الخاص على العام، وفي كونه بأو نظر وذهب بعضهم إلى أنها بمعنى إلا أن وهو معروف في النحو، وقيل في الفرق بين العطف على الأمر وشيء أنّ الأوّل سلب توابع التوبة من القبول والردّ، توابع التعذيب من الخلاص والمنع من النجاة.

والثاني سلب نفس التوبة والتعذيب يعني أنك لا تريد بالتوبة ما هو سبب التوبة عليهم أعني الإسلام إذ لم يذكر توبتهم وقيل هذا إذا كان الأمر بمعنى الشأن، ولك أن تجعله بمعنى

التوبة عليهم أو تعذيبهم وأن تكون أو بمعنى إلا أن أي ليس لك ما أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتسر به أو يعذبهم فتتشفى منهم روي أنّ عتبة بن أبي وقاص شجه يوم أحد، وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «**كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم**» فنزلت، وقيل: همّ أن يدعو عليهم فنهاه الله سبحانه، وتعالى لعلمه بأنّ فيهم من يؤمن ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ قد استحقوا التعذيب بظلمهم ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ خلقاً، وملكاً فله الأمر كله لا لك ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ صريح في نفي وجوب التعذيب والتقييد بالتوبة، وعدمها كالمنافي له ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لعباده فلا تبادر إلى الدعاء عليهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ لا تزيدوا

التكليف والإيجاب أي ليس ما تأمرهم به من عندك، ولا يخفى ما في حمله على التكليف من التكلف. قوله: (**روي أنّ عتبة بن أبي وقاص الخ**) أخرجه عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير[1] عن قتادة وهو في الصحيح من حديث سهل بن سعد وليس فيه ذكر عتبة، وقوله: وكسر رباعيته بتخفيف الياء هي من مقدّم الأسنان، وفيه تصريح بأنها لم تقلع من أصلها بل كسر طرفها وهو المصرّح به في السير، وإنما أوّل الظلم باستحقاق التعذيب لأنه المتفرّع على التعذيب، ولولاه لكان الظاهر العكس.

وقال النحرير رحمه الله: أنّ قوله: (**شجه الخ**) يشبه أن يكون وجهاً آخر في معنى (**ليس لك من الأمر**) الخ وهو أنه نوع معاتبة على إنكاره فلاح القوم، وكذا القيل الآخر فإنه نهى له ﷺ أن يدعو عليهم، وقيل: هما لمجرّد بيان سبب النزول، وقوله: (**فله الأمر كله**) لا لك فهو بيان لما قبله. قوله: (**صريح في نفي وجوب التعذيب الخ**) هذا ردّ على الزمخشريّ إذ قيده بما ذكر بقرينة ما قبله واستدلّ به على مذهبه من وجوب تعذيب العاصي وإثابة المطيع، ولا يخفى أنّ التقييد خلاف الظاهر، وإن تعليقه بمشيئته ناطق بالإطلاق، مع أنّ الآية في الكفار فكيف يستدلّ بها على إغراضه الفاسدة لكن العصبية تعمي وتصمّ، وقوله: فلا تبادر إلى الدعاء الخ مبنيّ على القيل الأخير. قوله: (**لا تزيدوا زيادت مكرّرة**) إشارة إلى أنّ التضعيف بمعنى التكرير مطلقاً وعنب الخيل رحمه الله تعالى التضعيف أن يجعل الشيء مثلين أو أكثر وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله، وفي الكشف الضعف اسم ما يضعف الشيء كالثني، اسم ما يثنيه من ضعفت الشيء بالتخفيف فهو مضعوف على ما نقله الراغب بمعنى ضعفته وهو اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر فأكثر، والنظر فيه إلى ما فوق بخلاف الزوج فإنّ

---

(١) أخرجه الطبري ٧٨١٤ من طريق عبد الرزاق عن قتادة مرسلاً وكرره ٧٨١٥ عن مقسم مرسلاً أيضاً. وهو في الصحيح دون ذكر عتبة بن أبي وقاص انظر «تخريج الكشاف» ١/ ٤١٣. وورد من حديث أنس علقه البخاري قبل حديث ٤٠٦٩ ووصله مسلم ١٧٩١ وأحمد ٣/ ٢٥٣ والترمذي ٣٠٠٢ و ٣٠٠٣ والنسائي في «التفسير» ٩٧.

زيادات مكرّرة ولعل التخصيص بحسب الواقع إذ كان الرجل منهم يربي إلى أجل، ثم يزيد فيه زيادة أخرى حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون، وقرأ ابن كثير وابن عامر، ويعقوب مضعفة ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيما نهيتم عنه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ راجين الفلاح ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ بالتحرّز عن متابعتهم، وتعاطي أفعالهم، وفيه تنبيه على أنّ النار بالذات معدّة للكافرين، وبالعرض للعصاة ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أتبع الوعيد بالوعد ترهيباً عن المخالفة، وترغيباً في الطاعة ولعلّ، وعسى في أمثال ذلك دليل عزة التوصل إلى ما جعل خبراً له ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ بادروا، وأقبلوا ﴿إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلى ما يستحق به المغفرة كالإسلام، والتوبة والإخلاص، وقرأ نافع وابن عامر سارعوا بلا

النظر فيه إلى ما دون فإذا قيل ضعف العشرة لزم أن تجعلها عشرين بلا خلاف لأنه أوّل مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما إذا قيل هو أخو زيد اقتضى أن يكون زيد أخاه، وإذا لزم المزاوجة دخل في الإقرار، وعلى هذا له ضعفا درهم منزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم أنّ ضعف الشيء موضوعه مثلاه، وضعفيه موضوعه ثلاثة أمثاله بل ذلك لأن موضوعه المثل بالشرط المذكور، وهذا مغزي الفقهاء في الأقارير والوصايا، ومن البين في ذلك أنهم ألزموا في ضعفي الشيء ثلاثة أمثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان أربعة أمثاله ومنه يظهر أنه لا حاجة إلى اعتذار الأزهري رحمه الله عنهم بأنه على المتعارف العامي لأنه المعتبر في الأقارير ونحوها لا على الموضوع اللغوي، وكذلك ظهر أنه لو قال له على الضعفان درهم ودرهم أو الضعفان من الدراهم لم يلزم إلا درهمان كما لو قال هما الأخوان وكذلك لو قال: أعطه الضعفين كان أمراً بإعطاء زوجين وهذا معنى قول الراغب هو كالزوجين لأنّ كلاً منهما يزاوج الآخر ويضاعفه، وظهر أنّ تفسير أبي عبيدة في قوله تعالى: **﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾** أي ثلاثة أعذبة كما ذكره الأزهري وأيده بأنها تؤتي الأجر مرتين فكيف يزاد في عذابها، وأن قوله: أولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا صحيح لتنزيله على عشرة الأمثال كما ذكره أيضاً لأنه ليس مقصوراً على مثل واحد كما مرّ، وحاصله أنّ تضعيف الشيء ضمّ عدد آخر إليه، وقد يزاد وقد ينظر إلى أوّل مراتبه لأنه المتيقن ثم إنه قد يكون الشيء المضاعف مأخوذاً معه فيكون ضعفاه ثلاثة وقد لا يكون فيكون اثنين وكل هذا موضوع له في اللغة لا عرف كما توهموه فاحفظه فإنه مما اضطرب فيه كلامهم. قوله: **(ولعل التخصيص الخ)** دفع لما يتوهم من أنه لم ينه عن الربا مطلقاً بل إذا كان مضاعفاً فأجاب بأنه وقع منهم كذلك فلذا خص ومثله لا مفهوم له، والطفيف بالطاء المهملة وفاءين القليل، وقيل: إنّ حرمته علمت من دليل آخر كآية وأحل الله البيع، وحرّم الرّبوا وقوله: راجين الفلاح إشارة إلى أنّ الرجاء منهم لا من الله وأنّ الجملة في موقع الحال، وقوله: بالتحرز متعلق باتقوا وإشارة إلى أنّ التقوى بمعناها اللغوي وأنّ الكافرين وضع موضع المرابين للتغليظ والتهديد وأنّ إطلاقه عليهم لمشابهتهم لهم في تعاطي ما تعاطوه،

واو ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ أي عرضها كعرضهما وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل لأنه دون الطول وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كسبع سموات وسبع أرضين لو وصل بعضها ببعض ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ هيئت لهم، وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة، وإنها خارجة عن هذا العالم ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ صفة مادحة للمتقين أو مدح منصوب أو مرفوع ﴿فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ في حالتي الرخاء والشدّة أو الأحوال كلها إذ الإنسان لا يخلو عن مسرّة أو مضرّة، والمعنى لا يخلون في حال ما بإنفاق ما قدروا عليه من قليل أو كثير ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ الممسكين عليه الكافين عن إمضائه مع القدرة من كظمت القربة إذا ملأتها، وشددت رأسها، وعن النبيّ ﷺ: «**من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً**» ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ التاركين عقوبة من استحقوا مؤاخذته، وعن النبيّ ﷺ أنّ هؤلاء في أمتي قليل إلا من عصم الله، وقد كانوا كثيراً في الأمم التي مضت ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يحتمل الجنس ويدخل تحته هؤلاء والعهد فتكون الإشارة إليهم ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ فعلة بالغة في القبح كالزنا ﴿أَوْ

وجعلها مخلوقة معدّة لهم إشارة لما ذكره، وترهيباً وترغيباً لف ونشر مرتب وعزة التوصل تستفاد من الترجي، ولما كانت المبادرة إلى ما يفعله المبادر أوّل المغفرة بما ذكره. قوله: **(وذكر العرض للمبالغة)** لأنه أقصر الامتدادين، وزاد في المبالغة بحذف أداة التشبيه وتقدير المضاف فليس المقصود تحديد عرضها حتى يمتنع كونها في السماء بل هو كناية عن غاية السعة بما هو في تصوّر السامعين كذلك قال النحرير: وهو مناف لقول المصنف إنها خارجة عن هذا العالم، وما نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن جرير. قوله: **(وفيه دليل على أنّ الجنة مخلوقة)** أي كما يدل عليه الفعل الماضي وكونها خارجة عنه لأنها أعظم منه فلا يمكن أن يكون محيطاً بها، وفيه نظر لأنه مبالغة ولم يقصد ظاهره كما مرّ والسرّاء الحالة التي تسرّ، وهي الرخاء والضراء التي تضرّ ضدّها فالمراد بهما ظاهرهما أو التعميم كما عهد في أمثاله، ويخلون بتشديد اللام من الإخلال. قوله: **(الممسكين الخ)** بين معناه وحقيقته، ولما كان الإمساك فعلاً اختيارياً اقتضى أنه عن قدرة لا عن عجز لأنه هو الممدوح، والحديث[1] أخرجه أحمد وعبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي ملء قلبه بما ذكره جزاء من جنس العمل. قوله: **(التاركين الخ)** المؤاخذة مفاعلة من أخذ والمراد المعاقبة المسببة عنه، والحديث

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٤٥٨ والطبري ٧٨٤١ كلاهما من حديث أبي هريرة، وفيه عبد الجليل عن عمّ له. وعبد الجليل مجهول كما قال الحافظ في «تخريج الكشاف» ١/ ٤١٥ وعمه. لم يسمّ. وفي الباب عن رجل من أبناء الصحابة. أخرجه أبو داود ٤٧٧٨ والقضاعي ٤٣٧ وفيه سويد بن وهب، وهو مجهول. وله شاهد آخر من حديث معاذ بن أنس أخرجه أبو داود ٤٧٧٧ والترمذي ٢٠٢١، وفيه سهل ابن معاذ بن أنس، وهو ضعيف.

﴿ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بأن أذنبوا أي ذنب كان، وقيل الفاحشة الكبيرة، وظلم النفس الصغيرة، ولعل الفاحشة ما يتعدى، وظلم النفس ما ليس كذلك ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ تذكروا وعيده أو حكمه أو حقه العظيم ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ بالندم، والتوبة ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوفين، والمراد به وصفه سبحانه، وتعالى بسعة الرحمة، وعموم المغفرة، والحث على الاستغفار، والوعد بقبول التوبة ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرّة**» ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حال من يصرّوا أي ولم يصرّوا على قبيح فعلهم عالمين به ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ

في الفردوس، وقوله: لا من عصم الله استثناء منقطع إن كانت القلة على ظاهرها ومتصل إن كانت بمعنى العدم، وكون بعض الخصائص في الأمم السالفة لا يقتضي تفضيلهم على هذه الأمة من كل الوجوه حتى يتكلف لتأويله بما لا طائل تحته وقوله: فعلة بالغة في القبح كالزنا جعل التاء أو التنوين للمبالغة، وخص الزنا بالتمثيل لأنّ سبب النزول كان ذلك كما ذكره الواحدي رحمه الله. قوله: **(بأن أذنبوا أيّ ذنب كان)** فهو من ذكر العام بعد الخاص وعلى ما بعده هما متغايران وأو للتنويع على الوجوه، وأشار بقوله: تذكروا إلى أنه ليس المراد مجرّد ذكر اسمه كما أنه ليس المراد من الاستغفار مجرّد طلب المغفرة بل الندم والتوبة. قوله: **(والمراد به وصفه سبحانه وتعالى بسعة الرحمة)** سعتها تؤخذ من أنه لا يغفر جميع الذنوب إلا هو إذ يلزمه شمول المغفرة والرحمة وهو عين سعتها، فإن قلت: هذا ترديد بين الخاص والعام، وقد تقدّم أنّ أولاً تعطف مثله فما وجهه، قلت: وجه بأنه ترديد بين فرقتين من يستغفر للفاحشة ومن يستغفر لأيّ ذنب صدر عنه، وكم بينهما وكأنّ من خصصه احترز عن هذا، وكون الاستفهام نفياً يصحح الاستثناء المفرغ ظاهر، وأما احتمال أنّ الجملة حالية بتقدير قائلين فتعسف بارد. قوله: **(ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين الخ)** غير مستغفرين حال من الضمير في يقيموا والمجموع تفسير لقوله: ولم يصرّوا لأن الإصرار الإقامة على القبيح من غير استغفار ورجوع بالتوبة، وأمّا توهم أنّ عدم الاستغفار قيد في عدم الإصرار والمعنى لم يكونوا مصرين غير مستغفرين فلا طائل تحته كذا قال النحرير رحمه الله وقوله: **(ما أصرّ من استغفر)**[1] الحديث أخرجه الترمذيّ وأبو داود عن الصدّيق رضي الله عنه. قوله: **(وهم يعلمون حال الخ)** قيل الحال بعد الفعل المنفيّ، وكذا جميع القيود قد تكون راجعة إلى النفي قيداً له دون المنفيّ مثل ما جئتك لاشتغالي بأمورك أو مشتغلاً بها بمعنى تركت المجيء لذلك، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود ١٥١٤ والترمذي ٣٥٥٩ وأبو يعلى ١٣٨ و ١٣٩ والطبري ٧٨٦٢ من حديث أبي بكر، وإسناده ضعيف. وضعفه الترمذي بقوله: غريب، وليس إسناده بالقوي اهـ وفيه أيضاً راوٍ لم يسمّ. ولعله الوقف أشبه، والله أعلم.

﴿خَٰلِدِينَ﴾ خبر للذين إن ابتدأت به، وجملة مستأنفة مبينة لما قبلها إن عطفت على المتقين أو على الذين ينفقون ولا يلزم من إعداد الجنة للمتقين، والتائبين جزاء لهم أن لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من إعداد النار للكافرين جزاء لهم أن لا يدخلها غيرهم، وتنكير جنات على الأوّل يدل على أنّ مالهم أدون مما للمتقين الموصوفين بتلك الصفات المذكورة في الآية المتقدّمة وكفاك فارقاً بين القبيلين أنه فصل آيتهم بأن بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله سبحانه وتعالى، وذلك لأنهم حافظوا على حدود الشرع، وتخطوا إلى التخصيص

تكون إلى ما دخله النفي مثل ما جئتك راكباً وما ضربت تأديباً، وهم يعلمون ليس قيداً للنفي لعدم الفائدة لأنّ ترك الإصرار موجب للأجر والجزاء سواء كان مع العلم بالقبح أو مع الجهل بل مع الجهل أولى وإذا قيد الفعل المنفيّ فله معنيان.

أحدهما: وهو الأكثر أن يكون النفي راجعاً إلى القيد فقط ويثبت أصل الفعل، مثل ما جئت راكباً بمعنى جئت غير راكب وقد ذكر في قوله تعالى: ﴿**لم يخرّوا عليها صماً وعميانا**﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٧٣] أنه نفي للصمم والعمي وإثبات للخرور وأنّ النفي إذا ورد على ذات مقيدة بالحال يكون إثباتاً للذات ونفياً للحال، وهذا أيضاً ليس بمراد إذ ليس المعنى على إثبات الإصرار ونفي العلم.

وثانيهما: أن يقصد نفي الفعل والقيد معاً بمعنى انتفاء كل من الأمرين مثل ما جئتك راكباً بمعنى لا مجيء ولا ركوب وهذا أيضاً ليس بمناسب إذ ليس المعنى على نفي العلم والإصرار أو بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار لنفي القيد وإثباته، وهذا هو المناسب في الآية أي لم يصرّوا عالمين بمعنى أنّ عدم الإصرار متحقق البتة، وعلى هذا ينبغي أن يحمل وحرف النفي منصبّ عليهما معاً والحاصل أنّ النفي في الكلام قد يكون لنفي القيد والمقيد بمعنى انتفاء كل من الفعل والقيد أو القيد فقط، وردّ بأنّ المعنى أنهم عالمون بقبحه وجزائه حتى لو ترك الإصرار لكل أو تنفر طبع لم يكن له جزاء لأنّ الجزاء على الكف لا على العدم وإلا لكان لكل أحد أجزية لا تتناهى لعدم قبائح لا تتناهى مما لا يخطر بباله وقد صرحوا به في الأصول فقوله: (**وهم يعلمون**) تقييد للمنفيّ والنفي راجع إلى القيد يعني لم يكن لهم الإصرار مع العلم بالقبح لأنّ المصرّ مع عدم العلم بالقبح لا يحرم الجزاء وغير المصرّ للكسالة أو لعدم ميل الطبع لم يبلغه، وفيه بحث. قوله: (**خبر للذين إن ابتدأت به**) يعني أنّ في هذه الجملة إعرابين وفي كل منهما ما يعين ترك العاطف وقوله: (**ولا يلزم الخ**) ردّ على الزمخشريّ في زعمه أنها دالة على خلود العاصين ولا دلالة فيها كما ذكره المصنف رحمه الله، وهو الحق واستدل عليه بما مرّ في النار وقوله: (**على الأوّل**) أعني جعله خبراً وكلاماً آخر، وأمّا إذا جعل بياناً لما قبله فلا يدل عليه لأنه بالغ في الأول في وصف مقرّهم بما ليس في هذه وقوله: (**فصل آيتهم**) بالتخفيف أي أتى بفاصلتها وآخرها وقوله: (**مستوجبون لمحبة الله**) أي مستحقون لها بالتفضل

بمكارمه وفصل آية هؤلاء بقوله: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ لأنّ المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيل بعض ما فوّت على نفسه، وكم بين المحسن والمتدارك والمحبوب، والأجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالأجر لهذه النكتة، والمخصوص بالمدح محذوف تقديره، ونعم أجر العاملين ذلك يعني المغفرة والجنات ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ وقايع سنها الله في الأمم المكذبة كقوله تعالى: **﴿وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾** [سورة الأحزاب، الآيتان: ٦١ و ٦٢] وقيل أمم قال:

ما عاين الناس من فضل كفضلكم ولا رأوا مثله في سالف السنن

﴿فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ لتعتبروا بما ترون من آثار هلاكهم ﴿هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ إشارة إلى قوله: «قد خلت» أو مفهوم قوله فانظروا أي أنه مع كونه بياناً للمكذبين فهو زيادة بصيرة، وموعظة للمتقين أو إلى ما لخص من أمر المتقين، والتائبين، وقوله قد خلت جملة معترضة للبعث على الإيمان، والتوبة وقيل إلى القرآن ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ تسلية لهم عما أصابهم يوم أحد، والمعنى لا تضعفوا عن الجهاد بما أصابكم، ولا تحزنوا على من قتل منكم ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾

والتكرّم منه فليس مخالفاً لمذهبنا والتخطي إلى التخصيص من كثرة التصدّق، وكظم الغيظ، وتدارك التقصير بالتوبة والاستغفار وقدر المحذوف ذلك أي ما ذكر لأنه أشمل من تلك، والجزاء للمحسنين يكون زيادة وإضعافاً بخلاف الأجر فإنه على قدر العمل. قوله: **(وقايع الخ)** السنن جمع سنة بمعنى طريقة وعادة، ومنه سنة النبيّ ﷺ والمراد بها هنا الوقايع السالفة لأنها جارية على عادة الله.

وقال: في المفصل السنة بمعنى الأمّة من الناس وأنشد البيت المذكور، وقد قالوا: إنه لا دليل فيه لاحتماله المعنى المشهور وهو ظاهر، وقيل: السنن هنا بمعنى الأديان ولا يخفى نبوّ المقام عنه وإن روّجه بعضهم.

قوله: **(إشارة إلى قوله قد خلت الخ)** يعني ذكر الوقايع السالفة للأمم المكذبة بيان لكم وكونه زيادة بصيرة وموعظة لأنّ المؤمنين متعظون متبصرون، وكونه للقرآن بعيد عن السياق ولذا أخره. قوله: **(تسلية لهم عما أصابهم يوم أحد الخ)** وتهنوا من الوهن، وهو الضعف وفيه إشارة إلى تعلقه بما سبق من قصة أحد معنى وإن كان ظاهر لفظه العطف على سيروا في الأرض فحديث الربا وما معه استطراد، وإلا فطريقة النظم فيها صعبة، وقيل: إنه إشارة إلى نوع آخر من عداوة الدين ومحاربة المسلمين، وقيل في ربطها: إنّ المشركين كانوا يرابون ويتقوّون بذلك على مصالح الحرب فربما همّ المسلمون بذلك فنهوا عنه، فلما قال له: ليس لك من الأمر شيء قيل له إله عما ذكر ولا يهمك ما قدر، والظاهر في وجه الربط أنهم نهوا عن التقيد بنموّ المال المانع عن الاشتغال به لأنه أنفع لهم في الدنيا بالغنائم ثم والنصر وفي الآخر فتأمل. قوله: **(وحالكم أنكم أعلى منهم شأناً)** يعني أن هذه الجملة حالية واشتراكهم في

وحالكم أنكم أعلى منهم شأناً فإنكم على الحق وقتالكم لله سبحانه وتعالى، وقتلاكم في الجنة وإنهم على الباطل، وقتالهم للشيطان وقتلاهم في النار أو لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم اليوم أو وأنتم الأعلون في العاقبة فيكون بشارة لهم بالنصر، والغلبة ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ متعلق بالنهي أي لا تهنوا إن صح إيمانكم فإنه يقتضي قوّة القلب بالوثوق على الله سبحانه، وتعالى أو بالأعلون ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ قرأ حمزة والكسائي، وابن عياش عن عاصم بضم القاف، والباقون بالفتح، وهما لغتان كالضعف، والضعف، وقيل هو بالفتح الجراح، وبالضم ألمها، والمعنى إن أصابوا منكم يوم أحد فقد أصبتم منهم يوم بدر مثله ثم إنهم لم يضعفوا، ولم يجبنوا فأنتم أولى بأن لا تضعفوا فإنكم ترجون من الله ما لا يرجون، وقيل كلا المسين كان يوم أحد فإن المسلمين نالوا منهم قبل أن يخالفوا أمر الرسول ﷺ ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ نصرّفها بينهم نديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى كقوله:

فيوماً علينا ويوماً لنا ويوماً نساء ويوماً نسرّ

العلوّ بناء على الظاهر وزعمهم أو العلو بمعنى الغلبة والحرب سجال لكن العاقبة للمتقين، وقوله: **﴿إن كنتم مؤمنين﴾** ليس على ظاهره لأنّ إيمانهم مقرّر ثابت ولكنه تهييج لهم وتحريض ولذا قيل أنه تتميم كالتعليل لأنّ الخطاب مع الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم تسلية لهم عما أصابهم يوم أحد فلا يجري على ظاهره وكون الشرط للتعليل فائدة حسنة أشار إليها الزمخشريّ في قوله تعالى: **﴿لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء﴾** إلى قوله: **﴿إن كنتم خرجتم﴾** [سورة الممتحنة، الآية: ١] وابن عياش بعين مهملة وياء مثناة تحتية، وشين معجمة من القراء، وقوله: قبل أن يخالفوا أمر الرسول ﷺ في اشتغال من خلفه بالغنائم الذي كان سبباً لما مرّ، والتداول التعاقب على أمر بأن يكون لهذا مرّة وللآخر أخرى، ومنه أخذت الدولة. قوله: **(أن يمسسكم قرح)** قيل المضارع لحكاية الحال لأنّ المساس مضى، وأمّا استعمال إن فبتقدير كان أي إن كان مسكم قرح وأن لا تقلب كان لقوّته في المضيّ، أو على ما قيل إنها قد تعلق في الماضي من غير قلب. قوله: **(فيوماً الخ)** بنصب يوماً والذي ذكره النحاة رفعه وذكر الزمخشريّ في شرح أبيات الكتاب أنه من شعر للنمر بن تولب وهو:

إن الناس قد أحدثوا شيمة وفي كل حادثة مؤتمر
يهينون من حقر واشيه وإن كان فيهم تقيا وبر
ويعجبهم من رأوا عنده سواماً وإن كان فيه الغمر
فيا لأبي الناس ولو يعلمو ن للخير خير وللشر شر
فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نُسرُّ

قيل الأحسن أن يقدر فيوماً يكون الأمر علينا أي بالإضرار، ويوماً لنا أي بالنفع ليكون ظرفاً ملائماً لقوله ويوما نساء من سيء فلان أصيب بحزن من ساءه أحزنه ويوماً نسر من سره

والمداولة كالمعاورة يقال داولت الشيء بينهم فتداولوه، والأيام تحتمل الوصف، والخبر وتداولها يحتمل الخبر، والحال، والمراد بها أوقات النصر، والغلبة ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ عطف على علة محذوفة أي نداولها ليكون كيت كيت، وليعلم الله إيذاناً بأنّ العلة فيه غير واحدة، وإنما يصيب المؤمن فيه من المصالح ما لا يعلم أو الفعل المعلل به محذوف تقديره وليتميز الثابتون على الإيمان من الذين على حرف فعلنا ذلك، والقصد في

جعله مسروراً وأنشده ابن مالك:

فثوب لبست وثوب أجر ويوم نساء ويوم نسر

على أنّ ثوب ويوم رفع بالابتداء بتقدير الوصف أي ثوب لي ويوم لنا والعائد من الخبر محذوف قال: والبيت لامرئ القيس اهـ وفيه خلط في الرواية فإن المصراع الأوّل لامرئ القيس من قصيدة معروفة وكان ابن مالك أشار إليه، والنحرير لم يتأمّل كلامه. قوله: **(والمداولة كالمعاورة)** النهاية يقال تعاور القوم فلاناً إذا تعاونوا عليه بالضرب واحداً بعد واحد ثم عم للتعاقب مطلقاً كالتداول. قوله: **(والأيام تحتمل الوصف والخبر)** والبدل والبيان. وقوله: **(ونداولها)** يحتمل الخبر والحال لف ونشر مرتب، واليوم بمعنى الوقت لا اليوم العرفي وتعريفها للعهد، أي أوقات النصر تكون تارة لكم وتارة لغيركم واسم الإشارة مشار به إلى ما بعده كما في الضمائر المبهمة التي يفسرها ما بعدها نحو ربه رجلاً ومثله يفيد التفخيم والتعظيم كما في هذا فراق بيني وبينك، قال العلامة: في حواشيه قد تصوّر فراق بينهما عند حلول ميعاده وأشار إليه، وهذا يوضح ما مرّ من قوله: **﴿وكذلك جعلناكم أمّة وسطا﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٤٣] فتنبه له. قوله: **(عطف على علة محذوفة)** لما كان الظاهر ليعلم بدون واو على أنه تعليل لما قبله احتاج للتأويل كما مرّ بأن يقدر معطوف عليه حذف لقصد الإبهام، وتكثير الفائدة أي تلك الأيام نجعلها دولاً لحكم وفوائد جمة وليعلم الخ فحذف العلة لا المعلل وقوله: إيذاناً أي من أوّل الأمر وإلا فلو ذكر كذلك لدل على ما ذكر لكن في الحذف إيهام أنه مما يطول لتعدّده ويقصر عنه البيان ولا يحيط به علم البشر وإليه أشار بقوله: ما لا يعلم ولا شك أنّ فيه ما ليس في الذكر، وقيل: إنه معطوف على ما قبله باعتبار المعنى لأنّ معناه لجري عادتنا بذلك وليعلم. قوله: **(أو الفعل المعلل به محذوف الخ)** بخلاف الأوّل فإنه مذكور والمحذوف العلة فالعلم كناية عما ذكر لأنّ علمه بهم يستلزم وجودهم كذلك لا إنه مجاز عن التمثيل بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب، وجعله الزمخشريّ تمثيلاً بتشبيه الحالة بالحالة، ومعناه فعلنا فعل من يريد أن يتميز الثابت عنده من غيره، وإنما لم يحمل الكلام على حقيقته لدلالته على أنّ العلم يحصل بعد الفعل وعلمه تعالى أزلي لا يتصف بالحدوث، ولو سلم فالعلم بالمؤمن والكافر حاصل قبل ذلك الفعل وقوله: **(على حرف)** أي غير ثابت كما سيأتي. قوله: **(والقصد في أمثاله ونقائضه)** أي إثبات العلم ونفيه كقوله: **﴿ولما يعلم الله﴾** الآتي يعني أنّ الغرض والحكمة في التعليل بحصول علمه المكنى به عن التمييز ليعلم الذين آمنوا وقوّة الثابتين على

أمثاله، ونقائضه ليس إلى إثبات علمه تعالى، ونفيه بل إلى إثبات المعلوم، ونفيه على طريقة البرهان، وقيل معناه ليعلمهم علماً يتعلق به الجزاء، وهو العلم بالشيء موجوداً ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ ويكرم ناساً منكم بالشهادة يريد شهداء أحد أو يتخذ منكم شهوداً معدلين بما صودف منهم من الثبات، والصبر على الشدائد ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين يضمرون خلاف ما يظهرون أو الكافرين، وهو اعتراض، وفيه تنبيه على أنه تعالى لا ينصر الكافرين على الحقيقة وإنما يغلبهم أحياناً استدراجاً لهم، وابتلاء للمؤمنين ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ليطهرهم، ويصفيهم من الذنوب إن كانت الدولة عليهم ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

الإيمان بطريق البرهان فإنّ علمه دليل على ثبوتهم، ولا يخفى أنه إمّا أن يكون المراد من إثبات العلم إثباته في الخارج فيلزم أن يكون إثباته في الخارج أزلياً وإلا لم يصح استدلاله من علمه تعالى على ثبوته إذ صحة الاستدلال إنما هي بالاستلزام أو يكون المراد إثباته في علم الله، ولا يخفى إنّ إثباته في علم الله وعلمه تعالى واحد فلا وجه للحكم بالقصد إلى الأوّل دون الثاني وأجيب باختيار الأوّل ولا يلزم أزلية المعلوم في الخارج لأنّ المراد من العلم تعلقه الحادث بالوجود الخارجي وبهذا سقط ما قيل: إنّ المثبت هنا هو التمييز لا المعلوم الذي هو المؤمنون، ولا حاجة إلى أنّ المراد ليعلم الثابتون على الإيمان، والمقصود وليتحقق الثبات على الإيمان بطريق البرهان والمراد بالتميز التميز في الخارج الذي هو كناية عن التحقق لا التميز عند الله الذي هو لازم علمه وذلك في قوله: **(فعلنا ذلك)** إشارة إلى التداول المذكور في قوله: وتلك الأيام الخ وقوله: **(وقيل الخ)** هو مختار الزمخشريّ وغيره أي المراد بالعلم تعلقه التنجيزي المترتب عليه الجزاء قال الزجاج: المعنى ليقع ما علمناه غيباً مشاهدة للناس ويقع منكم وإنما تقع المجازاة على ما علم الله من الخلق وقوعه لا على ما لم يقع وفي الانتصاف التعبير عن نفي المعلوم بنفي العلم خاص بعلمه تعالى، وكلام الزمخشريّ يقتضي عدم اختصاصه وهو الظاهر فتأمّل. قوله: **(ويكرم ناساً منكم بالشهادة الخ)** فشهداء جمع شيد بمعنى قتيل المعركة وعلى ما بعده بمعنى شاهد وكنى بالاتخاذ عن الإكرام لأنّ من اتخذ شيئاً لنفسه فقد اختاره وارتضاه كقوله: ﴿**واصطنعتك لنفسي**﴾ [سورة طه، الآية: ٤١] لأن الشهيد مقرّب في حظيرة القدس، وعلى الثاني فهو كقوله: ﴿**لتكونوا شهداء على الناس**﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣] المعلل به وكذلك ﴿**جعلناكم أمّة وسطا**﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣] أي خياراً حتى تكونوا أصحاب عزم وصبر كما هنا بما يبتلى به صبرهم من الشدائد. قوله: **(الذين يضمرون الخ)** أخذه من مقابلة المؤمنين بمعنى الثابتين على الإيمان وظاهرهم يوافق باطنهم، والقرينة عليه سبب النزول من قصة ابن أبيّ المنافق وكذا تفسيره بالكافرين ووجه التنبيه ظاهر لأنّ المحب ينصر من أحبه وإذا لم يرد ذلك كان لا محالة استدراجاً. قوله: **(ليطهرهم ويصفيهم)** المحص في اللغة تخليص الشيء عما فيه عيب يقال محصت الذهب إذا أزلت خبثه قال الراغب فالتمحيص هنا كالتزكية والتطهير وفي الأدعية المأثورة اللهمّ محص عنا ذنوبنا وقوله الدولة قال

ويهلكم إن كانت عليهم، والمحق نقص الشيء قليلاً قليلا ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ بل أحسبتم ومعناه الإنكار ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ﴾ ولما تجاهدوا، وفيه دليل على أن الجهاد فرض كفاية والفرق بين لما، ولم أنّ فيه توقع الفعل فيما يستقبل، وقرئ يعلم بفتح الميم على أن أصله يعلمن فحذفت النون ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ نصب بإضمار أن على أن الواو للجمع وقرئ بالرفع على أن الواو للحال كأنه قال ولما تجاهدوا، وأنتم صابرون ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ أي الحرب فإنها من أسباب الموت أو الموت بالشهادة، والخطاب للذين لم يشهدوا بدراً، وتمنوا أن يشهدوا مع

الراغب: بالفتح والضم بمعنى واحد، وقيل: هي بالضم في المال وبالفتح في الحرب والجاه، وقيل: بالضم اسم الشيء المتداول وبالفتح مصدر، ولما كان المؤمنون قد تمحص ما فيهم وتطهر، والكافرون خبث كلهم انمحقوا والمحق تنقيص الشيء قليلاً قليلاً ومنه المحاق. قوله: **(بل أحسبتم)** يعني أن أم منقطعة مقدّرة ببل وهمزة الاستفهام الإنكاري، وقيل إنها متصلة وعديلها مقدّر، وهو تكلف ولذا تركه المصنف رحمه الله وقوله: **(ولما تجاهدوا)** إشارة إلى ما مرّ أنّ نفي العلم عبارة عن نفي المعلوم وتجري فيه الوجوه الأخر قبله وفي رمز إلى ترك الرياء وأنّ المقصود من الفعل علم الله لا الناس، ووجه الدلالة على أنه فرض كفاية من من التبعيضة وفي بعض النسخ ولما يجاهد بعضكم. قوله: **(والفرق بين لما ولم الخ)** أي النافيتين الجازمتين قال الزجاج: إذا قيل قد فعل فلان فجوابه لما يفعل، وإذا قيل فعل فلان فجوابه لم يفعل، وإذا قيل: لقد فعل فجوابه ما فعل كأنه قال والله لقد فعل فقال المجيب: والله ما فعل، وإذا قيل هو يفعل يريد ما يستقبل فجوابه لا يفعل، وإذا قيل سيفعل فجوابه لن يفعل فلا عبرة لإنكار أبي حيان التوقع في لما ومن فتح الميم جعله مؤكداً بنون خفيفة محذوفة في الدرج كقوله:

إذا قال قدني قال بالله حلفة لتغني عني ذا أنائك أجمعا[1]

على رواية فتح اللام وحذفها جائز قيل مطلقاً، وقيل بشرط ملاقاة ساكن بعدها، وقيل: إنّ فتح الميم اتباع للام في تحريك أحد الساكنين ليبقى تفخيم اسم الله ولم يرتكب هذا فيما بعده لبعده. قوله: **(نصب بإضمار أن)** نصب أمّا مصدر أو ماض مجهول والناصب له أن المصدرية على الصحيح، وقيل: الواو وتسمى واو الصرف وجوّز فيه الوجه السابق في ولما يعلم وعلى قراءة الرفع قيل هو مستأنف، وقيل: حال بتقدير مبتدأ أي وهو يعلم الصابرين وإليه أشار بتأويلها بالاسمية. قوله: **(أي الحرب فإنها من أسباب الموت الخ)** فالتمني للحرب لا للموت فإنه لا يطلب الدعاء به كما صرحوا به أو إنه جائز لا مطلقاً بل بتمني الشهادة، ولا يرد عليه أنّ في تمنيها تمني غلبة الكفرة لأنّ قصد متمني الشهادة الوصول إلى نيل كرامة الشهداء لا

---

(١) البيت لحريث بن عناب. وهو من الطويل. انظر خزانة الأدب ١١/ ٤٣٤ ـ ٤٤٣ وشرح شواهد المغني ٢/ ٥٥٩.

رسول الله ﷺ مشهداً لينالوا ما نال شهداء بدر من الكرامة فألحوا يوم أحد على الخروج ﴿مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ من قبل أن تشاهدوه، وتعرفوا شدّته ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ أي فقد رأيتموه معاينين له حين قتل دونكم من قتل من إخوانكم، وهو توبيخ لهم على أنهم تمنوا الحرب، وتسببوا لها ثم جبنوا، وانهزموا عنها أو على تمني الشهادة فإن في تمنيها تمني غلبة الكفار ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ فسيخلو كما خلوا بالموت أو القتل ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ إنكار لارتدادهم وانقلابهم على أعقابهم عن الدين لخلوه بموت أو قتل بعد علمهم بخلوّ الرسل قبله، وبقاء دينهم متمسكاً به، وقيل الفاء للسببية، والهمزة لإنكار أن يجعلوا خلوّ الرسل

غير، ولا يذهب إلى ذلك وهمه كما أن من يشرب دواء النصراني يقصد الشفاء لا نفعه ولا ترويج صناعته، لأنّ غلبة الكفرة لا يكون بموت واحد، وقد وقع هذا التمني من عبد الله بن رواحة من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه، وأشار فيما سيأتي إلى جواب آخر وهو أن المقصود توبيخهم على ذلك، والمسنون فيه أن يقول اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وأمتني ما علمت الممات خيراً لي كما صرح به الفقهاء. قوله: **(أي فقد رأيتموه معاينين له الخ)** قال الزجاج: رأيتموه وأنتم بصراء كما تقول رأيت كذا وليس في عيني علة أي رأيته رؤية حقيقية أي فهي حال مؤكدة مقترنة بالواو كما مرّ تحقيقه، والتعبير بالرؤية دون الفعل كناية عن انهزامهم وقد شاهدوا من قبل بين أيديهم ففيه توبيخ لهم على ذلك أو على تمني الشهادة وهم لم يثبتوا حتى يستشهدوا. قوله: **(فسيخلو كما خلوا بالموت أو القتل)** الذي توهموه، ولو تركه كما في الكشاف لكان أولى لكن هذا مناسب لقوله أو قتل. قوله: **(إنكار لارتدادهم الخ)** والارتداد مأخوذ من قوله: **﴿انقلبتم على أعقابكم﴾** لأنّ معناه رجعتم إلى ما كنتم عليه من الكفر وليس ارتداداً حقيقة وإنما هو تغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار والانكشاف عن رسول الله ﷺ وإسلامه لهم ولذا فسر الانقلاب بالأدبار أو الإنكار هنا بمعنى أنه لم يكن ذلك ولا ينبغي لا إنكار لما وقع أو هو إخبار عما وقع لأهل الردة بعد موته وتعريض بما وقع من الهزيمة لشبهه به، والمنكر ترتيب الارتداد على خلوه بموت أو قتل والفاء استئنافية أو لمجرّد التعقيب لا للسببية فإنه لا ينسب على خلوه وخلو الرسل ما ذكر بل عكسه وسيأتي ما يعلم منه جوابه. قوله: **(وقيل الفاء للسببية الخ)** هذا رد على الزمخشريّ حيث قال: الفاء معلقة للجملة الشرطية بالجملة التي قبلها على معنى التسبب والهمزة لإنكار أن يجعلوا خلو الرسل قبله سبباً لانقلابهم على أعقابهم بعد هلاكه بموت، أو قتل مع علمهم إن خلو الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكاً به يجب أن يجعل سبباً للتمسك بدين محمد ﷺ لا الانقلاب عنه، قال النحرير؛ لا خفاء في أن الفاء تفيد تعليق الجملة الشرطية أعني مضمون الجزاء مع اعتبار التقييد بالشرط بالجملة قبلها، وهي وما محمد الخ تعليقاً على وجه تسببها عن الجملة السابقة وترتبها عليها، وتوسيط الهمزة لإنكار ذلك أي لا ينبغي أن يجعلوا خلو الرسل قبله سبباً

. . . . . .

لانقلابهم على أعقابهم بعد هلاكه بل سبباً لتمسكهم بدينه، كما هو حكم سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ففي انقلابهم على أعقابهم تعكيس لموجب القضية المحققة التي هي كونه رسولاً يخلو كما خلت الرسل اهـ، فقد حمل كلامه على إنكار التعقيب لأن كلامه صريح فيه ومنهم من حمله على تعقيب الإنكار، والأوّل أنسب بكلام العلامة، ثم اعلم أنّ صاحب المفتاح رحمه الله صرح بأن هذه الآية من قبيل قصر الإفراد إخراجاً للكلام على خلاف مقتضى الظاهر بتنزيل استعظام هلاكه منزلة استبعادهم إياه وإنكارهم حتى كأنهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبرّي عن الهلاك فقصر على الرسالة نفياً للتبري عن الهلاك قال النحرير: وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف أعني قد خلت من قبله الرسل حتى كأنه لم يجعل وصفاً بل ابتداء كلام لبيان أنه ليس متبرئاً عن الهلاك كسائر الرسل في أنه يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بأنه ليس إلا رسولاً كسائر الرسل سيخلو كما خلوا، ويجب التمسك بدينه كما وجب بدينهم، وهو صريح كلام المصنف رحمه الله، ومن زعم أنه يلزم من حمله على قصر القلب أن يكون المخاطبون منكرين للرسالة فقد أخطأ خطأ بيناً وذهل عن الوصف يعني جملة قد خلت فإنها صفة لرسول، وقيل حال من الضمير فيه والأصح الأوّل وهو تصحيح للمسلكين وأنّ من جعله قصر إفراد لم ينظر إلى الوصف ومن جعله قصر قلب نظر إليه وهو الظاهر وردّ لما قال العلامة من أنّ صاحب المفتاح لم ينظر إلى قوله قد خلت الخ فكأنهم ذهبوا إلى أنه ﷺ رسول، ولا يموت فقيل ما هو إلا رسول يموت كسائر الرسل، وحينئذ لا يترتب عليه الانقلاب فتبطل فائدة الفاء، ولا يطابقه التعريض بهم في قوله فما وهنوا الخ كما سيجيء، ومن حمل التركيب على قصر القلب فقد أخطأ لأنه أثبت الرسالة لمحمد ﷺ والقوم لم ينكروها وإلا لزم ارتدادهم لكن المصنف صرح بأنه لم يرتدّ أحد منهم اهـ.

ووجه الرد عليه أنّ التقييد في محله وأن من قال: يقصر القلب لأخطأ في كلامه كما توهم، ثم إنّ في كلامه بحثاً من وجهين الأوّل إن ردّه على العلامة تخطئة القائل بالقلب، إنما يتوجه لو علم كلامه حتى يقال إنه لاحظ معنى الصفة أو لم يلاحظها الثاني أنه ادّعى لزوم أنّ جملة قد خلت مستأنفة، وهو بعيد لمخالفته للقواعد في الجمل بعد النكرات، والداعي له أنها لو كانت صفة لكان القصر منصباً عليها، وهو مخالف لتقريرهم وليس بلازم لجواز أن يكون صفة مؤكدة لمعنى القصر متأخرة عنه في التقدير كقولك ما زيد إلا عالم يعلم الدقائق والحقائق فإنه لا ينافي القصر إلى معنى أنه عالم لا جاهل، وهذا تحقيق لطيف في التوابع الواردة في باب القصر وممن ذهب إلى القصر القلبي الطيبي وتبعه في الكشف لكنه لاحظ الصفة فإنه قال: التركيب من القصر القلبي لأنه جعل المخاطبين بسبب ما صدر عنهم من النكوص على أعقابهم عند الإرجاف بقتله ﷺ كأنهم اعتقدوا أنه ليس حكمه حكم سائر الرسل المتقدّمة عليهم الصلاة

قبله سبباً لانقلابهم على أعقابهم بعد وفاته روي أنه لما رمى عبد اللّه بن قميئة الحارثيّ رسول الله ﷺ بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه فذبّ عنه مصعب بن عمير رضي الله عنه، وكان صاحب الراية حتى قتله ابن قميئة، وهو يرى أنه قتل النبيّ ﷺ فقال قد قتلت محمداً وصرخ صارخ ألا إنّ محمداً قد قتل فانكفأ الناس، وجعل الرسول ﷺ يدعو «إليّ عباد الله» فانحاز إليه ثلاثون من أصحابه، وحموه حتى كشفوا عنه المشركين وتفرّق الباقون، وقال بعضهم ليت ابن أبيّ يأخذ لنا أماناً من أبي سفيان، وقال ناس من المنافقين لو كان نبينا لما قتل ارجعوا إلى إخوانكم ودينكم فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك يا قوم إن كان قتل محمد فإنّ رب محمد حيّ لا يموت، وما تصنعون بالحياة بعده فقاتلوا على ما قاتل عليه، ثم قال اللهمّ إني أعتذر إليك مما يقولون، وأبرأ إليك منه، وشدّ بسيفه فقاتل حتى قتل فنزلت ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ بارتداده بل يضرّ نفسه ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ على نعمة الإسلام بالثبات عليه كأنس، وإضرابه ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلا بمشيئته تعالى أو بإذنه لملك الموت عليه السلام في قبض روحه، والمعنى أن لكل نفس أجلاً مسمى في علمه تعالى، وقضائه لا يستأخرون عنه ساعة، ولا

والسلام في وجوب اتباع دينهم بعد موتهم بل على خلافه فأنكر الله عليهم ذلك وبين أن حكمه حكمهم الخ، فإن قلت كيف جوّزوا قتله ﷺ مع قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٧] قلت أجابوا عنه بأنه لا يعلم ذلك كل أحد والعالم به قد يذهب عنه لهول المقام مع أجوبة أخر. قوله: (روي[1] أنه لما رمي الخ) عبد اللّه بن قميئة بقاف وميم وياء وهمزة وهاء بوزن سفينة علم من القماءة، وهي الصغر والحقارة وهذا مخالف لما سبق في قوله ليس لك من الأمر شيء من أنه عتبة بن أبي وقاص لكن ابن الجرزي والطيبي صححوا هذه الرواية، قوله: حتى قتله أي قتل مصعباً رضي الله تعالى عنه، والصارخ قيل إنه الشيطان وانكفأ الناس استعارة بمعنى رجعوا وإلى عباد الله اسم فعل أي ارجعوا وعباد الله مفعوله، وانحاز بمعنى اجتمع وقوله: وشدّ بسيفه أي حمل وأصل معنى الشدّ العقد، قالوا شدّ في عدوه بمعنى أسرع قال: ويجوز أن يكون أصله شدّ حزامه للعدو. قوله: (بل يضر نفسه) أخذه من توجه النفي إلى المفعول فإنه يفيد أنه يضر غير الله وليس إلا نفسه، وقوله: بالثبات عليه إشارة إلى أنه مجاز وضع فيه الشاكرين موضع الثابتين على الإسلام لأنه ناشئ عن تيقن حقيته، وذلك شكر له وأنس هو ابن النضر لسابق. قوله: (إلا بمشيئته تعالى أو بإذنه فملك الموت الخ) ههنا شيآن ما كان له أن يموت وبإذن الله، **والأول**: إنما يستعمل في الفعل الذي يقدم عليه اختياراً فجعله الزمخشريّ تمثيلاً بأن أخرج مخرج فعل اختياري لا يقدّم عليه إلا بإذن، والمراد عدم القدرة عليه **والثاني**: إذن الله وهو مستعار للمشيئة والتيسير كما أن الأذن بيسير الدخول على

---

(١) هو بعض حديث أخرجه الطبري ٧٩٤٢ عن السدي مرسلاً، ولأصله شواهد.

يستقدمون بالأحجام عن القتال، والإقدام عليه وفيه تحريض، وتشجيع على القتال، ووعد للرسول ﷺ بالحفظ، وتأخير الأجل ﴿كِتَٰبٍ﴾ مصدر مؤكد إذ المعنى كتب الموت كتاباً ﴿مُّؤَجَّلًا﴾ صفة له أي مؤقتاً لا يتقدّم، ولا يتأخر ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ تعريض بمن شغلتهم الغنائم يوم أحد فإن المسلمين حملوا على المشركين، وهزموهم، وأخذوا ينهبون فلما رأى الرماة ذلك أقبلوا على النهب، وخلوا مكانهم فانتهز المشركون وحملوا عليهم من ورائهم فهزموهم ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أي من ثوابها ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ الذين شكروا نعمة الله سبحانه وتعالى فلم يشغلهم شيء عن الجهاد ﴿وَكَأَيِّن﴾ أصله أيّ دخلت الكاف عليها، وصارت بمعنى كم، والنون تنوين أثبت في الخط على غير قياس وقرأ ابن كثير، وكائن ككاعِن ووجهه أنه قلب قلب الكلمة الواحدة كقولهم

المحتجب، وبعض شراح الكشاف لم يفرق بينهما، وقوله: أو بإذنه لملك الموت فيكون الأذن على حقيقته، ومفعوله مقدّر للعلم به وقوله: **(بالإحجام عن القتال والإقدام)** لف ونشر مرتب ووجه التشجيع والوعد ظاهر. قوله: **(مصدر مؤكد الخ)** أي مؤكد لعامله المستفاد من الجملة السابقة والمعنى كتب ذلك الأجل المأذون فيه المعين بإرادته كتاباً مؤجلاً ولا يضرّه التوصيف لأنه معلوم مما سبق أيضاً فليس كل وصف يخرج عن التأكيد، فلا يرد عليه أنه ينافي كون مؤجلاً صفة له فتأمّل وفسر المؤجل بما له أجل مضروب، أو بما لا يتقدّم ويتأخر والفرق بينهما ظاهر والتعريض بذكر الدنيا وأن منهم من أرادها، والانتهاز من انتهاز الفرصة أي اغتنامها والمسارعة إليها، والمراد بالشاكرين المريدين للآخرة وفي إبهام جزائهم وإسناده إلى الله ما لا يخفى من المبالغة. قوله: **(أصله أيّ الخ)** اختلف في هذه الكلمة هل هي بسيطة وضعت كذلك ابتداء والنون أصلية، وإليه ذهب أبو حيّان وغيره وعليه فالأمر ظاهر موافق للرسم.

وقيل: إنها كلمة مركبة من أي المنونة والكاف واختلف في أي هذه فقيل هي أيّ التي في قولهم أيّ الرجال وقال ابن جني رحمه الله: إنها من قولهم أوى يأوي، أويا فأعلت بالإعلال المشهور وحدث فيها بعد التركيب معنى التكثير المفهوم من كم كما حدث، في كذا بعد التركيب معنى آخر فكم وكأين بمعنى واحد، وعلى هذا فإثبات تنوينها في الوقت والخط على خلاف القياس لأنه نسخ أصلها وفيها لغات.

إحداها: بالتشديد على الأصل.

والثانية: كائن بوزن كاعن كاسم الفاعل واختلف في توجيهها فعن المبرد رحمه الله إنها اسم فاعل من كان وهو بعيد إذ لا وجه لبنائها ولا لإفادتها التكثير، وقيل: أصلها المشدّدة فقدّمت الياء المشدّدة على الهمزة، ثم حذفت الياء الأولى للتخفيف فقلبت الثانية ألفاً لتحرّكها وانفتاح ما قبلها أو الثانية لثقلها بالحركة، وقلبت الياء الساكنة ألفاً كما في آية ونظيره في حذف إحدى الياءين، وقلب الأخرى ألفاً دون القلب المكاني طائي في النسبة إلى طيء اسم قبيلة فإنّ

رَغْمَلِي في لَعَمْرِي فصار كَيِّئِنْ، ثم حذفت الياء الثانية للتخفيف ثم أبدلت الياء الأخرى ألفاً كما أبدلت من طائي ﴿مِّن نَّبِيٍّ﴾ بيان له ﴿قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ ربانيون علماء أتقياء أو

أصله طيئيّ بياءين مشدودتين بينهما همزة فحذفت إحدى الياءين كما مرّ وقلبت الأخرى ألفاً فقيل طائي، وقيل إنّ إحدى الياءين حذفت قبل القلب، ثم قدّمت وقلبت.

والثالثة: كيّنٌ[1] بياء بعد الهمزة وبها قرأ ابن محيصن رحمه الله.

الرابعة: كيئن بياء ساكنة بعدها همزة مكسورة.

الخامسة: كَئِنْ بكاف مفتوحة وهمزة مكسورة ونون قال:

كئِنْ من صديق خلته صادق الإخا أبان اختياري أنه لي مداهن

وتفصيله في الدرّ المصون، والكاف لا متعلق لها لخروجها عن معناها ومن قال به فقد تعسف وموضعها رفع بالابتداء والخبر قتل، وضميرها يجمع ويفرد نظر اللفظ والمعنى، فمعه ربيون جملة حالية من ضمير قتل أو من نبيّ لتخصيصه بالصفة، أو معه حال وربيون فاعله أو جملة قتل صفة نبيّ ومعه ربيون خبر أو معه ربيون فاعله، أو الخبر محذوف تقديره مضى ونحوه، وإن كان ربيون نائب فاعل قتل فالجملة خبر أو صفة نبيّ والخبر محذوف ففي خبرها أربعة أوجه وإذا أسند القتل إلى النبيّ ورد عليه أنه ينافي قوله: ﴿**إنا لننصر رسلنا**﴾ [سورة غافر، الآية: ٥١] فإمّا أن يكون المقتول من الأنبياء والموعود بنصرهم الرسل أو هو عام كما صرح به في بعض الروايات، والمراد بنصرهم نصرهم في الحروب فلا ينافي قتلهم في غيرها وإليه ذهب الحسن وابن جبير وجماعة فقالوا: لا نعلم نبياً قتل في حرب وإليه مال الزمخشريّ أو المراد نصرهم بإعلاء كلمتهم ونحوه لا على الأعداء مطلقاً، وقوله: ككاءِن جرياً على معتادهم في إبدال الهمزة في الموازن بالعين لتخفيفها لفظاً، وخطاً كما بينوه في الصرف وقولهم رَغْمَلي بتقديم الراء في لعمري لغة فيه نادرة كضم العين، وهو قسم والتنظير به لتصرّفهم في المركب كالمفرد وقوله: **(فصار كيئن)** بكاف وياء مفتوحتين وهمزة مكسورة ونون، والتنظير بطائي مرّ وجهه. قوله: **(بيان له)** يعني أنه تمييز لكأين كتمييزكم والأكثر فيه الجرّ بمن وزعم بعضهم أنها لازمة ويردّه أنه ورد منصوباً في قوله:

اطرد اليأس بالرجاء فكائِنْ أملا جمّ يسره بعد عسر

وأما جرّه بالإضافة فممتنع للتنوين أو صورته، ولا تجر بحرف خلافاً لابن قتيبة وابن عصفور ومعناها التكثير في الأكثر، وترد للاستفهام نادراً. قوله: **(ربانيون نالخ)** يعني أنه منسوب إلى الرب كرباني والمراد به عالم زاهد، والضم والكسر على هذا مخالف للقياس والفتح موافق له وبها قرئ، وقيل الضمّ والكسر منسوب إلى الربة بالضم والكسر لغتان فيه

---

(١) بوزن كريم.

عابدون لربهم وقيل جماعات، والربي منسوب إلى الربة، وهي الجماعة للمبالغة، وقرأ ابن كثير ونافع، وأبو عمرو ويعقوب قتل، وإسناده إلى ربيون أو ضمير النبيّ ومعه ربيون حال منه، ويؤيد الأوّل أنه قرئ بالتشديد، وقرئ ربيون بالفتح على الأصل، وبالضم وهو من تغييرات النسب كالكسر ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فما افتروا ولم ينكسر جدّهم لما أصابهم من قتل النبيّ أو بعضهم ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ عن العدوّ أو في الدين ﴿وَمَا ٱسْتَكَانُوا﴾، وما خضعوا للعدوّ وأصله استكن من السكون لأن الخاضع يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريده، والألف من إشباع الفتحة أو استكون من السكون لأنه يطلب من نفسه أن يكون لمن يخضع له، وهذا تعريض بما أصابهم عند الأرجاف بقتله ﷺ ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ فينصرهم ويعظم قدرهم ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ أي وما كان قولهم مع ثباتهم، وقوّتهم في الدين

بمعنى الجماعة وياء النسبة للمبالغة كاحمري ومن قال: معناه الكثير العلم من ربا يربو فقد أخطأ لاختلاف المادّتين، وقوله: **(منسوب إلى الربة)** أي بالكسر بناء على أنّ الضم ليس لغة فيها، ومنهم من قال إنه لغة كما مرّ وقوله: **(ويؤيد الأوّل الخ)** لأنّ التضعيف للتكثير وهو ينافي إسناده إلى نبيّ واعتبار المعنى فيه أو رجوعه إلى كأين خلاف الظاهر، وأيد أيضاً بما مرّ من أنه لم يقتل نبيّ في حرب قط. قوله: **(فما فتروا الخ)** جدهم بكسر الجيم بمعنى اجتهادهم ولو قرئ بالحاء المهملة على أنه كناية عن عدم الضعف لم يبعد، وقوله: **(من قتل النبيّ)** بناء على الوجه الثاني لأنه أبلغ وأظهر في الضعف، وقيل: إنه على الوجهين لأنّ قتل الربيين معه يفيد قتله أيضاً نحو ضرب زيد مع عمرو وقوله: أو بعضهم إشارة إلى أنّ إسناد القتل إليهم بمعنى قتل بعضهم أو أكثرهم كما يقال: قتل بنو فلان إذا وقع القتل فيهم، وفسر الوهن بمعنى الفتور ليكون ضعفوا تأسيساً وإلا فأصل معناه الضعف، وفسر الضعف بالضعف عن العدوّ وهو عدم المقاومة أو في الدين بأن يتغير اعتقادهم لعدم النصر كما مرّ من قولهم لو كان نبياً لما غلب، وهذا ناظر لم مرّ. قوله: **(وما خضعوا للعدوّ وأصله الخ)** استكان بمعنى تضرّع أو خضع، واختلف فيه هل هو من السكون فوزنه افتعل لأنّ الخاضع يسكن لمن خضع له فألفه للإشباع وهو كثير ولا يختص بالضرورة، كما قيل أو من الكون فوزنه استفعل وألفه منقلبة عن واو والسين مزيدة للتأكيد كأنه طلب من نفسه أن يكون لمن قهره وقيل: لأنه كالعدم فهو يطلب من نفسه الوجود فقوله أن يكون بالفوقية والتحتية، ووجه التعريض ظاهر، وقيل: إنه من قول العرب بأنّ فلان مكينة سوء أي بحالة سيئة أو من كأنه يكينه إذا أذله قاله الأزهريّ: وأبو عليّ فألفه منقلبة عن ياء وقوله: **(فينصرهما الخ)** لأنّ محبة الله للعبد إنما هي بفعل ما يريده، وهذا هو المناسب هنا. قوله: **(وما كان قولهم مع ثباتهم وقوّتهم الخ)** الثبات والقوّة يستفادان من عدم الفترة والضعف والربانيون من قوله: ربيون على التفسير الأوّل والإسراف تجاوز في فعل

وكونهم ربانيين إلا هذا القول، وهو إضافة الذنوب، والإسراف إلى أنفسهم هضماً لها وإضافة لما أصابهم إلى سوء أعمالهم والاستغفار عنها، ثم طلب التثبيت في مواطن الحرب، والنصر على العدوّ ليكون عن خضوع، وطهارة فيكون أقرب إلى الإجابة وإنما جعل قولهم خيراً لأنّ أن قالوا أعرب لدلالته على جهة النسبة، وزمان الحدث ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فآتاهم الله بسبب الاستغفار واللجا إلى الله سبحانه وتعالى النصر، والغنيمة، والعز وحسن الذكر في الدنيا، والجنة، والنعيم في الآخرة، وخص ثوابها بالحسن إشعاراً بفضله، وأنه المعتدّ به عند الله سبحانه، وتعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ﴾ أي إلى الكفر ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ﴾ نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا إلى دينكم، وإخوانكم، ولو كان محمد نبياً لما قتل، وقيل إن تستكينوا لأبي سفيان، وأشياعه، وتستأمنوهم يردّوكم إلى دينهم، وقيل عامّ في مطاوعة الكفرة، والنزول على حكمهم فإنه

ما يجب الذنب عامّ فيه، وفي التقصير وقيل إنه يقابل الإسراف وكلاهما مذموم وقوله: ليكون عن خضوع بجعلهم أنفسهم مذنبة مسرفة، وطهارة يعني من الذنوب بالمغفرة وهو أقرب الإجابة وقوله: ليكون تعليل لتأخير طلب التثبيت من ثم. قوله: **(وإنما جعل قولهم خبراً الخ)** الجمهور على نصب قولهم خبراً وأن وما معها اسم وعن عاصم عكسه، ورجحت الأولى بأنه إذا اجتمع معرفتان فالإعراب أن يجعل الأعرف محكوماً عليه والمصدر المؤوّل أعرف لأنه بمنزلة المضمر إذ لا يوصف ولا ينكر، والثاني ليس بمسلم لأنه قد ينكر كما في وما كان هذا القرآن أن يفتري أي افتراء، وقد صرح به شرح التسهيل ووجهه المصنف بدلالته على جهة النسبة وزمان الحدث، وجهة النسبة هي الفاعلية والمفعولية والحدث مستفاد من الفعل فهو يدل على زيادة معنى، وهو كونه صادراً عنهم في الماضي فيكون أكثر تعيناً وهو يقتضي زيادة التعريف بخلاف إضافة المصدر الصريح فإنها لا تدل على ذلك صريحاً، ومعنى ما كان ما صح ما استقام، وفي الانتصاف أن فائدة دخول كان المبالغة في نفي الفعل الداخل عليه باعتبار الكون. قوله: **(فآتاهم الله بسبب الاستغفار الخ)** اللجأ بوزن الحذر بمعنى الالتجاء، وهو مأخوذ من الدعاء والتضرّع والنصر والغنيمة الخ ما فيه من أمور الدنيا تفسير لثوابها، وما تعلق بالآخرة من ثواب الآخرة، والاعتداد به من وصفه بالحسن حتى كأنّ ما عداه ليس بحسن عنده، والسببية تستفاد من الفاء. قوله: **(نزلت في قول المنافقين الخ)** فالمراد بالكافرين المنافقون، وقولهم: ما قيل إرجاف منهم والألم يقع قتله، وعلى القول الآخر الطاعة الخضوع والانقياد لما مرّ، ويستجر بمعنى يقتضي جرّهم، وقوله بالنصب أي نصب الجلالة، وقيل: هو عامّ الخ فالمخاطب هم المؤمنون جميعاً، والمخاطب على الأوّل الصحابة والكافرون للعهد والمعهود إمّا المنافقون وإمّا اليهود والنصارى والمشركون، وقوله **(عن ولاية غيره)** هو أبو سفيان وما

يستجرّ إلى موافقتهم ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ ناصركم وقرئ بالنصب على تقدير بل أطيعوا الله مولاكم ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ فاستغنوا به عن ولاية غيره، ونصره ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم أحد حتى تركوا القتال، ورجعوا من غير سبب ونادى أبو سفيان يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل إن شئت فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن شاء الله تعالى**» وقيل لما رجعوا، وكانوا ببعض الطريق ندموا وعزموا أن يعودوا عليهم ليستأصلوهم فألقى الله الرعب في قلوبهم، وقرأ ابن عامر والكسائيّ، ويعقوب بالضم على الأصل في كل القرآن ﴿بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ بسبب إشراكهم به ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ أي آلهة ليس على إشراكها حجة، ولم ينزل عليهم به سلطان وهو كقوله:

ولا ترى الضب بها ينحجر

وأصل السلطنة القوّة، ومنه السليط لقوّة اشتعاله، والسلاطة لحدة اللسان ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي مثواهم فوضع لظاهر موضع المضمر للتغليظ، والتعليل ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ أي وعده إياهم بالنصر بشرط التقوى، والصبر، وكان كذلك حتى خالف الرماة فإنّ المشركين لما أقبلوا جعل الرماة يرشقونهم بالنبل، والباقون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا، والمسلمون على آثارهم ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ تقتلونهم

عداه من الكفرة.

قوله: (**يريد ما قذف الخ**) فالرعب رعب المؤمنين بأحد قيل وينافيه السين إلا أن يحمل على التأكيد، ولقابل يعني للعام القابل، وليستأصلوهم يعني ليقتلوهم جميعاً ويقلعوهم من أصلهم وعلى هذا فالرعب رعب المشركين وقوله: (**بالضم**) أي ضم عين الرعب وهي الأصل والسكون للتخفيف وقيل هما لغتان، وقيل: الأصل السكون والضم للاتباع. قوله: (**بسبب إشراكهم به الخ**) فالباء سببية وما مصدرية وآلهة تفسير لما، وحجة تفسير لسلطاناً لأنه بها يتقوّى على الخصم فالنون زائدة والسليط الزيت أو دهن السمسم، وقيل: النون أصلية، وقوله: ولا ترى الضب بها ينحجر أي يدخل حجراً وهو شاهد لما فيه انتفاء المقيد لانتفاء قيده اللازم، وهذا كقولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فحاصله أنه سلب لا يقتضي وجود الموضوع، وهو في وصف مغارة وأوّله:

لا يفزع الأرنب أهوالها

أي لا ضب بها حتى ينحجر ولا حجة حتى ينزلها فالمراد نفيهما جميعاً. قوله: (**أي مثواهم فوضع الظاهر الخ**) فالتغليظ من جعلهم ظالمين والتعليل من التعبير بالمشتق فإنه يقتضي أن مأخذه علة الحكم كما مرّ. قوله: (**أي وعده إياهم بالنصر الخ**) يعني أنّ المصدر مضاف لفاعله، وصدق يتعدّى لمفعولين وقد يتعدّى لواحد وهذا إشارة إلى ما مر في قوله: (**إن تصبروا وتتقوا الخ**) ومعنى يرشقونهم يرمونهم بالسهام، والرماة جمع رام فالمراد بالوعد النصر

من حسه إذا أبطل حسه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ جبنتم وضعف رأيكم أو ملتم إلى الغنيمة فإن الحرص من ضعف العقل ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ يعني اختلاف الرماة حين انهزم المشركون فقال بعضهم فما موقفنا ههنا، وقال آخرون لا نخالف أمر الرسول فثبت مكانه أميرهم في نفر دون العشرة، ونفر الباقون للنهب، وهو المعنيّ بقوله: ﴿وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر، والغنيمة، وانهزام العدوّ، وجواب إذا محذوف، وهو امتحنكم ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ وهم التاركون المركز للغنيمة ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ وهم الثابتون محافظة على أمر الرسول ﷺ ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ ثم كفكم عنهم حتى حالت الحال فغلبوكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ على المصائب، ويمتحن ثباتكم على الإيمان عندها ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ تفضلاً، ولما علم من ندمهم على المخالفة ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يتفضل عليهم بالعفو أو في الأحوال كلها سواء أديل لهم أو عليهم إذ الابتلاء أيضاً رحمة ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ متعلق بصرفكم أو يبتليكم أو بمقدر كما ذكر والإصعاد الذهاب، والإبعاد في الأرض يقال أصعدنا من مكة إلى المدينة ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ﴾

المشروط بما ذكر وقوله: تقتلونهم أصل معنى حسه أصاب حاسته بآفة فأبطلها مثل كبده ولذا عبر به عن القتل، وقيل للقتل حسيس ومنه جراد محسوس إذا طبخ كله عن الراغب رحمه الله ومن لم يقف عليه استبعده وأصل معنى الفشل الضعف وضعف القلب بالجبن والحرص من ضعف العقل واليقين وكذا ضعف الرأي من ضعف العقل فلذلك فسرها بها وقوله: فثبت مكانه أي في مكانه ولزمه، والمعنيّ كالمرضيّ بمعنى المقصود ومن الظفر والغنيمة بيان لما، وفاعل أراكم الله. قوله: **(وجواب إذا محذوف وهو امتحنكم الخ)** في حتى هذه قولان قيل حرف جر بمعنى إلى ومتعلقها تحسونهم أو صدقكم أو محذوف تقديره دام لكم ذلك، وقيل حرف ابتداء دخلت على الجملة الشرطية من إذا وما بعدها وجوابها قيل تنازعتم والواو زائدة، وقيل صرفكم، وثم زائدة وهو ضعيف جداً والصحيح أنه محذوف وقدره ابن عطية، انهزمتم والزمخشريّ منعكم نصره وأبو البقاء بأن لكم أمركم بدليل ما بعده وقدره المصنف رحمه الله امتحنكم، وقدره أبو حيان انقسمتم قسمين ولكل وجهة والمركز مكانهم الذي أمرهم النبيّ ﷺ بلزومه. قوله: **(كفكم عنهم الخ)** أي بترك القتال، وتحول الحال من الغلبة إلى ضدّها، والمراد بالابتلاء الامتحان وهو استعارة تمثيلية أي يعاملكم معاملة من يمتحن ليبين أمركم وإلا فالامتحان على الله محال وقوله: **(ولما علم من ندمهم)** أي فإنه سبب للعفو بمقتضى الفضل والكرم فالمراد بالتفضل محض التفضل ليقابل ما بعده، وأديل بمعنى جعل الدولة إمّا لهم وإمّا عليهم. قوله: **(أو بمقدر كاذكر الخ)** هذا على قراءة الياء التحتية المذكورة في الكشاف ظاهر وأمّا على قراءة الخطاب فقيل إنه مشكل إذ يصير المعنى اذكر يا محمد إذ تصعدون يعني لما فيه من خطأ بين بدون عطف فالصواب اذكروا وأجيب بأنّ المراد باذكر جنس هذا الفعل فيقدر

عَلَىٰٓ أَحَدٍ ﴾ لا يقف أحد لأحد، ولا ينتظره ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ ﴾ كان يقول: «**إليّ عباد الله إليّ عباد الله أنا رسول الله**» من يكرّ فله الجنة ﴿فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ في ساقتكم أو جماعتكم الأخرى ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَابَكُمْ﴾ عطف على صرفكم، والمعنى فجازاكم الله عن فشلكم، وعصيانكم غماً متصلاً بغم من الاغتمام بالقتل، والجرح، وظفر المشركين والإرجاف بقتل الرسول ﷺ أو فجازاكم غماً بسبب غم أذقتموه رسول الله ﷺ بعصيانكم له لتتمرّنوا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا فيما بعد على نفع فائت، وضرّ لاحق، وقيل لا مزيدة، والمعنى لتأسفوا على ما فاتكم من الظفر، والغنيمة وعلى ما أصابكم من الجرح والهزيمة عقوبة لكم، وقيل الضمير في فأثابكم

اذكروا لا أذكر ويحتمل أن يكون من قبيل: ﴿**يأيها النبيّ إذا طلقتم النساء**﴾ [سورة الطلاق، الآية: ١] ولا يخفى أنه خلاف الظاهر قد سنح لنا أنّ أذكر متضمن لمعنى القول والمعنى قل لهم حين تصعدون الخ، ومثله لا منع فيه كما تقول قل لزيد أتقول كذا فإنّ الخطاب المحكي مقصود لفظه فلا ينافي القاعدة المذكورة وهم غفلوا عنه فتأمّل، وأشار إلى أنّ الصعود هنا بمعنى الذهاب في الأرض مطلقاً وأصله الذهاب إلى جهة العلو، ويقابله الانحدار، وظاهر كلامهم الفرق بين الصعود والتصعد فإنه الذهاب في العلوّ، وهو الذهاب مطلقاً وفيه نظر وقيل إنه إشارة إلى غلوهم فيما تخيروه كقولهم: أبعدت في كذا، وارتقيت فيه مرتقي فكأنه قال: إذا بعدتم في استشعار الخوف، والاستمرار على الهزيمة، وقوله: الإصعاد إشارة إلى أنّ القراءة المشهورة بضم حرف المضارعة، وقرئ بفتحة والهمزة فيه للدخول نحو أصبح إذا دخل في الصباح. قوله: (**لا يقف أحد لأحد الخ**) يعني أنه من لوى بمعنى عطف فالمراد به وقف وانتظر لأنّ من شأن المنتظر أن يلوى عنقه، وفسر أيضاً بلا ترجعون وهو قريب منه، وقرئ تلون وتقدّم توجيهها، ومعنى من بكر من يرجع وأخرى مقابل أولى والمراد الساقة من العسكر أو جماعة أخرى مطلقاً، وقوله: (**عطف على صرفكم**) قيل عليه أنّ فيه طول الفصل بين المتعاطفين فالظاهر عطفه على تصعدون، وهو وإن كان مضارعاً لفظاً فهو ماض معنى لإضافة إذ إليه وفاعل إثابكم ضمير الله وقيل الرسول ﷺ كما سيأتي وجازاكم تفسير لأثابكم ومتعلقه محذوف تقديره ما ذكر. قوله: (**غماً متصلاً بغم**) يعني أنّ الباء للمصاحبة والظرف مستقرّ والغمّ، والأوّل القتل والجرح والثاني الإرجاف بقتل النبيّ ﷺ، والأولى أن يقول وغلبة المشركين لأنّ الظفر كان للمؤمنين والارجاف هو الإخبار بما يورث الاضطراب من الأخبار الكاذبة، ويقال: للأكاذيب أراجيف حقيقته الاضطراب فقط وقوله: (**أو فجازاكم الخ**) فالباء فيه سببية متعلقة بأثابكم والغمّ الأوّل للصحابة رضي الله عنهم بالقتل ونحوه، والثاني للرسول ﷺ بمخالفة أمره. قوله: (**لتتمرّنوا الخ**) التمرّن مزاولة الأمر واعتياده ولما كان الغمّ المضاعف سبباً للحزن لا لعدمه أوّله بما ذكر لأنّ من اعتاد شيئاً صار طبيعة له لا يؤلمه ويحزنه، وعلى الزيادة ظاهر ولا يخفى أنّ تأكيدها وتكريرها يبعد الزيادة. قوله: (**وقيل الضمير في فأثابكم للرسول ﷺ**) هذا

للرسول ﷺ أي فآساكم في الاغتمام فاغتم بما نزل عليكم كما اغتممتم بما نزل عليه، ولم يثرّبكم على عصيانكم تسلية لكم كي لا تحزنوا على ما فاتكم من النصر، ولا على ما أصابكم من الهزيمة ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ عليم بأعمالكم، وبما قصدتم بها ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس، وعن أبي طلحة غشينا النعاس في المصاف حتى كان السيف يسقط من يد أحدنا فيأخذه ثم يسقط فيأخذه، والأمنة إلا من نصب على المفعول، ونعاساً بدل منها أو هو المفعول وأمنة حال منه متقدّمة أو مفعول له أو حال من المخاطبين بمعنى ذوي أمنة أو على أنه جمع آمن كبار وبررة، وقرئ أمنة بسكون الميم كأنها المرّة من الأمن ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ أي النعاس، وقرأ حمزة والكسائيّ بالتاء ردّاً على الأمنة، والطائفة المؤمنون حقاً ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾ هم المنافقون ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أوقعتهم أنفسهم في الهموم أو ما يهمهم إلا هم أنفسهم،

خلاف الظاهر ولذا أخره، ومرضه والمراد بأباً بكم آساكم بالهمز والمدّ أي جعلكم أسوة له متساوين في الحزن واللغة الفصيحة فيه آسى وأمّا واسي فقيل مولدة وقيل: رديئة وعليه فالتعليل ظاهر، وعلى الأوّل الإثابة بحاز عن المجازاة أو تهكم على حدّ:

تحية بينهم ضرب وجيع

والتثريب التعيير والاستقصاء في اللوم وقوله: **(عليم الخ)** تفسير لخبير وفي نسخة عالم. قوله: **(أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس الخ)** هذا بيان لمحصل المعنى، وقوله وعن أبي طلحة الخ حديث صحيح[1] رواه البخاري، واختلف في الأمنة فقيل مصدر كالمنعة بدليل قراءة السكون، وقيل: جمع آمن كبررة وقوله كأنها المرّة إنما أفحم كأنها لأنها لم يقصد بها مرّة من الأمن وإنما المقصود إلا من مطلقاً لكن لوقوعها في زمان يسير شبهت بالمرّة، والبدل هنا يدل اشتمال وعلى الحالية لا يضر كونها من النكرة لتقدّمها وعلى أنه مفعول له فالأمن بمعنى كونهم آمنين ليتحد فاعلهما فلا يرد ما اعترض به عليه لكن يلزمه تقديم معمول المصدر عليه، وهذه عادة الله مع المؤمنين جعل النعاس في الحرب علامة للظفر، وقد وقع كذلك لعليّ رضي الله تعالى عنه في صفين وهو من الواردات الرحمانية والسكينة. قوله: **(أوقعتهم أنفسهم في الهموم الخ)** يعني أن أهمه إمّا بمعنى جعله ذا هم وحزن أو جعله مهماً له ومقصوداً وهذا من الأوّل لأنّ ما يعتني به يحصل الهمّ لعدمه وكلاهما منقول عن الأزهري، فإن كان من الأوّل فالمعنى أنّ أنفسهم أوقعتهم في الحزن وإن كان من الثاني فالمعنى ما يهمهم إلا أنفسهم لا النبيّ ﷺ وغيره، والحصر مستفاد من المقام. قوله: **(صفة أخرى الخ)** الحالية من ضمير أهمتهم لا

---

(١) أخرجه البخاري ٤٠٦٨ و ٤٥٦٢ والترمذي ٣٠٠٧ والنسائي في «التفسير» ١٠٠ من حديث أنس عن أبي طلحة.

وطلب خلاصها ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ صفة أخرى لطائفة أو حال أو استئناف على وجه البيان لما قبله، وغير الحق نصب على المصدر أي يظنون بالله غير الظنّ الحق الذي يحق أن يظنّ به، وظنّ الجاهلية بدله، وهو الظنّ المختص بالملة الجاهلية، وأهلها ﴿يَقُولُونَ﴾ أي لرسول الله ﷺ، وهو بدل من يظنون ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ هل لنا مما أمر الله ووعد من النصر، والظفر نصيب قط وقيل أخبر ابن أبيّ بقتل بني الخزرج فقال ذلك، والمعنى أنا منعنا تدبير أنفسنا وتصريفها باختيارنا فلم يبق لنا من الأمر شيء أو هل يزول عنا هذا القهر فيكون لنا من الأمر شيء ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ أي الغلبة الحقيقية لله تعالى، وأوليائه فإنّ حزب الله هم الغالبون أو القضاء له يفعل ما يشاء

من المبتدأ، وقوله: غير بالنصب على المصدرية المؤكدة لأنه بحسب ما يضاف إليه فلذا قدر غير الظنّ، وقوله: الذي يحق أن يظنّ به تفسير للحق وضمير يظنّ للظنّ فالإسناد مجازي كجدّ جدّه فلا يتوهم أنه يقتضي أنّ الظنّ بمعنى المظنون فيكون مفعولاً به لا مفعولاً مطلقاً. قوله: **(الظنّ المختص الخ)** إضافته إمّا من إضافة الموصوف إلى مصدر صفته ومعناها الاختصاص بالجاهلية كرجل صدق وحاتم الجود فهي على معنى اللام أي المختص بالصدق والجود فالياء مصدرية، والتاء للتأنيث اللازم له أو من إضافة المصدر لفاعله أي ظنّ أهل الجاهلية أي الشرك والجهل بالله وهي اختصاصية حقيقية أيضاً، وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله. قوله: **(يقولون أي لرسول الله ﷺ وهو بدل من يظنون الخ)** فالقائل من كان حاضراً من المنافقين للنبيّ ﷺ، وعلى الثاني القائل بعض المنافقين لبعض، وعن العلامة أن قوله يقولون هل لنا الخ تفسير ليظنون وترجمة له، والاستفهام لا يكون ترجمة للخبر كما لا يصح أن تقول أخبرني زيد قال لي: لا تذهب وكذلك كل ما لا طباق فيه كنحو نهاني قال لي اضرب وأمرني قال لي: لا تضرب ومن هذا المثال يظهران ما يتوهم من أن البدل يقولون، وهو خبر ليس بشيء وتحقيقه أن المطابقة بين الحكاية والمحكي واجبة وحاصل السؤال أن متعلق الظنّ النسبة التصديقية فكيف يقع الاستفهام ترجمة له، والجواب أن الاستفهام طلب علم فيما يشك أو يظنّ فجاز أن يكون متعلق الظنّ وتحقيقه أن الظنّ أو العلم متعلق بما يقال في جواب ذلك الاستفهام، وهذا كما قال لك صديقك هل تسعفني في كذا فتقول ظننت بنا سوءاً إشارة إلى أنه كان يجب عليه القطع بالإسعاف ولا يجعله مورد الاستفهام الناشئ عن الظنّ الفاسد وفي الآية وجه آخر وهو أن الاستفهام إنكاريّ لا حقيقيّ فهو خبر وأوثر الأوّل لأنّ هذا يدفعه أنهم أخفوا قولهم لو كان لنا من الأمر شيء وهذا السؤال على القول الأوّل، وأمّا على الثاني وهو أن معنى هل لنا لم نملك من التدبير فلا ورود له، وإنما ظنّ السوء تصويبهم رأي عبد اللّه ومن تبعه، وقوله: إنا منعنا إشارة إلى أنّ الاستفهام غير حقيقيّ وما بعده إشارة إلى أنه على ظاهره. قوله: **(أي الغلبة الحقيقية الخ)** فالأمر بمعنى البال والشأن والمراد ما ذكر، وقوله: وأوليائه إشارة إلى أنّ كون الغلبة لله كناية عن غلبة أوليائه وحزبه لكونهم من الله بمكان فعلهم فعله، أو الأمر بمعنى

ويحكم ما يريد، وهو اعتراض، وقرأ أبو عمرو ويعقوب كله بالرفع على الابتداء ﴿يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ حال من ضمير يقولون أي يقولون مظهرين أنهم مسترشدون طالبون للنصرة مبطنين الإنكار، والتكذيب ﴿يَقُولُونَ﴾ أي في أنفسهم وإذا خلا بعضهم إلى بعض، وهو بدل من يخفون أو استئناف على وجه البيان له ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ كما وعد محمد ﷺ أو زعم أنّ الأمر كله لله ولأوليائه أو لو كان لنا اختيار، وتدبير لم تبرح كما كان رأي ابن أبيّ وغيره ﴿مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ لما غلبنا، ولما قتل من قتل منا في هذه المعركة ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي لخرج الذين قدّر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ إلى مصارعهم، ولم تنفعهم الإقامة بالمدينة، ولم ينج منهم أحد فإنه قدّر الأمور، ودبرها في سابق قضائه لا معقب لحكمه ﴿وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ﴾ وليمتحن الله ما في صدوركم، ويظهر سرائرها من الإخلاص والنفاق، وهو علة فعل محذوف أي، وفعل ذلك ليبتلي أو عطف على محذوف أي لبرز لنفاذ القضاء أو لمصالح جمة، وللابتلاء أو على قوله: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟﴾

القضاء أي القضاء مخصوص به لا يشاركه فيه غيره فيفعل ما يريد. قوله: **(حال من ضمير يقولون الخ)** وأمّ جعله حالاً من فاعل قل والرابط لك فلا يخفى حاله وفسر يقولون بالقول النفسي، أو بقول بعضهم لبعض لأنه لو كان جهاراً لم يكونوا منافقين، وأمّا الاستئناف ففي جواب سؤال كأنه قيل ما الذي أخفوه قيل، وهو أجود لكثرة فوائده وقلة الاعتراض بين الحال وذيها ولأنّ بدل الحال حال ولا مقارنة بينهما لترتبه على ما قبله لا لأنه لا يجتمع قولان من متكلم واحد لأنّ زمان الحال المقارن ليس مبنياً على التضييق مع أنّ القول إذا كان نفسياً لا يتأتى هذا التوجيه، وقوله: كما وعد الخ إشارة إلى تفسير الأمر السابق بالنصر والظفر، وقوله: أو لو كان لنا اختيار مبني على تفسير هل لنا بأنا منعنا من التدبير وهو رأي ابن أبيّ بعدم الخروج من المدينة فقوله: لم نبرح أي لم نبرح بالمدينة. قوله: **(لما غلبنا ولما قتل من قتل الخ)** القائلون ليسوا ممن قتل لاستحالته فلذا أوّله بغلبنا وقتل منا على أنّ القتل بمعنى المغلوبية أو الإسناد مجازي بإسناد ما للبعض للكل. قوله: **(أي لخرج الذين قدّر الله عليهم الخ)** المضاجع إن كان بمعنى المراقد فهو استعارة للمضارع، وإن كان بمعنى محل امتداد البدن مطلقاً للحيّ والميت فهو حقيقة، وقوله: لا معقب لحكمه أي لا يأتي بعده ما يغيره فإن قلت كيف يكونون جميعاً في بيوت المدينة مع بروز المقتولين إلى أحد قلت المراد بكونهم في بيوتهم لو لم يخرجوا للقتال بجملتهم، وهو لا ينافي خروج بعضهم لأمر آخر، وأما أنّ المراد بمن كتب عليهم القتل الكفار الذين قتلوهم بأن يخرجوا من عسكرهم ويدخلوا عليهم المدينة فيقتلوهم في بيوتهم بحيث لا يفيدهم التحصن، كما قيل: فبعيد لأنّ الظاهر من عليهم أنهم مقتولون لا قاتلون. قوله: **(وليمتحن الله ما في صدوركم الخ)** تقدّم أنّ الامتحان مجاز عن

﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وليكشفه، ويميزه أو يخلصه من الوسواس ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ بخفياتها قبل إظهارها، وفيه وعد ووعيد وتنبيه على أنه غني عن الابتلاء، وإنما فعل ذلك لتمرين المؤمنين، وإظهار حال المنافقين ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ يعني إنّ الذين انهزموا يوم أحد إنما كان السبب في انهزامهم أنّ الشيطان طلب منهم الزلل فأطاعوه، واقترفوا ذنوباً لمخالفة النبيّ ﷺ بترك المركز، والحرص على الغنيمة أو الحياة فمنعوا التأييد، وقوّة القلب، وقيل استزلال الشيطان توليهم، وذلك بسبب ذنوب تقدّمت لهم فإنّ المعاصي يجرّ بعضها بعضاً كالطاعة، وقيل استزلهم بذكر ذنوب سلفت منهم فكرهوا القتل قبل إخلاص التوبة، والخروج من المظلمة ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ لتوبتهم واعتذارهم ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ للذنوب ﴿حَلِيمٌ﴾ لا

الإظهار وأنّ مثل هذا التركيب متعلق بمعلل معطوف على ما قبله من مجموع الشرطية أو جوابها والظاهر أنه معطوف على أنزل عليكم، ولا فصل بينهما لأنّ ما بعده إلى هنا من متعلقات المعطوف عليه أو على علة أخرى محذوفة، وأمّا عطفه على لكيلا فبعيد وتوسط تلك الأمور محتاج إلى نكتة، وقوله: من الإخلاص والنفاق يدل على أنه عنده معطوف على أنزل وأنه عامّ للطائفتين والزمخشريّ جعله للمؤمنين فقط لأنهم المعتدّ بهم ولأنّ إظهار حالهم مظهر لغيرهم، فما قيل: إنه يدل على أنّ الخطاب في هذه الآية للمؤمنين والمنافقين معاً فإنّ إظهار الإخلاص يناسب المؤمنين وإظهار النفاق يناسب المنافقين وسوق الآية على أنه للمنافقين لأنهم القائلون لو كان لنا الخ، وصاحب الكشاف جعله للمؤمنين والاعتراض عليه أقوى ليس له وجه مع كون السياق على أنّ الخطاب للمنافقين لا وجه له مع قوله وليمحص، وقد اعترف به القائل كما سيأتي وهو الذي حمل الزمخشريّ على تخصيصه بالمؤمنين فلله دره. قوله: **(وليكشفه ويميزه الخ)** قد مرّ معنى التمحيص، وإسناده في النظم سابقاً للمؤمنين يقتضي ترجيح الوجه الثاني الذي اقتصر عليه الزمخشريّ، وعلى التعميم يفسر بالتمييز والمراد بما في قلوبهم الاعتقاد ولذا قال ما في قلوبكم ولم يقل قلوبكم ولا يرد عليه أنّ الخطاب للمنافقين وهو لا يناسب التخليص من الوسواس كما مر، وذات الصدور ما في القلوب التي فيها جعلها لتمكنها منها كأنها مالكة لها وقيده بقوله: قبل إظهارها لدلالة صيغة المبالغة عليه إذ بعد إبدائها لا تكون كذلك وجعله وعداً ووعيداً بناء على العموم الذي ارتضاه والعالم بالخفيات لا يحتاج إلى الامتحان والتجربة فهذا دليل على أنه تمثيل كما مرّ قوله: **(يعني أنّ الذين انهزموا يوم أحد الخ)** في الكشاف استزلهم طلب منهم الزال ودعاهم إليه ببعض ما كسبوا من ذنوبهم أي إن المنهزمين بأحد كان السبب في توليهم أنهم كانوا أطاعوا الشيطان فاقترفوا ذنوباً فلذلك منعهم التأييد وتقوية القلوب حتى تولوا يعني أن التولي غير الاستزلال، وقيل استزلال الشيطان إياهم هو التولي وإنما دعاهم إليه بذنوب تقدّمت لهم لأنّ الذنب يجرّ الذنب كما أنّ الطاعة تجرّ الطاعة.

يعاجل بعقوبة المذنب كي يتوب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني المنافقين ﴿وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ لأجلهم وفيهم، ومعنى أخوّتهم اتفاقهم في النسب أو المذهب ﴿إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إذا سافروا فيها وأبعدوا للتجارة أو غيرها وكان حقه إذ لقوله قالوا لكنه

وقال الحسن استزلهم بقبول ما زين لهم من الهزيمة، وقيل: بعض ما كسبوا ترك المركز الذي أمرهم به ﷺ فجرّهم ذلك إلى الهزيمة وقيل: ذكرهم خطايا لهم تركوا لقاء الله معها فأخروا الجهاد حتى يصلحوا أمرهم ويجاهدوا على حال مرضية وقوله: **﴿ببعض ما كسبوا﴾** كقوله: **﴿ويعفوا عن كثير﴾** [سورة المائدة، الآية: ١٥] يعني أنّ في الآية وجهين مبني الثاني على أنّ الزلل الذي أوقعهم فيه ودعاهم إليه هو التولي، وبعض ما كسبوا أمّا الذنوب السابقة ومعنى السببية انجرارها إليه كما في الطاعات تجرّ البعض إلى البعض، وأما قبول ما زين لهم الشيطان من الهزيمة وأمّا مخالفة أمره ﷺ بالثبات في المركز وأمّا الذنوب السابقة لا بطريق الانجرار بل لكراهة الجهاد معها فاستزلال الشيطان إيقاعهم في التولي بتذكيره إياهم تلك الذنوب حالة القتال فالوجه الثاني أربعة أوجه لا خفاء فيها، وإنما الخفاء في الأوّل المبنيّ على أنّ الزلل ليس هو التولي والانهزام بل الذنوب المفضية إليه من جهة منعها التأييد وتقوية القلب، والمعنى إنّ الذين تولوا إنما سبب توليهم استزلال الشيطان إياهم ببعض الذنوب أي إيقاعهم في الزلل، ودعاؤهم إليه بأن اقترفوا ذنوباً لم يستحقوا معها التأييد الإلهيّ، وقوّة القلب فلذا تولوا والجار والمجرور أي ببعض الخ في موقع البيان والتقرير للزلل وإيقاعهم فيه بأن أطاعوه، واقترفوا الذنوب كما يقال استزله الشيطان بقتل المسلم فقوله: استزلال الشيطان توليهم وذلك لكونه زللاً عن موقف الحق والمركز المأمور به وإذا أريد به الذنوب فبالمعنى الأخير، والمصنف رحمه الله أشار إلى زبدته على أخصر وجه وصرح بترك المركز وغيره وأومأ إلى تزيين الشيطان بالحرص على الغنيمة والحياة لم يتركهما كما توهم، وقوله: ببعض ما كسبوا ليس بعض زائدة ولا حاجة إليه بل إشارة إلى أنّ في كسبهم ما هو طاعة لا يوجب الاستزلال أو يقال: هذه العقوبة ليست بكل ما كسبوا فإنه يستحق به عقوبة أزيد منها لكنه تعالى منّ بالعفو عن كثير **﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة﴾** [سورة فاطر، الآية: ٤٥] ولذلك ذيله بقوله: **﴿إنّ الله غفور حليم﴾**. قوله: **(يعني المنافقين الخ)** فسر الكفرة بهم لأنهم هم القائلون كابن أبيّ وهم كفرة في نفس الأمر وقولهم لأجلهم الخ جعل اللام تعليلية لأنهم غائبون لقوله إذا ضربوا فلا حاجة لتأويله وأمّا شمول الإخوان للغائبين والحاضرين والقول لبضهم وهم الحاضرون والضرب لبعض آخر كما قيل فتكلف لا حاجة إليه سوى كثرة الفضول، وعمم الأخوة للحقيقية والمجازية كالصداقة وموافقة الاعتقاد وتقدّم أنه يجمع فيهما على إخوان لكنه غلب في الثاني. قوله: **(إذا سافروا الخ)** أصل الضرب إيقاع شيء على شيء واستعمل في السير لما فيه من ضرب الأرض بالرجل، ثم صار حقيقة فيه، وإنما قابل الغزو به

جاء على حكاية الحال الماضية ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ جمع غاز كعاف وعفا ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ مفعول قالوا وهو يدل على أن إخوانهم لم يكونوا مخاطبين به ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ

لأنه قد يكون بدونه كما في أحد. قوله: **(وكان حقه إذا لقوله قالوا الخ)** يعني أن متعلقه ماض فحقه إذ لأنها للمضيّ وجعله لحكاية الحال الماضية تبع فيه الزمخشري، وقد اعترض بوجهين الأوّل أن حكاية الحال إنما تكون حيث يؤتى بصيغة الحال وهذه صيغة استقبال، الثاني إنّ قولهم لو كانوا عندنا إنما هو بعد موتهم فكيف يتقيد بالضرب في الأرض، وأجيب بأنّ إذا للاستمرار كما صرح به الزجاج من أنها تكون لمجرّد الوقت وقصد الاستمرار، وبأنّ قالوا لإخوانهم في موضع الجزاء معنى فيكون المعنى إذا ضربوا الخ قالوا لو كانوا عندنا الخ فيقيد القول به باعتبار آخره لأنّ المعتبر في مثله المقارنة العرفية كقوله تعالى: **﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٩٨] وهذا لا يصحح ما ذكره الزمخشريّ والمصنف ولا يدفع الاعتراض لأنها إذا كانت للاستمرار شمل الماضي فلا تكون لحكاية الحال، وكذا إذا كان قالوا جواب إذا يصير مستقبلاً فلا تتأتى فيه حكاية الحال المذكورة، وأجيب أيضاً بأنّ النظر الصائب يقتضي أن تجعل إذا ظرفاً لما يحصل للإخوان حتى يقال لأجلهم وفي حقهم ذلك كأنه قيل قالوا: الآجل الأحوال العارضة للأخوان إذا ضربوا بمعنى حين كانوا يضربون وهذا لا يصحح بحسب العربية فكأنه نحا نحوا مما قاله أبو حيان رحمه الله: من أنه يمكن إقرار إذا على الاستقبال بأن يقدّر العامل فيها مضافاً مستقبلاً على أنّ ضمير لو كانوا عائد على إخوانهم لفظاً لا معنى على حد عندي درهم ونصفه والتقدير قالوا؛ لمخافة هلاك إخوانهم إذا ضربوا أو كانوا غزاً لو كان إخواننا الآخرون الذين تقدّم موتهم وقتلهم عندنا ما ماتوا، وما قتلوا فتكون هذه المقالة تثبيطاً لإخوانهم الباقين عن الضرب، والغزو لئلا يصيبهم ما أصاب الأوّلين، ونقل في المغني أنها تكون للحال بعد القسم فلو حمل عليه هذا لصفا عن الكدر لكنهم تركوه لأنه غير مسلم عندهم. قوله: **(جمع غاز كعاف وعفا الخ)** يعني جمع فيه فاعل على فعل بالتشديد كشاهد وشهد وهو من نوادر الجمع في المعتل ولهذا استشهد عليه بعفا في قول امرئ القيس:

ومغبرّة الآفاق خاشعة الصوى لها قلب عفا الحياض أجون

يصف مفازة بأنها لم تسلك قبله، والصوى جمع صوة وهي الحجارة تنصب علماً للمفازة والقلب جمع قليب وهي البئر القديمة، وعفا بمهملة وفاء آخره بمعنى دارسات وأجون جمع أجنة بمعنى متغيرة والمصنف رحمه الله أشار إلى محل الشاهد منه، وقرئ بالتخفيف بحذف إحدى الزايين أو التاء فاصله غزة ويجمع أيضاً على غزاة وغزاه ككرام وغزيّ كغنيّ وغازين، وقوله: يدل على أن إخوانهم لم يكونوا مخاطبين لأنه تصريح بأنهم ليسوا عندهم فاللام للتعليل كما مرّ. قوله: **(متعلق بقالوا الخ)** هذا ما داخل في التشبيه أو خارج عنه فعلى الأوّل يتعلق

ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ متعلق بقالوا على أنّ اللام لام العاقبة مثلها في ليكون لهم عدوّاً وحزناً أو لا تكونوا مثلهم في النطق بذلك القول، والاعتقاد ليجعله حسرة في قلوبهم خاصة فذلك إشارة إلى ما دل عليه قولهم من الاعتقاد، وقيل إلى ما دل عليه النهي أي لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم فإنّ مخالفتهم، ومضادّتهم مما يغمهم ﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ ردّ لقولهم أي هو المؤثر في الحياة والممات لا الإقامة، والسفر فإنه سبحانه وتعالى قد يحيي المسافر والغازي ويميت المقيم والقاعد ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ تهديد للمؤمنين على أن يماثلوهم، وقرأ ابن كثير وحمزة، والكسائي بالياء على أنه وعيد للذين كفروا ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ ﴾ أي متم في سبيله، وقرأ نافع وحمزة والكسائيّ بكسر الميم من مات يمات ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ جواب القسم، وهو ساد مسدّ الجزاء، والمعنى أنّ السفر، والغزو ليس مما يجلب الموت، ويقدّم الأجل، وإن وقع ذلك في سبيل الله فما تنالون من المغفرة والرحمة والموت خير مما تجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم تموتوا، وقرأ حفص بالياء ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ ﴾ على أيّ وجه اتفق هلاككم ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ لإلى معبودكم الذي توجهتم إليه وبذلتم مهجكم لوجهه لا إلى غيره لا محالة تحشرون فيوفي جزاءكم، ويعظم ثوابكم، وقرأ نافع وحمزة

بقالوا وليس هذا علة لقولهم فيجعل مجازاً بأن يشبه الأمر المترتب على الفعل بالعلة الباعثة عليه ويستعار له حرفه وهو المسمى بلام العاقبة وعلى الثاني متعلق بلا تكونوا أي نهاكم عنه ليجعل اعتقادكم الظاهر لهم حسرة فذلك إشارة إلى الاعتقاد الذي تضمنه القول أو للنفي المدلول عليه بالنهي قيل وجعل الحسرة في قلوبهم عبارة عن تمكنها ولزومها لهم، وقولهم: مما يغمهم أي يورثهم الغم والحزن. قوله: **(أي هو المؤثر في الحياة والممات الخ)** صرف المحيي عن معناه الظاهر وهو موجد الحياة لأنّ الكلام ليس فيه ولا يحصل به الردّ وإنما الكلام في إحداث ما يؤثرهما، وجعله تهديداً لهم لأنّ علم الله ورؤيته يستعمل في القرآن للمجازاة على المعلوم والمرئيّ والمؤمنون لم يماثلوهم فيما ذكر لكن ندمهم على الخروج من المدينة يقتضيه، وقرئ متم بالضم من مات يموت مثل كنتم من كان يكون، وبالكسر من مات يمات مثل خفتم من خاف يخاف كما هو مقرّر في التصريف، ولام لئن موطئة للقسم ولام لمغفرة في جواب القسم، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه ووفائه بمعناه وهو معنى قوله سادّ مسده، وقدم القتل على الموت أوّلاً لأنه أكثر ثواباً وأعظم عند الله فترتب المغفرة والرحمة عليه أقوى، وقدّم الموت في الثانية لأنه أكثروهما مستويان في الحشر، وقوله: وإن وقع ذلك أي الموت لا التقديم. قوله: **(لإلى معبودكم الخ)** في الكشاف اسم الله لما كان اسماً للذات الجامع لصفات الكمال على وجه الكمال كان ذكره في معرض الوعد منبئاً عن تمام الرضا والكرم والرحمة، وفي معرض الوعيد عن غاية السخط والانتقام وتقديمه يدل على الحصر أي

والكسائيّ متم بالكسر ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ أي فبرحمة وما مزيدة للتأكيد والدلالة على أن لينه لهم ما كان إلا برحمة من الله سبحانه، وتعالى وهو ربطه على جأشه، وتوفيقه للرفق بهم حتى اغتمّ لهم بعد أن خالفوه ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ سيىء الخلق جافياً ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ قاسيه ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ لتفرقوا عنك، ولم يسكنوا إليك ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ فيما يختص بك ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فيما لله سبحانه وتعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ أي في أمر الحرب إذ الكلام فيه أو فيما يصح أن يشاور فيه استظهاراً برأيهم، وتطييباً لنفوسهم وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ فإذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى

إليه تحشرون لا إلى غيره فلا رجاء ولا ثواب إلا منه وإدخال لام القسم على المعمول المقدّم مشعر بتأكيد الحصر والاختصاص، وبأنّ ألوهيته هي التي تقتضي ذلك، وقوله: الذي توجهتم إليه يقتضي أن في هذه الجملة مقدّراً بقرينة ما قبله أي ولئن متم أو قتلتم في سبيل الله ولو حمل على العموم لكان أولى، وقوله: لا محالة مأخوذ من التأكيد بالقسم ولما كان المقصود من ذكر الحشر ذكر ما فيه من الجزاء قال فيوفي الخ. قوله: **(والدلالة على أنّ لينه لهم ما كان إلا برحمة)** وفي نسخة والتنبيه وقد تبع فيه الكشاف، ولما كان مخالفاً لما تقرر من أن الحصر إنما يستفاد من التقديم لا من التأكيد الزائدة ونحوه ذهب شراحه إلى أنّ الحصر إنما استفيد من تقديم الجار والمجرور وزيادة ما إنما تفيد تأكيد ذلك قالوا ففي كلامه حذف أي ما مزيدة والظرف مقدّم للتأكيد، والدلالة على اللف والنشر التقديري، ولا يخفى ما فيه من العناية التي هي بسلامة الأمير وقد وقع من الزمخشري هذا في مواضع من كشافه ولا قرينة على ما ذكروه، ولو قيل: إن الحصر إنما استفيد من التقديم لدلالته على الاهتمام به والتأكيد أيضاً يدل على ذلك فلا مانع من دلالته على الحصر أيضاً لأنّ تأكيد سببيته يفيد أنه لا سبب غيرها ولعل هذا مراده لكن الشراح لم يعوّلوا عليه لأنه لم يذكره أحد من أهل المعاني وكم في كتابه من أمثاله، وقد صرح به في بعض كتبه وربط الله على جأشه أي تقوية قلبه من قولهم فلأن رابط الجأش بالهمزة أي شديد القلب كأنه يربط نفسه عن الفرار لشجاعته، وإنما جعل اللين مسبباً عن ربط الجأش لأنّ من ملك نفسه عند الغضب كان كامل الشجاعة والفظاظة سوء الخلق وترك حسن العشرة وغلظ القلب القساوة وعدم التأثر والمراد برحمة الله ما يرحمه به مما ذكر أو الرحمة التي خلقها في فطرته. قوله: **(وشاورهم الخ)** كان عليه الصلاة والسلام مأموراً بالمشاورة مع الأصحاب، واختلف هل أمر بها في أمور الدنيا والدين أو في أمور الدنيا فمن أبى الاجتهاد له ﷺ ذهب إلى الثاني، ومن جوّزه وهو الأصح ذهب إلى الأوّل وهذا فيما لم يكن فيه وحي بالاتفاق فقوله في أمر الحرب بناء على الثاني أو لأنه المناسب للمقام، والاستظهار التقوّي، وقوله: ﴿وتطييباً لنفوسهم﴾ هذا منقول عن السلف لكن قال الجصاص في الأحكام غير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة إلى جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله لأنه

﴿ٱللَّهِ﴾ في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك فإنه لا يعلمه سواء، وقرئ فإذا عزمت على التكلم أي فإذا عزمت لك على شيء، وعينته لك فتوكل عليّ، ولا تشاور فيه أحداً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ فينصرهم، ويهديهم إلى الصلاح ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ﴾ كما نصركم يوم بدر ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ فلا أحد يغلبكم ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ كما خذلكم يوم أحد ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ من بعد خذلانه أو من بعد الله بمعنى إذا جاوزتموه فلا ناصر لكم، وهذا تنبيه على المقتضى للتوكل، وتحريض على ما يستحق به النصر من الله سبحانه وتعالى، وتحذير عما يستجلب خذلانه ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فليخصوه بالتوكل عليه لما علموا أن لا ناصر لهم سواه، وآمنوا به ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ وما صح لنبيّ أن يخون

لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط الصواب عما سئلوا عنه ثم لم يكن معمولاً به لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم، ولا رفع أقدارهم بل فيه إيحاشهم لأن آراءهم غير مقبولة ولا معوّل عليها فهذا تأويل ساقط لا معنى له فإنّ المشاورة حينئذ لم تفد شيئاً وإذ قد بطل هذا فلا بدّ أن يكون لمشاورته إياهم فائدة وأن يكون للنبيّ ﷺ معهم ضرب من الاجتهاد فما وافق رأيه عمل به وما خالفه ترك من غير لوم وفيه إرشاد للاجتهاد وجوازه بحضرته ﷺ وإشعار بمنزلة الصحابة وأنهم كلهم أهل اجتهاد وأنّ باطنهم مرضيّ عند الله وفيه تأمّل، وقوله: بعد الشورى مأخوذ من الفاء. قوله: **(في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك الخ)** أي ليس التوكل إهمال التدبير بالكلية بل مراعاة الأسباب مع تفويض الأمر إليه تعالى كذا في شروح الكشاف، وفي كلام الصوفية ما يخالفه وهو راجع إلى التوفيق، وقراءة عزمت على التكلم تفيد صحة إسناد العزم إلى الله تعالى وقد صرّح به أهل اللغة وأنه بمعنى القطع والإيجاب ومنه **قالوا عزمات الله**[1] كما حكاه الأزهري ووقع في أوّل مسلم وشرحه، وكلام المصنف ظاهر فيه وفي أنّ المشاورة فيما لا نص فيه وقوله: فينصرهم ويهديهم لأنّ من أحب أعان محبوبه وأنجح مطلوبه. قوله: **(من بعد خذلانه الخ)** بعد ظرف زمان ويستعمل للمكان كقبل نقيضه على الاستعارة كما في الكشاف فقوله: بعد خذلانه وارد على الزمان بحذف مضاف، وقوله: إذا جاوزتموه وارد على المكان كما تقول جئت بعد فلان ومن بعده بمعنى واحد لكن من تدل على ابتداء المجيء، وفي المغرب في قول محمد وإنه كان بالذي لا بعد له يعني ليس له نهاية في الجودة أخذه من قولهم هذا مما ليس بعده غاية في الجودة والرداءة فاختصره وأدخل عليه لا النافية للجنس كذا في شروح الكشاف، ويعلم من التوكل عليه كفايته لمهماتهم وأهمها النصرة ومن تقديم المتعلق أنه لا ناصر سواه.

قوله: **(وما صح لنبيّ أن يخون الخ)** يعني المراد الإخبار بأنه يمتنع عليه امتناعاً ظاهراً

---

(١) هو بعض حديث أخرجه أبو داود ١٥٧٥ والبيهقي ٤/١٠٥ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإسناده حسن للاختلاف المعروف في بهز عن آبائه. والإسناد إلى بهز صحيح.

في الغنائم فإن النبوّة تنافي الخيانة يقال غلّ شيئاً من المغنم يغلّ غلولاً، وأغلّ إغلالاً إذا أخذه في خفية، والمراد منه إمّا براءة الرسول ﷺ عما اتهم به إذ روي أن قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض المنافقين لعلّ رسول الله ﷺ أخذها أو ظنّ به الرماة يوم أحد حين تركوا المركز للغنيمة وقالوا: نخشى أن يقول رسول الله ﷺ من أخذ شيئاً فهو له ولا يقسم الغنائم، وأمّا المبالغة في النهي للرسول ﷺ، على ما روي أنه بعث طلائع فغنم رسول الله ﷺ فقسم على من معه، ولم يقسم للطلائع فنزلت فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولاً تغليظاً، ومبالغة ثانية، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة، والكسائي، ويعقوب

قوياً لما في الانتصاف من أنّ هذه الصيغة ترد للامتناع العقلي كثيراً نحو ما كان لله أن يتخذ من ولد ما كان لكم أن تنبتوا شجرها، وأمّا إذا كان مبالغة في النهي فهو خبر أجرى مجرى الطلب مبالغة وفي الانتصاف أن هذه الصيغة وردت نهياً في مواضع من التنزيل نحو: ﴿**ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى**﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٧] ﴿**ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١٣] وهي واردة فيهما لا تختص بأحدهما كما قيل ومنافاة النبوّة للخيانة ظاهرة، وأصل الغلّ والإغلال الأخذ في خفية، ولذا استعمل في السرقة، ثم خص في اللغة بالسرقة من المغنم. قوله: (**والمراد منه إمّا براءة الرسول ﷺ عما اتهم به الخ**) وحديث القطيفة أخرجه[1] أبو داود والترمذي **عن ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه** وظنّ معطوف على اتهم وفي الكشاف فيه زيادة وهي كما لم يقسم يوم بدر **فقال لهم النبيّ ﷺ ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري فقالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً فقال ﷺ: بل ظننتم أنا نغلّ ولا نقسم لكم فنزلت**[2] وكذا هو في تفسير الواحدي وغيره عن مقاتل وتركه المصنف لما فيه من مخالفة ما سيأتي في الأنفال من قسم غنائم بدر. قوله: (**وأمّا المبالغة في النهي للرسول ﷺ الخ**) والطلائع الجواسيس على العدوّ واحدهم طليعة وقد يطلق على الجماعة أيضاً، والمراد من التغليظ المبالغة في المنع حيث جعله سرقة وهو للتهييج والإلهاب على الترك كما في لئن أشركت، وفي شرح الكشاف أن لفظة التغليظ قبيحة لأنّ عادة الله مع حبيبه ﷺ التلطيف لا التغليظ، وكذا أنكر على النحرير في قوله عدّ أدنى زلة منه غلولاً إطلاق الزلة عليه ﷺ وإنه مخالف للأدب وقوله: (**ولم يقسم للطلائع**) أي لم يعين لهم قسماً، وقوله: ثانية يعني كما بالغ في النهي بصيغة الخبر المستعمل في الممتنعات كما مرّ بالغ في تسمية الحرمان غلولاً، وقيل النهي عن الحرمان الذي هو أدنى صفة من الغلول نهى عن الغلول بطريق المبالغة والتسمية

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٩٧١ والترمذي ٣٠٩ والطبري ٨١٣٥ و ٨١٣٦ و ٨١٣٧ و ٨١٣٨ والواحدي ٢٥٥ عن ابن عباس به، ومداره على خصيف الجزري، وهو صدوق لكنه سيئ الحفظ. وورد من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه الطبري ٨١٤١ لكن سنده منقطع.

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٢٥٨ عن الكلبي ومقاتل بدون إسناد. فهو واهٍ.

أن يغلّ على البناء للمفعول، والمعنى، وما صح له أن يوجد غالاً أو أن ينسب إلى الغلول ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يأت بالذي غله يحمله على عنقة كما جاء في الحديث أو بما احتمل من وباله وإثمه ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ تعطي جزاء ما كسبت، وافياً وكان اللائق بما قبله أن يقال، ثم يوفي ما كسب لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه فإنه إذا كان كل كاسب مجزياً بعمله فالغالّ مع عظم جرمه بذلك أولى ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فلا ينقص ثواب مطيعهم، ولا يزاد في عقاب عاصيهم ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ بالطاعة ﴿كَمَنۢ بَآءَ﴾ رجع ﴿بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بسبب المعاصي ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ الفرق بينه، وبين المرجع أنّ المصير يجب أن يخالف الحالة الأولى، ولا كذلك المرجع ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ شبهوا بالدرجات لما

الأخرى مبالغة في ذلك فتأمّل. قوله: **(والمعنى وما صح له أن يوجد غالاً الخ)** في هذه القراءة توجيهات منها أنه من أغله بمعنى وجده غالاً كقولهم أحمده وأبخله وأجبنه بمعنى وجده كذلك ومنها أنه من أغله بمعنى نسبه للغلول كأكذبه إذا نسبه للكذب، والمعنى النهي عن نسبة ذلك إليه. قوله: **(يأت بالذي غله الخ)** والحديث الذي أشار إليه ما رواه الشيخان: **«والذي نفس محمد ﷺ بيده لا يغل أحدكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه»**[1] وفي معناه أحاديث أخر فالإتيان على ظاهره وعلى ما بعده الإتيان به مجاز عن الإتيان بإثمه تعبيراً بما غلّ عما لزمه من الإثم مجازاً، وكذا قوله ما كسبت فإنه عبارة عن جزائه، ويحتمل تقدير المضاف، وقوله: كالبرهان لأنه يلزم من توفية كل كاسب جزاءه أن يبوء بإثمه. قوله: **(فلا ينقص ثواب مطيعهم)** تفسير لعدم الظلم وليس فيه أن ذلك بطريق الوجوب على الله تعالى فهو بمقتضى الحكمة والعدل، فلا يرد عليه أنه ليس مذهب أهل السنة كما قيل وقد تقدّم الكلام على قوله أفمن الخ وقوله: وبئس المصير إمّا تذييل واعتراض أو معطوف على الصلة بتقدير ويقال في حقهم وبئس المصير، ولم يذكر في مقابله الجنة لأنّ رضوان الله أكبر وهو مستلزم لكل نعيم عندهم فافهم وفرق بين المصير والمرجع بأنّ الأوّل يقتضي مخالفة ما صار إليه من جهنم إلى ما كان عليه في الدنيا لأنّ الصيرورة تقتضي الانتقال من حال إلى حال أخرى كصار الطين خزفاً، والمصير اسم مكان ويحتمل المصدرية. قوله: **(شبهوا بالدرجات الخ)** أي هو تشبيه بليغ بحذف الأداة والضمير لمن اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله جميعاً شبههم بالدرج في تفاوتهم علواً وسفلاً وعلى تقدير ذو ولا تشبيه، والمراد أنهم ذوو درجات أي منازل أو أحوال متفاوتة وفيه نظر. قوله: **(عالم بأعمالهم الخ)** تبع فيه الزمخشري، والحق خلافه قال:

---

(١) أخرجه البخاري ٣٠٧٣ ومسلم ١٨٣١ وأحمد ٢/٤٢٦ وابن حبان ٤٨٤٧ والطبري ٨١٥٥ و ٨١٥٦ من حديث أبي هريرة بأتم منه، رووه بألفاظ متقاربة.

بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب أو هم ذوو درجات ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ عالم بأعمالهم، ودرجاتهم صادرة عنهم فيجازيهم على حسبها ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أنعم على من آمن مع الرسول ﷺ، من قومه وتخصيصهم مع أنّ نعمة البعثة عامّة لزيادة انتفاعهم بها، وقرئ لمن منّ الله على أنه خبر مبتدأ محذوف مثل منه أو بعثه ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ من نسبهم أو من جنسهم عربياً مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة، ويكونوا واقفين على حالة في الصدق، والأمانة مفتخرين به، وقرئ من أنفسهم أي من أشرفهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان من أشرف قبائل العرب وبطونهم ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي القرآن بعدما كانوا جهالاً لم يسمعوا الوحي ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ يطهرهم من دنس الطباع، وسوء العقائد والأعمال ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ القرآن والسنة ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ إن هي المخففة واللام هي الفارقة، والمعنى وأنّ الشأن كانوا من قبل بعثة الرسول ﷺ في ضلال

في شرح المواقف اتفق المسلمون على أنه سميع بصير لكن اختلفوا في معناهما فقالت الفلاسفة والكعبي وأبو الحسن البصري: إنهما عبارة عن علمه تعالى بالمبصرات والمسموعات وقال الجمهور: منا ومن المعتزلة والكرامية إنهما صفتان زائدتان على العلم فإنا إذا علمنا شيئاً علماً جلياً ثم أبصرناه نجد فرقاً بين الحالتين بالبديهة وأنّ في الحالة الثانية حالة زائدة هي الإبصار. قوله: **(أنعم على من آمن الخ)** يعني أن المنة على مؤمني قومه، وهم العرب المستفاد من قولهم من أنفسهم لزيادة انتفاعهم بها في الدنيا بالغنائم والعز السرمدي ككون الإمامة فيهم وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون لفهم لسانه، وفي الآخرة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت، والقراءة الأخرى بمن الجارة لمنّ المشدّد النون وإعرابها ما ذكره المصنف رحمه الله وترك احتمال كون إذ مبتدأ المذكور في الكشاف لما فيه من مخالفة جمهور النحاة مع تكلفه. قوله: **(من نسبهم أو من جنسهم الخ)** يعني كونه منهم إمّا نسباً فيخص قريشاً أو جنساً فيعم العرب، وكونه ﷺ من أشرف القبائل غنيّ عن البيان، والبطن ما دون القبيلة كالفخذ وتفصيله في اللغة والمراد من دنس الطباع ما كان فيهم من الجاهلية، وفسر الحكمة بالسنة والمراد بها الشريعة مطلقاً المعروفة بغير وحي متلو لمقابلة الكتاب. قوله: **(وإن هي المخففة واللام هي الفارقة)** أي المزيدة للتأكيد والفرق بين أن المخففة والنافية، وإن هذه إن دخلت على جملة اسمية جاز إعمالها في الاسم الظاهر خلافاً للكوفيين والسماع يبطل مذهبهم، وأمّا عملها في ضمير شأن أو غيره مقدراً فذكره مكي والزمخشريّ، وتبعه المصنف رحمه الله وردّه أبو حيان بأنه لم يقل به أحد من النحاة وإنها إذا دخلت على الفعلية كما هنا وجب إهمالها والأكثر كون مدخولها ماضياً ناسخاً ككان ودونه أن يكون مضارعاً ناسخاً نحو وإن يكاد الذين كفروا وهو قياسيّ، ودونه أن يكون ماضياً غير ناسخ نحو:

شلت يمينك إن قتلت لمسلما

ظاهر ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ الهمزة للتقريع، والتقرير، والواو عاطفة للجملة على ما سبق من قصة أحد أو على محذوف مثل أفعلتم كذا، وقلتم ولما ظرفه المضاف إلى أصابتكم أي حين أصابتكم مصيبة، وهي قتل سبعين منكم يوم أحد، والحال أنكم نلتم ضعفها يوم بدر من قتل سبعين وأسر سبعين من أين هذا أصابنا وقد وعدنا الله النصر ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ أي مما اقترفته أنفسكم من مخالفة الأمر بترك المركز فإنّ الوعد كان مشروطاً بالثبات والمطاوعة أو اختيار الخروج من المدينة وعن

أو مضارعاً غير ناسخ نحو:

أن يـزيـنـك لـنـفـسـك

وأمّا قول الحلبيّ إنّ كلام الزمخشريّ، وهو معنى كلام المصنف بعينه تفسير معنى لا إعراب فخلاف الظاهر، وإن وضحه بعضهم بأنهما لم يريدا بقولهما وإنّ الشأن تقدير ضمير الشأن بل جعل الجملة حالاً بتأويل الشأن، والقصة لئلا يختلف زمان الحال والعامل فإنّ زمان الكون في ضلال قبل زمان التعليم لكن كون القصة ذلك مستمرّ، وادّعى إنه تأويل شائع في الحال الذي يتقدّم زمان تحققه زمان تحقق العامل، وفيه تأمل. قوله: **(الهمزة للتقريع والتقرير الخ)** جملة قد أصبتم أي نلتم ووجدتم صفة مصيبة وقلتم جواب لما فإنه ظرف بمعنى حين لا حرف وجود لوجود على الصحيح يستعمل للشرط يليه ماض لفظاً أو معنى، والجملة بعده مجرورة بالإضافة وناصبه الجزاء وأنى هذا جملة اسمية مقدّمة الخبر وهي مقول القول ومجموع الجملة معطوف على قوله: **﴿لقد صدقكم الله وعده﴾** إلى هنا، وللتعلق بقصة واحدة لم يتخلل بينهما أجنبيّ، والهمزة متخللة بين المتعاطفين للتقرير بمعنى التثبيت أو الحمل على الإقرار، والتقريع على مضمون المعطوف كذا قال النحرير وفيه دفع لما قيل إنّ العطف على ما مضى فيه بعد، ويبعد أن يقع مثله في القرآن لكن فيه نظر لأنه عطف القصة على القصة كما ذكر لكن هذا من جملة تلك القصة فلا يعدّ قصة أخرى. قوله: **(أو على محذوف الخ)** ففي مثله ثلاثة طرق العطف على ما تقدّم وجعل الإنكار للجمع متعقباً أو غير متعقب والهمزة مقدّمة من تأخير، والعطف على مقدّر وصاحب المغني لم يحقق مسلك الزمخشريّ فيه فخلط الطريقين، والعطف على مقدّر بعد الهمزة، وقوله: ولما ظرفه أي ظرف قلتم كما مرّ بيانه وجعل المثلين ضعفاً وقد مرّ تحقيقه وقوله والحال بيان للمعنى المراد لا إعراب للجملة حالاً لأنه يحتاج إلى تكلف، وجعل الضعف قتل سبعين وأسر سبعين بجعل الأسر كالقتل أو لأنهم كانوا قادرين على القتل، وهو كان مرضيّ الله فعدم القتل كان لتركه مع القدرة لا ينافي الإصابة، وقوله: من أين هذا مقول القول، وفسر أن بمعنى من أين أصابنا هذا لا بمعنى كيف كما مرّ تحقيقه لأنّ قوله من عند أنفسكم يدلّ عليه ولو كانت بمعنى كيف لم يطابق الجواب، ومعنى كونه من عند أنفسهم إنهم السبب له لا الفاعل والخالق. قوله: **(وعن عليّ الخ)** لأنهم اختاروا الفداء لصناديد العرب

عليّ رضي الله تعالى عنه باختياركم الفداء يوم بدر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على النصر، ومنعه وعلى أن يصيب بكم ويصيب منكم ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ جمع المسلمين، وجمع المشركين يريد يوم أحد ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فهو كائن بقضائه، وتخليته الكفار سماها إذناً لأنها من لوازمه ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ وليتميزوا المؤمنون والمنافقون فيظهر إيمان هؤلاء، وكفر هؤلاء ﴿وَقِيلَ لَهُمْ﴾ عطف على نافقوا داخل في الصلة أو كلام مبتدأ ﴿تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ تقسيم للأمر عليهم، وتخيير بين أن يقاتلوا للآخرة أو للدفع عن الأنفس والأموال، وقيل معناه قاتلوا الكفرة أو ادفعوهم بتكثيركم سواد المجاهدين فإن كثرة السواد مما يروع العدوّ، ويكسر منه ﴿قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ

ولو قتلوهم لم يقدروا على غزو أحد كما سيأتي تفصيله، وهذا رواه الترمذيّ والنسائيّ وحسنه وقوله: **(أن يصيب بكم ويصيب منكم)** قال النحرير: أصاب منه هزمه ونال منه ما أراد وأصاب به جعله واحداً من العدوّ وما أراد، ويوم أحد بمعنى الحرب لأنّ أيام العرب وردت بهذا المعنى كثيراً. قوله: **(فهو كائن بقضائه الخ)** قيل: إنه إشارة إلى أنّ الظرف خبر مبتدأ ودخول الفاء لتضمن معنى الشرط ووجه السببية ليس بظاهر، إذ ليست الإصابة سبب التخلية بل العكس فهو من قبيل: **﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾** [سورة النحل، الآية: ٥٣] أي ذلك سبب للإخبار بكونه من الله لأن قيد الأوامر قد يكون للمطلوب، وقد يكون للطالب وكذا الإخبار، وتقدير هو كائن بيان للمعنى وإلا فالتقدير بإذن الله يكون ويحصل وجعل الإذن مجازاً عن التخلية اللازمة للإذن لأنّ حقيقته إنما يكون عند الأمر والرضا، وليعلم عطف على بإذن الله والمراد التميز لحصول العلم قبل الإصابة، وفيه بحث لأنه ما المانع من جعل القضاء والتخلية سبباً لإصابتهم ولولا ذلك لم يغلبوهم، ثم إن جعله بمعنى التخلية تبع فيه الزمخشريّ، وقد أورد عليه أنه غفلة فإنه مذهب المعتزلة لأنّ غلبة الكفار ليست بإرادة الله عندهم لقبحها وأمّا عند أهل السنة فالإذن بمعنى الإرادة وكأنه غفلة عن قوله بقضائه، وفي كلام النحرير دفع آخر له. قوله: **(وليتميز المؤمنون والمنافقون الخ)** قد قرّر سابقاً أنّ إثبات علمه كناية عن إثبات معلومة على وجه برهاني والمعلوم هنا وهو الإيمان والكفر ثابت قبل إصابة ما أصابهم فأوّله بظهورهما، ولو أوّله بالثبات لصح، وليعلم مرّ أنه عطف على بإذن لسبب على سبب آخر، ويصح عطفه على علة محذوفة للإبهام كما مرّ فسقط ما قيل إن أراد التميز عند الله ورد أن الطائفتين ممتازتان في علمه دائماً وإن أراد عند الناس ورد أنه لا وجه لتفسير علم الله به ولا حاجة إلى أنّ المراد لتميزهم فيتميزوا عند الخلق فاكتفى بلازمه وقوله: **(أو كلام مبتدأ)** أي معطوف على مجموع ما قبله أو هو اعتراض. قوله: **(تقسيم للأمر عليهم الخ)** الظاهر أن المراد بالأمر ظاهره وجوّز فيه أن يكون بمعنى البيان، وقوله عن الأنفس والأموال أي أنفسهم وأموالهم بيان لمتعلقه، ويحتمل الدفع بأن لا يظهروا الكفر فيكون ذلك هذا فالمعنى حينئذ ادفعوا المسلمين، وهو بعيد وقوله: فإنّ كثرة السواد أي الناس يعلم من مقابلته للقتال والتخلف وقوله: يروع بالتشديد والتخفيف،

قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ﴾ لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالاً لاتبعناكم فيه لكن ما أنتم عليه ليس بقتال بل إلقاء بالأنفس إلى التهلكة أو لو نحسن قتالاً لاتبعناكم فيه، وإنما قالوه دغلا، واستهزاء ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ لانخزالهم وكلامهم هذا فإنهما أوّل أمارات ظهرت منهم مؤذنة بكفرهم، وقيل هم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان إذ كان انخزالهم ومقالهم تقوية للمشركين، وتخذيلاً للمؤمنين ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي

ويكسر منه على حدّ قوله:

تجرح في عراقيبها نصلي

قوله: **(لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالاً)** يعني نفي علم القتال كناية عن أن ما هم فيه ليس قتالاً بناء على نفي العلم بنفي المعلوم لأنّ القتال يستدعي التكافؤ من الجانبين مع رجاء مدافعة أو مغالبة فهذا إلقاء للتهلكة لا قتال، أو المراد أنا لا نحسن القتال ولا نقدر عليه لأن علم الله بفعله الاختياري من لوازم القدرة عليه فعبر بنفيه عن نفيها، والدغل أصل معناه الاختفاء، ثم استعمل للفساد وهو المراد. قوله تعالى: **﴿هم الكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان لانخزالهم﴾** الخ الانخزال بمعنى الانقطاع، ويومئذ أصله يوم إذ قالوا لو نعلم قتالاً أي وقت قولهم هذا كانوا أقرب منهم للكفر قبل ذلك لظهور أماراته، قيل الظروف كلها متعلقة بأقرب لما فيها من الاتساع لكن تعلق الكفر باعتبار الزيادة وتعلق الإيمان من حيث المفضولية كأنه قيل قربهم من الكفر يزيد على قربهم من الإيمان وصلة القرب تكون من والى تقول قرب منه وإليه ولا تقول له فقيل اللام بمعنى إلى.

(أقول) يعني أنه لا يتعلق حر فاجر أو ظرفان بمعنى متعلق واحد إلا في ثلاث صور أن يتعلق أحدهما به مطلقاً، ثم يتعلق به الآخر بعد تقييده بالأوّل كما مر تحقيقه في كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً وأن يكون الثاني تابعاً للأوّل ببدلية ونحوها أو يكون المتعلق أفعل تفضيل لتضمنه الفاضل والمفضول الذي يجعله بمنزلة تعدّد المتعلق كما في المقيد والمطلق فاحفظه وقول أبي البقاء: وغيره جاز أن يعمل أقرب فيهما لأنهما يشبهان الظرف في هذا بسراً أطيب منه رطباً إشارة إلى أنه كثر في الظرف التغاير الاعتباري فحمل هذا عليه، فلا يرد عليه أن ظاهره أنّ المسوغ لتعلقهما بعامل واحد شبههما بالظروف وليس كذلك وفي الدر المصون إنّ القرب الذي هو ضدّ البعد يتعدّى بثلاثة حروف اللام وإلى ومن فإذا قلت زيد أقرب من العلم من عمرو فمن الأولى للتعدية الأصلية والثانية الجارة للمفضول فلا حاجة إلى أنّ اللام بمعنى إلى اهـ.

فما ذكره النحرير مردود، وقيل: إن أقرب هنا من القرب بفتح الراء وهو طلب الماء، ومنه القارب لسفينته وليلة القرب أي الورود، والمعنى هم أطلب للكفر وهو يتعدّى باللام. قوله: **(وقيل هم لأهل الكفر الخ)** يعني أنه على تقدير مضاف وهو أهل واللام متعلقة بالتمييز

قُلُوبِهِمْ﴾ يظهرون خلاف ما يضمرون لا تواطئ قلوبهم ألسنتهم بالإيمان، وإضافة القول إلى الأفواه تأكيد وتصوير ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ من النفاق، وما يخلو به بعضهم إلى بعض فإنه يعلمه مفصلاً بعلم واجب، وأنتم تعلمونه مجملاً بأمارات ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا﴾ رفع بدلاً من واو يكتمون أو نصب على الذم أو الوصف للذين نافقوا أو جرّ بدلاً من الضمير في بأفواههم أو قلوبهم كقوله:

على جوده لضنّ بالماء حاتم

﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ أي لأجلهم يريد من قتل يوم أحد من أقاربهم أو من جنسهم ﴿وَقَعَدُوا﴾ حال مقدر بقد أي قالوا قاعدين عن القتال ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ في القعود ﴿وَمَا قُتِلُوا﴾ كما لم نقتل، وقرأ هشام ما قتلوا بالتشديد في التاء ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ

المقدّر أعني نصرة كما تقول أنا لزيد أشدّ ضرباً لعمرو ولا يبعد ذلك عند عدم اعتبار حذف المضاف أيضاً، وقوله: تخذيلاً من الخذلان وهو عدم النصرة. قوله: **(يظهرون خلاف ما يضمرون الخ)** هذه الجملة إمّا مستأنفة أو حال من ضمير أقرب وقوله: **(بأفواههم)** قيل: إنه تأكيد على حدّ ولا طائر يطير بجناحيه وقيل: إنه بيان لأنه كلام لفظيّ لا نفسيّ، وأمّا تفسير المصنف رحمه الله له كقول الزمخشريّ: إنه تصوير لنفاقهم وإنّ إيمانهم موجود في أفواههم فقط فينبغي كونه تأكيداً لهذه الفائدة فكان على المصنف رحمه الله أن يقول أو تصوير ولا يتبعه وفسر بعضهم التصوير بالتحقير لأنه بمجرّد اللسان كأنه وقع في نسخته تصغير، وكأنه غلط من الناسخ. قوله: **(من النفاق وما يخلو به إلى قوله بعلم واجب)** أي يقينيّ قطعي بدليل مقابله. قوله: **(بدلاً من واو يكتمون الخ)** فهو كقوله: **﴿وأسروا النجوى الذي ظلموا﴾** [سورة الأنبياء، الآية: ٣] وعلى الجرّ في الوجهين فهو من باب التجريد كقوله:

يا خير من ركب المطي ولا شرب الكؤس بكف من بخلا

واستشهد لإبدال المظهر من ضمير الغيبة بما ذكره وهو من شعر للفرزدق ومنه:

فلما تصافينا الإداوة أجهشت إليّ غضون العنبري الجراضم
فجاء بجلمود له مثل رأسه ليشرب ماء القوم بين الصرائم
على حالة لو أنّ في القوم حاتماً على جوده لضنّ بالماء حاتم

بجرّ حاتم بدلاً من ضمير جوده لأن القوافي مكسورة، والتصافي اقتسام الماء بالحصص عند ضيق الماء ويكون بحجر صغير يسمى مقلة بوزن رفعة يشرب قدر ما يغمره فحاول العنبريّ أي رجل من بني العنبر كان رفيقاً له الزيادة لشرهه وشدّة عطشه ولسعة بطنه، وهو معنى الجراضم بضم الجيم والراء المهملة وألف وضاد معجمة فميم، والصرائم جمع صريمة وهي منقطع الرمل ويقل فيه الماء، والإجهاش التفزع إلى الغير تهيؤ للبكاء، وغضون الجلد مكاسره، وأسند لها الإجهاش لأنّ مخايله تظهر فيها وأعرب قعدوا حالاً لأنه أقعد من العطف. قوله:

صَٰدِقِينَ﴾ أي إن كنتم صادقين إنكم تقدرون على دفع القتل عمن كتب عليه فادفعوا عن أنفسكم الموت، وأسبابه فإنه أحرى بكم، والمعنى أنّ القعود غير مغن عن الموت فإنّ أسباب الموت كثيرة فكما أنّ القتال يكون سبباً للهلاك، والقعود يكون سبباً للنجاة قد يكون الأمر بالعكس ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ نزلت في شهداء أحد وقيل في شهداء بدر، والخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل أحد، وقرئ بالياء على إسناده إلى ضمير الرسول أو من يحسب أو إلى الذين قتلوا، والمفعول الأوّل محذوف لأنه في الأصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة وقرأ ابن عامر قتلوا بالتشديد لكثرة المقتولين ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ أي بل هم أحياء، وقرئ بالنصب على معنى بل أحسبهم أحياء ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ ذوو زلفى منه

(أي إن كنتم صادقين) أي ما ادّعيتموه سبب النجاة ليس بمستقيم ولو فرض استقامته فليس بمفيد أمّا الأوّل فلأن أسباب النجاة كثيرة غايته إنّ القعود والنجاة وجدا معاً وهو لا يدل على السببية، وأمّا الثاني فلأن المهروب عنه بالذات هو الموت الذي القتل أحد طرقه وأسبابه فإن صح ما ذكرتم ارفعوا سائر أسبابه وأنتم معترفون بعدم ذلك هذا إذا كان متعلق الصدق هو ما تضمنه قولهم من أنّ سبب نجاتهم القعود عن القتال، أمّا لو كان ما صرح به من أنهم لو أطاعونا ما قتلوا فظاهر إنه غير معلوم لجواز قتلهم في مضاجعهم، وفي الكشاف وروي أنه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقاً بعدد من قتل بأحد[1]. قوله: **(والخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل أحد الخ)** كون الآية في شهداء أحد هو المروي في أسباب النزول حتى قيل إنّ كونها في شهداء بدر غلط لم يرو عن السلف، ولذا مرضه المصنف رحمه الله وعلى قراءة الخطاب المخاطب الرسول ﷺ أوكل من يقف على الخطاب مطلقاً، وقيل: **(من المنافقين الذين قالوا لو قعدوا ما ماتوا)** وإنما عبر عن اعتقادهم بالظنّ لعدم الاعتداد به. قوله: **(والمفعول الأوّل محذوف الخ)** قدّره الزمخشريّ ولا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أي لا يحسبنّ الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً، واعترض بأن فيه تقديم المضمر على مفسره وهو مخصوص بأماكن ليس هذا منها وردّ بأنهم وإن لم يذكروه لكن عود الضمير على الفاعل المتأخر لفظاً جائز لتقدّمه رتبة ومعنى وتعدّى أفعال القلوب إلى ضمير الفاعل جائز، وقد صرّح في شرح الكشاف بجواز ظنه زيد منطلقاً فهذا غريب منه، وأمّا حذف أحد مفعولي باب علم وظنّ فلا يمتنع اختصار إلا اقتصاراً وما هنا من الأوّل فيجوز مع أنه جوّز الاقتصار بعضهم ويكفي للتخريج مثله فإن قيل كيف جاز نهي المقتولين قيل: لأنهم أحياء ونفوسهم بالله مدركة، وقيل: إنهم تيقنوا كونهم أحياء فكيف ينهوا عن الظن بكونهم أمواتاً إلا أن يجعل نفياً لأنه ورد تأكيد النفي وإن قل، أو هو نهي عن حسبانهم أنفسهم أمواتاً في وقت مّا ويناسبه تقدير بل هم أحياء للاستمرار. قوله: **(بل أحسبهم أحياء)** هذا تخريج الزجاج، وأورد عليه الفارسيّ إنّ الأمر يقين فلا يؤمر فيه

---

(١) لا يصح مثل هذا حيث لا يعرف قائله ولم يسنده أحد.

﴿يُرْزَقُونَ﴾ من الجنة، وهو تأكيداً لكونهم أحياء ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية القرب من الله سبحانه وتعالى، والتمتع بنعيم الجنة ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ يسرّون بالبشارة ﴿بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم﴾ أي بإخوانهم المؤمنين الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم ﴿مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي الذين من خلفهم زماناً أو رتبة ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بدل من الذين، والمعنى أنهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين، وهو أنهم إذا ماتوا أو قتلوا كانوا أحياء حياة لا يكدّرها خوف وقوع محذور وحزن فوات محبوب والآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مدرك بذاته لا يفنى بخراب البدن، ولا يتوقف عليه إدراكه وتألمه والتذاذه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى في آل فرعون **﴿النار يعرضون عليها﴾** [سورة غافر، الآية: ٤٦]الآية، وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أرواح**

بحسبان ولا يضمر إلا الحسبان لا اعتقدهم أو اجعلهم إذ لا دلالة للمذكور عليه، وردّ بأنه يكفي مثله قرينة على أيّ حال وهذا تحامل وتعصب وأمّا الأمر بالحسبان والظنّ فلا مانع منه بل التكليف بالظنّ واقع نحو قوله: **﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾** [سورة الحشر، الآية: ٢] أمراً بالقياس وتحصيل الظنّ وأمّا أنّ المراد اليقين وتقدير احسبوا للمشاكلة فتعسف لأن الحذف في المشاكلة لم يعهد. قوله: **(ذوو زلفى منه)** يعني أنّ عند هنا ليس للقرب المكاني لاستحالته، ولا بمعنى في علمه وحكمه كما يستعمل له عند في نحو عند أبي حنيفة كذا لعدم مناسبة المقام وعدم مناسبته ظاهرة، وإن قيل إنه مناسب بلا شبهة لأنه يدل على التحقق لأنّ المقام مقام مدح، وهذا التفسير أنسب به، وفي الكلام دلالة على التحقق من وجوه أخر بل هي بمعنى القرب شرفاً ورتبة، واختلف في رسم ذوو ونحوه فرسمه بعضهم بدون ألف لأنّ الألف إنما تزاد بعد واو ضمير الجمع الاسمية نحو قالوا وهذه ليست ضميراً، ومنهم من رسمها في واو مثله تشبيهاً لها بواو الضمير في الفعل، والحياة الأبدية من كونهم أحياء، والقرب من عند الله والتمتع من قوله يرزقون. قوله: **(يسرّون بالبشارة الخ)** البشارة الخبر السارّ والاستبشار طلبها، والمعنى هنا على السرور بما علموا من حالهم فاستعمل في لازم معناه، وهو استئناف أو معطوف على فرحين لتأويله بيفرحون والمراد بالخلفية التأخر في زمان شهادتهم، أو في رتبة فضيلتهم وأن لا خوف بدل من الذين بدل اشتمال وجوّز فيه النصب بنزع الخافض أي لأن لا أو بأن لا، والخوف وقوع المكروه والحزن ضدّ الفرح وخصه بفوات المحبوب لأن أكثر استعماله فيه وبه تتم مقابلة الخوف، وخوف مضاف ولا وجه لما قيل إنّ خوف بلا تنوين لتقدير الإضافة كما في بين ذراعي وجبهة الأسد. قوله: **(والآية تدل على أنّ الإنسان غير الهيكل المحسوس الخ)** الهيكل بمعنى البدن، وهو يطلق عليه كثيراً يعني ليس الإنسان مجرّد البدن بدون النفس المجرّدة بل هو في الحقيقة النفس المجرّدة، وإطلاقه على البدن لشدّة التعلق

الشهداء في أجواف طير خضر ترد أنها الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة في ظلّ العرش» ومن أنكر ذلك ولم ير الروح إلا ريحاً، وعرضاً قال هم أحياء يوم القيامة، وإنما وصفوا به في الحال لتحققه، ودنوّه أو إحياء بالذكر أو بالإيمان وفيها حث على الجهاد، وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة، وإحماد لمن يتمنى لإخوانه مثل ما أنعم عليه، وبشرى للمؤمنين بالفلاح ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ كرره للتوكيد وليعلق به ما هو بيان لقوله: «ألا خوف» ويجوز أن يكون الأول بحال إخوانهم، وهذا بحال أنفسهم ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ثواباً لأعمالهم ﴿وَفَضْلٍ﴾ زيادة عليه كقوله سبحانه وتعالى: **﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾** [سورة يونس، الآية: ٢٦] وتنكيرهما للتعظيم ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ من جملة المستبشر به عطف على فضل، وقرأ الكسائي بالكسر على أنه استئناف معترض دال على أنّ ذلك أجر لهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة، وأجوره مضيعة ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ صفة للمؤمنين أو نصب

بها وهي جوهر مدول لذاته أي من غير احتياج إلى هذا البدن لوصفه بعد مفارقته بالتنعم ونحوه، وأمّا جواز أن يتوقف إدراكه على بدن آخر كما في حديث[1] الطير الخضر فلا دليل عليه مع عمومه لأهل العذاب وكونه مدرك لذاته بإضافة مدرك لجمع اللذة بعيد. قوله: **(في أجواف طير خضر الخ)** قيل هو على ظاهره وإنّ أرواح الشهداء أعني نفوسهم التي بها الإدراك، والتمييز تحل أبدان الطيور المتنعمة في الجنة فتلتذ بذلك أو تتمثل طيوراً خضراً، أو تتعلق بها فيمن جعلها مجرّدة، وقيل المراد أنها تتعلق بالأفلاك والكواكب فتلتذ بذلك أو تكتسب زيادة كمال، وهذا يلائم القناديل المعلقة تحت العرش، ومن أوّل الحديث قصد سدّ باب التناسخ، ومن هذا الحديث أخذ المثل المشهور النفس خضراء بمعنى أنها تميل لكل شيء وتشتهيه، ومن أنكر تجرّدها وجعلها عرضاً أو الأنفاس أوّل الحياة المذكورة بحياة أخرى أو بالحياة المعنوية وهي بقاء الذكر الحسن وحكم الإيمان وثوابه، والإحماد من أحمدته وجدته محموداً، وذلك أنهم مدحوا بأنهم يستبشرون بحصول النعمة والفضل وعدم الحزن واللحوق لمن خلفهم، والبيان لقوله ألا خوف لأنه بنعمة الله وفضله أو الاستبشار الأوّل بدفع المضار ولذا قدّم، والثاني لوجود المسارّ، وقوله: عطف على فضل هو قول للنحاة أو على نعمة على الآخر. قوله: **(على أنه استئناف الخ)** والاعتراض على القول بأنه يكون تذييلاً وفي آخر الكلام، ولا يشترط أن يكون في وسطه، ولا حاجة إلى تكلف توجيه له أصلاً. قوله: **(دال على أنّ ذلك أجر لهم على إيمانهم)** هو مأخوذ من التعليق بالمشتق كما مرّ مراراً وإحباط العمل أن لا يعتدّ به

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٥٢٠ وأبو يعلى ٣٣١ والحاكم ٢/ ٨٨ والواحدي ٢٦١ وأحمد ١/ ٢٦٦ من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه القرطبي في «تفسيره» ٤/ ٥٦٨، وله شاهد موقوف أخرجه مسلم ١٨٨٧ عن ابن مسعود قوله، ومثله لا يقال بالرأي.

على المدح أو مبتدأ خبره ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ بجملته ومن للبيان، والمقصود من ذكر الوصفين المدح، والتعليل لا التقييد لأن المستجيبين كلهم محسنون متقون روي أنّ أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا فبلغوا الروحاء ندموا وأوهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب أصحابه للخروج في طلبه وقال: **«لا يخرجن معنا إلا من حضر يومنا بالأمس»** فخرج عليه الصلاة والسلام مع جماعة حتى بلغوا حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة، وكان بأصحابه القرح فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الأجر وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ يعني الركب الذين استقبلهم من عبد قيس أو نعيم بن مسعود الأشجعي وأطلق عليه الناس لأنه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل، وماله إلا فرس واحد أو لأنه انضم إليه ناس من المدينة، وأذاعوا كلامه ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ يعني أبا سفيان، وأصحابه روي أنه نادى عند انصرافه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل إن شئت فقال عليه الصلاة والسلام: **«إن شاء الله تعالى»** فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل بمرّ الظهران فأنزل الله الرعب في قلبه، وبدا له أن يرجع فمرّ به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن ثبطوا المسلمين، وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمراً فسأله ذلك والتزم له عشراً من الإبل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم أتوكم

ولا يثمر، وهو من المسائل المبينة في الأصول ووجه دلالة النظم عليه ظاهر. قوله: **(خبره للذين الخ)** يعني أجر مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبره والجملة خبر المبتدأ الأوّل، أو الجار والمجرور خبر وأجر فاعله ومن بيانية وفيه تجريد ومبالغة كما تقول لي منك عالم وإنما حمل عليه لأنهم كلهم محسنون متقون، والروحاء براء مفتوحة وواو ساكنة وحاء ومدّ موضع بين مكة والمدينة وقوله: فندب أي دعا وقوله: يومنا أي وقعتنا وأيام العرب وقائعهم، وحمراء بالمدّ مضاف إلى الأسد اسم موضع على ثمانية أميال من المدينة وليست بدراً الصغرى لأنّ هذه في وقعة أحد وبدر الصغرى بعد بسنة، وقوله: وكان بأصحابه القرح يعني جراحات من حرب أحد، ومعنى تحاملوا على أنفسهم تكلفوا حمل المشقة عليها وكان المشركون هموا بالرجوع إلى المدينة فلما نهض المسلمون خلفهم خافوا وذهبوا. قوله: **(يعني أي بالناس الركب الخ)** فالناس الثاني غير الأوّل وأل فيهما للعهد لكن الناس الأول إن كان الركب فظاهر لأنهم جمع وإن كان نعيماً فأطلق عليه ذلك كما يطلق الجمع واسم الجمع المحلى بالألف واللام الجنسية على الواحد منه مجازاً كما صرحوا به أو باعتبار أنّ المذيعين لكلامه كالقائلين لهم. قوله: **(روي الخ)**[1] رواه ابن جرير أو غيره وضمير إنه لأبي سفيان رضي الله عنه ومرّ الظهران محل

---

(١) أخرجه الطبري ٨٢٤٥ عن السدي مرسلاً. وورد من وجوه أخرى بنحوه. انظر الطبري ٨٢٤٣ و ٨٢٤٤ و ٨٢٤٦ و ٨٢٤٧.

في دياركم فلم يفلت منكم أحد إلا شريداً فترون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم ففتروا فقال عليه الصلاة والسلام: «**والذي نفسي بيده لأخرجنّ ولو لم يخرج معي أحد فخرج**» في سبعين راكباً كلهم يقولون حسبنا الله ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم، والمعنى أنهم لم يلتفتوا إليه، ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله سبحانه، وتعالى وازداد إيمانهم وأظهروا حمية الإسلام، وأخلصوا النية عنده وهو دليل على أنّ الإيمان يزيد، وينقص، ويعضده قول ابن عمر رضي الله عنهما قلنا يا رسول الله الإيمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار، وهذا ظاهر إن جعل الطاعة من جملة الإيمان، وكذا إن لم تجعل فإن اليقين يزداد بالألف، وكثرة التأمّل وتناصر الحجج ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ محسبنا وكافينا من أحسبه إذا كفاه، ويدل على أنه بمعنى المحسب أنه لا يستفيد بالإضافة تعريفاً في قولك هذا رجل حسبك ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ ونعم الموكول إليه هو ﴿فَٱنقَلَبُوا۟﴾

معروف بقرب مكة، والميرة بكسر الميم شراء الطعام أو الطعام نفسه، وثبطوا بمعنى عاقوهم عن الخروج وغرضه أن يقال خرج أبو سفيان ولم يخرجوا أو أن لا يقع القتال لخوفه، وقوله: أتوكم في دياركم يعني أحداً، والشريد الفارّ. قوله: **(الضمير المستكن للمقول الخ)** قيل في رجوعه إلى الفاعل ضعف لأنّ الجمع أطلق على واحداً مجازاً فلا يجوز إفراد ضميره إذ لا يقال مفارقه شاب باعتبار أنّ المراد مفرقه، وردّ بأنه يكون كرجوع الضمير للفظ والمعنى ولا مانع منه ويحتمل أنّ الضمير لله أي فزادهم إيماناً بسبب ذلك.

تنبيه: قوله: إنّ المراد بالناس نعيم هذا ما ذهب إليه المفسرون والسهيلي.

وقال ابن عبد البرّ وابن حجر في أماليه هذا لم أره مسنداً وإن نقله الثعلبي عن مجاهد وعكرمة، وقال الواقدي: وابن إسحق إنهم ناس من عبد قيس ورووه بسند فيه انقطاع واتهام وانحصر تسميته نعيماً في مقاتل، وهو متروك ووقعت لي التسمية **بسند قوي فيهم**[1] متهم وساقه. قوله: **(وهو دليل على أنّ الإيمان يزيد وينقص الخ)** والكلام فيه معروف في الأصول والحديث والمصنف رحمه الله بني كلامه أوّلاً على أنّ الأعمال داخلة في الإيمان فزيادته ظاهرة، وثانياً على أنّ نفس التصديق والاعتقاد يقبل ذلك، وأما من لم يجعل الأعمال منه ولم يجعل التصديق قابلاً للزيادة والنقصان فيؤوّل ما ورد فيه بأنه باعتبار المتعلق وما يؤمن به وقوله: وينقص حتى يدخل صاحبه النار معناه يضعف حتى يوقع صاحبه في أمور توجب دخول النار، وإلا فالإيمان لا يوجب النار بل الجنة ولو بمقدار خردلة. قوله: **(محسبنا وكافينا الخ)** يعني أنه بمعنى اسم الفاعل ولذا وصف به النكرة، وهو مضاف لأنّ إضافة اسم الفاعل لفظية لا

---

(١) كذا وقع في الأصل، ولعل في السياق سقطاً أو تصحيفاً. فإن لفظ «بسند قوي» معارض بقوله: «فيه متهم».

فرجعوا من بدر ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ عافية، وثبات على الإيمان، وزيادة فيه ﴿وَفَضْلٍ﴾ ربح في التجارة فإنهم لما أتوا بدراً وافوا بها سوقاً فأتجروا وربحوا ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ من جراحة، وكيد عدوّ ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ الذي هو مناط الفوز بخير الدارين بجراتهم وخروجهم ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ قد تفضل عليهم بالتثبيت وزيادة الإيمان والتوفيق للمبادرة إلى الجهاد والتصلب في الدين وإظهار الجراة على العدوّ وبالحفظ عن كل ما يسوءهم وإصابة النفع مع ضمان الأجر حتى انقلبوا بنعمة من الله وفضل وفيه تحسير للمتخلف وتخطئة رأيه حيث حرم نفسه ما فازوا به ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ يريد به المثبط نعيماً أو أبا سفيان والشيطان خبر ذلكم وما بعده بيان لشيطنته أو صفته وما بعده خبره ويجوز أن تكون الإشارة إلى قوله على تقدير مضاف أي إنما ذلكم قول الشيطان يعني إبليس ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ القاعدين عن الخروج مع رسول الله ﷺ أو يخوّفكم أولياءه الذين

تفيده تعريفاً ويعلم منه أنّ المصدر المؤوّل باسم الفاعل له حكمه في الإضافة، وفي عطف جملة نعم الوكيل الإنشائية على حسبنا الله الخبرية كلام فمن جوّزه مطلقاً أو فيما له محل من الإعراب لتأويله بالمفرد فالأمر عنده ظاهر، وتفصيله في حواشي المطول، وقوله: الموكول إليه إشارة إلى أن فعيل بمعنى مفعول، وقوله: فرجعوا من بدر المراد بدر الصغرى وهي بعد أحد بسنة. قوله: **(قد تفضل عليهم بالتثبيت الخ)** التثبيت، وما بعده معلوم مما مرّ وقوله: تحسير بالحاء المهملة بمعنى إيقاعهم في حسرة وندم على ما فاتهم ويحتمل الإعجام أن نسبة إلى الخسران والضلال، وحرم مبني للفاعل ونفسه مفعوله أو مبني للمفعول ونفسه تأكيد للضمير المستتر وما فازوا به مفعوله الثاني. قوله: **(يريد به المثبط نعيماً الخ)** يعني ذلكم إشارة إلى المثبط والمعوّق بقوله: إنّ الناس قد جمعوا لكم بالذات وهو نعيم أو بالواسطة كأبي سفيان والشيطان بمعنى إبليس خبره على التشبيه البليغ أو الشيطان صفة على التشبيه أيضاً، ويحتمل أن يكون مجازاً حيث جعله هو فإن كان الإشارة إلى القول فلا بد من تقدير مضاف، أي قول الشيطان ويكون الشيطان بمعنى إبليس لأنه علم له بالغلبة وأمّا على تقدير المضاف وإن احتمل أن يكون الشيطان مستعاراً له لكن فيه تكلف معنى مع التقدير والتجوز فلذا تركه المصنف رحمه الله كغيره والتجوّز في الإضافة إلى إبليس لأنه بوسوسته وسبه فجعل كأنه قوله.

قوله: **(أولياءه القاعدين عن الخروج الخ)** يعني أولياءه يحتمل أن يكون ثاني مفعولي يخوّف والأوّل محذوف أي يخوّفكم من أوليائه أي أبي سفيان وذويه لقوله فلا تخافوهم فإنّ الظاهر عود ضميرهم إلى الأولياء فيكون هم المخوّف بهم ليلائم النهي عن المخوّف منهم، ويحتمل أن يكون المذكور هو المفعول الأوّل على أنّ المراد بهم القاعدون عن الخروج معه ﷺ، والثاني متروك أو محذوف للعلم به أي يوقعهم في الخوف أو يخوفهم من أبي سفيان وأصحابه فلا يصح عود ضمير تخافوهم على أوليائه، بل هو راجع إلى الناس في قوله: **﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾** [سورة آل عمران، الآية: ١٧٣] كضمير اخشوهم فهو ردّ له، وبقي

هم أبو سفيان وأصحابه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ الضمير للناس الثاني على الأوّل، وإلى الأولياء على الثاني ﴿وَخَافُونِ﴾ من مخالفة أمري فجاهدوا مع رسولي ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فإنّ الإيمان يقتضي إيثار خوف الله تعالى على خوف الناس ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ يقعون فيه سريعاً حرصاً عليه، وهم المنافقون من المتخلفين أو قوم ارتدوا عن الإسلام، والمعنى ولا يحزنك خوف أن يضرّوك، ويعيذوا عليك لقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ أي لن يضروا أولياء الله شيئاً بمسارعتهم في الكفر وإنما يضرون بها أنفسهم، وشيئاً يحتمل المفعول والمصدر، وقرأ نافع يحزنك بضم الياء، وكسر الزاي حيث وقع ما خلا قوله في الأنبياء لا يحزنهم الفزع الأكبر فإنه فتح الياء وضم الزاي فيه، والباقون كذلك في الكل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ نصيباً من الثواب في الآخرة، وهو يدل على تمادي طغيانهم، وموتهم على الكفر وفي ذكر الإرادة إشعار بأن كفرهم بلغ الغاية حتى أراد

الخطاب في ذلك إلى قوله إن كنتم مؤمنين للقاعدين أو للخارجين معه ﷺ أو للجميع قال النحرير: الظاهر الأوّل لأنّ الخارجين لم يخافوهم بل خافوا الله وقالوا: حسبنا الله، ويجوز أن يكون للجميع والقصد التعريض بالقاعدين وإذا كان الخطاب للقاعدين فأولياؤه على أحد الوجهين من وضع الظاهر موضع المضمر نعياً عليهم بأنهم أولياء الشيطان. قوله: **(الضمير للناس الخ)** الناس الثاني هو الذي في قوله: **﴿إنّ الناس قد جمعوا لكم﴾** وقوله: على الأوّل أي على التفسير الأوّل لقوله أولياءه إذ المراد به القاعدون عن الخروج معه من المنافقين، والمخوّف ليس هم بل أبو سفيان، والمشركون وهم المراد من الناس الثاني كما مرّ، وعلى تفسير الأولياء الثاني هم عين الناس الثاني فيعود إليهم الضمير، ولذا رجحه الزمخشريّ لقربه وتبادره والمصنف عكسه. قوله: **(من مخالفة أمري الخ)** فالمخاطب بقوله فلا تخافوهم كما مرّ المؤمنون وقوله: إن كنتم مؤمنين مع تحقق إيمانهم إلهاب وتهييج لهم، فإن كان المخاطب الجميع ففيه تغليب وأمّا جعل الخطاب للمنافقين على الالتفات وإن كان لا تكلف فيه فخلاف الظاهر، ولذا ترك الالتفات إليه. قوله: **(يقعون فيه سريعاً)** يعني أنّ المسارعة ضمنت معنى الوقوع فعديت بفي وإلا فتعديتها بإلى. قوله: **(والمعنى لا يحزنك خوف أن يضروك الخ)** يعني المنهي عنه الحزن لخوف ضررهم بدليل ما بعده لا الوقوع في الكفر، لأنه أمر قبيح يحزنه فليست الصلة علة لعدم الحزن كما هو المعهود في مثله، وفي المائدة أنّ المعنى يسارعون في إظهاره بما يلوح منهم من آثار الكيد للإسلام ومن موالاة المشركين وهو راجع إلى هذا التفسير لأنّ كيدهم وموالاتهم هو عين الضرر فلا يرد عليه ما قيل إنه أيضاً قبيح يفتقر إلى تأويل. قوله: **(أي لن يضروا أولياء الله الخ)** قدّر المضاف للقرينة العقلية عليه، وكونهم إنما يضرون أنفسهم مأخوذ من أنّ الله لم يجعل لهم حظاً في الآخرة لمسارعتهم للكفر وقوله: **(شيئاً يحتمل)** المفعول أي بواسطة حرف الجرّ أي بشيء وإليه أشار بقوله: يضرون بها ولا حاجة إلى تأويله بما يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، والمعنى على المصدرية ضرر أمّا. قوله: **(وهو يدل على**

أرحم الراحمين أن لا يكون لهم حظ من رحمته وأن مسارعتهم إلى الكفر لأنه تعالى لم يرد لهم أن يكون لهم حظ في الآخرة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مع الحرمان عن الثواب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تكرير للتأكيد أو تعميم للكفرة بعد تخصيص من نافق من المتخلفين أو ارتدّ من العرب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ خطاب للرسول ﷺ أو لكل من يحسب، والذين مفعول، وإنما نملي لهم بدل منه، وإنما اقتصر على مفعول واحد لأنّ التعويل على البدل، وهو ينوب عن المفعولين كقوله تعالى: ﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٤٤] أو المفعول الثاني على تقدير مضاف مثل ولا تحسبن الذين كفروا أصحاب أنّ الإملاء خير لأنفسهم أو ولا تحسبن حال الذين كفروا أن الإملاء خير لأنفسهم، وما مصدرية، وكان حقها أن تفصل في الخط، ولكنها وقعت متصلة في الإمام فاتبع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم، والكسائي ويعقوب بالياء على أن الذين فاعل، وأن مع ما في حيزه مفعول، وفتح سينه في جميع القرآن ابن عامر وحمزة وعاصم، والإملاء الإمهال وإطالة العمر، وقيل تخليتهم وشأنهم من أملى لفرسه إذا أرخى له الطول ليرعى كيف شاء ﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا إِثْمًا﴾ استئناف بما

تمادي الخ) لأنه إن لم يستمرّ كفرهم لم يقطع نصيبهم من الآخرة قيل، وما ذكره من وجه ذكر الإرادة تبع فيه الزمخشريّ وهو مبني على مذهبه في أنّ إرادة الله تعالى لا تتعلق بالشر فالصواب، تركه وإنّ وجه ذكرها لأنه لا يخرج عن إرادته شيء من خير أو شر وليس بشيء لأنه لم يقل إنه لم يرد كفرهم ولم يرمز إليه فليس فيه مخالفة لأهل السنة لا منه ولا من العلامة وهذه نكتة سرية لا داعي لتركها وقوله: **(مع الحرمان عن الثواب)** مستفاد مما قبله. قوله: **(تكرير للتأكيد الخ)** لما كان هذا وما قبله واحداً بحسب المآل والظاهر بين وجهه بأنه تأكيد له أو المسارعون للكفر المنافقون أو من ارتد، وهذا عامّ لكل كافر فأردفعه به تتميماً وتنبيهاً على أنه لا يختص بهم وجوز الزمخشريّ العكس بأن يكون الأوّل عاماً للكفار، وهذا خاص بالمنافقين أفردوا بالذكر لأنهم أشدّ منهم في الضرر والكيد وقوله: **(أو ارتد من العرب)** في نسخة الإعراب.

وقيل إنّ المراد بالأوّل المنافقون أو من ارتد وهؤلاء اليهود. قوله: **(والذين مفعول وإنما نملي لهم بدل الخ)** إذا كان الخطاب للنبيّ ﷺ فالمقصود التعريض بهم إذ حسبوا ما ذكروا الذين أحد المفعولين ولا يجوز الاقتصار في هذا الباب على الصحيح وإنما الخ لتأويله بالمصدر لا يصح حمله على الذوات فلا يقع ثانياً في باب علم إلا بتقدير في الأوّل أي حال الذين وشأنهم أو في الثاني أي أصحاب إنما الخ، أو هو بدل مقصود بالذات وأنّ المفتوحة مع اسمها وخبرها تسدّ مسدّ المفعولين لحصول المقصود من تعلق أفعال القلوب بالنسبة الإسنادية لا باعتبار الحذف اختصاراً أي لا تحسبنّ خيرية الإملاء ثابتة لهم وإن كان رأياً لأنه ليس مرادهم هنا، ثم مثل بالآية الأخرى لوقوعه فيها بدون بدلية، وقوله: أو المفعول الثاني معطوف على

هو العلة للحكم قبلها، وما كافة واللام لام الإرادة، وعند المعتزلة لام العاقبة وقرئ إنما بالفتح هنا وبكسر الأولى، ولا يحسبن بالياء على معنى، ولا يحسبن الذين كفروا أن إملاءنا لهم لازدياد الإثم بل للتوبة، والدخول في الإيمان وإنما نملي لهم خير اعتراض معناه إنّ إملاءنا خير لهم إن انتبهوا، وتداركوا فيه ما فرط منهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ على هذا يجوز أن يكون حالاً من الواو أي ليزدادوا إثماً معداً لهم عذاب مهين ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ الخطاب لعامة المخلصين، والمنافقين في

قوله بدل وهو إشارة إلى وجهي التقديرين السابقين وإنما قيدهم بقوله: لأنفسهم لأنه خير للمؤمنين لنيل الشهادة، وفضيلة الجهاد وغيره وما مصدرية فكان حقها الفصل لكنها كتبت في المصحف العثماني موصولة وهو المراد بالإمام في اصطلاح القراءة والمفسرين فاتبع واتباعه لازم ووجهه مشاكلة ما بعده والحمل على الأكثر فيها، والإملاء بمعنى الطول ليس خيراً لهم لازدياد آثامهم، وتفسيره بالتخلية هو الذي في الكشاف وتفسيره به مبني على مذهبهم لأنّ شأنهم الكفر وقد خلى بينه وبينهم لا إنه إرادة وخلقه فيهم وشأنهم مفعول معه وطول بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة لترعى فعلى هذا هو استعارة. قوله: **(استئناف بما هو العلة للحكم قبلها)** بين نهيهم عن حسبان خيريته بأنه لازدياد إثمهم والقائلون بأن الخير والشرّ بإرادته تعالى يجوّزون التعليل بمثل هذا إمّا لأنه غرض وإمّا لأنه مراد مع الفعل فيشبه العلة عند من لم يجوّز تعليل أفعاله بالأغراض، وأمّا المعتزلة وإن قالوا بتعليلها لكن القبيح ليس مراداً له عندهم، ومطلوباً وغرضاً فلذا جعلوا ازدياد الإثم هنا باعثاً نحو قعدت عن الحرب جبناً لا غرضاً يطلب حصوله ولما لم يكن الازدياد متقدّماً على الإملاء هنا والباعث متقدّم جعلوه استعارة بناء على أن سبقه في علم الله شبهه بتقدّم الباعث في الخارج قيل ولم يذهب إلى أنها لام العاقبة مع قلة تكلفه لأنّ هذه الجملة تعليل لما قبلها فلو كان الإملاء لغرض صحيح يترتب عليه هذا الأمر الفاسد القبيح لم يصح ذلك ولم يصلح هذا تعليلاً لنهيهم عن حسبان إملائهم خيراً لهم فليتأمّل، فقول المصنف رحمه الله وعند المعتزلة لام العاقبة مخالف لمذهبهم كما سمعته فلذا تكلف بعضهم له أنّ المراد بقوله: لام العاقبة أنها ليست للإرادة. قوله: **(على معنى ولا يحسبن الخ)** على هذه القراءة الإملاء لإرادة التوبة لأنّ الإملاء للازدياد منفيّ، وعلى القراءة الأخرى هو مثبت والآخر منفي ضمناً، ولا تعارض بين القراءتين لأنه عند أهل السنة يجوز إرادة كل منهما ولا يلزم تخلف المراد عن الإرادة لأنه مشروط بشروط كما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: **(إن انتبهوا الخ)** وإنما على اعتراض ولا وجه لجعلها حالية. قوله: **(على هذا يجوز أن يكون حالاً الخ)** يعني أن ما في هذه القراءة مصدرية، وليزدادوا خبران، ولما لم يكن الإملاء الذي للتوبة والدخول في الإيمان ملائماً لمقارنة العذاب المهين بل الثواب جعل الواو حالية داخلة في حيز النهي عن الحسبان بمنزلة أن يقول ليزدادوا وليكون لهم عذاب، وهذا المعنى لا يحصل بالعطف نعم للاعتراض وجه، ولذا قال المصنف

عصره، والمعنى لا يترككم مختلطين لا يعرف مخلصكم من منافقكم حتى يميز المنافق من المخلص بالوحي إلى نبيه بأحوالكم أو بالتكاليف الشاقة التي لا يصبر عليها ولا يذعن لها إلا الخلص المخلصون منكم كبذل الأموال والأنفس في سبيل الله ليختبر النبيّ به بواطنكم، ويستدل به على عقائدكم، وقرأ حمزة والكسائي حتى يميز هنا وفي الأنفال بضم الياء وفتح الميم، وكسر الياء وتشديدها، والباقون بفتح الياء، وكسر الميم، وسكون الياء ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ وما كان الله ليؤتي أحدكم علم الغيب فيطلع على ما في القلوب من كفر وإيمان، ولكنه يجتبي لرسالته من يشاء فيوحي إليه، ويخبره ببعض المغيبات أو ينصب له ما يدل عليها ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ بصفة الإخلاص أو بأن تعلموه وحده مطلعاً على الغيب، وتعلموهم عباداً مجتبين لا يعلمون إلا ما علمهم الله سبحانه وتعالى، ولا يقولون إلا ما أوحي إليهم روي أن الكفرة قالوا إن كان محمد صادقاً فليخبرنا من يؤمن منا، ومن يكفر فنزلت، وعن السدّي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**عرضت عليّ أمّتي وأُعملت من يؤمن بي ومن يكفر**» فقال المنافقون أنه يزعم أنه يعرف من يؤمن ومن يكفر ونحن معه ولا يعرفنا فنزلت ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟﴾ حق الإيمان ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ النفاق ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ لا يتبادر قدره ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ

رحمه الله يجوز، وأن المصدرية سابكة للجملة وما المصدرية سابكة لصلتها فلا يتوهم أنه كيف يتوالي حرفا مصدر، وأمّا تصحيح العطف ويكون لهم عذاب معطوفاً على ليزدادوا فغنيّ عن الردّ وعلى القراءة الأخرى يجوز العطف والاعتراض أيضاً وقراءة الفتح في الثانية شاذة. قوله: **(الخطاب لعامّة المخلصين الخ)** أي خطاب أنتم وهذا هو الذي يقتضيه الذوق وإلا كان الظاهر على ما هم عليه أو ليذركم، فما قيل: إنه يحتمل أن يكون للمؤمنين وعداً لهم بتصفيه حوزتهم عن الكفار وتمحيص أمرهم أو للمنافقين تهديداً لهم لم يتركوه إلا لعدم مناسبته للنظم ولا داعي لتلوين الخطاب، ثم ذكر القراآت وهي ما مازه أي ميزه مشدّداً وأمنّا أمازه مزيداً فلا يوجد في اللغة كذا قال النحرير: وأثبته في القاموس وهو حجة عليه. قوله: **(وما كان الله ليؤتي أحدكم الخ)** فسره بهذا المناسبة سبب النزول وإن احتمل أنه لا يطلع جميعكم بل يختص به من أراد ونصب ما يدل على الغيب من العلامات التي تدرك بالفراسة الصائبة والإلهام الرباني لبعض أهل الكشف من الأنفس القدسية، وإنما أوّل آمنوا بما ذكر لأنّ الخطاب عام للمنافقين وهم مؤمنون ظاهراً ومجتبين كمصطفين لفظاً ومعنى، وقوله: ولا يقولون إلا ما أوحي إليهم أي في أمر الشرائع، وهذا لا ينافي اجتهاده ﷺ لأنه مأمور به فهو مستند إلى الوحي أيضاً وقوله: **(روي الخ)** رواه ابن جرير عن السديّ، وأمّا المذكور بعده فقال السيوطي رحمه الله: لم أقف عليه والمراد بالأمة في قوله: «**أمتي**» أمّة الدعوة ولا يجوز أن يراد الإجابة وهو عام لمن في عصره وغيره ويحتمل أنّ المراد من في عصره فقط، وقوله حق الإيمان لما مرّ، وفسر التقوى بالمعنى اللغوي وخصه بما ذكر لأنه أنسب بالمقام ولا بقادر بمعنى لا يقدر ويحدّ. قوله: **(قدر مضافاً**

﴿ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ القراآت فيه على ما سبق ومن قرأ بالتاء قدر مضافاً ليتطابق مفعولاه أي ولا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيراً لهم وكذا من قرأ بالياء، إن جعل الفاعل ضمير الرسول ﷺ أو من يحسب وإن جعله الموصول كان المفعول الأوّل محذوفاً لدلالة يبخلون عليه أي ولا يحسبن البخلاء بخلهم هو خيراً لهم ﴿بَلْ هُوَ﴾ أي البخل ﴿شَرٌّ لَّهُمْ﴾ لاستجلاب العقاب عليهم ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بيان لذلك، والمعنى سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق وعنه عليه الصلاة والسلام: «**ما من رجل لا يؤدّي زكاة ماله إلا جعل الله له شجاعاً في عنقه يوم القيامة**» ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وله ما فيهما مما يتوارث فما لهؤلاء يبخلون عليه بماله ولا ينفقونه في سبيله أو أنه يرث منهم ما يمسكونه، ولا ينفقونه في سبيله بهلاكهم وتبقى عليهم الحسرة والعقوبة ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من المنع والإعطاء ﴿خَبِيرٌ﴾ فيجاريكم وقرأ نافع، وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي بالتاء على الالتفات وهو أبلغ في الوعيد ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ

الخ) مرّ وجهه وقوله: **(محذوفاً لدلالة يبخلون الخ)** تكرر في هذا الكتاب والكشاف جواز حذف أحد مفعولي هذا الباب، وظاهر كلامه في سورة النور أنه إذا اتحد الفاعل والمفعولان كما في قوله: **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾** [سورة آل عمران، الآية: ١٦٩] ففهم منه بعضهم أنه يشترط في حذفه ذلك وأجيب بأنّ المراد منه الجواز إذا قويت الدلالة وظهرت القرينة، وهنا كذلك على أنّ الذين يبخلون الفاعل لما اشتمل على البخل كان في حكم اتحاد الفاعل والمفعول، وهو تكلف لم يذهب إليه أحد من النحاة، وأمّا جعل هو ضمير رفع استعير في مكان المنصوب وهو راجع للبخل أو الإيتاء على أنه مفعول أوّل فتعسف لا يليق بالنظم وإن جوّزه بعضهم تبعاً لأبي البقاء حتى قال في الدر المصون: إنه غلط وهو ضمير فصل بين مفعولي حسب وهو مراد أبي البقاء بقوله: إنه تأكيد فلا وجه لردّه بأنّ الضمير لا يؤكد المظهر. قوله: **(والمعنى سيلزمون الخ)** بالبناء للفاعل والمفعول، قيل: إنه إشارة إلى أنّ ما في الآية والحديث تمثيل ولا طوق حقيقة وفي قوله: زكاة ما له إشارة في أنّ الوعيد على ترك الإنفاق الواجب والحديث المذكور أخرجه[1] البخاريّ والترمذيّ والنسائيّ والشجاع هنا الحية العظيمة وفي شروح الكشاف، إنّ من أمثالهم تقلدها طوق الحمامة والضمير للخصلة والصفة وشبهه بطوق الحمامة في اللزوم قيل ولا يستعمل إلا في الشر فإن أرادوا في هذا المثل فصحيح وإلا فلا لقول المتنبي:

أقامت في الرقاب له أياد ... هي الأطواق والناس الحمام

وبه صرّح في الأساس. قوله: **(وله ما فيهما مما يتوارث الخ)** يعني أن الميراث مصدر

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٠٣ ومالك ١/٢٥٦ وأحمد ٢/٢٧٩ والنسائي ٢٤٨٢ وأبو يعلى ٦٣١٩ من حديث أبي هريرة، وله شواهد.

﴿أَغْنِيَآءُ﴾ قالته اليهود لما سمعوا من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً وروي أنه عليه الصلاة والسلام كتب مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً فقال فنحاص بن عازوراء أن الله فقير حتى سأل القرض فلطمه أبو بكر رضي الله تعالى عنه على وجهه، وقال لولا ما بيننا من العهد لضربت عنقك فشكاه إلى رسول الله ﷺ وجحد ما قاله فنزلت، والمعنى أنه لم يخف عليه، وأنه أعدّ لهم العقاب عليه ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي سنكتبه في صحائف الكنية أو سنحفظه في علمنا لا نهمله لأنه كلمة عظيمة إذ هو كفر بالله تعالى أو استهزاء بالقرآن والرسول ﷺ ولذلك لطمه مع قتل الأنبياء وفيه تنبيه على أنه ليس أوّل جريمة ارتكبوها وإن من اجترأ على قتل الأنبياء لم يستبعد منه أمثال هذا القول وقرأ حمزة سيكتب بالياء وضمها وفتح التاء وقتلهم بالرفع ويقول بالياء ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ

كالميعاد والمراد به ما يتوارث فهو حقيقة، أو أنّ المراد أنه يرثه يعني أنه ينتقل إليه ويخرج عن أيديهم ظاهراً وإلا فهو له حقيقة، وعلى هذا فهو مجاز قال الزجاج رحمه الله: أي إنّ الله تعالى يفني أهلهما فيفنيان بما فيهما فليس لأحد فيهما ملك فخوطبوا بما يعلمون لأنهم يجعلون ما يرجع إلى الإنسان ميراثاً ملكاً له وقوله: فيجازيكم قيل الأظهر فيجازيهم لأنه في صدد قراءة الغيبة بدليل ما بعده، ومر بيان كون العلم عبارة عن الجزاء في القرآن وكونه أبلغ لأنّ تهديد العظيم بالمواجهة أشدّ. قوله: **(قالته اليهود لما سمعوا الخ)** وفي نسخة قاله اليهود والحديث[1] المذكور[2] مخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن إسحق وابن جرير ومثله سواء كان عن اعتقاد أو استهزاء بالقرآن، وهو الظاهر لا يصدر إلا عن تمرّد عظيم، وفسر سماع الله بعدم خفائه عليه وإعداد العقاب عليه وتبع فيه الزمخشريّ وهو مناسب لمذهبه في إنكار الصفات ولكنه ليس مراده ذلك كما بينه شراحه بل مراده أنه تعالى سميع لجميع المسموعات فتخصيص هذا كناية عن أنه أعدّ له عقاباً يناسبه فليس سماع قبول ورضا كما في سمع الله لمن حمده بل سماع ظهور وتهديد لأنه سمع ما قالوه من غير تبليغ فهو أشدّ للغضب عليهم وأيضاً أنهم أنكروه ولا مجال لإنكاره لأنه سمعه ولهذا أكده لأنّ إنكارهم للقول بمنزلة إنكار السمع. قوله: **(سنكتبه في صحائف الكتبة الخ)** يعني أنّ الكتابة حقيقية والإسناد مجازيّ أو استعارة والإسناد على حقيقته، وقوله: لا نهمله مأخوذ من الكتابة لأنّ من لم يهمل شيئاً يكتبه وكذا من السين المفيدة للتأكيد، وقوله: ليس أوّل جريمة ارتكبوها مأخوذ من عطف ما سبق من جرائم

---

(١) أخرجه الطبري ٨٣٠٠ من طريق ابن إسحق عن ابن عباس به مطولاً، وفيه محمد بن أبي محمد شيخ ابن إسحق، وهو مجهول كما في الميزان والتقريب.

(٢) قوله المذكور ـ أي في المتن ـ عند البيضاوي.

ٱلْحَرِيقِ ﴾ أي وننتقم منهم بأن نقول لهم ذوقوا العذاب المحرف وفيه مبالغات في الوعيد، والذوق إدراك الطعوم وعلى الاتساع يستعمل لإدراك سائر المحسوسات، والحالات وذكره هاهنا لأن العذاب مرتب على قولهم الناشئ عن البخل، والتهالك على المال، وغالب حاجة الإنسان إليه لتحصيل المطاعم، ومعظم بخله به للخوف من فقدانه، ولذلك كثر ذكر الأكل مع المال. ﴿ذَٰلِكَ ﴾ إشارة إلى العذاب ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ من قتل الأنبياء، وقولهم هذا وسائر معاصيهم عبر بالأيدي عن الأنفس لأنّ أكثر أعمالها بهنّ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ عطف على ما قدّمت، وسببيته للعذاب من حيث إنّ نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي إثابة المحسن، ومعاقبة المسيء ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ﴾ هم كعب بن الأشرف،

أسلافهم. قوله: **(وننتقم منهم الخ)** الباء في بأن نقول كباء كتبت بالقلم أي ننتقم منهم بواسطة هذا القول الذي لا يقال إلا وقد وجد العذاب، قال الزجاج رحمه الله: ذق كلمة تقال لمن أيس من العفو أي ذق ما أنت فيه فلست بمتخلص منه، وقوله: العذاب المحرق إشارة إلى أنه من الإضافة البيانية أي العذاب الذي هو المحرق لأن المعذب الله لا الحريق أو الإضافة للسبب لتنزيله منزلة الفاعل. قوله: **(وفيه مبالغات في الوعيد)** أي في نقول ذوقوا عذاب الحريق بذكر العذاب والحريق والذوق المنبئ عن اليأس كما مرّ، والقول للتشفي المنبئ عن كمال الغيظ والغضب، وقيل في قوله: **﴿لقد سمع الله﴾** إلى هنا لأنّ السماع كناية عن العقاب العظيم وجعل ما قالوه عديلاً لقتل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحفظه بالكتابة وإسناده لذاته وتأكيده بالسين. قوله: **(والذوق إدراك الطعوم الخ)** قال الراغب: الذوق وجود الطعم بالفم وأصله فيما يقلّ تناوله دون ما يكثر فإنه يقال له أكل يقال فلان ذاق كذا وأنا أكلته أي خبرته أكثر مما خبره اهـ ثم اتسع فيه لإدراك سائر المحسوسات والحالات واستعمل في العذاب الشديد لأنّ الذوق يكون لأجل الأكل فهو المبالغة فيه أن معناه إن ما أنتم فيه من العذاب والهوان يعقبه ما هو أشدّ وأدهى، ثم ذكر المصنف رحمه الله مناسبة ذكره هنا بأنه نشا من حب المال الذي أعظم مصارفه وأدومها المأكل مع تناسب التوسع في الذوق والأيدي. قوله: **(إشارة إلى العذاب الخ)** أي ذلك العقاب والعذاب المحقق حتى كأنه محسوس بسبب أعمالكم التي قدّمتموها وبسبب عدله المقتضي له، والإتيان بصيغة المبالغة سيأتي تحقيقه في موضع آخر وتقديم الأيدي عملها لأنّ من يعمل شيئاً يقدّمه، فجعله في الكشاف عبارة عن جميع الأعمال التي أكثرها أو كثير منها يزاول باليد على طريق التغليب فيما قدّمت بلا تجوّز في اليد، والمصنف رحمه الله جعل التجوز فيها من قبيل التعبير عن الكل بالجزء الذي مد ارجل العمل عليه، وبعض الناس لم يعرفه ففسر بما رأينا تركه خيراً من ذكره قيل، ولقوله: ظلام للعبيد توجيه آخر غير ما ذكره المصنف رحمه الله يدرك بحدة بصر البلاغة، وهو الإشارة إلى أنهم استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم كان كالمانع لحقهم وأورد عليه أنه مخالف للمذهب الحق من أنه المالك الحقيقي،

ومالك وحيي وفنحاص ووهب بن يهوذا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ﴾ أمرنا في التوراة، وأوصانا ﴿أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ بأن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بهذه المعجزة الخاصة التي كانت لأنبياء بني إسرائيل، وهو أن يقرّب بقربان فيقوم النبيّ فيدعو فتنزل نار سماوية فتأكله أي تحيله إلى طبعها بالإحراق، وهذا من مفترياتهم، وأباطيلهم لأنّ أكل النار القربان لم يوجب الإيمان إلا لكونه معجزة فهو وسائر المعجزات شرع في ذلك ﴿قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ تكذيب والزام بأنّ رسلاً جاؤهم قبله كزكريا، ويحيى في معجزات أخر موجبة للتصديق، وبما اقترحوه فقتلوهم فلو كان الموجب للتصديق هو الإتيان به وكان توقفهم، وامتناعهم عن الإيمان لأجله فما لهم لم يؤمنوا بمن جاء به في معجزات أخر واجترؤوا على قتله ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ تسلية للرسول ﷺ

وتصرّف المالك في ملكه كيف يشاء فله أن يعاقب المطيع ويثيب العاصي، ولا ظلم في أفعاله كيفما كانت إذ هو الفعال لما يرد، وقد فسروا العدل بأنه لا يقبح له فعل فجعلوه صفة سلبية، والجواب أن ما ذكروه من أنّ إثابة العاصي وعقاب المطيع لا تنافي ما ذكر يعني عقلاً وأمّا كونها تنافي الحكمة والعدل سمعاً فلا خلاف فيه قال في المسايرة وقد نص تعالى على قبحه حيث قال: **﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾** [سورة الجاثية، الآية: ٢١] فجعله تعالى سيئاً وكلامهم في التجويز وعدمه أمّا الوقوع فمقطوع بعدمه اتفاقاً غير أنه عند الأشاعرة للوعد بخلافه وعند غيرهم لذلك وقبح خلافه عقلاً فتأمّل. قوله: **(بأنّ لا تؤمن لرسول الخ)** الباء في قوله أن يقرّب بقربان أي يذبح ذبيحة إمّا زائدة أو لتضمنه معنى يأتي وإلا فهو متعد بنفسه، وقوله: أي تحيله بيان لأنّ أكل النار مجاز عن إحالته إلى طبعها إمّا استعارة على التشبيه أو مجاز مرسل لأنّ المأكول يستحيل أخلاطاً تناسب أخلاط الأكل وكذا المحرق بالنار ينقلب دخاناً وناراً إمّا جميعه أو بعضه، وقوله شرع بشين معجمة وراء وعين مهملتين بوزن حسن معناه سواء، قال في شرح الفصيح قال ابن وستوريه كأنه جمع شارع كخادم وخدم أي كلكم يشرع فيه شروعاً واحداً، ويستوي فيه المذكر والمفرد وغيره وأجاز كراع والقزار تسكين رائه وأنكره يعقوب في الإصلاح وقال: إنما شرع بمعنى حسب. قوله: **(تكذيب وإلزام الخ)** التكذيب من قوله بالبينات أي المعجزات فإنّ الرسل السابقة عليهم الصلاة والسلام لم تقتصر معجزتهم على ما ذكرتم كما ادّعيتم ومنه يعلم الإلزام أيضاً أو الإلزام بأنه لو كان التصديق بتلك المعجزة دون غيرها لما جاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ببينات أخر ونقل عن السدّي رحمه الله أن هذا الشرط جاء في التوراة هكذا من جاء يزعم أنه رسول الله فلا تصدّقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار إلا المسيح ومحمداً عليهما الصلاة والسلام، وكانت هذه العادة جارية إلى مبعث المسيح ﷺ وقوله: في

من تكذيب قومه، واليهود، والزبر جمع زبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرت الشيء إذا حسبته، والكتاب في عرف القرآن ما يتضمن الشرائع والأحكام، ولذلك جاء الكتاب، والحكمة متعاطفين في عامة القرآن وقيل الزبر المواعظ، والزواجر من زبرته إذا زجرته وقرأ ابن عامر، وبالزبر بإعادة الجارّ للدلالة على أنها مغايرة للبينات بالذات ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ وعد ووعيد للمصدّق والمكذب وقرئ ذائقة الموت بالنصب مع التنوين وعدمه كقوله:

ولا ذاكر الله إلا قليلا

﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ تعطون جزاء أعمالكم خيراً كان أو شراً تاماً وافياً ﴿يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ يوم قيامكم من القبور، ولفظ التوفية يشعر بأنه قد يكون قبلها بعض الأجور ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام «**القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار**»

معجزات أخر أي معها والظرفية إشارة لكثرتها. قوله: **(تسلية للرسول ﷺ الخ)** إشارة إلى أنّ قوله فقد كذب الخ جواب للشرط مؤوّل بلازمه أي فلا تحزن وتسلّ، وقيل: إنه لا حاجة إلى تأويله إذ المعنى أن يكذبوك فتكذيبك تكذيب للرسل قبلك لأنهم أخبروا ببعثتك ففيه توضيح لصدقه وتوبيخ لمن كذبه وقوله: **(مغايرة للبينات بالذات)** بأن يراد بالبينات المعجزات غير الكتب لأنّ إعادة العامل تقتضي المغايرة ولولاها لجاز أن يكون من عطف الخاص على العام. قوله: **(وعد ووعيد للمصدّق الخ)** لف ونشر، ووجهه أنّ بعد الموت يجزى كل بما عمل والبيت شاهد للنصب مع عدم التنوين لأنه المحتاج للإثبات والشعر لأبي الأسود الدؤلي وهو:

رأيت امرأ كنت لم أبله ... أتاني فقال اتخذني خليلا
فخاللته ثم أكرمته ... ولم أستفد من لدنه فتيلا
فوافيته حين جرّبته ... كذوب اللسان شؤماً بخيلا
فذكرته ثم عاتبته ... عتاباً رفيقاً وقولاً جميلا
فألفيته غير مستعتب ... ولا ذاكر الله إلا قليلا

بعاتب من صادقه فطلب حلة له هبة أو شراء فلم يعطها له وتعلل بعلل، وذاكر بالجرّ عطفاً على مستعتب ويجوز نصبه عطفاً على غير وترك تنوينه وكان الأصل فيه أن ينون ويكسر لالتقاء الساكنين لكنه حذف لالتقاء الساكنين في بعضه من غير تحريك والله منصوب به لاعتماده أي ذكرته ما كان بيننا من العهود وعاتبته، أو في عتاب فما وجدته طالب رضاي، يقال: استعتبته فاعتبي أي استرضيته فأرضاني. قوله: **(تعطون جزاء أعمالكم خيراً كان أو شراً تاماً وافياً)** حالان من المفعول والتمام يشعر بأن من الجزاء ما يكون قبله فيدل على عذاب القبر وبه صرح الزمخشريّ مع مخالفة المعتزلة فيه فلم ير رأيهم في هذه المسألة كما نبه عليه الشراح، وفسر القيامة بالقيام من القبور فهي مصدر فيه الوحدة لقيامهم دفعة واحدة، وقيل: في نكتته

﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ بعد عنها، والزحزحة في الأصل تكرير الزح، وهو الجذب بعجلة ﴿وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ بالنجاة، ونيل المراد والفوز الظفر بالبغية وعن النبيّ ﷺ: «**من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه**» ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ أي لذاتها وزخارفها ﴿إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ شبهها بالمتاع الذي يدلس به على المستام، ويفر حتى يشتريه وهذا لمن آثرها على الآخرة فأمّا من طلب بها لآخرة فهي له متاع بلاغ، والغرور مصدر أو جمع غار ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ أي، والله لتختبرنّ ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ بتكليف الإنفاق، وما يصيبها من الآفات ﴿وَأَنفُسِكُمْ﴾ بالجهاد، والقتل، والأسر والجراح وما يرد عليها من المخاوف، والأمراض والمتاعب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ من هجاء الرسول ﷺ، والطعن في الدين، وإغراء الكفرة على المسلمين أخبرهم بذلك قبل وقوعها ليوطنوا أنفسهم على الصبر والاحتمال، ويستعدّوا للقائها حتى لا يرهقهم نزولها ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟﴾ على ذلك ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ﴾ يعني الصبر، والتقوى ﴿مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ من معزومات الأمور التي يجب العزم عليها أو مما عزم الله عليه أي أمر به، وبالغ فيه والعزم في الأصل ثبات الرأي على الشيء نحو إمضائه

أيضاً إنه قد يقع الجزاء ببعضها في الدنيا وقوله: **(القبر روضة الخ)**[1] أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال إنه غريب لا يعرف إلا عنه ورده العراقي رحمه الله بأنّ الطبراني أخرجه في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً. قوله: **(والزحزة الخ)** لما كان الزح الجذب استعمل في لازمه وهو البعد وكرّر لأنّ بتكراره يحصل البعد ويتحقق، وقوله: بالنجاة إشارة إلى متعلقه ويحتمل أنه حذف للعموم أي بكل ما يريد، وذكر دخول الجنة بعده لأنه لا يلزم من البعد عن النار دخول الجنة وهو ظاهر والحديث المذكور أخرجه مسلم[2] وضمير يأتي راجع لمن، وفي الأساس أتى إليه إحساناً إذا فعله أي يحسن إلى الناس بما يحب أن يحسن به إليه. قوله: **(شبهها بالمتاع إلى آخره)** المتاع ما يتمتع وينتفع به مما يباع ويشترى والمستام بمعنى المشتري، والتدليس قريب من التلبيس مأخوذ من الغرور لأنه ما يفرّ به، وبلاغ بمعنى تبليغ وإيصال إلى الآخرة. قوله: **(أي والله لتختبرنّ الخ)** يعني اللام جواب القسم والابتلاء الاختبار والامتحان، وهو تمثيل كما مرّ، وقوله: لا يرهقهم أي لا يسوءهم. قوله: **(من معزومات الأمور)** قال النحرير: إن العزم مصدر بمعنى المعزوم أي المعزوم عليه يقال عزمت على الأمر وأعزمت ولم

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٤٦٠ والديلمي ٤٢٨٢ من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي، وبه أعله المنذري في «ترغيبه» ٤/ ٢٣٨ وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ما في «المجمع» ٣/ ٤٦ وقال الهيثمي: محمد بن أيوب، وهو ضعيف. وهذا يشهد لما قبله، وفي الباب أحاديث تعضده.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٤٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ أي اذكر وقت أخذه ﴿مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يريد به العلماء ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ حكاية لمخاطبتهم، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية ابن عياش بالياء لأنهم غيب واللام جواب القسم الذي ناب عنه قوله أخذ الله ميثاق الدين، والضمير للكتاب ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ أي الميثاق ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ فلم يراعوه، ولم يلتفتوا إليه، والنبذ وراء الظهر مثل في ترك الاعتداد، وعدم الالتفات، ونقيضه جعله نصب عينيه، وألقاه بين عينيه ﴿وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ﴾ وأخذوا بدله ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من حطام الدنيا وأغراضها ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ يختارون لأنفسهم، وعن النبيّ ﷺ: «**من كتم علما عن أهله ألجم بلجام من**

يسمع عزمت الأمر والفاعل هو العبد بمعنى أنه يجب عليه أن يعزم على ذلك أو الله تعالى ومعنى عزم الله أي أراد وقصد وقطع وفرض أن يكون ذلك ويحصل، وذكر الإمام المرزوقي أنّ حقيقة العزم توطين النفس وعقد القلب على ما يرى فعله ولذلك لم يجز إطلاقه على الله تعالى، وفيه أن قوله: لم يسمع عزمت الأمر فيكون معزوم من الحذف والإيصال لا وجه له لأنّ الراغب قال: في مفرداته يقال عزمت الأمر وعزمت عليه واعتزمت قال تعالى: ﴿**ولا تعزموا عقدة النكاح**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٥] وما نقله عن المرزوقي من أنّ العزم لا يطلق على الله لإيهامه ما لا يليق بجنابه غير صحيح أيضاً لأنه ورد إطلاق عليه تعالى بمعنى الإرادة والإيجاب، وقرئ به فإذا عزمت كما مر ونقله أئمة اللغة كالأزهري وغيره وورد إطلاقه في الحديث كما مرّ، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: أي أمر الخ وقوله: نحو إمضائه أي تنفيذه وفي نسخة لإمضائه. قوله: (**أي اذكر وقت أخذه الخ**) يعني إذ مفعول أو ظرف بتقدير الحادث كما مرّ، وقوله: حكاية الخ الميثاق والعهد والقسم يعامل معاملة اليمين ويجاب بما يجاب به فقوله لتبيننه جواب ميثاق لتضمنه معنى القسم، وقرئ بالياء والتاء لما قرّر علماء العربية من أنك إذا أخبرت عن يمين حلف بها فلك فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يكون بلفظ الغائب كأنك تخبر عن شيء، كأن تقول استحلفته ليقومنّ.

الثاني: أن يأتي بلفظ الحاضر يريد اللفظ الذي قيل له فيقول استحلفته لتقومن كأنك قلت له لتقومن.

الثالث: أن تأتي بلفظ المتكلم فتقول استحلفته لأقومن ومنه قوله تعالى: ﴿**قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله**﴾ بالنون والتاء والياء ولو كان تقاسموا أمراً لم يجيء فيه الياء لأنه ليس بغائب، وقوله: ولا تكتمونه يحتمل العطف والحال. قوله: (**والنبذ وراء الظهر**) أي الطرح تمثيل واستعارة لعدم الالتفات وعكسه جعله نصب العين ومقابلها، وقوله: وأخذوا بدله أوّله به لئلا يكون الثمن مشترى وقد تقدّم تحقيقه، وقوله: وإغراضها بالمعجمة جمع غرض بمعنى متاع لا مقابل الجوهر وقوله: (**من كتم علماً**) الحديث[1] من أهله وعن أهله وقعا في النسخ قال

---

(١) غريب بهذا اللفظ، وانظر ما بعده.

النار» وعن عليّ رضي الله تعالى عنه ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الخطاب للرسول ﷺ، ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين، والمفعول الأوّل الذين يفرحون والثاني بمفازة، وقوله: فلا تحسبنهم تأكيد والمعنى لا تحسبنّ الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتم الحق، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق، وإظهار الحق والإخبار بالصدق بمفازة بمنجاة من العذاب أي فائزين بالنجاة منه، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء وفتح الباء في الأوّل، وضمها في الثاني على أن الذين فاعل، ومفعولاً لا يحسبن محذوفان يدل عليهما مفعولاً مؤكده، وكأنه قيل، ولا يحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا فلا يحسبنّ أنفسهم بمفازة أو المفعول الأوّل محذوف وقوله: فلا تحسبنهم تأكيد للفعل، وفاعله ومفعوله الأوّل ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

العراقي إنه لم يرد بهذا اللفظ وإنما المرويّ في السنن **«من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار»**[1] وما روي عن عليّ رضي الله عنه رفعه[2] صاحب الفردوس وغيره، ومعنى ألجمه جعله في فمه كاللجام وجعل فمه محل العذاب جزاء له بجنس عمله ومن نار ترشيح. قوله: **(والمفعول الأوّل الذين يفرحون الخ)** الفاء للإشعار بأنّ أفعالهم السابقة سبب لعدم الحسبان، والذين على هذه القراءة مفعول أوّل وفلا تحسبنهم تأكيداً وبدل وبمفازة المفعول الثاني أي فائزين بالنجاة من العذاب، وبمفازة إمّا مصدر ميمي بمعنى الفوز والتاء ليست للوحدة لبناء المصدر عليه فمن العذاب متعلق به، وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله، أو اسم مكان أي محل فوز ونجاة ويجوز أن يستعار من المفازة للقفر فمن العذاب صفة له لأنّ اسم المكان لا يعمل، ولا بدّ من تقديره خاصاً أي منجية من العذاب، وقوله: من الوفاء بيان لما وخص ما فعلوا بما ذكر للقرينة السابقة ويجوز تعميمه وفسر أتوا بفعلوا لأنه يكون بهذا المعنى، كقوله: **﴿كان وعده مأتياً﴾** ويدل عليه قراءة أبيّ رضي الله عنه يفرحون بما فعلوا. قوله: **(ومفعولاً لا يحسبن محذوفان الخ)** قيل هذا إذا جعل التأكيد هو مجموع لا تحسبنهم أعني الفعل والفاعل والمفعول وأمّا إذا جعل التأكيد هو الفعل والفاعل على ما هو الأنسب إذ ليس المذكور سابقاً إلا الفعل والفاعل فالضمير المنصوب المتصل بالتأكيد هو المفعول الأوّل ولا حذف ألا ترى أنه لم يحمل القراءتين السابقتين على حذف المفعول الثاني من أحد الفعلين أعني التأكيد، والمؤكد انتهى ورد بأنّ فيه اتصال ضمير المفعول بغير عامله أو فاعله المتصل بعامله كضربته ولم يقل به

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٥٨ والترمذي ٢٦٥١ وابن ماجه ٢٦١ من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن، وله شواهد كثيرة فقد ورد من حديث أنس أخرجه ابن ماجه ٢٦٤ وفيه يوسف بن إبراهيم، وهو ضعيف. وورد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه ٢٦٥ لكن فيه محمد بن داب، وهو متروك. والحديث حسنه شيخنا في «جامع الأصول» ٥٨٣٧،

(٢) لا يصح مرفوعاً، والديلمي يروي الموضوعات لا حجة فيما ينفرد به.

بكفرهم، وتدليسهم روي أنه عليه الصلاة والسلام سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فأخبروه بخلاف ما كان فيها وأروه أنهم قد صدقوه وفرحوا بما فعلوا فنزلت، وقيل نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة في التخلف واستحمدوا به، وقيل نزلت في المنافقين فإنهم يفرحون بمنافقتهم ويستحمدون إلى المسلمين بالإيمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فهو يملك أمرهم ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على عقابهم وقيل هو ردّ لقولهم أنّ الله فقير ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ لدلائل واضحة على وجود الصانع ووحدته

أحد من النجاة وإن كان فيه تحاش عن الحذف في هذا الباب، أقول ليت شعري من النحاة الذين ذكرهم والمسألة في شروح الكتاب مفصلة، وفي الكتاب إشارة إليها في قوله:

وجيران لنا كانوا كرام

وفصلها ابن خروف، والشلوبين ولولا خوف الإطالة كنا أوردنا لك كلامهم في اتصال الضمير بغير عامله وما ذكره بعينه في غيره من الكتب وقد أفردت هذه المسألة برسالة مستقلة.

(قلت) ليس هو بغافل عنه لكن وقع في كلام الزمخشري، والنحاة أن الفعل المزيد للتأكيد وكذا المؤكد يتصل به الضمير وإن لم يكن عاملاً فيه كما صرّح به في تفسير وإن كانت لكبيرة في قراءة الرفع ووقع مثله في التسهيل فقال شارحه الدماميني القاعدة المقررة أنّ الضمير لا يتصل بغير عامله والاعتلال بإصلاح اللفظ نشأ منه إفساد هذه القاعدة، ثم وقوع الضمير المنفصل إلى جانب الفعل لا يضرّ إذا كان لفرض نحو إنما قام أنت فلو فعل به هنا كذا لكان مستقيماً وفيه نظر يعلم مما تقدم، وقوله: أو المفعول الأوّل محذوف أي والثاني مذكور وهو بمفازة كما مرّ. قوله: **(روي أنه الخ)** هذا أخرجه الشيخان[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما ووجه فرحهم تكذيبهم للنبيّ ﷺ أنه لو كان نبياً لعلم كذبهم فلما نزل الوحي تبين خلاف ما ظنوه وانقلب فرحهم غماً وكذا قوله: **(وقيل نزلت الخ)** رواه الشيخان أيضاً وقوله: **(واستحمدوا)** أي طلبوا أن يحمدوا. قوله: **(فهو يملك أمرهم الخ)** لأنّ ملك السموات والأرض عبارة عن ملكهما وما فيهما وضعف كونه ردّاً لقولهم إنّ الله تعالى فقير لبعده، ولو قيل وفيه ردّ لهان الأمر، وقوله: إنّ في خلق السموات والأرض تأكيد لما قبله ولهذا لم يعطف عليه وإنما خص هذه الثلاثة هنا بعد ما زاده في البقرة لأنّ الآيات على كثرتها منحصرة في السماوية والأرضية، والمركبة منهما فأشار إلى الأوّلين بخلق السموات والأرض وإلى الثالثة باختلاف الليل والنهار لأنهما من دوران الشمس على الأرض ولما فرغ من آيات الربوبية بين العبودية، ولما كان العبد مركباً من النفس والبدن أشار إلى عبودية البدن بقوله: **﴿الذين يذكرون**

---

(١) أخرجه البخاري ٤٥٦٨ ومسلم ٢٧٧٨ والترمذي ٣٠١٤ والنسائي في «التفسير» ١٠٦ واستدركه الحاكم ٢/ ٢٩٩ كلهم عن ابن عباس.

وكمال علمه، وقدرته لذوي العقول المجلوّة الخالصة عن شوائب الحس، والوهم كما سبق في سورة البقرة، ولعل الاقتصار على هذه الثلاثة في هذه الآية لأنّ مناط الاستدلال هو التغير أو هذه متعرّضة لجملة أنواعه فإنه إمّا أن يكون في ذات الشيء كتغير الليل والنهار أو جزئه كتغير العناصر بتبدل صورها أو الخارج عنه كتغير الأفلاك بتبدّل أوضاعها، وعن النبي ﷺ: «**ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها**» ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ أي يذكرونه دائماً على الحالات كلها قائمين، وقاعدين ومضطجعين، وعنه عليه الصلاة والسلام: «**من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله**» وقيل معناه يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «**صل قائماً**

الله قياماً وقعودا﴾ الخ وإلى عبودية القلب والروح بقوله: ﴿**ويتفكرون في خلق السموات والأرض**﴾ وخصص التفكر بالخلق للنهي عن التفكر في الخالق لعدم الوصول إلى كنه ذاته وصفاته، ثمّ ذكر الدعاء بعده تعليماً لأنّ الدعاء إنما يجدي بعد تقديم وسيلة وهي إقامة وظائف العبودية من الذكر والتفكر فانظر إلى هذا الترتيب ما أعجبه وهذا وجه آخرغير الذي ذكره المصنف رحمه الله ولعله أقرب منه فإن ذكره مبني على مذهب الحكماء في إثبات الصورة والهيولى[1] والأوضاعه الفلكية المبينة في الهيئة.

قوله: (**لدلائل واضحة الخ**) ووجه الدلالة على وجود الصانع تغيرها المستلزم لحدوثها واستنادها إلى مؤثر قديم وإذا دلت على ذلك لزم منه الوحدة، ووجه الدلالة على ما بعده اتقان هذه المصنوعات المقتضى له ولكمال القدرة أيضاً ويكفي هذا القدر لمن كان على بصيرة من ربه، وقوله: العقول المجلوّة أخذه من التعبير باللب لأنّ معناه الخالص عن الشوائب وشوائب الحس والوهم وإغلاطه، وقوله: بتبدل صورها علمت ما فيه وقوله: (**ويل لمن قرأها الخ**)[2] أخرجه ابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها. قوله: (**يذكرونه دائماً على الحالات الخ**) أخذ الدوام من ذكر هذه الأحوال لأنه يفهم منها الدوام عرفاً كما لا يخفى، وقي أخذه من المضارع الدالّ على الاستمرار، وأشار بقوله على الحالات إلى أنّ الدوام ليس حقيقياً، ولذا قال الزمخشريّ في أغلب أحوالهم وقوله: قائمين يحتمل أنه إشارة إلى أنّ قياماً جمع قائم وقعوداً جمع قاعد فإنهما ورد أجمعين كما صرحوا به ويحتمل أنها مصدران مؤوّلان بما ذكر وقوله: (**ومضطجعين**) تفسير لمعنى الجارّ والمجرور أو لمتعلقه الخاص وقوله: (**من أحب الخ**) حديث مخرّج صحيح. قوله: (**وقيل معناه يصلون على الهيئات الثلاث الخ**) وقوله: (**فهو حجة**) إن رجع الضمير إلى الحديث فظاهر وإن رجع إلى القول به في الآية فكونه لا ينهض

---

(١) ماهية الشيء ومادته.

(٢) أخرجه ابن حبان ٦٢٠ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٨٦ من حديث عائشة، وقواه الشيخ شعيب، وقال: هو على شرط مسلم.

فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء» فهو حجة للشافعي رضي الله تعالى عنه في أنّ المريض يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ استدلالاً، واعتباراً وهو أفضل العبادات كما قال عليه الصلاة والسلام: **«لا عبادة كالتفكر»** لأنه المخصوص بالقلب، والمقصود من الخلق، وعنه عليه الصلاة والسلام: **«بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى السماء والنجوم فقال: أشهد أن لك رباً وخالقاً اللهمّ اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له»** وهذا دليل واضح على شرف علم الأصول، وفضل أهله ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ على إرادة القول أي يتفكرون قائلين ذلك، وهذا إشارة إلى المتفكر فيه أو الخلق على أنه أريد به المخلوق من السموات والأرض أو إليهما لأنهما في معنى المخلوق والمعنى ما خلقته عبثاً ضائعاً من غير حكمة بل خلقته لحكم عظيمة من جملتها أن يكون مبدأ لوجود الإنسان، وسبباً لمعاشه، ودليلاً يدله على معرفتك، ويحثه على طاعتك لينال الحياة الأبدية، والسعادة السرمدية في جوارك

حجة غني عن البيان وبسط المسألة في الفروع وعند أبي حنيفة رحمه الله يستلقي على ظهره ولك أن تقول إنه لما حصر أمر الذاكر في الثلاثة دل على أنّ غيرها ليس من هيئته والصلاة مشتملة على الذكر فلا ينبغي أن تكون على غيره فتأمل، ومقاديم جمع مقدم على خلاف القياس كما صرح به أهل اللغة، والحديث المذكور أخرجه البخاري[1] **وأصحاب السنن** الأربعة وليس فيه ذكر الإيماء. قوله: **(استدلالاً واعتباراً الخ)** أي يكون تفكرهم فيها للاستدلال على الصانع وإنما كان التفكر أفضل العبادات لأنّ أجله معرفة الله ولأنه لا يدخله رياء وتصنع وقوله: **(لا عبادة كالتفكر[2] الخ)** أخرجه ابن حبان والبيهقي وضعفاه، وقوله: لأنه المخصوص بالقلب يعني أنه يقتضي الخلوص وهذا بيان لفضله في نفسه، وفضله باعتبار المتعلق ما مر وقوله: **(بينما رجل الخ)** أخرجه ابن حبان، ووجه دلالته على شرف أصول الدين أنّ غايته معرفته تعالى، وموضوعه نحو ذلك وشرف العلم بشرفه، وجملة ربنا مقول قول مقدّر هو حال كما ذكره أو بتقدير يقولون على أنّ الذين مبتدأ وهذا خبره. قوله: **(وهذا إشارة الخ)** إشارة إلى تفسير اسم الإشارة وبيان لوجه إفراده وتذكيره فإذا كان إشارة إلى المتفكر فيه شمل اختلاف الليل والنهار وإذا كان إلى المخلوق من السموات والأرض استتبع ذلك أيضاً لأنه بطلوع الشمس وغروبها والعدول عن الضمير إلى اسم الإشارة للدلالة على أنها مخلوقات عجيبة يجب أن يعتني بكمال تمييزها استعظاماً لها كما ذكره في الكشاف، وفسر الباطل بالعبث وهو ما لا

---

(١) أخرجه البخاري ١١١٥ و ١١١٦ وأحمد ٤/٤٣٣ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧١ و ٣٧٢ والنسائي ٣/ ٢٢٣ وابن ماجه ١٢٢٣ وابن حبان ٢٥١٣ من حديث عمران بن حصين. دون لفظ «تومئ إيماء».

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ٨٣٦ عن علي مرفوعاً، في أثناء حديث، وفيه محمد بن عبد الله ابن الحبطي، وهو كذاب، وخبر باطل لا أصل له.

﴿سُبْحَانَكَ﴾ تنزيهاً لك من العبث، وخلق الباطل، وهو اعتراض ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ للإخلال بالنظر فيه، والقيام بما يقتضيه وفائدة الفاء هي الدلالة على أنّ علمهم بما لأجله خلقت السموات والأرض، حملهم على الاستعاذة ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ فقد أخزيته غاية الإخزاء، وهو نظير قولهم من أدرك مرعى الصمان فقد أدرك والمراد به تهويل المستعاذ منه تنبيهاً على شدّة خوفهم، وطلبهم الوقاية منه وفيه إشعار بأن العذاب الروحاني أفظع ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أراد بهم المدخلين، ووضع المظهر موضع

فائدة فيه مطلقاً، أو ما لا فائدة فيه يعتدّ بها أو ما لا يقصد به فائدة كما بين في أوّل شرح ابن الحاجب العضدي. قوله: **(سبحانك)** مصدر منصوب بفعل محذوف والجملة المعترضة يؤتى بها لتقوية الكلام وتأكيده كما صرّح به النحاة والمفسرون فلا وجه لما قيل فيه بحث لأنه مؤكد لنفي البعث عن خلقه. قوله: **(وفائدة الفاء الخ)** لما دل قوله: **﴿ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾** على وجوب الطاعة واجتناب المعصية رتب عليه الدعاء بالاستعاذة من النار بالفاء كأنه قيل فنحن نطيعك فقنا عذاب النار التي هي جزاء من عصاك، والمقصود منه فوفقنا للعمل بما فهمنا من الدلالة وقيل: إنه مترتب على قوله سبحانك أي نزهناك فقنا، وقيل: إنه جواب شرط مقدر. قوله: **(فقد أخزيته غاية الإخزاء الخ)** في الكشاف فقد أبلغت في إخزائه وهو نظير قوله: فقد فاز ونحوه في كلامهم من أدرك مرعى الصمان فقد أدرك ومن سبق فلاناً فقد سبق، يعني أنه أذا جعل الجزاء أمراً ظاهر اللزوم للشرط سواء كان اللزوم بالعموم والخصوص كما في المثل أو بالاستلزام مع التغاير كما في الآيتين يكون الكلام خالياً عن الفائدة إن حمل على ظاهره فيحمل على أعظم أفراده وأخصها لترتيب الفائدة كفاز فوزاً عظيماً، وأخزى غاية الإخزاء، ونحوه: فلا يرد أن الآية ليست كالمثل المذكور لأن فيه جعل العامّ جواباً وفي الآية هما متغايران لأنّ الشرط عذاب جسمانيّ، والجواب عذاب روحاني كما صرّح به فأوّل كلامه لا يلائم آخره، وبهذا عرفت وجه قوله غاية الإخزاء وجعل المثل نظيراً له، والصمان اسم جبل والخزي الافتضاح، وتهويله بجعله غاية ذلك وفيه إشارة إلى أنه لا يقتضي تخليد كل من دخلها كما توهم، وهذا من كلام رجل يسمى حنيف الحناتم ضربت العرب به المثل فقالوا آبل من حنيف الحناتم وهو رجل من تيم اللات كان أعرف الناس بأحوال الإبل في الجاهلية قال القالي: وهو القائل من قاظ الشرف وتربع الحزن وشتى الصمان فقد أصاب المرعى اهـ. قوله: **(وفيه إشعار بأنّ العذاب الروحاني أفظع)** هو مأخوذ من التفسير الكبير قال فيه: احتج حكماء الإسلام بهذه الآية على أنّ العذاب الروحاني أقوى قالوا: الآن الآية تدل على تهديد من عذب بالنار بالخزي، وهو عبارة عن التخجيل والإهانة، وهو عذاب روحاني فلولا أنّ العذاب الروحاني أقوى لما حسن تهديد من عذب بالنار بعذاب الخزي والخجالة، اهـ يعني أنه رتب فيه العذاب الروحاني وهو الإخزاء على الجسماني الذي هو إدخال النار، وجعل الثاني شرطاً والأوّل جزاء، والمراد من الجملة الشرطية الجزاء والشرط قيد له فيشعر بأنه أقوى وأفظع وإلا عكس.

المضمر للدلالة على أن ظلمهم سبب لإدخالهم النار، وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لأنّ النصرة دفع بقهر ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ أوقع الفعل على المسمع، وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه، وفيه

وأيضاً المفهوم من قوله: **﴿قنا عذاب النار﴾** وطلب الوقاية منه، وقوله: ربنا الخ دليل عليه فكأنه طلب الوقاية من المذكور لترتب الخزي عليه فيدلّ على أنه غاية ما يخاف منه فما قيل إن أراد العذاب بالأعمال الروحية فالأمر ظاهر وإن أراد المعنى المشهور فوجه الإشعار أنّ السوق قرينة على أنّ المراد بإدخال النار التعذيب الروحاني وفيه ما فيه مما لا وجه له بعد التأمّل فيما ذكرناه. قوله: **(أراد بهم المدخلين الخ)** يعني بمقتضى السياق ومالهم أي لمن دخلها من أنصار وهو ردّ على الزمخشريّ في قوله فلا ناصر لهم بشفاعة ولا غيرها إيماء إلى مذهبه وفي الكشف الظاهر من الآية من دخل النار فلا ناصر له من دخولها إمّا أنه لا ناصر له من الخروج بعد الدخول، وذلك لأنه عامّ في نفي الإفراد مهمل بحسب الأوقات والظاهر التقييد بما يطلب النصر أولاً لأجله كمن أخذ يعاقب فقلت ماله من ناصر لم يفهم منه أنّ العقاب لا ينتهي بتغييبه وإنه بعد العقاب لا يشفع له بل يفهم منه أنه لا مانع يمنعه عما حل به، ثم إن سلم التساوي لم يدل على النفي، وما قاله القاضي من أن نفي الناصر لا يمنع الخ ظاهر، والقول بأنّ العرف لا يساعده غير متجه. قوله: **(أوقع الفعل على المسمع الخ)** اختلف النحاة في سمع المعلقة بعين فذهب الأخفش وكثير من النحاة إلى تعديه إلى مفعولين وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدّى إلا إلى واحد واختاره ابن الحاجب قال: وقد يتوهم أنه متعد إلى مفعولين من جهة المعنى والاستعمال أمّا المعنى فلتوقفه على مسموع وأمّا الاستعمال فلقولهم سمعت زيداً يقول ذلك وسمعته قائلاً وقوله تعالى: **﴿هل يسمعونكم إذ تدعون﴾** [سورة الشعراء، الآية: ٧٢] ولا وجه له لأنه يكفي في تعلقه المسموع دون المسموع منه وإنما المسموع منه كالمشموم منه فكما أنّ الشم لا يتعدّى إلا إلى واحد كذلك السماع فهو مما حذف فيه المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه للعلم به ويذكر بعده حال تبينه ويقدر في يسمعونكم إذ تدعون يسمعون أصواتكم، وهو أبلغ من تقدير دعاءكم هذا ملخص كلامه في الأمالي، والزمخشري جعل المسموع صفة بعد النكرة، وحالاً بعد المعرفة فقيل لا يخفى أنه لا يصح إيقاع فعل السماع على الذات إلا بإضمار أي سمعت كلامه وأن الأوفق بالمعنى فيما جعله حالاً أو وصفاً، أن يجعل بدلاً بتأويل الفعل بالمصدر على ما يراه بعض النحاة لكنه قليل في الاستعمال فلذا آثر الوصفية أو الحالية وإنما جعل البدلية أوفق لأن توقف صحة المعنى عليه في بدل الاشتمال كسلب زيد ثوبه معروف في اللسان مطرد بخلاف الحال، وما قيل إنه لا يجوز بعده إلا المضارع غير صحيح لوقوع الظرف واسم الفاعل كما سمعته، وقول النحرير: لا يصح الخ مبني على مذهب الجمهور وإلا فعلى مذهب الأخفش لا يحتاج إلى تقدير وقول المصنف رحمه الله لدلالة وصفه بيان لما في الآية وإلا فهو يكون حالاً وظرفاً، ووجه المبالغة جعل

مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع وفي تنكير المنادى، وإطلاقه ثم تقييده تعظيم لشأنه، والمراد به الرسول ﷺ وقيل القرآن، والنداء، والدعاء ونحوهما يعدّى بإلى واللام لتضمنها معنى الانتهاء والاختصاص ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ أي بأن آمنوا فامتثلنا ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ كبائرنا فإنها ذات تبعة ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ صغائرنا فإنها مستقبحة ولكن مكفرة عن مجتنب الكبائر ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ مخصوصين بصحبتهم معدودين في زمرتهم، وفيه تنبيه على أنهم يحبون لقاء الله سبحانه وتعالى، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والأبرار جمع برّ أو بار كأرباب وأصحاب ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي ما

الذات كأنها مسموعة فلذا لا يستعمل إلا فيما كان بدون واسطة. قوله: **(وفي تنكير المنادى وإطلاقه الخ)** يعني أنه قال أولاً منادياً فلم يذكر ما دعا له، ثم قال: ينادي للإيمان تعظيماً لشأن المنادي والمنادى له ولو قال: أولاً منادياً للإيمان لم يكن بهذه المثابة ولما كان النداء مخصوصاً بما نودي له ومنتهياً إليه تعدّى، بالاعتبارين بهذين الحرفين وقوله: بأن آمنوا إشارة إلى أن أن مصدرية والفعل متعد إليه بالباء أي ينادي بأن آمنوا وقيل إنها تفسيرية، وقوله: فآمنا عطف على سمعنا والعطف بالفاء مؤذن بتعجيل القبول، وتسبب الإيمان عن السماع من غير مهلة والمعنى فآمنا بربنا قال النحرير: أن المصدرية وإن دخلت على الماضي والمضارع والأمر لكن لا ينبغي، أن يجعل الكل بمعنى المصدر بل بمعنى حصول الإيمان في الماضي أو المستقبل أو المطلوب وهو جواب عما قيل إنه إذا أوّل بالمصدر فات معنى الطلب وأخويه وهو المقصود، وهو حجة من ذهب إلى أنها تفسيرية وعلى التفسير فآمنوا تفسير لقوله: ينادي لأنّ نداءه عين قوله: آمنوا والتقدير ينادي للإيمان أي يقول آمنوا وليس تفسيراً للإيمان كما توهم وعلى ما اختاره المصنف من تقدير الجارّ هو متعلق بينادي لأنه المنادى به وليس بدلاً من الإيمان كما توهمه بعضهم، ولما أبى كثير من النحاة أن التفسيرية لما فيها من التكلف كما فصله في المغني تركه المصنف رحمه الله.

ووقع في نسخة حكاها بعض الحواشي أي آمنوا أو بأن آمنوا فيكون موافقاً للزمخشري في ذكر الوجهين. قوله: **(ذنوبنا كبائرنا الخ)** خولف بين معنييهما لأنه أفيد ولأنه تتميم للاستيعاب وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أنه المناسب للغة لأنّ الذنب مأخوذ من الذنب بمعنى الذيل فاستعمل فيما يستوخم عاقبته لما يعقبه من الإثم العظيم، وكذلك سمي تبعة اعتباراً بما يتبعه من العقاب كما صرّح به الراغب، وأمّا السيئة فمن السوء وهو المستقبح ولذا تقابل بالحسنة فتكون أخف قال الطيبي: ولأنّ الغفران مختص بفعل الله والتكفير قد يستعمل في العبد كما يقال كفر عن يمينه وهو يقتضي أنّ الثاني أخص من الأوّل وفي كلام المصنف ما يوضحه. قوله: **(مخصوصين بصحبتهم معدودين الخ)** الاختصاص من المعية لأنه لا مجال لكونها معية زمانية إذ منهم من مات قبل، ومن يموت بعد فهو كناية عن الانخراط في سلكهم والعدّ في زمرتهم ويلزمه أن لا يكونوا مع غيرهم، والأبرار جمع بر وأما كونه جمع بارّ فضعف

وعدتنا على تصديق رسلك من الثواب لما أظهر امتثاله لما أمر به سأل ما وعد عليه لا خوفاً من إخلاف الوعد بل مخافة أن لا يكون من الموعودين لسوء عاقبة أو قصور في الامتثال أو تعبداً واستكانة ويجوز أن يعلق على بمحذوف تقديره ما وعدتنا منزلاً على رسلك أو محمولاً عليهم وقيل معناه على ألسنة رسلك ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بأن تعصمنا عما يقتضيه ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ بإثابة المؤمن، وإجابة الداعي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الميعاد البعث بعد الموت، وتكرير ربنا للمبالغة في الابتهال، والدلالة على استقلال المطالب وعلوّ شأنها، وفي الآثار من حز به أمر فقال خمس مرّات ربنا أنجاه الله

بأنّ فاعلاً لا يجمع على أفعال حتى قيل إنّ أصحاب ليس جمع صاحب بل صحب أو صحب بالكسر مخفف من صاحب بحذف الألف وبعض أهل العربية أثبته وجعله نادراً ووجه الدلالة على محبة لقاء الله طلبه التوفي، وإسناده إلى الله وقيل إن نكتة قوله: مع الأبرار دون أبرار التذلل وأنّ المراد لسنا بإبرار فأسلكنا معهم واجعلنا من أتباعهم، قال: في الكشف وفيه هضم للنفس وحسن أدب مع إدماج مبالغة لأنه من باب هو من العلماء، بدل عالم ولا يخلو من لطف وقوله: «من أحب لقاء الله»[1] الحديث أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قوله: **(أي ما وعدتنا على تصديق رسلك الخ)** قدر التصديق للرّسل عليهم الصلاة والسلام لأنّ المراد بالمنادى الرّسول على الأرجح والإيمان التصديق لتعديته بالباء، فكأنه قيل إنا سمعنا رسولاً يدعو إلى التصديق فصدّقناه فإذا كان ذلك فآتنا ما وعدتنا من الأجر على ذلك التصديق، وقوله: لا خوفاً إشارة إلى أنّ ما وعده الله، واجب الوقوع لاستحالة الخلف في وعده تعالى فكيف طلبوا ما هو واقع لا محالة، وأجاب بأنّ وعد الله لهم ليس بحسب ذواتهم بل يحسب أعمالهم فالمقصود من الدعاء التوفيق للأعمال التي يصيرون بها أهلاً لحصول الموعود أو الدعاء تعبدي لقوله ادعوني أو المقصود الاستكانة والتذلل لله بدليل قولهم: إنك لا تخلف الميعاد، وبهذا يلتئم التذييل أتم التئام وبهذا سقط ما قيل: إنه كيف يخافون أن لا يكونوا من الموعودين مع طلب ما وعدهم الله فإن لم يكونوا، موعودين لم يصح قولهم ما وعدتنا فالأولى الاقتصار على الأمرين الأخيرين. قوله: **(ويجوز أن يعلق على بمحذوف الخ)** لم يقل يتعلق بمحذوف للتصريح بعلى أي به منزلاً على رسلك أو محمولاً على رسلك، أي حالة كونه مكلفاً به رسلك ومبلغاً منهم لأنّ الرسل عليهم الصلاة والسلام محمولون قال تعالى: ﴿**فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم**﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٩٤] ومتعلق الظرف يكون خاصاً إذا قامت عليه قرينة فلا عبرة بإنكار أبي حيان له، أو التقدير على ألسنة رسلك فهو متعلق بوعد وهو الثواب وقيل النصرة على الأعداء. قوله: **(ولا تخزنا يوم القيامة)** قال الإمام إشارة إلى

---

(١) أخرجه البخاري ٦٥٠٧ ومسلم ٢٦٨٣ وأحمد ٥/ ٣٢١ والدارمي ٢/ ٣١٢ والطيالسي ٥٧٤ وابن حبان ٣٠٠٩ من حديث عبادة بن الصامت، وله شواهد.

مما يخاف ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ إلى طلبتهم، وهو أخص من أجاب ويعدّى بنفسه وباللام ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ أي بأني لا أضيع وقرئ بالكسر على إرادة القول ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ بيان عامل ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ لأن الذكر من الأنثى، والأنثى من الذكر

قوله وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فإنه ربما ظن الإنسان أنه على الاعتقاد الحق والعمل الصالح، ثم يظهر له في القيامة أنّ اعتقاده كان ضلالاً وعمله كان ذنباً فهنالك تحصل له الخجلة العظيمة، والحسرة الكاملة والأسف الشديد وذلك هو العذاب الروحاني فأوّل مطالبهم دفع العذاب الجسماني وآخره دفع العذاب الروحاني والمصنف رحمه الله تعالى أوّله بأنه طلب العصمة عما يقتضيه أي يقتضي الإخزاء، والميعاد مصدر بمعنى الوعد وتفسيره بالإثابة والإجابة هو الظاهر لما مرّ، وأمّا تفسيره بالبعث فصحيح لأنه ميعاد الناس للجزاء فقد يرجع إلى الأوّل والتكرير وجهه ما ذكروه والاستقلال يؤخذ من الإعادة وعدم العطف، وما ذكره من قوله من حزبه بالحاء المهملة والزاي المعجمة والباء الموحدة أي أهمه ويجوز أن يكون بالنون أيضاً لأنه يقال حزنه وأحزبه كما ضبط بهما في حديث آخر، وأمّا هذا فقال السيوطي رحمه الله: لم أقف عليه. قوله: **(إلى طلبتهم وهو أخص من أجاب الخ)** طلبة بوزن تركة اسم بمعنى المطلوب إشارة إلى مفعوله المقدّر واستجاب أخص من أجاب كما نقل عن الفراء أنّ الإجابة تطلق على الجواب ولو بالردّ والاستجابة الجواب بحصول المراد لأنّ زيادة السين تدل عليه، إذ هو طلب الجواب والمطلوب ما يوافق مراده لا ما يخالفه وهو يتعدّى باللام وهو الشائع وقد يتعدّى بنفسه كما في قول الغنوي:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وهذا في التعدية إلى الداعي وأمّا إلى الدعاء فسائغ بدون اللام مثل استجاب الله دعاءه كما سيأتي ولهذا قيل إن هذا البيت على حذف مضاف أي لم يستجب دعاءه كما سيأتي في سورة القصص، وأني لا أضيع متعلق باستجاب لأنّ فيه معنى القول وهو مذهب الكوفيين وقول المصنف على إرادة القول يحتملهما، وقوله: بيان عامل على أي بمعنى شخص عامل أو على التغليب. قوله: **(لأنّ الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر الخ)** فمن ابتدائية، وعلى أنّ المعنى أنهما من أصل واحد من ابتدائية بتقدير مضاف أي من أصل بعض أو هي اتصالية أيضاً بحسب اتحاد الأصل وكلام المصنف رحمه الله يناسب الأوّل أو المراد الإيصال في الاختلاط والتعاون أو الاتحاد في الدين حتى كأن كل واحد من الآخر لما بينهما من أخوة الإسلام، وما روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها[1] رواه الترمذي، والاتصال بين الاثنين لأنّ الهجرة من الأعمال فهي لا

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٠٢٣ والحاكم ٢/ ٣٠٠ والطبري ٨٣٦٧ و ٨٣٦٨ من حديث أم سلمة، وإسناده لين، فيه سلمة بن أبي سلمة، وهو مقبول، كما في «التقريب» وهو شبه مجهول. ومع ذلك صححه الحاكم على شرط البخاري! وسكت الذهبي! ويأتي نحو هذا في سورة الأحزاب.

أو لأنهما من أصل واحد أو لفرط الاتصال والاتحاد أو للاجتماع، والاتفاق في الدين وهي جملة معترضة بين بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال روي أنّ أم سلمة قالت: يا رسول الله إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة، ولا يذكر النساء فنزلت: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ إلى آخره تفصيل لأعمال العمال، وما أعدّ لهم من الثواب على سبيل المدح والتعظيم، والمعنى فالذين هاجروا الشرك أو الأوطان، والعشائر للدين ﴿وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى﴾ بسبب إيمانهم بالله ومن أجله ﴿وَقَـٰتَلُواْ﴾ الكفار ﴿وَقُتِلُواْ﴾ في الجهاد وقرأ حمزة والكسائي بالعكس لأنّ الواو لا توجب ترتيباً والثاني أفضل أو لأنّ المراد لما قتل منهم قوم قاتل الباقون، ولم يضعفوا وشدّد ابن كثير وابن عامر قتلوا للتكثير ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ لأمحونها ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي

تضيع للذكر والأنثى وقوله فنزلت أي هذه الآية كلها أو قوله: **(فالذين الخ)** وقوله: **(وهي جملة معترضة)** أي قوله بعضكم من بعض اعترضت بين ما قبلها وتفصيله بقوله: فالذين الخ. قوله: **(تفصيل لأعمال العمال الخ)** أي فيه تفصيل كما يدل عليه الفاء بعد الإجمال وتخصيص بعد تعميم يشير إلى تعظيم العامل وعمله والإخبار على سبيل القسم بتكفير السيئات وإدخال الجنات وعظيم الثواب من الله الجامع لصفات الكمال، وأصل المهاجرة من الهجر، وهو الترك فإن كان المتروك الشرك كان قوله: **﴿وأخرجوا من ديارهم﴾** تأسيساً أو الأوطان والعشائر فقوله: **﴿وأخرجوا﴾** الخ عطف تفسيريّ، وقوله: بسبب إيمانهم بالله ومن جملة قال النحرير: التعارف على أنه يقال بعث في سبيل الله أي لأجله وسببه، وإليه يشير المصنف رحمه الله. قوله: **(لأنّ الواو لا توجب ترتيباً)** يعني على هذه القراءة كيف تكون المقاتلة بعد القتل فإن كان القتل والمقاتلة من شيء واحد قالوا ولا توجب الترتيب وقدّم القتل لفضله بالشهادة وإن كان قتل بعض وقاتل بعض آخر فما انهزموا ولم يضعفوا بقتل إخوانهم إمّا على أنّ التقدير والذين قتلوا، والذين قاتلوا أو على التوزيع أي منهم الذين قتلوا، ومنهم الذين قاتلوا، وإلى التوجيهين أشار المصنف رحمه الله، وفسر التكفير بالمحولان أصل معناه الستر المقتضي للبقاء، فأشار إلى أنه غير مراد هنا. قوله: **(أي أثيبهم بذلك إثابة)** ذكر في نصبه أوجه أحدها أنه مصدر مؤكد لأنّ معنى الجملة قبله لا ثيبنهم بذلك فوضع ثواباً موضع الإثابة وإن كان في الأصل اسماً لما يثاب به كالعطاء لما يعطي، وقيل: إنه حال من جنات لوصفها أو من الضمير المفعول أي مثابين، وقيل: إنه بدل من جنات، وقيل منصوب على القطع ومن عند الله صفة له، والثواب لا يكون إلا من الله فالوصف المؤكد لا ينافي كون المصدر مؤكداً، فلا يرد عليه أنه إذا وصف كيف يكون مصدراً مؤكداً كما قيل وفي قوله: «من عند الله» التفات وقيل إن المعنى ثواباً فوق الجنات.

واعلم أنّ قوله: «لأكفرنّ» الخ جواب قسم محذوف تقديره والله والقسم وجوابه خبر للمبتدأ وهو الذين، وزعم ثعلب أنّ الجملة القسمية لا تقع خبراً ووجهه أنّ الخبر له محل

ثيبهم بذلك إثابة من عند الله تفضلاً منه فهو مصدر مؤكد ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ على الطاعات قادر عليه ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، والمراد أمّته أو تثبيته على ما كان عليه كقوله: ﴿**فلا تطع المكذبين**﴾ [سورة القلم، الآية:٨] أو لكل أحد، والنهي في المعنى للمخاطب وإنما جعل للتقلب تنزيلاً للسبب منزلة المسبب للمبالغة، والمعنى لا تنظر إلى ما الكفرة عليه من السعة والحظ، ولا تغترر بظاهر ما ترى من تبسطهم في مكاسبهم، ومتاجرهم ومزارعهم روي أن بعض المؤمنين كانوا يرون المشركين في رخاء، ولين عيش فيقولون إنّ أعداء الله فيما نرى من الخير، وقد هلكنا من

وجواب القسم لا محل له وهو إنشائي فإما أن يقال إنه له محل من جهة الخبرية ولا محل له من جهة الجوابية أو الذي لا محل له الجواب والخبر مجموع القسم وجوابه ولا يضرّ كون الجملة إنشائية لتأويلها بالخبر، أو يقدر قول كما هو معروف في أمثاله. قوله: (**والله عنده حسن الثواب على الطاعات قادر عليه**) في الكشاف وعنده مثل أي يختص به وبقدرته وفضله لا يثيبه غيره، ولا يقدر عليه كما يقول الرجل عندي ما تريد يريد اختصاصه به وبملكه وإن لم يكن بحضرته يعني ليس معناه أنّ الثواب بحضرته وبالقرب منه على ما هو حقيقة لفظ عنده بل مثل لكونه بقدرته، وفضله بحيث لا يقدر عليه غيره بحال الشيء يكون بحضرة أحد لا يد عليه لغيره والاختصاص مستفاد من هذا التمثيل حتى لو لم يجعل حسن الثواب مبتدأ مؤخراً عنه كان الاختصاص بحاله. قوله: (**الخطاب للنبيّ ﷺ والمراد منه أمّته**) لأنّ سيد القوم يخاطب بشيء ويراد أتباعه فيقوم خطابه مقام خطابهم ولو ترك الوجه الثاني لكان أولى لأنه لا يكون منه تزلزل حتى يؤمر بالثبات فليس بقويّ في دفع المحذور أو الخطاب عامّ شامل للنبيّ ﷺ وغيره بطريق التغليب تطييباً لقلوب المخاطبين فلا يلزم نسبة الغرور والاغترار له ﷺ، فلا يرد ما قيل ينبغي أن يراد كل أحد سوى النبي ﷺ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز إذ خطاب غيره بمعنى النهي عن الغرور وخطابه ﷺ بمعنى الثبات على الانتهاء، فما وقع في الكشاف من أنه خطاب لرسول الله ﷺ أو لكل أخد مختل اهـ بل لا وجه له إذ الخلل إنما جاء منه وعاد إليه ومن هنا تعلم نكتة سرية في إسناده إلى التقلب تفادياً عن أن ينسب إليه. قوله: (**والنهي في المعنى للمخاطب الخ**) السبب عين التقلب والمسبب الاغترار به، والنهي ورد على الأوّل والمراد النهي عن الثاني أي الاغترار مجازاً أو كناية فما قيل السبب تقلبهم والمسبب الغرور به فنهى التقلب لينتهي غروره ليس على ما ينبغي كذا قيل يعني إنه من قبيل لا أرينك ههنا إذ هو نهي له عن الحضور لا عن الرؤية التي هي فعل الغير الذي لا يتصوّر منه فكيف ينهي عنها فأريد لازمه ونهى عنه، وأورد عليه أنّ الغاريّة والمغرورية متضايفان، وقد صرّحوا بأن القطع والانقطاع ونحوه مثلاً متضايفان، وحقق في العلوم العقلية إن المتضايفين لا يصح أن يكون أحدهما سبباً للآخر بل هما معاً في درجة واحدة، فالأولى أن يقال علق النهي بكون التقلب غاراً ليفيد نهي المخاطب عن الاغترار لأنّ نفي أحد المتضايفين يستلزم نفي الآخر، وما ذكره مبني على إن الأثر والتأثير أمر واحد لا أمران متغايران أحدهما مترتب على الآخر وهو وإن ذهب إليه كثير

الجوع، والجهد فنزلت ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي ذلك التقلب متاع قليل لقصر مدّته في جنب ما أعدّ الله للمؤمنين قال عليه الصلاة والسلام: «**ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليمّ فلينظر بم يرجع**» ﴿ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي ما مهدوا لأنفسهم ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ النزل، والنزل ما يعدّ للنازل من شراب وطعام وصلة قال أبو الشعر الضبيّ:

وكنا إذا الجبار بالجيش ضافنا جعلنا القنا والمرهفات له نزلا

وانتصابه على الحال من جنات والعامل فيها الظرف، وقيل إنه مصدر مؤكد والتقدير نزلوها نزلاً ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ لكثرته ودوامه ﴿خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ مما يتقلب فيه الفجار لقلته وسرعة زواله ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، وقيل في أربعين من نجران واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم كانوا نصارى فأسلموا وقيل في أصحمة النجاشي لما نعاه جبريل إلى رسول الله ﷺ فخرج فصلى عليه فقال المنافقون انظروا إلى هذا يصلي على علج نصراني لم يره قط، وإنما دخلت اللام على الاسم للفصل بينه وبين أن بالظرف ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ من القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾

لكن النظر الصائب يقتضي خلافه، فلا تكن من المقلدين والجهد العناء. قوله: **(خبر مبتدأ محذوف الخ)** معنى في جنب ما أعدّ الله أي بالقياس والإضافة إليه وتسمى في قياسية وأصله أنه إذا قيس شيء بشيء وضع بجنبه ومثله قوله في الحديث[1] في جنب الآخرة وفي نسخة «**وفي جنب**» بالعطف على مقدر أي في نفسه وفي الخ أو بالنسبة لما فاتهم من الآخرة أو لانقضائه وعدم بقائه، وهذا الحديث في صحيح مسلم وقوله: ﴿**ما مهدوا**﴾ إشارة إلى تقدير المخصوص بالذم والمهاد كالفراش لفظاً ومعنى، وقوله: ﴿**ما الدنيا في الآخرة**﴾ أي ما تقدير الدنيا واعتبارها وهو العامل في الجار والمجرور أو هو حال عاملها معنى النفي. قوله: **(النزل والنزل الخ)** يعني بضمتين أو ضم فسكون أصل معناه الفضل، والريع في الطعام ويستعار للحاصل عن الشيء كما سيأتي في قوله تعالى: ﴿**خير نزلا**﴾ [سورة الصافات، الآية: ٦٢] والنزل ما يعدّ للنازل، ثم استعمل بمعنى الزاد مطلقاً ويكون جمعاً بمعنى النازلين وقد جوّز هنا، وقوله: أبو الشعر لقب شاعر لكثرة شعره الضبيّ أي المنسوب لبني ضبة قبيلة معروفة، والمراد بالجبار الملك المسلط، وبالجيش بمعنى مع الجيش أو للتعدية وضافنا بمعنى نزل بنا وجعل مجيئه لحربهم كمجيء المسافر للضيافة لعدم مبالاتهم بذلك، وهي استعارة لطيفة رشحها بجعل القنا أي الرماح والمرهفات أي السيوف المرققة، نزله وزاده وهو تهكم على حدّ:

تحية بينهم ضرب وجيع

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ٢٨٥٨ والترمذي ٢٣٢٣ وابن ماجه ٤١٠٨ وابن حبان ٤٣٣٠ و ٦١٥٩ وأحمد ٤/ ٢٢٨ من حديث المستورد بن شداد الفهري.

من الكتابين ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ حال من فاعل يؤمن وجمعه باعتبار المعنى ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ كما يفعله المحرّفون من أحبارهم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ ما خص بهم من الأجر ووعدوه في قوله تعالى ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرّتين﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ لعلمه بالأعمال وما يستوجبه من الجزاء، واستغنائه عن التأمل، والاحتياط، والمراد أن الأجر الموعود سريع الوصول فإن سرعة الحساب تستدعي سرعة الجزاء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾ على مشاق الطاعات، وما يصيبكم من الشدائد ﴿وَصَابِرُوا۟﴾ وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب أو أعدى عدوّكم في

وعلى الحالية فجعل الجنة نفسها نزلاً تجوّز أو بتقدير مضاف أي ذات نزل، وعلى المصدرية فهو بمعنى النزول أي نزلوها نزلاً وفي نسخة أنزلوها ووجه الاستدراك في الآية أنه ردّ على الكفار فيما يتوهمون من أنهم ينعمون والمؤمنون في عناء فقال ليس الأمر كما توهمتم فإنهم لا عناء لهم إذا نظر إلى ما أعدّ لهم عند الله أو أنه لما ذكر تنعمهم أوهم أنّ الله لا ينعم المؤمنين فاستدرك عليه بأنّ ما هم فيه عين النعيم لأنه سبب لما بعده من النعم الجسام فتأمّل، ولا يخفى ما في جعلهم ضيوف الله من اللطف بهم، وقوله والعامل فيها الظرف يعني إذا كان جنات فاعله لاعتماده فإذا كان مبتدأ فهو حال من الضمير المستتر في الخبر والعامل الظرف أيضاً، وقوله للأبرار من وضع الظاهر وضع الضمير لما مرّ، وعبد اللّه بن سلام بتخفيف اللام وأصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وحاء مهملة وميم وهاء ملك الحبشة ومعناه بلسانهم عطية الصنم والنجاشي بفتح النون ونقل ابن السيد كسرها وفتح الجيم مخففة وتشديدها غلط وآخره ياء ساكنة، وهو الأكثر رواية لأنه ليس للنسبة، ونقل ابن الأثير في النهاية تشديدها ومنهم من جعله غلطاً وهو لقب كل من ملك الحبشة، واسم هذا مكحول بن صصه، وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة، وقوله: نعاه جبريل أي أخبره بموته وهذا رواه الواحدي وغيره، وفي الصلاة عليه دليل للشافعيّ رحمه الله في الصلاة على الغائب، وفي الكشاف أنه مثل له ﷺ سريره فرآه وحاول به الردّ على الشافعي ولا يخفى ضعفه، والعلج في الأصل القويّ الغليظ من الكفار، واللام لا تدخل على اسم إنّ إذا لم يفصل بينهما لئلا يتوالى حرفا تأكيد فإن فصل جاز كما جاز دخولها على الخبر. قوله: **(حال من فاعل يؤمن)** وجمع حملا على المعنى بعدما حمل على اللفظ أوّلاً، وقيل: إنه حال من ضمير إليهم وهو أقرب لفظاً فقط وجيء بالحال تعريضاً بالمنافقين الذين يؤمنون خوفاً من القتل. قوله: **(ما خص بهم من الأجر الخ)** إشارة إلى أنّ الإضافة للعهد وقوله: **(لعلمه الخ)** عني أنّ الإخبار بكونه سريع الحساب كناية عن كمال علمه بمقادير الأجور ومراتب الاستحقاق وأنه يوفيها كل عامل على ما ينبغي وقدر ما ينبغي، ويجوز أن يكون كناية عن قرب إنجاز ما وعد من الأجر لكونه من لوازمها ولكونه من لوازمها أشبه التأكيد فلذا لم يعطف عليه وسرعة الحساب للمؤمنين وهو لا ينافي تطويل حساب غيرهم تعذيباً لهم. قوله: **(وغالبوا أعداء الله)** يعني أنّ المصابرة مفاعلة فهي

الصبر على مخالفة الهوى، وتخصيصه بعد الأمر بالصبر مطلقاً لشدّته ﴿وَرَابِطُوا﴾ أبدانكم، وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو، وأنفسكم على الطاعة كما قال عليه الصلاة والسلام: **«من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة»** وعنه عليه السلام: **«من رابط يوماً وليلة في سبيل الله تعالى كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلا لحاجة»** ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فاتقوه بالتبري عما سواه لكي تفلحوا غاية الفلاح أو واتقوا القبائح لعلكم تفلحون بنيل المقامات الثلاثة المترتبة التي هي الصبر على مضض الطاعات، ومصابرة النفس في رفض العادات، ومرابطة السرّ على جناب الحق لترصد الواردات المعبر عنها بالشريعة، والطريقة والحقيقة. عن النبي ﷺ: **«من قرأ سورة آل عمران أعطي بكل آية منها أماناً على جسر جهنم»** وعنه عليه الصلاة والسلام: **«من قرأ السورة الذي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس»** والله أعلم.

المجاهدة للعدوّ أو لاعدى الأعداء يعني النفس لأنه الجهاد الأكبر، وذكره بعد الصبر العام لأنه أشد فيكون أفضل فهو كعطف جبريل على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات. قوله: **(أبدانكم وخيولكم الخ)** المرابطة نوع من الصبر فهو كالعطف السابق، **وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ الرباط أفضل من الجهاد لأنه حقن دماء المسلمين** والجهاد سفك دماء المشركين ولذا ورد أنه لا يسئل في قبره[1] وانتظار الصلاة عدّ من الرباط والثغور وأطراف ممالك الإسلام التي يخاف فيها من العدوّ وقوله: **(من رابط الخ)** رواه مسلم[2] وغيره والرباط مصدر ربطت الدابة ومصدر رابط المرابطة، والمرابطة ضربان مرابطة الثغور ومرابطة النفوس، والعدل بالفتح المثل من غير جنس، وبالكسر منه فهو بالفتح هنا، وقال: الراغب العدل والعدل متقاربان لكن العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام، والعدل فيما يدرك بالحس كالموزونات، وقوله: إلا لحاجة متعلق بالفعلين، وقوله: ولا ينفتل عن صلاته أي لا ينصرف عنها والمراد أنه معادل لصوم رمضان وقيامه. قوله: **(فاتقوه بالتبري عما سواه الخ)** المضض الألم، والمعبر عنها صفة المقامات فالصبر على الطاعات المرتبة الأولى التي هي الشريعة ورفض العادات التي هي الطريقة الثانية والمرابطة على جنات الحق التي هي الحقيقة الثالثة، وأوّل تفسيره ناظر إلى هذه. قوله: **(من قرأ سورة آل عمران الخ)**[3] تجب الشمس بمعنى

---

(١) انظر صحيح مسلم ١٩١٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٧٨ وأحمد ٢/ ٤٥٩ وابن حبان ٤٦٢٧ من حديث أبي هريرة، وفي الباب أحاديث كثيرة.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ من حديث أبي بن كعب، وقال: وقد فرق هذا الحديث أبو إسحق الثعلبي في «تفسيره» فذكر عند كل سورة ما يخصها منه، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، ولا أعجب منهما لأنهما ليسا من أصحاب الحديث. وإنما عجبت من أبي بكر بن أبي داود كيف مزقه في كتابه «فضائل القرآن» وهو يعلم أنه محال وهذا حديث فضائل السور مصنوع بلا شك اهـ باختصار.

. . . . . .

تغرب وأصل معنى الوجوب السقوط، وقوله: التي يذكر فيها آل عمران مر الكلام عليه والحديث الثاني[١] أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما والأوّل موضوع وهو من الحديث الطويل المذكور فيه فضائل جميع السور، وهو مما اتفقوا على أنه موضوع مختلق وقد خطؤوا من أورده من المفسرين وشنعوا عليه، وقوله: بكل آية منها أماناً اعتبر في الأمان تعدّداً بحسب أجزاء الزمان والمسافة، تمت سورة آل عمران اللهمّ وفقنا لإتمام باقيه، وألهمنا لفهم معانيه.

(١) أخرجه الطبراني ١١٠٠ من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف جداً. فيه طلحة بن زيد، وهو متروك، ومحمد بن ماهان ويزيد بن سنان كلاهما ضعيف. فالإسناد ملل بالضعفاء، وهو شبه موضوع. واكتفى الحافظ في «تخريج الكشاف» ١/ ٤٦٠ بقوله: ضعيف.

سورة النساء مدنية

وهي مائة وخمس وسبعون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب يعم بني آدم ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ هي آدم ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ عطف على خلقكم أي خلقكم من شخص واحد وخلق منه أمكم حوّاء

سورة النساء مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: **(مائة الخ)** في كتاب العدد للدّاني رحمه الله أنّ هذا عدد المدني والمكي والبصري وفي الكوفي ست وفي الشامي سبع. قوله: **(عطف على خلقكم الخ)** بني آدم له استعمالات الأوّل يطلق على جنس البشر فيشمل آدم وحوّاء وسائر الذكور والإناث والناس مثله في العموم، والثاني يطلق على نسله ذكوراً وإناثاً تغليباً فيشمل ما عدا آدم وحوّاء، والثلث أن يراد ما تفرع عنه فيشمل ما سواه بناء على أن حواء خلقت من ضلع من أضلاعه، كما ورد في الحديث الصحيح[1] وهو القول المرضي، وقيل إنها خلقت من فضل طينته، والرابع أن يراد ذكور بني آدم وهو معناه الحقيقي، وله معنى خامس شاع في غير لغة العرب وهو أن يستعمل بمعنى إنسان فيقال آدم فعل كذا وهو منصرف كما قلت:

على رياض الحسن من خدّه ... طائر قلبي لم يزل حائما
حبات خيلان بجناتها ... كم أخرجت من جنة آدما

فالظاهر على عموم الناس أنّ المراد ببني آدم في تفسيره المعنى الثالث، فالزمخشري جعل قوله: **(وخلق الخ)** على هذا معطوفاً على محذوف هو صفة نفس أي أنشأها من تراب وخلق الخ، وهو بيان وتفصيل لكيفية خلقهم منها فإن عطف على ما قبله فالمراد به من بعث إليهم النبي ﷺ من أمّة الدعوة والمعنى خلقكم من نفس آدم لأنهم من جملة الجنس المفرّع منه، وخلق منها أمكم حوّاء وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء غيركم من الأمم الفائتة للحصر، والداعي له إلى ذلك على الأوّل إن خلق الزوج، وبث الرجال والنساء داخل في خلقكم من نفس واحدة فيكون تكراراً، ولأنه يوهم أن الرجال والنساء غير المخلوقين من نفس واحدة وأنهم منفردون بالخلق منها ومن زوجها، والناس أعني بني آدم إنما خلقوا من النفس الواحدة من غير مدخل للزوج فلذا عطف على محذوف صفة للنفس يدلّ عليه المعنى المقصود وهو أنه فرّعكم من أصل واحد فلا بدّ من وضع الأصل وإنشائه أولاً، ثم ابتناء الفروع عليه، وهي كون

---

(١) أخرجه البخاري ٣٣٣١ و ٥١٨٤ و ٥١٨٦ ومسلم ١٤٦٨ والدارمي ١٤٨/٢ والترمذي ١١٨٨ وأحمد ٤٤٩/٢ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

من ضلع من أضلاعه أو محذوف تقديره من نفسه واحدة خلقها، وخلق منها زوجها، وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ بيان لكيفية تولدهم منهما والمعنى، ونشر من تلك النفس والزوج المخلوقة منها بنين، وبنات كثيرة واكتفى بوصف

الأصل مثل الفرع في المخلوقية، ولذا عبر بالزوج للإشعار بالوحدة الجنسية والأصل أوّل الإفراد، والمبدئية ليست بطريق المادّية والمقصود تفصيل الناس أي جميع بني آدم الماضين منهم والحاضرين والآتين على التغليب في أمر الاتقاء، إذ لا يتصوّر أمر الماضين بذلك بل الآتين أيضاً على الحقيقة كما حقق في الأصول في خطاب المشافهة، وما قيل: إنه لا يبعد أن يكون الأمر بالتقوى عامّاً لجميع الأمم بالنسبة إلى الكلام القديم القائم بذاته تعالى وإن كان كونه عربياً عارضاً بالنسبة إلى هذه الأمة لا وجه له لأن المنظور إليه أحكامه بعد النزول وإلا لكان النداء وجميع ما فيه من خطاب المشافهة مجازات ولا قائل به، وقيل المراد بالمخاطب من بعث إليهم النبي ﷺ لأنهم المأمورون بالاتقاء حقيقة أو العرب كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لأنّ دأبهم التناشد بالأرحام وإن دفع بأنه تغليب أو الخطاب الأول عام والثاني خاص، وإذا كان المراد بالرجال والنساء ما سوى هؤلاء المخاطبين تغايرت المتعاطفات، وسيأتي في سورة الزمر أنه يجوز عطفه على واحدة، والمصنف رحمه الله خالفه فذهب في الناس إلى العموم، وجعل ما بعده معطوفاً عليه من غير تقدير، وذكر ما سلكه مؤخراً إشارة إلى مرجوحيته، ولم يلتفت إلى ما جنح إليه على ما قرّرناه لك، وهو زبدة ما في شروحه بناء على أن العموم هو المتبادر منه وأنّ التقدير خلاف الظاهر وما رآه محذوراً لا توجه له عنده لأنّ اللازم في العطف تغاير المعطوفات لا ما صدقت عليه، كما قال في التقريب فلا تكرار في هذا إذ لا يفهم من خلق بني آدم من نفس خلق زوجها منه ولا خلق الرجال والنساء من الأصلين جميعاً، وإليه يشير قوله بيان لكيفية تولدهم منهما أو أنّ العطف بيان خلقهم، وتفصيله بأنه خلق حوّاء منه ثم بث منهما الذكور والإناث، ولما كان في البيان زيادة خلق حوّاء وتنويعهم وذكر توالدهم كان أوفى من معنى الأوّل وأزيد، فجاز عطفه وإن كان بياناً لمغايرته له من وجه، كما قالوه في قوله تعالى: ﴿**ويسومونكم سوء العذاب**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٩] مع أنه بيان على ما حقق في المعاني، فلكل وجهة هو موليها.

واعلم أنّ المراد بالتقوى شكر الله على ما ألبسهم من حلل الوجود، وكذا ذكره بعنوان الربوبية وما بعده بالألوهية لا أن المراد بالتقوى الخوف فاعرفه فإنه من النفائس. قوله: (**من ضلع من أضلاعه**) هذا هو الصحيح كما مرّ، وهو من حديث رواه الشيخان، وهو: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ خلقن من ضلع وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج**»[1] وجعله تقريراً وتأكيداً لوحدة الأصل لأنّ خلق حوّاء منه يقتضي

---

(١) هو المتقدم.

الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها إذ الحكمة تقتضي أن يكنّ أكثر وذكر كثيراً حملا على الجمع، وترتيب الأمر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليها أو لأن المراد به تمهيد الأمر

ذلك، وقوله: ونشر بيان لمعنى بث، وقوله: بنين وبنات إشارة إلى أنه ليس المراد بالرجال والنساء البالغين والبالغات، بل الذكور والإناث مطلقاً تجوزاً، وقيل إنه في معرض المكلفين بالتقوى، فلذا ذكر الكبار منهم، ولو قيل: إنه وجه العدول عن الحقيقة كان وجهاً حسناً. قوله: **(واكتفى بوصف الرجال بالكثرة الخ)** الاكتفاء يشعر بأنّ النساء موصوفة بها أيضاً لكن حذف اكتفاء ونكتة الاكتفاء بكثرتهم عن كثرتهنّ أنه على مقتضى الحكمة لأنهم خير منهنّ جنساً وزيادة الخير خير، لكن لما كان لكل زوج زوجة فأكثر استدعى ذلك الكثرة فيهنّ خارجاً فلا يرد عليه ما قيل بل الحكمة تقتضي أن يكون النساء أكثر، كما سيجيء في قوله: ﴿**يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور**﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤٩] أن تقديم الإناث لكونهنّ لتكثير النسل، **وفي الحديث من أشراط الساعة أن تقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون الخمسون امرأة فيهم قيم واحد.** وهذا يشهد لما ذكره المصنف رحمه الله، وأيضاً للرجل أن يزيد على واحدة، وهو زهرة لا تحتمل الفرك وتذكيره إما رعاية لصيغة فعيل أو لتأويل موصوفه بالجمع، أو لأنه صفة مصدر محذوف أي بثا كثيراً، وأما جعله صفة حين، كما قيل فتكلف سمج. قوله: **(وترتيب الأمر بالتقوى الخ)** يعني أنّ الاستعمال جار على أن الوصف الذي علق به الحكم علة موجبة له، أو باعثة عليه داعية إليه، وهو هنا كذلك لأنّ ما ذكر يدلّ على القدرة العظيمة والنعمة الجسيمة، والأوّل يوجب التقوى حذراً عن العقاب العظيم، والثاني يدعو إليها وفاء بالشكر الواجب، هذا إذا أريد بالاتقاء ما يعم المتعلق بحقوق الله والعباد، ويجوز أن يراد ما يتعلق بحفظ ما بينهم من الحقوق، وحينئذ يكون خلقهم من أصل واحد علة موجبة لاتقاء الله في الإخلال بما يجب حفظه من الحقوق التي بينهم، وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة من رعاية حال الأيتام، وصلة الأرحام، والعدل في النكاح، والإرث ونحو ذلك، بالخصوص بخلاف الأوّل فإنه إنما يطابقها من حيث العموم فإنّ اتقاء الله باجتناب الكفر والمعاصي وسائر القبائح يتناول رعاية حقوق الناس ويؤيده ما رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه **قال كنا صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم مجتابي النمار أو العباءة متقلدي السيوف من مضر فتمعر وجهه لما رأينا بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن فقام ثم خطب فقال: «يا أيها الناس اتقوا ربكم»** إلى قوله: **«إنّ الله كان عليكم رقيباً»**[1] أي عالماً بأحوالكم فاحذروه ولا يخفى موقع الخاتمة مما قبلها. وقوله: **(أو لأن المراد الخ)** فالتقوى خاصة وعلى ما قبله عامة،

---

(١) أخرجه مسلم ١٠١٧ والترمذي ٢٦٧٥ والنسائي ٥/ ٧٥ وابن ماجه ٢٠٣ والطيالسي ٦٧٠ وأحمد ٤/ ٣٥٧ وابن حبان ٣٣٠٨ من حديث جرير بن عبد الله مطولاً.

بالتقوى فيما يتصل بحقوق أهل منزله وبني جنسه على ما دلت عليه الآيات التي بعدها، وقرئ وخالق وباث على حذف مبتدأ تقديره، وهو خالق وباث ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ أي يسأل بعضكم بعضاً فيقول أسألك بالله وأصله تتساءلون فأدغمت التاء الثانية في السين وقرأ عاصم، وحمزة والكسائي بطرحها ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ بالنصب عطف على محل الجارّ والمجرور كقولك مررت بزيد وعمراً أو على الله أي اتقوا الله، واتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير المجرور، وهو ضعيف لأنه كبعض الكلمة وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره، والأرحام كذلك أي مما يتقي أو يتساءل

والأوّل أولى لعدم التكرار، ولذا قدّمه. وقوله على حذف مبتدأ لأنه صلة لعطفه على الصلة فلا يكون إلا جملة، بخلاف نحو زيد ركب وذاهب. قوله: **(أي يسأل بعضكم بعضاً الخ)** اتقوا الله من وضع الظاهر موضع الضمير إشارة إلى جميع صفات الكمال ترقياً بعد وصف الربوبية فكأنه قيل اتقوه لربوبيته، وخلقه إياكم خلقاً بديعاً، ولكونه مستجمعاً لصفات الكمال كلها، وتساءلون إما بمعنى يسأل بعضكم بعضاً فالمفاعلة على ظاهرها، أو بمعنى تسألون كما قرئ به، وتفاعل يرد بمعنى فعل إذا تعدّد فاعله كما أشار إليه الزمخشريّ، وعلى حذف إحدى التاءين فالمحذوف الثانية لأنها التي حصل بها الثقل ويجوز أن يكون الأولى. قوله: **(بالنصب عطف على محل الجار والمجرور الخ)** المحل للجار والمجرور، وقيل التحقيق أنه للمجرو فقط، وقوله: **(فصلوها الخ)** إما بيان لمعنى اتقائها أو إشارة إلى تقدير مضاف أي قطع الأرحام. قوله: **(وهو ضعيف لأنه كبعض الكلمة)** يعني الضمير المجرور لشدّة اتصاله كجزء الكلمة، فكما لا يجوز العطف على جزء الكلمة لا يجوز العطف عليه وهذا مذهب البصريين وقد تبع في هذا الزمخشريّ وهو تبع المبرّد، فإنه شنع على حمزة رحمه الله في هذه القراءة حتى قال: لا تحل القراءة بها، وقد تبعهم ابن عطية وزاد أنّ المعنى لا ينتظم فيها لأنّ التساؤل بالأرحام لا دخل له في الحض على تقوى الله فلا فائدة في عطفها وهو مما يغض من الفصاحة، وردّ بأنّ العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار صحيح عند الكوفيين فصيح مشهور في كلام العرب، وهذه القراءة من السبعة المتصلة بالنبي ﷺ، متواترة فمثل هذا جسارة لا تليق بأحد، وحمزة رحمه الله أجل قدراً مما توهموه، وقد ذهب ابن جني في الخصائص إلى تخريجها على حذف الجارّ، وأنّ الأصل وبالأرحام بعطف الجارّ والمجرور على الجار والمجرور لأنّ هذا المكان لما اشتهر فيه ذكر الجارّ قامت شهرته مقام ذكره، وأنشدوا له شواهد كثيرة ونعم ما قال وارتضاه في الكشف، إلا أنه قال: يؤخذ من القراءة صحة العطف أو الإضمار، والثاني أقرب عند أكثر البصرية لثبوته في نحو الله لأفعلنّ وقول رؤبة خير، وفي نحو ما مثل عبد الله ولا أخيه يقولان ذل ومطرد في نحو:

الإعـــلالـــة أو بـــدا هـة سابـح نـهـداً لـجـزاره

به وقد نبه سبحانه، وتعالى إذ قرن الأرحام باسمه على أنّ صلتها بمكان منه وعنه عليه الصلاة والسلام: «**الرحم معلقة بالعرش تقول ألا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله**» ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ حافظاً مطلعاً ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي إذ بلغوا واليتامى جمع يتيم، وهو الذي مات أبوه من اليتم، وهو الانفراد، ومنه الدرّة اليتيمة أما على أنه لما

وقال بعضهم: إنّ الواو للقسم على نحو اتق الله فوالله إنه مطلع عليك، وترك الفاء لأنّ الاستئناف أقوى الوصلين وهو حسن، وقد نسب إلى الوهم في قوله الإعلالة البيت فإنه مما حذف فيه المجرور لا الجار، اللهم إلا أن يقال إنه مثال للإضمار مطلقاً، وبيان لأنه قد يكون في الجار وقد يكون في المجرور ولا يخفى بعده، وأما انتظام المعنى فلأن التقوى إن أريد بها تقوى خاصة وهي التي في حقوق العباد التي من جملتها صلة الرحم، فالتساؤل بالأرحام مما تقتضيه، وإن أريد الأعم فلدخوله فيها، فيصير المعنى إما اتقوا الله في حقوق العباد، فإنكم تعظمون الله وتعظمونها أو تساءلون بها فلم لا تتقونها، أو اتقوا الله وراعوا حقوقه وحقوق عباده، فإنكم تساءلون الخ، فاذكروه توهم ساقط فافهم. وأما قراءة الرفع فتوجيهها ما ذكر لكن في العطف خفاء، فلعلها معترضة، وتقدير مما يتقي لقرينة اتقوا ومما يتساءل به لقرينة تساءلون، وقدّره ابن عطية أهل لأن توصف وقدّره ابن جني مما يجب أن تصلوه وتحتاطوا فيه، وهي قراءة ابن يزيد. قوله: (**وعنه عليه الصلاة والسلام**)[1] رواه الشيخان والأحاديث في معناها كثيرة كقوله: «**إنّ الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال منه فقالت هذا مقام العائذ بك**[2] **من القطيعة قال: نعم أما ترضين أنّ أصل من وصلك وأقطع من قطعك فقالت بلى**»[3] قال الراغب معناه أنه تعالى جعل بين نفسه وعباده سبباً، كما كتب على نفسه الرحمة لعباده، وأوجب عليهم في مقابلتها الشكر لما أفاضه عليهم من نعم الخلق والقوى والقدر وغير ذلك، كذلك جعل بين ذوي اللحمة سبباً أوجب به على الأعلى رعاية الأدنى، وعلى الأدنى توقير الأعلى، فصار بين الرحم والرحمة مناسبة معنوية ولفظية، ولذا عظم شكر الوالدين وقرنه بشكره، فقال: ﴿**أن اشكر لي ولوالديك**﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٤] تنبيهاً على أنهما السبب الأخير في الوجود. قال الطيبيّ: والتحقيق فيه أنّ العرش منصة لتجلي صفة الرحمانية قال تعالى: ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾ [سورة طه، الآية: ٥] ولما كان للرحم تعلق باسم الرحمة جعلها عند العرش الذي هو منصة الرحمة. قوله: (**حافظاً مطلعاً**) لأنه من رقبه بمعنى حفظه كما قاله الراغب، أو اطلع ومنه المرقب للمكان العالي الذي يشرف عليه ليطلع على ما دونه. قوله: (**أي إذا بلغوا الخ**) قيده به لما سيأتي في قوله: ﴿**فإن آنستم**

---

(١) أخرجه البخاري ٥٩٨٩ ومسلم ٢٥٥٥ من حديث عائشة، وله شواهد تبلغ حد الشهرة.

(٢) زيادة من كتب الحديث.

(٣) أخرجه البخاري ٥٩٨٧ ومسلم ٢٥٥٤ من حديث أبي هريرة، وله تتمة.

جرى مجرى الأسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم، ثم قلب فقيل يتامى أو على أنه جمع على يتمي كأسرى لأنه من باب الآفات، ثم جمع يتمي على يتامى كأسرى وأسارى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار، والكبار لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ وروده في الآية إما للبلغ على الأصل أو الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثاً على أن يدفع إليهم أموالهم أوّل بلوغهم قبل أن يزول عنهم هذا الاسم إن أونس منهم الرشد ولذلك أمر بابتلائهم

منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [سورة النساء، الآية: ٦] وقوله: الذي مات أبوه هذا أصل معناه لغة لانفراده، وجمع على يتامى وإن لم يكن فعيل يجمع على فعالى بل على فعال وفعلاء وفعل وفعلى، نحو كرام وكرماء ونذر ومرضي، فهو إمّا جمع يتمي جمع يتيم إلحاقاً له بباب الآفات والأوجاع فإنّ فعيلاً فيها يجمع على فعلى ووجه الشبه ما فيه من الذل والانكسار المؤلم، وقيل لما فهي من سوء الأدب المشبه بالآفات كما جمع أسير على أسرى ثم على أسارى بفتح الهمزة أو هو مقلوب يتائم فإن فعيلا الاسمي يجمع على فعائل كأقيل وأقائل، وقل ذلك في الصفات لكن ييم جرى مجرى الأسماء كصاحب وفارس، ولذا قلما يجري على موصوف ثم قلب، فقيل يتامى بالكسر ثم خفف بقلب الكسرة فتحة فقلبت الياء ألفاً وقد جاء على الأصل في قوله:

أأطلال حسن في البراق اليتائم

قوله: **(والاشتقاق يقتضي وقوعه الخ)** لانفراده عن أبيه، وعرف اللغة خصه بمن لم يبلغ، وفي الكشاف من استغنى عن الكافل، ومراده البلوغ أيضاً لكنه خرج مخرج الغالب، وإلا يلزم أن يسمى من كبر مجنوناً يتيماً، وقد تردد فيه بعضهم لكن جزم النحرير بعدمه، **وأما قوله ﷺ «لا يتم بعد البلوغ»**[1] فليس لتعليم اللغة بل الشريعة فلا يدل على عدم الإطلاق لغة أما عدم الإطلاق شرعاً وعرفاً فمما لا نزاع فيه، والآية بظاهرها تقتضي إما إطلاق اليتامى على الكبار أو إثبات الأحكام للصغار، فاحتاجت إلى التوجيه، فذهب صاحب الكشاف إلى التجوّز في الإيتاء باستعماله في لازم معناه وهو تركها سالمة لأنها لا تؤتي إلا إذا كانت كذلك، أو أنّ اليتامى بمعناه اللغوي الأصلي فهو حقيقة، وارد على أصل اللغة، فما قيل اللفظ إذا نقل في العرف يكون في أصله مجازاً وهو هنا كذلك، فلا مقابلة بينه وبين الاتساع إلا أنّ العلاقة في الاتساع الكون، وفي هذا الإطلاق والتقييد غفلة عما تقرّر في المعاني، أو مجاز باعتبار ما كان أوثر لقرب العهد بالصغر والإشارة إلى وجوب المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم حتى كان اسم اليتيم باق بعد غير زائل، وهذا المعنى يسمى في الأصول بإشارة النص، وهو إن يساق الكلام بمعنى ويضمن معنى آخر وهذا في الكون نظير المشارفة في الأول، ومنه علم انقسامهما إلى قسمين، وفي قوله: قبل أن يزول عنهم هذا الاسم أي قبل أن يتحقق زواله، وإلا فقبل زواله لا يؤتى.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٨٧٣ من حديث علي، وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول ٩٢٦٤ لشواهد.

صغاراً أو لغير البلغ والحكم مقيد فكأنه قال وآتوهم إذا بلغوا ويؤيد الأول ما روي أنّ رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ طلب المال منه فمنعه فنزلت فلما سمعها العم قال أطعنا الله ورسوله نعوذ بالله من الحوب الكبير ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾

قوله: **(أو لغير البلغ والحكم مقيد فكأنه الخ)** رد هذا بأنه قال في التلويح أنّ المراد من قوله تعالى: **﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾** وقت البلوغ فهو مجاز باعتبار ما كان فإن العبرة بحال النسبة لا مجال التكلم، فالورود للبلغ على كل حال، ومثله قول الآخر تقديراً لقيد لا يغني عن التجوّز إذ الحكم على ما عبر عنه بالصفة يوجب اتصافه بالوصف حين تعلق الحكم به وحين تعلق الإيتاء له لا يكون يتيماً فلا بد من تأويله بما مرّ.

(قلت) هذه المسألة وإن كانت مذكورة في التلويح لكنها ليست مسلمة وقد تردّد فيها الشريف في حواشيه، والتحقيق أنّ في مثله نسبتين، نسبة بين الشرط والجزاء وهي التعليقية وهي واقعة الآن ولا تتوقف على وجودهما في الخارج، ونسبة إسنادية في كل من الطرفين وهي غير واقعة في الحال بل مستقبلة، والمقصود الأولى وفي زمان تلك النسبة كانوا يتامى حقيقة ألا تراهم قالوا في نحو عصرت هذا الخل في السنة الماضية أنه حقيقة مع أنه في حال العصر عصير لا خل لأنّ المقصود النسبة التي هي تبعية فيما بين اسم الإشارة وتابعه لا النسبة الإيقاعية بينه وبين العصير، كما حققه بعض الفضلاء، وقد مر تحقيقه في أوائل البقرة فتأمله فإنه من معارك الإفهام ومزالق الإقدام، وقد ترك المصنف رحمه الله تأويل الإيتاء بالحفظ، وقال في الإنصاف إنه أقوى لقوله بعد آيات: **﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾** الخ فإنه يدل على أنّ الآية الأولى في الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم، والثانية في الحض على الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد، ويقويه أيضاً قوله عقب الأولى: **﴿ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيب﴾** الخ فهذا كله تأديب للوصي ما دام المال في يده، وأما على التأويل الآخر فمؤدي الآيتين واحد، لكن الأولى مجملة والثانية مبينة لشرط. قوله: **(ما روي أنّ رجلاً من غطفان الخ)** تتمته كما في الكشاف فدفع ماله إليه **فقال ﷺ: «ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره» يعني جنته فلما قبض الفتى ماله أنفقته في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام: «ثبت الأجر وبقي الوزر» قالوا: يا رسول الله قد عرفنا أنه ثبت الأجر فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله فقال: «ثبت أجر الغلام وبقي الوزر على والده»**[1] وهذا رواه الثعلبي عن مقاتل والكلبي ووزره بأنّ كسبه من غير حله أو منع حقوق الله: أو المراد بالوزر حسابه والأجر إنما يكون إذا لم يكن مغصوباً علم صاحبه، ووجه التأييد أنها نزلت في البلغ كما ترى وهو الوجه الأول. قوله: **(ولا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم الخ)** يعني المراد بالخبيث

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٢٩١ بدون إسناد عن مقاتل والكلبي، وهذا مرسل مع كونه بدون إسناد، وله علة ثالثة: الكلبي هو محمد بن السائب متروك متهم بالكذب. ومقاتل إن كان النبي سليمان المفسر، فهو كذاب، وإن كان ابن حيان فهو لين الحديث. وبكل حال لا حجة بهذا الخبر.

ولا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم أو الأمر الخبيث، وهو اختزال

الحرام وبالطيب الحلال، لكن المراد على الأوّل لا تأكلوا ذلك الحرام الذي هو مال اليتيم مكان الحلال من أموالكم، فليس المراد في هذا الوجه أخذ مال اليتيم وإعطاء ماله، بل أكل مال اليتيم، وترك ماله على حاله فالطيب حينئذ هو أكل ماله الذي تركه بحاله وفي الوجه الثاني هو حفظ مال اليتيم فاختلف الطيب والخبيث في الوجهين، فالتفعل بمعنى الاستفعال كالتعجل والاستعجال، قال الزمخشريّ: وهو غير عزيز والاختزال بإعجام الخاء والزاي الاقتطاع. قوله: **(وقيل لا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكانها)** وهذا تبديل، وليس بتبدل وفي الكشاف وقيل: هو أن يعطي رديئاً ويأخذ جيداً وعن السدي أن يجعل شاة مهزولة مكان سمينة، وليس هذا بتبدّل وإنما هو تبديل إلا أن يكارم صديقاً له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبي، اهـ. وهذا المقام مما كثر فيه الكلام فهل الإبدال والتبدّل والتبديل والاستبدال بينها فوق في المعنى، والاستعمال أم لا فقيل التبديل تغيير الشيء مع بقاء عينه، والإبدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه، فإذا استعملت بالباء دخلت على المتروك، وقيل: الباء تدخل على المأخوذ في التبديل، وحكي في الاستبدال خلاف، وقال المحلي إنها في الإبدال تدخل على المأخوذ في الاستعمال العرفي، وقال الدميري: في التبديل الباء تدخل على المتروك، لكن حكى الواحدي أنها تدخل على المأخوذ ويشهد له قوله الطفيل لما أسلم:

وبدل طالعي نحسي بسعدي

قال النحرير: وللتبديل استعمال آخر يتعدّى إلى المفعولين بنفسه كقوله: ﴿**يبدّل الله سيآتهم حسنات**﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٧٠] وإلى المذهوب به المبدل منه بالباء كقوله: ﴿**وبدلناهم بجنتيهم جنتين**﴾ [سورة سبأ، الآية: ١٦] وآخر يتعدّى إلى مفعول واحد، نحو بدلت الشيء أي غيرته ومنه: ﴿**فمن بدله بعد ما سمعه**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨١] وقال المدقق في الكشف أنّ حاصل الفرق أنه إذا قيل تبدّل الكفر بالإيمان، أريد اتخذ الكفر بدله، فالمأخوذ هو ما عدى إليه الفعل بلا واسطة، وإذا قيل بدله به أريد غيره به، فالحاصل ما أفضى إليه الفعل بالباء، كما قال في تفسير قوله تعالى: ﴿**لا مبدل لكلماته**﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٥] لا أحد يبدّل شيئاً من ذلك بما هو أصدق، ونقل الأزهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وجعلته حلقة، وبدّلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتماً، وأبدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه، وحقيقته أنّ التبديل تغيير صورة إلى أخرى، والإبدال تنحيته فاتفقا على دخول الباء على الحاصل، عكس التبدّل والاستبدال وعن المبرّد أنه استحسنه لما نقله إليه الزاهد وزاد عليه أنه يستعمل بمعنى الإبدال أيضاً، ومنه يظهر أنّ من زعم أنّ التبديل أعم من التبدّل لأن الثاني تغيير خاص، فقد وهم، فإن قلت فقد أعضل عليك قوله تعالى: ﴿**وبدلناهم بجنتيهم جنتين**﴾ [سورة سبأ، الآية: ١٦] قلت الكلام فيما إذا كانت الباء صلة ثانية للفعل أما إذا تعدّى بنفسه إلى العوضين كما في قوله تعالى: ﴿**أولئك يبدّل الله سيآتهم**

أموالهم بالأمر الطيب الذي هو حفظها وقيل لا تأخذوا الرفيع من أموالهم، وتعطوا الخسيس مكانها، وهذا تبديل وليس بتبدّل ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم أي لاتنفقوهما معاً، ولا تسوّوا بينهما هذا حلال وذاك حرام، وهو

حسنات﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٧٠] أو إلى العوض وصاحبه كما في قوله: ﴿أن يبدّلهما ربهما خيراً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٨١] فليس مما تحل فيه لا قضاء الفعل إلى المأخوذ بلا واسطة، وخروج الباء عن التكميل، فإن ذكرت لبيان المعوّض عنه فباء المقابلة تصلح للمأخوذ والمتروك، واعتبر بقولك بعت هذا بدرهم، وجواب مخاطبك اشتريت به، فالدرهم مأخوذك ومتروك مخاطبك، وظهر من هذا أنّ بدّل له ثلاث استعمالات، بدلت الخاتم بالحلقة وهو المبحث، وبدلت الخاتم حلقة إذا جعلت الحلقة بدله، وبدلت زيداً خاتماً بثوب إن أعطيته الخاتم بدلاً عن الثوب، فاعتبره واستبصره، ثم إنّ كلامه اعتراض على قول السدي، وما قبله لأن المتروك عنده الخبيث وهو المهزول، أو الرديء وتركه على المكارمة مع الصديق بأن يكون للصبي دين على صديق الولي فيأخذ الوليّ منه رديئاً مكان جيد مكافأة له على سابق صنع له أو إثابة تصحيحاً لهما، والأشبه أنّ الكلام على إطلاقه، وإذا أعطى رديئاً وأخذ جيداً من مال الصبيّ يصدق أنه تبدّل الجيد بالرديء للصبي وبدل لنفسه، وظاهر الآية أنه أريد البدل للصبي، لأنّ الأولياء هم المتصرفون في أموالهم فنهوا عن بيع بوكس من أنفسهم ومن غيرهم وما ضاها ولا يضر أنه تبدّل لنفسه أيضاً باعتبار آخر، لأن المتبادر إلى الفهم النهي عن تصرف لأجل الصبي ضارّ سواء عامل الولي نفسه أو غيره، واشتبه على المصنف للغفول عن اختلاف الاعتبار، فأوّله بما لا إشعار للفظ به، فإن ذهب إلى التأويل لا محالة، فالأولى أن يقال المهزول هو الطيب والسمين هو الخبيث ضربه مثلاً للحرام والحلال اهـ، وهذا زبدة الكلام في هذا المقام فاختر لنفسك ما يحلو، والرفيع بمعنى النفيس، وأصل معناه العالي المرتفع وإنما ضعفه كما مرّ وأشار إليه لدخول الباء على المأخوذ وهو شأن التبديل لا التبدّل وقد عرفت ما فيه. قوله: **(ولا تأكلواها مضمومة إلى أموالكم الخ)** يعني أنّ إلى التقدير متعلقه مضمومة وهو يتعدّى بإلى، أو لتضمين الأكل معنى الضم، وقيل: إلى بمعنى مع وفي الكشف لو حمل الانتهاء في إلى على أصله على أن النهي عن أكلها مع بقاء مالهم كأنّ أموالهم جعلت غاية لحصلت المبالغة، والتخلص عن الاعتذار وهذا ما ارتضاه الفراء في تفسيره، وقال: لا تكون إلى بمعنى مع إلا إذا ضم شيء إلى آخر كقوله: لذود إلى الذو ابل، وقد مرّ وفسر الأكل بالإنفاق إشارة إلى أن المراد به الانتفاع والتصرف فعبر عنه بأغلب أحواله، وقوله: **﴿ولا تسووا بينهما﴾** إشارة إلى أن المراد بالمعية مجرد التسوية بينهما في الانتفاع أعم من أن يكون على الانفراد، أو مع ماله فهو جواب عن السؤال الواقع في الكشاف المجاب عنه ثمة بأن المعية تدل على غاية قبح فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع الغني عنها تقبيحاً لما كانوا عليه فلا يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها، والسؤال لا يرد إذا فسر تبدّل الخبيث بالطيب

فيما زاد على قدر أجره لقوله تعالى: فليأكل بالمعروف ﴿إِنَّهُ﴾ الضمير للأكل ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ذنباً عظيماً، وقرئ حوباً وهو مصدر حاب حوباً، وحابا كقال قولاً، وقالا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهنّ، فتزوّجوا ما طاب لكم من غيرهن إذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال، ومال فيتزوجها ضنا بها فربما يجتمع عنده منهن عدد، ولا يقدر على القيام بحقوقهن أو إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتخرجتم منها فخافوا أيضاً أن لا تعدلوا بين النساء، وانكحوا مقداراً يمكنكم الوفاء بحقه لأن المتحرّج من الذنب ينبغي أن يتحرّج من الذنوب كلها على ما روي أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى تحرّجوا من ولايتهم، وما كانوا يتحرّجون من تكثير النساء وإضاعتهنّ فنزلت وقيل كانوا يتحرّجون من ولاية اليتامى، ولا يتحرّجون من الزنا فقيل لهم إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حلّ لكم.

باستبدال أموال اليتامى بماله وأكلها مكانه فإنه يكون نهياً عن أكلها وحدها وهذا عن ضمها، وليس الأوّل مطلقاً حتى يرد سؤال بأنه أي فائدة في هذا بعد ورود النهي المطلق. قوله: **(الضمير للأكل الخ)** وقيل للتبذّل وقيل لهما، وقوله: ذنباً عظيماً فسر الكبير بالعظيم، وهذا لا ينافي ما قيل إن العظيم فوق الكبير إما لأن الكبير بمعناه عنده أو أن تنكيره للتعظيم والحوب الذنب العظيم، وقيل: هو مطلق الذنب، ويكون بمعنى الوحشة والصعب. قوله: **(أي ﴿إن خفتم أن لا تعدلوا﴾ الخ)** تفسيره بما ذكر لبيان الربط بين الشرط والجزاء، وقدّم هذا الوجه لأنه أرجح مما بعده لمناسبة ما قبله وما بعده، وارتباط الشرط بالجزاء أتم ارتباط، والقرينة على أن المراد من لا تقسطوا في اليتامى المتزوّج بهنّ، الجواب فإنه صريح فيه والربط يقتضيه، وتفسير النساء بغير اليتامى لدلالة المعنى وإشارة لفظ النساء وقوله: **﴿طاب لكم طاب﴾** يكون بمعنى مالت له النفس واستطابته، وبمعنى حل وبالثاني فسره الزمخشريّ وظاهر تصريح المصنف به في الثالث أنه فيما قبله بالمعنى الأوّل، وفسره الزمخشري فيها بالحل، واعترض عليه الإمام بأنه في قوّة أبيح المباح، وأيضاً يلزم الإجمال حيث لا يعلم المباح من الآية، وآثر الحمل على المستطاب، ويلزم التخصيص وجعله أولى من الإجمال، وأجاب في الكشف بأن المبين تحريمه في قوله: **﴿حرّمت عليكم امهاتكم﴾** [سورة النساء، الآية: ٢٣] الخ إن كان مقدّم النزول فلا إجمال لأن المعنى فانكحوا ما بين لكم حله ولكنه مقيد بالعدّة المخصوصة فليس في قوّة أبيح المباح لإفادة الزيادة ولا إجمال ولا تخصيص، وتعريف الموصول للعهد وإلا فالإجمال المؤخر بيانه أولى من التخصيص بغير المقارن لأنّ تأخير بيان المجمل جائز دون بيان التخصيص عند أكثر الحنفية، والأمر لو كان للإباحة لا يلغو معه طاب إذا كان بمعنى حل لأنه يصير المعنى أبيح لكم ما أبيح هنا لأنّ مناط الفائدة القيد وهو العدد المذكور، وقيل: إنه للوجوب أي وجوب الاقتصار على هذا العدد، وقوله: أن يتحرّج من الذنوب أي يبعد ويخرج

وإنما عبر عنهنّ بما ذهاباً إلى الصفة أو إجراء لهنّ مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهنّ ونظيره أو ما ملكت أيمانكم وقرئ تقسطوا بفتح التاء على أنّ لا مزيدة أي إن خفتم أن تجوروا ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ معدولة عن أعداد مكرّرة هي ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، وهي غير منصرفة للعدل والصفة فإنها بنيت صفات وإن كانت أصولها لم تبن لها، وقيل لتكرير العدل فإنها معدولة باعتبار الصيغة، والتكرير منصوبة على الحال من فاعل

منها يقال تحرّج إذا فعل ما يخرج به من الإثم والحرج وقوله: **﴿فخافوا﴾** الخ لم يقل لقبحها كما في الكشاف لإيهامه الاعتزال والقول بالحسن والقبح العقليين وإن احتمل الشرعي، والوجه الثالث أبعدها، ولذا أخره ولكن قرينة الحال توضح ربطه كما أشار إليه، ونظيره ما إذا داوم على الصلاة من لا يزكي يقول له إن خفت الإثم من ترك الصلاة فخف ترك الزكاة، ويتامى جمع يتيمة، وأصله يتائم، ولا كلام فيه وتركه المصنف رحمه الله هنا اكتفاء بما مرّ.

قوله: **(وإنما عبر عنهنّ بما ذهاباً إلى الصفة الخ)** ما تختص أو تغلب في غير العقلاء، وهو فيما إذا أريد الذات أما إذا أريد الوصف فلا كما تقول ما زيد في الاستفهام، أي أفاضل أم كريم وأكرم ما شئت من الرجال، يعني الكريم أو اللئيم ونحوه، كما ذهب إليه العلامة والسكاكي وغيرهما وإن أنكره بعضهم والمراد بالوصف هنا ما أريد ثمّ من البكر والثيب، أو ما لا حرج ولا تضييق في تزوجها، وقد خفي معنى الذهاب إلى معنى الصفة هنا على من قال: المراد الوصف المأخوذ من المذكور بعدما إذ معنى ما طاب الطيب، وهو صادق على العاقل وغيره، والسؤال لا يسقط به وقوله: **﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾** ذهاباً للوصف ولكون المملوك لبيعه وشرائه، والمبيع أكثره ما لا يعقل كان التعبير بما فيه أظهر، وقوله: وقرئ **﴿تقسطوا﴾** الخ قسط يقسط قسوطاً جار ومنه قوله تعالى: **﴿وأمّا القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾** [سورة الجن، الآية: ١٥] وأقسط يقسط ضدّه بمعنى عدل ومنه قوله تعالى: **﴿إنّ الله يحب المقسطين﴾** [سورة المائدة، الآية: ٤٢] فإن قرئ من الثلاثيّ فلا مزيدة وهو ظاهر. قوله: **(معدولة عن أعداد مكرّرة الخ)** هذه الصيغ ممنوعة من الصرف على الصحيح وجوز الفراء صرفها وفي سبب منعها أقوال.

أحدها: مذهب سيبويه والخليل أنه العدل والوصف، وأورد عليه أنّ أسماء العدد الوصفية فيها عارضة وهي لا تمنع الصرف، وأجيب بأنها وإن عرضت في أصلها فهي نقلت عنها بعد ملاحظة الوصف العارض فكان أصلياً في هذه دون أصلها وفيه نظر.

الثاني: قول الفراء إنها منعت للعدل والتعريف بنية الألف واللام ولذا لم تجز إضافتها ولا دخول أل عليها.

الثالث: أنها معدولة عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فعدلت عن ألفاظ العدد وعن المؤنث إلى المذكر ففيها عدلان: وهما سببان، والرابع أنه مكرّر العدل لأنه عدل عن لفظ اثنين، ومعناه لأنها لا تستعمل في موضع يستعمل فيه إذ لا تلي العوامل وإنما تقع بعد جمع معنى إما

طاب، ومعناها الإذن لكل ناكح يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه، ومختلفين كقولك: اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، ولو أفردت كان

خبراً أو حالاً أو وصفاً، وشذ أن تلي العوامل، وأن تضاف وقوله وقيل لتكرير العدل هو مذهب الزمخشريّ، وردّه أبو حيان بأنه لم يقل به أحد من النحاة، وليس من المذاهب الأربعة في شيء، وأجيب بأنه المذهب الرابع، وهو منقول عن ابن السراج، فلا وجه لقول أبي حيان لم يقل به أحد، ولو قال لا نظير له صح، وأشار المصنف رحمه الله لضعفه من غير بيان لوجهه وتكراره بخروجه عن وزنه وإفراده بوزن آخر مكرّر معناه، وعبر عن العدل في المعنى بعدلها عن تكرارها، وقريب منه ما ذكره النحرير. قوله: **(منصوبة على الحال من فاعل طاب)** وهو ضمير ما، ويعلم منه جواز الحالية منها، وقد مرّ أنه لا يباشر العوامل ولا يضاف، ولم يسمع من العرب إدخال الألف واللام عليه، كما صرح به أبو حيان رحمه الله وخطأ الزمخشري في قوله: تنكح المثنى والثلاث والرباع، ولذا قال النحرير إنه لا بدّ للزمخشريّ من إثباته والاستشهاد عليه، والقول بأنه غفلة غفلة، ولهذا ذهب بعض النحاة إلى أنه معرفة، فلا يكون عنده حالاً، وقوله: بين هذه الأعداد أي بعضها لا مجموعها، والمراد المعدودات وذروا الجمع أي اتركوا الجمع بين النساء الحرائر، والمقنع ما يقنع، ويكتفي به وهو بفتح الميم مصدر، وبمعنى الرضا أريد به المرضي، ويستوي فيه الواحد وغيره، فيقال شاهد مقنع وشهود مقنع، وقدم تقدير اختاروا على انكحوا مع أنه المتبادر مما قبله لدلالته على جواز العزوبة فتأمّل، وقوله: **﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾** إشارة إلى أنّ الخطاب للأحرار لأنّ العبد لا يحل له أكثر من اثنتين. قوله: **(ومعناها الإذن لكل ناكح الخ)** قال الزمخشريّ فإن قلت الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع قلت الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى فإن قلت فلم جاء العطف بالواو دون، أو قلت كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك ولو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث، وبعضه على تربيع وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة التي دلت عليه الواو وتحريره أنّ الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أراد وإنكاحها من النساء على طريق الجمع إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد وإن شاؤوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما وراء ذلك اهـ.

وحاصله أن أبيح لكل واحد أن يأخذ ما أراد من هذه العدة، ولا يتجاوزها وإنما تفيد هذا المعنى صيغة العدل والعطف بالواو لأنه حال فلو أفرد وقيل اقتسموا هذا المال درهماً وثلاثة وأربعة لم يصح جعله حالاً من المال الذي هو ألف درهم بخلاف، ما إذا كرّر فإنّ المقصود فيه

المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع ولو ذكرت بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين هذه الأعداد أيضاً ﴿فَوَاحِدَةً﴾ فاختاروا أو فانكحوا واحدة، وذروا الجمع، وقرئ بالرفع على أنه فاعل محذوف أو خبره تقديره فتكفيكم واحدة أو فالمقنع واحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ سوى بين الواحدة من الأزواج، والعدد من السراري لخفة مؤنهنّ، وعدم وجوب القسم بينهنّ ﴿ذَلِكَ﴾ أي التقليل منهنّ أو اختيار الواحدة أو التسري ﴿أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ أقرب من أن لا تميلوا يقال عال الميزان إذا مال، وعال الحاكم إذا جار وعول الفريضة الميل عن حدّ السهام المسماة، وفسر بأن لا تكثر

الوصف، والتفصيل في حكم الانقسام أي مفصلاً ومنقسماً إلى درهم درهم، وأو لأحد الأمرين أو الأمور والإباحة إنما تكون من دليل خارجي والحال بيان لكيفية الفعل، والقيد في الكلام نفي لما يقابله فمعنى أو أن يكون الاقتسام على أحد هذه الأنواع غير مجموع بين اثنين منها، ومعنى الواو أن يكون على هذه الأنواع غير متجاوز إياها إلى ما فوقها، وهذا معنى قوله محظوراً عليهم ما وراء ذلك دفع لما ذهب إليه البعض من جواز التسع تمسكاً بأنّ الواو للجمع فيجوز الثنتان والثلاث والأربع وهي تسع، وذلك لأنّ من نكح الخمس أو ما فوقها لم يحافظ على القيد أعني كيفية النكاح، وهي كونه على هذا التقدير والتفصيل بل جاوزه إلى خماس وسداد، والسنة بينت أنّ هذا هو المراد كقوله ﷺ: «**اختر أربعاً وفارق سائرهنّ**» وغيره من الأحاديث الصحيحة ولا مخالفة بينه وبين كلام المصنف في المآل كما توهم، وإنما وقعت في بعض العبارة كقوله: لم يكن له معنى، وقول المصنف كان المعنى تجويز الجمع فلو قيل معنى لم يكن له معنى يعني يصح قصده لأنه يفيد جواز الجمع، وجواز التسعة وهو غير صحيح كان المآل واحداً، والبدرة بفتح الموحدة وسكون الدال والراء المهملتين عشرة آلاف درهم، وقوله: لذهب تجويز الاختلاف فكان يجب الاجتماع على هذه الإعداد وما قيل إنه لا يلتفت إليه الذهن لأنه لم يذهب إليه أحد لا عبرة به لأنّ الكلام في الظاهر الذي هو نكتة العدول، وفي بعض الحواشي هنا خبط وخلط تركناه لأنه تطويل بغير طائل، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق. قوله: (**ولو ذكرت بأو**) رد لما قيل إنّ الواو بمعنى أو قال ابن هشام: نقلاً عن الأصفهاني القول بأنها بمعنى، أو خطأ لأنّ الإعداد على قسمين قسم يقصد ضم بعضه إلى بعض كقوله: ﴿**ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦] وقسم لا يقصد به ذلك بل هو للتقسيم كما هنا وفيه نظر. قوله: (**سوّى بين الواحدة الخ**) إشارة إلى أن أو للتسوية والعدد في السراري يؤخذ من السياق ومقابلة الواحدة ومؤن جمع مؤنة، والقسم بفتح فسكون معروف وقوله: أي التقليل الخ هو مستفاد من واحدة والعدد المذكور، ويجوز أن تكون الإشارة إلى الجميع، وقوله: أقرب إشارة إلى أن أدنى من الدنوّ بمعنى القرب، ومن صلة القرب لا تفضيلية. قوله: (**يقال عال الميزان إذا مال الخ**) يعني أصل معناه الميل المحسوس، ثم نقل إلى الميل المعنوي، وهو الجور وقوله وعول الفريضة أي نصيب الورثة، وهو العول المعروف في

عيالكم على أنه من عال الرجل عياله يعولهم إذا ما نهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية، ويؤيده قراءة أن لا تعيلوا من أعال الرجل إذا كثر عياله ولعل المراد بالعيال الأزواج، وإن أريد الأولاد فلأن التسري مظنة قلة الولد بالإضافة إلى التزوّج لجواز العزل فيه كتزوّج الواحدة بالإضافة إلى تزوّج الأربع ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ مهورهنّ، وقرئ

علم الفرائض مأخوذ من الجور لتقليل أنصبة الورثة، ولذا يقال فريضة عائلة وفريضة عادلة والسهام انصباء الورثة المقدّرة لهم. قوله: **(وفسر بأن لا تكثر عيالكم الخ)** تفسيره بأن لا تجوروا منقول عن عائشة رضي الله عنها، وهو المشهور وهذا التفسير منقول عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، وقد خطأه فيه كثير من المتقدّمين لأنه إنما يقال من كثرة العيال أعال يعيل إعالة ولم يقولوا عال يعول ولأنّ الأحسن المطابق لقوله قبله: لا تعدلوا أن يكون بمعنى لا تجوروا، وردّه في الكشاف بأنه من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم لأن من كثرت عياله لزمه أن يعولهم وفي ذلك ما تصعب عليه المحافظة على حدود الشرع وكسب الحلال، ومثله أعلى كعباً وأطول باعا في كلام العرب أن يخفى عليه مثل هذا فسلك في تفسيره طريق الكناية فاستعمل الإنفاق وأراد لازم معناه، وهو كثرة العيال، وذكر في الكشف أنه لا حاجة إلى هذا فإنّ الكسائي رحمه الله نقل عن فصحاء العرب عال يعول إذا كثر عياله وممن نقله الأصمعي والأزهري، وهذا التفسير منقول عن زيد بن أسلم وهو من أجلة التابعين وقراءة طاوس مؤيدة له فلا وجه لتشنيع من شنع عليه جاهلاً باللغات والآثار، وقد نقل الدوري إمام القراء أنها لغة حمير وأنشد:

وأنّ الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشي وعالا

أي وإن كثرت ماشيته وعياله، وأمّا ما قيل إن عال بمعنى كثرت عياله يائيّ وبمعنى جار واوي فليست التخطئة في استعمال عال بمعنى كثرة العيال بل في عدم الفرق بين المادّتين فرد أيضاً بحكاية ابن الأعرابي وغيره عال يعول بهذا المعنى، وعال يعيل بمعنى افتقر فعال له معان مال وجار وافتقر وكثرت عياله ومان وأنفق وأعجز يقال عالني الأمر أي أعجزني ومضارعه يعيل فهو من ذوات الواو والياء على اختلاف المعاني فإن قلت عال بمعنى مان لا دلالة له على كثرة المؤنة حتى يكنى به عن كثرة العيال قلت قال الراغب: أصل معنى العول الثقل يقال عاله أي تحمل ثقل مؤنته، والثقل إنما يكون في كثيره لا في قليله فالمراد بلا تعولوا وبقوله ما نهم كثرة ذلك بقرينة المقام والسياق لأنه ليس المراد نفي المؤنة والعيال من أصله لأنه لو تزوّج واحدة كان عائلاً، وعليه مؤنة فالكلام كالصريح فيه واستعمال أصل الفعل في الزيادة فيه غير عزيز فلا غبار عليه كما توهم. قوله: **(ولعل المراد بالعيال الأزواج الخ)** أي على تفسيره تعولوا بتكثر عيالكم وعيال جمع عيل بتشديد الياء فإن كان ذلك إشارة إلى التقليل واختيار الواحدة فعدم كثرة الأزواج فيه ظاهر، وإن كان للتسري فعدم كثرة الأزواج صادق على عدمهنّ بأن لا يكون لكم أزواج، ولا كثرة وإن كان العيال بمعنى الأولاد فعلى الأول ظاهر فلذا أخره المصنف

بفتح الصاد وسكون الدال على التخفيف وبضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة كغرفة ويضمهما على التوحيد، وهو تثقيل صدقة كظلمة في ظلمة ﴿نِحْلَةً﴾ عطية يقال نحله كذا نحلة، ونحلا إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر إلى مفهوم الآية لا إلى موضوع اللفظ، ونصبها على المصدر لأنها في معنى الإيتاء أو الحال من الواو أو الصدقات أي آتوهنّ صدقاتهنّ ناحلين أو منحولة، وقيل المعنى نحلة من الله سبحانه، وتعالى وتفضلاً منه عليهن فتكون حالاً من الصدقات، وقيل ديانة من قولهم انتحل فلان كذا إذا دان به على أنه مفعول له أو حال من الصدقات أي ديناً من الله تعالى شرعه، والخطاب للأزواج، وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ

رحمه الله وجعله مشبهاً به وعلى الثاني فلأنه مظنة قلة الأولاد إذ العادة على أن لا يتقيد المرء بمضاجعتهنّ ولا يأبى العزل عنهنّ، وهذا معنى قوله لجواز العزل الخ أي عادة فلا يرد عليه أنّ مذهب الشافعي جواز العزل عن الحرائر والإماء مع أنّ في بعض شروح الكشاف ما يدل على أنّ فيه خلافاً عنده فلعل المصنف رحمه الله تعالى مال إلى المنع كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. قوله: **(مهورهنّ الخ)** يعني الصدقة كالصداق بمعنى المهر والقراءة بفتح الصاد وسكون الدال أصلها ضم الدال، فخففت بالتسكين وضمهما باتباع الثاني لضم الأول كما يقال ظلمة وظلمة وهو المراد بالتثقيل وقوله: على التوحيد أي قرئ صدقتهنّ بضمتين مع الإفراد. قوله: **(عطية الخ)** أي النحلة حقيقتها في اللغة العطية بغير عوض، فإن قلت كيف يكون بلا عوض، وهو في مقابلة البضع والتمتع به، قلت قالوا لما كان لها في الجماع مثل ما للزوج في اللذة أو أزيد وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجاناً لمقابلة التمتع بتمتع أكثر منه، وقيل: إنّ الصداق كان في شرع من قبلنا للأولياء بدليل قوله تعالى: ﴿**إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ**﴾ [سورة القصص، الآية: ٢٧] الخ ثم نسخ فصار ذلك عطية اقتطعت لهنّ فسمي نحلة، ومن فسره بالفريضة نظر إلى أنّ هذه العطية فريضة، ونصبه على المصدر لملاقاته الفعل معنى كقعدت جلوساً، وقوله: أو منحولة أي معطاة منكم ومن فسره بالديانة أخذه من النحلة بمعنى الملة، ومولياتهم بفتح الميم وتشديد الياء أي من كنّ في ولايتهم.

تنبيه: قال العلائي: في قواعده في الصداق عوضية عن البضع من وجه وهبة من وجه لحرمتها لكن المغلب أيهما فقيل المغلب الأوّل، وقيل الثاني ومأخذه الآية لأنّ النحلة العطية بلا عوض وحجة الثاني[1] أنه يردّ بالعيب ولها حبس نفسها حتى تقبضه وأنه يثبت فيه الشفعة ويضمن لو تلف ورجح المصنف رحمه الله الأوّل لاقتضاء الوضع له فقدّمه، وفي قوله نظر إلى مفهوم الآية بحث لأنه قد يقال إنه منطوق على الوجه الأخير لأنّ معنى كونه ديانة مشروع اللهمّ

---

(١) الظاهر أراد «وحجة الأول» لكن سبق قلمه، والله أعلم.

عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ الضمير للصداق حملا على المعنى أو يجري مجرى اسم الإشارة كقول رؤبة:

كأنه في الجلد توليع البهق

إذ سئل فقال: أردت كأنّ ذاك، وقيل للإيتاء ونفساً تمييز لبيان الجنس، ولذلك وحد، والمعنى فإن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس

إلا أن يريد ما يقتضيه قوله فإن طين لكم المؤيد بالأمر. قوله: **(الضمير للصداق الخ)** لما كان الظاهر منها لرجوعه إلى الصدقات أوّله بأنّ الصدقات بمعنى الصداق لصدقه على القليل، والكثير أو أنه عائد على الصداق الذي في ضمن الجمع لأنّ المعنى آتوا كل واحدة منهنّ صداقاً أو أنّ الضمير راجع لما قبله باعتبار أنه وضع موضع اسم الإشارة أي ذلك فلذا أفرد وذكر وهو في اسم الإشارة كثير لأنّ الإشارة إلى أمور متعدّدة دفعة واحدة كثيرة فلذا نزل الضمير منزلته فلا يقال إنه تطويل للمسافة فليجعل الضمير مؤوّلاً بما ذكر ابتداء، ولذا قال: رؤبة ذلك وهو من أهل اللسان فلا وجه لما قيل إنّ قول رؤبة لا يدل على ما ذكر لجواز أن يريد أنّ الضمير مؤوّل كما يؤوّل اسم الإشارة مع أنه لا يعلم من كلامهم وجهه والنكتة فيه فلا بدّ من بيانه والبيت[1]:

فيها خطوط من سواد دويلق كأنه في الجلد توليع البهق

وهو من أرجوزة له والتوليع تلميع البلق على استطالة وذكر قول رؤبة في جواب السائل له هلا قلت كأنها أو كأنهما، وإنما ذكره ليتعين التوجيه إذ لولاه احتمل أن يكون ذلك لرعاية الخبر، وقوله: ولذلك وحد يعني أنّ التمييز كما قاله النحاة: حقه مطابقة المميز وهو هنا جمع وتوضيحه إنّ التمييز إن اتحد معناه بالمميز وجبت المطابقة نحو كرم الزيدون رجالاً كالصفة والخبر والحال وإلا فإن كان مفرداً غير متعدّد وجب إفراده نحو كرم بنو فلان أبا إذ المراد أن أصلهم واحد متصف بالكرم فإن تعدّد، وألبس وجب خلفه بظاهر نحو كرم الزيدون آباء إذا أريد أن لكل منهم أباً كريماً إذ لو أفرد توهم أنهم من أب واحد والغرض خلافه وإن لم يلبس جاز الأمران، ومصححه عدم الإلباس كما هنا فإنه لا يتوهم أن لهنّ نفساً واحدة ومرجحه أنه الأصل مع خفته ومطابقته لضمير منه، وهو اسم جنس والغرض هنا بيانه والواحد يدل عليه كقولك عشرون درهماً، وما قيل إنه مخالف لقول ابن الحاجب إنّ التمييز إن لم يكن اسم جنس ويراد نفس المنتصب عنه يطابقه لا محالة فيجب تقييد كلامه بأنه إذا لم يقصد به بيان الجنس، وهو وهم منه فإنّ النفس ليس المراد بها الذات حتى يكون عين ما قبله، والذي أوقعته في الغلط لفظ نفس المشتركة وقيل إنّ فائدة التمييز الإشارة إلى أنه لا اعتداد بهبة الأولياء. قوله: **(والمعنى فإن وهبن لكم الخ)** يعني لما كان لا بدّ من طيب النفس جعل مبتدأ وركناً من

---

(١) البيت من أرجوزة لرؤبة بن العجاج.

للمبالغة، وعدّاه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز، وقال منه بعثاً لهنّ على تقليل الموهوب ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فخذوه وأنفقوه حلالاً بلا تبعة والهنيء والمريء صفتان من هنأ الطعام، ومرأ إذا ساغ من غير غص أقيمتا مقام مصدريهما أو وصف بهما المصدر أو جعلتا حالاً من الضمير، وقيل: الهنيء ما يلذه الإنسان والمريء ما تحمد عافيته ويري أن ناساً كانوا يتأثمون أو يقبل أحدهم من زوجته شيئاً مما ساق إليها فنزلت ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ

الكلام للدلالة على ذلك ولو قيل عن طيب لوقع فضله وقوله: وعدّاه بعن يعني أصله أن يتعدّى بالباء كقوله:

وما كان نفساً بالفراق تطيب

لأنه ضمن معنى التجافي، والتباعد فوصل بصلته فإن قلت الصواب أن يقتصر على التجافي متعدّ بنفسه ولا يتعدّى بعن إلا إذا كان بمعنى المغفرة نحو تجاوز الله عن سيئاته قلت إمّا أن يكون مقصوده أنه ضمن معنى التجافي فقط، والتجاوز بيان لمعناه أو كون التجاوز لا يتعدّى بعن مطلقاً غير مسلم عنده، ولذا استعمله كثير من الفضلاء متعدّياً بها مطلقاً، وقد صرح به الإمام التبريزي في شرح ديوان أبي تمام، وقوله: بعثا لهنّ على تقليل الموهوب هو يفهم من شيء، ومن كونه من الصداق لا كله حتى نقل عن الليث رحمه الله أنه لا يجوز تبرعها إلا باليسير ولا فرق بين المقبوض وما في الذمة إلا أن الأوّل هبة والثاني إبراء، ولذلك تعامل الناس على التعويض فيه ليرتفع الخلاف. قوله: **(فخذوه وأنفقوه)** يعني أنّ الأكل عبارة عن التملك كما مرّ، وفي نصب هنيئاً مريئاً وجوه أحدها أنه صفة مصدر محذوف أي أكلاً هنيئاً، الثاني أنه منصوب على الحال من فاعل كلوه أي مهنا سهلاً، الثالث أنه حال منصوب بفعل مقدّر محذوف وجوباً كقولك أقائماً، وقد قعد الناس وقال الزمخشريّ: قد يوقف على فكلوه، ويبتدأ هنيئاً مريئاً على الدعاء، وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام مصدرين أي هنأ مرأ ورد بأنه تحريف لكلام النحاة فإنّ المصادر الدعائية كسفياً ورعياً لا ترفع الظاهر، وهذا قد رفعه في قول كثير:

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر

فإن غير فاعله ورد بأن سيبويه، قال: هنيئاً مريئاً صفتان نصبهما نصب المصادر المدعوّ بها بالفعل غير المستعمل إظهاره المختزل لدلالة الكلام عليه، وفيه تأمّل ومريئاً لا يستعمل إلا تابعاً لهنيئاً وهو صفة له أو منصوب بعينه، وقيل إنه يجيء غير تابع، وقد أسقط المصنف رحمه الله قول الزمخشريّ: على الدعاء لما مرّ، ولأنّ الدعاء لا يكون من الله حتى أوّلوه فما قيل إنه قصر في تقرير كلام الكشاف سهو، وقوله: يتأثمون قال النحرير في الصحاح: تأثم تحرّج عن الإثم كف، وحقيقة تأثم وتحرج تجنب الإثم والحرج، ولا يخفى عليك حال ما قيل يتأثمون يخرجون من الإثم من تأثم، خرج من الإثم كتحرّج خرج من لاحرج، ولا وجه له فإنّ مراده

أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ نهي للأولياء عن أن يؤتوا الذين لأرشد لهم أموالهم فيضيعوها، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنها في تصرّفهم، وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدّمة، والمتأخرة، وقيل نهي لكل أحد أن يعمد إلى ما خوّله الله تعالى من المال فيعطي امرأته، وأولاده، ثم ينظر إلى أيديهم، وإنما سماهم سفهاء استخفافاً بعقلهم واستهجاناً لجعلهم قوّاماً على أنفسهم، وهو أوفق لقوله: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ أي تقومون بها وتنتعشون، وعلى الأوّل يؤوّل بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم قياماً وسمي ما به القيام قياماً للمبالغة، وقرئ قيماً بمعناه كعوذ بمعنى عياذ وقواماً، وهو ما يقام به ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ واجعلوها مكاناً لرزقهم، وكسوتهم بأن تتجروا فيها، وتحصلوا من نفعها ما

ما ذكره بعينه، وأنّ المراد السلب فلا وجه للرد، وعلى القول الثاني في تفسير هنيئاً مريئاً لا يكون اتباعاً. قوله: **(نهى للأولياء الخ)** هذا بيان لمحصل المعنى وضمير أموالهم للذين والدليل على أنّ الخطاب لهم قوله: **﴿وارزقوهم الخ﴾** وحينئذ فإضافة الأموال للأولياء للملابسة لكونها في أيديهم وتصرّفهم ورجحه بأنّ الكلام السابق يدلّ عليه وهو قوله: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾**[1] وكذا ما بعده، وأوّل قوله التي جعل الله لكم قياماً بأنها من جنس ذلك، وإلا فلا قيام لهم بمال اليتيم[2] وعدل عما ارتضاه الزمخشرّي من أنّ إضافتها لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، كما قال: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾** [سورة النساء، الآية: ٢٩] يعني أنّ المراد بالمال جنسه مما به يتعيش الناس فنسبته إلى كل أحد كنسبته إلى الآخر، لعموم النسبة وإنما المخصوص بواحد دون واحد شخص المال فجاز أن ينسب حقيقة إلى الأولياء كما ينسب إلى الملاك، والدليل على ذلك وصفه بما لا يختص بمال دون مال، كما أنّ المراد بالنفس في الآية جنسها مما يقال له نفس، فإنّ الشخص لا يقتل نفسه بل غيره، وقال الإمام إجراء للوحدة النوعية مجرى الوحدة الشخصية، فالمال وإن كان مالهم لكنهم كأنهم أنتم بحسب الماهية، والنوع فالزمخشريّ، اعتبر النوعية في المضاف وهو المال والإمام اعتبرها في المضاف إليه وهو معنى بديع إلا أنّ المصنف رحمه الله جنح إلى أنّ السياق يأباه ففيه ردّ له معنى، وقوله: خوّله بالخاء المعجمة أي أعطاه وقوله: **﴿ينظر إلى أيديهم﴾** أي ينظر ويحتاج إلى ما في أيديهم مما أعطاه لهم لينفقوا عليه فالإضافة حقيقية وسماهم سفهاء لأنه شأن الأولاد والنساء فليس المراد ظاهره بل أريد بهم أهله، وقوله: وتنتعشون أي تحيون وتقومون، وقوله: يؤوّل إشارة إلى دفع ما ارتضاه الزمخشري، وقراءة قيماً كان قياسها قوماً بالواو كعوض لكنه اتبع فعله وقياماً في الإعلال، وقوله: قواماً وهو ما يقام به أي ليس بمصدر بل هو اسم تشبيه بالآلة كما مر. قوله: **(واجعلوها مكاناً لرزقهم الخ)** يعني لم يقل منها لئلا يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم بل أمرهم

---

(١) كذا وقع في سائر النسخ، ولعل الصواب «وآتوا اليتامى أموالهم» فإن الآية التي ذكرها هي المتكلم عليها.
(٢) لعل الصواب «السفيه» بدل «اليتيم».

يحتاجون إليه ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ عدة جميلة تطيب بها نفوسهم والمعروف ما عرفه الشرع أو العقل بالحسن والمنكر ما أنكره أحدهما لقبحه ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ اختبروهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في صلاح الدين، والتهدي إلى ضبط المال، وحسن التصرف بأن يكل إليه مقدّمات العقد، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأن يدفع إليه ما يتصرّف فيه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ﴾ حتى إذا بلغوا حدّ البلوغ بأن يحتلم أو يستكمل خمسة عشر سنة عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا استكمل الولد خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود**» وثماني عشرة عند أبي حنيفة وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لأنه يصلح للنكاح عنده ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فإن أبصرتم منهم رشداً، وقرئ أحستم بمعنى أحسستم

أن يجعلوا الأموال، ظروفاً للرزق حتى يكون الإنفاق من الربح لا من نفس المال الذي هو ظرف، وهو تشبيه للربح الحاصل من المال بالشيء المظروف فيه المتمكن وفيه إشارة إلى أنه هو المقصود من ذلك المال. قوله: (**عدة جميلة تطيب بها نفوسهم الخ**) العدة كالزنة لوعد، والمعروف ما عرف بالحسن عقلاً أو شرعاً والمنكر خلافه، وهو ما أنكر كذا في الكشاف، وليس هذا إشارة إلى المذهبين في الحسن والقبح هل هو شرعيّ، أو عقليّ كما قيل لأنه لا خلاف بيننا وبينهم في الصفة الملائمة للغرض، والمنافرة له التي يعبر عنها بالمصلحة والمفسدة وأن منها ما مأخذه العقل وقد يرد به الشرع وإنما الخلاف فيما يتعلق به المدح والذم عاجلاً والعقاب والثواب آجلاً هل هو مأخذه الشرع فقط أو العقل على ما حقق في الأصول، فلا يرد عليه أنّ الأولى الاقتصار على الأوّل فإن كان قول معروف إمّا واجب أو مندوب أو مباح وكل منها حسن شرعاً كما صرح به في الأصول. قوله: (**اختبروهم قبل البلوغ الخ**) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، والنص ظاهر في قولهما لما تدل عليه الغاية، وقال مالك إنه بعد البلوغ وقوله: (**صلاح الدين الخ**) المعتبر فيه عند الشافعي صلاح الدين، والتصرف في الدنيا وعند أبي حنيفة المعتبر الثاني فقط وقوله: ﴿**بأن يكل**﴾ الخ بيان لأنّ الاختيار بمجرد تفويض ذلك لا بتسليم المال وهذا بناء على أنّ الصبي لا يصح كونه مأذوناً له في التجارة ومذهبنا على خلافه. قوله: (**حتى إذا بلغوا حدّ البلوغ**) يعني أنّ النكاح كناية عن ذلك، وهو أن يحتلم أو يبلغ بالسنّ فمذهب الشافعي ما ذكره وعند أبي حنيفة فيه خلاف فقيل ثماني عشرة في الغلام وسبع عشرة للجارية ولم يفرّق المصنف بينهما، وقيل خمس عشرة فيهما وعليه الفتوى وقوله: ﴿**خمسة عشر سنة**﴾ بتأويل السنة بالعام وإلا فالقياس خمس عشرة، ومعنى قوله يصلح للنكاح أي لثمرته لأنّ المقصود منه التوالد ولا يكون بدونه وقوله: ﴿**إذا استكمل الولد**﴾ الخ[1] رواه البيهقي، وقال: إسناده ضعيف. قوله: (**فإن أبصرتم منهم رشداً الخ**) أصل معنى الإيناس النظر من بعد

---

(١) ذكره الحافظ في «تخريج الكشاف» ٣/ ٤٢ وقال: أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس بسند ضعيف. وعلقه في «السنن» عن قتادة عن أنس، وقال: إنه ضعيف اهـ.

﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ من غير تأخير عن حدّ البلوغ، ونظم الآية إنّ الشرطية جواب إذا المتضمنة معنى الشرط والجملة غاية الابتلاء فكأنه قيل، وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم، واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم، وهو دليل على أنه لا يدفع إليهم ما لم يؤنس منهم الرشد، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا زادت على سن البلوغ سبع سنين، وهي مدّة معتبرة في تغير الأحوال إذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع إليه المال، وإن لم يؤنس منه الرشد ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ مسرفين ومبادرين

مع وضع اليد على العين إلى قادم ونحوه مما يؤنس به، ثم عم في كلامهم قال الشاعر:

آنست نبأة وأفزعها القناص عصراً وقد دنا الإمساء

أي أحست أو أبصرت كما فسره به أهل اللغة ثم استعير للتبين أي علم الشيء بينا إذ الرشد مما يعلم ولا يبصر وهي استعارة محسوس لمعقول أن أريد بالإيناس تلك الحالة المحسوسة وإن أريد الإبصار فمعقول لمعقول مستلزم لتشبيه الرشد بالشيء المحسوس كذا في شرح الكشاف، ويمكن تنزيل كلام المصنف رحمة الله عليه بأن يكون اقتصر على بيان حقيقته، ويحتمل أن يكون شبه الرشد المحقق المتبين بالمحسوس المشاهد على طريق الكناية، ثم أثبت له الإبصار تخييلاً، وقوله: وقرئ أحستم أي بحاء مفتوحة وسين ساكنة وأصله أحسستم بسينين نقلت حركة الأولى إلى الحاء، وحذفت لالتقاء الساكنين إحداهما على غير القياس، وقيل إنها لغة سليم وإنها مطردة في عين كل فعل مضاعف اتصل بها تاء الضمير أو نونه والإحساس أيضاً على هذه القراءة استعارة. قوله: **(من غير تأخير عن حدّ البلوغ الخ)** التعقيب مأخوذ من الفاء ولم يفسر الرشد، وهو معرفة التصرّف وحفظ المال عندنا وعند الشافعي صلاح الدين والمال، وقيل الرشد بالضم في الأمور الدنيوية والأخروية وبالفتح في الأخروية لا غير، والراشد والرشيد يقال فيهما.

تنبيه: في قواعد ابن عبد السلام رحمه الله: الأحكام مبنية على ظاهر الأمر حتى يظهر ما يبطله ولو شدّد في ذلك بطلت المعاملات، وهذا يشكل على شرط الشافعي في الرشد حسن التصرّف في المال والصلاح في الدين حتى لا يرتكب كبيرة، ولا يصرّ على صغيرة بإجماع المسلمين حتى جوزوا معاملة المجهول، وقبول عتاقه وهداياه وهو يأباه والآية لا تدل على ما ذكر والعجب من قول الإمام في النهاية إذا بلغ الغلام ولم يظهر ما يخالف رشده أبطل حجره اهـ.

(وفيه بحث) للفرق بين الولي والناس المعاملين فتأمل. قوله: **(ونظم الآية الخ)** في حتى الداخلة على إذا قولان أشهرهما أنها حرف غاية دخلت على جملة شرطية وهي حرف ابتداء تدخل على الجمل وهو الذي ارتضاه المصنف تبعاً للزمخشريّ، والثاني وهو مذهب الزجاج وبعض النحاة أنها حرف جر وإذا متمحضة للظرفية وليس فيها معنى الشرط، وقدّر بعضهم في

كبرهم أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ من أكلها ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر حاجته وأجرة سعيه، ولفظ الاستعفاف والأكل بالمعروف مشعر بأن

النكاح حدّه أو وقته وقيل لا حاجة إليه لأنّ المعنى صلحوا للنكاح وكون إذا شرطية غير جازمة هو المشهور، وقيل: إنها ليست بشرط وإنّ إطلاقه عليها ليس حقيقة، وقوله: وهو دليل الخ يقتضي تقدّم إيناس الرشد مع تأخره في النظم بناء على أنّ الشرط المعترض على شرط آخر يعتبر مقدّماً في الحكم فلو قال إن شتمتني فإن دخلت الدار فأنت طالق لا بدّ لوقوع الطلاق من تقدّم دخول الدار على الشتم وسيأتي تحقيقه في قوله تعالى: **﴿ولا ينفعكم نصحي﴾** [سورة هود، الآية: ٣٤] الآية، وقول أبي حنيفة رحمه الله مبني على عدم الحجر بالسفه عنده وقدّر الزيادة بسبع لما ذكره، وقوله: يميز بعدها أي يبلغ سن التمييز، وفي نسخة يتميز أي ينفرد في مضجعه ونحوه. قوله: **(مسرفين ومبادرين الخ)** المبادرة المسارعة وهي لأصل الفعل هنا وتصح المفاعلة فيه بأن يبادر وأخذ مال اليتيم، واليتيم يبادر منه وأشار إلى أنه منصوب على الحال، وقيل: إنه مفعول لأجله والجملة معطوفة على ابتلوا الأعلى جواب الشرط لفساد المعنى لأنّ الأوّل بعد البلوغ وهذا قبله، ويكبروا بفتح الباء من باب علم في السن وأمّا بالضم فهو في القدر والشرف، فإذا تعدّى الثاني بعلى كان للمشقة نحو كبر عليه كذا، ومعنى مبادرة الكبر إتلافه قبله لئلا ينزعه منه إذا كبر، وتخصيص الأكل الذي هو أساس الانتفاع وتكثر الحاجة إليه يدل على النهي عن غيره بالطريق الأولى لذلك.

قوله: **(بقدر حاجته وأجرة سعيه الخ)** أمّا الأكل فلأنه رأس الانتفاع فلا يؤمر به ولا يباح ما لم يكن له حق، وأمّا الاستعفاف فلأنه مبالغة في العفة ولا يتحقق بمجرّد الامتناع عما لا حق له فيه أصلاً وأهل اللغة وإن قالوا عف واستعف وتعفف بمعنى لكن في استعف مبالغة من جهة دلالة السين على الطلب كأنه يطلب ذلك من نفسه، ويبالغ فيه وزيادة العفة عنه فلا ينافي أنه لطلب مأخذ الاشتقاق وليس من التجريد في شيء بالمعنى الذي عرفوه به واعتراض الانتصاف بأن تلك متعدية، وهذه قاصرة خال عن التحصيل لأنّ كلاً من بابي فعل واستفعل يكون لازماً ومتعدّياً وكل من عف واستعف لازم البتة كذا قيل وهو مخالف لكلام النحاة فإن استفعل إذا كان للطلب أو للنسبة كاستخرجت المال، واستحسنت زيداً واستقبحته يكون للتعدية، وقد اعترف به نفسه في البقرة في استرضعوا فالأولى دفعه بما قاله السكاكي: من أنه يحذف مفعوله كثيراً، وقد يلتزم فالمعنى استعف نفسه وحينئذ يلزمه أن يكون تجريداً ليتغاير الطالب والمطلوب منه فلا يصادف ردّه محزه مع أنه اعتبار بليغ لطيف، ثم إنّ قوله وأجرة كأنه مذهب الشافعيّ لا مذهبنا كما صرح به الجصاص في الأحكام، وقال: ليس له أجرة لأنهم أباحوه له في حال الفقر والإجارة لا تختص به والوصي لا يجوز له أن يستأجر نفسه لليتيم ومن أباح له ذلك لم يجعله أجرة، واختلفت الرواية عنه في جواز القرض من ماله ويشهد لجوازه قول عمر رضي الله عنه إني أنزلت نفسي من مال الله مني منزلة مال اليتيم إن استغنيت

الوليّ له حق في مال الصبيّ، وعنه عليه الصلاة والسلام أنّ رجلاً قال له: إنّ في حجري يتيماً أفآكل من ماله قال: «**كل بالمعروف غير متأثل مالاً ولا واق مالك بماله**»، وإيراد هذا التقسيم بعد قوله ولا تأكلوها يدل على أنه نهي للأولياء أن يأخذوا وينفقوا على أنفسهم أموال اليتامى ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ بأنهم قبضوها فإنه أنفى للتهمة، وأبعد من الخصومة، ووجوب الضمان، وظاهره يدل على أنّ القيم لا يصدّق في دعواه إلا بالبينة، وهو المختار عندنا ومذهب مالك خلافاً لأبي حنيفة ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ محاسباً فلا تخالفوا ما أمرتم به ولا تتجاوزوا ما حدّ لكم ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ يريد بهم المتوارثين بالقرابة ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدل مما ترك بإعادة العامل ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ نصب على أنه مصدر مؤكد كقوله تعالى: ﴿**فريضة**

استعففت، وإن افتقرت أكل بالمعروف وقضيت، وقد قيل إنّ الأكل منه بالمعروف منسوخ ومذهب الشافعي أن ما زاد على أقل أجره ونفقته حرام. قوله: (**وعنه الخ**) رواه أبو داود[1] والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما والتأثل اتخاذه أثلة أي أصلاً والمراد جامع منه، وآخذ للقنية، يقال: مال موثل ومجد موثل أي مجموع وأثلة وأصل، ومعنى وقاية ماله به أن يترك ماله ويأكل مال اليتيم. قوله: (**وإيراد هذا التقسيم الخ**) يعني أنه خص الأكل منه بالمعروف فدل على أنه ليس له عدّة من النفقة والأخذ وهو يدلّ على أنّ هذا النهي وما قبله للأولياء لا لغيرهم لأنهم المنهيون عنه. قوله: (**ووجوب الضمان**) يعني إذا أنكر القبض وقوله: أنّ القيم أي الوصي القائم على مال اليتيم لا يصدق بقوله بدون بينة، وإنما قال ظاهره لأنه يعلم مما قبله أنه للاحتياط وعندنا لئلا يلزمه اليمين لكن المتبادر هذا، ولا يقوم حجة على أبي حنيفة رحمه الله. قوله: (**محاسباً الخ**) لا يخفى موقعه هنا لأنّ الوصي يحاسب على ما في يده، ثم أشار إلى أنّ المحاسبة نهي عن مخالفة حدود الله لأنه يحاسب كلاً بما عمل فليحذره، وفسره الزمخشريّ بالكافي في الشهادة عليكم، وتركه المصنف لأنه موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في عدم لزوم البينة. قوله: (**يريد بهم الخ**) أي يريد بالرجال والنساء والأقربون المتوارثين بالقرابة أي الذين يرث بعضهم بعضاً فهو يشمل الوارث والموروث، ولو كان تفسيراً للأقربين كما قيل لقال الموروثين وقوله: بدل مما ترك بإعادة العامل إذا كان الجار والمجرور بدلاً من الجار والمجرور فلا إعادة فيه لكنه سبق لمثله وجه، وكان وجهه أنه لو أبدل المجموع لا بدلت من من من واتحاد اللفظ في البدل غير معهود فكان هو الحامل لهم على القول بأنّ المجرور مبدل والجارّ معاد حتى استدلوا بمثله على أن البدل في نية تكرار العامل فافهم. قوله: (**نصب على أنه مصدر مؤكد الخ**) أي بتأويله بعطاء ونحوه من المعاني المصدرية وإلا

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٧٢ والنسائي ٦/ ٢٥٦ وابن الجارود ٩٥٢ وابن ماجه ٢٧٨ وأحمد ٢/ ٨٦ والبيهقي ٦/ ٢٨٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن للاختلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن آبائه.

من الله﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] أو حال إذ المعنى ثبت لهم مفروضاً نصيب أو على الاختصاص بمعنى أعني نصيباً مقطوعاً واجباً لهم، وفيه دليل على أنّ الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه روي أنّ أوس بن الصامت الأنصاري خلف زوجته أمّ كحة وثلاث

فهو اسم جامد، ونقل عن بعضهم إنه مصدر وكلام المصنف رحمه الله تعالى يحتملهما، والحالية إما من الضمير المستتر في قل وكثر أو في الجار والمجرور والواقع صفة أو من نصيب لكون وصفه بالظرف سوّغ مجيء الحال منه، ولذا لما لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى وصفه في التفسير قدّمه على ذيه لأنّ الحال من النكرة يلزم تقديمها، أو من الضمير المستتر في لهم قيل، وهو مراد المصنف رحمه الله تعالى، ولذا قدّمه على نصيباً ولم يذكره إشارة إلى أنها حال موطئة والحال في الحقيقة وصفها، وهو وجه وجيه إذ لا يلزمه مجيء الحال من المبتدأ أو عمل الظرف من غير اعتماد، وقوله على الاختصاص أراد به القطع من التبعية بفعل مقدّر وهو مما اصطلح عليه الزمخشريّ كما بينه شراحه فيما مرّ فلا يرد عليه أنه نكرة وقد نصوا على اشتراط تعريف المنصوب على الاختصاص وقوله: **(مقطوعاً)** تفسير لمفروضاً وفيه نظر لا يخفى وإشارة إلى أنه بمعنى الواجب القطعي، ولذا لم يسقط حقه بالإسقاط كما هو كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقيل: إنه يحتمل أن يكون بمعنى مقدّراً ففي كونه دليلاً خفاء، وفيه نظر. قوله: **(روي أن أوس بن الصامت الخ)** هذا خطأ في الرواية تبع فيه الزمخشريّ فإنّ أوس بن الصامت بن أصرم بن قهر بن ثعلبة الأنصاري الصحابي رضي الله تعالى عنه شهد بدر أو المشاهد كلها وبقي إلى زمن خلافة عثمان رضي الله عنه وليس في الصحابة من اسمه أوس بن الصامت غيره، وأوس اسم جماعة منهم مذكورون في الاستيعاب وغيره، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: إن هذا الحديث رواه مقاتل في تفسيره فقال إن أوس بن مالك توفي يوم أحد وترك امرأته أم كحة، وبنتين إلى آخر القصة، وقال: في موضع آخر من الإصابة اختلف في اسم الميت فقيل أوس بن ثابت، وقيل أوس بن مالك وقيل ثابت بن قيس، وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كحة بضم الكاف وتشديد الحاء المهملة وهاء تأنيث إلا ما حكى أبو موسى المديني عن المستغفري، أنه قال فيها أم كحلة بسكون المهملة، وبعدها لام وإلا ما روي عن ابن جريج إنها بنت كحة فيحتمل أن تكون كنيتها وافقت اسم أبيها، وفي رواية ابن جريج أنها أم كلثوم اهـ. وقيل الذي في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة[1] أوس بن ثابت أخو حسان استشهد بأحد وأما أوس بن صامت فاستشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو خطأ أيضاً لأنه لو كان أخا حسان من أبيه ثابت لم يكن ابن العم وارثاً مع وجود الأخ وأيضاً ليس من الأوس المذكور من إخوته ولا أعمامه من يسمى عرفطة ولا خالداً وإن كان أوس بن ثابت أخو حسان قتل يوم أحد كما في الاستيعاب وإنما سبب غلطه لفظ ثابت المشترك، وروي

---

(١) وهذا هو الراجح. وهو الذي اختاره الواحدي في «أسباب النزول» ٢٩٥ بقوله: قال المفسرون... فذكره. وانظر «تخريج الكشاف» ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧. والإصابة ١/ ٨٠ في ترجمة أوس بن ثابت.

بنات فزوى ابن عمه سويد، وعرفطة أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهنّ على سنة الجاهلية فإنهم ما كانوا يورّثون النساء والأطفال، ويقولون إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة فجاءت أمّ كحة إلى رسول الله ﷺ في مسجد الفضيخ فشكت إليه فقال: «**ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله سبحانه وتعالى**»، فنزلت فبعث إليهما لا تفرّقا من مال أوس شيئاً فإنّ الله قد جعل لهنّ نصيباً، ولم يبين حتى تبين فنزل ﴿**يوصيكم الله**﴾ فأعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم، وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ممن لا يرث ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ فأعطوهم شيئاً من

بالزاي المعجمة بمعنى جمع وقبض، ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين قال شراح الكشاف: لعله المسجد الذي كان يسكنه أصحاب الصفة لأنهم كانوا يرضخون فيه النوى والرضخ والفضخ من واد واحد ولا يوجد الفضيخ في اللغة إلا بمعنى لنبيذ المتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ المرضوض وقيل إنه اسم لموضع بالمدينة كان يفضخ فيه البسر اهـ.

(قلت) عجبت من هؤلاء بأجمعهم وعدم اهتدائهم إلى المراد منه وفي تاريخ المدينة للشريف السمهودي مسجد الفضيخ مسجد صغير شرقيّ مسجد قباء على شفير الوادي على نشز من الأرض مردوم وهو مربع ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعاً ومن القبلة للشام نحوها روى ابن شيبة عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال حاصر النبي ﷺ بني النضير فضرب قبته قريباً من مسجد الفضيخ ست ليال فلما حرمت الخمر خرج الخبر إلى أبي أيوب ونفر من الأنصار رضي الله عنهم وهم يشربون فيه فضيخاً فحلوا وعاء السقاء وهراقوه، وفيه فبذلك سمي مسجد الفضيخ، وكان ذلك قبل اتخاذه مسجداً أو قبل العلم بنجاسة الخمر ولأحمد وأبي يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ **النبي ﷺ أتى بفضيخ فشربه فيه فسمي مسجد الفضيخ وقيل إنه يعرف اليوم بمسجد الشمس ولم أره** اهـ فانظر خبطهم فيما مرّ وأنا أعجب من السيوطي رحمه الله تعالى مع سعة حفظه كيف تابعهم فيه، وأخرج ابن حبان في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث بطوله، وسماه أوس بن ثابت أيضاً، وقال ترك ابنتين وابناً صغيراً وسمي ابني عمه خالداً وعرفطة، وقال فيه فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين يعني من الأولاد إذ لا ميراث لابني العم معهم، وليس فيه ذكر مسجد الفضيخ وسويده مصغر بسين مهملة علم وعرفطة بضم العين المهملة والراء المهملة والفاء والطاء المهملة علم وهو في الأصل اسم شجر وقوله: **(أو قتادة الخ)** شك من الراوي في اسمهما وعرفجة بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مهملة وفاء وجيم علم أيضاً، وهو اسم شجر أيضاً ويذب من الذب بالذال المعجمة الموحدة المشدّدة المنع والحماية والحوزة المقرّ وما يجب أن يحفظ ويحمي، وقوله: ولم يبن أي لم يبين الله نصيب كلّ على التقديرين وإنما بين في المواريث الآتية وقوله: **(وهو دليل الخ)** وهو هنا بيان لإجمال بالتفصيل والحنفية أيضاً قائلون بجواز تأخيره كما مرّ. قوله: **(ممن لا يرث)** بقرينة ذكر الورثة قبله وقوله ثم اختلف في نسخة أي على القول بالوجوب والصحيح إنه لا يجب وقوله: **(أو ما دل عليه القسمة)** أي

المقسوم تطييباً لقلوبهم، وتصدّقاً عليهم، وهو أمر ندب للبلغ من الورثة، وقيل أمر وجوب ثم اختلف في نسخه، والضمير لما ترك أو ما دل عليه القسمة ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وهو أن يدعوا لهم، ويستقلوا ما أعطوهم ولا يمنوا عليهم ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى، ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم أو للحاضرين المريض عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا على أولاد المريض، ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضرّ بهم بصرف المال عنهم أو للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب، واليتامى والمساكين متصوّرين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم هل يجوّزون حرمانهم أو للموصين بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في

المقسوم أو المال، والبلغ جمع بالغ وفي نسخة الباقي ومن الورثة بيان له وقوله: **﴿ولا يمنوا عليهم﴾** المراد أنّ القول المعروف ليس معه منّ وإلا فعدم المنّ ليس قولاً، والقول بالنسخ قول ابن المسيب وغيره من السلف وعدمه قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال يرضخ لهم وفيها تفسير آخر غريب عن سعيد بن جبير أنّ المراد بأولي القربى هنا الوارثون وأنهم يعطون أنصباءهم من الميراث إذا حضر بعض الورثة، وكان وارث آخر صغيراً أو غائباً فإنه يحبس نصيبه فلا يمسك نصيب الكبير الحاضر حتى يكبر الآخر أو يحضر. قوله: **(أمر للأوصياء الخ)** فيتصل بقوله: وابتلوا اليتامى وما بينهما اعتراض واستطراد كذا قيل لكن كون قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله﴾** الخ بياناً لإجماله يقتضي أنه ذكر قصداً لا استطراداً فالأولى إنّ هذا وصية للأوصياء بحفظ الأيتام بعد ما ذكر الوارثين الشاملين للصغار والكبار على طريق التتميم كذا قيل في بيان ارتباط النظم، ولا يخفى ما فيه من التكلف فالأظهر إنه مرتبط بما قبله لأنّ قوله: **(للرجال الخ)** في معنى الأمر للورثة أي أعطوهم حقهم دفعاً لأمر الجاهلية، وليحفظ الأوصياء ما أعطوه ويخافوا عليهم كما يخافون على أولادهم ومفعول بخش أمّا الله بدليل قوله فليتقوا الله أو على أولادهم بدليل قوله: **﴿خافوا عليهم﴾** كما أشار إليه في الوجه الآتي ولو ذكره هنا لكان أولى ليعلم منه تقديره فيما بعده. قوله: **(أو للحاضرين المريض الخ)** هذا هو الوجه الثاني فليس الأمر للأوصياء إذ لو كان كذلك لقال وليخشوا فتعريف الموصول للعهد لما عرف منهم أنهم كانوا يحضرون عند المريض، ويحثونه على الوصية ويذكرون أنّ أولاده لا يغنون عنه شيئاً في الآخرة، وإنما النافع له ما يصرف في الخيرات فيكون أوّل الكلام للأوصياء، وما بعده للورثة وهذا للأجانب بأن لا يتركوه يضرهم فضلاً عن أمره بما يضر وأن يخافوا على أولاده كما يخافون على أولادهم فهو متصل بما قبله وقوله: **﴿بأن يخشوا﴾** الخ بيان لمعموله كما مرّ. قوله: **(أو للورثة الخ)** هذا هو الوجه الثالث وعليه فاتصاله بما قبله ظاهر لأنه حث على الإيتاء لهم وأمرهم بأن يخافوا من حرمانهم ما يخافون من حرمان ضعاف ذريتهم وقوله: **﴿أو للموصين﴾** هذا هو الوجه الرابع وهو أبعدها ولم يذكره الزمخشري، ولذا أخره المصنف رحمه الله تعالى فالمراد من الذين المرضي، وأصحاب الوصية أمرهم بعدم الإسراف في الوصية خوفاً

الوصية، ولو بما في حيزه جعل صلة للذين على معنى، وليخش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا ذرّية ضعافاً خافوا عليهم الضياع، وفي ترتيب الأمر عليه إشارة إلى المقصود منه، والعلة فيه وبعث عن الترحم، وأن يحب لأولاد غيره ما يحب لأولاده، وتهديد للمخالف بحال أولاده ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية بعدما أمرهم بها مراعاة للمبتدأ، والمنتهى إذ لا ينفع الأول دون الثاني، ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة، وحسن الأدب أو للمريض ما يصدّه عن الإسراف في الوصية، وتضييع الورثة ويذكره التوبة، وكلمة الشهادة أو لحاضري القسمة عذراً جميلاً ووعداً حسناً أو أن يقولوا في الوصية ما لا يؤدّي إلى مجاوزة الثلث، وتضييع الورثة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ ظالمين أو على وجه الظلم ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ ملء بطونهم ﴿نَارًا﴾ ما يجرّ إلى النار ويؤول إليها، وعن أبي بردة

على ذرّيتهم الضعاف، والقرينة عليه أنهم هم المشارفون لذلك، ويكون التخويف من أكل مال اليتامى بعده تخويفاً عن أخذ ما زاد من الوصية فيرتبط به ويكون متصلاً بما قبله تتميماً لأمر الأوصياء، والورثة بأمر المرضي الموصين. قوله: **(ولو بما في حيزه جعل صلة الخ)** يعني أنّ الصلة يجب أن تكون قصة معلومة للمخاطب ثابتة للموصول كالصفة فأشار إلى أنّ مضمون الشرطية قصة معلومة، وأشار إلى أنه لا بدّ من حمل تركوا على المشارفة ليصح وقوع خافوا خبراً له ضرورة أنه لا خوف بعد حقيقة الموت، وترك الورثة، وقال النحرير: الظاهر أنّ لو بمعنى إن وهذا جار على الوجوه كلها فقوله في المغني إنه أوّله بشارفوا لأنّ الخطاب للأوصياء وإنما يتوجه إليهم قبل الترك لأنهم بعده أموات لا وجه له وإنما وجهه صحة كون الجواب خافوا كما قال النحرير. قوله: **(وفي ترتيب الأمر عليه إشارة إلى المقصود الخ)** أي جعل مرتباً على الوصف المذكور في حيز الصلة المشعر بالعلية كما مرّ إشارة إلى أنّ المقصود من الأمر إذ لا يضيعوا اليتامى حتى تضيع أولادهم، وأنه السبب في ذلك والترحم جاء من ضعف الذراري المقتضي له وتهديد لهم بأنهم إن فعلوه أضاع الله أولادهم، فضمير عليه للحال أو الوصف والمراد بالأمر الأمر باللام في قوله وليخش، والحاصل أنّ المقصود منه مراعاة الضعفاء واليتامى والخوف عليهم وهو علة الأمر بالخشية. قوله: **(أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية الخ)** يعني أنّ الخشية بمعنى الخوف مبدأ لتقوى الله مقدّمة عليها طبعاً فلذا قدّمت وضعاً ليوافق الوضع الطبع، ولما لم ينفع الأول بدون الثاني لم يقتصر عليه مع استلزامه له عادة، ثم فسر القول بالمعروف بوجوه تناسب الوجوه السابقة في الأمر بالخشية ناظرة إليها والأخير مبني على الأخير كما ترى. قوله: **(ظالمين أو على وجه الظلم)** في نصب ظلماً وجوه الحالية وإليه أشار بقوله ظالمين والمفعولة لأجله المصدرية وقوله: على وجه الخ قيل إنه إشارة إلى أنه تمييز، وقيل إلى المصدرية وأنّ أصله كل ظلم ومعنى أكل الظلم أن يكون على وجهه. قوله: **(ملء بطونهم)** في الكشاف يقال أكل فلان في بطنه وفي بعض بطنه قال:

رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**يبعث الله قوماً من قبورهم تتأجج أفواههم ناراً**» فقيل من هم فقال: «**ألم تر أنّ الله يقول ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾**» ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سيدخلون ناراً وأيّ نار وقرأ ابن عامر وابن عياش عن عاصم بضم الياء مخففاً وقرئ به مشدّداً يقال صلى النار قاسى حرّها، وصليته شويته، وأصليته وصليته ألقيته فيها والسعيرة فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار إذا ألهبتها ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾

كلوا في بعض بطنكمو تعفوا فإنّ زمانكم زمن خميص[1]

قال النحرير: المظروف المفعول أي المأكول لا الفاعل كما إذا حلف ليضربنه في المسجد وسيأتي تفصيله في سورة الأنعام وحقيقة الظرفية المتبادر منها الإحاطة بحيث لا يفضل الظرف على المظروف فيكون الأكل في البطن ملء البطن وفي بعض البطن دونه، وإذا قيل للجماعة كلوا في بعض البطن كان غاية في القلة فإن قلت هذا ينافي قول الأصوليين إنّ الظرف إذا جرّ بفي لا يكون بتمامه ظرفاً بخلاف المقدرة فيه فنحو سرت يوم الخمس لتمامه وفي يوم الخميس لغيره.

(قلت) قيل هذا مذهب الكوفيين، والبصريون لا يفرقون بينهما كما بين في النحو والظاهر أنّ ما ذكره أهل الأصول فيما يصح جرّه بفي ونصبه على الظرفية، وهذا ليس كذلك لأنه لا يقال أكل بطنه بمعنى في بطنه فليس مما ذكره أهل الأصول في شيء، وهو مثل جعلت المتاع في البيت فهو صادق عليه وعدمه لكن الأصل فيه الأوّل كما ذكروه فاعرفه، وكذا ما يمنع دخول في عليه فهو من قبيل قاله بفيه مما يفيد التأكيد المناسب للملء، والجار والمجرور متعلق بيأكلون أو حال من ناراً لتقدّمه عليه. قوله: **(ما يجرّ إلى النار ويؤوّل إليها الخ)** جعل النار مجازاً مرسلاً من ذكر السبب وإرادة المسبب، وجوّز فيه الاستعارة على تشبيه ما أكل من هذا بالنار لمحق ما معه وهو بعيد وأبو بردة بضم الباء وسكون الراء ودال مهملة، وفي نسخة برزة كواحدة البروز وهو المصحح فالأولى كأنها تصحيف والحديث[2] المذكور رواه ابن حبان وابن أبي شيبة، وهو مؤيد لما فسر به لاحتراق أجوافهم في قبورهم ويحتمل أنه إشارة إلى أنه يجوز حمله على ظاهره فتأمّل. قوله: **(سيدخلون ناراً وأي نار الخ)** هذا بيان للمعنى المراد منه وحقيقته ما أشار إليه بعده، وأصل الصلى القرب من النار فاستعمل في لازم معناه، وظاهر

---

(١) هو في خزانة الأدب ٧/ ٥٣٧ ـ ٥٦٠ وشرح أبيات سيبويه ١/ ٣٧٤ وشرح المفصل ٨/٥ والكشاف ١/ ٤٧٩ من غير نسبة لقائل. والشاهد فيه استعمال بطن بمعنى الجمع. أي بعض بطونكم.

(٢) أخرجه ابن حبان ٥٥٦٦ وأبو يعلى ٧٤٤٠ وابن أبي شيبة ٤٨/٢٦، من حديث أبي برزة، وإسناده ضعيف جداً. فيه زياد بن المنذر ضعيف جداً. بل كذبه يحيى. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢: زياد ابن المنذر، كذاب اهـ وبه أعله ابن حجر في «تخريج الكشاف» ١/ ٤٧٩. وله شاهد أخرجه الطبري ٨٧٢٥ من حديث أبي سعيد وفيه عمارة بن جوين وهو متروك.

تنبيه: وقع في «البيضاوي» «عن أبي بردة» وهذا تصحيف ظاهر. لكن أبقيته لأن الشارح تكلم على ذلك، ولو صوبته لما عرف القارئ عن أي شيء يتكلم الشارح الخفاجي رحمه الله. فافهم ذلك، وبالله التوفيق.

يأمرهم ويعهد إليكم ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ في شأن ميراثهم، وهو إجمال تفصيله ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ أي يعدّ كل ذكر بأنثيين حيث اجتمع الصنفان فيضعف نصيبه وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه لأن القصد إلى بيان فضله، والتنبيه على أنّ التضعيف كاف للتفضيل فلا يحرمن بالكلية وقد اشتركا في الجهة، والمعنى للذكر منهم فحذف للعلم به ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ﴾ أي إن كان الأولاد نساء خلصا ليس معهنّ ذكر فأنث الضمير باعتبار الخبر أو على تأويل المولودات ﴿فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ خبرتان أو صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ المتوفى منكم ويدل عليه المعنى ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾

كلامه أنه متعدّ بنفسه وقيل: إنه يتعدّى بالباء فيقال صلى بالنار، وذكر الراغب أنه يتعدّى بنفسه تارة وبالباء أخرى وسعيراً بمعنى مسعراً وموقداً، وقوله: وأي ناراً لتعظيم مستفاد من التنكير. قوله: **(يأمركم ويعهد إليكم الخ)** الوصية كما قال الراغب: أن يقدّم إلى الغير ما يعمل فيه مقترناً بوعظ من قولهم أرض واصية متصلة النبات، وهي في الحقيقة أمر له بعمل ما عهده إليه فلذا فسرها المصنف رحمه الله تعالى بما ذكر وقوله: **(في شأن)** قدر المضاف ليصح معنى الظرفية، وقيل في بمعنى اللام وقوله: وهو إجمال الخ بيان لموقع الجملة فإنها مفسرة للوصية التي في ضمن الفعل فلا محل لها من الإعراب ولا حاجة إلى تقدير قول أي قائلاً ونحوه وجوّز فيها أن تكون مفعولاً ليوصي لأن فيه معنى القول فيحكي به الجمل على أحد المذهبين المعروفين. قوله: **(أي يعدّ كل ذكر بأنثيين الخ)** إنما قيده بقوله: حيث اجتمع الصنفان أي من الذكور والإناث يعني واتحدت جهة إرثهما لأنه قد ينقص الذكر عن الأنثى في بعض الصور، وهذا أغلبي أيضاً لتساوي الذكور والإناث من أولاد الأم كما سيأتي فإن كان المراد بيان حكم اجتماع الابن والبنت على الإطلاق، وهو الظاهر لم يحتج إلى تقييد أصلاً فتأمّل. قوله: **(وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه الخ)** يعني أنّ الآية نزلت لبيان المواريث رداً لما كانوا عليه من توريث الذكور دون الإناث ومقتضاه الاهتمام بالإناث وأن يقال للاثنين مثل حظ الذكر لكنه عكس هنا فأشار إلى أنّ حكمته إنّ الذكر أفضل ففعل ذلك لفضله، ولأنّ ذكر المحاسن أليق بالحكيم من غير ولذا قال تعالى: **﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾** [سورة الإسراء، الآية: ٧] فلذا قدم ذكر الإحسان وكرّره دون الإساءة فلذا جعل الأوّل صريحاً ونصاً والثاني ضمناً وعدل عن مقتضى الظاهر، وفضله معلوم من الخارج أو من تضعيف حظه، أو أنه مقتضى الظاهر، والمقصود هنا أن الذكور أولى فيكفي للأولوية تضعيف نصيبهم وهو كالقول بالموجب وقيل المقصود بالبيان تنقيص حظ الذكور عما كانوا عليه وذلك يقتضي التنصيص عليهم، وهو قريب مما قبله، وتقدير ما قدّره تصحيح معنى لا إعراب. قوله: **(أي إن كان الأولاد نساء خلصا الخ)** يعني أنّ الضمير راجع للأولاد مطلقاً فيفيد الخبر حينئذ من غير تأويل، أو للمولودات أو البنات التي في ضمن مطلق الأولاد وليس الخبر عينه حتى لا يفيد الحمل كما توهم لأنّ المراد نساء خلصا إلى آخره وإذا كان فوق اثنتين صفة فهو محل الفائدة، فإن قلت على الوجه الأوّل يلزم تغليب الإناث على الذكور قلت يجوز ذلك مراعاة للخبر

أي، وإن كانت المولودة واحدة، وقرأ نافع بالرفع على كان التامّة واختلف في الثنتين فقال ابن عباس رضي الله عنهما حكمهما حكم الواحدة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما، وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب

ومشاكلة له وهو معنى ما قيل إذا عاد الضمير على جمع التكسير المراد به محض الذكور في قوله عليه الصلاة والسلام رب الشياطين ومن أضللن كعوده على الإناث فلأن يعود على جمعه الشامل للإناث بطريق الأولى، فلا يرد عليه إنه هناك للمشاكلة المفقودة هنا، وجوز الزمخشريّ أن تكون كان تامّة والضمير مبهم مفسر بالمنصوب على أنه تمييز ولم يرتضه النحاة لأنّ كان ليس من الأفعال التي يكون فاعلها مضمراً يفسره ما بعده لاختصاصه ببابي نعم والتنازع، ولذا تركه المصنف رحمه الله ولا يرد على كون فوق اثنتين خبراً ثانياً إنه يلزم أن لا يفيد الخبر لما مرّ، وقوله: زائدات إشارة إلى أنّ الفوقية هنا ليست حقيقية بل بمعنى زيادة العدد وأضمر فاعل ترك لدلالة الكلام عليه ومثله سائغ شائع، وأظهر منه ضمير كانت. قوله: (**واختلف في الثنتين الخ**) لما دل الحديث الصحيح الذي رواه أحمد بن حنبل والترمذيّ وأبو داود وابن ماجه عن **جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال ﷺ «يقضي الله في ذلك»** فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعط لابنتي سعد الثلثين وأعط أمّهما الثمن وما بقي فهو لك**»[1] فدل ذلك على أن حكم البنتين وأنّ لهما الثلثين مفهوم من النص بطريق الدلالة أو الإشارة لأنه حكم به بعد نزولها، ووجه إنهما لما استحقتا معه النصف علم أنهما إذ انفردتا عنه استحقتا أكثر من ذلك لأنّ الواحدة إذا انفردت أخذت النصف بعدما كانت معه تأخذ الثلث ولا بد أن يكون نصيبهما مما يأخذه الذكر في الجملة، وهو الثلثان لأنه يأخذه مع البنت، وليس هذا بطريق القياس بل بطريق الدلالة أو الإشارة، فيكون قوله: فإن كنّ نساء الخ بياناً لحظ الواحدة وما فوق الثنتين بعدما بين حظهما، ولذا فرعه عليه إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الغاية موقعها وهذا مما لا غبار عليه، وقيل لما تبين أنّ للذكر مع الأنثى ثلثين وللذكر مثل حظ الأنثيين فلا بدّ أن يكون للبنتين الثلثان في صورة وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين لأنّ الثلثين ليس بحظ لهما أصلاً لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع إذ ما من صورة يجتمع فيها الثلثان مع الذكر، ويكون لهما ثلثان فتعين أن تكون صورة الانفراد.

(**ثم ههنا سؤال**) وهو أنّ الاستدلال دوري لأنّ معرفة أنّ للذكر الثلثين في الصورة

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ والترمذي ٢٠٩٢ وابن ماجه ٢٧٢٠ وأحمد ٣/ ٣٥٢ والحاكم ٤/ ٣٣٤ والبيهقي ٦/ ٢٢٩ والواحدي ٢٩٨ من حديث جابر، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

بزيادة العدد ردّ ذلك بقوله: فإن كنّ نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك أنّ البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحرى أن تستحقه مع أخت مثلها، وإنّ البنتين أمس رحما من الأختين، وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ ولأبوي الميت ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدل منه بتكرير العامل وفائدته التنصيص على استحقاق كل واحد منهما السدس، والتفصيل بعد الإجمال تأكيد ﴿ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ﴾ أي للميت ﴿وَلَدٌ﴾ ذكراً وأنثى غير أن الأب يأخذ السدس مع الأنثى بالفريضة، وما بقي من ذوي الفروض أيضاً بالعصوبة ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فحسب ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ مما ترك، وإنما لم يذكر حصة الأب لأنه لما فرض أنّ الوارث أبواه فقط، وعين نصيب الأم علم أنّ الباقي

المذكورة موقوفة على معرفة حظ الأنثيين لأنه ما علم من الآية إلا أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كان معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور، والجواب أنّ المستخرج هو الحظ المعين للأنثيين وهو الثلثان، والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الأنثيين مطلقاً فلا دور وأنت في غنى عن هذا بما بيناه لك من غير تكلف، وأما ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فنظر إلى ظاهر النظم ولعله لم يبلغه الحديث لأنه لما لم يكن لهما حكم الجماعة كان لهما حكم الواحدة إذ لا قائل بغيرهما وفيه أنه لو استفيد من قوله فوق اثنتين إنّ حالهما ليس حال الجماعة بناء على مفهوم الصفة فكذلك يستفاد من واحدة أنّ حالهما ليس حال الواحدة لمفهوم لعدد، وإن فرق بينهما بأنّ النساء ظاهر فيما فوقهما فلما أكذبه صار محكماً في التخصيص بخلاف إن كانت واحدة، وأورد أنه إنما يتم على كونه صفة مؤكدة لا خبراً بعد خبر، وأجيب بأنه على هذا مؤكد أيضاً وبأنه لما تعارض النصان عنده جعل لهما نصيباً من النصيبين وجمهور الصحابة رضي الله عنهم على خلافه لما مرّ وكلام المصنف رحمه الله ينزل عليه. قوله: **(ويؤيد ذلك الخ)** جعله مؤيداً، ولم يجعله دليلاً مستقلاً لعدم الحاجة إليه ولأنه قبل إنّ القياس لا يجري في الفرائض والمقادير كما شرحناه في اللمعة والحاصل أن هذا قياس على البنت مع أخيها أو على الأختين والأوّل لأنها لما استحقت الثلث مع الأخ فمع البنت بطريق الأولى، والثاني أنه ذكر حكم الواحدة والثلاث فما فوقها من البنات، ولم يذكر حكم البنتين وذكر في ميراث الأخوات حكم الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر حكم الأخوات الكثيرة فيعلم حكم البنتين من ميراث الأخوات وحكم الأخوات من ميراث البنات لأنه لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بهما لأنهما أقرب منهما، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزيد على الثلثين فبالأولى أن لا يزداد نصيب الأخوات على ذلك. قوله: **(ولأبوي الميت)** يعني أنّ الضمير راجع إلى ما فهم من الكلام كضمير ترك السابق، ولكل واحد بدل بعض من كل ولذا أتى معه بالضمير ما وقع لصاحب الانتصاف من أنه بدل كل، والمناقشة فيه غلط منه كما ذكره أبو حيان وغيره لأنه مبني على أن كل عمومها شمولي، وقوله: منهما يأباه، ولم يقل لكل واحد من أبويه السدس لفوات الإجمال والتفصيل الذي هو أوقع في الذهن ولم

للأب، وكأنه قال فلهما ما ترك أثلاثاً وعلى هذا ينبغي أن يكون لها حيث كان معهما أحد الزوجين ثلث ما بقي من فرضه كما قاله الجمهور لا ثلث المال كما قاله ابن عباس: فإنه يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر المساوي لها في الجهة، والقرب، وهو خلاف وضع

يقل لأبويه السدسان للتنصيص على تساويهما إذ فيه يحتمل التفاضل، وإن كان خلاف الظاهر فإنه يكفي نكتة للعدول، وقوله: غير أن الأب الخ إشارة إلى أحوال الأب الثلاثة كما هو مقرّر، ودفع لما يتوهم أنه يأخذ مع البنت أكثر من السدس لأنه ليس بجهة واحدة وتعدّد الجهات منزل منزلة تعدّد الذوات، وقوله: فحسب أي فقط وهو مأخوذ من التخصيص الذكرى كما تدل عليه الفحوى، وإنما فسر به ليخرج ما إذا كانا مع أحد الزوجين كما سيبينه، وفي الكشاف معناه فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب فلأمّه الثلث مما ترك، كما قال: لكل واحد منهما السدس مما ترك لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك إلا عند ابن عباس، والمعنى أن الأبوين إذا خلصا تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين انتهى، وهو بعينه كلام المصنف رحمه الله لا زيادة فيه إلا إيضاح أنّ المراد بالثلث ثلث ما ترك وهو الكل لا ثلث الباقي ولا الأعمّ لقوله قبله السدس مما ترك، وإنما نقلته لك لترى العجب ممن قال قوله: وورثه أبواه فحسب إشارة إلى دفع ما ذكره صاحب الكشاف لما أشكل عليه من أنه لا فائدة لقوله وورثه أبواه لأنه في بيان حكم الأبوين في الإرث مع الولد ومع عدمه، فكما أنه لا حاجة في قوله: ولأبويه لكل واحد منهما السدس إلى التقييد، بقوله: إن ورث أبواه لا حاجة إليه في قوله فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث إلى آخر ما أطال به من غير طائل، فانظر ما جرّه قلة التأمّل إليه وكتابة محشوّ بمثل هذا لكنا أضربنا عن أكثرها فإن لم يقيد بقوله فحسب حمل الثلث على الأعم من ثلث الكل أو ثلث ما بقي لكونه خلاف المتبادر ويلزمه لغوية قوله وورثه أبواه لكنهم بينوا له فائدة كما سيأتي، ومنه يعلم إنه إذا لم يكن قوله وورثه أبواه للتخصيص يكون في الكلام الباس، ولذا رجحوه وإن رجح شراح السراجية خلافه، وفيه نكتة أخرى وهي الإشارة إلى أنّ إرثه بالعصوبة، وهي تقتضي عدم التعيين والتحديد. قوله: **(وعلى هذا ينبغي الخ)** يعني إنه ليس داخلاً في النظم ولكنه مستنبط منه وضمير فرضه لأحد الزوجن، وقوله: يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر في مسألة الزوج معها ظاهر، وأما الزوجة فلا.

أما الأول: فلأنها لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال والمسألة من ستة لاجتماع نصف وثلث فللزوج ثلاثة وللأم اثنان على ذلك التقدير فيبقى للأب واحد وفيه تفضيل الأنثى وإذا جعل لها ثلث ما يبقى كان لها واحد وله اثنان.

وأمّا الثاني: فلأنه لو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل والمسألة مع اثني عشر لاجتماع ربع وثلث فللزوجة ثلاثة وللأم أربعة ثلث الكل بقي خمسة للأب فلا يلزمه تفضيلها عليه ولذا

الشرع ﴿فَإِن كَانَ * لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ بإطلاقه يدل على أنّ الأخوة يردّونها من الثلث إلى السدس، وإن كانوا لا يرثون مع الأب، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم والجمهور على أنّ إيراد بالأخوة عدد ممن له إخوّة من غير اعتبار الثلث سواء كان من الإخوة، أو الأخوات، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يحجب الأم من الثلث ما دون الثلاثة، ولا الأخوات الخلص أخذاً بالظاهر، وقرأ حمزة والكسائي فلأمه بكسر الهمزة اتباعاً للكسرة التي قبلها ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ متعلق بما تقدمه من قيمة المواريث كلها أي هذه الأنصباء للورثة من بعد ما كان من

ذهب الإمام للفرق بينهما فهذا التعليل لا يفي بالمراد بل لا يستقيم وإن وجهه شراح السراجية لكن على مسلكهم في أنّ المراد بالثلث الأعمّ يكون ذكر قوله وورثه أبواه إشارة إلى أنّ الثلث ثلث ما ورثاه سواء الكل أو الباقي، ولو حمل على ثلث الكل في هذه الصورة لخلا المذكور عن الفائدة، اللهم إلا أن يقال إنّ المراد إنه يفضي إليه في إحدى الصورتين وابن عباس رضي الله عنهما لا يفرق بينهما فيلزمه التفضيل في الجملة بخلاف ما ذهب إليه أبو بكر الأصمّ، وهو غير مذكور في الكتاب.

قوله: **(بإطلاقه يدل على أنّ الأخوة)** أمّا دلالته على الردّ إلى الثلث فظاهرة وأما قوله: وإن كانوا لا يرثون فإن أراد أنه من مدلول الآية فوجهه أنه معطوف على ما قبله، وهو مقيد بوراثة الأبوين فقط وقد زيد عليه الأخوة فقط من غير رفع القيد فيبقى على حاله، وفيه نظر وإن أراد أنه معلوم من خارج فلا كلام فيه، وأما ما قيل إنه من كون الولد فيما سبق وارثاً هنا فليس بشيء وهذا بناء على أنّ المحجوب يحجب كما بين في الفرائض، وابن عباس رضي الله عنهما يخالف فيه فيعطيهم السدس الذي حجبوها عنه. قوله: **(والجمهور على أنّ المراد بالأخوة الخ)** يعني المراد بهم ما فوق الواحد مطلقاً ذكوراً وإناثاً ومختلطين من أيّ جهة كانوا من الأبوين أو أحدهما وابن عباس رضي الله عنهما اشترط ما فوق الاثنين وأن لا يكونوا خلص إناث لأنّ حقيقة الجمع ثلاثة، وهو جمع أخ فلا يشمل الأخت إلا بطريق التغليب والخلص لا ذكور معهم فيغلبون كما حاج عثمان رضي الله عنه في ذلك لكن أكثر الصحابة على خلافه، ولم ينكروه حين قضى به قبل عثمان فلذا جعله إجماعاً، وصيغة الجمع قيل إنها حقيقة فيما فوق الاثنين مطلقاً، وقيل في المواريث والوصايا ألحقت بالحقيقة كما صرّح به في الأصول وهو مراد الزمخشري هنا فلا يرد عليه ما قيل إنه مخالف لما قاله النحاة: وصرّح به في كتبه. قوله: **(وقرأ حمزة والكسائي فلامه بكسر الهمزة اتباعاً للكسرة)**. أي كسرة اللام وقيل إنه اتباع لكسرة الميم، وهو ضعيف لما فيه من اتباع حركة أصلية لحركة عارضة وهي الإعرابية، ولذا قال المصنف رحمه الله التي قبلها تنبيهاً على اختيار خلافه وليس لغة فيه كما قيل. قوله: **(متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها الخ)** المراد بالمواريث كلها ما سبق برمته فإنه سيعيده فيما

وصية أو دين وإنما قال بأو التي للإباحة دون الواو للدّلالة على أنهما متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين، وقدّم الوصية على الدين، وهي متأخرة في الحكم لأنها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب إليها الجميع، والدين إنما يكون على الندور، وقرأ ابن كثير وابن عامر، وأبو بكر بفتح الصاد ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ

يأتي وقوله: **(أي هذه الخ)** بيان لمحصل المعنى والتعلق المعنوي لا الإعرابي فإنه متعلق على هذا بقوله يوصيكم، وقيل إنه متعلق بقوله: **(فلأمه السدس الخ)** فالعامل فيه الجار والمجرور الواقع خبراً لاعتماده ويقدر لما قبله مثله كالتنازع، وقيل متعلق بمحذوف أي استقرّ ذلك بعد وصية الخ والأوّل أولى. قوله: **(وإنما قال بأو التي للإباحة دون الواو الخ)** المراد بالإباحة التسوية وعدم اختلاف الحكم متعلقة بالأمرين جميعاً، أو بأحدهما سواء كان ذلك في الأمر أو غيره ومنهم من اشترط فيها تقدّم الأمر، وعبارة المفصل تشعر بعدم الاتفاق عليه واشترط في الهادي تقدّم أمر أو تشبيه فيقال عليه إن قوله: ﴿يوصيكم﴾ خبر مراد به الأمر كما فسره المصنف وغيره أي أعطوا الخ بعد الوصية أو الدين إن كان أحدهما أو كلاهما ولا يلزم جواز التقديم على أحدهما فقط كما في جالس الحسن أو ابن سيرين لأنّ معنى الإباحة هنا التسوية في الوجوب وفي جالس الحسن التسوية في الجواز وأو تكون للإباحة أو التسوية فيما هو مقتضى الأمر، وبالجملة فالمقام مقام أو دون الواو إذ لا تفيد سوى وجوب تقديم الأمرين إذا وجدا جميعاً دون ما إذا وجد أحدهما إذ ربما يكون وجوب التقديم أثراً للاجتماع فلا يتحقق عند الانفراد فكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب قبل القسمة وإن كان الدين مقدّماً عند عدم وفاء التركة بهما. قوله: **(وقدم الوصية على الدين الخ)** لما كان تقدّم الدين أمراً مقرّراً كان الظاهر تقديمه لكن أولاً تقتضي ترتيباً فقدّمت الوصية لأنها تشبه الميراث من وجوه كتعلقها بالموت وكونها تؤخذ بلا عوض فلذلك كانت تشق عليهم فربما فرّطوا فيها فقدمت اهتماماً بشأنها لذلك فقوله: شاقة بيان لوجه الشبه، وقوله: مندوب إليها الجميع بخلاف الدين مع ندرته أو ندرة تأخيره إلى الموت قيل على من ذكره من الحنفية إن هذا مذهب الشافعي، فإنّ الوصية عنده أفضل مطلقاً كما في الروضة، وأما غيره فيقول لا يندب إليها إذا كانت الورثة فقراء لا تغنيهم التركة ويمكن دفعه بأنّ المراد أنّ الشارع سنها للجميع لقوله ﷺ: «**حق على كل مسلم عنده شيء أن لا يبيت إلاّ ووصيته مكتوبة عنده**»[1] فتخلفها العارض لا يضر كونها مندوبة للجميع بحسب الأصل، والتوصيف بقوله يوصي بها إما للتعميم لأنّ الوصية لا تكون إلا موصى بها، أو المراد تعتبر الوصية بها بأن تكون من الثلث فلا يقال إنه لا فائدة فيه، وقوله: بفتح الصاد أي مخففاً وقرئ أيضاً بالتشديد، ولم يذكرها المصنف رحمه الله بقي هنا إن

---

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ١٦٢٧ من حديث ابن عمر.

﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي لا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم، وفروعكم في عاجلكم وآجلكم فتحرّوا فيهم ما أوصاكم الله به، ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض، وحرمانه روي أنّ أحد المتوالدين إذا كان أرفع درجة من الآخر في الجنة سال أن يرفع إليه فيرفع بشفاعته أو من مورّثيكم منهم أو من أوصى منهم فعرّضكم للثواب بإمضاء وصيته أو من لم يوص فوفر عليكم ماله فهو اعتراض مؤكد لأمر القسمة أو تنفيذ الوصية ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ مصدر مؤكد أو مصدر يوصيكم الله لأنه في معنى يأمركم ويفرض عليكم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ

صاحب الانتصاف قال: إنّ الآية لم يخالف فيها الترتيب الشرعي وإن السؤال غير وارد رأساً لأنّ أوّل ما يبدأ به إخراج الدين ثم الوصية، ثم اقتسام ذوي الميراث فانظر كيف جاء إخراج الميراث آخراً تلو إخراج الوصية، والوصية تلو الدين فوافق قولنا قسمة المواريث بعد الوصية، والدين صورة الواقع شرعاً ولو سقط ذكر بعد وكان الكلام أخرجوا الميراث والوصية والدين لأمكن ورود السؤال المذكور يعني أنه ذكر الميراث أوّلاً، ثم ذكر أنه بعد الوصية ناصا على بعديته لها فيقتضي تعقيبه لها» ثم ذكر بعدية الدين مؤخرة عن بعدية الوصية لما بينهما من المفاضلة فحاصل المعنى من بعد وصية، أو وصية بعد دين فلا حاجة إلى شيء مما تقدّم وهو دقيق جداً، ولا يرد عليه ما قيل إنّ الآية واردة في حكم الميراث أصالة لأنها بيان لقوله تعالى: **﴿للرجال نصيب﴾** [سورة النساء، الآية: ٧] الخ فكان ذكر الوصية والدين كالاستطراد وذكر من بعد إمارة عليه، فكأنهما حكم واحد في كونهما مقدّمين على الميراث، والظاهر تقدّم الدين على الصوية فيرد السؤال اهـ. قوله: **(أي لا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم الخ)** أيّ هنا إما استفهامية مبتدأ وأقرب خبره والفعل معلق عنها فهي سادّة مسدّ المفعولين وعليه المصنف رحمه الله، أو موصولة بمعنى الذي وأقرب خبر مبتدأ محذوف، والجملة صلته وهو مفعول أوّل مبني على الضم لإضافته، وحذف صدر صلته، والثاني محذوف وهذا ذكره أبو حيان، والآباء والأبناء عبارة عن الورثة الأصول والفروع فيشمل البنات والأمّهات والأجداد والجدّات، كما أشار إليه المصنف رحمه الله وهو على هذا الوجه الأوّل تأكيد لأمر القسمة وردّ لما كان في الجاهلية، وعلى الثانية المراد المحتضرين وهو حث لهم على تنفيذ وصاياهم، فهو تأكيد لما قبله ونفعاً تمييز، وقوله: روي الخ أخرجه الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: **«إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال إنهم لم يبلغوا درجتك فيقول يا رب قد عملت لي ولهم فيؤمر بإلحاقهم به»**[1] وتفسيره أقرب نفعاً بأنفع لكم دون أقرب نفعاً فضلاً عن النفع تفسير بلازم معناه المراد، وقوله: ولا تعمدوا إلى آخره إشارة إلى ما كان منهم في الجاهلية. قوله: **(فهو اعتراض مؤكد لأمر القسمة الخ)** إشارة إلى ما ذكره الزمخشريّ من أن هذا التوجيه غير ملائم للمعنى، ولا مجاوب له لأن الجملة اعتراضية فينبغي

---

(١) أخرجه الطبراني ١٢٢٤٨ وفي «الصغير» ٦٤٠ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف. قال الهيثمي في «المجمع» ١١٣٦٩: فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وهو ضعيف.

عَلِيمًا ﴾ بالمصالح والرتب ﴿حَكِيمًا ﴾ فيما قضى، وقدّر ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ أي ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وإن سفل ذكراً كان أو أنثى منكم أو من غيركم ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ فرض للرجل بحق الزواج ضعف ما للمرأة كما في النسب وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب ولا يستثنى منه إلا أولاد الأم والمعتق، والمعتقة وتستوي الواحدة والعدد منهنّ في الربع والثمن ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ ﴾ أي الميت ﴿يُورَثُ ﴾ أي يورث منه من ورث صفة رجل ﴿كَلَلَةً ﴾ خبر كان أو يورث خبره وكلالة حال من الضمير فيه، وهو من لم يخلف ولداً ولا والداً أو مفعول فيه، والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد، والولد ويجوز أن يكون الرجل الوارث ويورث من أورث وكلالة من ليس له بوالد ولا ولد، وقرئ يورث على البناء للفاعل فالرجل الميت وكلالة تحتمل المعاني الثلاثة، وعلى الأوّل خبر أو حال وعلى الثاني مفعول له، وعلى الثالث مفعول به وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال قال الأعشى:

أن تؤكد ما اعترضت بينه وتناسبه، وليس بوارد لأنه ذكر قبلها وبعدها الوصية وأمر الإرث فيصح مراعاة كل منهما وهو ظاهر. قوله: **(مصدر مؤكد الخ)** أراد بالمؤكد المؤكد لنفسه نحو هذا ابني حقاً وهو الواقع بعد جملة لا محتمل لها غيره وهنا كذلك لأن ما قبلها مفروض عليهم معين من الله وإذا كان مصدر يوصي بمعنى يفرض من غير لفظه فهو مؤكد أيضاً لكن غير التأكيد المصرّح به لأنّ الأوّل مؤكد لمضمون الجملة، وهذا مؤكد لعامله وفعله لكن أورد عليه أنّ المصدر إذا أضيف لفاعله أو مفعوله أو تعلقاً به يجب حذف فعله كما صرح به الرضى إلا أن يفرق بين صريح فعله وما تضمنه فتأمل، وفسر العليم والحكيم بما يناسب المقام ويتم به النظام، وقيل فريضة حال لأنه ليس بمصدر. قوله: **(أي ولد وارث الخ)** يعني أنّ المراد بالولد ما يشمل الذكر والأنثى والصلبي وغيره سواء كان من هذا الزوج أو غيره، ولذا قال لهنّ: ولم يقل لكم. قوله: **(فرض للرجل لحق الزواج الخ)** الزواج كالقتال مصدر واستثنى أولاد الأم والمعتقة لاستواء الذكر والأنثى منهم، ثم بين أنّ الزوجات المتعدّدة يشتركن في ذلك ولا تعطي كل واحدة ربعاً أو ثمناً، وفسر الرجل بالميت لا الوارث لتوصيفه بأنه موروث منه، وقوله: من ورث معلوماً ومجهولاً أي هو مأخوذ من الثلاثي لا المزيد لاحتماله يقال ورث منه مالاً وورثه مالاً وكأنّ المصنف رحمه الله جعل الأولى هي اللغة، والثانية من الحذف والإيصال. قوله: **(وهو من لم يخلف ولداً ولا والداً أو مفعول له والمراد بها قرابة الخ)** يعني أنه على كون الرجل هو الميت فيورث من ورث الثلاثيّ، وكلالة لها أربعة معان نفس القرابة بغير الأصلية والفرعية، والوارث الذي ليس بولد ولا والد والميت الذي ليس أحدهما، والمال الموروث من غير أحدهما، وترك هذا المصنف رحمه الله لعدم شهرته وعلى الوجوه يختلف إعرابه فإن كان

فآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من حفا حتى الأقي محمدا

فاستعيرت لقرابة ليست بالبعضية لأنها كلالة بالإضافة إليها ثم وصف بها المورّث والوارث بمعنى ذي كلالة كقولك فلان من قرابتي ﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ عطف على رجل ﴿وَلَهُۥ﴾ أي وللرجل واكتفى بحكمه عن حكم المرأة لدلالة العطف على تشاركهما فيه ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي من الأم، ويدل عليه قراءة أبيّ وسعد بن مالك، وله أخ أو أخت من الأم، وأنه ذكر في آخر السورة أن للأختين الثلثين، وللأخوة الكل، وهو لا يليق بأولاد الأم، وإنّ ما قدّر هاهنا فرض الأم فناسب أن يكون لأولادها ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ سوّى بين الذكر، والأنثى في القسمة لأن الإدلاء

الوارث فهو مجهول أورث وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال والإعياء نقل إلى تلك القرابة لضعفها، ثم وصف بها من ذكر مبالغة أو بتقدير مضاف. قوله: **(قال الأعشى الخ)** هو من قصيدة مدح بها النبيّ ﷺ لما أراد الوفادة عليه فصدّه كفار قريش بأنّ له تكاليف لا يقدر عليها كتحريم الخمر وقصيدته معروفة وأوّلها:

ألم تغتمض عيناك لليلة أرمدا وبت كما بات السليم مسهدا

والبيت في وصف الناقة السابقة في قوله:

وأتعابي العيس المراقيل تعتلي

وبعده:

متى ما تناخي عند باب ابن هاشم تراحي وتلقي من فواضله ندا

فضمير لها للناقة لا للفرس كما قيل ولا أرثي بمعنى أشفق، وأرق لها من كلالة أي إعياء والحفا بالحاء المهملة رقة أسفل الخف من كثرة السير، وقوله: فاستعيرت يعني بحسب الأصل وبعد النقل صارت حقيقة، وقوله: ليست بالبعضية فيه قصور، وكان عليه أن يقول ولا الأصلية لكنه تركه لشهرته، وقوله: من قرابتي بناء على أنه مصدر أطلق على الأقرباء لما ذكره ولا عبرة بتخطئة الحريري في الدرة من قال: هو من قرابتي وأنّ الصواب من ذي قرابتي لقوله:

وذو قرابته في الحيّ مسرور

لأنه مجاز شائع وقد استعملوه كذلك، وذهب ابن مالك إلى أنه اسم جمع لقريب كصحابة فلا شاهد فيه حينئذ. قوله: **(واكتفى بحكمه عن حكم المرأة)** لأن تقييد المعطوف عليه تقييد للمعطوف، وإن كان ليس بلازم وإنما فعل كذلك لأنّ توحيد الضمير بعد أو لا بدّ منه حتى أنّ ما ورد على خلاف ذلك مؤوّل عند الجمهور كقوله تعالى: **﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾** [سورة النساء، الآية: ١٣٥] وأتى به مذكراً لأنك بالخيار بين أن تراعي المعطوف أوالمعطوف عليه فراعى المتقدّم منهما ويجوز أن يكون الضمير لواحد منهما والتذكير للتغليب. قوله: **(سوّى بين الذكر والأنثى الخ)** لأنّ الأولاد الأم في القسمة والاستحقاق سواء للواحد

بمحض الأنوثة، ومفهوم الآية أنهم لا يرثون ذلك مع الأمّ والجدّة كما لا يرثون مع البنت، وبنت الابن فخص فيه بالإجماع ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ أي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث أو قصد المضارّة بالوصية دون القربة والإقرار بدين لا يلزمه، وهو حال من فاعل يوصي المذكور في هذه القراءة، والمدلول عليه بقوله يوصي على البناء للمفعول في قراءة ابن كثير، وابن عامر، وابن عياش عن عاصم ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مصدر مؤكد أو منصوب بغير مضار على المفعول به ويؤيده أنه قرئ غير مضارّ وصية بالإضافة أي لا تضار وصية من الله، وهو الثلث فما دونه بالزيادة أو وصية منه

السدس، ولما زاد الثلث على السوية لأنّ وراثتهم بواسطة الأم ومحض الأنوثة فنظر فيه إلى الأصل وأصل الإدلاء إرسال الدلو في البئر لإخراج الماء فتجوّز به عن الاتصال النسبي. قوله: **(ومفهوم الآية أنهم لا يرثون الخ)** ذلك إشارة إلى السدس، أو الثلث وفي كونه مفهوماً من الآية نظر قال بعض الفضلاء الظاهر أنه بناء على أنّ الوالد يعني الذي دل عليه الكلالة يتناول الوالدة سواء كانت له أو لأبيه، كما أنّ الولد يتناول الابن وابن الابن وإن سفل والبنت وبنت الابن وإن سفلت، وفيه أن تناول الولد لأنه اسم جنس غير صفة، وأمّا الوالد الذي هو صفة مؤنثة والدة ففي تناوله لها كلام فكون ما ذكر مفهوماً ممنوع اهـ ولك أن تقول أنه غلب عليه حتى ألحق بأسماء الأجناس ولذا لا يوصف به فيقال الرجل الوالد وهذا بيان لحكمة تسوية الشارع فلا يرد أنّ من أدلى بواسطة ذكر كبني العلات ينبغي التسوية بينهم ونحوه كما قيل به، وفي قوله أكثر من ذلك نكتة في وجه التعبير باسم الإشارة وهي أنه لا يقال أكثر من الواحد حتى لو قيل أوّل بأنّ المعنى زائد عليه فلذا عبر به أي أكثر من المذكور ولم يؤت بعنوان الوحدة فتنبه لما فيه من الدقائق. قوله **(وهو حال من فاعل يوصي الخ)** قيل عليه إن فيه فصلاً بين الحال وصاحبها بأجنبي وهو قوله: **(أو دين)** فلا بدّ من تقدير كما في الوجه الذي بعده، وهو يلزم ذلك أو يوصي به حالة كونه غير مضار، وأجيب بأنه ليس بأجنبي محض لشبهه بالوصية أو هو تابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، وعلى قراءة المجهول يقدّر فعل معلوم يدل عليه المذكور على حدّ قوله تعالى: **﴿يسبح له فيها بالغدوّ والآصال﴾** [سورة النور، الآية: ٣٦] رجال في قراءة المجهول ولا يصح أن يكون حالاً من الفاعل المحذوف في المجهول لأنه ترك بحيث لا يلتفت إليه فلا يصح مجيء الحال منه ويصح في غير أن يكون صفة مصدر أي إيصاء غير مضار قيل والمفهوم من الآية أنّ الإيصاء لقصد الإضرار لا يستحق التنفيذ إلا أنّ إثباته مشكل فلو علم بإقراره لا ينفذ، وهذا مما لم نره في الفروع فانظره. قوله: **(مصدر مؤكد الخ)** ذكروا في نصبه وجوهاً، إمّا أنه مصدر يوصي مؤكد له أو منصوب بمضارّ على أنه مفعول به إمّا بتقدير مضاف أي أهل وصية أو على المبالغة لأنّ المضارّة ليست للوصية بل لأهلها، ويشهد له قراءة الإضافة بإضافة اسم الفاعل لمفعوله لأنها بمعنى في ولم يثبتها الجمهور، ووقع هنا وجه ذكره في الدرّ المصون وهو أنه منصوب على الخروج قال وهذه عبارة تشبه عبارة الكوفيين، ولم يبين المراد

بالأولاد بالإسراف في الوصية، والإقرار الكاذب ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالمضارّ وغيره ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل بعقوبته ﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى الأحكام التي تقدّمت في أمر اليتامى، والوصايا والمواريث ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ شرائعه التي هي كالحدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ توحيد الضمير في يدخله وجمع خالدين للفظ والمعنى. وقرأ نافع وابن عامر ندخله بالنون وخالدين حال مقدّرة كقولك مررت برجل معه صقر صائداً به غدا، وكذلك خالداً وليستا صفتين لجنات وناراً وإلا لوجب إبراز الضمير لأنهما جريا على غير من هما له ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ أي يفعلنها يقال أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها إذا فعلها، والفاحشة الزنا لزيادة قبحها وشناعتها ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ فاطلبوا ممن قذفهنّ أربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهنّ ﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ فاحبسوهنّ في البيوت واجعلوها سجناً عليهنّ ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ يستوفي أرواحهنّ الموت أو يتوفاهنّ ملائكة الموت قيل كان ذلك عقوبتهن في أوائل الإسلام فنسخ بالحدّ ويحتمل أن يكون المراد به التوصية بإمساكهنّ بعد أن يجلدن كي لا يجري عليهنّ ما

منها وقد وقعت هذه العبارة في قوله تعالى: **﴿بلى قادرين على أن نسوّي بنانه﴾** في تفسير البغوي، وسأل عنها الناس ولم أر من فسرها إلا أنه وقع في همع الهوامع في المفعول به أنّ الكوفيين يجعلونه منصوباً بأعلى الخروج ولم يبينه فكان مرادهم أنه خارج عن طرفي الإسناد فهو كقولهم فضلة فانظره في محله وقوله: **(والله عليم الخ)** تهديد ووعيد على ذلك وأنّ عدم العقوبة ليس للعفو بل تأخيره لحكمه ستكون، وقول المصنف رحمه الله أو وصية منه أي وصية من الله في حق الأولاد بأن لا يدعهم عالة بالإسراف في الوصية ونحوه. قوله: **(شرائعه الخ)** يعني أنّ الحدود هنا استعارة شبهت الأحكام بالحدود المحيطة بشيء في أنه لا يتجاوزها أحد، ومراعاة اللفظ والمعنى فيما كان لفظه مفرداً ومعناه مجموع كمن معروف وجعل الخلود حالاً مقدّرة لأنه بعد الدخول لكن الفرق بين المثال وما نحن فيه ملاقاة أوّل الحال للعامل وعدمها، ثم إنّ الصفة ونحوها إن اتصف بها متبوعها وكان فاعلها فالأصل استتار الضمير ويجوز إبرازه وإلا فللنحويين فيه مذهبان وجوب الإبراز مطلقاً، والثاني إن وقع لبس وجب إبرازه وإلا جاز إبرازه واستتاره والمشهور الأوّل، وعليه المصنف رحمه الله والزمخشري وإذا أبرز الضمير فهل هو فاعل أو الفاعل مستتر وهذا تأكيد له احتمالان ذكرهما في شرح التسهيل. قوله: **(أي يفعلنها الخ)** أي أن حقيقة الإتيان الذهاب فعبر به عن الفعل، وصار حقيقة عرفية فيه كما استعمل فيه المجيء ونحوه وأصل معنى الفاحشة ما اشتدّ قبحه فاستعمل كثيراً في الزنا لأنه من أقبح القبائح، وشناعتها بمعنى قباحتها، ووقع في نسخة بشاعتها وهو قريب منه. وقوله: **(ممن قذفهنّ)** أي رماهنّ وهو مما لزم من الكلام. قوله: **(يستوفي أرواحهنّ الموت الخ)** إشارة إلى

جرى بسبب الخروج والتعرض للرجال، ولم يذكر الحدّ استغناء بقوله: ﴿الزانية والزاني﴾ [سورة النور، الآية: ٢] ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ كتعيين الحدّ المخلص عن الحبس، أو النكاح المغني عن السفاح ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ يعني الزانية والزاني، وقرأ ابن كثير واللذان بتشديد النون وتمكين مدّ الألف والباقون بالتخفيف من غير تمكين ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ بالتوبيخ والتقريع، وقيل بالتغريب والجلد ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ فاقطعوا عنهما الإيذاء أو اعرضوا عنهما بالإغماض والستر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ علة الأمر بالإعراض، وترك المذمة قيل هذه الآية سابقة على الأولى نزولا، وكان عقوبة الزناة الأذى ثم الحبس ثم الجلد، وقيل الأولى في السحاقات وهذه في اللواطين، والزانية والزاني في الزناة ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي أن قبول التوبة كالمحتوم على الله سبحانه وتعالى بمقتضى وعده من تاب عليه إذا قبل توبته ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ ملتبسين بها سفهاً، فإن ارتكاب الذنب سفه وتجاهل ولذلك قيل من عصى الله فهو جاهل، حتى ينزل عن جهالته

دفع ما يتوهم، من أنّ المتوفى الموت فيكون معناه يميتهنّ الموت بأنّ التوفي ليس بمعناه المشهور وهو الموت بطريق المجاز أو الكناية بل هو على أصله لغة، وهو الاستيفاء للأرواح على الاستعارة بالكناية بتشبيه الموت بشخص يستوفيها، أو هو على حذف مضاف أي ملائكة الموت أو على جعل التجوّز في الإسناد بإسناد ما للفاعل الحقيقي إلى أثر فعله كما تقول جاد عطاؤه بالغني فلا وجه لما قيل لا يصح جعل الإسناد هنا مجازياً لأنّ الموت ليس من الملابسات التي يسند إليه الإماتة مجازاً، والحبس المذكور إن كان عقوبة للزنا فهو منسوخ بالجلد أو الرّجم وإن كان للمجلودات بعد الجلد يكون حفظاً عن صدور مثله مرّة أخرى، والحدّ معلوم من شيء آخر، وقوله: لتعيين الحدّ الخ على الوجه الأوّل، وقوله: أو النكاح على الثاني، واللذان إذا كان للزاني والزانية فهو تغليب وعلى التشديد يلتقي ساكنان على حدّه كدابة وشابة والتمكين زيادة المدّ على ألف وتشديد النون لغة، وليس مخصوصاً بالألف كما قيل، بل يكون مع الياء كما قرئ به وهو عوض عن ياء الذي المحذوفة إذ قياسه اللذيان واعلم أنّ قوله: اللذان يأتيانها مبتدأ ما بعده خبره، والفاء زائدة فيه لتضمن معنى الشرط وهل يجوز نصبه على الاشتغال فقيل بمنعه لأنه حينئذ يقدّر له عامل قبله وأسماء الشرط والاستفهام، وما تضمن معناها لا يعمل فيها ما قبلها لصدارتها وقيل: يجوز ويقدر متأخراً مطلقاً أو في الشرط والاستفهام الحقيقي دون ما تضمن معناه لأنه لا يعامل معاملته من كل وجه، والإغماض مجاز عن الستر والترك وأصله غض البصير، وقوله: هذه الآية إشارة إلى واللذان يأتيانها منكم الخ والسحاقات، من السحق وهو مباشرة المرأة للمرأة، وهذا التفسير للإصفهاني والقرينة عليه تمحيض التذكير والتأنيث. قوله: (أي أنّ قبول التوبة الخ) يعني أنّ التوبة مصدر تاب الله عليه لا تاب هو نفسه ومعناه القبول، وعلى وإنّ استعملت للوجوب حتى استدلّ به الواجبية عليه فالمراد أنه لازم متحقق الثبوت البتة بحكم سبق العادة وسبق الوعد حتى كأنه من الواجبات،

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ من زمان قريب أي قبل حضور الموت لقوله تعالى: ﴿**حتى إذا حضر أحدهم الموت**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله سبحانه وتعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر**» وسماه قريباً، لأنّ أمد الحياة قريب لقوله: ﴿**قل متاع الدنيا قليل**﴾ [سورة النساء، الآية: ٧٧] أو قبل أن يشرب في قلوبهم حبه، فيطبع عليها فيتعذر عليهم الرجوع، ومن للتبعيض أي يتوبون في أيّ جزء من الزمان القريب الذي هو ما قبل أن ينزل بهم سلطان الموت أو زين السوء ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وعد بالوفاء بما وعد به، وكتب على نفسه بقوله إنما التوبة على الله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ فهو يعلم بإخلاصهم في التوبة ﴿حَكِيمًا﴾ والحكيم لا يعاقب التائب ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ سوّى بين من سوّف التوبة إلى حضور الموت من الفسقة، والكفار، وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكأنه قال: وتوبة هؤلاء وعدم توبة

كما يقال واجب الوجود وهو ردّ على الزمخشريّ. قوله: (**ملتبسين بها سفهاً الخ**) إشارة إلى أنه حال وأنّ المراد بالجهل السفه بارتكاب ما لا يليق بالعاقل لا عدم العلم فإن من لا يعلم لا يحتاج إلى التوبة والجهل بهذا المعنى حقيقة واردة في كلام العرب كقوله:

فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وحتى ينزع بمعنى يكف ويترك وهو وارد في الأثر عن أبي العالية أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة. قوله: (**من زمان قريب أي قبل الخ**) أي يتوبون في زمن الحياة الذي هو قريب منه قبل حالة اليأس، وحملها على التبعيض لا الابتداء كما قيل به لأنها إذا كانت لابتداء الغاية لا تدخل على الزمان على القول المشهور، والذي لابتدائه مذ ومنذ، وسلطان الموت حضوره وقوّته وغلبته فهو بالمعنى المصدري أو المراد بقربه أن لا ينهمك فيه ويصر عليه فإنه إذا كان كذلك يبعد عن القبول، وإن لم يمتنع قبول توبته وقوله: الذي هو ما قبل الخ ناظر إلى الأوّل وما بعده إلى الثاني قوله ﷺ: «**إن الله سبحانه وتعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر**»[1] أصل معنى الغرغرة ترديد الماء في الفم إلى الحلق وغرغرة المريض تردّد الروح في حلقه على التشبيه، وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذيّ وابن ماجه وابن حبان والحاكم. قوله: (**وعد بالوفاء الخ**) دفع لتوهم الاستدراك فيه لأنه جعله أوّلاً لازماً أي الأوّل وعد بتنجيز قبول التوبة، وهذا بيان لأنّ الوفاء به محقق قيل ويحتمل أنه من المذهب الكلامي كأنه قال: التوبة كالواجب على الله، وما هو كالواجب عليه كائن لا محالة فهو كائن فأولئك يتوب الله عليهم كالنتيجة له. قوله: (**سوّى بين من سوّف الخ**) لما كان يختلج في الوهم أنه لا معنى لنفي قبول التوبة بالنسبة إلى من لم يتب ومات على الكفر صرف

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٥٣٦ وابن ماجه ٤٢٥٣ من حديث ابن عمر، وله شواهد.

هؤلاء سواء، وقيل: المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقون لتضاعف كفرهم، وسوء أعمالهم وبالذين يموتون الكفار ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ تأكيد لعدم قبول توبتهم وبيان أن العذاب أعده لهم لا يعجزه عذابهم متى شاء، والاعتاد التهيئة من العتاد وهو العدّة وقيل أصله أعددنا، فأبدلت الدال الأولى تاء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ كان الرجل إذا مات وله عصبة ألقى ثوبه على امرأته وقال: أنا أحق بها، ثم إن شاء تزوّجها بصداقها الأوّل وإن شاء زوّجها غيره، وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها لنفتدي بما ورثت من زوجها فنهوا عن ذلك، وقيل: لا يحلّ لكم أن تأخذوهنّ على سبيل الإرث، فتتزوّجوهنّ كارهات لذلك، أو مكرهات عليه. وقرأ حمزة والكسائي كرها بالضم في مواضعه، وهما لغتان، وقيل بالضم المشقة، وبالفتح ما يكره عليه ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ عطف على أن

النظم عن ظاهره كما قيل إنّ المراد بالتوبة المغفرة كما يقال تاب الله على فلان بمعنى عفا عنه، وأشار إلى أنّ المراد من الذين يعملون السيئات ما يشمل الفسقة والكفرة فسوّى بين المسوّف منهما وبين من مات على الكفر في عدم الاعتداد بأمر المسوّف لأنه والعدم سواء، ويحتمل أنه حذف من الثاني لدلالة الأوّل أو اشتراك المتعاطفين في القيد، والمراد بالذين يعملون السيئات العصاة أي لا توبة لمسوف التوبة ومسوّف الإيمان إلى حضور الموت، واعلم أنّ هذا كله بناء على أنّ توبة اليأس كإيمان اليأس في عدم القبول، وقد قيل: إنّ توبة اليأس مقبولة دون إيمانه لأنّ الرجاء باق، ويصح منه الندم والعزم على الترك وقال الإمام: إنها لا تقبل، واستدلّ عليه بآيات ونقل في البزازية عن فتاوى الحنفية أنّ الصحيح أنها تقبل بخلاف إيمان اليأس وإذا قبلت الشفاعة في القيامة، وهي حالة يأس فهذا أولى لكن هذه الآية صريحة في خلافه. وقوله: **(وبالذين يعملون السيئات المنافقون الخ)** جعل عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدم فكأنهم عملوها دون غيرهم ولا يخفى لطف التعبير بالجمع في أعمالهم وبالمفرد في المؤمنين على هذا، وأمّا أنّ التوبة هنا من الله لا من العبد فينافي التسوية فليس بشيء فتأمله، ووجه تضعيف القول الأخير أن المراد بالمنافقين إن كان المصرّين على النفاق فلا توبة لهم يحتاج إلى نفيها وإلا فهم وغيرهم سواء. قوله: **(لا يعجزه عذابهم متى شاء)** مأخوذ من كون العذاب حاضراً مهيأ لهم عنده، والعتاد العدّة وهي ما يعد ويهيأ، أو التاء مبدلة من الدال وهو ظاهر. قوله: **(كان الرجل إذا مات الخ)** أخرجه ابن جرير وعضلها بمعنى منعها من التزوّج وأصله من العضل المعروف، والمراد من الإرث أخذ صداقها وعلى الثاني أخذ الزوجة نفسها بطريق الإرث، وحاصل الوجهين أن النساء يجوز أن يكون مفعولاً ثانياً والمفعول الأوّل محذوف فيحمل على أن ترثوا أنفسهنّ كما تأخذون الميراث، وأن يكون مفعولاً أوّل فيحمل على أن ترثوا أموالهن، وقرئ لا تحل لكم أن ترثوا بالتاء لأنّ أن ترثوا بمعنى الوراثة كما قرئ لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا لأنه بمعنى المقالة وهذا عكس تذكير المصدر المؤنث لتأويله بأن

ترثوا، ولا لتأكيد النفي أي ولا تمنعوهن من التزويج، وأصل العضل التضييق يقال عضلت الدجاجة ببيضها وقيل الخطاب مع الأزواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة، ورغبة حتى يرثوا منهن، أو يختلعن بمهرهن وقيل تمّ الكلام بقوله كرهاً، ثم خاطب الأزواج ونهاهم عن العضل ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف،

والفعل فكل منهما جار في الكلام الفصيح والكره بالفتح والضم، قيل هما بمعنى كالضعف والضعف وقيل الأوّل الإكراه وهو المراد بالمشقة في كلام المصنف رحمه الله كما أشار إليه الراغب، والثاني بمعنى الكراهية وإليهما أشار بقوله: كارهات أو مكرهات. قوله: **(عطف على أن ترثوا الخ)** فيه وجهان أحدهما أنه مجزوم بلا الناهية، وعطف جملة النهي على جملة خبرية إمّا بناء على جوازه وقد قيل إنه مذهب سيبويه أو أنّ الأولى في معنى النهي إذ معناها لا ترثوا النساء كرهاً فإنه غير حلال لكم وجعله أبو البقاء على النهي مستأنفاً، والثاني أنه منصوب معطوف على ترثوا وأيدت بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ولا أن تعضلوهنّ، وردّ هذا الوجه بأنك إذا عطفت فعلاً منفياً بلا على مثبت وكانا منصوبين فالناصب يقدّر بعد حرف العطف لا بعد لا فإذا قلت أريد أن أتوب ولا أدخل النار فالتقدير أريد أن أتوب وأن لا أدخل النار فالفعل يطلب الأوّل على سبيل الثبوت والثاني على سبيل النفي، والمعنى أريد التوبة وانتفاء دخول النار وكذا لو كان الفعل المسلط عليهما منفياً كما هنا، ولو قدرته لا يحل لكم أن لا تعضلوهن لم يصح إلا أن تجعل لا زائدة لا نافية وهو خلاف الظاهر.

وأمّا تقدير أن بعد لا فغير صحيح فإنه من عطف المصدر على المصدر لا الفعل على الفعل، فقد التبس عليهم العطفان وفرق بين أريد أن تقوم وأن لا تخرج ولا أن تقوم، ولا أن تخرج ففي الأوّل أثبت إرادة وجود قيامه وانتفاء خروجه، وفي الثاني نفي إرادة وجود قيامه ووجود خروجه فلا تريد لا القيام ولا الخروج، وهذا فيه غموض لا يفهمه إلا من تمرّن في العربية.

ورد بأنّ المثال الذي ذكره أعني أريد أن أتوب الخ تقدير أن فيه قبل لا لازم فإنه لو قدر بعدها فسد المعنى والتركيب، وإمّا هنا فتقدير أن بعد لا صحيح فإنّ التقدير لا يحل لكم ميراث النساء ولا عضلهن، وهو عطف على أن ترثوا ولا مزيدة لتأكيد النفي، وقد صرح به الذاهبون إليه كالزمخشريّ وابن عطية والمصنف رحمهم الله، وفي الكلام محذوف تقديره ولا تعضلوهنّ من النكاح إن كان الخطاب للأولياء والعصبات، أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان الخطاب للأزواج، والأوّل هو المراد هنا فإن قلت على هذا كيف يلتئم قوله: لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن مع أنّ العصبة ما آتاها شيئاً وإنما منعها التزوّج لتفتدي بما ورثت من زوجها أو تعطيه صداقاً أخذته من غيره، قلت: المراد حينئذ بما آتيتموهن ما آتاه جنسكم، وقوله: عضلت الدجاجة ببيضاً أي تعسر خروجه، وكذا عضلت المرأة بالولد. قوله: **(وقيل الخطاب مع الأزواج)** ولا لتأكيد النفي كما في الوجه الأوّل لا للنهي كما في الوجه الثاني والمراد بالخطاب ما في ترثوا وتعضلوا. وقوله: **(كانوا يحبسون النساء)** بيان لقوله: **﴿لا يحل لكم أن ترثوا﴾** الخ. وقوله:

والاستثناء من أعمّ عام الظرف أو المفعول له تقديره، ولا تعضلوهن للافتداء إلا وقت أن يأتين بفاحشة أو ﴿**ولا تعضلوهن**﴾ لعلة إلا لأن يأتين بفاحشة، وقرأ ابن كثير، وأبو بكر بفاحشة مبينة هنا، وفي الأحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهنّ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالإنصاف في الفعل والإجمال في القول ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي فلا تفارقوهن لكراهة النفس فإنها قد تكره ما هو أصلح ديناً، وأكثر خيراً وقد تحب ما هو بخلافه، وليكن نظركم إلى ما هو أصلح للدين وأدنى إلى الخير، وعسى في الأصل علة الجزاء فأقيم مقامه والمعنى فإن كرهتموهن، فاصبروا عليهن، فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ تطليق امرأة وتزوّج أخرى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ أي إحدى الزوجات جمع الضمير لأنه أراد

﴿**أو يختلعن**﴾ الخ بيان لقوله: ﴿**ولا تعضلوهن**﴾ وعلى الوجه الذي بعده الخطاب الأوّل للأولياء ولا تعضلوهن للأزواج، ولا يرد عليه أنه لا يخاطب في كلام واحد اثنان من غير نداء، فلا يقال قم واقعد خطاباً لزيد وعمرو، بل يقال: قم يا زيد واقعد يا عمرو كما في شرح التلخيص لأنّ الجملة الثانية مستأنفة وليست من هذا الكلام، ولهذا قال: تم الكلام مع أن القاعدة ليست مسلمة كما سيأتي، وأمّا على تقدير العطف فلا يلزم عليه عطف الإنشاء على الخبر كما مرّ. قوله: (**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الخ**) قرئ في السبعة بالفتح، والكسر وعلى الثاني فهو من بين اللازم أو مفعوله محذوف، أي مبينة حال صاحبها وقرئ مبينة بكسر الباء وسكون الياء، وهي كالتي قبلها واختلفوا في الاستثناء فقيل منقطع وقيل متصل إما مستثنى من ظرف زمان عامّ أي لا تعضلوهنّ في وقت من الأوقات إلا وقت إتيانهن أو من حال عامّة أي في حال من الأحوال إلا في هذه الحال أو من علة عامّة أي لا تعضلوهن لعلة من العلل إلا لإتيانهن الخ كما بينه المصنف رحمه الله، فإن قلت كيف يتصوّر تقدير لعلة من العلل بعد ذكر علة مخصوصة وهي لتذهبوا قلت: يجوز أن يكون المراد العموم وذكر فرد منه لنكتة لا ينافيه أي للذهاب أو غيره أو العلة المعينة المذكورة غائية، والعامة المقدّرة باعثة على الفعل متقدّمة عليه في الوجود، ولذا فسر المصنف رحمه الله تعالى المستثنى بما هو منها كالنشوز، والمراد بالإجمال فعل الجميل كما في قول المتنبي:

أنا لفي زمن ترك القبيح به ... من أكثر الناس إحسان وإجمال

قوله: (**فلا تفارقوهنّ الخ**) إشارة إلى بيان الجواب الذي أقيم علته مقامه، وقوله: فاصبروا الآتي إجمال له، وعشى لكونها الإنشاء الترجي لا تصلح للجوابية فلذا أوّلوه بما ذكر، وقوله: وهو خير لكم إشارة إلى أنّ جملة ويجعل الله فيه خيراً كثيراً حالية لتأويلها بالاسمية، والمعروف فيه تقدير المبتدأ لأنّ المضارعية الحالية لا تقترن بالواو كما قرّره النحاة، لكن في شروح الكشاف أنّ الزمخشريّ جوّزه في مواضع من الكشاف كتابة فقيل: لو لم يذكر الواو هنا لا التبس بالصفة لشيئاً وهذا مخالف لمذهبه في جواز إدخال الواو بين الصفة وموصوفها،

بالزوج الجنس ﴿قِنطَارًا﴾ مالاً كثيراً ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي من القنطار ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ استفهام إنكار وتوبيخ أي أتأخذونه باهتين وآثمين، ويحتمل النصب على العلة كما في قولك قعدت عن الحرب جبناً، لأنّ الأخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المآثم قيل: كان الرجل منهم إذا أراد جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء عنه بما أعطاها، ليصرفه إلى تزويج الجديدة، فنهوا عن ذلك، والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه، وقد يستعمل في الفعل الباطل، ولذلك فسر هاهنا بالظلم ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ إنكار لاسترداد المهر والحال أنه وصل إليها بالملامسة ودخل بها وتقرّر المهر ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ عهداً وثيقاً وهو حق الصحبة والممازجة، أو ما أوثق الله عليهم في شأنهم بقوله: ﴿**فإمساك بمعروف أو**

فلذلك جوّز هنا إدخال الواو في المضارع إذا وقع حالاً وإن خالف النحاة، وقال فخر المشايخ: إنه قد يجامع الواو كقوله: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٤] فإن قيل: لم لا يجوز تقدير وأنتم تنسون أنفسكم فتكون الجملة اسمية قيل: لا يستقيم، هذا فيما نحن بصدده إلا على التعسف بأن يقال: أصله والله يجعل فيه خيراً، ثم حذف المبتدأ وأظهر فاعل يجعل ورد بأنه بتقدير المبتدأ غايته وقوع المظهر موقع المضمر، إذا قدّروا لله يجعل، وأمّا الاعتذار بأنه أتى بالواو لئلا يلتبس بالصفة فليس بشيء لأنه إذا كان مذهب المصنف امتناع الواو في الحال وجوازها في الصفة توكيداً للصوقها كان دخول الواو بالالتباس أولى بعدم الالتباس فتحصل في المسألة ثلاثة مذاهب، منع الدخول على المضارع إلا بتقدير مبتدأ وجوازه مطلقاً والتفصيل بأنه إن تضمن نكتة كدفع إيهام حسن وإلا فلا ولا يخفى أن تقدير المبتدأ هنا خلاف الظاهر، وما ذكره لا يرفع التعسف، وقوله: أصلح ديناً أي من جهة الدين ويصح أن يكون ديناً مقابل الآخرة. قوله: (**جمع الضمير لأنه الخ**) يعني أنه من وضع المفرد مكان الجمع وهو كثير حيث يراد الجنس، وعدم التعيين وأما كونه يقال هو زوج وهما زوجان فشيء آخر غير هذا، ومن ظنه يدل على أنه موضوع للجمع فقد وهم، وجعل القنطار كناية عن الكثرة وهو ظاهر. قوله: (**استفهام إنكار وتوبيخ الخ**) أشار بقوله: باهتين إلى أنه مصدر منصوب على الحالية بتأويل الوصف، وقوله: ويحتمل الخ أي مفعول لأجله، وهو كما يكون بالعلة الباعثة كقعدت عن الحرب جبناً يكون بالعلة الغائية أيضاً، وقوله: يبهت بفتح الياء أي يحيره ويدهشه. وقوله: ﴿**وآتيتم**﴾ أي آتى أحدكم وضمير إحداهن للمضاف إليه مكان. وقوله: (**وصل إليها بالملامسة**) بناء على أن تقرير المهر يكون بذلك لا بمجرّد الخلوة. وقوله: (**وهو حق الصحة الخ**) فالعهد مجاز عنه ووصفه بالغلظ لعظمه وفي الكشاف قالوا: صحبة يوم نسب قريب وذمّة يعرفها اللبيب

(**قلت**) بل قالوا:

تسريح بإحسان﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] أو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: **«أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ولا تنكحوا التي نكحها آباؤكم وإنما ذكر ما دون من لأنه أريد به الصفة، وقيل ما مصدرية على إرادة المفعول من المصدر ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بيان ما نكح على لوجهين ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء من المعنى اللازم للنهي، وكأنه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف، أو من اللفظ للمبالغة في التحريم والتعميم كقوله:

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب

وقوله: **(أو ما أوثق الله فعليه إسناد الأخذ إليهن مجازيّ وقوله عليه الصلاة والسلام: «أخذتموهن» الخ)** أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه بلفظ: **«اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن»**[1] والمراد بأمانة الله أي بسبب أن جعلهم الله أمانة عندكم وكلمة الله أمره أو العقد. قوله: **(وإنما ذكر ما دون من الخ)** يعني أن ما إذا كانت واقعة على من يعقل فضد من جوزه مطلقاً لا كلام وكذا من جوزه إذا أريد معنى صفة مقصودة منه، وليس المراد ما تضمنه الصلة كما مرّ وقيل: ما مصدرية والمراد مثل نكاح آبائكم أو نكاح آبائكم والمراد منكوحاتهم بتأويله بالمفعول. قوله: **(بيان ما نكح الخ)** المراد بالوجهين الموصولية والمصدرية وظاهره أن من بيانية قبل أو تبعيضية والبيان معنوي، ونكتة البيان مع عدم الاحتياج إليه إذا المنكوحات لا يكن إلا نساء قيل التعميم. قوله: **(استثناء من المعنى اللازم الخ)** يعني أنّ النهي للمستقبل وما قد سلف ماض فكيف يستثنى منه فيل: إنّ الاستثناء متصل بالتأويل الذي ذكره على إرادة المبالغة فقيل: هو متصل أو منقطع، والمختار أنه متصل لأنه لو لم يدخل فيه لا تحصل المبالغة المذكورة وسيأتي ما قيل من أنه منقطع، والمعنى لكن ما سلف منه قبل لا تعاقبون وتلامون عليه لأنّ الإسلام يهدم ما قبله فيثبت به أحكام النسب وغيره وأما التقرير عليه فلم يقل به أحد من الأئمّة، وقد ردّ القول بأنهم أقرّوا عليه أوّلاً، ثم أمروا بمفارقتهن، والزمخشريّ ذكر هذا التوجيه في إلا ما قد سلف الآتي وتركه هنا، وقال شراحه إنما اختاره هناك وتركه هنا لأنه ذيل هنا بقوله: إنه كان فاحشة فيقتضي أنه غير معفوّ بخلافه ثمة فإنه ذيل بقوله: إنه كان غفوراً رحيماً، فاقتضى هذا التأويل وهو متجه والمصنف خالفه وأشار إلى وجه المخالفة بأنّ التذييل لتعليل النهي بقطع النظر عن الاستثناء فلم يره متجهاً وفيه نظر. قوله: **(أو من اللفظ للمبالغة الخ)** يعني أنه من باب تأكيد الشيء بما يشبه نقيضه كما في بيت النابغة وهو من تعليق الشيء بالمحال كقوله تعالى: **﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾** [سورة الأعراف، الآية: ٤٠] والمعلق على المحال محال فيقتضي ما ذكر من التأكيد والتعميم لأنه لا شيء من المحال بواقع. قوله: **(ولا عيب الخ)** هو من قصيدة للنابغة الذبياني أوّلها:

---

(١) هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر في أثناء خبر صفة حجة النبي ﷺ.

والمعنى ولا تنكحوا حلائل آبائكم، إلا ما قد سلف إن أمكنكم أن تنكحوهن وقيل: الاستثناء منقطع، ومعناه لكن ما قد سلف، فإنه لا مؤاخذة عليه لا أنه مقرر ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ علة للنهي أي أن نكاحهن كان فاحشة عند الله ما رخص فيه لأمة من الأمم ممقوتاً عند ذوي المروآت، ولذلك سمي ولد الرجل من زوجة أبيه المقتيّ ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ سبيل من يراه ويفعله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ليس المراد تحريم ذاتهن بل تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن، ولأنه المتبادر إلى الفهم كتحريم الأكل في قوله: ﴿**حرّمت عليكم الميتة**﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] ولأن ما قبله وما بعده في النكاح، وأمهاتكم يعم من ولدتك أو ولدت من ولدك، وإن علت وبناتكم يتناول من ولدتها، أو ولدت من ولدها، وإن سفلت وأخواتكم الأخوات من الأوجه الثلاثة، وكذلك الباقيات والعمة كل أنثى، ولدها من ولد ذكراً ولدك والخالة كل أنثى ولدها من ولد أنثى ولدتك قريباً أو بعيداً وبنات الأخ وبنات الأخت يتناول القربى والبعدى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمي المرضعة أمّاً والمراضعة أختاً وأمرها على قياس

كليني لهمّ يا أميمة ناصب وليل أقاسيه بطيء الكواكب

والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة لحلها له أو حلولها عنده والفلول جمع فلّ وهو كسر في حدّ السيف، وقيل: إنه مصدر بمعناه وتكسر حدّ السيف من شدّة القتال ممدوح فالمعنى إن يكن فيهم عيب فهو هذا، وهذا لا يتصوّر أنه عيب فلا يتصوّر أن يكون بهم عيب. قوله: (**علة للنهي الخ**) تقدّم وجه ذكر المصنف لهذا وعلى انقطاع الاستثناء يحتمل أنه خبر وهذا النكاح كان يسمى في الجاهلية نكاح المقت ويسمى الولد منه مقتياً، والمقت البغض والكراهة، وقوله: سبيل من يراه إشارة إلى أنه تمييز محوّل عن الفاعل، وذم طريقه مبالغة في ذم سالكها وكناية عنه والضمير المستتر في ساء يعود على النكاح المذكور، وجوّز أن يكون ساء من باب بئس وضميره عائد على التمييز والمخصوص بالذم محذوف فقوله: سبيل من يراه إشارة إلى المخصوص المقدّر. قوله: (**ليس المراد تحريم ذاتهن الخ**) لما كانت الحرمة وإخواتها إنما تتعلق بأفعال المكلفين أشار المصنف رحمه الله إلى أنه على حذف مضاف بدلالة الفعل، ثم تعيين المحذوف موكول إلى القرينة كالنكاح والشرب والأكل ونحوه وقيل: إنه مضمن معنى المنع وإنّ تعلقه بالأعيان أبلغ. وقوله: (**لأنه معظم الخ**) إن كان المراد بالنكاح الوطء بعقد فظاهر، وإن كان المراد العقد فالمراد ثمرته من الجماع والاستمتاع، ولما كان ما بعده وما قبله بصدده لو لم يكن المراد هذا كان تخلل أجنبي بينهما من غير نكتة. قوله: (**وأمهاتكم الخ**) يعني المراد بها الأصول والفروع ليشمل الجدّات وبنات الأولاد، وكذلك الباقيات أي العمات والخالات يشملها من الجهات الثلاث، وفسر العمة والخالة بما ذكره ليشمل أخت الأب والجدّ وأخت الأم والجدّة. قوله: (**وأمرها على قياس النسب الخ**) أمرها بفتح الهمزة وسكون الميم

النسب باعتبار المرضعة، ووالد الطفل الذي درّ عليه اللبن قال عليه الصلاة والسلام: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» واستثناء أخت ابن الرجل، وأم أخيه من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح فإنّ حرمتهما من النسب بالمصاهرة دون النسب ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ذكر أولاً محرمات النسب، ثم محرمات الرضاعة لأنّ لها لحمة كلحمة النسب ثم محرمات المصاهرة، فإنّ تحريمهن عارض لمصلحة الزواج والربائب جمع ربيبة والربيب ولد المرأة من آخر سمي به، لأنه يربد به كما يربّ ولده في غالب الأمر فعيل بمعنى مفعول وإنما لحقه التاء لأنه صار اسماً ومن نسائكم متعلق بربائبكم، واللاتي بصلتها صفة لها مقيدة للفظ والحكم بالإجماع قضية

أي أمرها كائن على قياس النسب، وقيل: إنه بفتحتين وراء مشدّدة بمعنى أجراها يعني أنّ المرضعة أم وزوجها أب. وقوله: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1] أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما. قوله: (**واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاع الخ**) لفظ أخيه بالياء والتاء صحيح قال الفقهاء: حكم الرضاع حكم النسب مطلقاً إلا في صور هاتين الصورتين وأخريين أم النافلة وجدة الولد فإنّ كلاً منهما يحرم من النسب لأنّ أم النافلة أي ولد الولد زوج الابن وجدة الولد أم الزوج ولا يحرمان من الرضاع كمن أرضعت ولد ولدك وأم أجنبية أرضعت ولدك، وقال المحققون: إنهما غير داخلين في الأصل ليصح الاستثناء قيل: وهو أولى مما قيل إنه مستغنى عنه لأنه لا نسب في هذه الصور بل مصاهرة وفرق بينهما وكأنّ من أخرجها أدخل المصاهرة في النسب لتعلقها به في الجملة، وقد صرح شارح المنهاج بأنّ بعض الشافعية استثناها وبعضهم لم يستثنها. قوله: (**لحمة كلحمة النسب**) أي اتصال كاتصاله وهي مستعارة من لحمة الثوب المعروفة ووجهه أنّ في النسب جزئية وكذا هنا لكون اللبن جزأه أو كجزئه وقد صار جزءاً منه فأشبه النسب بخلاف المصاهرة فإنها أمر عارض بالزواج، وربّ وربي بمعنى والربيب فعيل بمعنى مفعول أي مربي ولما ألحق بالأسماء الجامدة لحوق التأنيث له، وإلا ففعيل بمعنى مفعول يستوي فيه الذكر والمؤنث. قوله: (**ومن نسائكم متعلق بربائبكم**) لا بقوله: أمّهات نسائكم وربائبكم كما سيأتي، وقوله: واللاتي بصلتها يعني بصلتها دخلتم بهن ولو قال: مقيدة للحكم فقط لكان أظهر إذ تقييد اللفظ، وإن كان المراد منه أنه عام فخص به فالحكم الشرعي مقيد به أيضاً إذ لا كبير فائدة فيه. وقوله: (**قضية للنظم**) أي لأجل قضاء النظم به، ومنهم من فسر اللاتي بصلتها بقوله اللاتي في حجوركم وجعل من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ داخلاً في صلتها، وأورد عليه أنه يجوز أن يكون حالاً من ربائبكم فلا يتم كلامه، وهو تكلف والأوّل أولى وجعل الصلة والموصول صفة

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦٤٦ ومسلم ١٤٤٤ ومالك ٢/ ٦٠٧ والشافعي ٢/ ١٩ وأحمد ٦/ ٤٤ وأبو داود ٢٠٥٥ والترمذي ١١٤٧ والنسائي ٦/ ٩٨ والدارمي ٢/ ١٥٥ وابن حبان ٤٢٢٣ من حديث عائشة.

للنظم، ولا يجوز تعليقها بالأمهات أيضاً لأن من إذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية وإذا علقتها بالأمهات لم يجز ذلك بل وجب أن يكون بياناً لنسائكم والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء، اللهمّ إذا جعلها للاتصال كقوله:

فإني لست منك ولست مني

على معنى أن أمهات النساء وبناتهنّ متصلات بهنّ، لكن الرسول ﷺ فرق بينهما فقال في رجل تزوّج امرأة، وطلقها قبل أن يدخل بها إنه لا بأس أن يتزوّج ابنتها ولا يحل له أن يتزوّج أمها وإليه ذهب عامّة العلماء غير أنه روي عن علي رضي الله تعالى عنه تقييد التحريم فيهما، ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني صفة للنساءين لأنّ عاملهما مختلف

تسمح لأن الصفة إنما هو الموصول وهو سهل. قوله: **(ولا يجوز تعليقها بالأمّهات أيضاً الخ)** أي تعليق من نسائكم بهما، لأنه يلزم في من استعمالها في معنيين مختلفين البيان وابتداء الغاية وما يقال جميع معاني من راجعة للابتداء على ضرب من التأويل لا أنه معنى كليّ صادق عليها بالحقيقة وأيضاً إنها إذا كانت بياناً كانت حالاً من نسائكم فيختلف عاملا الحالين، ولا قائل به فإن أريد الاتصال تناول اتصال الأمهات بالنساء لكونها، والدات لهنّ والربائب بالنساء لكونهن مولودات منهن فحينئذ يصح تعلقه بالأمهات والربائب جميعاً حالاً منهما وتظهر فائدة اتصال الأمهات بالنساء بعد إضافتها إليها من جهة زيادة قيد الدخول لكن الاتفاق على حرمة أمهات النساء مدخولات بهن أو غير مدخولات يأباه فمن ثمة علق بالربائب فقط. قوله: **(فإني لست منك ولست مني)** هو للنابغة، وصدره:

إذا حاولت في أسد فجورا

قال الأعلم إنه قاله لعيينة بن حصن الفزاري، وكان قد دعاه قومه إلى نقض حلف بني أسد فأبى عليه، وأراد بالفجور نقض الحلف، وقيل تمامه:

إذا ما طار من مالي الثمين

والثمين بمعنى الثمن وهو خطاب لزوجته بأنها إذا أخذت من إرثه الثمن انقطع الاتصال بيننا فمنك بكسر الكاف ولست بالكسر على هذه الرواية. قوله: **(على معنى أنّ أمهات النساء الخ)** أي متصلة بالنساء المدخول بهن بالأصلية والفرعية، وقيل عليه إنّ تركيبه مع الربائب في غاية الفصاحة وحسن النظم وأما مع أمهات فلا فإنّ تقديره وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولا وجه له وفيه نظر. وقوله: **(لكن الرسول ﷺ)** الخ الحديث أخرجه الترمذيّ بمعناه والمرويّ عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي حاتم ووجه الفرق كما في الانتصاف أنّ المتزوّج بالبنت لا يخلو عن محاورة، ومراجعة مع أمها بعد العقد وقبل الدخول فحرمت بالعقد لينقطع شوقه من الأم لمعاملتها معاملة المحرم، ولا كذلك عكسه إذ لا تحصل مظنة الخلطة بالربيبة إلا بعد الدخول، وعن الإمام أن البنت إذا أبدلت بالأم وأوثرت عليها لم تلحقها مشقة

وفائدة قوله ﴿في حجوركم﴾ تقوية العلة وتكميلها والمعنى أنّ الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن، وهن في احتضانكم أو بصدده قوي الشبه بينها وبين أولادكم وصارت أحقاء بأن تجروها مجراهم لا تقييد الحرمة، وإليه ذهب جمهور العلماء، وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه جعله شرطاً والأمهات، والربائب يتناولان القريبة والبعيدة، وقوله: دخلتم بهن أي دخلتم معهن الستر، وهي كناية عن الجماع ويؤثر ما ليس بزنا كالوطء بشبهة أو ملك يمين وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لمس المنكوحة، ونحوه كالدخول ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ تصريح بعد إشعار دفعاً للقياس ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾ زوجاتهم سميت الزوجة حليلة لحلها، أو لحلولها مع الزوج ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ

وغيرة كما تلحق البنت إذا أوثرت بأمها لشفقة الأم وحنوها كما قال المتنبي:

إنما أنت والد والأب القا طع أحنى من واصل الأولاد

واختلاف العاملين ظاهر لأنّ أحدهما المضاف والآخر من. قوله: **(وفائدة قوله في حجوركم الخ)** يعني أنّ القيد ليس معتبراً لأنه إنما يعتبر إذا لم يكن لذكره فائدة أخرى، وهي هنا ما ذكر من مشابهتهن للولد بما ذكر وتناول الأمهات للبعيدة فيه نظر، وقوله: دخلتم معن الستر يريد أنّ الباء للتعدية وفيها معنى المصاحبة كما صرح به الكشاف، وهو الفارق بين التعدية بالباء والهمزة، وقوله: لمس المنكوحة بل الأجنبية أيضاً أو بمعنى مع فهو وجه آخر. قوله: **(تصريح بعد إشعار الخ)** يعني أنّ تقييد الحكم بقيد يفيد انتفاءه عند انتفائه فالتصريح بانتفائه بعده تعيين له دون غيره فلا يقاس عليه أمر آخر كاللمس والنظر إلى الفرج وهو ردّ على أبي حنيفة رحمه الله، ومن قال في تفسيره: أي لقياس الربائب على أمهات النساء في كون الربائب محرمة مثلهن على الإطلاق فقد أخطأ لعدم الوقوف على مراده، قال المحقق: الدخول بهن كناية عن الجماع صريح في أنّ مدلول الآية كون الحرمة مشروطة بالجماع ولهذا قال اللمس ونحوه يقوم مقام الدخول، وما ذكر من الآثار إنما يدل على ثبوت الحرمة بتقدير اللمس لا على تناول الآية إياه وحمل الدخول على حقيقته فلم يبق إلا القياس ولا سبيل إليه مع صريح قوله: **(فإن لم تكونوا الخ)**.

(أقول) يعني ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله مما لا مجال له لأنّ صريح الآية غير مراد قطعاً بل ما اشتهر من معناها الكنائي فما قاله: إن أثبت بالقياس فهو مخالف لصريح نص الشرط، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وإن أثبتوه بالحديث وهو غير مشهور لم يوافق أصولهم، ويدفع بأنه من صريح النص لأنّ باء الإلصاق صريحة فيه لأنه يقال: دخل بها إذا أمسكها وأدخلها البيت كما أشار إليه النسفي، فإن قلت هب أنّ الكناية لا يشترط فيها القرينة

---

(١) انظر تخريج الكشاف للحافظ ابن حجر ١/ ٤٩٥ وسنن البيهقي ٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ احتراز عن المتبنين لا عن أبناء الولد ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ في موضع الرفع عطف على المحرمات، والظاهر أنّ الحرمة غير مقصورة على النكاح، فإنّ المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح، فهي محرمة في ملك اليمين، ولذلك قال عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما: حرمتهما آية، وأحلتهما آية يعنيان هذه الآية وقوله: ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾ فرجح علي كرم الله وجهه التحريم وعثمان رضي الله تعالى عنه التحليل، وقول عليّ أظهر، لأنّ آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام**» ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ استثناء من لازم

المانعة عن إرادة الحقيقة لكن لا يلزم إرادته كما حقق في المعاني فلا دلالة للآية عليه، قلت: هو وإن لم يلزم إرادته لكن لا مانع منه عند قيام قرينة على إرادته والآثار المذكورة كفى بها قرينة على ذلك فلذا أدرجوه في مدلول النظم فالمعترض غافل أو متغافل فإن قلت هب إنك أدخلت اللمس في صريحه فكيف يدخل نحوه فيه قلت هو داخل بدلالة النص، ثم إنّ ما ذكر من كون الشرط مانعاً مما ذكر ممنوع فإنه مبني على اعتبار مفهوم الشرط ونحن لا نقول به مع أنه غير عام، ولو سلم عمومه فقط خص ما فيه بعض المحرمات النسبية فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالحديث فتأمّل، وفيه كلام في بعض شروح الهداية فإن أردته فانظره، وقوله: ما لبس بزنا هو مذهب الشافعي وعندنا تحرم المصاهرة به. قوله: **(احتراز عن المتبنين الخ)** المتبني بصيغة المفعول المتخذ ابناً، وذكر بعضهم فيه خلافاً للشافعي رحمه الله والمنقول عنهم أنّ ذكر الأصلاب لإحلال حليلة المتبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع ولا حليلة ابن الابن كمذهبنا بلا خلاف. قوله: **(والظاهر أنّ الحرمة غير مقصورة على النكاح)** فيشمل التسرّي وقوله: حرّمتهما الخ ذكره في الموطأ وقوله: مخصوصة الخ أي في غير الأختين. قوله: **(ما اجتمع الحلال والحرام الأغلب الحرام)**[1] قالوا: هذه القاعدة مقرّرة، ولم يخرج عنها إلا بعض أمور نادرة لكن الكلام في كونه حديثاً فقال العراقيّ: لا أصل له وقال السبكي رحمه الله: في الأشباه إنه حديث ضعيف، رواه جابر رضي الله عنه وكذا قال الزركشيّ وقد عورض الحديث المذكور بما رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يحرّم الحرام الحلال، وجمع بينهما بأنّ المحكوم في الأوّل إعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً وغلب الحرام بمعنى أنّ تركه أرجح كما في الحديث: «**دع ما يريبك إلا ما لا يريبك**»[2]. قوله: **(استثناء من لازم المعنى الخ)** قد تقدّم الكلام في هذا التركيب، وما فيه من

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ١٦٩ من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود موقوفاً، وأعله بضعف جابر الجعفي، وبانقطاعه وهذا مع كونه موقوفاً. فالمرفوع باطل بلا شك كما قال العراقي رحمه الله. وكلام العراقي مقدم على السبكي فإنه أثبت منه في الحديث وعلومه. والله الموفق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٩٨٤ والطيالسي ١١٧٨ والترمذي ٢٥١٨ وابن حبان ٧٢٢ والحاكم ٢/ ١٣ و ٤/ ٩٩ من حديث الحسن بن علي، وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

المعنى، أو منقطع معناه، لكن ما سلف مغفور لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذوات الأزواج أحصنهن التزويج أو الأزواج وقرأ الكسائي بكسر الصاد في جميع القرآن لأنهنّ أحصنّ فروجهنّ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريد ما ملكت أيمانهم

الوجوه وهل هو متصل أو منقطع وأنّ بينهما فرقاً يؤخذ من التذييل وإليه يشير قول المصنف رحمه الله لقوله: إنّ الله كان غفوراً رحيماً، وأمّا قصد التأكيد والمبالغة هنا فلا يناسب قوله: **﴿إنّ الله كان غفوراً رحيما﴾** ولذا تركوه ولم يتعرضوا له هنا لأنّ الغفران والرحمة لا يناسب تأكيد التحريم فلو اقتصر على الوجه الثاني لكان أولى. قوله: **(ذوات الأزواج الخ)** وأصل معناه لغة المنع وحصنت المرأة عفت وأما أحصن، فجاء في اسم فاعله محصنة ومحصنة بالكسر والفتح وقال ابن الأعرابيّ: كل أفعل اسم فاعله بالكسر إلا ثلاثة أحرف أحصن وألفج إذا ذهب ماله وأسهب كثر كلامه وقد قرأ السبعة غير الكسائي المحصنات في جميع القرآن بفتح الصاد وقرأها الكسائي بالكسر إلا في هذه الآية فإنه فتحها وحكى أبو عبيدة إجماع القراءة على فتحها في هذه المواضع، وقال: من فتح ذهب إلى أنّ المراد ذوات الأزواج أي أحصنهن أزواجهن ومن كسر ذهب إلى أنهن أسلمن فأحصن أنفسهن، والإحصان في المرأة ورد في اللغة فاستعمل في القرآن بأربعة معان:

الإسلام والحرّية والتزوّج والعفة وزاد الرافعيّ العقل لمنعه من الفواحش كذا بخط العلائيّ وتفصيله في غير هذا المحل، والإحصان من الحصن ومنه درع وفرس حصان لكونه حصيناً لراكبه.

قال الشاعر:

إنّ الحصون الخيل لا مدر القرى

ويقال حصان للعفيفة، ويقال: امرأة محصن بالكسر إذا تصوّر حصنها من نفسها وبالفتح إذا تصوّر من غيرها والمحصنات بعد قوله: حرمت بالفتح لا غير وفي سائر المواضع بالفتح والكسر لأنّ اللواتي حرم التزوّج بهن المتزوّجات دون العفيفات وفي سائر المواضع يحتمل الوجهين كذا قال الطيبي: وقال أبو البقاء: القراء السبعة على فتح الصاد هنا فقول المصنف رحمه الله هنا **(وقرأ الكسائي الخ)** ليس على ما ينبغي لأنه متفق على الفتح هنا، وفي نسخة في غير هذا الحرف فلا إشكال وبعض الناس أوردها وفسرها بما أفسدها، والمحصنات معطوف على فاعل حرمت. قوله: **(أحصنهن التزويج)** إشارة إلى توجيه الفتح وأنه اسم مفعول لا اسم فاعل على خلاف القياس كما مرّ. قوله: **(﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ الخ)** للعلماء هنا ثلاثة أقوال ترجع إلى معنيين في المحصنات.

أحدها: أن المراد به المزوجات أي هن حرام إلا على أزواجهن والمراد بالملك مطلق ملك اليمين فكل من انتقل إليه ملك أمة ببيع أو هبة أو سباء أو غير ذلك، وكانت مزوجة كان

من اللاتي سبين، ولهن أزواج كفار فهن حلال للسابين، والنكاح مرتفع بالسبي لقول أبي سعيد أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهنّ أزواج فكرهنا أن تقع عليهن، فسألنا النبي ﷺ فنزلت الآية فاستحللناهن، وإياه عني الفرزدق بقوله:

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

وقال أبو حنيفة لو سبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولم تحل للسابي، وإطلاق الآية،

ذلك الانتقال مقتضياً لطلاقها وحلها كمن انتقلت إليه وهو قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

والثاني: تخصيص الملك بالسباء خاصة فإنه المقتضي لفسخ النكاح وحلها للسابي دون غيره، وهو قول عمر وعثمان وجمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كما سيأتي.

والثالث: إنّ المحصنات أعم من العفائف والحرائر وذوات الأزواج والملك أعم من ملك اليمين وملك الاستمتاع بالنكاح فرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا وحرمة كل أجنبية إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وهذا مروي عن بعض الصحابة واختاره مالك رحمه الله في الموطأ.

قوله: **(يريد الخ)** هذا هو القول الثاني في الآية كما مرّ، وهو المأثور وقوله لقول أبي سعيد الخ إشارة إلى ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ **النبيّ ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهنّ أزواج فكان أناس من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية**[1] وهي غزوة من غزواته ﷺ واليوم بمعنى الوقعة والقتال ووقعة حنين في المعجم وفيها **قال ﷺ: «اليوم حمى لوطيس حين استعرت الحرب»**. قوله: **(من اللاتي سبين ولهن أزواج الخ)** يعني أنّ الآية مخصوصة بذوات الأزواج المسبيات، بدليل سبب النزول لأنّ ملك اليمين لا يزيل النكاح بالاتفاق كما لو باع جارية مزوجة أو انتقل ملكها عمن زوجها بأرث أو هبة لكن هل مجرد السبي محل لذلك، أو سببها وحدها فعند الشافعي رحمه الله مجرد السبي موجب للفرقة ومحل للنكاح وعند أبي حنيفة رحمه الله سببها وحدها حتى لو سبيت معه لم تحل للسابي. قوله: **(فنزلت الآية)** يعني من قوله: **(﴿حرمت عليكم﴾ الخ)** لا قوله: **(﴿والمحصنات﴾ الخ)** إذ لا يتم بدون ما قبله ويحتمل ذلك بأن يقدّر له عامل، وهو خلاف الظاهر ولم يذكره أحد من المعربين لا يقال: هذا قصر للعام على سببه وهو مخالف لما تقرر في الأصول من أنه لا يعتبر خصوص السبب، لأنا نقول ليس هذا من قصر العام على سببه وإنما خص لمعارضة دليل آخر، وهو الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أنها لما

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٥٦ وأبو داود ٢١٥٥ والترمذي ١١٣٢ والنسائي في «التفسير» ١١٦ وأحمد ٣/ ٧٢ والطبري ٥/ ٣ والبيهقي ٩/ ١٢٤ والواحدي ٣٠٣ و ٣٠٤ من حديث أبي سعيد، ولم أره عند البخاري، ولا رأيت من عزاه له سوى المصنف، والله أعلم.

والحديث حجة عليه ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ مصدر مؤكد أي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتاباً وقرئ كتب الله بالجمع والرفع أي هذه فرائض الله عليكم، وكتب الله بلفظ الفعل ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ عطف على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم على البناء للمفعول عطفاً على حرمت ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ما سوى

اشترت بريرة، وكانت مزوجة أعتقتها، وخيرها النبيّ ﷺ من زوجها مغيث[1] فلو كان بيع الأمّة طلاقاً ما خيرها فاقتصر حينئذ بالعامّ على سببه الوارد عليه لما كان غير البيع من أنواع الانتقالات كالبيع في أنه ملك اختياري مترتب على ملك متقدّم بخلاف السباء فإنه إنشاء ملك جديد قهري فلا يلحق به غيره كذا حققوه، وبيت الفرزدق هذا من قصيدة له والحليل الزوج وإسناد الإنكاح إلى الرماح مجاز وحلال صفة ذات تجري على إعرابه وذكر لأنه مصدر أو خبر مبتدأ محذوف أي هي حلال، ولمن يبنى بها أي يدخل عليها متعلق بحلال، ولم تطلق صفة بعد صفة أو خبر بعد خبر وهو ظاهر. قوله: **(وإطلاق الآية والحديث حجة عليه)** إطلاق الآية والحديث غير مسلم قال في الأحكام المروي إنه: لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال وأخذت النساء فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج فأنزل الله **﴿والمحصنات﴾** الآية وكذا في حنين كما ذكره أهل المغازي، فثبت أنه لم يكن معهنّ أزواجهن فإن احتجوا بعموم اللفظ قيل لهم قد اتفقنا على أنه ليس بعام وأنه لا تجب الفرقة بتجدد الملك فإذا لم يكن كذلك علمنا أنّ الفرقة لمعنى آخر، وهو اختلاف الدارين فلزم تخصيصها بالمسبيات وحدهن وليس السبي سبب الفرقة بدليل إنها لو خرجت إلينا مسلمة أو ذمية ولم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف وقد حكم الله به في المهاجرات في قوله **﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾** فلا يرد ما ذكره المصنف عند التحقيق، وأوطاس بفتح الهمزة أفعال بطاء وسين مهملتين واد بديار هوازن كانت فيه تلك الوقعة. قوله: **(كتاب الله الخ)** إمّا منصوب على أنه مصدر كتب مقدراً بمعنى فرض وهو مصدر مؤكد ولا ينافيه الإضافة كما توهم وذهب الكسائي إلى أنه منصوب على الإغراء، واستدل به على جواز تقديم المفعول في باب الإغراء، ورد بأنه منصوب على المصدرية وعليكم متعلق بالفعل المقدّر وجملة كتب مؤكدة لما قبلها. قوله: **(عطف على الفعل المضمر)** تبع فيه الزمخشري حيث جعله في قراءة المعلوم معطوفاً على كتب المعلوم وفي قراءة المجهول معطوفاً على حرمت المجهول، وقيل عليه إنّ ما اختاره من التفرقة غير مختار لأنّ جملة كتب لتأكيد ما قبلها وهذه غير مؤكدة، فلا ينبغي عطفها على المؤكدة بل على الجملة المؤسسة خصوصاً مع تباينهما بالتحليل والتحريم وفيه نظر لأنّ تحليل ما سوى ذلك مؤكد لتحريمه معنى وما ذكره أمر استحساني رعاية لمناسبة ظاهرة. قوله: **(ما سوى المحرمات الثمان الخ)** لا يخفى

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٥٥ و ٢٥٦٣ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذي ١١٥٤ وأحمد ٦/٢١٣ من حديث عائشة.

المحرّمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ مفعول له والمعنى أحل لكم ما وراء ذلكم إرادة أن تبتغوا النساء بأموالكم بالصرف في مهورهن، أو أثمانهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين، ويجوز أن لا يقدر مفعول

زيادتها على ثمان ولذا وقع في نسخة المحرمات المذكورة بدون ثمان ولا خفاء فيها، وأما هذه فتوجه بأنه جعلها أصنافاً يدخل بعضها في بعض وهي الأصول حقيقة أو حكماً كالرضاع والفروع حقيقة أو حكماً كارضاع والربائب وفروع الأصول حقيقة أو حكماً كالأخوات نسباً ورضاعاً، وفروع الجدّ والجدّة كالعمات والخالات وفروع فروع الأصول كبنات الأخ والأخت وأصول النساء والأختان وذوات الأزواج ونحو ذلك من الاعتبارات التي تلف نشرها باعتبار مدار الحرمة ونحوه، وكذا عدّها النووي رحمه الله تعالى في منهاجه الفرعي فإن أردت تحقيقه فراجع شروحه، وأشار إلى جواب سؤال وهو أنّ المحرمات لا تنحصر في هذه بأن ما عداها مخصوص من الحل بدليل إمّا الحديث أو الكتاب كما زاد على الأربع، وقوله: والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وكذا الجمع بين كل امرأتين أيتهما فرضت ذكراً لم تحل له الأخرى كما بين في الفروع. قوله: **(مفعول له والمعنى أحل لكم الخ)** قيل تقدير الإرادة بيان للمعنى وإلا فلا حاجة لحذف اللام إلى تقدير الإرادة وهو مفعول له لما دل عليه الكلام من قوله: حرّمت وأحل ويرد عليه أنّ شرط المفعول اتحاد فاعل المعلل والعلة وفاعل التحليل والتحريم الله وفاعل الابتغاء المخاطبون، فلذا جعله على حذف المضاف فالحاجة داعية إليه لا كما قال وقيل: إنه من خبايا دسائسه الاعتزالية فلا ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى متابعته، وليس كما قال: وأما كونه يلزم تخلف إرادته تعالى لأنّ منهم من لا يبتغي ذلك، وهو مذهبهم فمد فرع بأنّ الإرادة هنا بمعنى الطلب مطلقاً وكثيراً ما تستعمل له، واعتذر عن الأوّل بأنّ الاتحاد المذكور مشروط في غير أنّ وأن ومن التعسف ما قيل إنه يحتمل أنه مفعول به وضمير له لا حل ولا وجه له، وقوله: تبتغوا النساء إشارة إلى مفعوله المقدر، وقوله: بأموالكم لا يناسب ما سيأتي. قوله: **(ويجوز أن لا يقدر مفعلو تبتغوا إلى آخره)** هذا ما ارتضاه الزمخشري والمصنف رحمه الله تعالى خالفه فيه وجعل الأجود تقديره عامّاً لأنهم وجهوا أرجحيته بأنه أبلغ لأنه بين ما يحل مما يحرم ليكون الطلب بالأموال أي صرفها وإخراجها في وجوه الطلب حال كونكم محصنين غير مسافحين ومصلحين غير مفسدين، والقصد إلى الفعل من غير تقدير مفعول يتناول إعطاء المهور الحرائر وأثمان السراري والإنفاق عليهن وغيرها، وقيل: لأنّ هذا المقدر يفهم من قوله: غير مسافحين فيكون تكراراً مستغنى عنه ولا يخفى ما فيه من التكلف، وما فعله المصنف رحمه الله تعالى أحسن وقوله: إرادة أن تصرفوا إشارة إلى أن الابتغاء بالمال عبارة عن صرفه وإخراجه. قوله: **(أو بدل الخ)** جعله بدلاً ما الموصولة، وهي بمعنى أحل من النساء وما بمعنى المبدل بدل اشتمال لأنّ الحل والحرمة متعلقان بالأفعال والرابط له عموم

تبتغوا وكأنه قيل إرادة أن تصرفوا أموالكم محصنين غير مسافحين أو بدل من وراء ذلكم بدلا الاشتمال، واحتج به الحنفية على أنّ المهر لا بدّ وأن يكون مالاً، ولا حجة فيه والإحصان العفة، فإنها تحصين للنفس عن اللوم والعقاب والسفاح الزنا من السفح، وهو صب المني فإنه الغرض منه ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فمن تمتعتم به من المنكوحات، أو فما استمتعتم به منهن من جماع، أو عقد عليهن ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن، فإنّ المهر في مقابلة الاستمتاع ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور بمعنى مفروضة، أو صفة مصدر محذوف أي إيتاء مفروضاً أو مصدر مؤكد ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فيما يزاد على المسمى أو يحط عنه بالتراضي أو فيما تراضيا به من نفقة أو من مقام أو

المفعول فإن كانت ما عبارة عن الفعل، كالتزوّج والنكاح ونحوه فهو بدل كل من كل، والزمخشريّ لم يرتض البدلية لأنها على تقدير المفعول المرجوح عنده. قوله: **(واحتج به الحنفية الخ)** وجه الاحتجاج تخصيص المال، وهو ظاهر فيما ذكروه ولا حجة فيه لأنّ التخصيص لأنه الأغلب المتعارف فيه قيل ويؤيده ما في البخاري ومسلم وغيرهما **أنه ﷺ سأل رجلاً خطب الواهبة نفسها للنبي ﷺ: «ماذا معك من القرآن» قال: معي سورة كذا وكذا وعددهنّ قال: «تقرؤهنّ عن ظهر قلبك» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتها لك بما معك من القرآن»**[1] وأجيب بأن كون القرآن معه لا يوجب كونه بدلاً، والتعليم ليس له ذكر في الخبر فيجوز أن يكون مراده زوجتك تعظيماً للقرآن ولأجل ما معك منه، وفسر الإحصان بالعفة لأنه المناسب واختار الزجاج هنا أنّ المراد بمحصنين ناكحين وعاقدين التزويج، وقال الفرّاء: إنه بمعنى متعففين عن الزنا يقول: أن تبتغوا الحلال إما بالتزوج أو التسرّي، وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو أعم معنى، وأصل السفح الصب فكنى به عن الزنا لأنّ الغرض منه صب المنيّ لا النسل وغيره من فائدة التزوج. قوله: **(فمن تمتعتم به الخ)** يشير إلى أنّ ما بمعنى من للعقلاء لأنه أريد بها الوصف كما مرّ، وأنّ استمتع بمعنى تمتع والسين ليست للطلب بل للتأكيد وضمير به راجع لما باعتبار لفظه، ومن على هذا بيانية لما وهي متعلقة بمقدّر هو حال من ضمير به وما إما موصولة أو شرطية وعلى الوجه الأخير ما لما لا يعقل بمعنى أيّ شيء ومن للابتداء متعلقة باستمتع وهو بمعنى تمتع أيضاً وسكت عنه لعلمه مما قبله، وما فيها الوجهان والعائد من الخبر أو الجواب على اشتراطه على كونها بمعنى من ضميرهن الراجع إليه باعتبار معناه، فإن كانت بمعنى أيّ شيء فهو مقدّر أي لأجله أو عليه وقوله: أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة فهي مصدر كالقطيعة بمعنى القطع. قوله: **(فيما يزاد على المسمى أو يحط عنه الخ)** الفريضة هنا الشيء المقدّر كما في فريضة الميراث ففي التيسير هذا مذهب الشافعي رحمه الله، ومذهبنا أنه لا يشترط تراضيهما في غير الزيادة، ويصح الإبراء والهبة

---

(١) أخرجه البخاري ٥١٤٩ و ٥١٢١ من حديث سهل بن سعد.

فراق، وقيل: نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة، ثم نسخت لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أباحها، ثم أصبح يقول: «**يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا إنّ الله حرم ذلك إلى يوم القيامة**» وهي النكاح المؤقت بوقت معلوم سمي بها إذ الغرض منه مجرّد الاستمتاع بالمرأة وتمتيعها بما تعطى، وجوّزها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ثم رجع عنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالح ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرع من الأحكام ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ غنى واعتلاء وأصله الفضل والزيادة ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ في موضع النصب بطولاً أو بفعل مقدر صفة له أي، ومن لم يستطع منكم أن يعتلي نكاح المحصنات، أو من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله: ﴿مِّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني الإماء المؤمنات،

برضاها وحدها فهذا مخصوص وكذا في أحكام الجصاص مع زيادة تفصيل. قوله: **(وقيل نزلت الآية[1] في المتعة الخ)** أي آية فما استمتعتم هذه.

(اعلم) أنّ نكاح المتعة جوّزه النبيّ ﷺ في صدر الإسلام، ثم نسخ بلا خلاف الآن فيه لا حد من الفقهاء ولا قائل به سوى الشيعة، وأما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فيها فإنه رجع عنه وقيل: إنه إنما أجازه للمضطر لا مطلقاً، روي أنّ سعيد بن جبير قال له: أتدري ما صنعت بفتواك فقد سارت بها الركبان وقيل فيها الشعر كقوله:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله بهذا أفتيت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم وقياسه على الميتة لا وجه له أيضاً، وقيل: إنّ النسخ وقع فيها مرات وأنها لم تبح إلا في السفر لا في الحضر. قوله: **(غنى واعتلاء الخ)** الطول بالضم ضدّ القصر والفتح أصله الفضل، والزيادة ومنه الطائل فأطلق على الغنى لأنه زيادة المال والقدرة أيضاً والاعتلاء ليس بالغين المعجمة افتعالاً من غلو السعر بل بالمهملة من علا إليه وطال إليه إذا ناله ووصل إليه وذكر الطيبي رحمه الله أنه يتعدّى بإلى، وعلى فالطول الغنى والقدرة على المهر أو القدرة على الوطء بأن يكون تحته حرة، فالظاهر أنه أراد بالاعتلاء القدرة لأنّ القادر لتمكنه من المقدور عليه، كأنه فوقه معتل عليه فإذا كان أن ينكح مفعول طولاً فمعناه ينال النكاح ويقدر عليه إما بالغنى أو بالتمكن من الوطء، وقوله: يبلغ به نكاح المحصنات بيان للفعل المقدّر الذي هو صفة وهو إشارة إلى أنه لا بدّ من تقدير إلى أو على أي طولاً وزيادة إلى أن ينكح أو طولاً على أن ينكح من طال عليه أي غلبه، كما نقل عن حواشي الكشاف، وقوله: يعتلي أي يرتفع إلى نكاح

---

(١) انظر صحيح مسلم ١٤٠٦.

فظاهر الآية حجة للشافعيّ رضي الله تعالى عنه في تحريم نكاح الأمة على من ملك ما يجعله صداق حرة، ومنع نكاح الأمة الكتابية مطلقاً، وأوّل أبو حنيفة رحمه الله تعالى طول المحصنات بأن يملك فراشهنّ على أنّ النكاح هو الوطء، وحمل قوله: ﴿**من فتياتكم المؤمنات**﴾ على الأفضل كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات، ومن أصحابنا من حمله أيضاً على التقييد، وجوز نكاح الأمة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة جذراً عن مخالطة الكفار، وموالاتهم والمحذور في نكاح الأمة رق الولد، وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ فاكتفوا بظاهر الإيمان فإنه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الإيمان فرب أمة تفضل الحرة فيه، ومن حقكم أن تعتبروا فضل الإيمان لأفضل النسب والمراد تأنيسهم بنكاح الإماء ومنعهم عن الاستنكاف منه ويؤيده ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أنتم وأرقاؤكم متناسبون نسبكم من آدم، ودينكم الإسلام ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يريد أربابهن واعتبار إذنهم مطلقاً لا إشعار له على أنّ لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن، حتى يحتج به الحنفية ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي أدّوا إليهن مهورهن بإذن أهلهن

المحصنات إشارة إلى وجه جعله منصوباً بطولاً أو جعل الطول بمعنى الاعتلاء أي الغلبة فتأمل، وفسر المحصنات بالحرائر لأنه يؤخذ من مقابله وهي المصونات عن ذل الرق. قوله: **(فظاهر الآية حجة للشافعي رحمه الله الخ)** لأن حمل طول نكاح المؤمنات على ملك فراش الحرّة، وحمل النكاح على الوطء خلاف الظاهر لما في سورة النور من أن النكاح بمعنى الوطء لم يستعمل في القرآن، ولذا جعله تأويلاً من أبي حنيفة وحمل قيد المؤمنات على الأفضل، وهو أيضاً غير قائل بالمفهوم كما حمل عليه قوله: ﴿**المحصنات المؤمنات**﴾ لأنّ نكاح المحصنات لا يتوقف على الإيمان بالاتفاق، وفيه نظر لما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله، وقيل عليه إن ثمت قرينة وهي قوله: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب**﴾ وليس في الفتيات مثله ورد بأنه حيث ذكر في محل لا للتقييد جاز في الآخر ذلك. وقوله: **(ومن أصحابنا الخ)** هو قول آخر للشافعية فعلى الأوّل لا يجوز نكاح الأمة الكافرة مطلقاً ولا يجوز نكاح الأمة للقادر على حرّة مطلقاً وعلى هذا يجوز نكاح الأمة المؤمنة للقادر على غير مؤمنة للعلة المذكورة فقوله: **(من حمله أيضاً على التقييد)** أي حمل وصف المحصنات بالمؤمنات أيضاً على التقييد، وقوله: وما فيه أي ما في رق الولد من المهانة أي الذلة، ونقصان حق الزوج باستخدام سيدها لها وقوله: **(أنتم وأرقاؤكم الخ)** يريدان من هنا للاتصال. قوله: **(واعتبار إذنهم مطلقاً الخ)** وجه الاحتجاج كما في الكشاف أنه اعتبر إذن الموالي لأعقدهم ووجه ما ذكره المصنف أنّ عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار بالعدم فلعل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل فلا يلزم جواز عقدها، وأعاد الأمر بانكحوا مع فهمه مما قبله لأنّ المفهوم منه الإباحة وهذا للوجوب فلا إطناب. قوله: **(أي أدّوا إليهنّ مهورهنّ بإذن أهلهنّ الخ)** لما كان المهر للسيد قدر

فحذف ذلك لتقدّم ذكره أو إلى مواليهن، فحذف المضاف للعلم بأنّ المهر للسيد لأنه عوض حقه فيجب أن يؤدي إليه وقال مالك رضي الله تعالى عنه: المهر للأمة ذهاباً إلى الظاهر ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بغير مطل، وإضرار ونقصان ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ عفائف ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ غير مجاهرات بالسفاح ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أخلاء في السر ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بالتزويج قرأ أبو بكر وحمزة والكسائيّ بفتح الهمزة، والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ زنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ يعني الحرائر ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ من الحدّ

المضاف، أو القيد بقرينة ما قبله فإذا أذن لها في أخذه جاز، وفي قوله: بالمعروف وجوه تعلقه بآتوهنّ أي آتوهنّ مهورهن بالمعروف أو حال أي ملتبسات بالمعروف غير ممطولات أو متعلق بانكحوهنّ أي انكحوهن بالمعروف أي بالوجه المعروف بإذن أهلهن ومهر مثلهن، وأما أن فيه حذفاً أي بإذن أهلهن كقوله تعالى: **﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾** [سورة الأحزاب، الآية: ٣٥] ومثله كثير فلا يرد عليه ما قيل إنّ العطف لا يوجب مشاركة المعطوف المعطوف عليه في القيد المتأخر، وإنما هو ظاهر في القيد إذا تقدّم وكذا تقدير الموالي لا بدّ له من شاهد ولا بدّ حينئذ من نكتة لاختيار آتوهن على آتوهم مع تقدّم الأهل، وقال النحرير: فيه تأكيد إيجاب المهر وإشعار بأنه حقهن من هذه الجهة وإنما تأخذه الموالي بجهة وإنما تأخذه الموالي بجهة ملك اليمين وقول مالك رحمه الله يوجب كون الأمة مالكة مع أنه لا ملك للعبد فلا بدّ أن تكون مالكة له يداً كالعبد المأذون له في التجارة، لأنّ جعلها منكوحة إذن لها فيجب التسليم إليهن فإن حملت الأجور على النفقات استغنى عن اعتبار التقدير وكذا إن فسر بالمعروف بما عرف شرعاً من إذن الموالي، ومحصنات غير مسافحات إما حالان من مفعول آتوهن فهو بمعنى متزوّجات أو من مفعول فانكحوهن فهو بمعنى عفائف، وما بعده تفسير له والمسافحة المجاهرة بالزنا والمتخذة الخدن بمعنى الصديق المستسرة به كذا فسروه به فلا يرد عليه أنه لا وجه له. قوله: **(عفائف)** فسره به لأنّ العفة أحد معاني الإحصان وأما حمله على المسلمات وإن جاز خصوصاً على مذهب الجمهور الذين لا يجيزون نكاح الأمة الكتابية لكن هذا الشرط تقدّم، في قوله فتياتكم المؤمنات فلذا رجح الجمهور أنّ المراد بالمحصنات العفيفات فقوله: غير مسافحات أكيد له ولا ينافيه كونه تقسيماً للزواني فإنهن كن قسمين أحدهما الفجور بمن آتاهن، والثاني من لها خدن يزني بها سراً حتى يقال الحمل على التقسيم أقوى. قوله: **(فإذا أحصن)** قرأها نافع وغيره بضم الهمزة وكسر الصاد مجهولاً وآخرون بالفتح معلوماً، ومعنى الأوّل فإذا أحصن بالتزويج فالمحصن لها الزوج، ومعنى الثاني فإذا أحصن فروجهن أو أزواجهن، وقد مرّ تحقيقه وقاء فإن جواب إذا وفعليهن جواب إن فالشرط الثاني وجوابه مترتب على وجود الأوّل ولو سقطت الفاء انعكس الحكم ولزم تقدّم الثاني على الأوّل لأنه حال فيجب التلبس به أوّلاً وهو معروف في النحو. قوله: **(بالتزويج)** قد مرّ أنّ للإحصان معاني يحمل على بعضها بحسب ما يقتضيه النظم، وهو لا يمكن حمله هنا على الحرّية ولا على العفة لمنافاة

كقوله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [سورة النور، الآية: ٢] وهو يدل على أن حدّ العبد نصف حد الحرّ وأنه لا يرجم لأنّ الرجم لا ينتصف ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي نكاح الإماء ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ لمن خاف الوقوع في الزنا، وهو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر مستعار لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة الإثم بأفحش القبائح وقيل: المراد به الحد وهذا شرط آخر لنكاح الإماء ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي وصبركم عن نكاح

معناها له، ولهذا ذهب الجمهور إلى أنّ المراد به هنا التزويج، وهو المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فعليه لاتحدّ الأمة إذا زنت ما لم تتزوّج، وذهب كثير إلى أنّ المراد به الإسلام، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه من طرق وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقيل: إنّ مأخذ القولين اختلاف القراءتين فمن فتح الهمزة أراد أي أحصنّ أنفسهنّ بالإسلام، ومن ضمها أراد التزويج فإنّ أزواجهن أحصنوهن، والحق إنّ كلاً من القراءتين محتمل لكل من المعنين واحتج المرجح للأوّل بأنه سبحانه شرط الإسلام بقوله: من فتياتكم المؤمنات فحمل ما هنا على غيره أتم فائدة وإن جاز أنه تأكيد لطول الكلام وفي الصحيحين **أنه ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إن زنت فاجلدوها»**[1] الحديث والمراد بالإحصان فيه التزويج وفي الآية الإسلام إلا أن الزهري قال الإحصان في الآية التزوّج إلا أن الحدّ واجب على الأمة المسلمة إذا لم تتزوّج بهذا الحديث فالمزوّجة محدودة بالقرآن وغيرها بالسنة لكن تفسير الإحصان هنا بالإسلام، قال بعض المحققين إنه ظاهر على قول أبي حنيفة من جهة أنه لا يشترط في التزويج بالأمة أن تكون مسلمة، وإنّ الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع وهو يشكل على قول من يقول بمفهوم الشرط من الشافعية فإنه يقتضي أن الأمة الكافرة إذا زنت لا تجلد، وليس مذهبه كذلك فإنه يقيم الحدّ على الكفار. قوله: **(من الحدّ الخ)** يعني أن المراد من العذاب الحدّ كما في تلك الآية قيل، وهذا دفع لتوهم أنّ الحدّ لهنّ يزيد بالإحصان فسقط الاستدلال به على أنهن قبل الإحصان لا حد عليهن كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس، وعلم من بيان حالهن حال العبيد بدلالة النص فلا وجه لما قيل إنه خلاف المعهود، لأنّ المعهود أن يدخل النساء تحت حكم الرجال بالتبعية وكان وجهه إنّ دواعي الزنا فيهن أقوى وليس هذا تغليباً، وذكرا بطريق التبعية حتى يتجه ما قاله ووجه التخصيص لو كان ما ذكر لا يدلّ على حكم العبيد أنّ الكلام في تزوّج الإماء فهو بمقتضى الحال. قوله: **(لمن خاف الوقوع في الزنا الخ)** أي لغلبة شهوته، وقلة تقواه والتفسير الآخر قريب منه وعليهما فهو شرط آخر لجواز تزوّج الإماء كما هو مذهب الشافعي وهو عند أبي حنيفة ليس بشرط وإنما هو إرشاد للأصلح. قوله: **(وصبركم الخ)** إشارة إلى أنّ

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٨٢٦ والشافعي ٢/ ٢٠٠ وأحمد ٤/ ١١٧ والدارمي ٢/ ١٨١ والبخاري ٢١٥٣ و ٦٨٣٧ ومسلم ١٧٠٤ وأبو داود ٤٤٦٩ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد مرفوعاً بأتم منه.

الإماء متعففين خير لكم قال عليه الصلاة والسلام: «الحرائر صلاح البيت والإماء هلاكه» ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لمن لم يصبر ﴿رَّحِيمًا﴾ بأن رخص له ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ما تعبدكم به من الحلال والحرام، أو ما خفي عليكم من مصالحكم ومحاسن أعمالكم، وليبين مفعول يريد واللام زيدت لتأكيد معنى الاستقبال اللازم للإرادة كما في قول قيس بن سعد:

أردت لكيما يعلم الناس أنه ... سراويل قيس والوفود شهود

إن مصدرية وقيد العفة مأخوذ من الصبر الذي هو خير فإنه لا يكون إلا مع العفة والحديث المذكور في مسند الديلمي والفردوس[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو كقوله:

ومن لم يكن في بيته قهرمانة ... فذلك بيت لا أباً لك ضائع

وقوله:

إذا لم يكن في منزل المرء حرة ... تدبره ضاعت مصالح داره

قوله: **(لمن لم يصبر الخ)** إنما عبر بالمغفرة فيه تنفيراً عنه حتى كأنه ذنب. قوله: **(ما تعبدكم به من الحلال والحرام الخ)** إشارة إلى مفعول يبين المقدر، وفيه ربط للآيات السابقة باللاحقة إنّ ما قبله في النساء والمناكحات وما بعده في الأموال والتجارات، وهذه قد توسطتهما كالتخلص من أمر إلى آخر يناسبه وذكر السنن من حسن التخلص. قوله: **(وليبين مفعول يريد الخ)** هذا التركيب وقع في كلام العرب قديماً كقوله، أريد لأنسي ذكرها، وخرجه النحاة على مذاهب فقيل مفعول يريد محذوف أي تحليل ما حلل وتحريم ما حرّم ونحوه واللام لام التعليل أو العاقبة أي ذلك لأجل التبيين ونسب هذا لسيبويه فمتعلق الإرادة غير التبيين وإنما فعلوه لئلا يتعدّى الفعل إلى مفعوله المتأخر عنه باللام، وهو ممتنع أو ضعيف وقيل: إنه إذا قصد التأكيد جاز من غير ضعف، وسمي صاحب اللباب اللام فيه لام التكملة وجعلها مقابلة للام التعدية، وأما جعل الفعل مؤوّلاً بالمصدر من غير سابك على أنه مبتدأ والجار والمجرور خبره أي إرادة الله كائنة للتبيين فتكلف، وإن ذهب إله بعض البصريين فكان مذهبهم عدم اشتراط السابك، ومذهب الكوفيين أنّ اللام هي الناصبة من غير تقدير إن ولذا قيل على ما ذهب إليه المصنف تبعاً للزمخشريّ من أنه مفعول واللام زائدة إنه مخالف لمذهب البصريين والكوفيين معاً مع أن أن لا تضمر بعد اللام إلا وهي لام تعليل أو جحود وقد جوّز في الآية أن يكون يبين ويهدي تنازعاً في سنن وهو حسن وكون اللام لتأكيد الاستقبال لأنها لا تكون إلا لما يستقبل بنفسه، أو بإضمار أن وكي بعدها والإرادة لا تكون أيضاً إلا لمستقبل أي إنه يلزم استقبال تعلقها ومتعلقها فلا يرد أنّ إرادة الله قديمة. قوله: **(كما في قول قيس بن سعد رضي الله عنهما الخ)** وسبب هذا الشعر كما في كامل المبرد، وغيره إنّ عظيم الروم بعث إلى معاوية

---

(١) أخرجه الديلمي ٢٨٢٠ والثعلبي كما في «المقاصد الحسنة» ٣٩٩ من حديث أبي هريرة، وقال السخاوي: فيه أحمد بن محمد اليماني، متروك. ويونس بن مرداس مجهول.

وقيل المفعول محذوف، وليبين مفعول له أي يريد الحق لأجله ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ مناهج من تقدّمكم من أهل الرشد لتسلكوا طريقتهم ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ويغفر لكم ذنوبكم، أو يرشدكم إلى ما يمنعكم عن المعاصي، ويحثكم على التوبة، أو إلى ما يكون كفارة لسيئاتكم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بها ﴿حَكِيمٌ﴾ في وضعها ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ كرره للتأكيد والمبالغة ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ يعني الفجرة، فإنّ

رضي الله عنه بهدية مع رسولين أحدهما جسيم طويل جدّاً، والآخر أيد قوي ففطن معاوية رضي الله عنه لمراده فقال لعمرو بن العاص رضي الله عنه أما الطويل فإني أجد مثله فمن للأيد فقال: أرى له أحد شخصين محمد ابن الحنفية أو عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنهما فقال: أجل برّدت قلبي، ثم أرسل إلى قيس رضي الله عنه وعرفه الحال فحضر فلما تمثل عند معاوية لما أراد نزع سراويله، ورمى بها إلى العلج الطويل فلبسها فنالت ثندوته وأطرق مغلوباً فلام الحاضرون قيساً على نزعها بين يدي معاوية وتبذله عنده وقيل له هلا ذهبت وبعثت بها فقال:

أردت لكيما يعلم الناس أنها ... سراويل قيس والوفود شهود
وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه ... سراويل عاد أودعته ثمود
وإني من القوم الثمانين سيد ... وما الناس إلا سيد ومسود
وبد جميع الخلق أصلي ومنصبي ... وجسمي به أعلو الرجال مديد

وحضر محمد ابن الحنفية، وعلم ما يراد منه فخير العلج بين أن يقعد ويقوم العلج ويعطيه يده فيقيمه أو يقعد العلج، ويقوم محمد ويعطيه يده فيقعده فاختار العلج الحالتين فغلبه محمد وأقام العلج وأقعده، وكذا أخرجه ابن عساكر في تاريخه فاللام وكي زائدة في البيت لتأكيد معنى الاستقبال أو يوجه بما مرّ وما ذكره من تقدير المفعول مرّ شرحه. قوله: **(مناهج من تقدّمكم الخ)** يشير إلى أنّ السنن كالسنة بمعنى الطريقة وكون هذا طريقة من قبلهم أي من نوعها وجنسها في بيان المصالح، وإن لم تكن منفعة وقيل: إنّ هذا الحكم كان كذلك في الأمم السالفة وفيه نظر. قوله: **(ويغفر لكم ذنوبكم الخ)** لما كانت التوبة ترك الذنب مع الندم والعزم على عدم العود، فإسنادها إلى الله تعالى لا بدّ من تأويله أشار المصنف رحمه الله إلى أنه بمعنى المغفرة مجازاً لتسببها عن التوبة أو بمعنى، الإرشاد إلى ما يمنع عن المعاصي على الاستعارة لأنّ التوبة تمنع عنها كما أنّ إرشاده تعالى كذلك أو عن حثه تعالى عليها لأنه سبب لها عكس الأوّل، أو الإرشاد إلى مكفرها على التشبيه أيضاً، وقال الطيبي رحمه الله: أنّ قوله تعالى: **﴿ويتوب من وضع المسبب موضع السبب﴾** وذلك لعطفه ويتوب على قوله: **﴿ويهديكم﴾** الخ على سبيل البيان كأنه قيل: **﴿ليبين لكم ويهديكم﴾** ويرشدكم إلى الطاعات فوضع موضعه ويتوب عليكم. قوله: **(كرر للتأكيد والمبالغة)** لم يجعله الزمخشريّ تكريراً لأنه فسر يتوب أوّلاً بقبول التوبة والإرشاد إلى الطاعات ليناسب المعطوف عليه، وهو يبين وفسره

اتباع الشهوات الائتمار لها، وأما المتعاطي لما سوّغه الشرع منها دون غيره، فهو متبع له في الحقيقة لا لها، وقيل المجوس، وقيل اليهود، فإنهم يحلون الأخوات من الأب وبنات الأخ والأخت ﴿أَن تَمِيلُوا﴾ عن الحق ﴿مَيْلًا﴾ بموافقتهم على اتباع الشهوات واستحلال المحرمات ﴿عَظِيمًا﴾ بالإضافة إلى ميل من اقترف خطيئة على ندور غير مستحل لها ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ فلذلك شرع لكم الشرعة الحنيفية السمحة السهلة، ورخص لكم في المضايق كإحلال نكاح الأمة ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثمان آيات في سورة النساء هنّ خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت هذه الثلاثة **﴿وإن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾** [سورة النساء، الآية: ٣١] و **﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به﴾** [سورة النساء، الآية: ٤٨] و **﴿إنّ الله لا يظلم مثقال ذرة﴾** [سورة النساء، الآية: ٤٠] و **﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾** [سورة النساء، الآية: ١٢٣] و **﴿ما يفعل الله بعذابكم﴾** [سورة النساء، الآية: ١٤٧] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار ﴿إِلَّا أَن

هنا بأن يفعلوا ما يستوجبون به قبول التوبة لتقابل إرادته إرادة أن قيلوا ميلاً عظيماً فيجب تعاطف الجملتين المشتملتين على تقابل المريد والمراد أعني والله يريد أن يتوب عليكم، ويريد الذين يتبعون الشهوات الخ فلا يكون تكريراً للإرادة الأولى كما ذهب إليه بعضهم مع زيادة تقوي الحكم، ثم إنه إنما يتمشى على كون ليبين لكم مفعولاً كما مرّ وإلا فلا تكرار لأنّ تعلق الإرادة بالتوبة في الأوّل على جهة الغلبة، وفي الثاني على جهة المفعولية فلا تكرار لاختلاف المتعلقين. قوله: **(يعني الفجرة الخ)** أي الفسقة لأنهم يدورون مع شهوات أنفسهم من غير تحاش عنها فكأنهم بانهماكهم فيها أمرتهم الشهوات باتباعها فامتثلوا أمرها واتبعوها فهو استعارة تمثيلية، وأمّا المترخص فلم يتبع الشهوات وإنما اتبع الشرع، وتحليل الأخوات لأب لأنهم لم يجمعهم رحم، وبنات الأخ والأخت قياساً على بنات العمة والخالة بجامع أن أمّهما لا تحل فكانوا يريدون أن يضلوا المسلمين بما ذكر، ويقولون لم جوّزتم تلك ولم تجوّزوا هذه، وبين عظمه لأنّ المراد به الاستحلال. قوله: **(كإحلال نكاح الأمة)** أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد إنّ مما وسع الله به على هذه الأمة جواز نكاح الأمة والنصرانية واليهودية ولم يرخص لغيرهم، والشرعة بالكسر الشريعة والسمح الجواد وهي سمحة والسهل اللين وهو المراد، والحنيفية المائلة إلى الصواب كما مرّ. قوله: **(لا يصبر عن الشهوات الخ)** فالضعف معنوي عبارة عما ذكر، وقوله: ثمان آيات الخ في شرح الكشاف في ثمان لغات، ثماني بالياء وثمان بحذفها وكسر النون وثمان بإجراء الإعراب على النون، وقوله: مما طلعت إلى آخره أي من الدنيا وما فيها وهذه الثلاثة أي الآيات من قوله: **﴿يريد الله ليبين لكم﴾** إلى هنا لما فيها من التيسير والتخفيف عن هذه الأمة، والتجاوز عن سيئاتها وهو ظاهر، والقمار بكسر القاف مصدر قامره مقامرة إذا غلبه في رهان شرط فيه المال فأخذه منه وهو حرام معروف.

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ استثناء منقطع أي، ولكن كون تجارة عن تراض غير منهيّ عنه أو اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لأنها أغلب،

فائد جليلة:

وقع هنا في الكشاف ذكر حديث ما أيس الشيطان لعنه الله من بني آدم إلا أن أتاهم من قبل النساء، وقال النحرير رحمه الله: فيه إشكال من جهة دلالته على أنه لا ييأس إلا في حال الإتيان من قبل النساء، والمقصود العكس وهو أنه لا ييأس البتة في تلك الحال، والجواب بأنّ التقدير ما فعل الشيطان شيئاً عند يأسه من إغواء بني آدم إلا أن أتاهم من قبل النساء ليس دفعاً للإشكال بل بياناً لما يعرفه كل أحد من أنه المقصود، وإن أراد أنّ أيس في معنى ما فعل عند اليأس، وأتاهم من قبيل تنزيل الفعل منزلة المصدر فلا بدّ من بيان جهة التجوّز، وقد يجاب بأنّ ما بعد إلا في موقع الوصف لحين محذوف أي ما أيس حيناً إلا موصوفاً بأنه يأتيهم فيه من قبل النساء فيكون قصراً لزمان اليأس على وصف الإتيان ونفيا أن يكون له زمان ينفك عنه من غير تعرض لنفي اليأس في غيره ودل بحسب المقام على أنّ الإتيان لإزالة اليأس فصار الحاصل أنه كلما أيس أتاهم من قبلهنّ، والأقرب ما ذكر بعض الأفاضل أنه في موضع الحال وأنّ النفي والاستثناء لما دل على لزوم الثاني للأوّل كالشرط استعمل فيه وأريد أنه كلما أيس من جميع جهات إتيانهم أتاهم من قبل النساء **(أقول)**:

سهم أصاب ورامیه بذي سلم ... من بالعراق لقد أبعدت مرماك

لا حاجة إلى ما ذكروه كله مما لا نظير له فإنه تمثيل لشدّة إغواء النساء وانقياد الناس لهنّ بزمام الهوى فالشيطان إذا أيس من إضلال أحد بذاته وفضول نزغاته فلم يقده بحبائل الحيل إلى مهاوي الزلل سلط النساء عليه ليضللنه فإنهنّ حبائل الشيطان كما في الأثر فيفعلن فهو في حال إضلال النساء له آيس من إضلاله بغير واسطتهن، وكم من مر لا يقبل يلقي بواسطة آخر فيقبله منه من لم يكن قابلاً له قبل فإنّ معهن من الحسن شافعاً لا يرد، ومن الكيد ملحاً لا تمل، ولذا قال تعالى: **﴿إنّ كيدهن عظيم﴾** مع ما في قوله: **﴿إنّ كيد الشيطان كان ضعيفا﴾** [سورة النساء، الآية: ٧٦] فيكون الاستثناء في الحديث على ظاهره مستثنى من أعم الأحوال والأوقات زمان بأسه من الإغواء بلا واسطة منهنّ فافهمه فإنه بريء من التكلفات بعيد من الشبهات. قوله: **(استثناء منقطع الخ)** أراد أن التجارة لما لم تكن من الباطل لم يجز الاتصال فجعل منقطعاً لتخلفه عن اتحاد الحكم بل عن جملة الكلام السابق فتعتبر المخالفة في الحكم، والمغايرة المعنوية بين الكلامين ليصح الاستدراك وحينئذ إن حمل على استدراك النهي عن المحرم بالإرشاد إلى المحلل يقدر لكن اقصدوا أمر إرشاد لأن لا تأكلوا في معنى لا تقصدوا أكلها وإن حمل على استدراك المؤاخذة المدلول عليها بالنهي، برفعها لأنّ التجارة مباحة لا مأمور بها قدر ولكن كون تجارة عن تراض منكم غير منهيّ عنه، والأرجح هو الأوّل لظهور المقابلة، والمقصود على الوجهين بيان حاصل المعنى لا أنه مرفوع على الأوّل منصوب على الثاني كما

وأرفق لذوي المروآت ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً، وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله، وبالتجارة صرفه فيما يرضاه وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على كان الناقصة، وإضمار الاسم أي إلا أن تكون التجارة أو الجهة تجارة ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ بالبخع، كما تفعله جهلة الهند أو بإلقاء النفس إلى التهلكة، ويؤيده ما روي أنّ عمرو بن العاص تأوّله في التيمم لخوف البرد، فلم ينكر عليه النبيّ ﷺ، أو بارتكاب ما يؤدّي إلى قتلها، أو باقتراف ما يذللها، ويرد بها، فإنه القتل الحقيقيّ للنفس وقيل المراد

في بعض الحواشي فإنه فاسد لأنه منقطع منصوب أبداً ولو جعل متصلاً على نحو ما سلف لكان وجهاً ولا تخصيص في الآية للتفصي عن الباطل بها، وتفسير الباطل بأنه ما لا عوض فيه، ثم ارتكاب التخصيص أو النسخ تحريف لكتاب الله يستعاذ منه كذا أفاده المدقق في الكشف، وفي الدر المصون إنه لا بد من حذف مضاف تقديره إلا في حال أو وقت أن تكون الأموال أموال تجارة، والحاصل أنّ الاستثناء المنقطع بتقدير لكن وهو مخالف لجنس ما قبله وحكمه والأوّل ظاهر وليس المراد **﴿لا تأكلوا الأموال بالباطل﴾** إلا التجارة فلكم أكلها بالباطل كما إذا قلت لا تأخذ أموال الناس بغير حق إلا الحربيين فلك أخذها بغير حق بل هو من حكم مفهوم من الكلام، وهو عدم القصد إليه المفهوم من عدم الأكل أو النهي فيكون هذا مقصوداً، أو غير منهي عنه فهو بيان معنى لا إعراب كما توهم فافهمه فإنه من مشكلاته. قوله: **(ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً الخ)** أي انتقال المال من الغير بطريق شرعي سواء كان تجارة أو إرثاً أو هبة أو غيرها من استعمال الخاص وإرادة العام لتظهر صحة الحصر ولكونه بعيداً قال: ويجوز كذا الوجه الذي بعده، وهو أبعد منه لجعل الأكل بمعنى الصرف، وعلى قراءة النصب كان ناقصة واسمها ضمير الأموال أو التجارة على أن الخبر مفيد بالقيد وهو على حد قوله:

إذا كان يوماً ذا كواكب اشنعا

أي إذا كان اليوم يوماً الخ والضمير راجع إلى ما يفهم من الخبر، وسيأتي تحقيقه. قوله: **(بالبخع كما تفعله جهلة الهند الخ)** البخع بالباء الموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة قتل النفس غماً ومراده به مطلق القتل، والموقوف في قتل الهند أنفسها طرحها في النار كما قال الشاعر:

والهند تقتل بالنيران أنفسها وعندنا أنّ ذاك القتل يحييها

وهذا هو الصحيح، وما قيل: كما هو في بعض النسخ الجوع والبجع بباء موحدة وجيم والنخع بنون وخاء معجمة لا يلتفت إليه، وما روي عن عمرو رضي الله عنه[1] رواه الحاكم

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٤ وأحمد ٤/ ٢٠٣ والحاكم ١/ ١٧٧ والبيهقي ١/ ٢٢٥ من حديث عمرو بن العاص صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقواه الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٥٤.

بالأنفس من كان من أهل دينهم، فإنّ المؤمنين كنفس واحدة جمع في التوصية بين حفظ النفس والمال، الذي هو شقيقها من حيث إنه سبب قوامها استبقاء لهم ريثما تستكمل النفوس، وتستوفى فضائلها رأفة بهم ورحمة، كما أشار إليه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي أمر ما أمر ونهى عما نهى لفرط رحمته عليكم معناه إنه كان بكم يا أمّة محمد رحيماً لما أمر بني إسرائيل بقتل الأنفس، ونهاكم عنه ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى القتل أو ما سبق من المحرمات ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ إفراطاً في التجاوز عن الحق، وإتياناً بما لا يستحقه وقيل أراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ تدخله إياها، وقرئ بالتشديد من صلى وبفتح النون من صلاه يصليه، ومنه شاة مصلية، ويصليه بالياء، والضمير لله تعالى أو لذلك من حيث إنه سبب

وأبو داود وصححه[1] وارتكاب ما يؤدي الخ أعم من التهلكة وتفسيره بارتكاب الذلة بعيد وإن كان حسناً كما قال:

إذا ما أهان امرؤ نفسه فلا أكرم الله من يكرمه

قوله: **(وقيل المراد بالأنفس الخ)** ما قبله على أنّ الأنفس حقيقة والقتل إما حقيقيّ أو مجازي وهذا بالتجوّز في النفس بأن يراد بها غيرهم من أهل الملة لأنهم كشيء واحد فأطلق النفس عليه بطريق التشبيه كما في الحديث: «**المؤمنون كالنفس الواحدة إذا لم يعضد تداعي سائره بالحمى والسهر**»[2] فكأنه قيل لا يقتل بعضكم بعضاً، وهذا وجه حسن اختاره كثير من المفسرين. قوله: **(ريثما)** بالراء المهملة والياء التحتية المثناة والمثلثة بمعنى مقداره وساعته والريث في الأصل مصدر راث بمعنى أبطأ إلا أنهم جعلوه ظرفاً كمقدم الحاج قال أبو عليّ رحمه الله: في الشيرازيات، وهذا المصدر خاصة لما أضيف إلى الفعل في كلامهم كقوله:

لا يمسك الغيث إلا ريث يرسله

صار مثل الحين والساعة، ونحوهما من أسماء الزمان وما زائدة بدليل سقوطها في كلامهم كثيراً ويجوز أن تكون مصدرية، والنفس في هذه الآية، والمال في التجارة واستبقاء أي طلباً لحياتهم وبقائهم. وقوله: **(تستكمل الخ)** إشارة إلى أنّ البقاء في الدنيا إنما طلب لتكميل النفس، والاستعداد للبقاء السرمدي. قوله: **(أي أمر ما أمر الخ)** يعني أنه تذييل لجميع ما قبله، وقوله معناه وقع في نسختي بدون عطف ولعله أو معناه فيكون تذييلاً لقوله: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ لأنه تعالى عظمت رحمته وشفقته عليكم إذ لم يكلفكم قتل الأنفس في التوبة كما كلفه بني إسرائيل. قوله: **(أو ما سبق الخ)** أشار بما إلى وجه إفراده وتذكيره، وإفراط التجاوز تفسير العدوان، وإتيان ما لا يستحق تفسير الظلم فلذا عطفه بالواو وأو من سهو الكتاب، وقد

---

(١) كذا وقع للمصنف. والذي صححه إنما هو الحاكم، ولعله سبق قلم من المصنف رحمه الله.

(٢) انظر صحيح البخاري ٦٠١١ ومسلم ٢٥٨٦ حديث النعمان بن بشير.

الصليّ ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لا عسر فيه، ولا صارف عنه ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ كبائر الذنوب التي نهاكم الله ورسوله عنها وقرئ كبير على إرادة الجنس ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ تغفر لكم صغائركم ويمحها عنكم واختلف في الكبائر، والأقرب أنّ الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه حداً، أو صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بقاطع، وعن النبيّ ﷺ: **«أنها سبع الإشراك بالله سبحانه وتعالى وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين»** وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الكبائر إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع وقيل أراد به هاهنا أنواع الشرك لقوله تعالى: **﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [سورة النساء،الآية: ٤٨] وقيل صغر الذنوب وكبرها بالإضافة إلى ما فوقها. وما تحتها، فأكبر الكبائر الشرك، وأصغر الصغائر حديث النفس وبينهما، وسابط يصدق عليها الأمران فمن عنّ له أمران منها، ودعت نفسه إليهما بحيث لا يتمالك، فكفها عن أكبرهما كفر عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب على الاجتناب الأكبر، ولعل هذا مما يتفاوت باعتبار

تقدم معنى الصلاة. وقوله: **(من حيث الخ)** إشارة إلى المجاز في الإسناد وشاة مصلية بمعنى مشوية. قوله: **(وقرئ كبير الخ)** يعني جنس الذنب الكبير فيطابق القراءة المشهورة ويحتمل أن يراد الشرك، وقوله: صغائركم أخذه من المقابلة وقد مر أنّ السيئة إذا أطلقت يراد بها ذلك، وقوله: ونمحها إشارة إلى أنه ليس المراد بالغفر الستر بل المحو فإن قلت في حديث مسلم: «الصلوات الخمس مكفرة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»[1] قلت: أجيب عنه بأجوبة أصحها أنّ الآية والحديث بمعنى واحد لأنّ قوله: ما اجتنبت الخ دال على بيان الآية لأنه إذا لم يصل ارتكب كبيرة وأيّ كبيرة، ووجه المعارضة أنّ الصلاة إذا كفرت لم يبق ما يكفره غيرها. قوله: **(واختلف في الكبائر الخ)** أي في حدها وعدها وهل هي محصورة أو غير محصورة، وهل هو معنى حقيقيّ أو إضافي يختلف بالإضافة إمّا على طاعة أو معصية أو عقاب فاعلها، لا يقال: يجوز أن يكونا متساويين فلا تنحصر المعصية في الصغيرة والكبيرة، لأنا نقول تكون صغيرة أو كبيرة بالقياس إلى طاعة أخرى ضرورة امتناع تساوي جميع الطاعات، والفرار من الزحف بمعنى الهرب من جيش الكفار من غير مقتض، وفيه تفصيل في محله وعد حديث النفس أصغر الصغائر إذا صمم عليه قبل فعله، وأمّا إذا لم يصمم فوسوسة لا إثم فيه فلا إشكال فيه كما توهم، وقد مرت الإشارة إليه. وقوله: **(فمن عنّ له الخ)** الظاهر أنّ المراد به ما عدا الكفر فلا يرد ما قيل إنه يقتضي أنّ مجتنب الكفر يكفر عنه جميع ذنوبه ويغفر له من غير توبة. قوله: **(ولعل هذا مما يتفاوت الخ)** هذا مما لا شبهة فيه ولذا قيل حسنات الأبرار سيئات المقرّبين

---

(١) أخرجه مسلم ٢٣٣ والترمذي ٢١٤ وابن ماجه ١٠٨٦ وأحمد ٢/ ٣٥٩ وابن حبان ١٧٣٣ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

الأشخاص، والأحوال ألا ترى أنه سبحانه وتعالى عاتب نبيه عليه الصلاة والسلام في كثير من خطراته التي لم تعد على غيره خطيئة فضلاً أن يؤاخذ عليها ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ الجنة، وما وعد من الثواب أو إدخالاً مع كرامة، وقرأ نافع هنا وفي الحج بفتح الميم وهو أيضاً يحتمل المكان والمصدر ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ من الأمور الدنيوية كالجاه والمال، فلعل عدمه خير والمقتضى للمنع كونه ذريعة إلى التحاسد والتعادي معربة عن عدم الرضا بما قسم الله له، وأنه تشه لحصول الفيء له من غير طلب، وهو مذموم لأن تمني ما لم يقدّر له معارضة لحكمة القدر وتمني ما قدّر له بكسب بطالة، وتضييع حظ، وتمني ما قدّر له بغير كسب ضائع، ومحال.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ بيان لذلك، أي لكل من الرجال والنساء فضل، ونصيب بسبب ما اكتسب، ومن أجله فاطلبوا الفضل من الله تعالى

وقال الشاعر:

لا يحقر الرجل الرفيع دقيقة ... في السهو فيها للوضيع معاذر
فكبائر الرجل الصغير صغائر ... وصغائر الرجل الكبير كبائر

ومثله كثير وقوله: ألا ترى الخ تنظير لا تمثيل فلا يقال إنه إذا لم يكن خطيئة كيف يطابق ما قبله والحديث المذكور رواه الطبرانيّ وصححه. قوله: **(الجنة الخ)** هو على الضم إمّا مصدر ومفعول يدخلكم محذوف أي يدخلكم الجنة إدخالاً أو مكان منصوب على الظرف عند سيبويه، وعلى أنه مفعول به عند الأخفش وهكذا كل مكان مختص بعد دخل فيه الخلاف وعلى الفتح فقيل منصوب بمقدر أي ندخلكم فتدخلون مدخلاً، ونصبه كما مرّ أو أنه كقوله: **﴿أنبتكم من الأرض نباتاً﴾**. قوله: **(من الأمور الدنيوية الخ)** قيد بالدنيوية لأنّ الأخروية تمنيها حسن، ومعربة بضم الميم صفة ذريعة ويجوز فتح ميمها، وقوله: من غير طلب أي مباشرة خارجية لأسبابه وأما الطلب المذكور في تعريف كل تمنّ فمجرد أمر ذهنيّ، فلا غبار عليه وما قدر بكسب إذا اشتغل بتمنيه كان بطالة وتضييعاً للخطر النصيب الذي قدر له كسبه، وما قدر بغير كسب لا محالة من وقوعه فتمنيه ضائع ومحال لأنه لا بد من حصوله في وقت معين فقبله يكون ضائعاً وبعده يكون محالاً لأنه تحصيل الحاصل فهما بالنظر لوقتين وإلا فهما متنافيان، وجعل المصنف رحمه الله المقتضي للمنع كونه ذريعة للتحاسد، وصاحب الكشاف جعل النهي عن التمني كناية عن التحاسد، وسيأتي في قول المصنف رحمه الله أن المنهيّ هو الحسد إشارة إليه ولكل وجهة والفرق بين التمني والدعاء ظاهر لا يشتبه أحدهما بالآخر كما توهم. قوله: **(بيان لذلك الخ)** أي للنهي عن التمني لأنه قدر لكل نصيب، وقوله: ومن أجله إشارة إلى أنّ من سببية، وقوله: وجعل بالماضي المجهول توجيه لأنّ أنصباء الميراث ليس تفاوتها بكسبهم وقيل: إنه بصيغة المصدر عطف على النصيب.

بالعمل لا بالحسد والتمني كما قال عليه الصلاة والسلام ليس الإيمان بالتمني، وقيل المراد نصيب الميراث، وتفضيل الورثة بعضهم على بعض فيه، وجعل ما قسم لكل منهم على حسب ما عرف من حاله الموجبة للزيادة والنقص كالمكتسب له ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي لا تتمنوا ما للناس، واسألوا الله مثله من خزائنه التي لا تنفد وهو يدل على أنّ المنهيّ

قوله: **(بيان لذلك الخ)** أي للنهي عن التمني لأنه قدر لكل نصيب، وقوله: ومن أجله إشارة إلى أنّ من سببية، وقوله: وجعل بالماضي المجهول توجيه لأنّ أنصباء الميراث ليس تفاوتها بكسبهم وقيل: إنه بصيغة المصدر عطف على النصيب. قوله: **(وهو يدل على أنّ المنهيّ الخ)** وجه الدلالة الأمر بالسؤال من فضله لا بطلب ما عند الغير ليزول عنه، ويأتي له وهو المنهيّ عنه وأما الغبطة فلا نهي عنها، وقوله: بما يقر به أي يقرب ذلك المتمني إليكم. قوله: **(روي أنّ أم سلمة الخ)** أخرجه[1] الترمذي والحاكم وصححاه[2] وهذا متمني غير جائز لأنه ما قدر الله خلافه بحسب الاستعداد أو هو تمنّ لأن ينكشف علمهنّ الآن ولذا قال: واسألوا الله من فضله أي اسألوه ما يليق بكم من بعض فضله وما يقر بكم من فضله ويسوقه إليكم، وحاصله افعلوا ما تصلون به لرضوانه فالباء في قوله بما سببية فلا يرد أنه محمود فإنه عليم حكيم. قوله: **(أي ولكل تركة الخ)** لا بد من تقدير مضاف إليه ملفوظ أو مقدر فقيل تقديره لكل إنسان وقيل: لكل مال، وقيل: لكل قوم ففيه على هذا وجوه الأوّل أنه على التقدير الأوّل معناه لكل إنسان موروث، وهو الميت الذي قدره المصنف رحمه الله جعلنا موالي أي ورّاثاً مما ترك ففي ترك ضمير كل، وهنا تم الكلام ويتعلق مما ترك بموالي لما فيه من معنى الوراثة أو بفعل مقدّر وموالي مفعول أوّل لجعل بمعنى صير، ولكل هو المفعول الثاني قدم على عامله ويرتفع الوالدان على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ومن الورّاث، فقال هم الوالدان والأقربون وهو معنى قول المصنف رحمه الله إنه استئناف، والثاني أنّ التقدير لكل إنسان موروث جعلنا ورّاثاً مما تركه ذلك الإنسان الموروث ثم بين الإنسان بقوله الوالدان، كأنه قيل: ومن هذا الإنسان الموروث فقيل الوالدان والأقربون وإعرابه كما قبله وإنما الفرق بينهما أن الوالدان والأقربون في الأوّل وارثون، وفي الثاني موروثون وعليهما فالكلام جملتان ولا ضمير محذوف في جعلنا وموالي مفعول أوّل ولكل ثان وهذا لم يذكره المصنف رحمه الله، والثالث أنّ التقدير ولكل إنسان وارث مما تركه الوالدان والأقربون جعلنا موالي أي موروثين

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٠٢٢ عن مجاهد عن أم سلمة، وهذا منقطع. وعبر الترمذي عن ذلك بقوله: هو مرسل. وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٥ وكذا الواحدي ٣٠٦ وقال الحاكم: صحيح على شرطهما إن كان مجاهد سمع من أم سلمة، وسكت الذهبي. وقد نفى الترمذي سماعه منها.

(٢) في ذلك نظر، حيث إن الترمذي أعله بالإرسال، وهذا منه توهين للحديث. وأما الحاكم فقد علق القول بصحته بسماع مجاهد من أم سلمة.

هو الحسد، أو لا تتمنوا واسألوا الله من فضله بما يقر به، ويسوقه إليكم، وقرأ ابن كثير والكسائيّ «وسلوا الله من فضله» وسلهم فسل الذين وشبهه إذا كان أمراً مواجهاً به وقبل السين واو أو فاء بغير همزة وحمزة في الوقف على أصله والباقون بالهمز ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فهو يعلم ما يستحقه كل إنسان فيفضل عن علم وتبيان روي أن أم سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث ليتنا كنا رجالاً فنزلت ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أي ولكل تركة جعلنا ورّاثاً يلونها ويحوزونها، ومما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل، أو لكل ميت جعلنا ورّاثاً مما ترك على أنّ من صلة موالي، لأنه في معنى الوارث وفي ترك ضمير كل، والوالد إن والأقربون

فالمولى الموروث، ويرتفع الوالدان بترك وما بمعنى من والجار والمجرور صفة ما أضيف إليه كل والكلام جملة واحدة وهو بعيد، ولهذا لم يذكره المصنف رحمه الله، والرابع أنّ التقدير ولكل قوم فالمعنى: ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما تركه والداهم وأقربوهم فلكل خبر نصيب المقدر مؤخراً وجعلناهم صفة قوم، والعائد الضمير المحذوف الذي هو مفعول جعل وموالي إما ثان أو حال ومما ترك صفة المبتدأ المحذوف الباقي صفته كصفة المضاف إليه وحذف العائد منها، ونظيره لكل خلق الله إنساناً من رزق الله أي لكل، واحد خلقه الله إنساناً نصيب من رزق الله وهو الوجه الأخير في كلام المصنف رحمه الله، والخامس تقدير لكل مال أي لكل مال أو تركه مما تركه الوالدان والأقربون جعلنا موالي أي ورّاثاً يلونه ويحوزونه، ولكل متعلق بجعل ومما ترك صفة كل وإليه أشار المصنف بقوله: بيان الخ الوالدان فاعل ترك فهو كلام واحد، قيل: وفيه الفصل بين الصفة والموصوف بجملة عاملة في الموصوف نحو بكل رجل مررت تميمي وفي جوازه نظر، ورد بأنه جائز كما في قوله تعالى: **﴿قل أغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات والأرض﴾** [سورة الأنعام، الآية: ١٤] ففاطر صفة الله وقد فصل بينهما باتخذ العامل في غير فهذا أولى وإليه يشير قوله مع الفصل الخ، وما قيل: إنّ العامل لم يتخلل بل المعمول قد تقدّم فجاء التخلّل من ذلك فلم يضعف إذ حق المعمول التأخر عن عامله، وحينئذ يكون الموصوف مقروناً بصفته فتكلف مستغنى عنه بما مرّ والسادس أن يكون لكل مال مفعولاً ثانياً لجعل، وموالي مفعول أوّل والإعراب كما مرّ، وهذا زبدة ما في الآية، وقد ارتضى المصنف رحمه الله بعضها وترك بعضاً منها وبما ذكرناه اتضح كلامه. قوله: **(على أنّ من صلة موالي الخ)** قيل المولى يشبه أن يكون في الأصل اسم مكان لا صفة لتكون من صلة له، وأجيب بأنّ ذلك لتضمنه معنى الفعل كما أشار إليه بقوله لأنهم في معنى الورّاث والمصنف غير قوله: لأنهم بقوله لأنه لدقيقة وأيضاً من المورّثين من لا موالي له بل له مولى واحد، وأجيب بأنه بحسب التوزيع الجنسي يعني لكل الآحاد شيئاً من جنس الموالي قلّ أو كثر بمعنى أن من لا وارث له يجوز المال مولاه انتهى. وقوله: **(في المولى)** أنه ليس صفة مخالف لكلام الراغب فإنه قال: إنه بمعنى الفاعل والمفعول أي الموالي والموالي لكن وزن مفعل في الصفة أنكره

استئناف مفسر للموالي، وفيه خروج الأولاد، فإنّ الأقربون لا يتناولهم، كما لا يتناول الوالدين، أو ولكل قوم جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان والأقربون على أنّ جعلنا موالي صفة كل، والراجع إليه محذوف على هذا، فالجملة من مبتدأ وخبر ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ موالي الموالاة كان الحليف يورّث السدس من مال حليفه، فنسخ بقوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٧٥] وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: لو أسلم رجل على يد رجل، وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح، وورث أو

قوم، وقال ابن الحاجب في شرح المفصل إنه نادر فإمّا أن يجعل من النادر أو مما عبر عن الصفة فيه باسم المكان مجازاً لتمكنها، وقرارها في موصوفها ويمكن أن يجعل في المفعول كناية كما يقال المجلس السامي فتأمّل. قوله: **(وفيه خروج الأولاد الخ)** فإن الأولاد لا يدخلون في الأقارب عرفاً، ولذا قيل: إنه بمعناه اللغوي فيدخلون لكنه يتناول حينئذ الوالدين أيضاً أو ذكر الوالدين لشرفهم والاهتمام بشأنهم، وترك ما عداهم اعتماداً على تفصيل آية المواريث وظهور أمرهم، وقوله: ولكل قوم الخ مر أنه خبر مقدم والمبتدأ مقدّر مؤخر قامت صفته مقامه، وهي مما ترك وأورد عليه أنّ فيه جعل الجارّ والمجرور مبتدأ بتقدير الموصوف، وأنّ لكل قوم من الموالي جميع ما ترك الوالدان والأقربون لا نصيباً وإنما النصيب لكل فرد، وأجيب بأنه ثابت مع قلته كقوله: ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٦٤] ومنا دون ذلك وأن ما يستحقه القوم بعض التركة لتقدّم التجهيز والدين والوصية وأما حمل من على البيان للمحذوف فبعيد جداً.

(أقول) فيه خلل من وجهين، الأوّل إنّ ما ذكره لا شاهد له فيه لأنهم ذكروا في متون النحو أنّ الصفة إذا كانت جملة أو ظرفاً تقام مقام موصوفها بشرط كون المنعوت بعض ما قبله من مجرور بمن أو في وإلا لم تقم مقامه إلا في شعر كذا في التسهيل وغيره وما ذكره داخل فيه والآية ليست كذلك الثاني أنه ليس المراد بقيامها مقامه أن تكون مبتدأ حقيقة بل المبتدأ محذوف، وهذا بيانه فلا وجه لاستبعاده نعم ما ذكروه وإن كان مشهوراً ليس بمسلم فإنّ ابن مالك رحمه الله صرح بخلافه في التوضيح في حديث الإسراء فجعل الموصوف محذوفاً في السعة بدون ذلك الشرط فالحق أنه أغلبيّ لا كليّ فاعرفه. قوله: **(موالي الموالاة كان الحليف يورّث السدس الخ)** كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس. وقوله: **(فنسخ الخ)** قال النحرير: فيه نظر لأنه لا دلالة فيها على نفي إرث الحليف لا سيما والقائلون به إنما يورّثونه عند عدم العصبات وأولي الأرحام، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله في مولى الموالاة وشروطه مبسوط في محله والإيمان هنا جمع يمين بمعنى اليد اليمنى لوضعهم الأيدي في العهود، أو بمعنى القسم وكون العقد هنا عقد النكاح خلاف الظاهر إذ لم يعهد فيه إضافته إلى اليمين والخطاب حينئذ للأولياء. قوله: **(وهو**

الأزواج على أنّ العقد عقد النكاح، وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط وخبره ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أو منصوب بمضمر يفسره ما بعده كقولك زيداً فاضربه، أو معطوف على الوالدان وقوله: ﴿فآتوهم﴾ جملة مسببة عن الجملة المتقدمة مؤكدة لها والضمير للموالي، وقرأ الكوفيون عقدت بمعنى عقدت عهودهم أيمانكم، فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه، ثم حذف كما حذف في القراءة الأخرى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ تهديد على منع نصيبهم ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين وهبيّ وكسبيّ فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوّة والإمامة، والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث،

مبتدأ الخ) فيه وجوه.

الأوّل: أنه مبتدأ وجملة فآتوهم خبره والفاء زائدة.

والثاني: أنه منصوب على الاشتغال قيل: وينبغي أن يكون مختاراً لئلا يقع الطلب خبراً لكنهم لم يختاروه لأنّ مثله قلما يقع في غير الاختصاص وهو غير مناسب هنا، ورد بأنّ زيداً ضربته إن قدّر مؤخراً أفاد الاختصاص وإن قدّره مقدّماً فلا يفيده ولاخفاء أنّ الظاهر تقديره مقدّماً فلا يلزم الاختصاص الذي ذكره.

والثالث: أنه مرفوع عطفاً على الولدان فإن أريد بالوالدين أنهم موروثون عاد الضمير من فآتوهم على موالي وإن أريد أنهم وارثون جاز عوده على موالي وعلى الوالدين وما عطف عليهم، قالوا: ويضعفه شهرة الوقف على الأقربون دون إيمانكم، وأمّا جعله منصوباً عطفاً على موالي فتكلف، وترك تفسير المعاقدة بالتبني الذي ذكره في الكشاف لأنه لا يوافق المذهب. قوله: **(جملة مسببة الخ)** مسببة بصيغة المفعول والتأكيد الحاصل من السبب، والمسبب المتلازمين لا ينافي العطف بالفاء ومفعول عقدت محذوف على جميع القرآآت، وإنما جعل الحذف تدريجياً ليكون من حذف العائد المنصوب فإنه كثير مطرد. وقوله: **(تهديد الخ)** قيل إنه أبلغ وعد ووعيد. قوله: **(قيام الولاة على الرعية الخ)** أي كقيامهم عليهم بالأمر والنهي، ونحوه وليس مراده أنه استعارة، والوهبي ما فضلهم الله به والكسبيّ الإنفاق الآتي وقوله: بسبب الخ إشارة إلى أنّ الباء سببية وما مصدرية وقوله: **(بالنبوّة)** على الأشهر أو المراد الرسالة والإمامة تشمل الصغرى والكبرى، والولاة تولي أمرهنّ في النكاح، أو المراد به ولاية القضاء ونحوه وإقامة الشعائر كالآذان والإقامة الخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة رحمه الله، والمراد بالشهادة في مجامع القضايا مهماتها التي من شأنها أن تفصل في المحافل كالحدود ونحوها مما لا تقبل فيه شهادة النساء، ومنهم من فسره بجميع الأمور ولا وجه له، والتعصيب

والاستبداد بالفراق ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ في نكاحهنّ كالمهر والنفقة روي أن سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ فشكا فقال رسول الله ﷺ: **«لتقتص منه»** فنزلت فقال: **«أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير»** ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ مطيعات لله تعالى قائمات بحقوق الأزواج ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ لمواجب الغيب أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال. وعنه عليه الصلاة والسلام: **«خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها»** وتلا الآية وقيل لأسرارهم ﴿بِمَا

أي كونه عصبة بنفسه والاستبداد بالفراق الاستقلال بالطلاق وهو ظاهر. قوله: **(في نكاحهنّ كالمهر الخ)** خصه لأنه هو الذي به التميز وسعد بن الربيع صحابيّ معروف رضي الله عنه أحد نقباء الأنصار، وقصته[1] هذه أخرجها أبو داود وغيره في حديث مرسل قبل وأمره باقتصاص زوجته كان باجتهاد منه ﷺ، وأراد به التعزير وأمر به المرأة ليكون أردع له وإلا فلا خلاف في أنه لا قصاص فيما لا ينضبط، واعلم أنّ القصاص في اللطمة وقع في الأحاديث حتى عقد المحدّثون له باباً إلا أنه مشكل لأنّ المذاهب الأربعة على خلافه حتى قيل: إنه مجمع عليه وإن شذت فيه رواية عن بعض أصحاب أحمد وقول السعد أنه باجتهاد النبيّ ﷺ أو تعزير فيه أنّ اجتهاده إذا لم يتغير حكمه لا يسوغ مخالفته لا سيما وقد عمل به من بعده كعمر كما نقله ابن الجوزي في مناقبه فادّعاء عدم الخلاف فيه مشكل جدّاً، ونشزت المرأة ونشصت بمعنى لم تطع زوجها، وكون اسم أبيها ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قول وقيل: إنها بنت محمد بن مسلمة كما في التيسير، وهو دليل على أنّ للرجل تعزير زوجته وتأديبها ومعنى قانتات خاشعات مطيعات لله ومن إطاعة الله إطاعة الزوجة. قوله: **(لمواجب الغيب الخ)** مواجب جمع موجب، اسم مفعول أي ما يوجبه غيبة الزوج أي تحافظ عليه. قوله: **(وعنه عليه الصلاة والسلام الخ)** أخرجه[2] ابن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه لكنه بلفظ مالك ونفسها ورواه الحاكم مالها والمراد ماله كما تفسره الرواية الأخرى لكنه إضافة إليها لكونه في يديها وهي المتصرفة فيه، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن تحفظه كما تحفظ مالها، ولا حاجة إلى ما قيل إنّ أكثر الروايات ماله فلعل رواية الحاكم تحريف فإنّ الراوي واحد فيهما، والمراد بأسرارهم ما يقع بينهم في الخلوة، ومنه المنافسة والمنافرة واللطمة المذكورة، ولذا قيل: إنّ هذا أنسب بسبب النزول

---

(١) أخرجه الواحدي ٣١٠ عن مقاتل مرسلاً، بدون إسناد، وكرره ٣١١ وكذا الطبري ٩٣٠٥ عن الحسن مرسلاً. وانظر الإصابة ٢/ ٢٧.

(٢) أخرجه الطيالسي ٢٣٢٥ والطبري ٢٣٢٩ والديلمي ٢٩١٢ من حديث أبي هريرة، وفيه نجيح السندي، وهو لين الحديث، وضعفه غير واحد. لكن جوده الحاكم فقد أخرجه ٢٦٨٢ و ٢٦٨٣ من وجه آخر، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ بحفظ الله إياهنّ بالأمر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد، والتوفيق له، أو بالذي حفظه الله لهنّ عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهنّ، والذبّ عنهنّ، وقرئ بما حفظ الله بالنصب على أنّ ما موصولة فإنها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل، والمعنى بالأمر الذي حفظ حق الله سبحانه وتعالى أو طاعته، وهو التعفف والشفقة على الرجال ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ عصيانهنّ وترفعهنّ عن مطاوعة الأزواج من النشز ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ في المراقد، فلا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهنّ، فيكون كناية عن الجماع وقيل: المضاجع المبايت أي لا تبايتوهنّ ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ يعني ضرباً غير

وفيه نظر. قوله: **(بحفظ الله إياهنّ الخ)** معنى قوله بالأمر على حفظ الغيب أي بسبب الأمر والمحافظة على حفظه وهي مصدرية على هذا وموصولة في الذي بعده ويصح أن تكون موصوفة. قوله: **(وقرئ بما حفظ الله بالنصب الخ)** لا بدّ من تقدير مضاف على هذه كدين الله وحقه لأنّ ذاته تعالى لا يحفظها أحد، وما موصولة أو موصوفة ومنع المصنف رحمه الله تعالى كغيره المصدرية الخلوّ حفظ حينئذ عن الفاعل لأنه كان يجب أن يقال بما حفظن الله، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون فاعله ضميراً مفرداً عائداً على جمع الإناث لأنهنّ في معنى الجنس كأنه قيل من حفظ الله وجعله ابن جني كقوله:

فإن الحوادث أودى بها

أي أودين ولا يخفى ما فيه من تكلف الإفراد وشذوذ ترك التأنيث فإنه كان ينبغي أن يقال بما حفظت، وأودت فمنعه بناء على أنه لا يليق بالنظم الكريم لا أنه غير صحيح أصلاً فحفظ إذا أسند للأمر إسناده مجازي لسببه وعلى حفظ الله إياهنّ عن الخيانة وتوفيقهن لحفظ الغيب الحفظ حقيقة وعلى الوعد والوعيد على المحافظة والخيانة الحفظ مجاز عن سببه، وجمع السلامة هنا للكثرة أما المعرّف فظاهر وأما المنكر فلأنه حمل عليه فلا بدّ من مطابقته له في الكثرة، فإذا قلت الرجال قائمون لزم كون قائمين للكثرة لأنّ كل واحد منهم قائم وهذه فائدة حسنة أفادها في الدرّ المصون، وقوله: من النشز بسكون الشين وفتحها وهو المكان المرتفع ويكون بمعنى الارتفاع أطلق على الترفع أي الإباء عن الطاعة وظاهره ترتبه على خوف النشوز، وإن لم يقع وإلا لقيل نشزن، ولذا فسر في التيسير تخافون بمعنى تعلمون لأنّ الخوف يرد بهذا المعنى، وقيل المراد تخافون دوام نشوزهن، أو أقصى مراتبه كالفرار منه في المراقد وقيل: إنّ في الكلام مقدراً وأصله واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن وقول الفرّاء إنه بمعنى الظن مردود. قوله: **(في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف الخ)** اللحف بضمتين جمع لحاف، وهو دثار النوم قيل إنّ ما عدا التفسير الثاني لا تساعده العبارة فإنها تدل على الهجران مع كونهما في المضاجع فلو كانت العبارة عن المضاجع لصح تفسيره فلا بدّ من حمله على الثاني، أو على الأمر بأن يوليها ظهره في المضجع، وكذا حمله على المبايت ودفعه بأنه حال عن الفاعل ولا

مبرّح، ولا شائن والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يدرّج فيها ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بالتوبيخ والإيذاء والمعنى فأزيلوا عنهنّ التعرض، واجعلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن، فإنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فاحذروه، فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم، أو أنه على علوّ شأنه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم، فأنتم أحق بالعفو عن أزواجكم، أو أنه يتعالى ويتكبر أن يظلم أحداً، أو ينقص حقه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ خلافاً بين المرأة وزوجها أضمرهما، وإن لم يجر ذكرهما لجرى

يخفى أنّ في قيل إنها للسببية فالمعنى اهجروهن بسبب المضاجع أي تخلفهنّ عن المضاجعة كذا قال أبو البقاء: وقيل إنها للظرفية، واهجروا بمعنى اتركوا والمضاجع بمعنى مضاجعهن أي اتركوهن منفردات في مضاجعهن وعليه فلا يرد ما ذكر رأساً ولا حاجة لجوابه، وكأنّ المراد بالمبايت أخص من المضاجع والمراقد وهو هجر حجرهن ومحل مبيتهن من البيت وإلا فلا فرق بينه وبين ما قدّمه، والمبرّح الشديد والشائن الذي فيه شين وعيب كنقص، وجراحة وكسر عضو وما يقرب منه فالشائن بمعجمة ونون كذا في النسخ، وكونه بزاي هوز بمعنى شديد غليظ أظنه تحريفاً. قوله: **(والأمور الثلاثة مرتبة الخ)** الترتيب مأخوذ من السياق والقرينة العقلية لأنها تنصح، ثم تهجر ثم تضرب إذ لو عكس استغنى عما قبله وإلا قالوا: ولا تدل على ترتيب، وكذا الفاء في فعظوهن لا دلالة لها على غير ترتيب المجموع دون غيره كما قيل، وفي الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجوبة مختلفة في الشدّة، والضعف مرتبة على أمر مدرّج فإنما النص هو الدال على هذا الترتيب. قوله: **(والمعنى فأزيلوا عنهنّ التعرض الخ)** بغى هنا بمعنى ظلم فهو لازم، وسبيلاً منصوب على نزع الخافض وأصله بسبيل أي لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللساني والأذى الفعلي، وغيره أو بمعنى طلب فهو متعدّ وسبيلاً مفعوله أي لا تطلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدي عليهن، والجار والمجرور متعلق بتبغوا أو صفة سبيلاً قدم عليه فصار حالاً والمعنى على كل حال لا تتعرّضوا لهن بما يؤلمهن. وقوله: **«التائب من الذنب»**[1] الحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني والديلمي عن أنس، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. قوله: **(فاحذروه فإنه أقدر عليكم الخ)** أي المراد بوصفه تعالى بالعظمة والعلوّ ما يلزمه من تمام القدرة، وارتباطه بما قبله أنّ المراد منه أنّ قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم منهنّ فينبغي الخوف منه وأن لا يبغي أحد أو أنه مع القدرة التامّة يعفو وأنتم أحق بذلك، أو أنه قادر على الانتقام منكم غير راض بظلم أحد. قوله: **(خلافاً بين المرأة وزوجها**

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٢٥٠ من حديث ابن مسعود، ورجاله ثقات لكنه منقطع. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود. وورد من حديث أنس أخرجه الديلمي ٢٤٣٢ وورد من حديث ابن عباس أخرجه الديلمي ٢٤٣٣، وورد من حديث أبي سعيد أخرجه الطبراني ٢٢/٣٠٦ وأبو نعيم ١٠/٣٩٨ وهذه الأسانيد كلها واهية لكن تتأيد بمجموعها. فالحديث حسن إن شاء الله.

ما يدل عليهما وإضافة الشقاق إلى الظرف إمّا لإجرائه مجرى المفعول به كقوله:

يا سارق الليلة

أو الفاعل كقولهم نهارك صائم ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فابعثوا أيها الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبيين الأمر أو إصلاح ذات البين رجلاً وسطاً يصلح للحكومة، والإصلاح من أهله، وآخر من أهلها، فإنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز وقيل الخطاب للأزواج والزوجات واستدل به على جواز التحكيم، والأظهر أنّ النصب لإصلاح ذات البين أو لتبيين الأمر، ولا يليان الجمع، والتفريق إلا بإذن الزوجين وقال مالك: لهما أن يتخالعا إن وجد الصلاح فيه ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ الضمير الأوّل للحكمين، والثاني للزوجين أي إن قصدا الإصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين، وقيل: كلاهما للحكمين أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما، وقيل: للزوجين أي إن أرادا الإصلاح، وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة،

الخ) الشقاق المخالفة والمنافرة لأنّ كلاً منهما يكون في شق وجانب غير شق الآخر أو هو من شق العصاب بمعنى العداوة، وضمير بينهما للزوجين لأنهما وإن لم يجر ذكرهما صريحاً فقد جرى، ضمناً لدلالة النشوز الذي هو عصيان المرأة زوجها والرجال والنساء عليهما. قوله: **(وإضافة الشقاق إلى الظرف الخ)** لما كانت بين من الظروف المكانية التي يقل تصرّفها، والإضافة إليها تقتضي خلافه وجه بأنه للملابسة بين الظرف ومظروفه نزل منزلة الفاعل أو المفعول وشبه بأحدهما فعومل معاملته في الإضافة إليه، وأصله شقاقاً بينهما أي أن يخالف أحدهما الآخر فأقيم البين مقام واحد منهما فالنسبة الإسنادية أو الإضافية مجازية ولم يلتفتوا إلى كون الوصل غير ظرف بمعنى المعاشرة ولا إلى كون الإضافة بمعنى في لضعفهما، والخوف هنا كالذي في تخافون نشوزهن وقد مرّ. قوله: **(فابعثوا أيها الحكام الخ)** الحكمان لا يخلوان من أن يكونا وكيلين مطلقاً أو وكيلين في الصلح، أو شاهدين فإن كانا وكيلين في الجمع والتفريق فلهما ذلك وإلا فهو مخالف للكتاب والسنة، وما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه في ذلك مؤوّل وكذا قول مالك رحمه الله تعالى، وقال: ابن العربي: المالكي في الأحكام إنهما قاضيان لا وكيلان فإنّ الحكم اسم في الشرع له، وقال الحسن: شاهدان قال علماؤنا إن كانت الإساءة من الزوج فرّقا بينهما، وإن كانت منهما فرّقا على بعض ما أصدقها، وقوله: وسطا بمعنى عدل والقول بالتحكيم، هو الصحيح عندنا كما بين في الفروع، وذات البين العداوة وقوله: يتخالعا لما كانا هما المباشرين قال: يتخالعا وإلا فالظاهر تخالعا، وفي نسخة يتخالفا بالفاء وهو من تحريف النساخ وإن تكلف تصحيحها ووجد الصلاح بالمجهول وفي نسخة وجدا مثنى معلوم. قوله: **(الضمير الأوّل للحكمين الخ)** محصل الاحتمالات في

والوفاق وفيه تنبيه على أنّ من أصلح نيته فيما يتحرّاه أصلح الله مبتغاه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ صنماً أو غيره أو شيئاً من الإشراك جلياً أو خفياً ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ وأحسنوا بهما إحساناً ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وبصاحب القرابة ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الذي قرب جواره، وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب، أو دين وقرئ بالنصب على الاختصاص تعظيماً لحفظه ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ البعيد أو الذي لا قرابة له وعنه عليه الصلاة والسلام: «**الجيران ثلاثة: فجار له ثلاث حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام، وجار له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له حق واحد:**

ضميري التثنية أربعة عودهما للحكمين أو للزوجين، أو الأوّل للحكمين، والثاني للزوجين وعكسه ذكر منها ثلاثة وترك الرابع، وجوّزه الإمام وهو أن يكون ضمير يريدا للزوجين وضمير بينهما للحكمين أي أن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، ويتحراه بمعنى يقصده ومبتغاه مطلوبه، وقوله: بالظواهر والبواطن ليس نشراً ولفاً وفرّع عليه ما فرّع للالتئام، وقيل: إنه لف ونشر مرتب فأورد عليه أنّ الأولى أنّ العليم هو العليم بالظاهر والباطن والخبير هو العالم ببواطن الأمور كما فسروه به، ولذا أكد لخفائه وفيه نظر. قوله: **(صنماً أو غيره الخ)** يعني أنّ شيئاً هنا مفعول به أو مصدر، ووجه تعقيب هذه الآية لما قبلها بين فإنه لما أرشد إلى معاملة الزوجين ثمة ببيان جميع المعاملات قدم الأمر بالعبادة ونفي الشرك لأنه لا يعتدّ بهذه الأمور إلا بعد ذلك. قوله: **(وأحسنوا بهما إحساناً الخ)** ظاهره أنّ الجار والمجرور متعلق بالفعل المقدر فلا يكون مقدّماً من تأخير ويجوز تعلقه، بالمصدر فتقديمه للاهتمام وهذا بيان للمعنى، وأحسن يتعدّى بإلى واللام والباء قال تعالى: **﴿أحسن بي إذ أخرجني من السجن﴾** [سورة يوسف، الآية: ١٠٠] وقيل: إنه مضمن معنى لطف، وفسر القربى بالقرابة وأصلها مصدر بمعنى القرب، وهو في المكان والزمان ويكون في النسب ويقال للحظوة قربة قال تعالى: **﴿إلا إنها قربة لهم﴾** [سورة التوبة، الآية: ٩٩] وأعاد الباء هنا ولم يعدها في البقرة لأنّ هذا توصية لهذه الأمّة فاعتنى به وأكد وذلك في بني إسرائيل والقربى الثانية مكانية أو نسبية، أو بمنزلتها من أخوة الإسلام، وقرئ بالنصب أي نصب الجار وصفته على قطعه بمعنى أخص، وليس هو الاختصاص النحوي ومرّ القطع في العطف في سورة البقرة ومن قال: أي قرئ ذا القربى فقد وهم لأنه خلاف المنقول والجنب بضمتين صفة كناقة سرح، وقوله: لا قرابة له أي حقيقية أو حكمية كأخوّة الدين كما مرّ والحديث المذكور[1] أخرجه

---

(١) أخرجه البزار ١٨٩٦ «كشف» من حديث جابر، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥٣٦: عبد الله بن محمد الحارثي شيخ البزار، وصناع اهـ. وتوبع عند أبي نعيم ٥/ ٢٧٠ لكن استغربه أبو نعيم، وورد من حديث أنس أخرجه الديلمي ٢٦٢٨ وإسناده ضعيف.

حق الجوار، وهو المشرك من أهل الكتاب» (والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف، وصناعة وسفر، فإنه صحبك، وحصل بجنبك، وقيل المرأة ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ المسافر أو الضيف ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ العبيد والإماء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا ﴾ متكبراً يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه، ولا يلتفت إليهم ﴿فَخُورًا ﴾ يتفاخر عليهم ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ بدل من قوله من كان أو نصب على الذم أو رفع عليه أي هم الذين، أو مبتدأ خبره محذوف تقديره الذين يبخلون بما منحوا به، ويأمرون الناس بالبخل به، وقرأ حمزة والكسائي هاهنا وفي الحديد بالبخل بفتح الحرفين وهي لغة ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ الغنى والعلم أحقاء بكل ملامة ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وضع الظاهر فيه موضع المضمر أشعاراً بأنّ من هذا شأنه فهو كافر لنعمة الله سبحانه وتعالى ومن كان كافراً لنعمته فله عذاب يهينه كما أهان النعمة

البزار وابن سفيان[1] في سنديهما، وأبو نعيم في الحلية ولم يذكر الجار القريب نسباً الغير المسلم قيل إشارة إلى أنّ حق القرابة إنما يعتبر مع الإسلام. قوله: (**الرفيق في أمر حسن الخ**) قدمه وأخر تفسيره بالمرأة لأنه خلاف الظاهر، ومختال من الخيلاء وهو التكبر والتيه. قوله: (**بدل من قوله من كان الخ**) أي بدل كل من كل، وفي التيسير هو صفة لمن لأنه بمعنى الجمع، وقيل عليه إن جعلت موصوفة فهي نكرة لا يصح أن توصف بالموصول، وإن جعلت موصولة فصحة وصف الموصولات لم نعثر عليه وهذا عجيب منه فإنه مذهب الزجاج وتبعه كثير من النحاة قال الرضي: لا يقع من الموصولات وصفاً إلا ما فيه أل كالذي، وأما وقوع الموصول موصوفاً فلم أعرف له مثالاً قطعياً، بلى قال الزجاج: إنّ الموفون صفة لمن آمن اهـ، وكذا ذكره في البحر ورجحه وقد مرّ مثله. قوله: (**تقديره الذين يبخلون الخ**) خبره المقدر قوله أحقاء بكل ملامة وأخره ليكون بعد تمام الصلة، وأحقاء جمع حقيق كأصدقاء جمع صديق ومنهم من قدره مبغضون وغيره مما يؤخذ من السياق، ووقع في نسخة مقدماً والنسخة الأولى هي الصحيحة وإنما حذف لتذهب نفس السامع كل مذهب، وفرق الطيبي رحمه الله تعالى بين كون خبر أو مبتدأ بأنه على الأوّل متصل بما قبله مفيد لأنّ هذا من أحسن أوصافهم التي عرفوا بها، وعلى الثاني هو منقطع جيء به لبيان بعض أحواله، والوجه الأوّل، وفي البخل أربع لغات فتح الباء والخاء، وبهما قرأ حمزة والكسائي وضمهما وبها قرأ الحسن وعيسى بن عمرو بفتح الباء وسكون الخاء وبها قرأ قتادة وبضم الباء وسكون الخاء وبها قرأ الجمهور. قوله: (**وضع الظاهر فيه موضع المضمر الخ**) تبع الزمخشري هنا في تفسير الكفار بمن كفر النعمة وجعله ذماً لهم بكتمان نعمتهم وما آتاهم من فضل الغني، وفي الحديث: «**إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن**

---

(١) هو الحسن بن سفيان صاحب المسند، وقد جعله الحافظ المسانيد الثمانية في كتابه المطالب العالية.

بالبخل، والإخفاء والآية نزلت في طائفة من اليهود كانوا يقولون للأنصار تنصحاً لا تنفقوا أموالكم، فإنا نخشى عليكم الفقر، وقيل في الذين كتموا صفة محمد ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ عطف على الذين يبخلون أو الكافرين، وإنما شاركهم في الذم والوعيد لأنّ البخل والسرف الذي هو الإنفاق لا على ما ينبغي من حيث إنهما طرفا تفريط، وإفراط سواء في القبح واستجلاب الذم أو مبتدأ خبره محذوف مدلول عليه بقوله، ومن يَكن الشيطان له قريناً ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ ليتحرّوا بالإنفاق مراضيه وثوابه وهم مشركو مكة، وقيل: المنافقون ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ تنبيه على أنّ الشيطان قرينهم، فحملهم على ذلك وزينه لهم كقوله تعالى: **﴿إنّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾** [سورة الإسراء، الآية: ٢٧] والمراد إبليس وأعوانه الداخلة والخارجة، ويجوز أن يكون وعيداً لهم بأن يقرن بهم الشيطان في النار ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ

يرى أثر نعمته عليه»[1] وبنى عامل للرشيد قصراً بحذاء قصره فنمّ به عنده فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنّ الكريم يسره أن يرى أثر نعمته فأحببت أن أسرك بالنظر إلى آثار نعمتك، فأعجبه كلامه لأنه أنسب بما قبله وما بعده من البخل إذ البخل وكتمان النعمة توأمان، وأشار بما بعده إلى جواز حمله على ظاهره، وهو وإن كان ظاهراً بحسب اللفظ لكنه بعيد عن السياق وقوله: **(تنصحا)** بمعنى تكلفا للنصح، وإظهاراً للغش في صورته، وأما على ما بعده فقيل في وجه المناسبة إنهم بخلوا بما عندهم من نعمة العلم وأمروا أتباعهم بذلك أو هم بمنزلة الآمرين بذلك لعلمهم باتباعهم لهم وذكر ضمير التعظيم في اعتدنا أيضاً للتهويل لأنّ عذاب العظيم عظيم، وغضب الحليم وخيم والمراد بنعمة الله الجنس، فلا يقال الظاهر نعم الله، وجعل البخل والإخفاء إهانة للنعمة لأنه في الأكثر لجحودها أو عدم الاعتداد بها أو لأنه يشبه الإهانة لأنه فعل ما لا يليق بها: **﴿وأما بنعمة ربك فحدّث﴾** [سورة الضحى، الآية: ١١] وكونها نزلت في اليهود أخرجه ابن إسحق وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذا ما بعده أخرجه ابن أبي حاتم لكن سنده ضعيف. قوله: **(لأنّ البخل والسرف الخ)** المراد بالسرف التبذير لأنه في غير محله وقوله: **(خبره محذوف الخ)** أي قرينهم الشيطان، وليتحروا أي يقصدوا بالحاء المهملة. قوله: **(تنبيه على أنّ الشيطان الخ)** أي تنبيه على الخبر المقدّر كما تقدّم وعدل عن الظاهر لتعينه، والمراد التنفير عن اتباعه، قيل: والمراد بأعوانه الداخلة قبيلته وبالخارجة الناس التابعون له، أو الداخلة في الإنسان قواه النفسانية وهواه، والخارجة صحبة الأشرار وقيل الأولى النفس والقوى الحيوانية، والخارجية شياطين الإنس والجن وساء بمعنى بئس من أفعال الذم الملحقة بالجامدة ولذا قرنت بالفاء، ويحتمل أن تكون على بابها بتقدير قد كقوله: **﴿ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار﴾** [سورة النمل، الآية: ٩٠]. قوله: **(أي وما**

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي وما الذي عليهم أو أيّ تبعة تحيق بهم بسبب الإيمان والإنفاق في سبيل الله، وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة، والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه، وتحريض على الفكر لطلب الجواب لعله يؤدّي بهم إلى العلم بما فيه من الفوائد الجليلة، والعوائد الجميلة، وتنبيه على أنّ المدعوّ إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً، فكيف إذا تضمن المنافع، وإنما قدم الإيمان هاهنا وأخره في الآية الأخرى، لأنّ القصد بذكره إلى التحضيض هاهنا، والتعليل ثمّ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ وعيد لهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ لا ينقص من الأجر، ولا يزيد في العقاب أصغر شيء كالذرّة، وهي النملة الصغيرة، ويقال: لكل جزء من أجزاء الهباء والمثقال مفعال من

الذي عليهم أو أيّ تبعة تحيق بهم الخ) أشار إلى وجهي ماذا من كون ما استفهامية وذا بمعنى الذي موصولة وكون المجموع كلمة استفهام بمعنى أيّ شيء والتبعة الوبال والضرر وقوله: **(بسبب الإيمان الخ)** إشارة إلى أنّ جملة ماذا بمعنى جواب الشرط مسبب عنه لكونه بمنزلته في الدلالة عليه، ولو قيل إنها هنا بمعنى إن وقيل: إنها مصدرية وقيل إنها جملة مستأنفة جوابها مقدر أي حصلت لهم السعادة ونحوه. قوله: **(وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة الخ)** أي بالمنفعة وموقعها يعني أنّ السؤال بحسب الظاهر عن الضرر المترتب على ذلك ومعلوم أنه لا ضرر فيه فالمقصود توبيخهم على اجتناب ما ينفع كما يجتنب عما يضر كما يقال للعاق ما ضرك لو كنت باراً وهو أسلوب بديع كقوله:

ما كان ضرّك لو منّت وربما ... منّ الفتى وهو المغيظ المحنق[1]

ولولا هذا لم يستقم لأنه معلوم أنّ كل منفعة فيه فلا معنى للاستفهام بأنه أيّ ضرر فيه والضرر مستفاد من على ويؤدّي بهم ضمن معنى يصل بهم وإلا فهو متعدّ بنفسه، ووجه التنبيه المذكور ظاهر. قوله: **(وإنما قدم الإيمان الخ)** المراد بالآية الأخرى والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله الخ، والتحضيض بضادين معجمتين بمعنى الحث، يعني أنّ عدم الإيمان ثمة ذكر لتعليل ما قبله من وقوع مصارفهم في دنياهم في غير محلها كما أشار إليه فيما سبق بقوله: ليتحرّوا الخ ولو قيل لأنّ المراد به الإسراف الذي هو عديل البخل فقدم لئلا يفصل بينهما على تقدير العطف لكان له وجه، وهنا ذكر للتحريض فينبغي أن يبدأ فيه بالأهم فالأهم، وثمّ بالفتح اسم إشارة وترسم بالهاء السكتية أيضاً، وكون ذكر علمه للوعيد مر تحقيقه. قوله: **(لا ينقص من الأجر ولا يزيد الخ)** الظلم كما قال الراغب: في مفرداته عند أهل اللغة، وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة أو بعدول عن وقته أو مكانه اهـ، فمن قال إنه ليس معنى حقيقياً للظلم حتى يلزم عدم تحقق الظلم بوقوع أحدهما دون الآخر فالأولى

---

(١) البيت لقتيلة بنت النضر. وهو من الكامل. انظر خزانة الأدب ١١/ ٢٣٩ والأغاني ١/ ٣٠ وشواهد المفتي ٢/ ٦٤٨.

الثقل وفي ذكره إيماء إلى أنه وإن صغر قدره عظم جزاؤه ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ وإن يكن مثقال الذرّة حسنة، وأنث الضمير لتأنيث الخبر أو لإضافة المثقال إلى مؤنث وحذف النون من غير قياس تشبيهاً بحروف العلة، وقرأ ابن كثير ونافع حسنة بالرفع على كان التامّة

أن يقال إنّ الظلم الضر بما لا يستحقه فما ذكر تفصيل له بإيراد أنواعه لم يصب، ثم إنه جعل نفي أدنى ما يكون من الظلم كناية عن إعطاء الأجر والثواب بتمامه من غير نقصان، وعن عدم زيادة في عقاب السيئة أدنى شيء فلولا أنّ ترك هذا الإعطاء والمنع ظلم لما صحت الكناية ويدل على القصد إلى هذا قوله: **(﴿وإن تك حسنة﴾ الخ)** قال المحقق: هو لا يفعل الظلم لمنافاته الحكمة لا القدرة لأنّ الظاهر من قولنا فلان لا يفعل كذا في الأفعال التي هي اختيارية في نفسها، أنه تركه باختياره والقادر على الترك قادر على الفعل والتمدّح بترك الفعل الاختياري لا يكون إلا حيث يمكن فعله بخلاف غير الاختياري مثل لا تأخذه سنة ولا نوم، فإنّ التمدّح بتنزهه عنه وعدم اتصافه به مبناه على أنّ مدلول الكلام الترك لا عدم الاتصاف، وقد يقال: إنّ الظلم أي وضع الشيء في غير موضعه ممكن في نفسه وقدرته تشمل جميع الممكنات ويتوجه منع إمكان ظلمه كنومه، وأما استحالته في الحكمة فلأنها إتيان بالفعل على ما ينبغي، وعلى أن يتعلق به غرض صحيح والقبيح لا يكون كذلك بالنسبة إلى الغني المطلق، وعندنا أيضاً أنه لا ينقص عن الأجر ولا يزيد في العقاب بناء على وعده المحتوم فإنّ الخلف فيه ممتنع لكونه نقصاً منافياً للألوهية وكمال الغني وبهذا الاعتبار يصح إن يسمى ظلماً، وإن كان لا يتصوّر حقيقة الظلم منه تعالى لكونه المالك على الإطلاق، فاحفظه فإنه مهم ونزل عليه ما يقع من المصنف من أنه لا بدّ من ثواب المطيع وعقاب غيره وأنه ليس مبنياً على الاعتزال والأصلح وارتباطه لما فيه من تحقق الجزاء بما قبله من الحث على الإيمان والإنفاق ظاهر.

قوله: **(وفي ذكره إيماء الخ)** يعني لم يقل مقدار ذرّة ونحوه للإشارة بما يفهم منه الثقل الذي يعبر به عن الكثرة والعظم كقوله تعالى: **﴿وأمّا من ثقلت موازينه﴾** إلى أنه وإن كان حقيراً فهو باعتبار جزائه عظيم ولذا رتبه على أخذه من الثقل. قوله: **(وأنث الضمير لتأنيث الخبر الخ)** في تأنيثه وجوه فقيل لتأويل المثقال بالزنة، وقيل: لأنّ المضاف قد يكتسب التأنيث من المضاف إليه إذا كان جزأه نحو:

كما شرقت صدر القناة من الدم

أو من صفته نحو لا تنفع نفساً إيمانها في قراءة ومقدار الشيء صفة له، أو هو لتأنيث الخبر أو الضمير عائد على المضاف إليه فإن قلت تأنيث الخبر إنما يكون لمطابقة تأنيث المبتدأ فلو كان تأنيث المبتدأ له لزم الدور قلت إنما ذاك إذا كان مقصوداً وصفيته والحسنة غلبت عليها الاسمية، فألحقت بالجوامد التي لا تراعي فيها المطابقة نحو الكلام هو الجملة. قوله: **(وحذف النون من غير قياس الخ)** وجه الشبه غنتها وسكونها وكونها من حروف الزوائد ولكثرة

﴿يُضَٰعِفْهَا﴾ يضاعف ثوابها، وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب يضعفها، وكلاهما بمعنى ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾ ويعط صاحبها من عنده على سبيل التفضل زائداً على ما وعد في مقابلة

دوره جاز فيه على خلاف القياس بشروطه وفيه مخالفة له أخرى، وهو عدم عود الواو المحذوفة لالتقاء الساكنين بعد حذفها. قوله: **(يضاعف ثوابها الخ)** مضاعفة نفس الحسنة بأن تجعل الصلاة الواحدة صلاتين مما لا يعقل، وما في الحديث من أنّ تمرة الصدقة يربيها الرحمن حتى تصير مثل الجبل محمول على هذا للقطع بأنها أكلت واحتمال إعادة المعدوم بعيد، وكذا كتابة ثوابها مضاعفاً، ومضاعفة الثواب بحسب المقدار كما اختاره الإمام وقيل بحسب المدّة لأنّ الثواب منفعة دائمة وهو من أوصافه الذاتية فيتحقق في كل ثواب البتة، ويحسن عطف التفضل عليه بقوله: ويؤت من لدنه أجراً عظيماً، وهو المضاعفة بحسب المقدار ولذا فسر الثواب بالمنفعة الخالصة الدائمة للتنبيه على هذا وفيه بحث. قوله: **(وكلاهما بمعنى)** هذا هو المختار عند أهل اللغة والفارسي.

وقال أبو عبيدة ضاعف يقتضي مراراً كثيرة وضعف يقتضي مرّتين، وردّ بأنه عكس اللغة لأنّ المضاعفة تقتضي زيادة المثل فإذا شدّد دلت البنية على التكثير فيقتضي ذلك تكرير المضاعفة وقد مرّ فيه تفضيل. قوله: **(ويعط صاحبها من عنده الخ)** إشارة إلى أنّ لدن بمعنى عند هنا وإن فرق بينهما بأنّ لدن أقوى في الدلالة على القرب، ولذا لا يقال لديّ مال إلا وهو حاضر بخلاف عند، وتقول: هذا القول عندي صواب ولا تقول لديّ ولدني كما قاله الزجاج رحمه الله تعالى وفيه نظر لأنه شاع استعمال لدن في غير المكان كقوله: **﴿من لدنا علما﴾** [سورة الكهف، الآية: ٦٥] ومحصل تفسيره إنّ الأجر مجاز عن التفضل لأنه قال يضاعفها والمضاعفة هي الأجر، فوجب حمل هذا على معنى زائد على الأجر، وهو التفضل ولذا قرن معه من لدنه، وهذا القول يقتضي تقدير الثواب وأنه بالاستحقاق لا بالتفضل، وتسميته بالأجر تسمية له باسم مجاوره، وقيل عليه إنه تعسف إنما يصار إليه إذا قدّر مضاف أي يضاعف ثوابها وأما إذا جعلت الحسنة نفسها مضاعفة كما صرّح به في الأحاديث، وترك الأجر على ظاهره ليعلم أنّ الأجر تفضل منه وأنه من لدنه لا باستحقاق العمل كما هو مذهب أهل الحق فأيّ حاجة لنا إلى ارتكاب هذه التعسفات، والعجب من القاضي وصاحب التقريب والانتصاف كيف لم ينبهوا عليه ولم ينتبهوا له، وهو ليس بوارد لأنه جار على المذهبين كما في الكشف أما على مذهب المعتزلة فظاهر كما قرّره وأما على مذهب أهل الحق فالمراد بالأجر التفضل كما ذكره والمراد بمقابلة العمل الثواب الموعود به فلو عده تعالى به وهو الذي لا يخلف الميعاد صار كأنه حق له وذلك أيضاً بمقتضى الكرم كما قيل، وعديم الكردين وقد صرّح به المصنف رحمه الله تعالى بقوله على ما وعد والمعترض غفل عنه لا بطريق الوجوب كما ذهب إليه المعتزلة نعم حمل الأجر على ما ذكر لا يخلو من بعد والداعي إليه عدم التكرار ولذا ذهب كل إلى وجه

العمل ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ عطاء جزيلاً، وإنما سماه أجراً، لأنه تابع للأجر مزيد عليه ﴿فَكَيْفَ﴾ أي فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني نبيهم يشهد على فساد عقائدهم، وقبح أعمالهم، والعامل في الظرف مضمون المبتدأ والخبر من هول الأمر، وتعظيم الشأن ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ تشهد على صدق هؤلا الشهداء لعملك بعقائدهم، واستجماع شرعك مجامع قواعدهم، وقيل: هؤلاء إشارة إلى الكفرة المستفهم عن حالهم، وقيل إلى المؤمنين كقوله تعالى: **﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٤٣] ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بيان لحالهم حينئذ أي يودّ الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الأمر، أو الكفرة والعصاة في ذلك الوقت أن يدفنوا فتسوّى بهم الأرض

فيه، وقال الإمام إنّ ذلك التضعيف يكون من جنس اللذات الموعود بها في الجنة وأما هذا الأجر العظيم فهو اللذة الحاصلة عند الرؤية والاستغراق في المحبة والمعرفة، وبالجملة فذلك التضعيف إشارة إلى السعادات الجسمانية وهذا الأجر إشارة إلى السعادات الروحانية. قوله: **(فكيف حال هؤلاء الخ)** الفاء فصيحة أي إذا كان كل قليل، وكثير يجازي عليه فكيف حال هؤلاء وكيف في محل نصب على الظرفية على القول الأصح لا الحالية فهو خبر مبتدأ محذوف هو حالهم، وهو العامل في الظرف ولذا قدّر وإلا كان يكفي كيف هؤلاء لأنه سؤال عن الحال وعامله استقرّ أو مستقرّ وذلك هو العامل في إذا، وهو المراد بالظرف في كلام المصنف رحمه الله تعالى، وقيل: إنه في محل نصب بفعل محذوف وهو العامل فيها أي كيف تصنعون أو يكون حالهم، وهذا ما قرّره صاحب الدرّ المصون، وهو أولى من جعله متعلقاً بمضمون الجملة من التهويل والتفخيم المستفاد من الاستفخام وأما كونه متعلقاً بكيف فمما لا ينبغي. قوله: **(تشهد على صدق هؤلاء الشهداء الخ)** المراد بالشهداء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكان المناسب إبدال قواعدهم بشرائعهم لكنه قعد على طريق القافية، وعلى القول بأنه إشارة إلى الكفرة يكون شهادته تقوية لشهادة أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام، وقد مرّ تفصيل معنى الشهادة فيه، وإنما أقحم صدق لأنّ شهد إذا تعدّى لأحد الخصمين تعدى بعلى في الضرر وباللام للنفع وإن تعدّى للأمر المشهود عليه تعدى بعلى مطلقاً فلذا قدّره ليكون من الثاني إذ لو كان من الأوّل لقيل لهؤلاء، ومن لم يتفطن للفرق قال: على متعلق بشهيداً مضمناً معنى التسجيل لئلا يلزم الشهادة عليهم لا لهم، وكأنه الداعي إلى جعله إشارة إلى الكفرة. قوله: **(بيان لحالهم حينئذ)** تسوّي تجعل مستوية والباء إما بمعنى الملابسة، أو على أو مع أو للتعدية وتسوية الأرض بهم إما كناية عن دفنهم والباء للملابسة أي تسوّي الأرض ملتبسة فبهم، وقيل للسببية أو بمعنى على وعلى الوجهين الأخيرين هي صلة، قال في الأساس: ساويت هذا بهذا وسوّيته به، ولا قلب إذ لا فرق بين سوّيتهم بالأرض والتراب وسوّيتهما بهم، وقيل: معناه لو تعدل بهم الأرض أي يؤخذ ما عليها منهم فدية، وقرئ بالتخفيف مع ضم التاء، وفتحها وعلى

كالموتى، أو لم يبعثوا، أو لم يخلقوا وكانوا هم والأرض سواء ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ولا يقدرون على كتمانه لأنّ جوارحهم تشهد عليهم، وقيل: الواو للحال أي يودّون أن تسوّى بهم الأرض، وحالهم أنهم لا يكتمون من الله حديثاً، ولا يكذبونه بقوله: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٢٣] إذ روي أنهم إذا قالوا ذلك، ختم الله على أفواههم، فتشهد عليهم جوارحهم، فيشتدّ الأمر عليهم، فيتمنون أن تسوّى بهم الأرض، وقرأ نافع وابن عامر تسوي بهم على أنّ أصله تتسوّى، فأدغمت التاء في السين، وحمزة

الأوّل ﴿الذين كفروا وعصوا الرسول﴾ واحد نوعاً، وعلى الثاني نوعان ويشملهما الذين لكن في الصلة إشارة إلى تنويعهم فلا يلزم عليه حذف الذين، وقد صرّح المصنف بأنه غير جائز في قوله تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق وصدّق به﴾ [سورة الزمر، الآية: ٣٣] حيث قال: إذا كان الجائي هو الرسول ﷺ والمصدّق أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقتضي إضمار الذي وهو غير جائز كما قيل للفرق بين المفرد والجمع مع أنّ في المسألة خلافاً للفراء، وما نسب لحمزة والكسائي هو قراءة نافع، وابن عامر وحمزة والكسائي قرآ بالفتح والتخفيف كما في الدرّ المصون فليحرّر النقل فيه، ثم إنه قال: وتسوية الأرض بهم أو عليهم دفنهم أو إن تنشق وتبلعهم أو أنهم يبقون تراباً على أصلهم من غير خلق. قوله: **(ولا يقدرون على كتمانه)** قيل هو على الوجه الأول عطف على قوله تسوّى بهم الأرض فقوله أي يودّون تفسير للآية على وجه العطف لأنه جعل لا يكتمون في حيز يودّ.

(وههنا شيء) وهو أنّ قوله: ولا يقدرون على كتمانه إن كان تفسيراً للآية على وجه العطف فما الحاجة إلى تقدير القدرة مع أنه فسر بأنهم لا يكتمون وإن كان تفسيراً للآية على وجه الحال فالعطف عليه بقوله، وقيل للحال غير مستقيم، وقوله: ولا يكذبونه عطف على لا يكتمون الله حديثاً على سبيل البيان والتفسير لأنّ المراد بالكتمان جحدهم بأنه ربهم حتى أدى إلى أن ختم أفواههم وتكلمت جوارحهم بتكذيبهم فافتضحوا، لذلك وتمنوا أن تسوى بهم الأرض ولم يكذبوا.

(أقول) بل هو عطف على يودّ، وقوله: لأنه الخ مما لا يفهم من الكشاف أصلاً وإن جوّزوا عطفه على تسوّى أيضاً، وقوله: ولا يقدرون بيان للمعنى بأنهم لا يقدرون على الكتمان أي عدم كتمانهم ناشئ من عدم قدرتهم لا أنهم يقدرون ولا يكتمون، وليس مراده إنه محتاج إلى تأويله فقوله ههنا شيء ليس بشيء، وقد جوّز في الدرّ المصون فيه ستة أوجه لأنّ الواو إمّا للحال أو للعطف وهو إما عطف على مفعول يود أي يودّون تسوية الأرض بهم وانتفاء كتمانهم ولو مصدرية في موضع مفعول يودّ لا شرطية ويكون حينئذ، لا يكتمون عطفاً على مفعول يودّ المحذوف، ويجوز أن يكون عطفاً على جملة يودّ فأخبر عنهم بالودادة وأنهم لا يقدرون على الكتم ولو مصدرية أو شرطية جوابها محذوف، ومفعول يودّ محذوف أيضاً، ولا يكتمون عطف

والكسائيّ تسوّى على حذف التاء الثانية يقال سوّيته فتسوّى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ أي لا تقوموا إليها، وأنتم سكارى من نحو نوم أو خمر حتى تنتبهوا، وتعلموا ما تقولون في صلاتكم. روي أنّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه صنع مأدبة، ودعا نفراً من الصحابة حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا حتى ثملوا، وجاء وقت صلاة المغرب، فتقدّم أحدهم ليصلي بهم فقرأ أعبد ما تعبدون فنزلت. وقيل: أراد بالصلاة مواضعها، وهي المساجد وليس المراد منه نهي السكران عن قربان الصلاة وإنما المراد النهي عن الإفراط في الشرب والسكر من السكر،

على الجملة الشرطية وإن كانت حالية فهي إما حال من ضمير بهم، والعامل تسوّي، ويجوز في لو الوجهان، أو من الذين كفروا والعامل يودّ. قوله: **(لا تقوموا إليها وأنتم سكارى الخ)** يعني أنّ المراد بقربها القيام لها، والتلبس بها والمعنى لا تصلوا لكن نهى عن القرب مبالغة، وشمول السكر للنوم وسكر الخمر مخالف لجمهور المفسرين وسبب النزول وأنه خلاف الظاهر لما فيه من الجمع بين الحقيقة، والمجاز أو عموم المجاز وإطلاق السكر على غير الخمر يستعمل مقيداً في الأغلب كسكرة الموت، وقيده بعلم ما يقوله وهو كناية عن علم ما يصدر عنه من قول وفعل بياناً لحدّ السكر، وخصه لأنه سبب النزول ولأنّ القراءة مع أنها أعظم الأركان ومناجاة الرحمن الخلط فيها ربما أدّى إلى الكفر بخلاف الأفعال، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه صحابيّ معروف والمأدبة بفتح الدال وضمها الطعام الذي يدعى إليه وأدب القوم بأدبهم دعاهم إليه، وثملوا بالثاء المثلثة بمعنى سكروا وقوله: فقرأ عبد الخ أي بحذف لا في سورة الكافرين. قوله: **(وقيل أراد بالصلاة مواضعها الخ)** فهو مجاز من ذكر الحالّ، وإرادة المحل بقرينة قوله: **(إلا عابري)** فإنه يدل عليه بحسب الظاهر وجعل المنهي عنه السكر وإفراط الشرب لا قربان الصلاة لأنّ القيد مصب النفي، والنهي ولأنه مكلف بالصلاة مأمور بها والنهي ينافيه لكنه لا مانع عن النهي عنها للسكران مع الأمر المطلق إلا أنّ مرجعه إلى هذا والحاصل أنه مكلف بها في كل حال، وزوال عقله بفعله لا يمنع تكليفه، ولذا وقع طلاقه ونحوه ولو لم يكن مأموراً بها لم تلزمه الإعادة إذا استغرق السكر وقتها وقد نص عليه الجصاص في الأحكام وفصله فمن قال: لا دليل على ما ذكره غفل عن المسألة. قوله: **(والسكر من السكر الخ)** السكر بفتح السين وسكون الكاف حبس الماء وبكسر السين نفس الموضع المسدود وقيل: السكر بضم السين وسكون الكاف السد والحاجز كالجسر قال:

فما زلنا على السكر نداوي السكر بالسكر

والحاصل أنّ مادته تدل على الانسداد ومنه سكرت أعينهم أي انسدّت. قوله: **(سكارى بالفتح الخ)** قراءة الجمهور سكارى بضم وألف، وهو جمع تكسير عند سيبويه واسم جمع عند غيره لأنه ليس من أبنية الجمع والأرجح الأوّل وقرأ الأعمش سكرى بضم السين على أنه صفة كحبلى وقع صفة لجماعة أي وأنتم جماعة سكرى كما حكي، كسلى وكسلى وقرأ النخعي

وهو السدّ وقرئ سكارى بالفتح، وسكرى على أنه جمع كهلكى، أو مفرد بمعنى وأنتم قوم سكرى، وسكرى كحبلى على أنها صفة الجماعة ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على قوله: ﴿**وأنتم سكارى**﴾ إذ الجملة في موضع النصب على الحال والجنب الذي أصابه الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لأنه يجري مجرى المصدر ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ متعلق

سكرى بالفتح وهو إما صفة مفردة صفة جماعة كما مرّ أو جمع تكسير كجرحى وإنما جمع سكران عليه لما فيه من الآفة اللاحقة للعقل، وقد تقدّم الكلام عليه في أسارى في البقرة وقراءة سكارى بفتح السين جمع سكران كندمان وندامى. قوله: (**عطف على قوله وأنتم سكارى الخ**) جعله عطفاً على الجملة الحالية مع الواو لئلا يلزم دخول، واو الحال على الحال المفردة، وأعاد لا لأنّ كلاً منهما مانع منها وفيه تأمل[1] قال النحرير هذا حكم الإعراب وأما المعنى ففرق بين قولنا جاء القوم سكارى، وجاؤوا وهم سكارى إذ معنى الأوّل جاؤوا كذلك والثاني جاؤوا وهم كذلك باستئناف الإثبات ذكره عبد القاهر يعني بالاستئناف أنه مقرّر في نفسه مع قطع النظر عن ذي الحال وهو مع مقارنته له يشعر بتقرّره في نفسه، ويجوز تقدمه واستمراره ولذا قال السبكي رحمه الله تعالى في الأشباه لو قال لله عليّ أن اعتكف صائماً لا بدّ له من صوم يكون لأجل ذلك النذر من غير سبب آخر فلا يجزئه الاعتكاف بصوم رمضان، ولو قال وأنا صائم أجزأه فافهمه فإنه فرق دقيق وانظر وجه التفرقة بين الحالين هنا والنكتة فيه ووجهه، أنّ الحال إذا كانت جملة دلت على المقارنة وأما اتصافه بمضمونها فقد يكون قد لا يكون نحو جاء زيد وقد طلعت الشمس، والحال المفردة صفة معنى فإذا قال لله عليّ أن أعتكف وأنا صائم نذر مقارنته للصوم، ولم ينذر صوماً فيصح في رمضان، ولو قال صائماً نذر صومه فلا يصح فيه وهذه المسألة نقلها الأسنوي في التمهيد ولم يبين وجهها، والنحرير ذكرها من غير نقل كأنها من بنات فكره ولم نر لأئمتنا فيها كلاماً فأعرفه فإنه مما يعض عليه بالنواجذ. قوله: (**والجنب الذي أصابه الجنابة الخ**) بيان استواء المفرد المذكر وغيره فيه لتوجيه عطفه على الجمع وهي اللغة الفصيحة فيه، وفيه لغة أخرى تجمعه، وتثنيه وإجراؤه مجرى المصدر معاملته معاملته في شموله للواحد وغيره لأنّ من المصادر ما جاء على وزنه كالنكر والنذر لا أنه مصدر في الأصل بمعنى الجنابة وأصله من التجنب بمعنى البعد. قوله: (**متعلق بقوله ولا تجنباً الخ**) أي هو استثناء منه لا منه ومما قبله، وكونه استثناء من أعم الأحوال أي أحوال المخاطبين المجنبين ولهم أحوال جمة ما عدا حال السفر فنهوا عن قربان الصلاة إلا في حال السفر يعني: ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ أي وأنتم جنب على تقدير من التقادير وفي حال من الأحوال إلا في حال السفر قال الزمخشريّ: إلا عابري سبيل استثناء من عامّة أحوال المخاطبين،

---

(١) قوله «وفيه تأمل» وقع بهامش بعض النسخ «وجهه أنّ ـ لا ـ الأولى ناهية، لا تدخل على الاسم لكن المراد إعادة النفي اهـ وبين النهي والنفي مشابهة فذكر أحدهما بعد الأول كإعادته، وله نظائر.

بقوله ولا جنباً استثناء من أعمّ الأحوال أي ولا تقربوا الصلاة جنباً في عامة الأحوال إلا في

وانتصابه على الحال فإن قلت كيف جمع بين هذه الحال، والحال التي قبلها قلت كأنه قيل لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر، وعبور السبيل عبارة عنه يعني لا عن المرور في المسجد كما في القول الآخر، ثم قال ويجوز أن لا يكون حالاً ولكن صفة لقوله: «جنباً» أي ولا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل أي جنباً مقيمين غير معذورين اهـ، وقيل في تقرير كلامه إنّ السؤال للاستفسار عن كيفية جعلهما من فعل واحد أهما على سبيل الاستقلال أو الاجتماع وعلى تقدير الاجتماع أكلّ منهما معتبر في الأخرى أم ذلك من جانب واحد وعلى الأخير ما ذاك وكيف هو، وحاصل الجواب أنهما على الاجتماع واعتبار الثانية في الأولى أي لا تصلوا في حال الجنابة كائنين على حال من الأحوال إلا مسافرين، والمراد نفي ما يقابل السفر، ولا صحة للاستقلال مثل لا تصلوا جنباً ولا تصلوا إلا عابري سبيل، وقوله: ولكن صفة ربما يشعر بأنه استثناء مفرّغ في موقع الصفة أي ولا جنباً موصوفاً بصفة إلا مسافراً لكن قوله جنباً غير عابري سبيل أي جنباً مقيمين يدل على أنه جعل إلا بمعنى غير صفة لجنباً لكونه جمعاً منكراً، كقوله: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله**﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٢٢] لكن مثل هذا إنما يصح عند تعذر الاستثناء، ولا تعذر هنا لعموم النكرة بالنفي كما تقول ما لقيت رجالاً إلا مسافرين، والأوجه أن يجعل مفرّغاً ويكون قوله جنباً غير عابري سبيل بياناً للمعنى لا تقديراً للإعراب وقد يرجح الأوّل أي أنها بمعنى غير بأنه لا يفيد الحصر فلا يرد المريض إشكالاً بخلاف الثاني فإنه يفيد حصر جوازه صلاة الجنب في وصف كونه مسافراً، وكذا جعله حالاً وجوابه منع عدم إفادة الأوّل الحصر فإنّ معناه لا تصلوا جنباً غير مسافرين، والمريض الجنب غير مسافر فيكون قوله: وإن كنتم مرضى تخصيصاً للحكم وتعميماً للعذر سواء أكان حالان أو صفة أو بمعنى غير، وقوله: غير معذورين صفة لمقيمين إما على سبيل التخصيص وإما على سبيل البيان والقصد أنّ عابري سبيل كناية عن مطلقا المعذورين.

(أقول) معنى كلام العلامة أنه يجوز فيه وجهان أن يكون استثناء مفرغاً من حال متداخلة عامّة أو من صفة للنكرة مقدّرة لأنه يجوز التفريغ في الصفات، ويحتمل الوجه الثاني أنه صفة وإلا بمعنى غير والوجه الأوّل لا يحتمل غير التفريغ لأنه لو كان مستثنى من جنباً لأنه بمعنى جنبين لقال مستثنى من ذوي الجنابة لا من عامّة الأحوال وفي كلام الشارح المحقق إجمال مخل، وما ذكره من الشرط في التوصيف بإلا ذكره ابن الحاجب وقد خالفه فيه النحاة كما في المغني.

(وههنا أمور ينبغي التنبه لها) وهو أنّ الحصر يقتضي أنه لا يرخص فيه لغير المسافر وليس كذلك وأنه على تقدير تأويله فما الداعي إلى العدول عن الظاهر بأن يقال إلا عابري سبيل أو مرضى فاقدي الماء يعني حساً أو حكماً، وأنه لم لم يقدم حتى تغتسلوا على الاستثناء هو الظاهر، أما الأوّل فإنّ المراد بغير عابري السبيل غير معذورين بعذر شرعي إما بطريق

السفر، وذلك إذا لم يجد الماء وتيمم، ويشهد له تعقيبه بذكر التيمم، أو صفة لقوله: «جنباً» أي جنباً غير عابري سبيل وفيه دليل على أنّ التيمم لا يرفع الحدث، ومن فسر الصلاة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها، وجوّز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعيّ وقال أبو حنيفة: لا يجوز له المرور في المسجد إلا إذا كان فيه الماء، أو الطريق ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ غاية النهي عن القربان حال الجنابة وفي الآية تنبيه على أنّ المصلي ينبغي

الكناية أو بإيماء النص ودلالته، والداعي إلى عدم التصريح أنه أبلغ وأوكد منه لما فيه من الإجمال والتفصيل ومعرفة تفاضل العقول والإفهام، وأنّ المراد أوّلاً بيان غير المعذورين والاستثناء إيماء إليه وفيما بعده بيان حال المعذورين والمقصود هو صحة الصلاة جنباً ولا مدخل لقوله: حتى تغتسلوا فيه ولذا أخر، وإنما ذكر تنبيهاً على أنّ الجنابة إنما ترتفع بالاغتسال، ولولا ذلك كان ذكره لغواً وبما ذكر علم كلام المصنف رحمه الله فنزله على ما مر. قوله: **(وفيه دليل على أنّ التيمم لا يرفعا الحدث)** هذا مما وقع فيه الخلاف عندنا وعندهم أيضاً، ووجه الدلالة كما قال الجصاص: أنه سماه جنباً مع كونه متيمماً ومن لا يراه يقول لم يوصف الجنب بأنه متيمم، وإن كان يعلم ذلك من الآية المتصلة به فيجوز أن يكون وصفه بالجنابة قبل التيمم فإن محصل معنى الآية لا تقربوها جنباً حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل فاقربوها بلا اغتسال بالتيمم لأنّ المعنى فاقربوها جنباً بلا اغتسال بالتيمم فالرفع، وعدمه مسكوت عنه، ثم استفيد كونه رافعاً من خارج وقيل هو من قوله حتى تغتسلوا. قوله: **(ومن فسر الصلاة الخ)** على أنه مجاز أو بتقدير مضاف، وربما يرشحه أنه قيل لا تقربوا مع أن لا تصلوا أخصر لأنّ حقيقة القرب والبعد في المكان وليس من استعمال لفظ الصلاة في حقيقته ومجازه، والموجب للعدول عن الظاهر توهم لزوم جواز الصلاة جنباً حال كونه عابر سبيل لأنه مستثنى من المنع المغيا بالاغتسال، وليس بلازم لوجوب الحكم بأنّ المراد جوازها حال كونه عابر سبيل أي مسافراً بالتيمم لأنّ مؤدي، التركيب لا تقربوها جنباً حتى تغتسلوا إلا حال عبور السبيل فلكم أن تقربوها بغير اغتسال، نعم مقتضى ظاهر الاستثناء إطلاق القربان حال العبور لكن ثبت اشتراط التيمم فيه بدليل آخر وليس ببدع، وعلى هذا فالآية دليلهما على منع التيمم للجنب المقيم في المصر ظاهراً، وجوابه أنه خص حالة عدم القدرة على الماء في المصر من منعها كما أنها مطلقة في المريض، والإجماع على تخصيص حالة القدرة حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء وهذا للعلم بأنّ شرعيته للحاجة إلى الطهارة عند العجز عن الماء فإذا تحدد في المصر جاز وإذا لم يتحقق في المريض لا يجوز، وقوله وقال أبو حنيفة الخ نحو منه في الكشاف لكن المذكور في فقه الحنفية منع الدخول في المسجد مطلقاً وكذا نقله الجصاص في الأحكام إلا أنه نقل عن الليث أنه لا يمرّ فيه إلا أن يكون بابه إلى المسجد، وهو قريب منه وذكر أنه صح أنه رخصة لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه خاصة. قوله: **(غاية النهي الخ)** وجه التنبيه المذكور أنه إذا وجب تطهير البدن فتطهير القلب أولى، أو أنه إذا لم يقرب مواضع

أن يتحرز عما يلهيه، ويشغل قلبه، ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ مرضاً يخاف معه من استعمال الماء، فإن الواجد له كالفاقد، أو مرضاً يمنعه عن الوصوف إليه ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لا تجدونه فيه ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المكان المطمئن من الأرض ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أو ماسستم بشرتهنّ ببشرتكم، وبه استدل الشافعيّ رضي الله عنه على أنّ اللمس ينقض الوضوء وقيل أو جامعتموهنّ، وقرأ حمزة والكسائيّ هنا، وفي المائدة لمستم، واستعماله كناية عن الجماع أقلّ من الملامسة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ فلم تتمكنوا من استعماله إذ الممنوع عنه، كالمفقود ووجه هذا التقسيم أنّ المرخص بالتيمم إمّا بحدث أو جنب والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله، والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسبابه ما يحدث بالذات أو بالعرض، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب، وبيان العذر مجملاً فكأنه قيل: وإن كنتم جنباً مرضى، أو على سفر، أو محدثين جئتم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

الصلاة من به حدث فلأن لا يقرب القلب الذي هو عرش الرحمن خاطر غير طاهر ظاهر. قوله: **(مرضاً يخاف معه الخ)** ليس مراده أن المرض مخصص بصفة مقدرة بل بيان للحكم المأخوذ من الآية، وتحقيقه فلا يرد عليه أنه لا حاجة إلى هذا التقييد لأنه مأخوذ من قوله فلم تجدوا كما سيأتي في تفسيره، وجعله راجعاً إلى غير المرضى لا وجه له، وإعادة على سفر على أحد التفسيرين تتميم للأقسام ولأنّ الاستثناء كني به عن العذر كما مرّ ولأنّ هذا الحكم مطلق شامل للحدثين والأوّل للجنب فقط والمرض المانع تمكنه من الوصول له ككونه مقعداً. قوله: **(فأحدث الخ)** يعني أنّ الغائط المكان المطمئن أي المنخفض وهو الغيط أيضاً وبه قرأ ابن مسعود رضي الله عنه، ولذا استعملوه بمعنى البستان ثم إنه كني به عن الحدث المعروف لأنه مما يستحيا من ذكره لا إنّ في الكلام مقدّراً كما توهم، وفي ذكر أحد فيه دون غيره إشارة إلى أنّ الإنسان ينفرد عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأدبه. قوله: **(استدلّ الشافعيّ رضي الله عنه على أنّ اللمس الخ)** لأنّ الحمل على الحقيقة هو الراجح لا سيما في قراءة من قرأ لمستم إذ لم يشتهر في الوقاع كالملامسة، وفي الكشف ورجح بعضهم الحمل على الوقاع في القراءة الأخرى ترجيحاً للمجاز المشهور وعملاً بالقراءتين إذ لا منافاة، وآخرون إنها على الحقيقية أيضاً دالة على حدث اللامس والملموس وقد نقله صاحب الإتقان وحسنه. قوله: **(فلم تتمكنوا من استعماله الخ)** المراد بالممنوع غير الممكن لمانع ما، وقوله: في غالب الأمر لأنه قد يفقد الماء في الحضر أيضاً وما يحدث بالذات هو الغائط وما بالعرض الملامسة، ولم يذكر العذر في الحدث الأصغر لأنه مندرج في الأكبر ومعلوم منه بالطريق الأولى ففي النظم إيجاز لطيف. قوله: **(فتعمدوا شيئاً الخ)** إشارة إلى أنّ صعيداً مفعول به وقيل إنه منصوب بنزع الخافض أي بصعيد، وفسر الطيب بالطاهر ومنهم من فسره بالمنبت، وكون الصعيد بمعنى التراب عليه أكثر

﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ أي فتعمدوا شيئاً من وجه الأرض طاهراً، ولذلك قالت الحنفية: لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزاه وقال أصحابنا: لا بد أن يتعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى في المائدة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] أي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض، واليد اسم العضو إلى المنكب، وما روي أنه ﷺ تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه. والقياس على الوضوء دليل على أنّ المراد هاهنا وأيديكم إلى المرافق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ فلذلك يسر الأمر عليكم ورخص لكم ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟﴾ من رؤية البصر أي ألم تنظر إليهم أو القلب وعدى بإلى لتضمن معنى الانتهاء ﴿نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حظاً يسيراً من علم التوراة، لأنّ المراد أحبار اليهود ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ يختارونها على الهدي أو يستبدلونها به بعد تمكنهم منه، أو حصوله لهم بإنكار نبوّة محمد ﷺ وقيل يأخذون الرشا، ويحرّفون التوراة ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟﴾ أيها المؤمنون ﴿ٱلسَّبِيلَ﴾ سبيل الحق ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾

أهل اللغة، وقوله: ﴿فتيمموا﴾ جزاء للشرط والضمير راجع إلى جميع ما اشتمل عليه ولا حاجة إلى تقدير جزاء لقوله تعالى: ﴿جاء أحد منكم﴾ وكون التبعيض ظاهراً في مسحت منه أي ببعضه هو المتبادر وهو يقتضي التراب، والحنفية يحملونه على الابتداء أو الخروج مخرج الأغلب، وقيل: الضمير للحدث المفهوم من السياق، ومن للتعليل أو لابتداء الغاية، وقوله: من وجه الأرض تفسير على المذهبين. قوله: (واليد الخ) اليد مشتركة بين معان من أطراف الأصابع إلى الرسغ، وإلى المرفق، وإلى الإبط وهل هو حقيقة في واحد منها مجاز في غيره أو حقيقة فيها جميعاً رجح بعضهم الثاني ولذا ذهب إلى كل منها بعض السلف هنا لكن مذهبنا ومذهب الشافعيّ والجمهور أنه إلى المرفقين، والرواية التي أشار إليها حديث أبي داود وهو وإن قيل ضعيف لكنه مؤيد بالقياس على الوضوء الذي هو أصله وإنه أحوط، وقوله: فلذلك يسر الأمر إلى آخره قيل لو فسر العفو بالميسر من العفو بمعنى السهل لكان أنسب كما في التيسير ولا يخفى أنّ العفو المقرون بالمغفرة يقتضي خلافه فهو كالتعليل لقوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الخ والعفو والغفران يستدعيان سبق جرم وليس في تلك الأعذار ما يشم منه رائحته فلا يصح إجراؤه على ظاهره فوجب العدول إلى تجعله كناية عن الترخيص، والتيسير لأنه من توابعه ويؤيده مجيء قوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] في المائدة بعده وأدمج فيه أنّ الأصل فيها الطهارة الكاملة وأنّ غيرها من الرخص من العفو والغفران. قوله: (من رؤية البصر الخ) يعني الرؤية إما بصرية وتعديتها بإلى حملا لها على نظر أو علمية وضمن معنى الانتهاء أي ألم ينته علمك إليهم، وقوله: حظاً يسيراً أخذ القلة من التنوين وأما حمله على التكثير والكتاب على القرآن فخلاف الظاهر. قوله: (يختارونها) يعني أنه استعارة أو مجاز مرسل في لازم معناه إما للاختيار أو الاستبدال وعلى كل فمتعلقه محذوف، وقوله بعد تمكنهم إشارة إلى دفع ما يتوهم من أنهم ليس لهم هدي فيستبدلوه بأن التمكن جعل بمنزلة

منكم ﴿بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ وقد أخبركم بعداوة هؤلاء، وما يريدون بكم فاحذروهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يلي أمركم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ يعينكم فثقوا عليه، واكتفوا به عن غيره، والباء تزاد في فاعل كفى لتوكيد الاتصال الإسنادي بالاتصاف الإضافي ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ﴾ بيان للذين أوتوا نصيباً فإنه يحتملهم وغيرهم، وما بينهما اعتراض أو بيان لأعدائكم أو صلة لنصيراً أي ينصركم من الذين هادوا، ويحفظكم منهم أو خبر محذوف صفته يحرفون ﴿ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم أي يملونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها بإزالته عنها، وإثبات غيره فيها، أو يؤوّلونه على ما يشتهون، فيميلونه عما

حصوله أو أنه حاصل لهم بالفعل لعلمهم به وتحققه عندهم، وإن لم يظهروه والتمكن والحصول لف ونشر مرتب للاختيار والاستبدال، وعلى القيل المراد بالضلالة تحريف التوراة أي اشتروها بمال الرشا، وقوله: فاحذروهم الخ يعني أنّ الجملة للتأكيد وبيان التحذير وإلا فأعلميته معلومة. قوله: **(والباء تزاد الخ)** الباء تزاد بعد كفى كثيراً في الفاعل وقد تزاد في المفعول أيضاً، ووجه زيادتها هنا تأكيداً لنسبة بما يفيد الاتصال وهو الباء الالصاقية وهو المراد بالاتصال الإضافي لأنّ حروف الجر يسميها بعض النحاة حروف الإضافة لإضافة معنى متعلقها لما بعدها وإيصاله إليه وليس هذا معنى آخر كما توهم. قوله: **(بيان للذين أوتوا نصيباً الخ)** ولا يرد اعتراض بأنّ الاعتراض بجملتين مختلف فيه كما قيل لأنّ الخلاف إذا لم يكن عطف وفيه هي كجملة واحدة بلا خلاف فما قيل ظاهره أنّ كلاً منها جملة مصدّرة بالواو الاعتراضية لا أن تكون الأولى اعتراضية والأخريان عطفاً عليها ليس كما ينبغي، وقوله: ويحفظكم إشارة إلى أنه إذا كان متعلقاً بالنصر وصلة له فتعديته بمن لتضمنه معنى الحفظ أو الانتقام كما أنّ تعديته بعلى لمعنى الغلبة، وأما جعله خبراً الخ فقد مر أنّ المبتدأ إذا وصف بجملة أو ظرف، وكان بعض اسم مجرور بمن أو في مقدّم عليه يطرد حذفه والفرّاء يجعل المبتدأ المحذوف اسماً موصولاً يحرفون صلته أي من يحرفون فلا وجه لقول النحرير: لم يقدّر المحذوف موصوفاً بالظرف لأنّ الشائع في مثل هذا المقام تقديم الخبر نحو من المؤمنين رجال صدقوا الخ والبصريون لا يجيزون حذف الموصول وإبقاء صلته وفيه خلاف لكن يؤيده ما في مصحف حفصة رضي الله عنها من يحرفون، ومن جعله مؤيد الحذف المبتدأ فقد وهم، وقال: هنا عن مواضعة وفي المائدة من بعد مواضعه والمراد واحد وفرق بينهما بعض شراح الكشاف. قوله: **(جمع كلمة الخ)** أراد الجمع اللغوي وهو ما يدل على ما فوق الاثنين مطلقاً.

وأما النحاة فيسمونه اسم جنس جمعي ويفرقون بينه وبين اسم الجمع، ويجعلون علامته غلبة التذكير فيه كقوله: **﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾** [سورة فاطر، الآية: ١٠] فلا يرد عليه أنه قول ضعيف مخالف لكلام النحاة، وأمّا أنه اختار أنه جمع وأنّ تذكيره بتقدير بعض فمما لا حاجة إليه، وتخفيف كلمة بنقل كسرة اللام إلى الكاف. قوله: **(أي مدعوّاً عليك بلا سمعت الخ)** يعني أنه يحتمل الذم والمدح ولذا ذكروه نفاقاً منهم فالمدح هو الوجه الأخير والذم من

أنزل الله فيه وقرئ الكلم بكسر الكاف وسكون اللام جمع كلمة تخفيف كلمة ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي مدعوّاً عليك بلا سمعت لصمم، أو موت أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه، أو اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه،

وجوه، الأول أنّ مسمع متروك المفعول الثاني من غير أن يجعل كناية عن مقيد والمعنى اسمع مدعوّاً عليك بلا سمعت مجاباً فيك هذه الدعوة بحيث يصح أنك غير مسمع يعني المقصود به الدعاء لئلا يتناقض اسمع وغير مسمع، وقيل: هو حال وحاليته باعتبار أنّ دعاءهم لما قدّروا إجابته صار كأنه واقع مقرّر وأيضاً الدعاء إنشاء لا يقع حالاً فلذا أوّلوه بما ذكر فافهمه، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: أي مدّعوا الخ الثاني أنه متروك المفعول مجعول ذلك المطلق كناية عن المقيد بمفعول مخصوص هو جواباً يوافقك كقوله:

شجو حساده وغيظ عداه أن يرى مبصر ويسمع واعي

كناية لمطلق الرؤية والسماع عن رؤية الآثار وسماع الإخبار الدالة على اختصاصه باستحقاق إطلاقه وإلى ترك المفعول من غير أن يقدّر أشار الزمخشريّ بقوله: غير مجاب إلى ما تدعو إليه وقوله: فكأنك لم تسمع شيئاً، وإلى كونه كناية عن المقيد أشار بقوله: غير مسمع جواباً يوافقك، أو على أنه محذوف المفعول للعموم كقد كان منك ما يؤلم أي كل أحد والمعنى غير مسمع شيئاً لأنّ ما عدا الجواب الموافق بالنسبة إليه بمنزلة العدم، فإذا لم يسمعه فكأنه لم يسمع شيئاً وهذا مراد المصنف رحمه الله بقوله أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه الثالث أنه محذوف المفعول المخصوص بقرينة الحال أي غير مسمع كلا ما ترضاه وجعله الزمخشريّ بمعنى نابياً سمعك عن المسموع لكونه غير مرضيّ عندك، وأورد عليه أن أسمع غير مسمع كلاماً رضاه معنى تام لا يحتاج إلى جعل عدم السماع كناية عن نبوّ السمع، ولا يشعر بالقصد إليه فالأولى أنّ غير مسمع في هذا الوجه أيضاً متروك المفعول لكن لما كان الأمر بالسماع حال كون المخاطب غير مسمع كالتناقض جعل كونه غير مسمع عبارة عن كونه نابي السمع عن المسموع، ولزمه كون المسموع كلاماً لا يرضاه فصح أن يؤمر بأن يسمع حالة كونه غير مسمع، والمصنف رحمه الله لما حذفه كان إشارة إلى تقدير المفعول بلا اشتباه، ثم لما كان نبوّ سمع المخاطب عن المسموع لكراهته في قوّة كون المسموع مما ينبو عنه سمعه لا فرق بينهما إلا بحسب الإضافة، والاعتبار جوّز في هذا الوجه المبنيّ على النبوّ كون غير مسمع مفعول اسمع بتقدير موصوف أي كلاماً ولزم اعتبارا حذف المفعول الأوّل أعني المخاطب دون الترك، لأنّ نبوّ سمعه وعدم رضاه إنما هو بكون الكلام غير مسمع إياه لا كونه غير مسمع على الإطلاق، وحاصل الوجه الثاني عند الزمخشريّ، كالمصنف اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه بمنزلة من لم يسمع شيئاً، والثالث اسمع نابي السمع عن المسموع لكونه غير مرضيّ، إذا سمع كلاماً ينبو عنه السمع ولذلك كان الفرق بينهما ظاهراً، وأمّا السؤال بأنه لم لا يجوز في الوجه الثاني أيضاً أن يكون غير مسمع مفعول اسمع فمبنيّ على توهم أنه لا فرق بينهما إلا بكون

أو اسمع كلاماً غير مسمع إياك لأنّ أذنك تنبو عنه، فيكون مفعولاً به، أو اسمع غير مسمع مكروهاً من قولهم أسمعه فلان إذا سبه، وإنما قالوه نفاقاً ﴿وَرَٰعِنَا﴾ انظرنا نكلمك، أو نفهم كلامك ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ فتلا بها وصرفا للكلام إلى ما يشبه السب، حيث وضعوا راعنا المشابه لما يتسابون به موضع انظرنا، وغير مسمع موضع لا سمعت مكروهاً، أو فتلا بها وضما ما يظهرون من الدعاء، والتوقير إلى ما يضمرون من السب، والتحقير نفاقاً ﴿وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ استهزاء وسخرية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا﴾ ولو ثبت قولهم هذا مكان ما قالوه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ لكان قولهم ذلك خيراً لهم وأعدل، وإنما يجب حذف الفعل بعد لو في مثل ذلك لدلالة أنّ عليه، ووقوعه موقعه ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ ولكن خذلهم، وأبعدهم عن الهدى بسبب كفرهم ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلا إيماناً قليلاً لا يعبأ به، وهو الإيمان ببعض الآيات والرسل، ويحتمل أن يراد بالقلة العدم كقوله:

المفعول المقدّر جواباً يوافقك أو كلاماً لا ترضاه، وليس كذلك ولا يخفى عليك أنه إذا قيل اسمع جواباً غير مسمع بمعنى كونه غير موافق للمخاطب لم يستقم إلا بأن يجعل عدم سماعه عبارة عن نبوّ السمع عنه، وكان هذا هو الوجه الثالث لا الثاني وقوله: **﴿غير مسمع﴾** إياك إشارة إلى تقدير المفعول الأوّل على هذا الوجه، وقوله: فيكون مفعولاً به أي غير مسمع، وعلى ما قبله هو حال وقولهم: أسمعه بمعنى سبه كذا قال الراغب: وكان أصله أسمعه ما يكره فحذف مفعوله نسياً منسياً وتعورف في ذلك. قوله: **(وراعنا انظرنا)** أو اسمع كلامنا، وهو مشابه لكلمة سب عندهم إما لأنها من الرعونة أو لأشياعهم يعنون راعينا تحقيراً له بأنه بمنزلة خدمهم وعان غنمهم، وقوله: نفاقاً لأنه مما يحتمل الذم والمدح لا ينافي قولهم سمعنا وعصينا لأنه مجاهرة لإنفاق لاحتمال أنهم قالوه فيما بينهم أو لم يقولوه لكن أشبهت حالهم من يقوله، وأيضاً المجاهرة بالعصيان لا تنافي نفاقهم بإيهام الدعاء له وعدم إظهار سبه. قوله: **(فتلا بها وصرفا للكلام الخ)** الفتل والليّ يكون بمعنى الانحراف والالتفات والانعطاف عن جهة، إلى أخرى كما في قوله تعالى: **﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد﴾** [سورة آل عمران، الآية: ١٥٣] ويكون بمعنى ضم إحدى نحو طاقات الحبل على الأخرى فأشار المصنف رحمه الله إلى أنه يجوز أن يكون من الأوّل ومعناه، صرف الكلام عن جانب المدح إلى جانب السب أو المراد أنهم يضمون أحدهما إلى الآخر، والحامل عليه كله النفاق وهو مفعول لأجله أو حال وظاهر كلامه الأوّل، وفسر الطعن بالاستهزاء وأصله الوخز والوقيعة من طعن بالرمح. قوله: **(ولو ثبت قولهم هذا الخ)** بأن قالوا: **﴿سمعنا وأطعنا﴾** مكان سمعنا وعصينا واسمع فقط مكان اسمع غير مسمع وانظرنا مكان راعنا، واسم كان ضمير المصدر المؤوّل وقوله: **﴿خيراً لهم وأقوم﴾** أي مما طعنوا وفتلوا ولا يخفى موقع أقوم في مقابلة الفتل، وجعله فاعل ثبت المقدّر لدلالة أنّ عليه إذ هي حرف توكيد وثبت حل في محله وهو مذهب المبرد، وقيل: إنه مبتدأ لا خبر له

قليل التشكي للمهم يصيبه

أو إلا قليلاً منهم آمنوا، أو سيؤمنون ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ من قبل أن نمحو تخطيط صورها، ونجعلها على هيئة أدبارها يعني الأقفاء، أو ننكسها إلى، ورائها في الدنيا أو في الآخرة، وأصل الطمس إزالة الأعلام الماثلة، وقد يطلق بمعنى الطلس في إزالة الصورة، ولمطلق القلب، والتغيير، ولذلك قيل معناه ممن قبل أن نغير وجوهاً، فنسلب وجاهتها وإقبالها

وقيل خبره مقدّر. قوله: **(إلا إيماناً قليلاً الخ)** قليلاً جوّز فيه أن يكون منصوباً على الاستثناء من لعنهم الله أي لعنهم الله إلا قليلاً منهم آمنوا فلم يلعنوا أو من فاعل لا يؤمنون، والقليل عبد الله ابن سلام رضي الله عنه وأضرابه، وكان الوجه فيه الرفع على البدل لأنه من كلام غير موجب.

أو هو صفة مصدر محذوف أي إلا إيماناً قليلاً لأنهم وحدوا وكفروا بمحمد ﷺ وشريعته فالإيمان بمعنى التصديق لا الإيمان الشرعي، أو أنّ المراد بالقليل كما ورد في قول الشاعر، قليل التشكي بمعنى لا تشكي، له والمراد أنهم لا يؤمنون إلا إيماناً معدوماً أمّا على حد لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى أي إن كان المعدوم إيماناً فهم يحدثون شيئاً من الإيمان فهو من التعليق بالمحال، أو أنّ ما أحدثوه منه لما لم يشتمل على ما لا بد منه كان معدوماً انعدام الكل بجزئه واستعمال القلة في العدم لعدم الاعتداد به ودخوله بقلته طريق الفناء وبهذا التقرير سقط، ما قيل أنّ القلة وإن استعملت في العدم في قولهم قلما يقول ذلك أحد، وأقل رجل يفعل ذلك غير أنّ التركيب الاستثنائي يأباه إذا قلت لم أقم إلا قليلاً إذ معناه انتفاء القيام إلا القليل، أما أنك تنفي، ثم توجب ثم تريد بالإيجاب بعد النفي نفياً فلا لأنه يلزم أن تكون إلا وما بعدها لغواً لأنّ النفي فهم مما قبله فأي فائدة فيه. قوله: **(قليل التشكي للمهم يصيبه)**

كثير الهوى شتى النوى والمسالك

هو من الحماسة وقائله تأبط شراً وقيل أبو كبير الهذلي أي هو كثير الهم مختلف الوجوه والطرق لا يقف أمله على فنّ واحد بل يتجاوزه إلى فنون مختلفة صبور على النوائب لا يكاد يتشكى منها فاستعمل لفظ قليل وأراد به نفي الكل وقوله: **(إلا قليلاً منهم آمنوا)** إشارة إلى أنه مستثنى من لا يؤمنون ومرّ ما فيه. قوله: **(من قبل أن نمحو تخطيط صورها الخ)** المراد بتخطيط الصور ما صوره الباري بقلم قدرته في الوجه من الحاجب والأنف ونحوه وطمسها أن تسوّي وتجعل كإدبارها أي ما خلفها، وهو القفا فإنه لا تصوير فيه فحينئذ يكون الطمس والردّ على الأعقاب واحداً فلا يناسب عطفه بالفاء إلا أن يؤوّل نطمس بنريد الطمس أو يجعل من عطف المفصل على المجمل، وقوله: أو ننكسها الخ أي نجعل العيون وما معها في القفا فنقلب صورهم وهذا إما مسخ في الدنيا أو أنه يكون في الآخرة لتشهيرهم. قوله: **(وأصل الطمس إزالة الإعلام الماثلة الخ)** الماثلة بالثاء المثلثة بمعنى المنتصبة في الطرق علامة لها

ونكسوها الصغار والأدبار، أو نردها إلى حيث جاءت منه، وهي إذرعات الشام يعني إجلاء بني النضير، ويقرب منه قول من قال: إنّ المراد بالوجوه الرؤساء أو من قبل أن نطمس وجوهاً بأن نعمي الأبصار عن الاعتبار، ونصم الأسماع عن الإصغاء إلى الحق بالطبع، ونردّها عن الهداية إلى الضلالة ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ أو نخزيهم بالمسخ، كما أخزينا به أصحاب السبت، أو يمسخهم مثل مسخهم أو نلعنهم على لسانك كما لعناهم على لسان داود والضمير لأصحاب الوجوه، أو للذين على طريقة الالتفات، أو للوجوه أن أريد بها الوجهاء، وعطفه على الطمس بالمعنى الأول يدل على أن المراد به ليس مسخ الصورة في الدنيا، ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال: إنه بعد مترقب، أو كان وقوعه مشروطاً بعدم إيمانهم، وقد آمن منهم طائفة ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ بإيقاع شيء أو وعيده، أو ما حكم به، وقضاه ﴿مَفْعُولًا﴾ نافذاً أو كائناً، فيقع لا محالة ما أوعدتم به إن لم تؤمنوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ لأنه بت الحكم على خلود عذابه، ولأنه ذنب لا

والماثلة تحريف من الناسخ، وهذا المعنى مشهور في اللسان واللغة كقوله: طامس الإعلام مجهول، من قال: لم نجده في اللغة لا يحتاج إلى الجواب والطلس محو النقوش والصور ولذا أريد به مطلق التغيير سواء كان عن هيئة له أو صفة، والطمس بمعنى التغيير راجعة على إدبارها كناية عن إخراجهم من ديارهم إلى أذرعات أرض الشام وبنو النضير من يهود المدينة وإذا فسر الطمس بالطبع على حواسها والختم عليها فهو استعارة كما مرّ. قوله: **(أو نخزيهم بالمسخ الخ)** أصل معنى اللعن الطرد والإبعاد وهو عقوبة وخزى فلذا فسره به وأما إرادة المسخ فلأنه إخراج عن خلقتهم وجنسهم فكأنه طرد لكنه بعيد، وقد يطلق اللعن ويراد به الدعاء به وهو معنى قوله على لسانك الخ وأصحاب السبت اليهود. قوله: **(أو للذين على طريق الالتفات)** لأنه بعد تمام النداء مقتضى الظاهر الخطاب، وأمّا قبله فالظاهر الغيبة ويجوز الخطاب لكنه غير فصيح كقوله:

يا من يعز علينا أن نفارقهم

وقوله: **(وعطفه الخ)** لأنه هو أو قريب منه فلا يليق عطفه بأو، ومن حمل الوعيد الخ أي في قوله نطمس الخ قال: إنه سيقع لهم أو وقوعه مشروط بعدم إيمان أحد منهم وغير قول الزمخشريّ مشروط بالإيمان إلى قوله مشروطاً بعدم إيمانهم لاحتياجها إلى التأويل بأنّ الوعيد مشروط ومعلق بالإيمان وجوداً وعدماً فإن وجد الإيمان لم يقع وإلا وقع وقد وجد فلم يقع، وقيل: إنه على حذف مضاف أي بعدم الإيمان للقرينة العقلية. قوله: **(بإيقاع شيء الخ)** يعني المراد بالأمر معناه المعروف أو هو واحد الأمور والمراد الوعيد أو ما قضى، وقدّر مفعولاً بمعنى نافذاً واقعاً في الحال أو كائناً في المستقبل لا محالة فيقع ما أوعدتم به فاحذروه. قوله: **(لأنه بت الحكم على خلود الخ)** قيل الأولى الاقتصار على الوجه الأوّل لأنّ الثاني مبني على

ينمحي عنه أثره، فلا يستعد للعفو بخلاف غيره ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي ما دون الشرك صغيراً كان أو كبيراً ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ تفضلاً عليه وإحساناً، وأوّل المعتزلة الفعلين على معنى إن الله لا يغفر الشرك لمن يشاء، وهو من لم يتب ويغفر ما دونه لمن يشاء، وهو من تاب، وفيه تقييد بلا دليل إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة أولى منه ونقض لمذهبهم

أن فعل الله مبني على استعداد المحل وهو مذهب الفلاسفة، والشرك يكون بمعنى اعتقاد أنّ لله شريكاً وبمعنى الكفر مطلقاً، وهو المراد هنا وقد صرّح به في قوله تعالى في سورة: لم يكن بقوله: ﴿إنّ الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركون في نار جهنم خالدين فيها﴾ [سورة البينة، الآية: ٦] فلا يبقى شبهة في عمومه. قوله: (وأوّل المعتزلة الخ) ردّ على الزمخشري فيما تعسفه هنا، وتقريره كما قال النحرير: إنه لا خفاء في أنّ ظاهر الآية التفرقة بين الشرك وما دونه، بأنّ الله لا يغفر الأوّل البتة ويغفر الثاني لمن يشاء ونحن نقول بذلك عند عدم التوبة فحملنا الآية عليه بقرينة الآيات والأحاديث الدالة على قبول التوبة فيهما جميعاً ومغفرتهما عندهما بلا خلاف من أحد لا يقال حقيقة المغفرة الستر وترك إظهار الأثر والمؤاخذة على ما هو باق كالمعصية المتصف بها الشخص تاب أو لم يتب، وهذا لا يتصوّر في الشرك إلا على تقدير عدم التوبة عنه بالإيمان إذ هو مع الإيمان يزول عنه بالكلية ولا يبقى حتى يغفر، وإنما المغفرة بالنسبة إليه ترك التعيير بما سلف منه، وهما معنيان مفترقان لا يقع اللفظ عليهما فلا حاجة في الآية إلى التقييد بعدم التوبة إذ لا مغفرة للشرك الباقي البتة بخلاف ما دونه لمن يشاء، لأنا نقول الزائل بالإيمان هو الكيفية الحاصلة في النفس والاعتقاد الباطل، وأما كونه قد أشرك فمساو لكونه قد زنى.

وأما المعتزلة فلا يقولون بالتفرقة بين الشرك، وما دونه من الكبائر في أنهما يغفران بالتوبة ولا يغفران بدونها فحملوا الآية على معنى إنّ الله لا يغفر الإشراك لمن شاء، أن لا يغفر له وهو غير التائب ويغفر ما دونه لمن يشاء أن يغفر له وهو التائب فقيد المنفي بما قيد به المثبت على قاعدة التنازع لكن من يشاء في الأوّل المصرّون بالاتفاق، وفي الثاني التائبون قضاء لحق التقابل، وليس هذا من استعمال اللفظ الواحد في معنيين متضادّين لأنّ المذكور إنما تعلق بالثاني، وقدّر في الأوّل مثله والمعنى واحد لكن مفعول المشيئة يقدر في الأوّل عدم الغفران وفي الثاني الغفران بقرينة سبق الذكر، فإن قيل لا يخفى أنه لا بدّ في من يشاء من عائد على الموصول، وهو في المثبت تقديره من يشاء الله أن يغفر له والمنفي لا يتوجه إليه، قلنا مراده التوجه إلى لفظ من يشاء ثم الحمل على ما يناسب من المعنى، وعبارته توهم أنّ العائد إلى الموصول ضمير الفاعل كما قيل وليس كذلك ولقائل أن يقول بعد تسليم ما مرّ لا جهة لتخصيص كل من القيدين بما ذكر لأنّ الشرك أيضاً يغفر للتائب، وما دونه لا يغفر للمصرّ من غير فرق بينهما وسوق الآية ينادي على التفرقة ويأخذ بكظم المعتزلة حتى ذهب البعض منهم إلى أنّ ويغفر عطف على النفي والنفي منسحب عليهما فالآية للتسوية بينهما لا للتفرقة وهو من تحريف كلامه تعالى. قوله: (إذ ليس عموم آيات الوعيد بالمحافظة الخ) يعني أنه ترك المفعول

فإنّ تعليق الأمر بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب قبل التوبة والصفح بعدها فالآية كما هي حجة عليهم، فهي حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك، وأنّ صاحب خالد في النار ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ارتكب ما يستحقر دونه الآثام، وهو إشارة إلى المعنى الفارق بينه وبين سائر الذنوب، والافتراء كما يطلق على القول يطلق على الفعل وكذلك الاختلاق ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ يعني أهل الكتاب قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه، وقيل: ناس من اليهود جاؤوا بأطفالهم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل على هؤلاء ذنب قال: «لا» قالوا: والله ما نحن إلا كهيئتهم ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل، وما عملنا بالليل كفر عنا بالنهار وفي معناهم من زكى نفسه وأثنى عليها ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ تنبيه على أنّ تزكيته هي المعتدّ بها دون تزكية غيره، فإنه العالم بما ينطوي عليه الإنسان من حسن وقبيح، وقد ذمّهم وزكى المرتضين من عبادة المؤمنين، وأصل التزكية نفي ما يستقبح

الأوّل للمحافظة على عمومه فإن حذفه يفيد ذلك فذكر أنه لا وجه للمحافظة عليه في أحدهما دون الآخر وأما كونه من التنازع كما قرّره النحرير فغير متوجه مع اختلاف متعلق المشيئة فيهما وما ذكره لتوجيهه تعسف لا يصلح ما أفسده الدهر. قوله: (**ونقض لمذهبهم الخ**) ردّه صاحب الكشف فقال: وما قاله بعض الجماعة من أنّ التقييد بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب قبل التوبة ووجوب الصفح بعدها لم يصدر عن ثبت لأنّ الوجوب بالحكمة يؤكد المشيئة عندهم، وأيضاً فإنه أشار بتمثيله بأنّ الأمير يبذل القنطار لمن يشاء، ولا يبذل الدينار لمن لا يشاء بأنّ المشيئة بمعنى الاستحقاق وهي تقتضي الوجوب، وتؤكده كما قاله المدقق فلا يرد ما ذكره رأساً ووجه إلزام الخوارج يفهم من التقابل فافهم. قوله: (**ارتكب ما يستحقر دونه الآثام**) هذا من جعله عظيماً بعظمته وأنه أكبر الكبائر يقتضي التخليد به دون غيره. قوله: (**والافتراء كما يطلق على القول يطلق على الفعل وكذلك الاختلاق**) الافتراء من الفرى وهو القطع، ولأنّ قطع الشيء مفسدة له غالباً غلب في الإفساد واستعمل في القرآن في الكذب والشرك والظلم كما قاله الراغب: فهو ارتكاب ما لا يصح أن يكون قولاً أو فعلاً فيقع على اختلاق الكذب وارتكاب الإثم كما هنا وهو مشترك فيهما، وقيل الأظهر أنه حقيقة في اختلاق الكذب أي تعمده مجاز في افتعال ما لا يصح مرسل أو استعارة، ولا يلزمه الجمع بين الحقيقة والمجاز هنا لأنّ الشرك أعم من القولي والفعلي لأنّ المراد معنى عام وهو ارتكاب ما لا يصح كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى. قوله: (**يعني أهل الكتاب الخ**) أحباء جمع حبيب بمعنى محب أو محبوب، وقوله: إلا كهيئتهم فيه تجوّز أي إلا بصفتهم من أنه لا يكتب عليهم ذنب لأنّ أعمال ليلنا تكفر ما في النهار وعكسه، وتزكية النفس مذمومة عند الله وعند الناس إلا لغرض صحيح كالتحدّث بالنعمة ونحوه، وقوله دون تزكية غيره أي تزكية غيره لا يعتدّ بها إذا خالفت تزكيته فلا ينافي قبول التزكية من الناس كما مرّ والتزكية في الأصل التطهير والتبرئة من القبيح فعلاً كقوله: ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾ [سورة الشمس، الآية: ٩] وقوله: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم**

فعلاً، أو قولاً ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ بالذم أو العقاب على تزكيتهم أنفسهم بغير حق ﴿تَفْتِيلًا﴾ أدنى ظلم وأصغره، وهو الخيط الذي في شق النواة يضرب به المثل في الحقارة ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ في زعمهم أنهم أبناء الله سبحانه وتعالى، وأزكياء عنده ﴿وَكَفَى بِهِ﴾ بزعمهم هذا أو بالافتراء ﴿إِثْمًا مُبِينًا﴾ لا يخفى كونه مأثماً من بين آثامهم ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ نزلت في يهود كانوا يقولون إن عبادة الأصنام أرضى عند الله مما يدعو إليه محمد عليه الصلاة والسلام وقيل في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف في جمع من اليهود خرجوا إلى مكة يحالفون قريشاً على محاربة رسول الله ﷺ فقالوا: أنتم أهل كتاب، وأنتم أقرب إلى محمد منكم إلينا فلا نأمن مكركم، فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئن إليكم، ففعلوا والجبت في الأصل اسم صنم فاستعمل في كل ما عبد من دون الله. وقيل أصله الجبس وهو الذي لا خير فيه، فقلبت سينه تاء، والطاغوت يطلق لكل باطل من معبود أو غيره ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لأجلهم وفيهم

بها﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٣] وأما قولاً فظاهر. قوله: **(بالذم أو العقاب الخ)** أو لا يظلمون إذا زكوا بزيادة أو نقص في وصفهم، والفتيل مثل يضرب للحقارة كالنقير للنقرة التي في ظهر النواة والقطمير وهو قشرة النواة الرقيقة، وقيل الفتيل ما خرج بين إصبعيك وكفيك من الوسخ وجعل المصنف رحمه الله تعالى الإضراب ببل إبطالياً لإبطال تزكية أنفسهم وإثبات تزكية الله، وقيل بل للإضراب عن ذمّهم بتزكيتهم أنفسهم إلى ذمهم بالبخل والحسد اللذين هما شر خصلتين وفوق رذيلة ما في التزكية من العجب والكذب، وهذا إنما يتم أن لو ارتبط قوله: **﴿أم يحسدون الناس﴾** الخ بقوله: **﴿بل الله يزكي من يشاء﴾** وهو بعيد لفظاً ومعنى إذ هو مرتبط بقوله ألم تر الخ ولا داعي لما ذكره وقوله: **(في زعمهم الخ)** المراد في تزكيتهم أنفسهم وهي بما ذكر كما مرّ. قوله: **(لا يخفى الخ)** إشارة إلى أنه من أبان اللازم لا المتعدّي وظهور الذنب بين غيره من الذنوب عبارة عن كونه عظيماً منكراً. قوله: **(نزلت في يهود الخ)** يهود ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وهو من الإعلام التي يتعاقب عليها تعريفان تعريف باللام وغلبة العلمية كاليهود ويهود والمجوس ومجوس وقد جوّز تنوينه لأنه أريد التنكير والوصفية وحيّى بالتصغير تصغير حيّ علم يهودي معروف، وكذا كعب وقوله: يحالفون بالمهملة أي يعاقدون. قوله: **(والجبت في الأصل اسم صنم الخ)** قال الراغب: الجبت والجبس الرذيل الذي لا خير فيه وقيل التاء بدل من السين كما في قوله:

عمرو بن يربوع شرار النات

أي الناس وهو قول قطرب لأنّ مادة ج ب ت مهملة وغيره يجعلها مادّة مستقلة وأطلق على كل معبود غير الله، وكذا الطاغوت وقد مرّ وقوله: لأجلهم يشير إلى أنّ اللام ليس صلة القول، ولو كان صلة لقال أنتم أهدى الخ وفسر السبيل بالدين لأنه يعبر به عنه وهو الطريق

﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إشارة إليهم ﴿أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ أقوم ديناً وأرشد طريقاً ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ يمنع العذاب عنه بشفاعة أو غيرها ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ أم منقطعة ومعنى الهمزة إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك وجحد لما زعمت اليهود من أنّ الملك سيصير إليهم ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي لو كان لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون أحداً ما يوازي نقيراً وهو النقرة في ظهر النواة وهذا هو الإغراق في بيان شحهم فإنهم بخلوا بالنقير وهم ملوك فما ظنك بهم إذا كانوا فقراء أذلاء متفاقرين ويجوز أن يكون المعنى إنكار أنهم أوتوا نصيباً من الملك على الكناية، وأنهم لا يؤتون الناس شيئاً، وإذا وقع بعد الواو والفاء لا لتشريك مفرد جاز فيه الإلغاء والإعمال ولذلك قرئ فإذا لا يؤتوا الناس على النصب ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ بل أيحسدون

المستقيم وفي نفي النصر بيان لخفيتهم، في استنصارهم بمشركي قريش. قوله: **(أم منقطعة ومعنى الهمزة الخ)** أم المنقطعة مقدرة ببل والهمزة أي بل أكان الخ والهمزة المقدرة التي أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى معناها الإنكار أي لا يكون لهم ذلك. قوله: **(أي لو كان لهم نصيب من الملك الخ)** قيل أي لا نصيب لهم من الملك لعدم استحقاقهم حرمانه بسبب أنهم لو أوتوا نصيباً منه لما آتوا أحداً أقل قليل منه، ومن حق من أوتي الملك الإيثار وهم ليسوا كذلك فالفاء في فإذا للسببية، والجزائية لشرط محذوف هو إن حصل لهم نصيب لا لو كان لهم نصيب كما قدّره المصنف رحمه الله تعالى تبعاً للزمخشري لأنّ الفاء لا تقع في جواب لو سيما مع إذا والمضارع، وما قيل أنّ لو ههنا بمعنى إن وعدم وقوع الفاء في جواب لو المستعار لمعنى أن ممنوع فتكلف، وتعسف إذ لا داعي لتقدير لو ثم تأويلها بأن مع أنّ وقوع الفاء في جوابها حينئذ غير معلوم، ومجرّد المنع في الأمور العقلية لا يسمع. قوله: **(ويجوز أن يكون المعنى الخ)** أي الفاء إمّا جواب شرط أو عاطفة، ومعنى الهمزة إنكار المجموع من المعطوف، والمعطوف عليه بمعنى لا ينبغي أن يكون هذا الذي وقع، وهو أنهم قد أوتوا نصيباً منه ويعقبه منهم البخل بأقل القليل، وفائدة إذا زيادة الإنكار والتوبيخ حيث يجعلون ثبوت النصيب الذي هو سبب للإعطاء سبباً لهم فقوله: وأنهم لا يؤتون عطف على أنهم أوتوا فعلى الأوّل الإنكار مخصوص بالجملة الأولى أي كون لهم نصيباً من الملك وعلى هذا إلى مجموع الأمرين، والهمزة للإنكار بمعنى لم كان، وعلى الأوّل معناه لم يكن هذا مسلكه في الكشاف، والمصنف رحمه الله تعالى خالف فجعل الإنكار فيهما بمعنى لم يكن، ومعنى قوله: على الكناية أنه يلزم من عدم إعطائهم القليل لا أن يكون لهم ملك فالإنكار بحسب الظاهر، وإن كان بمعنى لم يكن فمآله إلى أنه لم يكن ولا يكون فنفي إعطاء القليل، وأريد نفي لازمه، وهو الملك. قوله: **(وإذا إذا وقع الخ)** لأنه شرط في أعمالها الصدارة فإن نظر إلى كونها في صدر جملتها نصبت، وإن نظر إلى العطف وكونها تابعة لغيرها أهملت وقراءة النصب شاذة منقولة عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. قوله: **(بل أيحسدون الخ)** يعني أم هنا منقطعة مقدر بعدها

رسول الله ﷺ وأصحابه، أو العرب أو الناس جميعاً لأنّ من حسد على النبوّة، فكأنما حسد الناس كلهم كما لهم، ورشدهم وبخسهم، وأنكر عليهم الحسد كما ذمّهم على البخل، وهما شر الرذائل وكان بينهما تلازماً وتجاذباً ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني النبوّة والكتاب والنصرة والإعزاز وجعل النبي الموعود منهم ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الذين هم أسلاف محمد ﷺ، وأبناء عمه ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ النبوّة ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ فلا يبعد أن يؤتيه الله مثل ما آتاهم ﴿فَمِنْهُم﴾ فمن اليهود ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ بمحمد ﷺ أو بما ذكر من حديث آل إبراهيم ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أعرض عنه، ولم يؤمن به، وقيل معناه فمن آل إبراهيم من آمن به، ومنهم من كفر، ولم يكن في ذلك توهين أمره فكذا لا يوهن كفر هؤلاء أمرك ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ ناراً مسعرة يعذبون بها أي إن لم يعجلوا بالعقوبة فقد كفاهم ما أعد لهم من سعير جهنم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ كالبيان، والتقرير لذلك ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ بأن يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى كقولك بدلت الخاتم قرطاً، أو بأن يزال عنه أثر الإحراق ليعود إحساسه للعذاب، كما قال: ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ أي ليدوم لهم ذوقه وقيل: يخلق مكانه جلد آخر، والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لآلة إدراكها، فلا محذور ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

الهمزة الإنكارية كما مرّ، وفسر الناس بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم لحسدهم لهم على الدين أو حسد، والعرب إذ بعث منهم النبيّ ﷺ، ونزل القرآن بلسانهم أو حسدوا جميع الناس حيث نازعوا في نبوّة محمد ﷺ التي هي إرشاد لجميع الخلق فهو مجاز على هذا، وقوله: كمالهم ورشدهم بالنصب بدل من الناس يدل اشتمال أو منصوب بنزع الخافض، وبخسهم بالتشديد في الخاء المعجمة يليها سين مهملة، وقوله: كان بينهما تلازماً لما كان في نفس الأمر لا تلازم بينهما أتى بكان لذلك إذ ربّ بخيل لا يحسد وحسود لا يبخل، وقوله: النبوّة والكتاب راجع إلى تفسير الناس بالنبيّ ﷺ وأصحابه وجعل النبيّ منهم راجع إلى تفسيره بالعرب، وأبناء عمه لأنهم من إسحق، وهو من إسمعيل وإذا كان كذلك فلا فائدة في الحسد سوى الاعتراض على الحكمة الربانية، وترك تفسير الحسد باستكثار نسائه مع ما كان لسليمان وداود عليهما الصلاة والسلام من أكثر بكثير من ذلك لبعده، وعدم ما يدل عليه مع جعل الناس فيه بمعنى النبيّ ﷺ، والحسد بمعنى الطعن والذم. قوله: **(وقيل معناه الخ)** ضمير به لإبراهيم ﷺ فهو تسلية له عليه الصلاة والسلام، ويوهن بالتشديد بمعنى يضعف وكذا يعجلوا وقوله: كالبيان بيان لوجه ترك العطف. قوله: **(بأن يعاد ذلك الجلد بعينه الخ)** إشارة إلى دفع ما يقال إنّ الجلد الثاني لم يعص فكيف يعذب بأنه هو العاصي باعتبار أصله فإنه لم يبدل إلا صفته لا مادّته الأصلية فلا يكون التعذيب إلا للجلود العاصية فإنّ الاختلاف في الصورة فقط أو في النضج وعدمه أو أنه يعاد بعد العدم بناء على جواز إعادة المعدوم بعينه أو أنّ العذاب إنما هو على النفس الحساسة، وإعادة ذلك لتجديد عذابها وتقويته وقوله: **(والعذاب في الحقيقة الخ)**

عَزِيزًا ﴾ لا يمتنع عليه ما يريده ﴿حَكِيمًا ﴾ يعاقب على وفق حكمته ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ قدّم ذكر الكفار، ووعيدهم على ذكر المؤمنين، ووعدهم لأنّ الكلام فيهم، وذكر المؤمنين بالعرض ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ فيناناً لأجوب فيه ودائماً لا تنسخه الشمس، وهو إشارة إلى النعمة التامّة الدائمة، والظليل صفة مشتقة من الظل لتأكيده كقولهم: شمس شامس، وليل أليل ويوم أيوم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ خطاب يعم المكلفين والأمانات وإن نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما أغلق باب الكعبة، وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها وقال: لو علمت أن رسول الله لم أمنعه فلوى علي كرّم الله وجهه يده، وأخذه منه، وفتح فدخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح، ويجمع له السقاية، والسدانة، فأمره الله تعالى أن يرده إليه فأمر علياً رضي الله تعالى عنه بأن يردّ ويعتذر إليه وصار ذلك سبباً لإسلامه ونزل الوحي بأنّ السدانة

فالمعذب هو العاصي لا غيره مع أنه لا يسأل عما يفعل وإليه أشار بما بعده. قوله: **(فيناناً لأجوب فيه الخ)** فينان بمعنى متصل منبسط فيعال من الفنن بفاء، ومثناة تحتية ونونين بينهما ألف كأنه كثير الأفنان، وقيل فلان من الفين وليس بواضح ولا وجه لانصرافه حينئذ، ولأجوب بضم الجيم، وفتح الواو جمع جوبة بمعنى فرجة ولا تنسخه بمعنى لا تزيله، والظليل صفة اشتقت من الظل لتأكيده كما هو عادتهم في يوم أيوم، وغيره. وقيل: إنه اتباع. قوله: **(خطاب يعم المكلفين الخ)** غير عبارة الكشاف وقيل: نزلت لأنّ عموم الحكم لا ينافي خصوص السبب، وهو مراد الزمخشري أيضاً كما ذكره شراحه. قوله: **(فلوى عليّ كرم الله وجهه الخ)** في الكلام حذف، وإيجاز يعني فنزل فسأله عليّ رضي الله تعالى عنه أن يفتح الباب فأبى وروى[1] بعض الشيعة أن النبيّ ﷺ حمل علياً رضي الله تعالى عنه على عاتقه حتى صعد سطح الكعبة وأخذ المفتاح، وقال: قد خيل لي أني لو أردت لبلغت السماء قيل: وهو مخرّج في بعض كتب الحديث وسدانة الكعبة بكسر السين المهملة خدمتها وتولي أمرها كفتح بابها، وإغلاقه يقال سدن يسدن سدانة فهو سادن والجمع سدنة.

(أقول) هكذا[2] ذكره الثعلبي والبغوي، والواحدي رحمهم الله تعالى لكن قال الأشموني: المعروف عند أهل السير أن عثمان بن طلحة أسلم قبل ذلك في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص كما ذكره ابن إسحق وغيره وجزم به ابن عبد البر في الاستيعاب، والنووي في تهذيبه والذهبي وغيرهم، وما ذكر من أنّ السدانة في أولاد عثمان

---

(١) هو غير مسند، وراويه لا يعرف، والظاهر أنه من وضع الراخصة. فأمارة الوضع لائحة عليه.

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٣٢٣ بدون إسناد ومن غير عزو لأحد. وقال الحافظ في «تخريج الكشاف» ١/ ٥٢٣: هكذا ذكره الثعلبي والبغوي بدون إسناد. وكرره الواحدي ٤٢٤ بسند ضعيف عن مجاهد، وبدون ذكر القصة.

في أولاده أبداً ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ أي وأن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ولأنّ الحكم وظيفة الولاة قيل الخطاب لهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ أي نعم شيئاً يعظكم به أو نعم الشيء الذي يعظكم به فما منصوبة موصوفة بيعظكم به أو مرفوعة موصولة به، والمخصوص بالمدح محذوف، وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكومات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ بأقوالكم وأحكامكم وما تفعلون في الأمانات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى

يخالف قول ابن كثير في تفسيره أنّ عثمان دفع المفتاح إلى أخيه شيبة فهو في يد ولده إلى اليوم وهو الصحيح. قوله: **(وإذا حكمتم الخ)** في التسهيل الفصل بين العاطف والمعطوف إذا لم يكن فعلاً بالظرف والجار والمجرور جائز، وليس ضرورة خلافاً لأبي عليّ كما هنا وكما في قوله: **﴿وفي الآخرة حسنة﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٠١] وإذا كان فعلاً لم يجز والحجة ما ذكر من الآيات، وقيل الممتنع إذا كان العاطف على حرف ويجوز في غيره، والكلام عليه مفصل في محله. قوله: **(أي وأن تحكموا بالإنصاف والسوية الخ)** السوية إشارة إلى حقيقة العدل، وفي هذا العطف كلام، وهو أنه هل يجوز الفصل بين حرف العطف والمعطوف بالظرف كما هنا فإنّ أن تحكموا معطوف على أن تؤدّوا وقد فصل بينهما بإذا ثم إن الظرف أن تعلق بما بعد أن فما في حيز الموصول الحرفي لا يتقدّم عليه، وإن تعلق بما قبله لا يستقيم المعنى لأنّ تأدية الأمانة ليس وقت الحكومة، ولذا ذهب أبو حيان رحمه الله تعالى إلى أنه متعلق بمقدر يفسره المذكور أي وأن تحكموا إذا حكمتم بالعدل بين الناس أن تحكموا لتسلم مما ذكر ومن أجاز التقدّم والفصل لا يأباه وكلام المصنف محتمل له وقوله: **(ولأنّ الخ)** قول مقابل لعموم الخطاب السابق وسماه أمانة لأنه لم يرد الله نزعه منه، ولأنه أخذه بصورة حق فليس بغصب لأنه بأمره ﷺ، وقوله: أو يرضى بحكمكم إشارة إلى جواز التحكيم. قوله: **(أي نعم شيئاً يعظكم به الخ)** في التسهيل فاعل نعم ظاهر معرف بالألف واللام أو مضاف إلى المعرف بها، وقد يقوم مقامه ما معرفة تامّة وفاقاً لسيبويه، والكسائي لا موصولة خلافاً لابن السراج والفارسي، ولا نكرة مميزة خلافاً للزمخشري والفارسي في أحد قوليه يعني ما عندهما في محل نصب على التمييز، واعترض عليه بأنّ ما مساوية للمضمر في الإبهام فلا تميزه لأنّ التمييز لبيان جنس الممز، وأجيب بمنع كونها مساوية لأنّ المراد بها شيء عظيم والضمير لا يدل على ذلك وقال النحرير وجه وقوع ما الموصولة فاعل نعم أنها في معنى المعرف باللام، والمخصوص بالمدح محذوف سواء كانت منصوبة على التمييز للضمير المستتر المبهم الذي هو فاعل نعم ويعظكم صفة لها أو مرفوعة على أنها فاعل ويعظكم صلة لها، وأما ما قيل أنّ ما تتميز بمعنى شيئاً أو فاعل بمعنى الشيء ويعظكم صفة محذوف هو المخصوص بالمدح فيعيد بل غير مستقيم فيمن يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف لبقاء الجملة الواقعة خبر إنّ خالية عن العائد على أنّ جعل ما بمعنى الشيء المعرف من غير صلة ليس بشيء وفيه تأمل ومن

﴿ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يريد بهم أمراء المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء، والقضاة وأمراء السرية أمر الناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل تنبيهاً على أنّ وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣] فإن تنازعتم أنتم وأولو الأمر منكم. ﴿فِي شَيْءٍ﴾ من أمور الدين، وهو يؤيد الوجه الأوّل إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس إلا أن يقال الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات ﴿فَرُدُّوهُ﴾ فراجعوا فيه ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى كتابه ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ بالسؤال عنه في

الغريب ما قيل إنّ ما كافة. قوله: (**يريد به أمراء المسلمين الخ**) اختلف السلف في أولي الأمر المأمور بإطاعتهم فقيل هم أمراء السرايا، وهو جمع سرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدوّ سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر، وخيارهم من الشيء السريّ أي النفيس ووجه التخصيص أنّ في عدم إطاعتهم ولا سلطان، ولا حاضرة مفسدة عظيمة وقيل: أولو الفقه والعلم ووجه التخصيص أنهم هم الذين يرجعون إلى الكتاب والسنة، وحمله كثير على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم لأنّ للأمراء أمر تدبير الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة، وما يجوز وما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم ما عدلوا بقرينة ما قبله، وكانوا عدو لأمر مبين موثوقاً بديانتهم وأمانتهم، وقيل: الأظهر أنّ المراد بهم الحكام كالقضاة والأمراء لأنه أمر أولاً بالعدل ثم خاطب من له تنفيذ الأمر بذلك، ورجح بعضهم أنّ المراد العلماء لما قدّمناه، وقوله: ما داموا على الحق إشارة إلى أنه لا تجب طاعتهم فيما خالف الشرع لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله**»[1] ولا في المباح أيضاً لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله، ولا أن يحلل ما حرمه الله، وبعض الجهلة يظن أنّ طاعة أولي الأمر لازمة مطلقاً، ولو في المباح، والناس على ما حقق الجصاص على خلافه، وفي التعبير بأولي الأمر دون الحكام إشعار وقوله: (**لقوله سبحانه وتعالى لخ**) فإنّ العلماء بل المجتهدين هم المستنبطون المستخرجون للأحكام.

قوله: (**أنتم وأولو الأمر منكم الخ**) يعني الخطاب عام للمؤمنين مطلقاً، وخصص الشيء بأمر الدين بدليل ما بعده ووجه التأييد أن للناس، والعامّة منازعة الأمراء في بعض الأمور، وليس لهم منازعة العلماء إذ المراد بهم المجتهدون والناس ممن سواهم لا ينازعونهم في أحكامهم، والمراد بالمرؤس على وزن المفعول العامة التابعة للرائس والرئيس فإذا كان الخطاب في تنازعتم لأولي الأمر على الالتفات صح إرادة العلماء لأن للمجتهدين أن ينازع بعضهم بعضاً مجادلة ومحاجة فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقتضيه الدليل. قوله: (**بالسؤال عنه في زمانه**

---

(١) هو طرف حديث أخرجه البخاري ٧٢٥٧ ومسلم ١٨٤٠ وأبو داود ٢٦٢٥ وأحمد ١/ ٩٤ والنسائي ٧/ ١٠٩ وابن حبان ٤٥٦٧ من حديث علي وله قصة، وورد من حديث ابن عباس وغيره.

زمانه ﷺ، والمراجعة إلى سنته بعده، واستدلّ به منكر والقياس وقالوا: إنه سبحانه وتعالى أوجب ردّ المختلف إلى الكتاب والسنة دون القياس، وأجيب بأن ردّ المختلف إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وهو القياس ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ فإنه يدلّ على أنّ الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة ومثبت بالردّ إليهما على وجه القياس ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فإن الإيمان يوجب ذلك ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الردّ ﴿خَيْرٌ﴾ لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ عاقبة أو أحسن تأويلاً من تأويلكم بلا ردّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّ منافقاً خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ فحكم لليهوديّ فلم يرض المنافق بقضائه وقال: نتحاكم إلى عمر فقال اليهوديّ لعمر: قضى لي رسول الله ﷺ، فلم يرض بقضائه، وخاصم إليك فقال عمر رضي الله تعالى عنه للمنافق: أكذلك فقال: نعم فقال: مكانكما حتى أخرج إليكما، فدخل

الخ) ظاهره أنه لا يجوز الاجتهاد بحضوره ﷺ، وهو مختلف فيه كما قدّمناه ووجه الاستدلال والجواب ظاهر.

أمّا الأوّل: فللحصر في الكتاب والسنة.

وأما الثاني: فلأن المقيس مردود إلى الكتاب والسنّة لاستناده إليه، واستنباطه منه لكن قوله: إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه المراد منه أنّ المختلف فيه غير المعلوم من النص مردود إليه ورده إليه إنما يكون بهذا الطريق فلا يرد عليه أنه لا وجه للحصر والمختلف بصيغة المفعول كالمشترك، والآية دالة على جميع الأدلة الشرعية فالمراد بإطاعة الله العمل بالكتاب وإطاعة الرسول ﷺ العمل بالسنة، والردّ إليهما القياس، وعلم من قوله فإن تنازعتم أنه عند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه، وهو الإجماع فلو ذكره لكان أولى. قوله: **(ذلك أي الرد)** لو حمل على جميع ما سبق على التفريع لحسن، وقوله: عاقبة أصل معنى التأويل الرجوع إلى المآل والعاقبة ثم استعمل في بيان المعنى المراد من اللفظ الغير الظاهر منه، وكلاهما حقيقة وارد في القرآن، وإن غلب في الثاني في العرف، ولذا يقابل التفسير، وإلى هذين المعنيين أشار المصنف رحمه الله، وقوله أحسن تأويلاً من تأويلكم بمنزلة قولك زيد أحسن وجهاً من وجه عمرو لا أحسن من عمرو وإن كان مرجع أحسن وجهاً إلى أحسن وجهه. قوله: **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخ)** هذا الحديث[1] أخرجه ابن أبي حاتم من طرق، وكذا رواه غيره، وقوله

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٣٣ عن ابن لهيعة عن أبي الأسود مرسلاً. وأخرجه ابن مردويه أيضاً من طريق ابن لهيعة وضعفه ابن كثير بابن لهيعة، واستغربه جداً. وأخرجه الواحدي ٣٣١ عن ابن عباس، وهذا ضعيف جداً، وفيه الكلبي، متروك متهم. فالخبر واهٍ.

فأخذ سيفه، ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل: أنّ عمر قد فرق بين الحق والباطل، فسمي الفاروق. والطاغوت على هذا كعب بن الأشرف، وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر لأجله فسمي بذلك لفرط طغيانه أو لتشبهه بالشيطان أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنه الحامل عليه كما قال ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ وقرئ أن يكفروا بها على أنّ الطاغوت جمع كقوله تعالى: ﴿**أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٧] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ وقرئ تعالوا بضم اللام على أنه حذف لام الفعل اعتباطاً ثم ضم اللام لواو

مكانكما أي اجلسا اسم فعل أو متعلق بمحذوف أي الزما، وضرب عنقه لأنه أظهر نفاقه وزندقته، وقوله: حتى برد أي مات، وهو كناية عنه للزوم انطفاء الحرارة الغريزية له وقوله: فسمي الفاروق، والذي سماه به النبيّ ﷺ كما صرّح به في الكشاف. قوله: (**والطاغوت الخ**) يعني الطاغوت إما أن يجعل علماً لقبياً له كالفاروق فهو حقيقة، وكذا إن كان اسماً للكثير الطغيان مطلقاً فإن كان بمعنى الشيطان فهو استعارة أو حقيقة، والتجوّز في إسناد التحاكم إليه بالنسبة الإيقاعية بين الفعل ومفعوله بالواسطة، وقيل: إنه مجاز مرسل بالتسمية باسم السبب الحامل عليه، واستدلّ على هذا الوجه بما بعده لأنهم إنما أمروا أن يكفروا بالشيطان لا بكعب، وقوله: ويؤثر لأجله أن يختار لأجل الباطل ما يختاره. قوله: (**ويريد الشيطان الخ**) عطف على الجملة الحالية وضع فيه المظهر موضع المضمر على معنى يريدون أن يتحاكموا إلى الشيطان، وهو بصدد إرادة إضلالهم وعلى الأوّلين يكون ضمير به للطاغوت باعتبار الوصف لا الذات أي أمروا أن يكفروا بمن هو كثير الطغيان أو شبيه بالشيطان، وقرئ بها وبهنّ لأنّ الطاغوت يكون للواحد، والجمع فإذا أريد الثاني أنث باعتبار معنى الجماعة، ولذا ورد تذكيره وتأنيثه، وقد مرّ تفصيله. قوله: (**وقرئ تعالوا بضم اللام الخ**) في الكشاف، وقرأ الحسن تعالوا بضم اللام على أنه حذف اللام من تعاليت تخفيفاً كما قالوا ما باليت به بالة، وأصلها بالية كعافية وكما قال الكسائي في آية أنّ أصلها آيية فاعلة فحذفت اللام فلما حذفت وقعت واو الجمع بعد اللام من تعال فضمت فصار تعالوا نحو تقدّموا ومنه قول أهل مكة تعالى بكسر اللام للمرأة في شعر الحمداني:

تعالي أقاسمك الهموم تعالي[1]

والوجه فتح اللام انتهى. يعني أنّ فيه لغة بحذف لامه اعتباطاً بالمهملة أي لغير علة لأنّ المحذوف لها كالموجود فتصير اللام كاللام فتضم كآخر الكلمة قبل واو الجمع وهذه لغة مسموعة فيه أثبتها ابن جني، وإن كانت ضعيفة فلا عبرة بمن لحن الشاعر فيها كابن هشام،

---

(١) صدره «أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا». وهو لأبي فراس الحمداني، وسيذكر المصنف تمام القصيدة.

الضمير ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ هو مصدر أو اسم للمصدر الذي هو الصدّ والفرق بينه، وبين السدّ أنه غير محسوس، والسد محسوس، ويصدّون في موقع الحال ﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حالهم ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ كقتل عمر المنافق، أو النقمة من الله تعالى ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من التحاكم إلى غيرك وعدم الرضا بحكمك ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ حين يصابون للاعتذار عطف على أصابتهم وقيل على يصدّون وما بينهما اعتراض ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ حال ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ ما أردنا بذلك إلا الفصل بالوجه الأحسن والتوفيق بين الخصمين، ولم نرد مخالفتك، وقيل: جاء أصحاب القتيل طالبين بدمه، وقالوا: ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا، ويوفق بينه وبين خصمه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ من النفاق، فلا يغني عنهم الكتمان والحلف الكاذب من العقاب ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم أو عن

وإذا قرئ بها فقد انقطع النزاع، وأصل معناه طلب الإقبال إلى مكان عال ثم عم، والشعر المذكور لأبي فراس الحرث بن أبي سعيد ابن عم سيف الدولة، وهو من الفصحاء الذين يجعل قولهم بمنزلة روايتهم، ويستأنس به وقد كان أسرته الروم فسمع هدير حمامة تنوح فقال:

أقول وقد ناحت بقربي حمامة ... أيا جارتا هل بات حالك حالي
معاذ الهوى ما ذقت طارقة النوى ... ولا خطرت منك الهموم ببالي
أتحمل محزون الفؤاد قوادم ... إلى غصن نائي المسافة عالي
أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا ... تعالي أقاسمك الهموم تعالي
تعالي تري روحاً لديّ ضعيفة ... تردّد في جسم يعذب بالي
أيضحك مأسور وتبكي طليقة ... ويسكت محزون ويندب سالي
لقد كنت أولى منك بالدمع مقلة ... ولكنّ دمعي في الحوادث غالي

قوله: **(هو مصدر أو اسم للمصدر)** كونه اسم مصدر عزاه مكي إلى الخليل رحمه الله لكنه غير ظاهر وإن لم يكن على المصنف فيه عهدة كما توهم، لأنّ فعولاً مصدر قياسي في اللازم كدخل دخولاً بالاتفاق وهذا لازم لأنّ صدّ يكون متعدّياً، ومصدره الصدود، وفي المتعدّي كلزمه لزوماً، ودفنه دفوناً فلا وجه لكونه اسم مصدر إلا أن يدعي أنه متعدّ حذف مفعوله أي يصدّون المتحاكمين، ولا حاجة إليه وكونه مصدراً هو الصحيح لما ذكرنا ولذا قدّمه المصنف رحمه الله، وقوله: يصدون في موضع الحال أي إن كانت رأي بصرية وإلا فهي مفعول ثان وقوله: **(يكون حالهم)** إشارة إلى أنّ في الكلام مقدّراً هو العامل في كيف وإذا ويحلفون حال من فاعل جاؤوك، وقوله: ما أردنا إشارة إلى أنّ إن نافية، وقوله: والتوفيق أي لم نرد بالمرافعة لغيرك عدم الرضا بحكمك بل أن تصلح بين هذين الخصمين، وعلى القول بأنه لحكاية أصحاب القتيل إذ المجرّد الظرفية دون الاستقبال. قوله: **(أي عن عقابهم لمصلحة**

قبول معذرتهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ بلسانك وكفهم عما هم عليه ﴿وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي في معنى أنفسهم، أو خالياً بهم، فإنّ النصح في السرّ أنجع ﴿قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ يبلغ منهم ويؤثر فيهم أمره بالتجافي عن ذنوبهم، والنصح لهم والمبالغة فيه بالترغيب والترهيب، وذلك مقتضى شفقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتعليق الظرف ببليغاً على معنى بليغاً في أنفسهم مؤثراً فيها ضعيف لأن معمول الصفة لا يتقدّم الموصوف، والقول البليغ في الأصل هو الذي يطابق مدلوله المقصود به ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بسبب إذنه في طاعته، وأمره المبعوث إليهم بأن يطيعوه، وكأنه احتج بذلك على أنّ الذي لم يرض بحكمه، وإن أظهر الإسلام كان كافراً مستوجب القتل، وتقريره أنّ إرسال الرسول لما لم يكن إلا ليطاع كان من لم يطعه، ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته، ومن كان كذلك كان

في استيقائهم) أي عدم قتلهم وإهلاكهم، ورجح النحرير الوجه الثاني، ويلزمه الإعراض عن طلبهم دم القتيل لأنه هدر وليس وجهاً آخر كما قيل. قوله: **(أي في معنى أنفسهم)** في نسخة شأن أنفسهم وهما بمعنى، وفي إعرابه ومعناه وجوه أحدها أنه متعلق بقل، ومعناه أمّا قل لهم خالياً لا يكون معهم أحد لأنه أدعى إلى قبول النصيحة، ولذا قيل النصح بين الملا تقريع، وأمّا قل لهم في شأن أنفسهم، ومعناها قولاً بليغاً يبلغ ما يزجرهم عن النفاق، والظرفية على الأوّل حقيقية، وعلى الثاني من ظرفية اللفظ للمعنى ويؤثر فيهم عطف تفسيري ليبلغ منهم يعني يتمكن منهم من جهة الإبلاغ، والثاني تعلقه ببليغاً وسيأتي. قوله: **(أمره بالتجافي الخ)** التجافي بمعنى التجاوز من تجافي بمعنى تباعد، وهو بناء على أحد معنى الإعراض والنصح من الوعظ، وتعليق الظرف ببليغاً ذهب إليه الزمخشري، ولم يرتضه المصنف رحمه الله لأنه مذهب الكوفيين، والمشهور مذهب البصريين أنّ معمول الصفة لا يتقدّم على الموصوف لأنّ المعمول إنما يتقدّم حيث يصح تقدّم عامله عندهم، وقيل: إنه يصح إذا كان ظرفاً دون غيره، وقوّاه بعضهم وقيل إنه متعلق بمقدّر يفسره المذكور، وفيه بعد. قوله: **(والقول البليغ في الأصل الخ)** أي في أصل وضعه لغة لا اصطلاحاً كما تقرّر في المعاني، وهذا معناه إذا أخذ من البلاغة على ما ارتضاه من تعلق إذا بقل وأما إذا تعلق ببليغاً فهو من البلوغ أي يبلغ أنفسهم، ويؤثر فيها، ولم يتعرّض له المصنف رحمه الله تعالى لمرجوحيته عنده.

قال الراغب البلاغة تقال في وجهين.

أحدهما: أن يكون بذاته بليغاً وذلك يجمع ثلاثة أوصاف أن يكون صواباً في وضع لغته وطبقاً للمعنى المقصود به وصدقاً في نفسه فمتى اخترم وصف من ذلك كان ناقصاً في البلاغة.

والثاني: أن يكون بليغاً باعتبار القائل، والمقول له، وهو أن يقصد القائل به أمراً ما فيورده على وجه حقيق أن يقبله المقول له، وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً يصح حمله على المعنيين، وقول من قال: قل لهم إن أظهرتم ما في أنفسكم قتلتم، ومن قال: خوّفهم بمكاره

كافراً مستوجب القتل ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بالنفاق أو التحاكم إلى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ﴾ بالتوبة تائبين من ذلك، وهو خبر أنّ، وإذ متعلق به ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتوبة والإخلاص ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ واعتذروا إليك حتى نتصبت لهم شفيعاً وإنما عدل عن الخطاب ولم يقل واستغفرت لهم لأن القياس يقتضي هذا لقوله: ﴿جاؤك﴾ تفخيماً لشأنه وتنبيهاً على أنّ من حق الرسول أن يقبل اعتذار التائب، وإن عظم جرمه، ويشفع له، ومن منصبه أن يشفع في كبائر الذنوب ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ لعلموه قابلا لتوبتهم متفضلا عليهم بالرحمة، وإن فسر وجد بصادق كان تواباً حالاً ورحيماً بدلاً منه أو حالاً من الضمير فيه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ لأنها تزاد أيضاً في الإثبات كقوله تعالى: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ [سورة البلد، الآية: ١] ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختلف بينهم واختلط، ومنه الشجر لتداخل أغصانه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ ضيقاً مما حكمت به، أو

تنزل بهم إشارة إلى بعض ما يقتضيه عموم اللفظ اهـ. قوله: (**بسبب إذنه الخ**) يعني أنّ الإذن بالطاعة بمعنى الأمر والرضا بها مجازاً، وفسر بالتيسير، والتوفيق أيضاً، وقوله: وكأنه احتج أي ذكر دليلاً على كفر من لم يرض بحكمه وتصويب قتله وإهدار دمه ولا حجة في الآية لما يقوله المعتزلة من أنه لا يريد إلا الخير وأنّ الشر ليس بإرادته لأنّ المعنى إلا ليطيعه من أذن له في الطاعة وأرادها منه وأمّا من لم يأذن له فيريد عدم إطاعته فلذا لا يطيعه، ويكون كافراً. قوله: (**وإنما عدل عن الخطاب الخ**) أي لم يقل، واستغفرت تفخيماً لشأن رسول الله ﷺ حيث عدل عن خطابه إلى ما هو من عظيم صفاته على طريقة حكم الأمير بكذا مكان حكمت، وتعظيم الاستغفار من جهة إسناده إلى لفظ ينبئ عن علوّ مرتبته من جهة التعلق بالرسالة، وفسر التوّاب بقابل التوب لما مرّ. قوله: (**ولا مزيدة لتأكيد القسم الخ**) لا تذكر قبل القسم كثيراً فقيل إنها ردّ لمقدّر أي لا يكون الأمر كما زعمتم، وقيل مزيدة لتأكيد النفي في الجواب ولتأكيد القسم إن لم يكن نفي وارتضى الزمخشريّ وتبعه المصنف رحمه الله أنها لتأكيد القسم مطلقاً لتكون على نمط واحد لأنها زيدت في النفي والإثبات، وقال في الانتصاف أنها لم تزد في القرآن إلا مع صريح فعل القسم، ومع القسم بغير الله نحو: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ [سورة البلد، الآية: ١] قصداً إلى تأكيد القسم وتعظيم المقسم به كأنه قيل إعظامي له كلا إعظام لاستحقاقه فوق ذلك وهذا لا يحسن في القسم بالله ولم يسمع زيادتها مع القسم بالله إلا إذا كان الجواب منفياً فدل ذلك على أنها معه زائدة موطئة للمقسم عليه الواقع في الجواب، ومنه يعلم الفرق بين المقامين والجواب عن قول المصنف والزمخشريّ أنه لا فارق بينهما فافهم فإنه معنى بديع. قوله: (**فيما اختلف بينهم واختلط الخ**) التشاجر المنازعة والمخاصمة، وأصل مادّته للاختلاط لأنهم لما بينهم تختلف أقوالهم، ويختلط بعضهم ببعضهم، وتتعارض أقوالهم، وفسر الحرج بالضيق لأنّ

من حكمك أو شكاً من أجله، فإنّ الشاك في ضيق من أمره ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ وينقادوا لك انقياداً بظاهرهم وباطنهم ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ تعرّضوا بها للقتل في الجهاد أو اقتلوها، كما قتل بنو إسرائيل، وأن مصدرية أو مفسرة لأن كتبنا في معنى أمرنا ﴿أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم﴾ خروجهم حين استتيبوا من عبادة العجل، وقرأ أبو عمرو ويعقوب أن اقتلوا بكسر النون على أصل التحريك، أو اخرجوا بضم الواو للاتباع والتشبيه بواو الجمع في نحو قوله تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] وقرأ حمزة وعاصم بكسرهما على الأصل والباقون بضمهما إجراء لهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعل ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ إلا ناس قليل، وهم المخلصون لما بين أن إيمانهم لا يتمّ إلا بأن يسلموا حق التسليم نبه على قصور أكثرهم، ووهن إسلامهم والضمير للمكتوب، ودل عليه كتبنا أولاً حد مصدري الفعلين وقرأ ابن عامر بالنصب على الاستثناء أو على الأفعلا قليلاً ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ من متابعة الرسول ﷺ، ومطاوعته طوعاً ورغبة ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في عاجلهم وآجلهم ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ في دينهم، لأنه أشدّ لتحصيل العلم، ونفي الشك أو تثبيتاً لثواب أعمالهم، ونصبه على التمييز والآية أيضاً مما نزلت في شأن المنافق،

أصل معناه كما قال الراغب: اجتماع أشياء، ويلزمه الضيق فاستعمل فيه ثم قيل حرج إذا قلق وضاق صدره ثم استعمل أيضاً في الشك لأنّ النفس تقلق منه، ولا تطمئن له وإليه أشار المصنف رحمه الله وسيأتي في سورة الأعراف. قوله: **(وينقادوا لك انقياد الخ)** تفسير التسليم بالانقياد والإذعان إشارة إلى أنه ليس أمراً وراء التصديق المعتبر في الإيمان، وهو ترك الآباء والجحود على ما هو الحق، وعلى هذا فالحق تفسير الحرج بضيق الصدر لشائبة الكراهة، والإباء بدليل أنّ بعض الكفرة كانوا يستيقنون الآيات بلا شك، لكن يجحدون ظلماً وعتوّاً فلا يكونون مؤمنين، وأما تفسيره بالشك فيلائم القول بأنّ الإيمان هو المعرفة، والاعتقاد هكذا قال النحرير فتأمله. قوله: **(تعرّضوا بها للقتل الخ)** يعني أنّ المراد بالقتل إمّا مباشرة ما يؤدّي إليه أو حقيقته، وفي أن هذه قولان فقيل مفسرة، وقيل مصدرية، ولا يضرّه زوال الأمر بالسبك لأنه أمر تقديري، وكون الكتابة في معنى الأمر لا يضرّه تعدّيه بعلى حتى يقال الصواب تأويله بأوحينا لأنه لم يخرج عن معناه ولو خرج فتعديته باعتبار معناه الأصلي جائزة كما في نطقت الحال بكذا في تعديته بالباء مع أن دلّ يعدّي بعلى كما تقرّر في محله، والقراءة بكسرهما على الأصل في التخلص من التقاء الساكنين، وضمهما لاتباع الثالث، والتفرقة لأنّ الواو وأخت الضمة، وقوله إجراء لهما أي للنون والواو مجرى همزة الوصل الساقطة في اتباع الثالث، وليس هذا مغايراً للاتباع السابق بل تنوير له، فليس علة أخرى كما توهم. قوله: **(إلا ناس قليل الخ)** يعني أنه على قراءة الرفع لأنه غير موجب بدل من ضمير فعلوه المرفوع ودلالته على القصور لعدم بذل النفس والامتثال، والوهن بمعنى الضعف. قوله: **(والضمير للمكتوب الخ)**

واليهودي وقيل: إنها والتي قبلها نزلتا في حاطب بن أبي بلتعة خاصم زبيراً في شراج من الحرة كانا تسقيان بها النخل فقال عليه الصلاة والسلام: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**» فقال حاطب: لأن كان ابن عمتك فقال عليه الصلاة والسلام: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء إلى الجدر واستوف حقك ثم أرسله إلى جارك**» ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا

إشارة إلى أنه راجع للمكتوب الشامل للقتل، والخروج لدلالة الفعل عليه أو هو عائد على القتل والخروج، وللعطف بأو لزم توحيد الضمير لأنه عائد لأحد الأمرين ولذا اعترض على الإمام الرازي في جعله الضمير عائداً إليهما معاً بالتأويل لنبوّ الصناعة عنه. قوله: (**أو على إلا فعلا قليلاً**) قيل عليه الوجه الأوّل لتوافق القراءتين معنى، ولأنّ لفظ منهم صفة قليلاً فإن كان بمعنى ناساً قليلاً أفاد التوصيف وإن كان بمعنى فعلاً قليلاً، كان زائداً لا حاجة إليه كقولك ما ضربوا زيداً إلا ضرباً قليلاً منهم. قوله: (**نزلتا في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الخ**) حاطب فاعل من الحطب بمهملتين صحابى بدري وبلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والتاء المثناة الفوقية والعين المهملة، وهذا الحديث أخرجه الستة بلفظ خاصم الزبير رضي الله عنه رجلاً من الأنصار ولم يسموه.

وقال الطيبي: تسمية حاطب بن أبي بلتعة خطأ، وهو صحابي بدريّ شهد له بالإيمان في سورة الممتحنة فهو أجلّ قدراً من أن يصدر عنه ما يغير خاطر رسول الله ﷺ مع أنّ الرجل المذكور من الأنصار، وحاطب بن راشد لخميّ حليف قريش، ويقال إنه من مذحج وقيل من أهل اليمن والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى كما في الاستيعاب فليس أنصارياً، وقيل عليه إنّ تسمية حاطب بن أبي بلتعة أخرجها ابن أبي حاتم من مرسل سعيد بن المسيب بسند قوي، وتعقب بأنه من المهاجرين لا من الأنصار وقول القرطبي رحمه الله: إنه من الأنصار نسباً لا ديناً إن كان منافقاً، ويحتمل أنه غير منافق وإنما صدر منه ذلك لبوادر الغضب خطأ وليس بمعصوم ينافي ما نقل عن الاستيعاب.

وقال ابن حجر حكى الواحدي بلا سند أنه[1] ثعلبة بن حاطب الأنصاري، وحكى ابن بشكوال عن ابن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس، ولم يأت بشاهد، والشراح بشين معجمة مكسورة وراء مهملة، وجيم بعد ألف جمع شرج، وهو مسيل الماء، والحرّة أرض ذات حجارة سود والجدر بفتح فسكون الدال المهملة الجدار الصغير، والمراد ما يحفظ المزرعة ويسميه أهل مكة الموز والمرز كأنه معرب لأنه بالفارسية بمعنى الحدّ كمعز ولذا لم يذكر في اللغة فاحفظه.

---

(١) ذكره الواحدي قيل حديث ٣٣٣ بقوله: نزلت في الزبير بن العوام، وخصمه حاطب بن أبي بلتعة، وقيل: ثعلبة بن حاطب اهـ. فهو بدون إسناد والحديث عند البخاري ٢٣٦١ و ٤٥٨٥ ومسلم ٢٣٥٧ وأبو داود ٣٦٣٧ والترمذي ١٣٦٣ والنسائي في «التفسير» ١٣٠ وابن ماجه ١٥ والواحدي ٣٣٣ من حديث عبد الله بن الزبير، وليس فيه ذكر خصم الزبير، وإنما جاء في هذه الروايات «رجل من الأنصار» أو «أنصاري».

﴿عَظِيمًا﴾ جواب لسؤال مقدّر، كأنه قيل: وما يكون لهم بعد التثبيت فقال: وإذا لو ثبتوا

وقوله: **(لأن كان)** بفتح الهمزة أي ذلك الحكم والقضاء لأجل أنه ابن عمتك لأنّ أمه صفية بنت عبد المطلب وأن مصدرية لا مخففة من الثقيلة، وكان حكمه عليه الصلاة والسلام أوّلاً بطريق اللطف به وإعطائه فوق حقه فلما صدر منه ذلك أتم حق الزبير رضي الله عنه، وللقصة تتمة في الكشاف يعلم منها وجه مناسبة ذكراناً كتبنا الخ وتركها المصنف فكأنها لم تثبت عنده. قوله: **(جواب لسؤال مقدّر الخ)** اعلم أنّ النحاة قالوا إنها حرف جواب وجزاء، وهل هذان المعنيان لا زمان لها أو تكون جواباً فقط قولان الأوّل قول سيبويه رحمه الله، والثاني قول الفارسي فإذا قال قائل: أزورك غداً فقلت إذن أكرمك فهي جواب وجزاء، وإذا قلت إذن أظنك صادقاً كانت جواباً فقط فقد التزموا فيها أن تكون جواباً، واستشكله ابن هشام بأنه إن أريد به جواب الشرط كما هو الظاهر من الجزاء، وقولهم: لا بدّ قبلها من شرط ملفوظ أو مقدّر بطل استعمالها في نحو إذن أظنك صادقاً بعد قول القائل أنا أحبك وهذا لا مجازاة فيه.

(قلت) وكذا يبطله اقترانها بالواو وأخواتها وتوسطها في الكلام، وإن أريد به ما يراد بقولهم نعم حرف جواب فهم لم يعدّوها منها ومقتضاه صحة الاقتصار عليها كنعم وأخواتها، وبالتفسير الأوّل يفصح كلام الفارسي، وبالثاني قول شارح الحماسة في قوله:

إذن لقام بنصري معشر خشن

قال سيبويه إذن حرف جواب وجزاء فيكون هذا القائل قدّر أن سائلاً سأله فقال ماذا كانوا يصنعون فقال إذن لقام بنصري الخ. فهو جواب لهذا السائل، وجزاء للتهييج على فعله، ثم قال ويجوز أن يكون أجاب بجوابين مثل لو كنت حراً لاستقبحت ما يفعل العبيد لاستحسنت ما يفعل الأحرار، وابن جني رحمه الله يجعله بدلاً من الجواب، ويجوز أن تكون اللام جواباً لقسم مقدّر، وهو يقتضي أنّ الجواب بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وهو مخالف لكلامهم، وقد قيل عليه أنه تطويل بلا طائل، وليس المراد بالجواب أحد هذين المعنيين بل مرادهم أنّ إذن لا تكون في كلام مبتدأ بل في كلام مبني على شيء تقدّمه ملفوظ أو مقدّر سواء كان شرطاً أو كلام سائل أو نحوه كما أنه ليس المراد بالجزاء المصطلح بل ما يكون مجازاة لفعل فاعل سواء السائل وغيره، وبه اندفعت الشبه بأسرها، وهذا كلام حسن فعلى هذا هي جواب الشرط السابق مقروناً باللام، وإذن مقحمة للدلالة على أنه مترتب على جوابه، وما فيه من التثبيت، وتقدير السؤال تحقيقاً لذلك المعنى، وأيضاً حاله كما حققه في الكشف، وإلا فلو كان جواباً بالسؤال مقدّر لم يكن لاقترانه بالواو وجه، وإظهار لو ليس لأنها مقدّرة بل لتحقيق أنها جواب للشرط لكن بعد اعتبار جوابه الأوّل، وهذا شرح لكلام العلامة، والمصنف بما لا غبار عليه فما قيل إنه يقدّر سؤال إذن لآتيناهم الخ جواب له متضمن لما يكون هذا جزاء عليه، وهو الثبات على الإيمان، وليس المعنى أنها أبدا جزاء شرط لكن احتيج إليه فقدّر لأجل اللام مع أنّ السؤال بعد التثبيت مستغنى عنه فالأوجه تقدير قسم كما قاله المرزوقي سابقاً، يحتمل أن يكون

لآتيناهم، لأن إذا جواب وجزاء ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ يصلون بسلوكه جناب القدس ويفتح عليهم أبواب الغيب قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم**» ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ مزيد ترغيب في الطاعة بالوعد عليها مرافقة أكرم الخلائق وأعظمهم قدراً ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ بيان للذين أو حال منه، أو من ضميره قسمهم أربعة أقسام بحسب منازلهم في العلم والعمل، وحث كافة الناس على أن لا يتأخروا عنهم، وهم الأنبياء الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حدّ الكمال إلى درجة التكميل، ثم الصدّيقون الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج، والآيات وأخرى بمعارج التصفية، والرياضات إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء، وأخبروا عنها على ما هي عليها، ثم الشهداء الذين أدّى بهم الحرص على الطاعة، والجدّ في إظهار الحق حتى بذلوا مهجهم في إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ثمن الصالحون الذين صرفوا أعمارهم في طاعته، وأهوالهم في مرضاته، ولك أن تقول المنعم عليهم هم العارفون بالله سبحانه وتعالى، وهؤلاء إما أن يكونوا بالغين درجة العيان، أو واقفين في مقاما الاستدلال والبرهان، والأوّلون إمّا أن ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريباً، أو هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو لا، فيكونون كمن يرى الشيء من بعيد، وهم الصدّيقون والآخرون إما أن يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون الذين هم شهداء الله في أرضه، وإما أن يكون

هذا عطفاً على لكان خيراً لكن التعليق بالتثبيت أنسب فلذا جعله جواب شرط محذوف على أنّ الواو للاستئناف أو لعطف هذه الجملة على الشرطية، وإلا فلما تعدّد الجواب بدون عاطف كما مرّ فمعه أولى وجواب السؤال بالمعرّى عن العاطف أحرى والقول بأنه مع كونه جواب سؤال مقدّر معنى عطف على لكان خيراً لهم لفظاً بعيد جدّاً كلام مشوش مخالف لما حققه النحاة، وما استبعده هو التحقيق الذي لا عدول عنه بعد تنقيح كلام النحاة في هذه المسألة، وللشراح هنا خلط وخبط كثير. قوله: (**يصلون بسلوكه الخ**) وفي نسخة يصل من غلط الكاتب يعني يتقرّبون به إلى الله، ويفتح عليهم به معرفة غوامض كثيرة من العلوم الإلهية.

والحديث المذكور أورده أبو نعيم في الحلية[1] عن أنس رضي الله عنه، وحمل الصراط على المراتب بعد الإيمان فلا حاجة لتأويله بالزيادة أو الثبات كما في الكشاف. قوله: (**مزيد ترغيب في الطاعة الخ**) مرافقة مفعول الوعد، ومن بيانية تبين الموصول أو العائد عليه قيل وعلى جعله حالاً من اللذين يؤوّل بمقارنين للذين ليجري على قاعدة الحال من المضاف إليه،

---

(١) أخرجه أبو نعيم ١٠/ ١٤ ـ ١٥ من حديث أنس، وقال: ذكر أحمد بن حنبل هذا الحديث عن بعض التابعين عن عيسى عليه السلام، فوَهَمَ بعض الرواة، فجعله عن النبي ﷺ، ووضع له هذا الإسناد لسهولته، وقربه. وذكره العراقي في «الإحياء» ١/ ٧١: أخرجه أبو نعيم، وضعفه اهـ.

بإمارات، وإقناعات تطمئن إليها نفوسهم وهم الصالحون ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ في معنى التعجب، ورفيقاً نصب على التمييز أو الحال ولم يجمع، لأنه يقال: للواحد والجمع كالصديق، أو لأنه أريد وحسن كل واحد منهم رفيقاً. روي أنّ ثوبان مولى رسول الله ﷺ أتاه يوماً وقد تغير وجهه، ونحل جسمه فسأله عن حاله فقال: ما بي من وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة، فخفت أن لا أراك هناك لأني عرفت أنك ترفع مع النبيين وإن أدخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك

والحث على عدم التأخر لجعلهم ممدوحين بكونهم معهم، وهم راجع للأربعة أقسام والصديق مبالغة الصادق، ومراقي النظر تخييلية ومكنية، وكذا أوج العرفان، وأوج في كتب الحكمة أنها كلمة هندية معرب أود ومعناها العلو، وفسر الشهداء بمعناه المعروف وعلى ما بعده جعله من الشهادة أي المشاهدة، وحاصل الثاني أنّ العارف بالله إمّا أن تكون معرفته عن مشاهدة بالحقيقة مع قرب واتصال أو مع بعدما وانفصال أو للصور المنطبعة في مرآة العقل التي معه أو البعيدة عنه، وهذا مما لا شبهة فيه لمن ألقى السمع وهو شهيد اللهم أشرق علينا ذرّة من أنوار معرفتك تخلصنا من ظلمات الهيولى. قوله: **(في معنى التعجب ورفيقاً نصب على التمييز أو الحال الخ)** في الكشاف فيه معنى التعجب كأنه قيل وما أحسن أولئك رفيقاً ولاستقلاله بمعنى التعجب قرئ حسن بسكون السين يقول المتعجب حسن الوجه وحسن الوجه وجهك بالفتح والضم مع التسكين يعني أنّ فعل المضموم العين كحسن، وقصر يراد به إنشاء المدح أو الذم، والتعجب فيعامل معاملة ذلك الباب كما هنا لكن قال أبو حيان رحمه الله إنّ ما ذكره الزمخشري تخليط بين مذهبين فإنه اختلف فيه هل هو لا مبالغة فيه في المدح، والذم فيجعل من باب نعم ويجري مجراها أو فيه تعجب فيجري عليه أحكام التعجب وهو لفق كلامه منهما، والمصنف رحمه الله تركه فلا يرد عليه شيء.

وسيأتي لهذا تفصيل في أوّل سورة الكهف، والنظم محتمل لأن يكون أولئك إشارة إلى من يطع، والمعنى حسن رفيق أولئك المطيعين فالرفيق النبيون، ومن بعدهم والتمييز غير المميز، ومحتمل لأن يكون إشارة للنبيين وبقية الفرق الأربع ورفيقاً تمييز هو عين المميز، ويجوز فيه الحالية، ولم يجمع لأنّ فعيلاً يستوي فيه الواحد وغيره أو اكتفاء بالواحد عن الجمع لفهم المعنى وحسنه وقوعه في الفاصلة أو لأنه بتأويل حسن كل واحد منهم أو لأنه قصد بيان الجنس بقطع النظر عن الأنواع كما في الكشاف. قوله: **(روي أنّ ثوبان الخ)**[1] رواه البيهقي في شعب الإيمان وغيره، وفي الاستيعاب هو أبو عبد الله ثوبان بن مجدّد من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة، واليمن أصابه سبي فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل معه إلى

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٣٣٤ عن الكلبي بدون إسناد. وأخرجه الطبري ٩٩٢٩ عن سعيد بن جبير مرسلاً، لكن ليس فيه ذكر ثوبان. وهو غير صحيح بكل حال وانظر مزيد الكلام عليه في «تفسير الكشاف» ١/ ٥٣١.

وإن لم أدخل، فذاك حين لا أراك أبداً فنزلت ﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ إشارة إلى ما للمطيعين من الأجر ومزيد الهداية ومرافقة المنعم عليهم أو إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم ومزيتهم ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ صفته ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ خبره أو الفضل خبر ومن الله حال والعامل فيه معنى الإشارة ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ بجزاء من أطاعه أو بمقادير الفضل واستحقاق أهله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ تيقظوا واستعدّوا للأعداء والحذر والجذر كالأثر، والأثر وقيل ما يجذ ربه كالحزم والسلاح ﴿فَٱنفِرُواْ﴾ فاخرجوا إلى الجهاد ﴿ثُبَاتٍ﴾ جماعات متفرّقة جمع ثبة من ثبيت على فلان تثبية إذا ذكرت متفرّق محاسنه، ويجمع أيضاً على ثبين جبراً لما حذف من عجزه ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ مجتمعين كوكبة واحدة والآية، وإن نزلت في الحرب لكن مقتضى إطلاق لفظها وجوب المبادرة إلى الخيرات كلها كيف ما أمكن قبل الفوات ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ الخطاب لعسكر رسول الله ﷺ المؤمنين منهم، والمنافقين والمبطؤون منافقوهم تثاقلوا، وتخلفوا عن الجهاد من بطأ بمعنى أبطأ، وهو لازم، أو ثبطوا غيرهم كما ثبط ابن أبيّ ناساً يوم أحد من بطأ منقولاً من بطؤ كثقل من ثقل واللام الأولى للابتداء دخلت اسم إنّ للفصل بالخبر، والثانية جواب قسم محذوف، والقسم بجوابه صلة

أن توفي عليه الصلاة والسلام، وقوله: **(فذاك)** أي فذاك الذي أخاف حين لا أراك وروي فحين منصوباً. قوله: **(إشارة إلى ما للمطيعين الخ)** يعني أنه إشارة إلى جميع ما قبله أو إلى ما يليه، وقوله: واستحقاق أهله أي بحسب الوعد كما مرّ تحقيقه فليس مبنياً على مذهب المعتزلة. قوله: **(والحذر الخ)** أي مصدر أن بمعنى، وهو الاحتراز عما يخاف، وأخذ حذره من الكناية، والتخييل بتشبيه الحذر بالسلاح وآلة الوقاية، وليس الأخذ مجازاً ليلزم الجمع بين الحقيقة، والمجاز في مثل فليأخذوا حذرهم وأسلحتهم إذ التجوّز في الإيقاع، والجمع فيه كما صرّح به في الكشف، وتبعه المحقق النحرير فإن كان الحذر كل ما يصونك معنى كالحزم أو آلة كالسلاح كما نقله الراغب فهو حقيقة. قوله: **(فاخرجوا إلى الجهاد الخ)** أصل معنى النفر الفزع كالنقرة ثم استعمل فيما ذكر وثبات منصوب على الحال لأنه بمعنى متفرّقين جماعة جماعة والثبة الجماعة جمع جمع المؤنث وأعرب إعرابه على اللغة الفصيحة، وفي لغة نصبه على الفتح ولامها محذوفة معوّض عنها التاء، وهل هي واو من ثبا يثبو أي اجتمع أو من ثبيت عليه بمعنى أثنيت عليه بذكر محاسنه وجمعها قولان وثبة الحوض وسطه واوية، وجمع جمع المذكر السالم أيضاً، وإن لم يكن مفرده سالماً ولا مذكراً لأنه اطرد فيما حذف آخره ذلك جبراً له كما يجمع جمع مذكر سالم كثبين وقلين وعدين، وإن لم يكن عاقلاً، وفي ثائه حينئذ لغتان الضم والكسر، وكوكبة واحدة جماعة واحدة كما في القاموس مجاز من قولهم كوكب الشيء لمعظمه، وقوله: **(والآية وإن نزلت الخ)** قيل عليه مع قوله حذركم، وتفسير النفر بالخروج للجهاد كيف تكون مطلقة فالظاهر أن يقال فيها إشارة لذلك.

قوله: **(الخطاب لعسكر رسول الله ﷺ الخ)** العسكر معلوم من مجموع ما قبله والتبطئة

من، والراجع إليه ما استكن في ليبطئن، والتقدير وإنّ منكم لمن أقسم بالله ليبطئن ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ﴾ كقتل وهزيمة ﴿قَالَ﴾ أي المبطئ ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ حاضراً فيصيبني ما أصابهم ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ كفتح وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ أكده تنبيهاً على فرط تحسره وقرئ بضم اللام إعادة للضمير على معنى من ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ للتنبيه على ضعف عقيدتهم، وإنّ قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه، وإنما يريد أن يكون معكم لمجرّد المال أو حال من الضمير في ليقولنّ أو داخل في المقول أي يقول المبطئ لمن يبطئه من المنافقين وضعفة المسلمين تضريباً وحسداً كأن لم يكن بينكم، وبين محمد ﷺ مودّة حيث لم يستعن بكم، فتفوزوا بما فاز يا ليتني كنت معهم، وقيل إنه متصل بالجملة الأولى، وهو ضعيف إذ لا يفصل أبعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظاً ومعنى وكأن

إمّا لأنفسهم بالتخلف أو لغيرهم كما فعل أبيّ، وقوله: أو ثبطوا أي عوّقوا وفي نسخة يبطؤون غيرهم كما يبطئ، وجعله منقولاً من بطأ المنقول من بطؤ تطويل للمسافة فإنه يصبح أن يكون تثقيلاً لبطؤ أو بطأ ابتداء فإنه مسموع أيضاً، وبعد التثقيل قيل إنه لازم، وقيل: إنه متعد بالتثقيل مفعوله محذوف لعدم الفائدة في ذكره واللام الأولى لام التأكيد التي تدخل على خبر إن أو اسمها إذا تأخر والثانية جواب قسم، وقيل زائدة وجملة القسم، وجوابه صلة الموصول وهما كشيء واحد فلا يرد أنه لا رابطة في جملة القسم كما لا يرد أنها إنشائية فلا تقع صلة، ولا صفة لأنّ المقصود الجواب، وهو خبريّ فيه عائد، وجوّزوا في من أن تكون موصوفة فصح استدلال بعض النحاة بهذه الآية على أنه يجوز وصل الموصول كما يصح الوصف بجملة القسم، وجوابه إذا عريت جملة القسم من عائد نحو جاء الذي أحلف بالله لقد قام أبوه وإن منعه بعضهم، وأمّا تقديره مشتملاً على عائد كحلف فلا حاجة إليه كما قيل، وقرئ ليبطئن بالتخفيف. قوله: **(أكده تنبيهاً على فرط تحسره الخ)** ولم يؤكد القول الأوّل وأتى به ماضياً إمّا أنه لتحققه غير محتاج إلى التأكيد عنده أو لأنّ العدول عن المضارع للماضي تأكيد، ومراعاة المعنى بعد اللفظ وعكسه جائز كما سيأتي، وقوله: للتنبيه متعلق بقوله اعتراض وفسر الشهيد بالشاهد إذ هم لا يعتقدون شهادة قتلاهم، ولو اعتقدوها لم يعدّوا الخلاص منها نعمة والدالّ على التحسر تمني ما فات فإنه تحسر، وتأكيد قوله يدلّ على فرطه، وقد خفي هذا على من قال أنه لا يظهر وجهه فكأنه لأنّ تحقق هذا القول منهم لا محالة لا يكون إلا للاضطراب، ولما خفي كون قولهم يا ليتني الخ سبب مشابهتهم بمن لم يكن له مودّة حتى قيل إنها متصلة بالجملة الأولى بينه بقوله: وإنما يريد أن يكون معهم لمجرّد المال الذي هو مراده بالفوز. قوله: **(أو داخل في المقول الخ)** فيكون كل ما بعده مقولاً له، وقوله: تضريباً أي تحريكاً لهم وتعريضاً قال الراغب: التضريب التحريض كأنه حث على الضرب في الأرض، وفي نسخة تضريباً وتحسيراً وإغراء. قوله: **(وقيل إنه متصل بالجملة الأولى الخ)** أي قال قد وفي الدر المصون أنه

مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشان وهو محذوف، وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم ورويس عن يعقوب تكن التاء لتأنيث لفظ المودّة والمنادى في يا ليتني محذوف أي يا قوم، وقيل: يا أطلق للتنبيه على الاتساع فأفوز نصب على جواب التمني، وقرئ بالرفع على تقدير فأنا أفوز في ذلك الوقت أو العطف على كنت ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي الذين يبيعونها بها، والمعنى إن بطأ هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة، أو الذين يشترونها، ويختارونها على الآخرة وهم المبطؤون والمعنى حثهم على ترك ما حكي عنهم ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ

قول الزجاج، وتبعه الماتريدي وردّه الراغب، والأصفهاني وتابعهم المصنف رحمه الله بأنه إذا كان متصلاً بالجملة الأولى فكيف يفصل به بين أبعاض الجملة الثانية، ومثله مستقبح قال وهو تفسير معنى لا إعراب فإنهم ذكروا أيضاً أنه من متعلقات هذه الجملة معترض فيها، ولم يزد عليه.

(قلت) الظاهر أنهم أرادوا أنها معترضة بين أجزاء هذه الجملة، ومعناها صريحاً متعلق بالأولى وضمنا بهذه فإن لم يكن نفي للمودّة في الماضي فيحمل على زمان قولهم قد أنعم الله الخ. والمعنى أنه يقول يا ليتني كنت معهم لأفوز بعدما كان يسره ما يسوءكم أو قد يسوءه ما يسركم، وشأن العدوّ أن يسره ما يسوء ويسوأه ما يسر والأوّل يفهم من تقدّم إظهار عدم المودّة حال الحزن والثاني من الحسد والتحسر حال السرور فافهم. قوله: **(وكأن الخ)** هذا قول وقيل: إنها لا تعمل إذا خففت وأمّا عملها في غير ضمير الشأن فشاذ، وقراءة التأنيث ظاهرة، والتذكير للفصل ولأنها بمعنى الودّ ويا إذا دخلت على حرف أو فعل قيل إنها للتنبيه، وقيل للنداء والمنادى محذوف، وهو معروف في النحو. قوله: **(وقرئ بالرفع على تقدير فأنا أفوز)** أي على الاستئناف كما في إعراب السمين وغيره والقطع عن العطف والجوابية أو على العطف **على** خبر ليت فيكون داخلاً في المتمني فما قيل إذا جعل أفوز خبر المبتدأ محذوف فالجملة الاسمية عطف على جملة التمني ولا إشعار بدخول الفوز تحت التمني بل المعنى **على** الأخبار بأنهم كانوا يفوزون على تقدير الكون معهم، ولا أرى لهذا المعنى احتياجاً إلى تقدير المبتدأ بل يحصل بمجرّد عطف أفوز على جملة التمني، وليس مبنياً على تناسب المتعاطفين فإن التمني بالفعلية أشبه ولأنهم يفعلون ذلك إذا قصد الاستئناف غير متجه لما عرفت، وأمّا لزوم عطف الخبر على الإنشاء فجوابه مشهور، ثم إنّ قوله كان لم يكن الخ لتشبيه حالهم بحال عدم المودّة يشعر بثبوتها فيما بينهم فإمّا أن يكون بناء على الظاهر أو تهكماً بهم. قوله: **(أي الذين يبيعونها الخ)** شرى يكون بمعنى باع، واشترى من الأضداد فإن كان بمعنى يشترون فهم المنافقون الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة أمروا بترك النفاق، والمجاهدة مع المؤمنين، والفاء للتعقيب أي ينبغي بعدما صدر منهم من التثبيط، والنفاق تركه والجهاد، وإن كان بمعنى يبيعون فالذين المؤمنون الذين تركوا الدنيا واختاروا الآخرة أمروا بالثبات على القتال، وعدم الالتفات إلى التثبيط والفاء جواب شرط مقدّر أي إن صدّهم المنافقون فليقاتلوا. قوله: **(وعدله الأجر العظيم غلب أو غلب)** الأوّل مجهول، والثاني معلوم على ترتيب النظم ولو عكس صح ووجه

يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وعدله الأجر العظيم غلب أو غلب ترغيباً في القتال وتكذيباً لقولهم قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً، وإنما قال فيقتل أو يغلب تنبيهاً على أنّ المجاهد ينبغي أن يثبت في المعركة، حتى يعزّ نفسه بالشهادة أو الدين بالظفر والغلبة وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل بل إلى إعلاء الحق، وإعزاز الدين ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ مبتدأ وخبر ﴿لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حال والعامل فيها ما في الظرف من معنى الفعل ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على اسم الله تعالى أي وفي سبيل المستضعفين وهو تخليصهم من الأسر وصونهم عن العدوّ، أو على سبيل بحذف المضاف أي وفي خلاص المستضعفين، ويجوز نصبه على الاختصاص، فإنّ سبيل الله تعالى يعم أبواب الخير، وتخليص ضعفة المسلمين من أيدي الكفار أعظمها، وأخصها ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ بيان للمستضعفين، وهم المسلمون الذين بقوا بمكة لصدّ المشركين، أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين،

التكذيب أنه عد عدم حضوره نعمة مع أنّ النعمة في خلافه. قوله: **(وإنما قال فيقتل أو يغلب الخ)** يعني لم يقل فيغلب أو يغلب لأنّ المغلوبية تصدق بما إذا فرّ وكرّ تنبيهاً على أنه ينبغي أن يكون همه أحد الأمرين إمّا إكرام نفسه بالقتل والشهادة أو إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله بالنصر، وقيل معناه أنه لم يلتفت إلى الثالث، وهو من لا يغلب، ولا يغلب بل يتفرقان متكافئين إشارة إلى أنه ينبغي الثبات إلى أحد الأمرين مع عدم المشاركة في الأجر على هذا التقدير وقوله، وأن لا يكون قصده الخ وجه التنبيه أنه سوى بين القتل والغلبة، وهو في أمر مشترك بينهما، وهو كونهما في سبيل الله وسبيل الله الطريق المستقيم، والدين القويم كما في البخاريّ أنه سئل عن المقاتل في سبيل الله فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1] وليس هذا وجهاً آخر كما توهم، ومن قال: إنه يفهم من سبب النزول، وأنهم كانوا يقصدون ذلك لم يصب. قوله: **(حال والعامل فيها الخ)** المقصود من الاستفهام الأمر والحث على الجهاد، ولا تقاتلون جملة حالية أي مالكم غير مقاتلين، وهذه الحال هي المقصودة بالإفادة ولذا قيل إنها لازمة، والعامل فيها الاستقرار المقدّر أو الظرف لتضمنه معنى الفعل ونيابته. قوله: **(عطف على اسم الله الخ)** قيل إنه ضعيف، ولذا تركه الزمخشريّ لأنّ خلاص المستضعفين سبيل الله لا سبيلهم، وفيه نظر وإذا عطف على سبيل ففي الكلام مضاف مقدّر أي خلاص، وإذا نصب فبتقدير أعني أو أخص، وقوله: أعظمها أي من أعظمها ولكن ترك من للحث، والمبالغة المستفادة من تخصيصه بالذكر والمستضعفون الذين طلب المشركون ضعفهم، وذلهم أو الضعفاء منهم والسين للمبالغة، وسيأتي من هم. قوله: **(بيان للمستضعفين وهم الخ)** المراد بالصدّ منعهم عن الخروج والهجرة، وقوله: وأن دعوتهم الخ أي أنهم كانوا يدعون معهم، ولذلك دخل في الإجابة لأنهم مبرؤون من الآثام مقبولون عند الله، وقوله: حتى يشاركوا

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٣ من حديث أبي موسى الأشعري.

وإنما ذكر الولدان مبالغة في الحث، وتنبيهاً على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان، وأنّ دعوتهم أجيبت بسبب مشاركتهم في الدعاء حتى يشاركوا في استنزال الرحمة، واستدفاع البلية، وقيل المراد به العبيد والإماء وهو جمع وليد ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ فاستجاب الله دعاءهم بأن يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة، وجعل لمن بقي منهم خير، وليّ وناصر، ففتح مكة على نبيه ﷺ، فتولاهم ونصرهم، ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها والقرية مكة والظالم صفتها وتذكير لتذكير ما أسند إليه، فإنّ اسم الفاعل أو المفعول إذا جرى على غير من هو له كان كالفعل يذكر ويؤنث على حسب ما عمل فيه ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيما يصلون به إلى الله سبحانه وتعالى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ فيما يبلغ بهم إلى الشيطان ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ لما ذكر مقصد الفريقين أمر أولياءه أن يقاتلوا أولياء الشيطان ثم شجعهم بقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ أي إن كيده للمؤمنين بالإضافة إلى كيد الله سبحانه، وتعالى للكافرين ضعيف لا يؤبه به، فلا تخافوا أولياءه، فإنّ اعتمادهم على أضعف شيء وأوهنه

بصيغة المجهول أي وردت السنة باشتراكهم في الدعاء لاستنزال الرحمة على الاستسقاء واستدفاع البلاء كالوباء والقحط لأنه أمر بإخراج الصبيان فيه قيل والآية تدل على صحة إسلام الصبيّ إذ لولاه لما وجب تخليصهم، ودفع بأنّ التخليص لا يختص بالمسلمين بل يشمل من يتبعهم، والولدان على الأوّل جمع وليد ووليدة بمعنى ولد، وقيل: إنه جمع ولد كورل وورلان وأمّا على كونه بمعنى العبيد، والإماء فجمع وليد ووليدة بمعنى عبد وجارية على التغليب لأنه ورد بهذا المعنى في اللغة وإن كانت الوليدة غلبت على الجارية. فقوله: وهو جمع وليد كان الظاهر أن يقول ووليدة كما في الكشاف فكأنه اعتبر التغليب في المفرد فتأمّل. قوله: **(فاستجاب الله دعاءهم الخ)** إشارة إلى دفع ما يقال إنّ الدعاء إن كان بمجموع الأمرين لم يستجب وإن كان بأحدهما لا على التعيين فالظاهر العطف بأو بأنه على التوزيع فلذا عطف بالواو أو هو لمجموعهما، والمقصود منه الخلاص وقد حصل وعتاب بالتشديد ابن أسيد بفتح الهمزة، وكسر السين وكان حين ولاه على مكة ابن ثماني عشرة سنة، وكان رسول الله ﷺ رأى أسيداً في الجنة، وهو مات كافراً فانتبه وقال: **«أوّلته بابنه عتاب»**[1] فشهد له بالجنة وكأنّ الحكمة في ذلك مع وجود كبار الصحابة إظهار عزة الدين وغلبته حتى لا يخشى من أحد فيليها من المؤمنين الكبير والصغير، وفي الانتصاف في الآية نكتة حسنة، وهي أن كل قرية ذكرت في القرآن نسب إليها ما لأهلها مجازاً كقوله: **﴿ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت﴾** [سورة النحل، الآية: ١١٢] الآية وفي هذه عدل إلى الإسناد

---

(١) انظر الإصابة لابن حجر ٢/ ٤٥١ (٥٣٩١).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ أي عن القتال ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ واشتغلوا بما أمرتم به ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ يخشون الكفار أن يقتلوهم، كما يخشون الله أن ينزل عليهم بأسه، وإذا للمفاجأة جواب لما وفريق مبتدأ منهم صفته، ويخشون خبره كخشية الله من إضافة المصدر إلى المفعول وقع موقع المصدر، أو الحال من فاعل يخشون على معنى يخشون الناس مثل أهل خشية الله منه ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطف عليه إن جعلته حالاً، وإن جعلته مصدراً فلا لأنّ أفعل التفضيل إذا نصب ما بعده لم

الحقيقي لأهلها لأنّ المراد مكة فوقرت عن نسبة الظلم إليها تشريفاً لها به شرّفها الله. قوله: **(فيما يصلون به إلى الله)** وفي ظرفية أو بمعنى اللام، وسبيل الطاغوت الكفر والمراد بأولياء الشيطان الكفرة المجاهرون، والمراد بالذين كفروا قبله هم المنافقون، وكذا الفريقين فيقوله مقصد الفريقين المؤمنون، والمنافقون كما قيل ولا يؤبه بالمجهول بمعنى لا يبالي به كيعبأ، وأضعف شيء هو الشيطان، والتفضيل في الضعف مأخوذ من كان المفيدة للاستمرار لأنّ استمرار الضعف لزيادته، ولو كان قليلاً لانقطع، وقيل: إنه من صيغة ضعيفاً، وفيه نظر لأنها لا تفيد المبالغة، والذين قيل لهم كفوا عن القتال مع الكفار هم المؤمنون الذين كانوا بمكة لأنهم أمروا به ما داموا بمكة، وكانوا يتمنون أن يؤذن لهم فيه فنزلت، ولذا فسر أبو منصور، والزمخشريّ الخشية بأنها ما ركز في طبع الإنسان من كراهة ما فيه خوف هلاكه لا أنها كراهة لأمر الله وحكمه اعتقاداً. قوله: **(وإذا للمفاجأة الخ)** وهي ظرف مكان كما تقرر في النحو وقيل ظرف زمان، وجوز فيها أن تكون خبراً لمبتدأ هنا فيخشون صفة أيضاً. قوله: **(من إضافة المصدر إلى المفعول الخ)** قال النحرير ليس المصدر من المبنيّ للمفعول بحيث تكون الإضافة إلى ما هو قائم مقام الفاعل كقوله تعالى: ﴿وهم من بعد غلبهم﴾ [سورة الروم، الآية: ٣] أي مغلوبيتهم وذلك لأنه حينئذ لا يكون لإضافة الأهل إليهم كبير معنى بمنزلة قولك مثل أهل مخوفية الله بل المعنى مثل أهل الخائفية من الله وهم الخائفون فليتنبه للفرق بين المصدر المبنيّ للمفعول، والمضاف إلى المفعول وقوله وقع موقع المصدر أي خشية كخشية الله أو هو حال من فاعل يخشون ويقدر مضاف أي حال كونهم مثل أهل خشية الله أي مشبهين بأهل خشيته، وقيل إنها حال من ضمير مصدر محذوف أي يخشونها الناس كخشية الله وقوله منه أي من الله وإنما ذكر لأنه لو لم يذكر احتمل كونه بسبب معنى آخر فلا يقال لا حاجة له. قوله: **(وإن جعلته مصدراً فلا الخ)** أي التمييز في المعنى، والمجرور بمن التفضيلية يكون مانعاً من الموصوف بأفعل التفضيل فالمعنى على تقدير الحالية أنهم أشدّ خشية من غيرهم بمعنى أنّ خشيتهم أشدّ من خشية غيرهم، وهو مستقيم، وعلى تقدير المصدرية المعنى أنّ خشيتهم أشدّ خشية من خشية غيره بمعنى أنّ خشية خشيتهم أشدّ ولا يستقيم إلا على طريقة جد جده على ما ذهب إليه أبو علي وابن جني ويكون كقولك زيد أجد جدّاً بخلاف ما إذا قلت أو أشدّ خشية بالجر، فإنّ معناه تفضيل خشيتهم على سائر الخشيات إذا فصلت واحدة واحدة، وذكر ابن

يكن من جنسه، بل هو معطوف على اسم الله تعالى أي كخشية الله تعالى، أو كخشية أشدّ خشية منه على الفرض اللهمّ إلا أن تجعل الخشية ذات خشية، كقولهم جدّ جدّه على معنى يخشون من خشية الله ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ استزادة في مدّة الكف عن القتال حذراً عن الموت، ويحتمل أنهم ما تفوّهوا به، ولكن قالوه في أنفسهم، فحكى الله عنهم ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ سريع التقضي ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي ولا تنقصون أدنى شيء من ثوابكم، فلا ترغبوا عنه، أو من آجالكم المقدّرة، وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائيّ، ولا يظلمون لتقدّم الغيبة ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ قرئ بالرفع على حذف الفاء كما في قوله:

الحاجب رحمه الله أنه يجوز أن يكون من عطف الجمل أي يخشون الناس كخشية الله أو يخشون الناس أشدّ خشية على أنّ الأوّل مصدر، والثاني حال وقيل عليه إن حذف المضاف أهون من حذف الجملة، وأو في بمقتضى المقابلة، وحسن المطابقة واعترض أيضاً بأنّ التمييز بعد اسم التفضيل قد يكون نفس ما انتصب عنه لا متعلقاً به كقوله: ﴿فالله خير حافظاً﴾ [سورة يوسف، الآية: ٦٤] فهو والجر أي خير حافظ سواء، والله هو الحافظ في الوجهين، والخشية ههنا تكون نفس الموصوف، ولا يلزم أن يكون للخشية خشية بمنزلة أن يقال أشدّ خشية بالجر لكن جواز هذا فيما إذا كان التمييز نفس الموصوف بحسب المفهوم، واللفظ محل نظر.

(قلت) هذا سؤال قويّ واتحاد اللفظ مع حذف الأوّل ليس فيه كبير محذور، وقد عضده النقل عن سيبويه قال في الانتصاف: ذكر سيبويه رحمه الله جواز قولك زيد أشجع رجلاً وأشجع رجل مع أنّ رجلاً واقع على المبتدأ ولو جعل خشية المذكور منصوباً على المصدرية مفسراً للمصدر المقدر لا تمييزاً لم يكن منه مانع لكنهم لم يذكروه مع وضوحه، وقريب منه أن يكون خشية منصوباً على المصدر، وأشدّ صفته قدّمت عليه فانتصبت على الحالية، وفيما نقله عن الكتاب بحث يعلم من مراجعة عبارته، وعلى عطفه على اسم الله فهو مجرور بالفتحة لمنع صرفه فقوله: كخشية أشدّ خشية منه بالإضافة، وقوله: منه الضمير لله، ولا أشدّ خشية عند المؤمنين من الله فلذا جعله على الفرض، ومن جعل الضمير للفريق تعسف، وتكلف ما لا حاجة إليه بناء على ظنه أنه لغو، والمعنى كخشية من كانت خشيتهم منه أشد من خشية الله فافهم، وقد مرّ في البقرة في قوله: ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٠] كلام يتعلق به فراجعه، وقوله: **(اللهم الخ)** توجيه للعطف الممنوع وأشار به لضعفه، ولذا نادى الله مستغيثاً به، واللهم يتجوّز به عما ذكر. قوله: **(ولا أخرتنا إلى أجل قريب)** كالبيان لما قبله ولذا لم يعطف، وتوصيفه بالقريب للاستعطاف أي أنه قليل لا يمنع من مثله، وهو سؤال عن الحكمة لا اعتراض، ولذا لم يوبخوا عليه، والفتيل مثل للتحقير، وقد مرّ تفسيره وفسر الظلم بمعناه اللغوي، وهو النقص، وقوله: متاع الدنيا قليل جواب لهم ببيان الحكمة بأنه كتب عليهم ليعوضوا عن هذا البقاء القليل ببقاء أكثر من الكثير مع أنّ الأجل مقدّر لا يمنع منه عدم الخروج إلى القتال، وفيه رد على

من يفعل الحسنات الله يشكرها

أو على أنه كلام مبتدأ، أو أينما متصل بلا تظلمون ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ في قصور أو حصون مرتفعة، والبروج في الأصل بيوت على أطراف القصر من تبرجت المرأة إذا ظهرت، وقرئ مشيدة بكسر الياء وصفاً لها بوصف فاعلها كقولهم قصيدة شاعرة ومشيدة من شاد القصر إذا رفعه ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا

المعتزلة. قوله: **(قرئ بالرفع على حذف الفاء الخ)** لما كان الجواب إذا كان مضارعاً فحقه الجزم وجوباً إن كان الشرط مضارعاً وجوازاً إن كان ماضياً لأنه لما لم يظهر أثره في الشرط مع الفاء مطلقاً، وفصل سيبويه رحمه الله بين أن يكون ما قبله يطلبه كقوله:

يا أقرع بن حابس يا أقرع إنك أن يصرع أخوك تصرع[1]

فالأولى أن يكون على التقديم والتأخير أي إنك تصرع أن يصرع أخوك، وبين أن لا يكون كذلك فالأولى حذف الفاء، وجوز العكس في الصورتين، وفي شروح الكشاف نقل الإطلاق عنه في التقديم وهذا ما ذكر في مفصلات العربية، وقيل: إن كانت الأداة اسم شرط فعلى إضمار الفاء ومن يقوله: لا يسلم أنه ضرورة كما قاله الرضي وإلا فعلى التقديم والتأخير، وعلى تقدير الفاء لا حاجة إلى تقدير مبتدأ حتى تكون اسمية كما في البيت الآتي، وترك توجيه الكشاف بأنه على توهم الشرط ماضياً فيكون كعطف التوهم لما فيه من التعسف إذ شرط التوهم أن يكون ما يتوهم هو الأصل أو مما كثر في الاستعمال حتى صار كالأصل كما في الانتصاف، وما قيل: إنّ كون الشرط ماضياً، والجزاء مضارعاً إنما يحسن في كلمة إن لقلبها الماضي إلى معنى الاستقبال فلا يحسن أينما كنتم يدرككم الموت إلا على حكاية الماضي، وقصد الاستحضار فيه نظر ظاهر. قوله: **(من يفعل الحسنات الخ)** هو من شعر لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت وقيل لكعب بن مالك الغنوي وهو:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان

ويروي سيان:

فإنما هذه الدنيا وزهرتها كالزاد لا بد يوماً أنه فان

وفي شرح أبيات الكتاب للنحاس أنّ الأصمعيّ قال إنّ البيت غيره النحاة، والرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره، وكفى بسيبويه سنداً للرواية الأولى. قوله: **(أو على أنه كلام مبتدأ الخ)** قيل عليه أنه ليس بمستقيم معنى، وصناعة أمّا الأوّل فلأنه لا يناسب اتصاله بما قبله لأنّ قوله: **﴿ولا تظلمون فتيلا﴾** المراد به في الآخرة فلا يناسبه التعميم، وأمّا الثاني فلأنه يلزم عليه عمل ما قبل اسم الشرط فيه، وهو غير صحيح لصدارته، والجاب أنه لا مانع من تعميم، ولا

---

(١) الرجز لجرير بن عبد الله البجلي. انظر شرح أبيات سيبويه ٢/ ١٢١ واللسان ١١/ ٤٦ وشرح شواهد المغني ٢/ ٨٩٧.

هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ كما تقع الحسنة، والسيئة على الطاعة، والمعصية يقعان على النعمة والبلية، وهما المراد في الآية أي إن تصبهم نعمة، كخصب نسبوها إلى الله سبحانه وتعالى وإن تصبهم بلية كقحط أضافوها إليك، وقالوا: إن هي إلا بشؤمك كما قالت اليهود منذ دخل محمد المدينة نقصت ثمارها، وغلت أسعارها ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي يبسط ويقبض حسب إرادته ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ يوعظون به، وهو القرآن، فإنهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا أنّ الكل من عند الله سبحانه وتعالى، أو حديثاً ما كبهائم لا إفهام لها أو حادثاً من صروف الزمان فيتفكرون فيه، فيعلمون أنّ القابض والباسط هو الله

تظلمون فتيلاً للدنيا، والآخرة أو يكون المعنى لا ينقصون شيئاً من مدّة الأجل المعلوم لا من الأجور به ينتظم الكلام كما قاله النحرير، ومراده باتصاله بما قبله اتصاله به معنى لا عملاً على أن يكون أينما تكونوا شرطاً جوابه محذوف تقديره لا تظلموا، وما قبله دليل الجواب فهو مرتبط به معنى لا عملاً وهو ظاهر وقوله: **﴿يدرككم الموت﴾** جملة مستأنفة والجمهور على قراءة مشيدة بفتح الياء اسم مفعول بمعنى مرفوعة أو مجصصة، وقرئ بكسرها على التجوّز كعيشة راضية، والبروج الحصون من التبريج وهو الإظهار، وبروج النجوم منازلها مأخوذ منه، وتفسيره بها هنا تكلف لا داعي له، وهو منقول عن الإمام مالك فهو كقول زهير:

ولو نال أبواب السماء بسلم

قوله: **(كما تقع الحسنة والسيئة الخ)** يعني أنها تطلق على هذين المعنيين في القرآن، والكلام إمّا أن يكون مشتركاً بينهما اشتراك المعنى أو اشتراك الرجل بين إفراده، ولما كان بين قوله كل من عند الله، وبين قوله من الله ومن نفسك بعده معارضة بحسب الظاهر حملها بعضهم في كل منهما على أحد المعنيين لئلا يقع التعارض بينهما والعلامة، والمصنف حملاهما على النعمة، والبلية فيهما بمقتضى سبب النزول، ومناسبة المقام لذكر الموت والسلامة قبله، ولأنّ لفظ الإصابة الأكثر استعماله فيه، وهما من هذا القبيل، ودفعا التعارض بما سيأتي، وقوله: وأرسلناك للناس من رسولاً يناسبه حمل الثاني بما يتعلق بالتكليف من الطاعة، والمعصية، ولذا غير أسلوبه إذ عبر فيه بالماضي، وسيأتي ما يدفعه، وقال الراغب: الفرق بين من عند الله، ومن الله أنّ من عند الله أعم منه إذ هو يقال فيما يرضاه مما أمر به، ونهى عنه، ويسخطه، ومن الله لا يقال إلا فيما يرضاه ويأمر به ولذا قال الراغب إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان ثم بين تشاؤم اليهود على عادتهم كما قال تعالى: **﴿يطيّروا بموسى ومن معه﴾** [سورة الأعراف، الآية: ١٣١]. قوله: **(أي يبسط ويقبض الخ)** رد عليهم بأنه القابض الباسط فلا فاعل سواه ولا واسطة سوى أنفسكم دون النبيّ ﷺ كما زعموا فتمام الرد عند قوله: **﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾** [سورة النساء، الآية: ٧٩] فاندفع ما قيل إنهم لم يجعلوه فاعلاً بل تشاءموا به فلا يكون هذا رداً عليهم. قوله: **(يوعظون به وهو القرآن الخ)** يفقون بمعنى يفهمون فالمراد بالحديث حديث مخصوص أو المطلق جعلوا بمنزلة البهائم الذين

سبحانه وتعالى ﴿مَآ أَصَابَكَ﴾ يا إنسان ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ من نعمة ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ أي تفضلاً منه فإن كان ما يفعله الإنسان من الطاعة لا يكافئ نعمة الوجود، فكيف يقتضي غيره ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**ما أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى قيل: ولا أنت قال: ولا أنا**» ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ من بلية ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ لأنها السبب فيها لاستجلابها بالمعاصي، وهو لا ينافي قوله سبحانه وتعالى: ﴿**قل كل من عند الله**﴾ فإن الكل منه إيجاداً، وإيصالاً غير أنّ الحسنة إحسان، وامتنان والسيئة مجازاة وانتقام، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب، حتى الشوكة يشاكها، وحتى انقطاع شسع نعله، إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر والآيتان كما ترى لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ

لا يفهمون أو المراد كل ما حدث، وقرب عهده كالحادث كما فسره به الراغب فالمراد أنهم لا يعقلون صروف الدهر وتغيره حتى يعلموا أنّ له فاعلاً حقيقياً بيده جميع الأمور. قوله: (**يا إنسان الخ**) يعني أنّ الخطاب عام لكل من يقف عليه لا للنبيّ ﷺ كقوله:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته

ويدخل فيه المذكورون دخولاً أولياً وفسر من الله بالتفضل المذكور لما ذكره وقد مر ما قاله الراغب فيه، والحديث المذكور أخرجه الشيخان. قوله: (**لأنها السبب الخ**) فظهر اختلاف جهتي نفي السيئة وإثباتها من حيث الإيجاد والسبب وإلى الأوّل ينظر قوله: كل من عند الله أن يبسط ويقبض، وإلى الثاني قوله: لأنها السبب، وقوله الحسنة إحسان وامتنان، وهي أحسن، وفي نسخة امتحان أي امتحان بها لينظر هل يشكر أم يكفر ويبطر، ولا ينافي أن يكون في النقمة أيضاً امتحان بأن يصبر أولاً لكن المنظور إليه المجازاة كما صرح به في الحديث، والمراد بالسبب ما يوجد الشيء عنده بإرادته، وخلقه فهو سبب عادي، والحسنة لما كانت تارة بسبب ما يصدر عنه من الجميل، وتارة بمحض التفضل لم تسند إلى سببها، والمراد بالمعاصي ما يشمل الهفوات. قوله: (**ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب الخ**) الوصب المرض، والنصب المشقة والتعب أو الداء، والحديث المذكور أدخل فيه حديثاً آخر لما أخرجه الشيخان عن عائشة مرفوعاً[1] «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**»[2] وأخرج البخاريّ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ﷺ قال: «**ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله من خطاياه**»[3] وأخرج الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو ما دونها إلا

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري ٥٦٤٠ ومسلم ٢٥٧٢ وأحمد ٦/ ٨٨ والترمذي ٩٦٥ وابن حبان ٢٩٢٥ عن عائشة مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري ٥٦٤١ و ٥٦٤٢ ومسلم ٢٥٧٣ والترمذي ٩٦٦ وأحمد ٣/ ٦١.

﴿لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ حال قصد بها التأكيد إن علق الجار بالفعل، والتعميم إن علق بها أي رسولاً للناس جميعاً كقوله تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس**﴾ [سورة سبأ، الآية: ٢٨] ويجوز نصبه على المصدر كقوله:

ولا خارجاً من فيّ زور كلام

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ على رسالتك بنصب المعجزات ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾

بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر[1] ويشاكها مجهول لكنه غير متعد لمفعولين ولذا قيل إنّ الضمير للشوكة بمعنى المصدر فهو مفعول مطلق. قوله: **(لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة)** أي لا حجة في أن الخير والشر من الأفعال بخلقه وإرادته، ولا في أن المعاصي ليست كذلك على ما علم من الخلاف بيننا وبين المعتزلة لأنّ إحدى الآيتين بظاهرها لنا، والأخرى لهم فلا بد من التأويل، وهو مشترك الإلزام ولأن المراد بالحسنة، والسيئة النعمة، والبلية لا الطاعة، والمعصية والخلاف في الثاني، وأما الإمام فاختار تفسيرهما بالمعنى الأعم كما فصله الطيبي، ومنهم من قال إنه استفهام تقديره أفمن نفسك هو مبتدأ. قوله: **(حال قصد بها التأكيد الخ)** إذا تعلق برسولاً يكون تقديمه للاختصاص الناظر إلى قيد العموم أي مرسلاً لكل الناس لا لبعضهم كما زعموا فهو رد عليهم في اختصاص رسالته بالعرب، ولذا رجح هذا الوجه في الكشاف لا بناء على أنّ الحال المؤكدة يجب حذف عاملها كما قيل لأنّ هذه مؤكدة لعاملها، والفرق بينهما مر في سورة آل عمران، وأمّا نصبه على أنه مفعول مطلق فإمّا لأنّ الرسول يكون مصدراً كما في قوله:

لقد كذب الواشون ما فهمت عندهم بشيء ولا أرسلتهم برسول

أي برسالة أو لأنّ الصفة قد تستعمل بمعنى المصدر مفعولاً مطلقاً كما استعمل الشارع خارجاً بمعنى خروجاً. قوله: **(ولا خارجاً الخ)** الشعر للفرزدق قاله، وقد حلف عند الكعبة لا يقول شعراً فيه هجاء ونحوه فترك الشعر وأقبل على قراءة القرآن ومنه:

ألم ترني عاهدت ربي وأنني لبين رتاج قائماً ومقام
على حلفة لا أشتم الدهر مسلما ولا خارجاً من فيّ زور كلام

أضمر الفعل قبل خارجاً كأنه قال: ولا يخرج خارجاً موضع خروج وعطف الفعل المقدّر وهو لا يخرج على قوله لا أشم الذي هو جواب القسم، والرتاج باب الكعبة، وعلى هذا خرجه سيبويه رحمه الله، وإن احتمل تقدير ولا أكون ونحوه وقوله والتعميم أي لا التأكيد كما في الأوّل فإنّ التعميم مستفاد من الناس إذ التعريف فيه الاستغراق كما صرح به في قوله: إلا كافة للناس، وهو متعلق بالفعل لا الحال فلا دخل للحال في العموم بخلافه على الثاني فلا يرد

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٢٥٢ من حديث أبي موسى بإسناد ضعيف، وفيه راوٍ لم يسم. وقد ضعفه الترمذي بقوله: غريب.

لأنه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والآخر هو الله سبحانه وتعالى روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من أحبني، فقد أحب الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله**» فقال المنافقون: لقد قارف الشرك، وهو ينهي عنه ما يريد إلا أن نتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى رباً فنزلت ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن طاعته ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها إنما عليك البلاغ، وعلينا الحساب، وهو حال عن الكاف ﴿وَيَقُولُونَ﴾ إذا أمرتهم بأمر ﴿طَاعَةٌ﴾ أي أمرنا طاعة، أو منا طاعة، وأصله النصب على المصدور ورفعها للدلالة على الثبات ﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ﴾ خرجوا ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ أي زوّرت خلاف ما قلت لها أو ما قالت لك من القبول وضمان الطاعة والتبييت إمّا من البيتوتة، لأنّ الأمور تدبر بالليل، أو من بيت الشعر، أو البيت المبني لأنه يسوي ويدبر وقرأ

عليه أنّ التعميم مقصود على كل حال، وقوله: بنصب المعجزات إشارة إلى أنّ في الشهادة استعارة هنا ومنهم من عممه أي شهيداً على كل ما مرّ مما صدر منهم، وأمّا جعل الشهادة من قوله، وأرسلناك للناس رسولاً ففيه تأمّل. قوله: (**لأنه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ الخ**) يعني أنّ طاعة المبلغ لطاعة الإمام، وليست له بالذات حتى يتوجه ما توهموه ويدل عليه التعبير بالرسول ووضعه موضع الضمير للإشعار بعليته، وقارف أي تعاطي يقال قارف كذا إذا تعاطى ما يعاب به ولم يقل ومن تولى فقد عصاه للمبالغة كما سيأتي، وما ذكره[1] من الحديث قال العراقي رحمه الله لم أقف عليه. قوله: (**تحفظ عليهم أعمالهم الخ**) كونه عليه البلاغ لا محاسبتهم بمعنى فأعرض عنهم كما يدل عليه ما بعده فهذا سبب للجزاء قائماً مقامه كما في الكشاف، وليس وجهاً آخر لأنّ الحفظ إنما يكون عما يضر فهو بمعنى لا يدفع ضررهم، وهو جزاء من غير تأويل لأنه خلاف الظاهر، والظاهر أنّ المراد بالرسول هنا نبينا ﷺ بدليل الخطاب لا العموم، والخطاب لغيره معين فلا التفات فيه، وقال حفيظاً بصيغة المبالغة لأنه حافظ بالتبليغ، وقيل هو مفعول ثان لتضمين أرسلنا معنى جعلنا، ولا حاجة إليه. قوله: (**وأصله النصب على المصدر**) يعني أنه مبتدأ أو خبر وكان أصله النصب كما يقول المحب سمعاً وطاعة لكنه يجوز في مثله الرفع كما صرح به سيبويه ونقله في الكشاف للدلالة على أنه ثابت لهم قبل الجواب. قوله: (**أي زورت خلاف الخ**) بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة، وهو الظاهر من التزوير وهو ترويج المراد وإبرازه في صورة الحق وجوّز فيه تقديم المهملة على المعجمة كما في الفائق في هذه اللفظ لما وقعت في كلام عمر رضي الله عنه وهو بمعناه أيضاً، وجوّز في فاعل تقول أي يكون ضمير المؤنث الغائب للطائفة وأن يكون ضمير المذكر المخاطب للنبيّ ﷺ والعدول إلى المضارع للاستمرار وعائد الموصول محذوف عليهما. قوله: (**والتبييت الخ**) التبييت قصد العدوّ وليلاً وفي غفلته، وتدبير الفعل بالليل والعزم عليه ومنه تبييت نية

---

(١) قال الحافظ في «تخريج الكشاف» ١/٥٣٩: لم أجده اهـ وكذا نقل المصنف عن العراقي.

أبو عمرو، وحمزة بيت طائفة بالإدغام لقربهما في المخرج ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ يثبته في صحائفهم للمجازاة، أو في جملة ما يوحي إليك لتطلع على أسرارهم ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قلل المبالاة بهم، أو تجاف عنهم ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في الأمور كلها سيما في شأنهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يكفيك مضرّتهم، وينتقم لك منهم ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ يتأملون في معانيه ويتبصرون ما فيه وأصل التدبر النظر في أدبار الشيء ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي ولو كان من كلام البشر، كما تزعم الكفار ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ من تناقض المعنى وتفاوت النظم وكان بعضه فصيحاً، وبعضه ركيكاً، وبعضه يصعب معارضته، وبعضه يسهل، ومطابقة بعض أخباره المستقبلة للواقع دون بعض، وموافقة العقل لبعض أحكامه دون بعض

الصيام، والإدغام هنا على خلاف الأصل، والقياس قال الداني: لم تدغم تاء متحركة غير هذه حتى قيل إنها ساكنة من بياء وتبياه إذا تعمده قال:

باتت تبي حوضها عكوفاً مثل الصفوف لاقت الصفوفا

وقوله: بعده يبيتون يأباه ولهذا لم يلتفتوا له مع أنه غريب، وهذا يردّ ما قيل إنه لم يسمع إلا في قولهم حياك وبياك أي اعتمدك بالتحية مع أنه قيل أصله بوأك بالهمز أي أنزلك، وأمّا جعله من بيت الشعر فبعيد لكن لا لقول النحرير إنه اصطلاح محدث لأنّ الراغب أثبته لغة. قوله: **(يثبته في صحائفهم الخ)** والقصد لتهديدهم على الأوّل وتحذيرهم من النفاق لأنّ الله يظهره على الثاني. قوله: **(قلل المبالاة الخ)** يعني أنه كناية عن قلة المبالاة بهم لأنه يعرض عما لا يبالي به، وهذا بناء على أنه مأمور بالقتال، والثاني يكون قبل الأمر به فتكون منسوخة، وقوله: سيما محذوف لا جوّزه الرضي، وقال أبو حيان: إنه لا يوجد في كلام فصيح يحتج به، ولا مانع منه للقرينة الدالة على حذفها إذ المعروف في استعمالها ذلك، وقوله: يكفيك مضرتهم وقع في نسخة معرتهم بالعين والصحيح الأولى. قوله: **(يتأملون في معانيه الخ)** يعني أصله التأمّل في إدبار الأمور وعوقبها ثم استعمل في كل تأمّل سواء كان نظراً في حقيقة الشيء وأجزائه أو سوابقه، وأسبابه أو لواحقه وأعقابه، وإن دل الاشتقاق على أنه النظر في العواقب والأدبار خاصة وعن الزمخشريّ أنّ في الآية فوائد كوجوب النظر في الأدلة وترك التقليد والدلالة على صحة القياس إلى آخر ما ذكره، وقيل في ارتباط هذه الآية أنه لما جعل الله شهيداً كأنه قال شهادة الله لا شبهة فيها ولكن من أين يعلم إن ما ذكرته شهادة الله محكية عنه. فقال أفلا يتدبرون الخ وحمل من عند الله على أنه كلامه الموحى لا على أنه مخلوقه كما فعله الزمخشريّ في حواشيه. قوله: **(من تناقض المعنى وتفاوت النظم الخ)** في الكشاف لكان الكثير منه مختلفاً متناقضاً قد تفاوت نظمه وبلاغته، ومعانيه فكان بعضه بالغاً حدّ الإعجاز، وبعضه قاصراً عنه يمكن معارضته، وبعضه إخباراً بغيب قد وافق المخبر عنه، وبعضه إخباراً مخالفاً للمخبر عنه، وبعضه دالاً على معنى صحيح عند علماء المعاني، وبعضه دالاً على معنى فاسد

على ما دل عليه الاستقراء لنقصان القوّة البشرية ولعلّ ذكره هاهنا للتنبيه على أنّ اختلاف ما سبق من الأحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الأحوال في الحكم، والمصالح

غير ملتئم فلما تجاوب كله بلاغة معجزة فائتة لقوي البلغاء، وتناصر صحة معان، وصدق أخبار علم أنه ليس إلا من عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لا يعلمه أحد سواه.

قال بعض المدققين حدّ الإعجاز مرتبته لا نهايته كما في عبارة المفتاح إذ لو كان بمعنى نهايته لم يصح قوله يمكن معارضته، وأورد عليه أنّ قوله فكان بعضه بالغاً حدّ الإعجاز يفيد ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز، وأجيب بأنه جعل اللازم على كونه من عند غير الله قصور البعض عن حدّ الإعجاز على سبيل التنزل وإرخاء العنان، وهو من الطريق المنصف كما في الكشف، ويحتمل أنه من التعليق بالمحال للإلزام، وبهذا يندفع أن الكثرة في النظم صفة الاختلاف والاختلاف صفة الكل، وقد جعل الكثرة صفة المختلف، والاختلاف صفة الكثير، وذلك لأنه جعل اللازم كون الكثير مختلفاً على سبيل التنزل، وإرخاء العنان، وحمل نسبة الكثرة إلى الكل في ظاهر النظم على معنى اختلاف كثير، ونفي كلام المصنف ما يخالفه في ذلك كما قيل، وسيأتي تحقيقه، وبهذا اندفع قول النحرير ظاهر النظم أنّ الكثرة صفة الاختلاف، وقد جعلها صفة للمختلف من غير ضرورة فإن كون البعض مخالفاً للبعض صفة الكل، ولا معنى لتخصيصه بالكثير منه، وإنّ قوله فكان بالغاً الخ على تقدير كون القرآن من عند غير الله مشكل يفضي إلى جواز ظهور المعجزة على يد الكاذب بل ربما يقدح في إعجاز القرآن حيث جاز للغير، ولو بحسب الاتفاق الإتيان بما هو في مرتبته من البلاغة، وهو طرفها الأعلى، وما يقرب منه على ما هو حدّ الإعجاز، ولا محيص سوى أن يحمل على الفرض، والتقدير أي لو كان فيه مرتبة الإعجاز ففي البعض خاصة على أن يكون ذلك القدر مأخوذاً من كلام الله كما في الاقتباس ونحوه، ولا يخفى بعده، وقوله: بعض أخباره المستقبلة خص المستقبلة لأنّ المعجز الأخبار عن المغيبات فلا يرد ما قيل الأولى ترك التقييد.

(وأنا أقول) لما كان محصل كلام العلامة أنّ المراد بالاختلاف الاختلاف في الإعجاز وعدمه، وهو اختلاف في أمرين لم يكن الاختلاف كثيراً بل المختلف فلذا أوّل به، والمصنف رحمه الله أشار إلى أنّ الاختلاف بالتناقض، وتفاوت النظم والفصاحة، وعدمها، وسهولة المعارضة وصعوبتها، والمطابقة للخارج وعدمها، والموافقة للعقل، وعدمها فعدّد أنواعاً منه إشارة إلى أنّ الكثرة في الاختلاف نفسه لا في المختلف لأنه لا داعي إليه كما مرّ لكن عدم الاختلاف فيما ذكره لا يدل على كونه من عند الله لجواز صدور كلام غير معجز ليس فيه شيء من هذا الاختلاف عن البشر كالأحاديث النبوية فلا يتضح الاستدلال الواقع في النظم، ولهذا حصره الزمخشريّ فيما مرّ ليكون دليلاً واضحاً وقد شعر بهذا، وحاول دفعه بأنه وإن جاز مثله لكن الاستقراء دل على خلافه، وفيه نظر والاستقراء غير تام. قوله: **(للتنبيه على أنّ اختلاف ما سبق من الأحكام الخ)** جواب عن توهم أنّ النسخ فيه اختلاف مثل قوله: قبيل هذا كفوا أيديكم

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ مما يوجب الأمن أو الخوف ﴿أَذَاعُوا بِهِۦ﴾ أفشوه كما كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ، أو أخبرهم الرسول ﷺ بما أوحي إليه من وعد بالظفر، أو تخويف من الكفرة أذاعوا به لعدم حزمهم، فكانت إذاعتهم مفسدة والباء مزيدة، أو لتضمن الإذاعة معنى التحدّث ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ ولو ردّوا ذلك الخبر ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ إلى رأيه ورأي كبار أصحابه البصراء بالأمور أو الأمراء ﴿لَعَلِمَهُ﴾ على أيّ وجه يذكره ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ يستخرجون تدابيره بتجاربهم وأنظارهم، وقيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين، فيذيعونها فتعود، وبالأعلى المسلمين ولو ردّوه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم حتى يسمعوه منهم، ويعرفوا أنه هل يذاع لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول، وأولي الأمر أي يستخرجون علمه من جهتهم، وأصل الاستنباط إخراج النبط، وهو الماء يخرج من البئر

مع كتب علينا القتال، وكل من عند الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك فلا يرد أنه إن أراد ما سبق من القرآن فغير ظاهر لأنه لم يسبق قريباً أحكام متناقضة وإن أراد بما سبق ما كان قبل نزول هذه الآية مطلقاً فلا وجه لإيرادها هنا. قوله: **(مما يوجب الأمن أو الخوف الخ)** وجه التأويل ظاهر لأن الأمن والخوف نفسهما ما لم يجيآ بل ما يقتضيهما، وقوله: لعدم حزمهم بحاء مهملة وزاي معجمة أي لا لفساد ونفاق وغيره، والتخويف في إذاعته مفسدة ظاهرة وكذا الظفر لأنّ العدوّ يستعدّ له فيقوّي شوكته. قوله: **(والباء مزيدة)** في الكشاف يقال أذاع السرّ وأذاع به، ويجوز أن يكون المعنى فعلوا به الإذاعة، وهو أبلغ يعني أنه إذا جعل لازماً يكون بمعنى فعلوا به الإذاعة، وهو أبلغ لأنه يقتضي تأثيره في المذاع، وكونه ثبت، وقرّ فيه سواء كانت الباء للتعدية أو بمعنى في على حد قوله:

تجرح في عراقيبها نصلي

وأمّا أن يكون مضمناً معنى التحدّث فإن قيل أنه يكون لازماً، ومتعدّياً فأظهر. قوله: **(ولو ردّوا ذلك الخبر الخ)** مرجع الضمير الخبر المفهوم من الكلام ولو أرجعه إلى الأمر لكان أظهر، وضمير رأيه للرسول ﷺ، وذكر في تفسير الآية ثلاثة أوجه مبني الأوّل على أنّ مجيء الأمر وصول خبر السرايا إليهم، وردّه إلى الرسول ﷺ وأولى الأمر إلقاؤه إليهم وإخبارهم به من غير إذاعة، والعلم معرفة تدبيرة، والمصلحة فيه، ومبني الثاني على أن مجيء الأمر اطلاعهم على ما بالرسول ﷺ، وأولي الأمر من الأمن أو الخوف من قبل الأعداء، وردّه إليهم ترك التعرّض له أو جعله بمنزلة غير المسموع، والعلم معرفة كيفية التدبير، ومبني الثالث على أنّ مجيء الأمر سماع خبر السرايا من أفواه المنافقين، وردّه إليهم تركه موقوفاً إلى السماع منهم، والذين يستنبطونه هم المذيعون، والعلم معرفتهم بما ينبغي في ذلك الأمر من الإذاعة، وعدمها واستنباطهم إياه من الرسول ﷺ وأولي الأمر تلقيهم ذلك من قبلهم فمن على هذا

أوّل ما يحفر ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ بالكفر والضلال ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي إلا قليلاً منكم تفضل الله عليه بعقل راجح اهتدى به إلى الحق والصواب، وعصمه عن متابعة الشيطان كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل، أو إلا اتباعاً قليلاً على الندور ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أن تثبطوا وتركوك وحدك ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إلا فعل نفسك لا يضرّك مخالفتهم، وتقاعدهم فتقدّم إلى الجهاد، وإن لم يساعدك أحد فإنّ الله ناصرك لا الجنود. روي أنه عليه الصلاة والسلام دعا

ابتدائية والظرف لغو متعلق بيستنبطون، وعلى الأوّلين تبعيضية أو بيانية تجريدية، والظرف حال، وإطلاق أولي الأمر على كبار الصحابة لكونهم المرجع فيه أو المظهر له، والاستنباط أصله استخراج الشيء من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن، والمستخرج نيط بالتحريك فتجوّز به عن كل أخذ وتلق. قوله: **(بإرسال الرسول ﷺ الخ)** خصه لأنه هو المانع عن الضلال ولأجل صحة الاستثناء لأنه اختلف في قوله إلا قليلاً فقيل مستثنى من قوله: أذاعوه أو لعلمه واستدلّ به على أنّ الاستثناء لا يتعين صرفه لما قبله لأنه لو كان مستثنى من جملة اتبعتم فسد المعنى لأنه يصير عدم اتباع القليل للشيطان ليس بفضل الله، وهو لا يستقيم، ومن صرفه إليه كما هو المتبادر خص الفضل لأنّ عدم الاتباع إذا لم يكن بهذا الفضل المخصوص لا ينافي أن يكون بفضل آخر، ثم اختلفوا فمنهم من فسره بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، والمعنى لولا بعثة الرسول ﷺ وإنزال القرآن العظيم لاتبعتم الشيطان فكفرتم إلا القليل منكم فإنهم ما اتبعوا الشيطان، وما كفروا ولا أنكروا بعثه، ولا قرآنه كمن اهتدى إلى الحق في زمن الفترة كقس بن ساعدة وأضرابه، وقيل المراد به النصرة، والمعونة أي لولا تتابع النصرة والظفر لاتبعتم الشيطان، وتوليتم إلا القليل منكم من المؤمنين من أهل البصيرة الذين يعلمون أنه ليس مداراً لحقية على النصر في كل حين قال الإمام رحمه الله تعالى، وهذا أحسن الوجوه لارتباطه بما بعده وحذف المصنف رحمه الله تعالى قول العلامة التوفيق من قوله إرسال الرسول عليه الصلاة والسلام وإنزال الكتاب، والتوفيق لأنه أشكل على بعض شراحه وإن أجيب بأنّ المراد به توفيق خاص نشأ مما قبله، وأما الإطلاق ودفع الشبهة بأنّ عدم الفضل والرحمة على الجميع لا يلزم منه العدم عن البعض فتكلف، وفي الآية وجوه أخر نحو عشرة فصلها في الدرّ المصون، وفي قوله: **(تفضل)** إشارة إلى ثبوته بفضل آخر غير المنفي، وبه تمام الدفع، ونفيل بالتصغير، وزيد هذا ممن تعبد في الجاهلية بالدين الحق، وكذا ورقة لكن اختلف في إسلامه كما في أوّل شرح البخاري، ومنكم ضميره عام فتأمّل. قوله: **(أو إلا اتباعاً قليلاً الخ)** فهو على هذا استثناء مفرّغ من المصدر، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق، والمعنى مستقيم عليه أي اتبعتموه كل اتباع إلا اتباعاً قليلاً بأن يبقى على إجراء الكفر وآثاره وإلا البقاء القليل النادر بالنسبة إلى البعض حتى ربما أن يكون ذلك بدون التوفيق، وقصد الإطاعة بل بمجرّد الطبع، والعادة كذا قرّره النحرير. قوله: **(أن تثبطوا وتزكوك وحدك)** يشير إلى أنّ الفاء في جواب شرط

الناس في بدر الصغرى إلى الخروج فكرهه بعضهم فنزلت فخرج عليه السلام، وما معه إلا سبعون لم يلو على أحد وقرئ لا تكلف بالجزم ولا نكلف بالنون على بناء الفاعل أي لا نكلفك إلا فعل نفسك لا أنا لا نكلف أحداً إلا نفسك لقوله ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ إذ ما عليك في شأنهم إلا التحريض ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني قريشاً، وقد فعل بأنّ ألقى في قلوبهم الرعب حتى رجعوا ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ من قريش ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ تعذيباً منهم، وهو تقريع، وتهديد لمن لم يتبعه ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه ضراً أو جلب إليه نفعاً ابتغاء لوجه الله تعالى ومنها الدعاء لمسلم قال عليه الصلاة والسلام: «**من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك: ولك مثل ذلك**» ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ وهو ثواب الشفاعة والتسبب إلى الخير

مقدّر، وقوله: إلا فعل نفسك لأنّ التكليف يكون بالأفعال لا بالذوات، وقوله: لا يضرّك الخ. إشارة إلى أنه مجاز أو كناية عن عدم ضرر ذلك فلا يرد أنه مأمور بتكليف الناس فكيف هذا، وقيل: إنه كان مأموراً بأن يقاتل وحده أولاً، ولهذا قال الصدّيق رضي الله تعالى عنه في أهل الردّة أقاتلهم وحدي، ولو خالفتني يميني لقاتلتها بشمالي وليس كذلك، وبدر الصغرى كانت غزاة بعد أحد خرجوا لمواعدة أبي سفيان رضي الله تعالى عنه، ولم يكن فيها قتال والقصة مروية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولم يلو على أحد لم ينظره كما في الأساس، وقراءة الجزم قيل فيها إنه مجزوم في جواب الأمر، وهو بعيد، والظاهر أنّ لا للنهي جازمة أي لا تكلف أحد الخروج إلا نفسك، وعلى قراءة النون المعنى ما ذكره. قوله: (**فخرج عليه السلام وما معه إلا سبعون الخ**) قال البقاعي الذي في السير أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة، وما ذكره المصنف غلط تبع فيه الزمخشري، ولم ينبه عليه أحد من أصحاب الحواشي اللهم إلا أن يقال إنه أراد الركبان منهم، وهو محتاج إلى النقل أيضاً. قوله: (**لا أنا لا نكلف أحداً إلا نفسك**) يعني أنّ نفسك مفعول ثاني بتقدير مضاف لا في موقع المفعول الأوّل أي لا نكلف أحداً إلا نفسك، ولا مانع منه أيضاً أي لا نكلف أحداً هذا التكليف إلا نفسك، والمراد من التكليف مقاتلته وحده، ولذا وقع في نسخة أو لا يضرّك مخالفتهم لأنا لا نكلف الخ. والتحريض الحث من الحرض، وهو ما لا تعبد به، والتفعيل فيه للسلب، والإزالة كقذيته وتفسير الذين كفروا بقريش لأنه المرويّ، والمراد العموم، وعسى من الله تحقيق، وقد فعل، والبأس النكاية كالبؤس، والتنكيل التعذيب، وأصله التعذيب بالنكل، وهو القيد فعمّ، والمقصود التهديد أو التشجيع. قوله: (**راعى بها حق مسلم الخ**) فسر كون الشفاعة حسنة بما ذكره وأدرج فيها الدعاء لأنه شفاعة معنى عند الله، وخص كونها بالغيب لأنه ادعى للإخلاص، وظهر مقحم للتأكيد والحديث المذكور رواه مسلم[1] وغيره. قوله: (**وهو ثواب الشفاعة الخ**)

---

(١) أخرجه مسلم ٢٧٣٢ من حديث أبي الدرداء.

الواقع بها ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ نصيب من وزرها مساو لها في القدر ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ مقتدراً من أقات على الشيء إذا قدر قال:

وذي ضغن كففت الضغن عنه وكنت على مساءته مقيتا

أو شهيداً حافظاً واشتقاقه من القوت فإنه يقوي البدن ويحفظه ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الجمهور على أنه في السلام، ويدل على وجوب الجواب إمّا بأحسن منه، وهو أن يزيد عليه، ورحمة الله، فإن قاله المسلم زاد وبركاته، وهي النهاية، وإمّا بردّ مثله لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك فقال: «**وعليك السلام ورحمة الله**» وقال آخر: السلام عليك، ورحمة الله فقال: «**وعليك السلام ورحمة الله وبركاته**» وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال: «**وعليك**» فقال الرجل: نقصتني فأين ما قال الله تعالى، وتلا الآية فقال ﷺ: «**إنك لم تترك لي فضلاً، فرددت عليك مثله**» وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها،

التسبب بالجرّ معطوف على الشفاعة وقوله: (**مساو لها في القدر**) إشارة إلى وجه اختيار النصيب في الحسنة، والكفل في السيئة، ونكتة ذلك أنّ النصيب يشمل الزيادة لأنّ جزاء الحسنات يضاعف، وأما الكفل فأصله المركب الصعب فاستعير للمثل المساوي فلذا اختير إشارة إلى لطفه بعباده إذ لم يضاعف السيئات كالحسنات، وقيل إنه، وإن كان معناه المثل لكنه غلب في الشر وندر في غيره كقوله تعالى: ﴿**يؤتكم كفلين من رحمته**﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٨] فلذا خص به السيئة تطرية، وهرباً من التكرار، ومن بيانية أو ابتدائية.

وقال الراغب المعنى من يعن غيره في فعلة حسنة يكن له منها نصيب ومن يعنه في سيئة ينله منها شدّة. قوله: (**مقتدراً**) اختلف في تفسيره فقيل مقتدراً، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والبيت المذكور لأحيحة الأنصاري، وقيل للزبير بن عبد المطلب والضغن الحقد يقول رب ذي حقد عليّ كففت السوء عنه مع القدرة عليه، وإذا كان بمعنى شهيداً وحافظاً من القوت الحاضر الذي به حفظ البدن فأصله مقوت فأعلّ كمقيم، وهذا على التفسير الثاني وقيل عليهما. قوله: (**الجمهور على أنه في السلام**)، ويدل على وجوب الجواب لصيغة الأمر، وقال الجمهور لما سيأتي أنه في الهبة، ووجوب الجواب للمسلم هو الصحيح لكن على الكفاية، وقوله: فإن قاله أي ورحمة الله زاد أي المجيب، وبركاته، ولا زيادة على ذلك كما ورد في الحديث، وقوله: إمّا الخ إشارة إلى أنه واجب مخير إذ بالزيادة المسنونة يقع ذلك الواجب. قوله: (**لما روي أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ الخ**) أخرجه أحمد[1] والطبراني عن سلمان الفارسي، وهذا تعليل الجمهور على أنه في السلام لقوله فأين ما قال الله الخ لا

---

(١) أخرجه الطبراني ٦١١٤ وابن الجوزي في «العلل» ١١٩٦ من حديث سلمان، وإسناده ضعيف لضعف هشام بن لاحق. وبه أعله ابن الجوزي. وصدر الحديث له شواهد، والوهن فقط في عجزه.

وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع، فلا يردّ في الخطبة، وقراءة القرآن وفي الحمام، وعند قضاء الحاجة ونحوها، ومنه قيل أو للترديد بين أن يحيي المسلم ببعض التحية وبين أن يحيي بتمامها والتحية في الأصل مصدر حياك الله على الإخبار من الحياة، ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك، ثم قيل لكل دعاء، فغلب في السلام، وقيل: المراد بالتحية العطية وأوجب الثواب، أو الرد على المتهب، وهو قول قديم للشافعي رضي الله

للوجوب إذ لا دلالة في الحديث عليه، وقوله: فرددت عليك مثله إنما كان مثله مع أنه لم يقل إلا وعليك لأنّ عطفه على كلامه يقتضي اشتراكهما فيما ذكر فكأنه قال: وعليك ذلك. قوله: **(وهذا الوجوب على الكفاية الخ)** نقل السيوطي أنّ الأصح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجوب الردّ حال الخطبة، وقيل: إنه مستحب، وقيل مباح، وأما القارئ ففي روضة النووي أنّ الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الردّ بالإشارة والأظهر أنه يردّ باللفظ وقوله، ونحوها كالأكل والصلاة، وحال الآذان، والإقامة، والجماع. قوله: **(ومنه قيل أو للترديد الخ)** ضمير منه للحديث أو لجميع ما مرّ، ومن تعليلية أو ابتدائية لأنه نشأ منه كما يقولون، ومن ههنا يقال كذا يعني قيل إنّ الأمر بالأحسن فيما إذا أتى المسلم ببعض التحية، والأمر بالرد فيما إذا أتى بتمامها إذ لا أحسن منها حتى يؤتى به، ولما كان عينه جعل كأنه ردّ إليه ما أخذ منه، وقوله: وذلك إشارة إلى أنه أي السلام عليك، ورحمة الله وبركاته تمام التحية لأنّ السلام دعاء بالسلامة عن أقسام المضار وحصول المنافع من الرحمة أي الأنعام وثباتها أي المنافع، وقيل: إنه راجع لها، وللسلامة والثبات من قوله وبركاته لأنّ البركة كما حققه الراغب رحمه الله تعالى ثبوت الخير الإلهي في الشيء لأن مأخذ اشتقاقه يدل على اللزوم كالبرك لصدر البعير، ومنه بركة الماء لغير الجاري منه. قوله: **(والتحية في الأصل مصدر الخ)** يعني أصل معنى حياك الله جعلك حياً ثم استعمل لما ذكره من الدعاء بالحياة كقولهم عمرك الله وقوله: فغلب بالتخفيف، والتشديد، وقيل: معناه البقاء، والملك، ومنه التحيات لله. قوله: **(وقيل المراد بالتحية العطية)** أي الهبة، ولذا قال على المتهب لأنّ التحية تطلق على الهدية، وهي هبة، والثواب عوض الهبة، والشافعي رحمه الله تعالى له في أكثر المسائل قولان فما قاله ببغداد قوله القديم وما قاله بمصر. قوله: الجديد يعني أنّ قوله القديم، وهو ضعيف عندهم أنه لا بدّ في الهبة من العوض أو الردّ على مالكها، قوله: الجديد كمذهبنا، واعلم أنهم قالوا لو قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال: عليك السلام فقط أجزأه لكنه خلاف الأولى، وظاهر الآية، وكلام المصنف رحمه الله تعالى خلافه، وفي الكشاف من قال لآخر أقرئ فلاناً السلام وجب عليه أن يفعل، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسلم على لاعب الشطرنج، والنرد والمغني، والقاعد لحاجته ومطير الحمام، والعاري من غير عذر في حمام أو غيره، وذكر الطحاوي أنّ المستحب ردّ السلام على الطهارة، ويتيمم لردّه ويسلم الرجل على امرأته لا الأجنبية، ويسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير،

تعالى عنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ يحاسبكم على التحية وغيرها ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مبتدأ وخبر والله مبتدأ والخبر ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي الله والله ليحشرنكم من قبوركم إلى يوم القيامة أو مفضين إليه، أو في يوم القيامة ولا إله إلا هو اعتراض، والقيام والقيامة كالطلاب، والطلابة وهي قيام الناس من القبور أو للحساب ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ في اليوم، أو في الجمع فهو حال من اليوم أو صفة للمصدر ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ إنكار أن يكون أحد أكثر صدقاً منه، فإنه لا يتطرق الكذب إلى خبره بوجه لأنه نقص، وهو على

والأقل على الأكثر، وعنه ﷺ: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»**[1] أيّ وعليكم ما قلتم، ولا يبدأ ذميّ بسلام فإن بدأ فقل وعليك ورخص بعضهم في بدئهم بالسلام إذا دعت إليه داعية، ولا يسلم عليهم في كتاب، ولا غيره فإن فعل قال: السلام على من اتبع الهدى، وجوابه بقوله، وعليك روي بالواو وتركها كما فصله الطيبي، وقوله: وقيل المراد بالتحية العطية هو قول لأبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل لأنّ السلام قد وقع فلا يردّ بعينه فلذا حمل على الهدية وأجيب بأنه مجاز كقول المتنبي:

قفي تغرم الأولى من اللحظ مقلتي بثانية والمتلف الشيء غارمه

وقوله: **(على التحية)** إشارة إلى دخول ما قبله فيه دخولاً أوّلياً.

قوله: **(مبتدأ وخبر)** إشارة إلى أنّ اللام قسمية لأنّ لام التأكيد لا تدخل خبر المبتدأ، والخبر وإن كان هو القسم، وجوابه لكنه في الحقيقة الجواب فلا يرد وقوع الإنشاء خبراً، ولا أنّ جواب القسم من الجمل التي لا محل لها من الإعراب فكيف يكون خبراً مع أنه لا امتناع من اعتبار المحلّ، وعدمه باعتبار جهتين. قوله: **(ليحشرنكم الخ)** لما كان الجمع لا يتعدى بإلى أشار إلى توجيهه بأنه بمعنى الحشر، وهو يتعدّى بها قال تعالى: ﴿**لا إلى الله تحشرون**﴾ ومن لم يتنبه له اعترض عليه بأنّ معنى الجمع في ليجمعنكم أظهر منه في ليحشرنكم فيكون تفسيره به تفسيراً بالأخفى مع أنّ الحشر للجمع في القيامة أخص، وأعرف في لسان الشرع فلا يتوجه كونه أخفى أيضاً، وقوله: أو مفضين إليه جواب آخر أي عدّى بإلى لتضمين معنى الإفضاء المتعدّي بها أو إلى بمعنى في كما أثبته أهل العربية. قوله: **(فهو حال الخ)** يعني الجملة إما حال من اليوم، وضمير فيه راجع إليه أو صفة مصدر محذوف أي جمعاً لا ريب فيه، والضمير للجمع. قوله: **(إنكار أن يكون أحد الخ)** يعني الاستفهام إنكاريّ، والتفضيل باعتبار الكمية في أخباره الصادقة لا الكيفية فإنها لا يتصوّر فيها تفاوت إذ صدقه مطابقته، وهي لا تزيد فلا يقال في حديث معين أنه أصدق من آخر إلا بتأويل، وتجوّز ونفي الأصدقية وإنكارها يفيد نفي المساواة أيضاً كما في قولهم: ليس في البلد أعلم من زيد، وهي قاعدة مرّ

---

(١) أخرجه البخاري ٦٢٥٨ ومسلم ٢١٦٣ وأبو داود ٥٢٠٧ وابن ماجه ٣٦٩٧ من حديث أنس.

الله محال ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ فما لكم تفرّقتم في أمر المنافقين ﴿فِئَتَيْنِ﴾ أي فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم وذلك إنّ ناساً منهم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو لاجتواء المدينة، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين، فاختلف المسلمون في إسلامهم. وقيل: نزلت في المتخلفين يوم أحد، أو في قوم هاجروا، ثم رجعوا معتلين باجتواء المدينة والاشتياق إلى الوطن، أو قوم أظهروا الإسلام وقعدوا عن الهجرة، وفئتين حال عاملها لكم كقولك ما لك قائماً وفي المنافقين حال من

تحقيقها، ولا حاجة إلى تأويل أصدق بأظهر صدقاً كما توهم، وامتناع الكذب، وكونه في حقه محالاً ثابت شرعاً، وعقلاً لأنه إما لحاجة أو لغيرها، وهو الغنيّ المطلق، والغير إما عدم العلم، وهو العليم الذي لا يعزب عن علمه مقدار ذرّة، وإما قصداً، وهو سفه لا يليق بجناب عزته تقدّس، وتعالى فإن قيل هذا إنما يتم في الكلام النفسي فلم لا يجوز في اللفظي بأن يخلق الأصوات، والحروف الدالة على معنى غير مطابق لا من حيث إنه كلام للغير، ويتعلق بقدرته، وإرادته على ما هو المذهب من أنه خالق لكلام العباد صدقها، وكذبها فإنه لا يوجب كونه متكلماً وكاذباً بل من حيث إنه يكون كلاماً له ومنسوباً إليه لا إلى الغير كاللفظي من القرآن أجيب بأنه أيضاً نقص لكونه تجهيلاً وإن لم يكن جهلاً، ولو سلم ففي الامتناع الشرعي كفاية ولا يخفى أنّ الجواب هو الثاني، وأما الأوّل فليس بشيء. قوله: **(فما لكم تفرّقتم في أمر المنافقين الخ)** يعني أنّ المقصود إنكار عدم اتفاقهم على كفرهم ثم ذكر سبب النزول، وفيه خمسة أقوال أصحها ما روي عن زيد فالأوّل هو ما رواه الشيخان[1] عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، والاجتواء بالجيم من قولهم اجتويت البلد إذا كرهت الإقامة فيها وإن كنت في نعمة وأصل معناه كراهيتها لو خامتها المقتضية للجوى وهو المرض داء الجوف إذا تطاول، والبدو بمعنى البادية خلاف الحضر والحاضرة، وكونها نزلت في المتخلفين عن غزوة أحد فيه نظر. قوله: **(أو في قوم هاجروا ثم رجعوا الخ)** في الكشاف، وقيل: كانوا قوماً هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا إلى رسول الله ﷺ أنا على دينك، وما خرجنا إلا لاحتواء المدينة، والاشتياق إلى بلدنا فهم من مشركي مكة، والذي في الحديث الأوّل من غيرهم فلا وجه لما قيل إنه القول الأوّل فلا معنى لإعادته، وقوله: معتلين أي مظهرين لعلة ذلك ووجهه، والحديث الآخر أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قوله: **(وفئتين حال عاملها الخ)** في الدرّ المصون فيه وجهان أحدهما أنه حال من ضمير لكم المجرور، والعامل فيه الاستقرار أو الظرف لنيابته عنه، وهذا القول الأوّل الذي ذكره المصنف

---

(١) حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري ١٨٨٤ و ٤٠٥٠ و ٤٥٨٩ ومسلم ١٣٨٤ والترمذي ٣٠٢٨ والنسائي في «التفسير» ١٣٣ من حديث زيد.

قال الشوكاني في «فتح القدير» ١/ ٥٧٣: أصح ما روي في سبب نزول الآية حديث زيد.

فئتين أي متفرّقين فيهم أو من الضمير أي، فما لكم تفترقون فيهم ومعنى الافتراق مستفاد من فئتين ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ ردّهم إلى حكم الكفرة أو نكسهم بأن صيرهم للنار وأصل الركس ردّ الشيء مقلوباً ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ أن تجعلوه من المهتدين ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إلى الهدى ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾ تمنوا أن تكفروا ككفرهم ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ فتكونون معهم سواء في الضلال، وهو عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

رحمه الله تعالى، وهذه الحال لازمة لا يتم الكلام بدونها، وهذا مذهب البصريين في هذا التركيب وما شابهه، والثاني وهو مذهب الكوفيين أنه خبر كان مقدرة أي ما لكم في شأنهم إذ كنتم فئتين وردّ بالتزام تنكيره في كلامهم نحو ما لهم عن التذكرة معرضين، وكون العامل الجملة بتمامها لكونها فعلاً تأويلاً أي افترقتم لا يخفى أنه مخالف للبصريين والكوفيين، وعمل الجملة مما لا نظير له، ولا داعي إليه، وأمّا ما قيل على الأوّل أنّ كون ذي الحال بعضاً من عامله غريب لا يكاد يصح عند الأكثرين فلا يكون معمولاً له، ولا يجوز اختلاف العامل في الحال وصاحبها فمن فلسفة النحو. قوله: **(حال من فئتين)** أي كان صفة له لتأويله بما ذكره فلما قدّم انتصب حالاً أو هو حال من الضمير، والعامل فيه يعلم مما تقدّم، وفيه وجوه أخر في الإعراب. قوله: **(ردّهم إلى حكم الكفرة الخ)** ما موصولة أو مصدرية، والباء سببية، واختلف في معنى الركس لغة فقيل الردّ كما قال أمية بن أبي الصلت:

فاركسوا في جحيم النار أنهم كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

أي ردّوا فالمعنى حينئذ ردّهم إلى الكفر بعد الإسلام بكسبهم، وهو الوجه الأوّل، وقيل الركس قريب من النكس، وحاصله أنه رميهم منكسين فهو أبلغ من التنكيس لأنّ من يرمي منكساً في هوّة قلما يخلص منها، فالمعنى أنهم بكسبهم الكفر قلب الله حالهم، ورماهم في حفر النيران، وهذا هو الثاني، وقيل: الركس الرجيع، وفي الحديث: **«أنه ﷺ أتى بروثة فقال أنها ركس»**[1] وقيل الأركاس الأضلال، ومنه:

وأركستني عن طريق الهدى وصيرتني مثلاً للعدا

قوله: **(أن تجعلوه من المهتدين)** لأنّ الهداية المتعدّية إيصاله، وجعله مهدياً، وما قيل: إنّ المصنف رحمه الله تعالى جعل أن تهدوا بمعنى جعلهم من المهتدين أي وصفهم بالاهتداء، ولم نجده في اللغة بهذا المعنى فلا وجه له. قوله: **(ولو نصب على جواب التمني الخ)** كذا في الكشاف، وقيل عليه المنقول أن التمني إذا كان بالحرف كليت ينصب جوابه، وأمّا إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٦ والترمذي ١٧ والنسائي ١/ ٤٠ وابن ماجه ٣١٤ وأحمد ١/ ٤١٨ من حديث ابن مسعود.

فلا توالوهم حتى يؤمنوا وتتحققوا إيمانهم بهجرة هي لله ورسوله لا لإغراض الدنيا وسبيل الله ما أمر بسلوكه ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن الإيمان الظاهر بالهجرة، أو عن إظهار الإيمان ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ كسائر الكفرة ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي جانبوهم رأساً ولا تقبلوا منهم ولاية ولا نصرة ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ استثناء من قوله: ﴿فخذوهم واقتلوهم﴾ أي إلا الذين يتصلون، وينتهون إلى قوم عاهدوكم، ويفارقون محاربتكم والقوم هم خزاعة، وقيل: هم الأسلميون، فإنه عليه الصلاة والسلام، وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه، ولا يعين عليه، ومن لجأ إليه، فله من الجوار مثل ما له وقيل: بنو بكر بن زيد مناة ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ عطف على الصلة أي، أو الذين جاؤوكم كافين عن قتالكم وقتال قومهم استثنى من المأمور بأخذهم، وقتلهم من ترك المحاربين فلحق بالمعاهدين، أو أتى الرسول ﷺ، وكف عن قتال الفريقين، أو على صفة قوم، وكأنه قيل إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم

بالفعل كودّ فلم يسمع من العرب، ولم يذكره النحاة وردّ بأنهم لم يريدوا التمني المفهوم من ودّ بل المفهوم من لو بناء على أنها للتمني، وفيه نظر، ولا يرد أنه إخبار عن التمني فكيف ينصب في جوابه لأنه لا يمكن أن يكون حكاية لتمنيهم مع جوابه، والأصل لو تكفرون كما كفرنا فنكون نحن وهم سواء، وتكفرون حكاية بالمعنى، وتكونون غلب فيه الخطاب على الغيبة. قوله: **(فلا توالوهم الخ)** أي لا تتخذوهم أولياء كما في سائر المسلمين، وقوله: حتى يؤمنوا إشارة إلى أنّ الهجرة لله ورسوله ﷺ مستلزمة للإيمان، ولا يعتدّ بها بدونه، وكانت الهجرة فرضاً في صدر الإسلام كما في التيسير، وسبيل الله الطريق الموصلة إليه وهي امتثال أوامره وترك نواهيه، وقوله الظاهر بالهجرة، وفي نسخة المظاهر أي المقوّي، وقوله: أو عن إظهار الإيمان إن أراد إظهار الإيمان بالهجرة فالتفسيران واحد، وإن أراد الإطلاق فهو مخالف لما عليه المفسرون لكن قد يقال إنه علم من قوله حتى يهاجروا قبله فلا حاجة لتكريره، وقوله: رأساً أي بالكلية دائماً، وهذا إمّا من المضارع الدال على الاستمرار أو من التكرار المفيد للتأكيد، وحيث وجدتموهم يعني في الحل والحرم، والأمر بالأخذ لتقدّمه على القتل عادة، والمراد قتلهم ولو بدون أخذ. قوله: **(استثناء من قوله فخذوهم الخ)** قال الطيبي: أي من الضمير في فخذوهم لا من الضمير في ولا تتخذوا وإن كان أقرب لأنّ اتخاذ الوليّ منهم حرام مطلقاً، وقوله: والقوم هم خزاعة أي الذين كان بينهم، وبين النبيّ ﷺ شنآن كما عرف في السير، والمراد بالاتصاف الانضمام والالتجاء إليهم لا اتصالهم به نسباً على الصحيح، وزيد مناة علم، ومناة اسم صنم أضيف إليه كعبد مناة، وقوله وادع بمعنى صالح وصفة قوم بينكم وبينهم ميثاق قيل: وفي قوله عطف على الصلة لطف إيهام فإنّ الصلة يصلون فهي صلة لفظاً ومعنى، والظاهر أنّ المصنف رحمه الله لم يقصده وإنما هو اتفاقي. قوله: **(والأول أظهر لقوله**

كافين عن القتال لكم، وعليكم والأوّل أظهر لقوله: ﴿فإن اعتزلوكم﴾ وقرئ بغير العاطف على أنه صفة بعد صفة أو بيان ليصلون أو استئناف ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ حال بإضمار قد

الخ) لا شبهة في أنّ عطفه على الصلة أرجح رواية، ودراية لأنه لو عطف على الصفة لكان لمنع القتال سببان الاتصال بالمعاهدين، والاتصال بالكافين، ولو عطف على الصلة كان السببان الاتصال بالمعاهدين، والكف عن القتال لكن قوله: فإن اعتزلوكم يقرّران أحد السببين هو الكف عن القتال لأنّ الجزاء مسبب عن الشرط فيكون مقتضياً للعطف على الصلة فإنه لو عطف على الصفة كان أحد السببين الاتصال بالكافين لا الكف عن القتال فإن قلت لو عطف على الصفة تحققت المناسبة أيضاً لأنّ سبب منع التعرض حينئذ الاتصال بالمعاهدين، والاتصال بالكافين، والاتصال سبب للدخول في حكمهم وقوله: **(فإن اعتزلوكم)** يبين حكم الكافين لسبق حكم المتصلين بهم.

(قلت) في شرح الكشاف أنه جائز لكن الأوّل أظهر وأجرى على أسلوب كلام العرب لأنهم إذا استثنوا بينوا حكم المستثنى تقريراً، وتوكيداً فيقولون ضرب القوم إلا زيداً فإنه لم يضرب فلو عطف على الصفة كان مثل ضرب القوم إلا جار زيد فإنّ زيداً لم يضرب حتى يعلم منه أنّ جاره لم يضرب مع ما فيه من فك الضمائر، وقال الإمام جعل الكف عن القتال سبباً لترك التعرض أولى من جعل الاتصال بمن يكف عن القتال سبباً لأنه سبب بعيد على أنّ المتصلين بالمعاهدين ليسوا معاهين لكن لهم حكمهم بخلاف المتصلين بالكافين فإنهم إن كفوا فهم هم وإلا فلا أثر له. قوله: **(وقرئ بغير العاطف على أنه صفة بعد صفة الخ)** يرد عليه أنه إذا كان قوله فإن اعتزلوكم يأبى عن عطفه على الصفة، ويجعله مرجوحاً، فبطريق الأولى كونه صفة فلم قدّمه هنا، وقد أخره في الكشاف، ويدفع بأن له مرجحاً هنا، وهو وقوع الجملة بعد النكرة بدون عاطف فإنه في مثله المعهود إنه صفة فقد عضده معنى آخر فتأمّله وعلى الاستئناف يكون جواباً لسؤال أي كيف وصلوا إلى المعاهدين كذا قيل، والصواب أن يقدر كيف كان الميثاق بينكم، وبينهم كما يؤخذ من الدرّ المصون، وقيل إنّ الأولى تخريج هذه القراءة على حذف العاطف لأنه على الوصفية يقتضي أنه لا بدّ من اجتماع الوصفين في عدم التعرض لهم، وليس بشيء كما يؤخذ مما مرّ في تقدير السؤال. قوله: **(أو بيان ليصلون الخ)** قيل عليه البيان لا يكون في الأفعال، وفي الكشاف أو بدلاً وأورد عليه أنه ليس إياه، ولا بعضه، ولا مشتملاً عليه وجوابه أنّ الانتهاء إلى المعاهدين، والاتصال بهم حاصله الكف عن القتال فصح جعل مجيئهم إلى المسلمين هكذا بياناً أو بدلاً، وكونه لا يجري في الأفعال لا يقول به أهل المعاني، وهكذا يعلم حال كون حصرت بياناً لجاؤوكم. قوله: **(حال بإضمار قد الخ)** ويؤيده قراءة الحسن حصرة، وقيل: إنها جملة دعائية ورد بأنه لا معنى للدعاء على الكفار بأن لا يقاتلوا قومهم بل بأن يقع بينهم اختلاف وقتل، وإذا كان صفة للحال لا حاجة إلى تقدير قد، وما قيل إنّ المقصود بالحالية هو الوصف لأنها حال موطئة فلا بدّ من قد سيما عند حذف

ويدل عليه أنه قرئ حصرة وحصرات أو بيان لجاؤوكم، وقيل صفة محذوف أي جاؤوكم قوماً حصرت صدورهم، وهم بنو مدلج جاؤوا رسول الله ﷺ غير مقاتلين، والحصر الضيق والانقباض ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ أي عن أن أولان أو كراهة أن يقاتلوكم ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بأن قوّي قلوبهم وبسط صدورهم وأزال الرعب عنهم ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ ولم يكفوا عنكم ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ فإن لم يتعرّضوا لكم ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ الاستسلام والانقياد ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ هم أسد وغطفان وقيل بنو عبد الدار أتوا المدينة، وأظهروا الإسلام ليأمنوا المسلمين، فلما رجعوا كفروا ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ دعوا إلى الكفر، أو إلى قتال المسلمين ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ عادوا إليها، وقلبوا فيها أقبح قلب ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ وينبذوا إليكم العهد ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ حيث تمكنتم منهم، فإنّ مجرّد الكف لا يوجب نفي التعرّض ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ حجة واضحة في التعرّض لهم بالقتل والسبي لظهور عداوتهم، ووضوح كفرهم وغدرهم، أو تسلطاً ظاهراً حيث أذن لكم في قتلهم ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ وما صح له، وليس من شأنه ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ بغير حق ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فإنه على عرضته، ونصبه على

الموصوف فما ذكر التزام لزيادة الإضمار من غير ضرورة غير مسلم. قوله: (وحصرات) فيه نظر فإنه يجوز أن يكون صفة لقوم سببية لاستواء نصبه وجره، وقد يجاب عنه بأنّ الوصف الرافع لظاهر يوحد أو يجمع جمع تكسير، وجمعه جمع تصحيح قليل فهذا يؤيد الحالية، وفيه نظر وبنو مدلج قوم معروفون من العرب بالقيافة، والحصر بفتحتين ضيق الصدر من الجبن. قوله: (أي عن الخ) أي هو على تقدير الجارّ أو مفعول له مقدّر له مضاف، وقوله: بأنه قوّى قلوبهم يعني أنّ التسليط عليهم معناه ما ذكر، والمقصود الامتنان على المؤمنين بأنّ تركهم القتال بسبب أنّ الله لم يسلطهم، وقذف في قلوبهم الرعب. قوله: (فلقاتلوكم) اللام جوابية لعطفه على الجواب ولا حاجة لتقدير لو وسماها مكيّ، وأبو البقاء لام المجازاة والازدواج، وهي تسمية غريبة وفي الإعادة إشارة إلى أنها جواب آخر مستقل، والسلم بفتحتين الانقياد، وقرئ بسكون اللام مع فتح السين، وكسرها، وكأنّ إلقاء السلم استعارة لأنّ من سلم شيئاً ألقاه، وطرحه عند المسلم له وعدم جعل السبيل مبالغة في عدم التعرّض لهم لأنّ من لا يمرّ بشيء كيف يتعرّض له. قوله: (هم أسد الخ) هاتان قبيلتان، وقيل الآية في حق المنافقين، ومرّ تفسير أركسوا وتحقيقه، وقوله: وينبذوا إليكم العهد فسر السلم هنا بالعهد، وهو قريب من الأوّل لما سيأتي، وثقف بمعنى وجد والتمكن من الشيء في قوّة وجدانه، وقوله: مجرّد الكف يعني بدون المعاهدة التي يكون له بها ذمة، وجوز في السلطان أن يكون بمعنى الحجة ومصدراً بمعنى التسلط. قوله: (وما صح له وليس من شأنه) ما كان وما ينبغي يستعملان بمعنى لا يليق، ولا يصح والمراد بنفي الصحة نفي الإمكان دون الصحة الشرعية، والمقصود منه المبالغة، وإلا فالقتل لا يخرج عن الإمكان، وقيد القتل بغير

الحال أو المفعول له أي لا يقتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ، أو لا يقتله لعلة إلا للخطأ، أو على أنه صفة مصدر محذوف. أي إلا قتلا خطأ.

وقيل ما كان نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع أي لكن إن قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر والخطأ ما لا يضامّه القصد إلى الفعل أو الشخص أو لا يقصد به زهوق الروح غالباً أو لا يقصد به محظور كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل بإسلامه أو يكون فعل غير المكلف وقرئ خطاء بالمدّ وخطى كعصا بتخفيف الهمزة والآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل من الأم لقي حارث بن زيد في طريق وكان قد أسلم ولم يشعر به عياش فقتله ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي فعليه أو فواجبه تحرير رقبة والتحرير الإعتاق والحرّ كالعتيق للكريم من الشيء ومنه حرّ الوجه لأكرم موضع منه سمي به لأنّ الكرم في الأحرار واللؤم في العبيد والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ محكوم بإسلامها وإن كانت صغيرة ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ مؤدّاة إلى ورثته

حق لأنه هو المنفيّ. قوله: **(فإنه على عرضته ونصبه على الحال الخ)** معنى كونه على عرضته بضم فسكون وضاد معجمة أي لا يزالون يقعون فيه اضطراراً لأنهم يحاربون، ولا يخلو المقاتل من خطا فلذا ترك القصاص فيه دفعاً للحرج وفي نصبه وجوه، وذكر المصنف منها ما ذكر، وتقديره الحال بقوله: في شيء من الأحوال لأنّ الحال في معنى الظرف، وقريب منها كما صرّحوا به فلا يقال إنه يقتضي أنه ظرف لا حال ألا ترى أنّ معنى جئت، والشمس طالعة ووقت طلوع الشمس واحد، وكونه نفياً في معنى النهي ظاهر لأنّ الشارع إذا قال لا ينبغي كذا فقد نهى عنه. قوله: **(والاستثناء منقطع الخ)** قال النحرير توهم بعضهم أنه استثناء منقطع لأنّ المتصل يدل على جواز القتل خطأ وأنّ للمؤمنين ذلك فاختار الزمخشريّ أنه على أصل الاستثناء المتصل، وهو مفرّغ مفعول أو حال أو صفة مصدر مقدّر، ولا يلزم جواز القتل خطأ شرعاً لأن معناه أن من شأن المؤمن أن لا يقتل إلا خطأ.

(أقول) إن الداعي إلى جعله منقطعاً إن ما كان بمعنى لا يصح شرعاً، وهذا غير صحيح شرعاً أيضاً، وحينئذ فلا يصح جعله توهماً لأنه دائر مع المراد من ما صح نعم كون الاستثناء المفرغ يكون متصلاً ومنفصلاً لم يذكروه، والظاهره كونه متصلاً دائماً فتأمله، وقوله: لا يضامه القصد أي لا يقارنه وقوله، والاستثناء منقطع ابتداء كلام، وليس متعلقاً بقيل كما قيل إنه لو جعل متصلاً فسد المعنى لأنه لا يطلب من المؤمن ترك القتل في كل حال إلا في حال الخطأ فيلزم أن يكون القتل حال الخطأ مطلوباً، وليس كذلك وما عرّف به الخطأ هو الخطأ الشرعي مما هو حقيقيّ أو في حكمه، وقصة عياش رواها ابن جرير ولها تفصيل في الكشاف، وقوله: ولم يشعر به أي بإسلامه، وقوله: حارث بن زيد وقع في العنكبوت الحرث بن هشام. قوله: **(فعليه أو فواجبه الخ)** الفاء إمّا جوابية أو زائدة على وجهين، وتحرير إمّا فاعل أي يجب عليه أو مبتدأ خبره محذوف أي فالواجب تحرير الرقبة، والتحرير الاعتاق وأصل معناه جعله حراً أي

يقتسمونها كسائر المواريث، لقول ضحاك بن سفيان الكلابي: كتب إليّ رسول الله ﷺ يأمرني أن أورّث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها، وهي على العاقلة فإن لم تكن فعلى بيت المال، فإن لم يكن ففي ماله ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلا أن يتصدّقوا عليه بالدية سمي العفو عنها صدقة حثا عليه وتنبيهاً على فضله، وعن النبيّ ﷺ: «**كل معروف صدقة**» وهو متعلق بعليه أو بمسلمة أي تجب الدية عليه، أو يسلمها إلى أهله إلا حال تصدّقهم عليه أو زمانه فهو في محل النصب على الحال من القاتل أو الأهل أو الظرف ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي إن كان المؤمن المقتول من قوم كفار محاربين أو في تضاعيفهم، ولم يعلم إيمانه، فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله إذ لا وراثة بينه وبينهم، ولأنهم محاربون ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ

كريماً لأنه يقال لكل مكرم حرّ ومنه حر الوجه للخدّ وإحرار الطير، وكذا تحرير الكتاب من هذا أيضاً، والرقبة من التعبير بالجزء عن الكل، والنسمة بفتحتين للإنسان، وقيل: إنها تكون بمعنى الرقيق، وهو المراد هنا قال الراغب أنها في المتعارف اسم للمماليك كما يعبر بالرأس، والظهر عن المركوب فيقال فلان يربط كذا رأساً وكذا ظهراً. قوله: (**ضحاك بن سفيان الخ**) أشيم بشين معجمة وياء تحتية مثناة، والضبابي بضاد معجمة وباء موحدة، وهذا الحديث رواه أصحاب السنن[1]، وهو كما ذكر ووقع في بعض النسخ تحريف من الناسخ والضحاك قال هذا لعمر رضي الله عنه حين قال إنما الدية للعصبة. قوله: (**سمي العفو عنها صدقة حثا عليه الخ**) لا بدع فيه فإنه لما لزمه وصار في ذمّته صار العفو كهبة الدين لمن هو عليه خصوصاً وكل معروف سماه الشارع صدقة كما في حديث الصحيحين[2] الذي ذكره المصنف رحمه الله. قوله: (**وهو متعلق بعليه**) أي المقدّر في قوله فعليه تحرير رقبة أي فعليه تحرير رقبة وتسليم دية إلى أهله في جميع الأحيان إلا حين أن يتصدّق أهله بالدية فحينئذ تسقط الدية، ولا يلزم تسليمها وليس فيه دلالة على سقوط التحرير حتى يلزم تقدير عليه آخر قبل قوله ودية مسلمة كذا قال النحرير. قوله: (**فهو في محل النصب على الحال الخ**) تبع فيه الزمخشري، وقد أورد عليه أنه مخالف لكلام النحاة لأنّ أن والفعل لا يقع حالاً كما صرح به سيبويه رحمه الله لأنّ أن للاستقبال، وهي تنافي الحال، ولو مقدّرة، ولا يصح نصب أن والفعل على الظرفية لأنه مخصوص بما المصدرية، والمصدر الصريح فالصواب أنه في محل نصب على الاستثناء المنقطع، وفي وقوع هذا المصدر ظرفا خلاف للنحاة، وقد جوّزه بعضهم كما ذكره ابن مالك، وقوله: (**ولم يعلم إيمانه**) قيل إنه مذهب الشافعي رحمه الله لا مذهبنا فانظره، وقوله: ولأنهم محاربون معناه أنّ

---

(١) أخرجه مالك ٢/٨٦٦ والترمذي ١٤١٥، وحسنه، ووافقه شيخنا في «جامع الأصول» ٤/٤٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ٦٠٢١ وأحمد ٣/٣٤٤ والطيالسي ١٧١٣ من حديث جابر. وورد من حديث حذيفة أخرجه مسلم ١٠٠٥ وأحمد ٥/٣٨٣ وغيرهما.

﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي وإن كان من قوم كفرة معاهدين، أو أهل الذمّة، فحكمه حكم المسلمين في وجوب الكفارة والدية، ولعله فيما إذا كان المقتول معاهداً، أو كان له وارث مسلم ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فعليه أو فالواجب عليه صيام شهرين ﴿تَوْبَةً﴾ نصب على المفعول له أي شرع ذلك توبة من تاب الله عليه إذا قبل توبته، أو على المصدر أي وتاب عليكم توبة أو حال بحذف مضاف أي فعليه صيام شهرين ذا توبة ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ صفتها ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بحاله ﴿حَكِيمًا﴾ فيما أمر في شأنه ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ لما فيه من التهديد العظيم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً، ولعله أراد به التشديد إذ روى عنه خلافه والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب لقوله تعالى: **﴿وإني لغفار لمن تاب﴾** [سورة طه، الآية: ٨٢] ونحوه وهو عندنا إمّا مخصوص بالمستحل له، كما ذكره عكرمة وغيره، ويؤيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار ولم يظهر قاتله فأمرهم رسول الله ﷺ أن يدفعوا إليه ديته، فدفعوا إليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتداً أو المراد بالخلود المكث الطويل، فإنّ الدلائل متظاهرة على أنّ عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سافرتم وذهبتم للغزو ﴿فَتَبَيَّنُوا۟﴾ فاطلبوا بيان الأمر وثباته، ولا تعجلوا فيه، وقرأ حمزة والكسائي فتثبتوا في الموضعين هنا، وفي الحجرات من التثبت ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ لمن حياكم بتحية الإسلام وقرأ نافع، وابن عامر وحمزة السلم بغير الألف أي الاستسلام، والانقياد وفسر به السلام أيضاً ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وإنما فعلت ذلك متعوّذاً وقرئ مؤمناً بالفتح أي مبذولاً له الأمان ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تطلبون ماله الذي هو

بينهما اختلاف الدار لأنّ المؤمن منا ولو تركه لكان أولى. قوله: **(ولعله فيما إذا كان المقتول الخ)** يعني لا يلزم دية بقتل شخص من قوم ومعاهدين إذ يجوز أن يكون غير معاهد، ولا مؤمّن إلا إذا كان معاهد فيلزم الدية للعهد أو مسلماً، وله وارث مسلم فالظاهر أن يقول أو كان مسلماً، وله وارث مسلم إذ المسلم لا يرث من الكافر ففي عبارته تقصير، وقوله: فعليه الخ إشارة إلى ما مرّ من وجوه الإعراب. قوله: **(توبة نصب على المفعول له أي شرع الخ)** إنما قدّر شرع مجهولاً أو معلوماً ليتحد فاعل المعلل، والمعلل ولولاه لجعل العامل الصيام والحالية من الضمير المجرور. قوله: **(لما فيه من التهديد العظيم)** أي لما في النظم أو الوعيد، وأهل السنة في هذه الآية على أنّ المقصود التغليظ في الزجر فلا حاجة إلى تأويلها أو تؤول بالحمل على المستحل أو الخلود المكث الطويل، وخلاف المعتزلة في ذلك معروف، ومقيس كمنبر علم. قوله: **(سافرتم الخ)** ضرب في الأرض بمعنى سافر، وخصه المصنف رحمه الله بالسفر للغزو

حطام سريع النفاد وهو حال من الضمير في تقولوا مشعر بما هو الحامل لهم على العجلة وترك التثبت ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ﴾ لكم ﴿كَثِيرَةٌ﴾ تغنيكم عن قتل أمثاله لما له ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ أي أوّل ما دخلتم في الإسلام تفوّهتم بكلمتي الشهادة فحصنت بها دماؤكم وأموالكم، من غير أن يعلم مواطأة قلوبكم ألسنتكم ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالاشتهار بالإيمان والاستقامة في الدين ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وافعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل الله بكم، ولا تبادروا إلى قتلهم ظناً بأنهم دخلوا فيه اتقاء وخوفاً، فإنّ إبقاء ألف كافر أهون عند الله من قتل امرئ مسلم وتكريره تأكيد لتعظيم الأمر وترتيب الحكم على ما ذكر من حالهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ عالماً به وبالغرض منه فلا تتهافتوا في القتل واحتاطوا فيه روي أنّ سرية لرسول الله ﷺ غزت أهل فدك فهربوا وبقي مرداس ثقة بإسلامه، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل، وصعد فلما تلاحقوا به وكبروا كبر ونزل، وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة واستاق غنمه فنزلت وقيل نزلت في المقداد مرّ برجل في غنيمة فأراد قتله فقال: لا إله إلا الله فقتله أسامة وقال ودّ لو فرّ بأهله وماله، وفيه دليل على صحة إيمان المكره وأنّ المجتهد قد يخطئ،

لدلالة السياق، والسباق عليه، وقوله: فاطلبوا الخ إشارة إلى أنّ صيغة التفعيل هنا بمعنى الاستفعال كما صرّح به الزمخشريّ، وأهل العربية، وقوله: وثباته إشارة إلى القراءة الآتية وأنهما بمعنى أي لا تعجلوا وتحرّوا وتأملوا، وتحية الإسلام السلام، وكان للجاهلية تحية أخرى كانعم صباحاً وإلقاؤها التلفظ بها، وإلقاء السلم أي الانقياد إظهاره استعارة كما مرّ، وقوله: متعوّذاً أي ملتجئاً إلى إظهار ذلك خوف القتل، وقراءة الكسر قراءة الجمهور والأخرى مروية عن عليّ رضي الله عنه، وقوله: سريع النفاد مأخوذ من تسميته عرضاً. قوله: **(أي أوّل ما دخلتم الخ)** حصن الدماء عدم سفكها، والمواطأة الموافقة، وقوله: فإنّ بقاء ألف كافر لأنه قد لا يأثم به بخلاف القتل، وجعل الأمر مكرّراً لكنه متغاير باعتبار ترتبه على ما ذكر من حالهم المقتضية له فهو آكد، وقيل: إنه غير مكرّر لتقدير الأوّل تبينوا أمر من تقتلونه، والثاني تبينوا نعمة الله عليكم. قوله: **(فلا تتهافتوا الخ)** التفاوت الوقوع والتساقط، وفي الدرّة أنه لا يستعمل إلا في الشرّ، وفدك بفتح الدال قرية بخيبر، وألجأ غنمه إلى عاقول أي ساقها، والعاقول الغار وأسامة بن زيد[1] وغنيمة تصغير غنم للتقليل وقوله، وقال ودّ لو فرّ أي ليس إتيانه بكلمة التوحيد إلا لينجو بها حتى يفرّ بأهله وماله منا. قوله: **(وفيه دليل على صحة إيمان المكره الخ)** وجه الدلالة أنه مع ظنهم أن إسلامه لخوف القتل، وهو إكراه أنكر عليهم قتله فلولا صحة إسلامه لم ينكر ووجه الدلالة على خطا المجتهد أمره بالتثبت المشعر بأن العجلة خطأ ووجه العفو عنه مأخوذ من السياق، وعدم الوعيد على ترك التثبت، ومن المؤمنين حال كما ذكره،

---

(١) انظر صحيح البخاري ٤٥٩١ ومسلم ٣٠٢٥ وأسباب النزول للواحدي ٣٤٥ فما بعد.

وإنّ خطاه مغتفر ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ عن الحرب ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في موضع الحال من القاعدين، أو من الضمير الذي فيه ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بالرفع صفة للقاعدين لأنه لم يقصد به قوم بأعيانهم أو بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء وقرئ بالجرّ عل أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه وعن زيد بن ثابت أنها نزلت ولم يكن فيها غير أولي الضرر فقال ابن أمّ مكتوم وكيف وأنا أعمى فغشي رسول الله ﷺ في مجلسه الوحي فوقعت فخذه على فخذي حتى خشيت أن ترضها، ثم سرى عنه فقال: «أكتب ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾» ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة، وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعاً لرتبته وأنفة عن انحطاط منزلته ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه، والقاعدون على التقييد السابق، ودرجة نصب بنزع الخافض أي بدرجة، أو على المصدر لأنه تضمن معنى التفضيل، ووقع موقع المرّة منه أو الحال بمعنى ذوي درجة ﴿وَكُلًّا﴾ من القاعدين

ومن فيه إمّا بيانية أو تبعيضية. قوله: **(بالرفع صفة للقاعدين الخ)** قرئ غير بوجوه ثلاثة فالرفع على أنه صفة القاعدون، وهو وإن كان معرفة، وغير لا تتعرف في مثل هذا الموضع لكنه غير مقصود به قاعدون بعينهم بل الجنس فأشبه النكرة فصح وصفه بها قيل والأحسن أن يعرب بدلاً منه لأنّ أل موصولة، والمعروف إجراؤه في المعرف بالألف، واللام، وبينهما فرق وجوّز الزجاج في الرفع الاستثناء فتأمّل، وقيل غير معرفة هنا لأنّ المعرفة لا توصف بالنكرة وإن أريد بها الجنس، وإنما توصف بجملة فعلية مضارعية، والنصب على الحالية، وهو نكرة لا معرفة كما قيل، وأما أنّ النكرة لا تبدل من المعرفة إلا موصوفة فاكثري لا كليّ أو غير للاستثناء ظهر إعراب ما بعدها عليها وابن أمّ مكتوم صحابي أعمى مشهور رضي الله تعالى عنه، وقوله: فغشى رسول الله ﷺ الخ. أي عرض له ونزل عليه، وكان في بعض أحيانه لا يتمثل له الملك وإنما يصيبه برحاؤه حتى كان مغشى عليه وكان يثقل بدنه فيه، وترضها بمعنى تكسرها، وسرّى مجهول مشدّد الراء بمعنى انكشف عنه ذلك الحال وقوله: **(وعن زيد)** رواه البخاري[1] وأصحاب السنن، ومثل الضرر أو هو داخل فيه عدم الاستطاعة المالية ونفي الاستواء، وإن كان معلوماً للحث على الجهاد ليأنفوا عن تركه كقوله: **﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾** [سورة الزمر، الآية: ٩] كما ذكره الزمخشري، ويعلم من نفي المساواة بين المجاهد بالمال، والنفس نفيها بين المجاهد بأحدهما ونفي المساواة يستلزم التفضيل لكن لم يكتف بما فهم ضمناً فصرّح به بعده اعتناء به، وليتمكن أشدّ تمكن ولذا لم يعطف جملتها لأنها مبنية موضحة له كما سيأتي في الكشاف أن يكون جواب سؤال أي ما بالهم لا يستوون، والأنفة بفتحتين الترفع وعدم الرضا به. قوله: **(على**

---

(١) حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري ٢٨٣٢ و ٤٥٩٢ والترمذي ٣٠٣٣ والنسائي ٩١٦ وأحمد ٥/ ١٨٤.

والمجاهدين ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم، وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ نصب على المصدر لأنّ فضل بمعنى أجراً أو المفعول الثاني له لتضمنه معنى الإعطاء كأنه قيل، وأعطاهم زيادة على القاعدين أجراً عظيماً ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ كل واحد منها بدل من أجراً، ويجوز أن ينتصب درجات على المصدر، كقولك ضربته أسواطاً وأجراً على الحال منها تقدمت عليها لأنها نكرة، ومغفرة ورحمة على المصدر بإضمار

التقييد السابق الخ) لأنه مبين له والمبين عين المبين فيقيد بما قيد به من الإيمان، وعدم الضرر لكنه ترك للعلم به مما مرّ قيل ولأنه أعيد معرفة، وإنه إشارة إلى ردّ ما سيأتي من تغاير القاعدين فيهما وفيه نظر، وتضمن الدرجة التفضيل لأنها المنزلة والمرتبة، وهي تكون في الترقي والفضل فوقعت موقع المصدر كضربته سوطاً أي بسوط.

قوله: **(المثوبة الحسنى)** المثوبة الثواب، وقدّرها للتأنيث في الحسنى وقوله: **(وإنما التفاوت الخ)** قيل هذا يقتضي تفضيل المجاهدين على أولي الضرر باعتبار العمل، ولا محذور فيه مع أنّ قوله لا يستوي القاعدون غير أولي الضرر يقتضي تساوي أولي الضرر والمجاهدين إلا أن يقال التساوي لا يلزم أن يكون من كل الوجوه فالتساوي في النية، والعزم على بذل المال، والنفس لو قدر يكفي فيه كما في الحديث أنه لما رجع من تبوك قال ﷺ: «**لقد تركنا بالمدينة أقواماً ما قطعنا وادياً ولا وطئنا موطئاً إلا شركونا في ذلك**»[1] ولذا قال النيسابوري أنهما متساويان فتأمّل. قوله: **(نصب على المصدر الخ)** فضل بمعنى أعطي الفضل، وهو أعمّ من الأجر لأنّ الأجر يكون في مقابلة أمر فأريد به الأخص لأنه في مقابلة الجهاد فلذا جعلهما بمعنى أو هو أعم لكن نصب المفعول لتضمنه معنى الإعطاء، ويكون ذلك الإعطاء فضلاً أي زيادة على أجر غيرهم لبقاء معناه الأصلي فلذا قال، وأعطاهم زيادة، وفيه وجه آخر ذكره بعيدة، وهو أنه صفة درجات النكرة قدمت عليها فانتصبت على الحال، وأورد عليه أنه كيف يكون صفة لدرجات، وهو لا يطابقه لأفراده وأجيب بأنه مصدر في الأصل يستوي فيه الواحد، وغيره فيجوز نعت الجمع به. قوله: **(كل واحد منها بدل الخ)** تسمح فيه بجعل المعطوف على البدل بدلاً، والمراد أنّ كلاً منها يصلح لأن يكون أجراً، ونصبه على المصدر لتأويله، ولذا مثل له بأسواطاً وعلى هذا الوجه جعل ما بعده منصوباً بفعل مقدّر أي غفر لهم مغفرة، ورحمهم رحمة لأنه وإن صح عطفه على أجراً من جهة المعنى لكن فيه تخلل ذي الحال بين الأحوال المتعاطفة.

تنبيه: إن قلت لم نصبه السبعة هنا إذا لم يرفعه إلا الحسن في قراءة شاذة وقرأ ابن عامر في الحديد وكلّ وعد الله بالرفع مع أنّ حذف العائد في نحو زيد ضرب مخصوص بالشعر عند ابن الشجري.

---

(١) أخرجه البخاري ٢٨٣٩ و ٤٤٢٣ وأبو داود ٢٥٠٨ من حديث أنس.

فعليهما كرّر تفضيل المجاهدين، وبالغ فيه إجمالاً، وتفصيلاً تعظيماً للجهاد، وترغيباً فيه

قلت: أجابوا عنه بأنّ قبله فعلية هنا وهي قوله فضل الله الخ. بخلاف ما في الحديد فلذا رفعه ابن عامر ونصب هنا كما في أمالي ابن الشجري إلا أنّ قوله حذف العائد مخصوص بالشعر غير صحيح مع منافاته لما قرّره. قوله: (**كرر تفضيل المجاهدين الخ**) في الكشاف فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفى من استواء القاعدين، والمجاهدين كأنه قيل ما لهم لا يستوون فأجيب بذلك والمعنى على القاعدين غير أولي الضرر لكون الجملة الأولى بياناً للجملة المتضمنة لهذا الوصف، ثم قال أما المفضلون درجة واحدة فهم الذين فضلوا على القاعدين الأضراء، وأمّا المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لأنّ الغزو فرض كفاية.

(**أقول**) هذا من مشكل هذا الكتاب لتناقضه فإنه قال فيما سبق أن المفضلين درجة الذين ذكرهم الله هم المفضلون على القاعدين غير أولي الضرر وقال ثانياً إنّ معناه على القاعدين الإضراء، وهذا هو الذي نقله المصنف رحمه الله رابعاً بصيغة التمريض، وأيضاً مفهوم الصفة أو الاستثناء في غير أولي الضرر يدلان على التساوي بين المجاهدين، والإضراء، كذا سبب النزول صريح في أنّ المقصود استثناء قوم لم يقدروا على الجهاد، وإثبات المساواة لهم فكيف يفضلوا عليهم درجة، وأيضاً لأوجه لو عد غير الإضراء بالجنة إذ لا عمل لهم ولا نية، والجواب عما عدا التناقض بأنّ المساواة في النية، وما عدا العمل أو أنهم لما فهموا من نفي الاستواء البون البعيد قيد بغير أولي الضرر يعني أنّ البون البعيد بينهم، وبين غير أولي الضرر، وأما هما فبينهما فرق يسير ودرجة واحدة، ولذا تممه بقوله وكلا الخ إشارة إلى تساويهما في غير تلك الدرجة، وبأنّ وعد غير الإضراء لكون تخلفهم بالإذن، وفيه نظم أحوال عيال المجاهدين، وحفظ المدينة، وأما التناقض فقد دفع بوجوه متكلفة لا يمكن تطبيقها على كلامه إلا بارتكاب أمور يمجها السمع وقد فصلها النحرير في شرحه وأشار إلى أنه لم يرض بشيء منها، وعندي أنّ أقرب ما يقال في التوفيق أنّ ضرر أولي الضرر قسمان قسم مانع لتكليف الجهاد بالذات كالعمى، والزمانة ونحوه من العاهات، ومنه أخذ الضرير لفاقد البصر، وهو كناية كما ذكره الراغب، وجمعه أضرّاء، وقسم عارض يعسر معه الغزو كمرض أهل، وما شاكله فالمراد بغير أولي الضرر القسم الثاني لأنه المتبادر من الضرر ويعلم منه القسم الأوّل بالطريق الأولى، وهو المراد بالمصرّح به في النظم فينطبق على سبب النزول، وإذا نفى قد يقصد نفيه بهذا المعنى فقط فيصح حينئذ أن يكون الإضراء، وما في حكمهم غير ذوي الضرر لأنّ ضررهم ليس بعرضيّ ويصح أن يقال المراد بالقاعدين من غير أولي الضرر الإضراء بقرينة تسويتهم في وعد المثوبة، وجعل التفاوت بينهم درجة واحدة، وأمراً يسيراً، وقد يقصد بنفيهم نفي ما يلزمه، ويعلم حكمه منه بالطريق الأولى بقرينة جعل التفاوت بينهم بدرجات كثيرة، وتخصيص غيرهم بالرحمة، والغفران، وهذا أقرب من جعل أوّل كلامه مبنياً على وجه، وآخره

وقيل: **الأوّل**: ما خوّلهم في الدنيا من الغنيمة، والظفر وجميل الذكر. **والثاني**: ما جعل لهم في الآخرة، وقيل: المراد بالدرجة الأولى ارتفاع منزلتهم عند الله سبحانه وتعالى، وبالدرجات منازلهم في الجنة، وقيل القاعدون الأوّل هم الإضرّاء والقاعدون الثاني هم الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم، وقيل المجاهدون الأوّلون من جاهد الكفار والآخرون من جاء نفسه وعليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**» ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لما عسى أن يفرط منهم ﴿رَّحِيمًا﴾ بما وعد لهم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يحتمل الماضي والمضارع، وقرئ توفتهم وتوفاهم على مضارع وفيت بمعنى أنّ الله يوفي الملائكة أنفسهم، فيتوفونها أي يمكنهم من استيفائها، فيستوفونها ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة، فإنها نزلت في أناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة ﴿قَالُوا۟﴾ أي الملائكة توبيخاً لهم

على آخر، وهو أن يكون قوله تعالى: ﴿**فضل الله**﴾ الخ. جملة استئنافية فإنه لما حكم بالتفاوت بين المجاهدين، والقاعدين غير الإضراء كان سائلاً يقول فما حال المجاهدين بالنسبة إلى الإضراء، وغيرهم فذكر فضل، وفضل لتفصيل تفضيلهم، وأنه فضلهم على الإضراء درجة، وعلى غير الإضراء درجات لأنه ليس في كلامه ما يدلّ عليه، والمصنف رحمه الله لما رأى ما فيه تركه، واختار أنّ القاعدين مقيد في الجميع بقيد واحد وأنه كرّر فيه التفضيل للتأكيد، وذكره مرة مجملاً لإيهام الحسنى فيه ووحد الدرجة في الإجمال وجمعها في التفصيل مع زيادة الرحمة، والمغفرة والأجر العظيم، ومن الإجمال والتفصيل أنه نفى عنهم المساواة فاقتضى ذلك التفضيل، ثم صرّح به. قوله: (**وقيل الأوّل ما خوّلهم الخ**) يعني بعض المفسرين لم يجعل التفضيل مكرّراً وغاير بينهما بأن جعل الأوّل مالهم من الفضل الدنيوي والثاني الأخروي، ولذا وحد الأوّل وجمع الثاني لأنّ الأجر الدنيوي قليل في جنب الأخروي وخوّلهم بخاء معجمة وواو مشدّدة، ولام بمعنى أعطاهم، وأصله إعطاء الخول والعبيد وقوله: (**وقيل المراد بالدرجة الخ**) يعني المراد بالتفضيل الأوّل رضوان الله ونعيمه الروحاني، والثاني نعيم الجنة المحسوس. قوله: (**وقيل القاعدون الخ**) هذا ما ذكره الزمخشريّ، وقد مرّ ما فيه، وقوله: اكتفاء بغيرهم لأنه فرض كفاية كما مرّ وإرادة جهاد النفس يأباه السياق، وسبب النزول، ولذا أخره، وقال المحدّثون هذا لا أصل[1] له، وقوله: يفرط منهم أي يصدر عنهم، وأصل معناه السبق فتجوز به لمطلق الصدور. قوله: (**يحتمل الماضي الخ**) وعلى الأوّل ترك التأنيث لأنّ فاعله غير مؤنث حقيقي، وعلى الثاني هو لحكاية الحال الماضية، وبهذا الاعتبار كان

---

(١) أخرجه الخطيب ١٣/ ٤٩٣ من حديث جابر، وفيه يحيى بن العلاء، وقد كذبه أحمد. وعنه الحسن بن هاشم، وهو مجهول. وقال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس» هو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة اهـ انظر كشف الخفاء ١٣٦٢.

﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ في أي شيء كنتم من أمر دينكم ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ اعتذروا مما وبخوا به بضعفهم، وعجزهم عن الهجرة، أو عن إظهار الدين وإعلاء كلمة الله ﴿قَالُوا﴾ أي الملائكة تكذيباً لهم أو تبكيتاً ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ إلى قطر آخر كما فعل المهاجرون إلى المدينة والحبشة ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ لتركهم الواجب، ومساعدتهم الكفار وهو خبر أنّ والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط، وقالوا: فيم كنتم حال من الملائكة بإضمار قد، أو الخبر قالوا: والعائد محذوف أي قالوا لهم وهو جملة معطوفة على الجملة التي قبلها مستنتجة منها ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ مصيرهم، أو جهنم. وفي الآية دليل على وجوب

ظالمي أنفسهم بمعنى الحال، وإضافته لفظية فوقع حالاً وأصله تتوفاهم فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وفسر توفي المجهول بتمكن من الاستيفاء أي القبض، والأخذ وقوله في حال ظلمهم إشارة إلى أنه حال كما مرّ، وكانت الهجرة واجبة في صدر الإسلام ثم نسخت بعد الفتح، وفي الحديث لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة، وقيل إنها تجب الآن من بلد لم يقم فيه شعائر الدين كما في الكشاف، وهو مذهب سيدنا مالك وسيأتي، وفي كتاب الناسخ والمنسوخ أنها كانت فرضاً في صدر الإسلام فنسخت وبقي ندبها وبه يجمع بين الأحاديث كالحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله، وقوله: نزلت في ناس الخ رواه الطبري. قوله: **(توبيخاً لهم)** إشارة إلى جواب ما قيل السؤال لا يطابق الجواب لأنّ الظاهر كنا في كذا أو لم نكن في شيء فأشار إلى أنّ محصل السؤال توبيخهم على ترك الهجرة، والجواب اعتذار عنه بعجزهم. قوله: **(تكذيباً لهم الخ)** فإنهم كانوا قادرين على الهجرة فكذبوهم أو قصدوا توبيخهم، وهما متقاربان وقطر بمعنى جانب، والهجرة إلى الحبشة هي الهجرة الأولى للصحابة، وهي معروفة في السير والحبشة كالحبش بفتحتين جنس من السودان أطلقت على محلهم مجازاً كما هنا. قوله: **(لتركهم الواجب)** يعني الهجرة، ومساعدة الكفار بالإقامة معهم، وفي خبر أنّ هنا أقوال منها ما ذكره المصنف رحمه الله، وقيل: هو محذوف تقديره هلكوا ونحوه، والمراد بقالوا أي الأول لأنّ ما بعده جواب، ومراجعة لا يصح معنى كونه خبراً فمن قال لو جعل الخبر قالوا الثاني لم يحتج إلى تقدير عائد فقد وهم، وقوله: مستنتجة أي واقعة موقع النتيجة التي تعطف بالفاء. وتهاجروا منصوب في جواب الاستفهام. قوله: **(مصيرهم الخ)** يعني أنّ ساء من باب نعم كما مرّ والمخصوص بالمدح مقدّر كما ذكره، وقد مرّ مثله والحديث المذكور أخرجه الثعلبي[1] عن الحسن مرسلاً[2]، واستوجبت معناه وجبت، وحقيقته طلبت له الوجوب، وروي معلوماً

---

(١) وقع في «الأصل الكعبي» والتصويب من «تخريج الكشاف».

(٢) أخرجه الثعلبي كما في «تفسير الكشاف» ١/ ٥٥٥ عن عباد بن منصور الناجي عن الحسن مرسلاً، ومع إرساله عباد الناجي ضعيف الحديث. وأخرجه الديلمي ٥٦٥٦ من حديث أبي الدرداء، وفيه مجاشع بن عمرو، وهو متهم بالوضع. فالخبر واه بمرة.

الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه، وعن النبيّ ﷺ: «**من فرّ بدينه من أرض إلى أرض، وإن كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام**» ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره، والإشارة إليه، وذكر الولدان إن أريد به المماليك فظاهر، وإن أريد به الصبيان، فللمبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة، فإنهم إذا بلغوا، وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها، وأنّ قوّامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ صفة للمستضعفين إذ لا توقيت فيه أو حال منه، أو من المستكنّ فيه، واستطاعة الحيلة وجد أن أسباب الهجرة، وما تتوقف عليه واهتداء السبيل معرفة الطريق بنفسه أو بدليل ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ذكر بكلمة الأطماع، ولفظ العفو إيذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير، حتى إنّ المضطرّ من حقه أن لا يأمن ويترصد الفرصة ويعلق بها قلبه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا وَمَن يُهَاجِرْ

ومجهولاً ووجه دلالة الآية ظاهر، ولذا قيل حكم الندب باق فيها، وقوله: رفيق أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بناء على أنّ الخطاب للعرب، وأكثرهم ولد إسمعيل ﷺ، وأمّا جعل ضمير أبيه للنبيّ ﷺ فليس بشيء وخصا بالذكر لأنّ كلاً منهما له هجرة قال تعالى حكاية عن إبراهيم ﷺ إني مهاجر إلى ربّي وهو أوّل من هاجر، والهجرة من بلاد الكفار، وبلاد لا يقام بها شعائر الإسلام واجبة كما نقله ابن العربي المالكي رحمه الله قال وكذا البلاد الوبية. قوله: (**استثناء منقطع الخ**) في هذا الاستثناء قولان أحدهما أنه متصل، والمستثنى منه أولئك مأواهم جهنم إلا المستضعفين، والثاني أنه منقطع لأنّ الموصول، وضمائره والإشارة إليه بأولئك لمن توفته الملائكة ظالماً لنفسه من العصاة بالتخلف كما قاله المفسرون، وهم القادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفين فكان منقطعاً، ومن الرجال الخ حال من المستضعفين أو من الضمير المستتر فيه. قوله: (**وذكر الولدان الخ**) قد قدّمنا معنى الولدان، وهذا دفع لسؤال يتوهم، وهو أن الولدان بمعنى الصغار غير المكلفين فما فائدة إخراجهم من الوعيد والتهديد فإن كانوا بمعنى العبيد والإماء فلا إشكال، وإلا فالقصد إلى المبالغة في وجوب الهجرة والأمر بها حتى كأنها مما كلف به الصبيان أو المراد بهم من قرب عهده بالصغر مجازاً كما مرّ في اليتامى. أو أنّ تكليفهم عبارة عن تكليف أوليائهم بإخراجهم من ديار الكفر أو المراد التسوية بين هؤلاء في عدم الإثم، والتكليف أو أنّ العجز ينبغي أن يكون كعجز الولدان. قوله: (**صفة للمستضعفين الخ**) المراد بالتوقيت التعيين بأن يكون للعهد لأنّ المراد به الجنس وهو في المعنى كالنكرة توصف بما توصف به، وفي الكشاف أنّ أل هذه حرف تعريف للجنس، وهو بناء على أنّ الداخلة على اسم الفاعل الذي لم يقصد به الحدوث ليست موصولة، وقيل الأولى أن تجعل بياناً للمستضعفين وكلمة الأطماع عسى ويترصد ليس من مدخول النفي، وتعليق قلبه

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ متحوّلاً من الرغام وهو التراب وقيل طريقاً يراغم قومه بسلوكه أي يفارقهم على رغم أنوفهم، وهو أيضاً من الرغام ﴿وَسَعَةً﴾ في الرزق وإظهار الدين ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ وقرئ يدركه بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ثم هو يدركه، وبالنصب على إضمار أن كقوله:

وألحق بالحجاز فأستريحا

لأنه من شأن المترجي. قوله: **(متحوّلاً من الرغام الخ)** أي هو اسم مكان يتحوّل إليه أو يسلكه. قوله: **(وقرئ يدركه بالرفع)** وخرجه ابن جني كما نقله السمين على إضمار هو أي ثم هو يدركه فالاسمية معطوفة على الفعلية الشرطية قال: وعلى ذلك حمل يونس رحمه الله قول الأعشى:

إن تركبوا فركوب الخيل عادتنا أو تنزلون فإنا معشر نزل

أي أو أنتم تنزلون.

(قلت) فالاسمية في محل جزم وإن لم يصح وقوعها شرطاً لأنهم يتسمحون في التابع وإنما قدّروا المبتدأ ليصح رفعه مع عطفه على الشرط المضارع، وجعل الفعل خبراً تسمح شائع لأنّ الخبر الجملة، وما قيل على تقدير المبتدأ يجب جعل من موصولة لأنّ الشرط لا يكون جملة اسمية إذ لو جعلت شرطية لم يحتج إلى تقدير، والأولى أن يرفع على توهم الموصولية خبط، وغفلة عن كلامهم وخرجها الزمخشريّ على وجه آخر، وهو أنه نوى الوقف فنقل حركة الهاء إلى ما قبلها كقولهن:

من عنزيّ سبني لم أضربه

ثم أجرى الوقف مجرى الوصل فضم الهاء اتباعاً، وحركها، وتركه المصنف رحمه الله لأنه مما بابه الشعر. قوله: **(وبالنصب على إضمار أن الخ)** هي قراءة شاذة عن الحسن البصري رحمه الله، والنصب بعد الواو يكون في جواب الأمور الثمانية كما فصل في النحو، وما عداها قالوا إنه ضرورة والنصب في الآية جوّزه الكوفيون لأمور أخر، وهو أن الفعل الواقع بين الشرط، والجزاء يجوز فيه الرفع والنصب، والجزم إذا وقع بعد الواو والفاء كقوله:

ومن لا يقدّم رجله مطمئنة فيثبتها في مستوى القاع يزلق

وقاسوا عليهما ثم فليس ما ذكر في البيت نظيراً للآية. قوله: **(وألحق الخ)** هو من شعر تتمته:

سأترك منزلي لبني تميم وألحق بالحجاز فأستريحا[1]

وفي الكشف وجهه أنه مستقبل مطلوب فجرى مجرى الأمر، ونحوه وكذلك المقصود

---

(١) البيت للمغيرة بن حنين الحنظلي.

﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الوقوع والوجوب متقاربان، والمعنى ثبت أجره عند الله تعالى ثبوت الأمر الواجب والآية الكريمة نزلت في جندب بن ضمرة حمله بنوه على سرير متوجهاً إلى المدينة، فلما بلغ التنعيم أشرف على الموت، فصفو بيمينه على شماله، فقال: اللهمّ هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايع عليه رسولك ﷺ فمات ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ سافرتم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بتنصيف ركعاتها، ونفي الحرج فيه يدلّ على جوازه دون وجوبه، ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتمّ في السفر وأنّ عائشة رضي الله تعالى عنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ، وقالت: يا رسول الله قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت فقال: «**أحسنت يا عائشة**» وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» ولقول

من الآية الحث على الخروج، وهو في الآية أقوى لأنّ الشرط شديد الشبه بغير الموجب، وقيل: إنه من عطف المصدر على المصدر المتوهم مثل أكرمني، وأكرمك أي ليكن منك إكرام ومني، وهذا الشعر للمغيرة الحنظلي وروي لأستريحا فلا شاهد فيه، ومعنى الآية أنّ من هاجر لله، ولرسوله ﷺ فأدركه الموت في طريقه فأجره على الله، وكذا كل من سار لأمر فيه ثواب. قوله: **(الوقوع والوجوب الخ)** يعني أصل معناهما السقوط قال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٦] ثم استعملا بمعنى وهو اللزوم، والثبوت، ومنهم من لم يفهم هذا وظنه مشكلاً قال الراغب الوقوع هنا تأكيد للوجوب فأعرفه والوجوب على الله بمقتضى وعده وتفضله مذهبنا لا الوجوب العقلي الذي ذهبت إليه المعتزلة. قوله: **(والآية الكريمة نزلت الخ)** أخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، واختلف في اسمه فقيل ضمرة بن جندب، وقيل جندب بن ضمرة وصحح هذا في الاستيعاب، وفي الإصابة وفي اسمه عشرة أقوال منها ضمرة ابن القيس صحابيّ كان أعمى وله مال وسعة، وهذه نزلت فيه خاصة كما رواه ابن حجر في الإصابة، وقيل: نزلت في أكثم بن صيفي لما أسلم، ومات، وهو مهاجر قاله ابن الجوزي رحمه الله، وكان بلغه هذا النهي وهو بمكة لما بعث النبيّ ﷺ بهذه الآية إلى مسلمي مكة فقال لبنيه احملوني فإني لست من المستضعفين، وإني لأهتدي الطريق وإني لا أبيت الليلة بمكة فحملوه على سرير متوجهاً إلى المدينة، وكان شيخاً كبيراً فمات بالتنعيم، ولما أدركه الموت أخذ يصفق الخ، والتنعيم اسم موضع قريب من مكة، وقوله: هذه لك إشارة إلى اليمين وهذه إلى الشمال لا على قصد اعتقاد الجارحة لله بل على سبيل التصوير، وتمثيل مبايعة الله على الإيمان، والطاعة بمبايعة رسول الله ﷺ إياه، وقيل: إشارة إلى البيعة والصفقة، والمعنى أنّ بيعته كبيعة رسول الله ﷺ لا كبيعة الناس، ولما بلغ خبر موته الصحابة رضي الله عنهم قالوا: ليته مات بالمدينة فنزلت هذه الآية. قوله: **(ونفي الحرج فيه الخ)** هذا مما اختلفوا فيه هل القصر عزيمة فلا يجوز الإتمام أم رخصة فيجوز ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى الأوّل مستدلاً بأنّ الرباعية فرضت أوّلاً ركعتين ركعتين، ثم زيد عليها في الحضر، وأقرّت في السفر كما رواه

عائشة رضي الله تعالى عنها: «أوّل ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فأقرّت في

الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، وذهب الشافعي رحمه الله إلى الثاني وأنه رخصة فيجوز الإتمام والإتيان بالعزيمة، وظاهر قوله فليس عليكم جناح معه، وأجابوا عن الحديث بأنه لو كان على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها إتمامها مع أنه روي عنها مع أنه خبر واحد لا يعارض القرآن الصريح في أنها كانت زائدة عليه إذ القصر معناه التنقيص، والحديث مخصوص بغير المغرب، والصبح وحجية العامّ المخصوص مختلف فيها وقد خالفت عائشة رضي الله عنها روايتها، وإذا خالف الراوي روايته في أمر لا يعمل بروايته فيه، وقيل قولها فرضت الصلاة ركعتين الفرض هنا بمعنى البيان، وقد ورد بهذا المعنى كـ ﴿**فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ [سورة التحريم، الآية: ٢] وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين فإن قيل هل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا: نعم كالحاج فإنه مخير في النفر في اليوم الثاني، والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض، وكان صواباً، وقال النووي رحمه الله المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام، وثبت دلائل الإتمام فوجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة، وحديث عائشة رضي الله عنها[1] أخرجه النسائي، والدارقطني وحسنه والبيهقي، وصححه والتمسك بظاهر الآية يقتضي أنّ الإتمام أفضل عنده، وحديث[2] عمر رضي الله عنه أخرجه النسائي، وابن ماجه. قوله: **(ولقول عائشة رضي الله عنها الخ)** أخرجه الشيخان، وقد مرّ ما فيه وأنّ النظم ولفظ القصر، وعمل الراوي يخالفه، والعبرة به عند الحنفية فقد تعارض رأيها وروايتها فلا يعمل بها، وقد قيل إنها أوّلت ما روت فلا تعارض بينهما قال ابن حجر رحمه الله، والذي يظهر لي في جمع الأدلة أنّ الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح كما رواه ابن خزيمة وابن حبان، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها وفيه وتركت الفجر لطول القراءة، والمغرب لأنها أوتر النهار، ثم بعدما استقرّ فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية، ويؤيده قول ابن الأثير رحمه الله أنّ القصر كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ من قول غيره أنّ نزول آية الخوف كان فيها، وقيل القصر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي، وقال السهيلي: أنه بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها: «**فأقرت صلاة السفر**»[3] أي باعتبار ما آل

---

(١) أخرجه النسائي ١٤٥٥ والدارقطني ٢/ ١٨٩ والبيهقي ٣/ ١٤٢ من حديث عائشة، وقال الدارقطني: إسناده صحيح. ووافقه البيهقي.

(٢) أخرجه ٣/ ١٨٣ وأحمد ١/ ٣٧ وابن ماجه ١٠٦٣ و ١٠٦٤ وابن حبان ٢٧٨٣ والطحاوي ١/ ٤٢١ من حديث عمر، وإسناد ابن ماجه جيد، وهو متصل.

(٣) أخرجه البخاري ٣٥٠ و ١٠٩٠ ومسلم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ١/ ٢٢٥ عن عائشة به.

السفر، وزيدت في الحضر» فظاهرهما يخالف الآية الكريمة فإن صحا **فالأوّل**: مؤوّل بأنه كالتام في الصحة والأجزاء **والثاني**: لا ينفي جواز الزيادة، فلا حاجة إلى تأويل الآية بأنهم ألفوا الأربع فكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن ركعتي السفر قصر ونقصان، فسمي الإتيان بهما قصراً على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب به نفوسهم، وأقل سفر تقصر فيه أربعة برد عندنا وستة عند أبي حنيفة، وقرئ تقصروا من أقصر بمعنى قصر، ومن الصلاة صفة محذوف أي شيئاً من الصلاة عند سيبويه، ومفعول تقصروا بزيادة من عند الأخفش ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت، ولذلك لم يعتبر مفهومها، كما لم يعتبر في قوله تعالى: ﴿**فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٩] وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضاً في حال الأمن، وقرئ من الصلاة أن يفتنكم بغير أن خفتم بمعنى كراهة أن يفتنكم، وهو القتال والتعرّض بما يكره ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ تعلق بمفهومه من خص صلاة

إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرّت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أنّ القصر عزيمة انتهى، ويدل على أنه رخصة حديث صدقة تصدّق الله بها عليكم الآتي وأما أنّ حديث عائشة رضي الله عنها غير مرفوع لأنها لم تشهد فرض الصلاة فغير مسلم لجواز أنها سمعته من النبيّ ﷺ، ويرد على ما جمع به ابن حجر رحمه الله أنها لو كانت قبل الهجرة ركعتين لاشتهر ذلك، وعلى كل حال فهو أمر صعب. قوله: (**فإن صحا الخ**) لا يخفى أنهما صحيحان[1] مخرّجان في السنن فلا يليق التردّد فيه كما مرّ، والمراد **بالأوّل** حديث عمر رضي الله عنه فقوله تامّ أي مجزئ إجزاء التام الغير المقصود **والثاني** حديث عائشة رضي الله عنها يعني أنّ ذكرها الركعتين لا ينفي الزيادة بناء على أنّ العدد لا مفهوم له ولا يخفى بعده، ثم أشار إلى جواب أبي حنيفة رضي الله عما في النظم مما يدل على خلاف مذهبه. قوله: (**أربعة برد عندنا الخ**) برد بضمتين جمع بريد، وهو اثنا عشر ميلاً كل ميل اثنا عشر ألف قدم، والفرسخ ثلاثة أميال وكانوا يبنون ربطاً في الطريق يسمونها السكك بين كل سكتين اثنا عشر ميلاً، وثمة بغال معلمة بخلاف الأذناب، ويسمون كل واحد منها بريداً وهي كلمة فارسية أصلها بريده دم أي محذوف الذنب، ثم سمي الراكب به، والمسافة، وزيادة من في الإثبات مذهب الأخفش، وغيره يأباه، ومن عنده تبعيضية لأنّ المقصور بعض الصلاة، وهي الرباعية. قوله: (**شريطة باعتبار الغالب الخ**) لما كان ظاهره أنّ القصر إنما يكون في حال خوف العدوّ أشار إلى أنه شرط جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في الآية المذكورة أو أنّ ثبوته في الأمن ثابت بالسنة وقوله: (**كراهة الخ**) يعني أنه مفعول له بتقدير مضاف وهو ضمير الفتنة، وذكر باعتبار الخبر أو لأنه مصدر. قوله: (**لم يعتبر مفهومها الخ**) قال المحقق الفناري في فصول البدائع فيه بحث لأنه ورد في الحديث أنّ عمر

---

(١) كلاهما تقدم.

الخوف بحضرة الرسول ﷺ لفضل الجماعة، وعامّة الفقهاء على أنه تعالى علم الرسول ﷺ كيفيتها ليأتمّ به الأئمة بعده، فإنهم نوّاب عنه فيكون حضورهم كحضوره ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فاجعلهم طائفتين، فلتقم إحداهما معك يصلون، وتقوم الطائفة الأخرى تجاه العدوّ ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي المصلون حزماً وقيل: الضمير للطائفة الأخرى وذكر الطائفة الأولى يدل عليهم ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني المصلين ﴿فَلْيَكُونُواْ﴾ أي غير المصلين ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يحرسونكم يعني النبيّ ﷺ، ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ لاشتغالهم بالحراسة ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ ظاهره يدل على أنّ الإمام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله رسول الله ﷺ ببطن نخل وإن أريد به أن

رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ كيف تقصر ونحن آمنون فقال له ﷺ: «**صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1] فإن كان له مفهوم، ولذا أشكل على عمر رضي الله عنه فكيف يقال لا مفهوم له، وإن لم يكن له مفهوم فكيف أشكل على عمر رضي الله عنه، وهو من أهل اللسان، وأجاب بما محصله أنّ له مفهوماً، ولكن لما كان الغالب في السفر هو الخوف جعل النادر كالمعدوم كما يدل عليه جوابه ﷺ، ولذا قال المصنف لم يعتبر مفهومها ولم يقل لا مفهوم لها فاعرفه فإنه من دقائق هذا الكتاب. قوله: (**تعلق بمفهومه الخ**) لتقييده بكونه فيهم، وبين أظهرهم، وهي على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص، والجمهور على خلافه لما ذكره المصنف رحمه الله، وممن خصها بحضرته أبو يوسف رحمه الله كما نقله الجصاص في كتاب الأحكام والنوويّ في شرح المهذب فقول النحرير أنه لم يوجد في كتب الفقه، والخلافيات قصور في التتبع، وحضرة الرسول ﷺ إمّا بمعنى حضوره في عهده أو هو مقحم للتعظيم، وتجاه العدوّ بالضم بمعنى في مقابلته. قوله: (**أي المصلون حزما الخ**) الحزم بالمهملة الاحتياط فعلى هذا الضمير للمصلين، والمراد بالأسلحة ما لا يشغل عن الصلاة كالخنجر والسيف فإن كان الضمير للطائفة الأخرى فلا تقييد، وهو خلاف الظاهر، ولذا أخره. قوله: (**أي غير المصلين**) لامتناع أن يكون الحارسون حال سجود المصلين هم المصلين أنفسهم وفيه نظر إذ لا دلالة على أنّ ذلك حال السجدة بل بعد الفراغ منها على ما قيل إنّ مراده بغير المصلين الفارغون من السجود والذاهبون إلى العدوّ، والحق أنّ الإظهار في طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك دليل على أنّ الطائفة الأولى قد فعلوا، والثانية يصلون معه لا منفردين كذا قال النحرير، وقيل عليه أنّ ظرفية إذا تدل على أنّ الحراسة وقت السجود إلا أن يقال وقت السجود ممتدّ وقوله: (**فغلب المخاطب**) أي النبيّ ﷺ على الغائب، وهو من معه، وأصله من ورائك وورائهم.

قوله: (**ظاهره يدل على أنّ الإمام يصلي الخ**) في كيفية صلاة الخوف روايات، وطرق

---

(١) أخرجه مسلم ٦٨٦ وابن ماجه ١٠٦٥ وابن حبان ٢٧٣٩ والطبري ١٠٣١٠ من حديث يعلى بن أمية عن عمر.

يصلي بكل ركعة إن كانت الصلاة ركعتين، فكيفيته أن يصلي بالأولى ركعة، وينتظر قائماً حتى يتموا صلاتهم منفردين، ويذهبوا إلى وجه العدوّ، وتأتي الأخرى فيتم بهم الركعة الثانية، ثم ينتظرهم قاعداً حتى يتموا صلاتهم ويسلم بهم كما فعله رسول الله ﷺ بذات الرقاع. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يصلي بالأولى ركعة، ثم تذهب هذه وتقف بإزاء العدوّ، وتأتي الأخرى، فتصلي معه ركعة وتتم صلاته، ثم تعود إلى وجه العدوّ، وتأتي الأولى فتؤدي الركعة الثانية بغير قراءة، وتتم صلاتها، ثم تعود وتأتي الأخرى، فتؤدي الركعة بقراءة، وتتم صلاتها ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ جعل الحذر آلة يتحصن بها الغازي، فجمع بينه وبين الأسلحة وجوب الأخذ ونظيره قوله تعالى: **﴿والذين تبوؤوا الدار والإيمان﴾** ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ تمنوا أن ينالوا منكم غرّة في صلاتكم، فيشدّون عليكم شدّة واحدة وهو بيان ما لأجله أمروا بأخذ السلاح ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر، أو مرض وهذا يؤيد أن الأمر بالأخذ للوجوب دون الاستحباب ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدوّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وعد للمؤمنين بالنصر على الكفار بعد الأمر بالحزم لتقوي قلوبهم، وليعلموا أن الأمر بالحزم ليس لضعفهم، وغلبة عدوّهم بل لأنّ الواجب أن يحافظوا في الأمور على مراسم التيقظ والتدبر، فيتوكلوا على الله سبحانه وتعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أديتم وفرغتم منها

مفصلة في الفقه، والحديث أشار إليها المصنف رحمه الله وصلاته ﷺ ببطن نخل، وهو اسم مكان رواها الشيخان. قوله: **(جعل الحذر)** وهو التحرّز الخ يعني أنّ الحذر أمر معنويّ لا يتصف بالأخذ إلا إذا جعل استعارة بالكتاب إذ شبه بما يتحصن به من الآلات، وأثبت الأخذ له تخييلاً، ولا يضر عطف الأسلحة عليه للجمع بين الحقيقة، والمجاز لأنّ التجوّز في التخييل في الإثبات، والنسبة لا في الطرف على الصحيح، ومثله لا بأس فيه بالجمع كما في قوله تعالى: **﴿تبوّؤوا الدار والإيمان﴾** حيث جعل الإيمان لتمكنهم فيه بمنزلة المقرّ، والمسكن لكنه قدّم فيه الحقيقي بخلاف ما نحن فيه وفيه بحث لأنه يلزم فيه التصريح بطرفي المكنية لأنّ الحذر منزل منزلة السلاح، ولذا قيل إنه وأمثاله من المشاكلة، وليس استعارة، ويدفع بأنه لم يشبه بالسلاح بل بما يتحصن به، وهو أعم فتأمّل، وقد تقدّم أنّ للحذر معنى آخر، وهو ما يدفع به فلا تجوّز فيه فتذكره. قوله: **(تمنوا أن ينالوا منكم غرّة الخ)** الغرّة بالكسر الغفلة عن العدوّ، والشدّة والجملة بمعنى، وهو الوثوب للقتال دفعة واحدة، وقوله، وهذا مما يؤيد الخ لأنه لم يرخص فيه إلا بعذر وأمرهم بالحذر بعد إلقاء السلاح، ولذا لم يضمه إليه كما في الذي قبله لأنه محل الخوف. قوله: **(وعد للمؤمنين بالنصر الخ)** لما كان الغالب من حال أنّ الواقعة بعد

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ فدوموا على الذكر في جميع الأحوال، أو إذا أردتم أداء الصلاة واشتدّ الخوف، فأدّوها كيفما أمكن قياماً مسايفين ومقارعين وقعوداً مرامين وعلى جنوبكم مثخنين ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾ سكنت قلوبكم من الخوف ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فعدّلوا واحفظوا أركانها وشرائطها، وأتوابها تامّة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ فرضاً محدوداً لأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال، وهذا دليل على أنّ المراد بالذكر الصلاة، وأنها واجبة الأداء حال المسايفة، والاضطراب في المعركة وتعليل للأمر بالإيتاء بها كيفما أمكن، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصلي المحارب حتى يطمئنّ ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ ولا تضعفوا ﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ في طلب الكفار بالقتال ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ إلزام لهم، وتقريع على التواني فيه بأنّ ضرر القتال دائر بين الفريقين غير مختص بهم، وهم يرجون من الله بسببه من إظهار الدين واستحقاق الثواب ما لا يرجو عدوّهم فينبغي أن يكونوا أرغب منهم في الحرب وأصبر عليها وقرئ أن تكونوا بالفتح بمعنى ولا تهنوا، لأن تكونوا تألمون ويكون قوله: **﴿فإنهم يألمون﴾** علة للنهي عن الوهن، لأجله والآية نزلت في بدر الصغرى ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأعمالكم وضمائركم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يأمر وينهي ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ نزلت في طعمة بن أبيرق من بني ظفر سرق

الأمر، والنهي أن تكون للتعليل وتغني غنى الفاء، وهو لا يظهر هنا أشار إلى توجيهه بأنه لدفع الوهم الناشئ من الأمر قبله لتقوي قلوبهم ويعلموا أن التحرز في نفسه عبادة كما أنّ النهي عن إلقاء النفس في التهلكة لذلك لا للمنع عن الإقدام على الحرب، ولذا فسر العذاب بمغلوبية العدوّ، وقتلهم ليتم به الالتئام، وقوله: فيتوكلوا إشارة إلى أنّ ما ذكر لا ينافي التوكل كما في الحديث أعقلها وتوكل. قوله: **(أديتم وفرغتم منها)** هذا التفسير على مذهب أبي حنيفة رحمه الله من أنه لا يصلي حال المحاربة فالقضاء بمعنى الأداء قال الأزهريّ: القضاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء، وتمامه فكل ما أحكم عمله، وأتم وختم أو أدى أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى فهو مشترك بين هذه المفهومات، وقوله: **(أو إذا أردتم)** الخ تفسير له على مذهبه من الصلاة حال المحاربة، والمسايفة بالفاء مفاعلة من السيف أي المقاتلة به، والمقارعة المقاتلة بالرماح والمراماة بالسهام، ومثخنين بمعنى مجروحين مثقلين بالجراح من أثخنه المرض أثقله وأوهنه. قوله: **(فعدّلوا واحفظوا الخ)** ليس المراد بإقامة الصلاة إعادتها كما هو أحد قولي الشافعيّ، وعلى القول الآخر فسرت الإقامة بالإعادة. قوله: **(فرضاً محدوداً لأوقات الخ)** يعني كتاباً بمعنى مكتوباً مفروضاً وموقوتاً محدوداً ووجه الدلالة على أنّ المراد بالذكر الصلاة لا ظاهره كما هو تفسير أبي حنيفة رحمه الله أنه تعليل للأمر بالذكر فلو لم يكن بمعنى الصلاة لم يلتئم، وكونها واجبة يؤخذ من كتابتها فإنها بمعنى الفريضة، وهي والواجب بمعنى عنده. قوله: **(إلزام لهم وتقريع الخ)** وهو من بليغ النظام، وقد وقع مثله في كلامهم،

درعاً من جاره قتادة بن النعمان في جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه، وخبأها عند زيد بن السمسين اليهودي، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد، وحلف ما أخذها، وما له بها علم، فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي، فأخذوها فقال دفعها إليّ طعمة، وشهد له ناس من اليهود، فقالت بنو ظفر: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك، وافتضح وبرئ اليهودي فهمّ رسول الله ﷺ أن يفعل ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ بما عرّفك الله وأوحى به إليك وليس من الرؤية بمعنى العلم، وإلا لاستدعى إلى ثلاثة مفاعيل ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾ أي لأجلهم والذب عنهم ﴿خَصِيمًا﴾ للبراء ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ مما هممت به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا

وبدر الصغرى من غزواته ﷺ معروفة في السير. قوله: **(نزلت في طعمة بن أبيرق الخ)** طعمة بفتح الطاء المهملة، وكسرها رواية وسكون العين المهملة، وفي القاموس أنه بضم الطاء، وفي كتب الحديث أنه مثلث الطاء، والكسر أشهر وأبيرق تصغير أبرق والحديث[1] رواه الحاكم والترمذيّ عن قتادة وبنو ظفر بفتح الظاء المعجمة، والفاء حيّ من الأنصار، وقوله: وخبأها أي الدرع لأنها مؤنثة سماعية وقوله فسألوه، الفاء فصيحة أي فانطلقوا وأتوه فسألوه أن يجادل عن المسلم لأنّ الحال شاهدة له إذ السرقة في يد اليهودي، واليهود متهمون بالزور وعداوة الأنصار، وقوله: فهمّ رسول الله ﷺ أي هم بأن يحكم بظاهر الحال اعتماداً على صدقهم لا أنه علم براءة اليهودي، وهم بخلافه فإن مقامه ﷺ أجلّ وأعلى من ذلك، وفي إمضاء شهادة اليهود على طعمة، وهو مسلم ما يحتاج إلى التأويل. قوله: **(بما عرّفك الله الخ)** يعني أراك متعدّ هنا لاثنين أحدهما العائد المحذوف، والثاني الكاف أي بما أراكه الله، وهي من رأى بمعنى عرف المتعدّي لواحد فعدى بالهمزة لاثنين، وقيل إنها من الرأي من قولهم رأي الشافعيّ كذا، وجعلها علمية يقتضي التعدّي إلى ثلاثة مفاعيل، وحذف اثنين منها أي بما أراكه الله حقاً، وهو بعيد، وأمّا جعله من رأي البصرية مجازاً فلا حاجة إليه. قوله: **(أي لأجلهم الخ)** يعني أنّ اللام ليست صلة خصيماً بل تعليلية ولا تكن عطف على أنزلنا بتقدير قلنا وجوّز عطفه على الكتاب لكونه منزلاً وهو خلاف الظاهر. قوله: **(للبراء)** البراء إمّا مفرد بمعنى بريء أو جمع بريء وباؤه مثلثة قال السهيلي في الروض الأنف براء بضم الباء جمع برئ اسم جمع على فعال أو جمع، وأصله برآء ككرماء فحذفت إحدى الهمزتين للتخفيف ووزنه فعاء، وانصرف لأنه أشبه فعالاً، وزعم بعضهم أنه من باب فرير وفرار، وليس بشيء وقال ابن النحاس البصريون لا يعرفون ضم الباء فيه، وإنما هي مكسورة ككرام، وأمّا براء بالفتح كسلام فمصدر اهـ.

فما قيل البراء بالضم كالهراء لأنّ المراد به اليهودي لكن الأصح الفتح على أنّ المراد به

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٠٣٦ والحاكم ٤/ ٨٥ والواحدي ٣٦١ عن ابن عباس به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث غريب.

رَّحِيمًا﴾ لمن يستغفره ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ يخونونها فإن وبال خيانتهم يعود عليها، أو جعل المعصية خيانة لها كما جعلت ظلماً عليها والضمير لطعمة وأمثاله، أو له ولقومه، فإنهم شاركوه في الإثم حين شهدوا على براءته وخاصموا عنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ مبالغاً في الخيانة مصراً عليها ﴿أَثِيمًا﴾ منهمكاً فيها روي أنّ طعمة هرب إلى مكة وارتدّ ونقب حائطاً بها ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ يستترون منهم حياء وخوفاً ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ وهو أحق بأن يستحيا، ويخاف منه ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ لا يخفى عليه سرهم، فلا طريق معه إلا ترك ما يستقبحه، ويؤاخذ عليه

الجمع تقول تبرّأت منه، وأنا براء لا يثنى، ولا يجمع لكونه في الأصل مصدراً مثل سماع، وذلك لتقابل الجانبين، ويجوز في العبارة برآء على صيغة الجمع ككرماء لا يخفى ما فيه من القصور. قوله: (**مما هممت به الخ**) أي في أمر طعمة وبراءته لظاهر الحال، والهمّ بالشيء خصوصاً إذ يظن أنه الحق ليس بذنب حتى يستغفر منه لكن لعظم النبيّ ﷺ، وعصمة الله له وتنزيهه عن توهم النقائص أمره بالاستغفار لزيادة الثواب، وإرشاده إلى التثبت وأنّ ما ليس بذنب إذا خطر بباله بالنسبة لعظمه كالذنب فلا يرد على المصنف رحمه الله شيء كما توهم، وقال النيسابوريّ: قال الطاعنون في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لولا أنه ﷺ أراد أن يخاصم لأجل ذلك الخائن لما ورد النهي عنه ولما أمر بالاستغفار، وأجيب بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي حصول المنهي عنه بل ثبت رواية أنّ قوم طعمة التمسوا منه ﷺ أن يدرأ عن طعمة، ويلحق السرقة باليهودي فتوقف وانتظر الوحي ولعل القوم شهدوا بسرقة اليهودي، وبراءة طعمة، ولم يظهر للنبيّ ﷺ ما يقدح في شهادتهم بالقضاء على اليهودي فأطلعه الله على حقيقة الحال أو لعل المراد، واستغفر لأولئك الذين برّؤوا طعمة. قوله: (**يخونونها فإن وبال خيانتهم يعود عليها الخ**) يعني أنّ خيانة الغير جعلت خيانة لأنفسهم لأنّ وبالها وضررها عائد عليهم فهو مجاز عن ذلك، وقوله: أو جعل المعصية خيانة ظاهرة أنّ معنى يختانون يعصون ويكسبون الإثم فأنفسهم مفعول له لأنه بمعنى يظلمون أنفسهم، وظلم النفس معروف في عمل المعاصي، وقيل الخيانة مجاز عن المضرة ولا بعد فيه. قوله: (**مبالغة في الخيانة الخ**) يعني المراد بالمبالغة الإصرار لأنه كتكرّر الفعل، وقوله: روي الخ رواه الطبراني في معجمه من حديث قتادة رضي الله عنه، وقوله: ليسرق أهله كقوله:

يا سارق الليلة أهل الدار

والمراد متاعهم. قوله: (**يستترون منهم حياء**) فسر الاستخفاء من الناس بالاستتار لأجل الحياء، والخوف، وفسر الاستخفاء من الله بالاستحياء لأنّ الاستخفاء منه تعالى محال فلا فائدة في نفيه ولا معنى للذم في عدمه بخلاف الاستخفاء من الناس كما قالوا في أنّ الله لا يستحيي أنه مجاز مع أنّ سلب الاستحياء ليس بمحال، ويصح أن يكون مشاكلة. قوله: (**لا يخفى عليه سرهم الخ**) يعني المراد بالمعية هنا التهديد بأنه يعاقبهم فليحذروه، وقوله: يدبرون لما كان أكثر

﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ يدبرون ويزوّرون ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ من رمى البريء، والحلف الكاذب وشهادة الزور ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ لا يفوت عنه شيء ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ مبتدأ وخبر ﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ جملة مبينة لوقوع أولاء خبراً، أو صلة عند من يجعله موصولاً ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ محامياً يحميهم من عذاب الله ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ قبيحاً يسوء به غيره ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بما يختص به ولا يتعدّاه، وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك، وبالظلم الشرك، وقيل الصغيرة والكبيرة ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ بالتوبة ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا﴾ لذنوبه ﴿رَّحِيمًا﴾ متفضلاً عليه وفيه حث لطعمة وقومه على التوبة والاستغفار ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ فلا يتعداه وباله كقوله تعالى: **﴿وإن أسأتم فلها﴾** [سورة الإسراء، الآية: ٧] ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فهو عالم بفعله حكيم في مجازاته ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ صغيرة أو ما لا عمد فيه ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ كبيرة، أو ما كان عن عمد ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ كما رمى طعمة زيداً ووحد الضمير لمكان أو ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ بسبب رمي البريء وتبرئة النفس الخاطئة، ولذلك

التدبير مما يبيت عبر به عنه، ومعنى يزوّرون يزينون، ويجوز تقديم الراء المهملة فيه كما مرّ، ومعنى لا يفوت عنه شيء كمال قدرته فالإحاطة هنا استعارة. قوله: **(جملة مبينة الخ)** لما كان الأخبار عن الضمير باسم الإشارة نحو أنت هذا بحسب الظاهر لا فائدة فيه جعلت الإشارة إلى موصوف بصفة يبينه ما يقع بعده فأولاء بمعنى المجادلين وبه تتم الفائدة وقد مرّ الكلام فيه، وكونه صلة مذهب لبعض النحاة في كل اسم إشارة يجوز أن يكون موصولاً والجمهور على أنه مخصوص بماذا، وعليه فالحمل ظاهر. قوله: **(محامياً الخ)** أصل معنى الوكيل الموكل الذي الأمور موكولة له، ولما كان من هو كذلك يحفظ ما وكل إليه ويحميه استعمل في لازم معناه فلذا فسره بما ذكر وأم هذه، ونظائرها مما وقع بعده اسم استفهام منقطعة، وقيل عاطفة كما نقله في الدر المصون، وكأنه مراد من قال إنها لا متصلة ولا منقطعة. قوله: **(قبيحاً يسوء به غيره)** أخذه من مقابلته لظلم النفس الغير المتعدّي، وتفسيره بما دون الشرك لأنّ السوء يستعمل فيه وقد قوبل بالظلم المستعمل في القرآن بمعنى الشرك كقوله تعالى: **﴿إنّ الشرك لظلم عظيم﴾** [سورة لقمان، الآية: ١٣١] وجعله بمعنى الصغيرة لأنّ الإساءة تستعمل بمعناه، وبمعنى الذلة، وكون الاستغفار بمعنى التوبة ظاهر، وقوله: وفيه حث في نسخة بعث، وهو بمعناه وتفسيره الخطيئة، والإثم بما ذكر مأخوذ من المقابلة، والتغاير بينهما ولأنّ الإثم كما ذكره الزمخشريّ في سورة الحجرات الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب، وهمزته بدل من الواو من، وثم يثم أي كسر كأنه يكسرها بإحباطه، وقد يستعمل في مطلق الذنب كقوله: **﴿كبائر الإثم﴾** [سورة الشورى، الآية: ٣٧] كما في الكشف. قوله: **(ووحد الضمير الخ)** اختلف النحاة في هذا الضمير فقيل يعود على إثماً، والمتعاطفان بأو يجوز عود الضمير فيما بعدهما على المعطوف عليه نحو: **﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾** وعلى المعطوف نحو: **﴿والذين يكنزون الذهب**

سوّى بينهما وإن كان مقترف أحدهما دون مقترف الآخر ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بإعلام ما همّ عليه بالوحي والضمير لرسول الله ﷺ، وجمعه للتعظيم ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي من بني ظفر ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن القضاء بالحق مع علمهم بالحال، والجملة جواب لولا وليس القصد فيه إلى نفي همهم بل إلى نفي تأثيره فيه ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ

والفضة ولا ينفقونها﴾ وقيل يعود إلى الكسب على حد اعدلوا هو، وبعضهم أوجب إفراده لأنه يعود على أحد الأمرين لا على التعيين كأنه قيل ثم يرم بأحد الأمرين، وقيل في الكلام حذف أي يرم بها وبه، والثالث هو المشهور، ولذا اختاره المصنف رحمه الله. قوله: **(بسبب رمي البريء الخ)** في الكشاف لأنه يكسب الإثم آثم وبرمي البريء باهت فهو جامع بين الأمرين فقيل في معناه أنه إشارة إلى أنّ في التنزيل لفاً ونشراً غير مرتب لأنه أتى في التفسير بالترتيب، والأسلوب من باب تكرير الشرط، والجزاء نحو من أدرك الصمان فقد أدرك المرعى فينبغي أن يحمل تنكير بهتاناً وإثماً على التفخيم، والتهويل، وفي ثم دلالة على بعد مرتبة البهتان من ارتكاب الإثم نفسه، وقيل: إنّ في ترتب الجزاء على الإثم، ثم الرمي به أو بهما إشكالاً، وكذا في مغايرة احتمال الإثم، والبهتان أعني الاتصاف بهما لكسب الإثم، والرمي به ووجه التقصي عن الأوّل أنّ المراد بالإثم في جانب الجزاء ما يعم الخطيئة أيضاً تغليباً أو نظراً إلى أنّ الرمي بالخطيئة إعظام لها وإدراج في حكم الآثام أو إلى أنه يطلق على مطلق الذنب كما مرّ، وعن الثاني بأنّ تغاير المفهوم يجب له تغاير المعنى أو أنّ التفخيم الحاصل من التنكير يعطي التغاير أو أنه على أسلوب من أدرك الصمان ولا إشعار في كلام المصنف رحمه الله بهذا، وفيه بحث ومعنى كلام المصنف رحمه الله أنه لا تجاد سببهما الواقع في الجزاء سوّى بينهما في ترتب ذلك على أحدهما لا على التعيين، والعطف بأو المفيدة لذلك وإن كان أحدهما وهو الكبيرة أو العمد أعظم من الآخر، وهو الصغيرة أو ما لا عمد فيه فتأمّل. قوله: **(بإعلام ما هم)** وفي نسخة هموا وقوله: **(وجمعه للتعظيم)** كذا وقع في نسخ، وهو سهو لأنه إنما يتوجه لو كان النظم عليكم، وليس كذلك، ولذا وقع في بعضها إسقاطه برمته، وأمّا الجواب بأن المراد جمعه في مثله مما وقع فيه مجموعاً كقوله: **﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان﴾** [سورة النساء، الآية: ٨٣] فتكلف لا دلالة في كلامه عليه. قوله: **(أي من بني ظفر)** هذا بالنظر إلى المعنى والمآل، وإلا فلا ذكر في الكلام لبني ظفر، ولا دلالة عليهم بخصوصهم حتى يرجع إليهم الضمير فهو راجع للذين يختانون على أن المراد بهم بنو ظفر لمشاركتهم طعمة في الإثم لنصرته، وأما كون نزول الآية فيهم دليلاً على ذكرهم فبعيد، وضمير يضلوك للطائفة. قوله: **(وليس القصد الخ)** قال الراغب إن قيل قد كانوا هموا بذلك فكيف هذا، ولولا تقتضي امتناع الجواب أجيب بوجهين أحدهما أنّ القوم كانوا مسلمين لم يهموا بإضلاله، وإنما كان ذلك عندهم صواباً، والثاني أنه نزل الهمّ لانتفاء أثره منزلة العدم فجعل كأنه منفي كقولك فلان شتمك، وأهانك لولا أني تداركت ذلك تنبيهاً على أنّ أثر فعله لم يظهر، وقيل: إنّ الجواب محذوف أي لأضلوك إذ هموا بذلك وقوله: **(مع علمهم بالحال)** أي أو بالخائن سواء كان

أَنفُسَهُمْ﴾ لأنه ما أزلك عن الحق وعاد وباله عليهم ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ فإنّ الله سبحانه وتعالى عصمك، وما خطر ببالك كان اعتماداً منك على ظاهر الأمر لا ميلاً في الحكم، ومن شيء في موضع النصب على المصدر أي شيئاً من الضرر ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من خفيات الأمور أو من أمور الدين والأحكام ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ إذ لا فضل أعظم من النبوّة ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ من متناجيهم كقوله تعالى: **﴿وإذ هم نجوى﴾** [سورة الإسراء، الآية: ٤٧] أو من تناجيهم فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ على حذف مضاف أي إلا نجوى من أمر أو على الانقطاع بمعنى، ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع، ولا ينكره العقل وفسر هاهنا بالقرض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوّع وسائر ما فسر به ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أو إصلاح ذات البين ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ بني الكلام على الأمر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على إنه لما دخل الآمر في زمرة الخيرين كان الفاعل أدخل فيهم، وأن العمدة والغرض هو الفعل واعتبار الأمر من حيث إنه وصلة إليه، وقيد الفعل بأن يكون لطلب مرضاة الله سبحانه وتعالى، لأنّ الأعمال بالنيات وأنّ كل من فعل خيراً رياء وسمعة لم يستحق به من الله أجراً، ووصف الأجر

بعضهم أوكلهم لأنهم لو لم يعلموا لم يتحقق الإضلال، وقوله: لأنه أي همهم يعني أنه لعدم أثره وعوده بالوبال عليهم كانوا أضلوا أنفسهم، وقوله: في موضع النصب على المصدر أي أن من زائدة وشيء كان منصوباً على المصدرية، وأمّا قوله شيئاً من الضرر فمأخوذ من شيء، وتنكيره لا أنّ من تبعيضية وقوله: **(وعلمك ما لم تكن تعلم الخ)** قيل هذه الآية أبلغ من قوله في سورة أخرى ما لم يعلم لأنّ معناها ما لم يكن فيك قابلية لعلمه، ولذا فسره بما ذكر، وقد مرّ تحقيقه. قوله: **(إذ لا فضل أعظم من النبوّة)** قيل: إنه مبنيّ على أنّ النبوّة أعظم من الرسالة أو على ترادفهما فتأمّل. قوله: **(من متناجيهم الخ)** النجوى تكون مصدراً بمعنى التناجي، والحديث الذي يتناجى به، ويسر، وتطلق على القوم المتناجين كما في قوله: **﴿وإذ هم نجوى﴾** إمّا مجازاً كرجل عدل أو حقيقة على أنه جمع نجيّ كما نقله الكرماني، وعلى هذين المعنيين يترتب اتصال الاستثناء واحتياجه إلى التقدير، وعدمه فعلى الأوّل في كلام المصنف هو متصل، وعلى الثاني كذلك بتقدير مضاف أو منقطع، ويعلم حال إعرابه من ذلك ويكفي في الاتصال صحة الدخول وإن لم يجزم به فلا يرد عليه ما توهم أنه مثل جاءني كثير من الرجال إلا زيداً، ولا يصح فيه الاتصال لعدم الجزم بدخوله في الكثير ولا الانقطاع لعدم الجزم بخروجه، ولا حاجة إلى التكلف في دفعه، وأمّا جعله متعلقاً بما أضيف إليه النجوى بالاستثناء أو البدل فخلاف الظاهر، وقال النحرير أنه لا معنى له، وفيه تأمّل. قوله: **(والمعروف الخ)** قيل لو اقتصر على ما استحسنه الشرع لكان أولى إذ كل ما يستحسنه الشرع لا ينكره العقل. قوله: **(بني الكلام على الأمر الخ)** لما كان، ومن يفعل تذييلاً لقوله: **(إلا من أمر بصدقة)** الخ

بالعظم تنبيهاً على حقارة ما فات في جنبه من أعراض الدنيا وقرأ حمزة وأبو عمرو يؤتيه بالياء ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ يخالفه من الشق، فإنّ كلاً من المتخالفين في شق غير شق الآخر ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ غير ما هم عليه من اعتقاد أو عمل ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ نجعله والياً لما تولى من الضلال ونخلي بينه، وبين ما اختاره ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ وندخله فيها، وقرئ بفتح النون من صلاه ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ جهنم والآيَة تدل على حرمة مخالفة الإجماع، لأنه سبحانه وتعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك إمّا لحرمة كل واحد منهما أو أحدهما أو الجمع بينهم **والثاني**: باطل إذ يقبح أن يقال من شرب الخمر وأكل الخبز استوجب الحد، وكذا **الثالث**: لأنّ المشاقة محرمة ضم إليها غيرها، أو لم يضم وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرماً كان اتباع سبيلهم واجباً لأن ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع

فينبغي أن يكون مطابقاً للمذيل، ولا مطابقة بين آمر الفعل، وفاعله ظاهراً فلذلك أوّلوه بجعل القرينة الأولى كناية عن الفاعل ليحصل التطابق بالطريق الأولى أو تجعل الثانية كناية عن الأمر لشموله، وتناوله إياه وبيانه أنه لما وصف الأمر بالخيرية علم أنّ فاعله كذلك بالطريق الأولى فلذا قال فيه فسوف نؤتيه أجراً عظيماً لأنّ فاعله أولى بمضاعفة أجره، وتعظيم ثوابه أو أنه عبر عن الأمر بالفعل إذ هو يكنى به عن جميع الأشياء كما إذا قيل حلفت على زيد، وأكرمته، وكذا وكذا فتقول نعم ما فعلت إلا أنه يحتاج إلى نكتة العدول عن يأمر، وهو أخصر لما ذكر فتأمّل، ويجوز جعل ذلك إشارة إلى الأمر بصدقة أو معروف أو إصلاح فيكون معنى من أمر، ومن يفعل الأمر واحداً والمصنف رحمه الله اختار الشق الأوّل لظهوره ولك أن تقول إنه لا حاجة إلى جعله تذييلاً بل لما ذكر الآمر استطرد ذكر تمثيل أمره، وهذا لا تكلف فيه. قوله: **(وقيد الفعل بأن يكون الخ)** المرضاة الرضا، وظاهر كلامه أن الرياء محبط لثواب الأعمال، وبه صرح ابن عبد السلام، والنوويّ.

وقال الغزاليّ: إذا غلب الإخلاص فهو مثاب، وإلا فلا، وفي دلالة الآية على ما ذكره المصنف رحمه الله نظر لأنه أثبت للمخلص أجراً عظيماً، وهو لا ينافي أن يكون لغيره ما دونه، ولذلك دفعه المصنف رحمه الله بأنّ عظمته بالنسبة إلى أمور الدنيا أو لأجر آخر وقوله: **(يخالفه الخ)** تفسير للمشاقة بأنها بمعنى المخالفة، وقوله: من الشق يجوز فيه الفتح والكسر. قوله: **(ظهر له الحق الخ)** قيل الأنسب تفسيره بظهور الحق فيما حكم به النبيّ ﷺ وقوله: **(غير ما هم عليه)** إشارة إلى أنّ السبيل كناية أو مجاز عما ذكره. قوله: **(نجعله والياً الخ)** أي نصله، ونجعله متولياً أي مباشراً لما هو فيه من الضلال قيل ولو اقتصر عليه لكان أولى لأنّ تأويل أمثاله بالتخلية مبنيّ على الاعتزال وعدم خلق الضلال أو كان عليه عطفه بأو إشارة إلى مذهبهم، وجعل نصله مجازاً عن الإدخال لما مرّ، وقوله: **﴿وساءت مصيراً جهنم﴾** إشارة إلى تقدير المخصوص بالذم، ولو قدر التولية لصح. قوله: **(والآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع**

غير سبيلهم وقد استقصيت الكلام فيه في مرصاد الإفهام إلى مبادي الأحكام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

الخ) فتكون حجة لأنّ الشافعيّ رحمه الله استدل بها على حجيته قال المزنيّ رحمه الله: كنت عند الشافعيّ يوماً فجاءه شيخ عليه لباس صوف وبيده عصا فلما رآه ذا مهابة استوى جالساً، وكان مستنداً لأسطوانة فاستوى، وسوى ثيابه فقال له: ما الحجة في دين الله قال كتابه قال، وماذا قال سنة نبيه قال، وماذا قال اتفاق الأمّة قال: من أين هذا الأخير أهو في كتاب الله فتدبر ساعة ساكتاً فقال له الشيخ أجلتك ثلاثة أيام بلياليهنّ فإن جئت بآية وإلا فاعتزل الناس فمكث ثلاثة أيام لا يخرج وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والعصر وقد تغير لونه فجاءه الشيخ وسلم عليه، وجلس، وقال: حاجتي فقال: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل: ﴿**ومن يشاقق الرسول**﴾ الخ الآية لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين إلا واتباعهم فرض قال صدقت، وقام وذهب.

وروي عنه أنه قال: قرأت القرآن في كل يوم، وفي كل ليلة ثلاث مرات حتى ظفرت بها، وأورد الراغب عليه أنه لا حجة فيها على ما ذكره بأن كل موصوف علق به حكم فالأمر باتباعه يكون في مأخذ ذلك الوصف فإذا قيل اقتد بالمصلي فالمراد في صلاته فكذا سبيل المؤمنين يعني به سبيلهم في الإيمان لا غير فلا دلالة في الآية على اتباعهم في غيره ورد بأنه تخصيص بما يأباه الشرط الأوّل ثم إنه إذا كان مألوف الصائمين الاعتكاف تناول الأمر باتباعهم ذلك أيضاً فكذلك يتناول ما هو مقتضى الإيمان فيما نحن فيه فسبيل المؤمنين، وإن فسر بما هم عليه من الدين يعم الأصول، والفروع الكل، والبعض على أنّ الجزاء مرتب على كل من الأمرين المذكورين في الشرط لا على المجموع للقطع بأنّ مجرد مشاقة الرسول كافية في استحقاق الوعيد معنى على أنّ ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع لغير سبيل المؤمنين لأنّ المكلف لا يخلو من اتباع سبيل البتة، وعلى أنه ليس المراد بالمؤمنين آحاد الأمّة، ولا المجتهدين إلى انقراض الدنيا بل المجتهدون في عصر إلى غير ذلك من القيود كما بين في الأصول، وبهذا علم مراد المصنف رحمه الله، وما أشار إليه فتدبر.

تنبيه: قرّر الفخر هذا الدليل بأنه عطف اتباع سبيل غير المؤمنين على مشاقة الرسول، وهي حرام فتلزم حرمته لأنه لا يصح أن يقال من زنى، وأكل الحلوى فارجموه.

وقال ابن الحاجب اتباع سبيل المؤمنين يحتمل مناصرتهم والاقتداء بهم في الإيمان والعمل، والعمل بظاهر الآيات إنما ثبت بالإجماع فيلزمه الدور بخلاف القياس وقريب منه قول الأصفهانيّ اتباع سبيلهم لما احتمل ما ذكر، وغيره صار عاماً، ودلالته على فرد من أفراده غير قطعيّ لاحتمال تخصيصه بما يخرجه مع ما فيه من الدور كما مرّ، وأجاب عن الدور بأنه إنما يلزم لو لم يقم عليه دليل آخر، وعليه دليل آخر، وهو أنه مظنون يلزم العمل به لأنا إن لم نعمل به وحده إمّا نعمل به، وبمقابله أو لا بهما أو بمقابله، وعلى الأوّل يلزم الجمع بين

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ كرره للتأكيد أو لقصة طعمة وقيل جاء شيخ إلى رسول الله ﷺ وقال: إني شيخ منهمك في الذنوب إلا أني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به، ولم أتخذ من دونه ولياً ولم أوقع المعاصي جراءة، وما توهمت طرفة عين أني أعجز الله هرباً، وإني لنادم تائب، فما ترى حالي عند الله سبحانه وتعالى فنزلت ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الحق فإن الشرك أعظم أنواع الضلالة، وأبعدها عن الصواب والاستقامة، وإنما ذكر في الآية الأولى فقد افترى لأنها متصلة بقصة أهل الكتاب ومنشأ شركهم كان نوع افتراء، وهو دعوى التبني على الله سبحانه وتعالى ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ يعني اللات والعزى ومنات ونحوها، كان لكل حيّ صنم يعبدونه ويسمونه أنثى بني فلان وذلك إمّا لتأنيث أسمائها كما قال:

وما ذكر فإن يكبر فأنثى

شديداً الأزم ليس له ضروس، فإنه عني القراد وهو ما كان صغيراً سمي قراداً، فإذا

النقيضين، وعلى الثاني ارتفاعهما، وعلى الثالث العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، والكل باطل فيلزم العمل به قطعاً، وبقي عليه إيرادات ذكرها ابن التلمسانيّ مع أجوبتها ونطاق الكلام يضيق عنه المقام فانظره إن أردت. قوله: **(كرره للتأكيد الخ)** يعني ما ذكره سابقاً في أوائل هذه السورة كرره إما تأكيداً أو لتكميل قصة طعمة بالوعد بعد الوعيد أو أنّ لها سبباً آخر في النزول، وهي قصة الشيخ المذكور التي رواها الثعلبيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل، وهذا هو الظاهر لأنّ التأكيد مع بعد عهده لا يقتضي تخصيص هذا الموضع فلا بد له من مخصص، وهرباً حال وإني لنادم بالكسر جملة حالية أو معطوفة على أني شيخ الخ، ويجوز فتحها عطفاً على أني لم أشرك إلا أنه لا يحسن لإيهامه العطف على أني أعجز. قوله: **(فإنّ الشرك أعظم الخ)** وفي معناه نفي الصانع، وفيه إشارة إلى أنّ المراد استعظامه، وقوله: دعوى التبني بتقديم الباء الموحدة أي بقولهم نحن أبناء الله، وأحباؤه لا بجعلهم الملائكة بنات الله كما قيل لأنها في حق اليهود كما مرّ. قوله: **(كان لكل حيّ صنم الخ)** تسميتهم الأصنام إناثاً لأنهم كانوا يجعلون عليها الحلي، وأسماؤها مؤنثة، وقد ردّ بأنّ منها ما اسمه مذكر كهبل وود وسواع، وذي الخلصة، وقيل إنه باعتبار الغالب، وفيه نظر ثم استشهد على تسمية ما اسمه مؤنث أنثى بقوله: في لغز مشهور في القراد:

وما ذكر فإن يكبر فأنثى شديداً الأزم ليس له ضروس

وروي فإن يسمن بدل فإن يكبر المشهور في الرواية، ووجه تسميته أنثى أنه يقال له حلمة بالحاء المهملة، واللام وزن تمرة، وهي ما عظم من القراد كما في الجوهري والأزهري، وتفرد الزمخشريّ في المستقصى بتفسيره بالصغير منه، ويرده هذا البيت، والأزم بمعنى العض بالفم وضروس جمع ضرس، وفي قوله: يعبدونه إشارة إلى أنّ الدعاء هنا بمعنى العبادة لأنّ

كبر سمي حلمة، أو لأنها كانت جمادات والجمادات تؤنث من حيث إنها ضاهت الإناث لانفعالها ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم تنبيهاً على أنهم يعبدون ما يسمونه إناثاً لأنه ينفعل، ولا يفعل ومن حق المعبود أن يكون فاعلاً غير منفعل ليكون دليلاً على تناهي جهلهم وفرط حماقتهم وقيل: المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله سبحانه وتعالى وهو جمع أنثى كرباب، وربى وقرئ أنثى على التوحيد وأنثا على أنه جمع أنيث كخبث وخبيث، ووثنا بالتثقيل والتخفيف، وهو جمع وثن كأسد وأسد وأسد وأثنا بهما على قلب الواو لضمتها همزة ﴿وَإِن يَدْعُونَ﴾ وأن يعبدون بعبادتها ﴿إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ لأنه الذي أمرهم بعبادتها وأغراهم عليها، وكأنّ طاعته في ذلك عبادة له، والمارد والمريد الذي لا يعلق بخير وأصل التركيب للملاسة ومنه صرح ممرّد وغلام أمرد وشجرة مرداء للتي تناثر ورقها ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ صفة ثانية للشيطان ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ عطف عليه أي شيطاناً مريداً جامعاً بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس وقد برهن سبحانه وتعالى، أولاً على أنّ الشرك ضلال في الغاية على سبيل التعليل بأنّ ما يشركون به ينفعل، ولا يفعل فعلاً اختيارياً وذلك ينافي الألوهية غاية المنافاة فإن الإله ينبغي أن يكون فاعلاً غير منفعل ثم

من عبد شيئاً دعاه في حوائجه، ويصح أن يكون المراد ظاهره وتأنيث العزى ومناة ظاهر واللات لأنها فعلة من لوي كما سيأتي في سورة النجم فإن كانت تاؤه أصلية فهو مؤنث سماعيّ وقوله: **(والجمادات تؤنث)** فيه نظر لأنّ التذكير فيها كثير، ومراده أنها تشبه المؤنث، ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم يعني إناثاً وقوله: **(جمع أنثى كرباب وربى)** كحبلى الشاة إذا ولدت أو مات ولدها، وفي التمثيل به نظر لأنهم قالوا إنّ جمعه رباب بالضم، وأنه أحد ما جاء من الجموع على فعال بالضم لكنه مثل به في الدر المصون أيضاً فلعل فيه لغة أخرى بالكسر، وقراءة أنثا بضمتين جمع أنيث، وقيل: إنه مفرد لأنّ من الصفات ما جاء على فعل بضمتين، وقوله: **(وثنايا بالتثقيل)** أي بضمتين، والتخفيف أي تسكين الثاني وأثنا بهما أي بالتخفيف والتثقيل، وقلب الواو المضمومة همزة كوجوه، وأجوه فإنه قياسيّ. قوله: **(لأنه الذي أمرهم بعبادتها الخ)** فيعبدون بمعنى يطيعون أو الكلام على المجاز، وأصل مادة م رد للملاسة، والتجرد فالمريد إمّا لتجرّده للشر أو لتشبيهه بالأملس الذي لا يعلق به شيء، ولا يعلق بخير أي لا يحصل له، ولاتباعه، ولعنه الله بمعنى طرده وأبعده عن رحمته، وقيل: المراد باللعنة فعل ما يستحقها به من الاستكبار عن السجود، ونحوه كقولهم أبيت اللعن أي ما فعلت ما تستحقه به. قوله: **(جامعاً بين لعنة الله الخ)** لأنّ الواو الداخلة بين الصفات تفيد مجرد الجمعية دون المغايرة، ويجوز أن يكون لعنه الله مستأنفاً للدعاء، وقال: لأتخذنّ جمله مستطردة، ولعنه الله معترضة ودلالة هذا القول على فرط عداوته ليقيده بإضلالهم المهلك لهم. قوله: **(وقد برهن سبحانه الخ)** أي أقام البرهان على رسوخه في الضلال المعلوم من قوله: **(بعيداً بقوله: أن**

استدل عليه بأنه عبادة الشيطان، وهي أفظع الضلال لثلاثة أوجه: **الأول** أنه مريد منهمك في الضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى، فتكون طاعته ضلالاً بعيداً عن الهدى **والثاني**: أنه ملعون لضلاله، فلا تستجلب مطاوعته سوى الضلال واللعن **والثالث**: أنه في غاية العداوة والسعي في إهلاكهم، وموالاة من هذا شأنه غاية الضلال فضلاً عن عبادته، والمفروض المقطوع أي نصيباً قدّر لي، وفرض من قولهم فرض له في العطاء ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحق ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأمانيّ الباطلة كطول الحياة وإن لا بعث ولا عقاب ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يشقونها لتحريم ما أحل الله وهي عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر، والسوائب وإشارة إلى تحريم كل ما أحل ونقص كل ما خلق كاملاً بالفعل أو القوة ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ عن وجهه وصورته أو صفته ويندرج فيه ما قيل من فقء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر، واللواط والسحق، ونحو ذلك، وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله تعالى التي هي الإسلام، واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً ولا يوجب لها من الله سبحانه وتعالى زلفى، وعموم اللفظ يمنع

يدعون الخ) لأنّ هذه الجملة مبنية لوجه ما قبلها، ولذا لم يعطف عليه، واستدل على جهلهم بعبادة المنفعل الذي لا يقتضي العقل عبادته بأنه إنما هو عبادة للشيطان لأنه الأمر بها، وموالاة المنهمك في الضلال الملعون الذي هو شديد العداوة لكم فضلاً عن عبادته أقبح من كل قبيح، وأصل معنى الفرض القطع، ولذا أطلق على القدر المعين لاقتطاعه عما سواه، والأماني مخفف ومشدّد جمع أمنية، وهي ما يتمنى. قوله: **(ولآمرنهم فليبتكنّ آذان الأنعام)** مفعول آمرنهم محذوف أي آمرنهم بالضلال، وقوله: فليبتكنّ الخ. تفصيل له، وتفسير والبتك القطع، والشق، والبتكة القطعة من الشيء، وهو إشارة إلى ما كانت الجاهلية تفعله من شق أذن الناقة إذا ولدت خمسة أبطن، وهي البحيرة من البحر، وهو شق الأذن ثم تسيب فلا تركب، ولا يحمل عليها، وكذا السائبة هي التي تسيب فلا تستعمل، ولا ترد عن حوض وعلف، وتنفصل في محلة، وتحريم ما أحل الله بجعل استعمالها ممنوعاً منه، واعتقاد عدم حله، وشق الأذن فيها مذكور في مفردات الراغب، وغيره فلا يرد ما قيل إنه غير مذكور في القاموس، والصحاح فإنه من القصور. قوله: **(وإشارة إلى تحريم كل ما أحل الخ)** يعني ليس المراد بمقول الشيطان خصوص ما ذكر بل هو عبارة عن كل ما يشاؤونه من أفعال الجاهلية وإشارة إلى تحريمهم ما أحله لأنه بشق أذنها يحرم استعمالها، وهو حلال، وتنقيص ما أوجده الله كاملاً بالفعل كفقء العين وشق الأذن أو بالقوة كتغيير الفطرة التي كانت بالقوة فيهم إلى خلافها. قوله: **(ويندرج فيه الخ)** الحامي بالمهملة فحل الإبل الذي يحميها إذا طال مكثه حتى بلغ نتاج نتاجه فيحمي ظهره ولا يركب، ولا يجز وبره، ولا يمنع من مرعى، والوشم بالمعجمة غرز الجلد بإبرة ثم حشوه بكحل أو نحوه، وهو معروف، والوشر بالراء المهملة أن تحد المرأة أسنانها، وترققها

الخصاء مطلقاً لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة والجمل الأربع حكاية عما ذكره الشيطان نطقاً أو أتاه فعلاً ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ بإيثاره ما يدعوه إليه على ما أمره الله به، ومجاوزته عن طاعة الله سبحانه وتعالى إلى طاعته ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ إذ ضيع رأس ماله وبدل مكانه من الجنة بمكانه من النار ﴿يَعِدُهُمْ﴾ ما لا ينجزه ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ ما لا ينالون ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ وهو إظهار النفع فيما فيه الضرر وهذا الوعد إمّا بالخواطر الفاسدة، أو بلسان أوليائه ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ معدلاً ومهرباً من حاص يحيص إذا عدل، وعنها حال منه، وليس صلة له لأنه اسم مكان، وإن جعل مصدراً فلا يعمل أيضاً فيما قبله ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ أي وعده وعداً وحق ذلك حقاً، فالأول مؤكد لنفسه لأن مضمون الجملة الاسمية التي قبله وعد

تشبيهاً بالشواب، واللواط مصدر كاللواطة وهي معروفة، والسحق مساحقة النساء، وعدّ عبادة النيرين منه لأنهما لم يخلقا لذلك. قوله: **(وعموم اللفظ يمنع الخصاء الخ)** قال النوويّ: لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل في صغره، ولا في كبره، ويجوز خصاء المأكول في صغره لأن فيه غرضاً، وهو طيب لحمه، ولا يجوز في كبره، وخص من تغيير خلق الله الختان، والوشم لحاجة ونحوهما، والجمل الأربع من قوله: قال إلى هنا حكاية ما قاله بأيّ لغة كان مما لا يعلمه إلا الله أو أنه قدر قوله لذلك، ولا قول، وإنما هو ذكر لما وقع منه. قوله: **(بإيثاره ما يدعوه إليه الخ)** يعني أنّ المراد بولايته اتباعه، وقيد من دون الله ليس احترازياً كما توهم بل بيان لأنّ اتباعه ينافي متابعة أمر الله فافهم وقوله: ضيع رأس ماله لأنه أعظم الخسران، وأهونه عدم الفائدة مع بقاء رأس المال، وأولياء الشيطان أهل الضلال أو جنده. قوله: **(معدلاً ومهرباً الخ)** يعني المحيص اسم مكان أو مصدر ميميّ من حاص يحيص إذا عدل وولى، ويقال محيص ومحاص، وأصل معناه كما قيل الروغان، ومنه وقعوا في حيص بيص وحاص باص أي في أمر يعسر التخلص منه، ويقال حاص يحوص أيضاً حوصاً وحياصاً، وعنها لا يتعلق بيجدون لأنه لا يتعدى بعن فهو ظرف مستقر كان صفة لمحيصا فلما قدّم عليه انتصب على الحال، ولا يتعلق بمحيصاً لأنه إن كان اسم مكان فهو لا يعمل لأنه ملحق بالجوامد، وإن كان مصدراً فمعمول المصدر لا يتقدّم عليه، ومن جوّز تقدمه إذا كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً جوّزه هنا. قوله: **(فالأوّل مؤكد لنفسه الخ)** التأكيد بالمصدران كان لمضمون جملة لا يحتمل غيره يسمى تأكيداً لنفسه نحو له عليّ ألف عرفاً إذ معنى الجملة التي قبله لا تحتمل غير الاعتراف، وكذا قوله سندخلهم جنات هو الوعد إذ ليس الوعد إلا الأخبار عن إيصال المنافع قبل وقوعه فيكون وعد الله تأكيداً لنفسه فإن احتملت غيره فهو تأكيد لغيره لأنّ مضمون الجملة مغاير له، ولو احتمالاً كقولك زيد قائم حقاً فإن الجملة الخبرية تحتمل الصدق، والكذب، والحق والباطل، وكذا حقاً هنا بالنسبة لما قبله من الخبر بقطع النظر عن قائله، وعاملهما محذوف أي

والثاني مؤكد لغيره، ويجوز أن ينصب الموصول بفعل يفسره ما بعده، ووعد الله بقوله سندخلهم لأنه بمعنى نعدهم إدخالهم وحقاً على أنه حال من المصدر ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ جملة مؤكدة بليغة والمقصود من الآية معارضة المواعيد الشيطانية الكذابة لقرنائه بوعد الله الصادق لأوليائه، والمبالغة في توكيده ترغيباً للعباد في تحصيله ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي ليس ما وعد الله من الثواب ينال بأمانيكم أيها المسلمون، ولا

وعدهم الله وعداً وأحقه حقاً، وليس حقاً تأكيداً للوعد حتى يقال إنه خبر حقيقة أو متضمن للخبر. قوله: **(ويجوز أن ينصب الموصول الخ)** يعني أنه مرفوع مبتدأ وخبر، ويجوز في محله النصب على الاشتغال جوازاً مرجوحاً لأنّ المعطوف عليه اسمية ولأنّ التقدير خلاف الأصل وقوله ووعد الله الخ أي يجوز أن ينتصب وعد الله بقوله: سندخلهم على أنه مصدر له من غير لفظه لأنّ معناه ما ذكر وحقاً حال منه. قوله: **(جملة مؤكدة بليغة الخ)** يعني أنه توكيد ثالث لقوله: سندخلهم لأنّ الجملة تذييل للكلام السابق، والتذييل مؤكد للمذيل والمبالغة، والبلاغة من الاستفهام، وتخصيص اسم الذات الجامع، وبناء أفعل وإيقاع القول تمييزاً، وكل ذلك إعلام منه بأنّ حديثه صدق محض، وإنكار إن قول الصدق يتعلق بقائل آخر أحق منه فالواو اعتراضية، وجعلها عاطفة مع ما في عطف الإنشاء على الخبر لا حاجة إلى ما فيه من التكلفات فلا يقال كيف تكون مؤكدة، وهي معطوفة. قوله: **(والمقصود من الآية الخ)** المواعيد الشيطانية في قوله: يعدهم الخ ووعيده الكاذب الذي غرّهم حتى استحقوا الوعيد مقابل بوعد الله الصادق الذي أوصلهم إلى السعادة العظمى، ولذا بالغ فيه، وأكده حثاً على تحصيله. قوله: **(أي ليس ما وعد الله من الثواب الخ)** في ليس ضمير مستتر اختلف في مرجعه فقيل يعود على الوعد بالمعنى المصدي أو بمعنى الموعود فهو استخدام، وهذا مختار المصنف رحمه الله، وقيل: إنه للإيمان المفهوم من الذين آمنوا، وقيل يعود على ما تحاوروا فيه بقرينة سبب النزول، وأمانيّ مشدّد وقرئ بالتخفيف، وقوله: أيها المسلمون إشارة إلى أنّ الخطاب على هذا للمسلمين لا للمشركين كما سيأتي، وفي قوله ليس الإيمان بالتمني إيجاز بديع لأنه يحتمل أنه إشارة إلى تفسير آخر، وهو أنّ الضمير راجع للإيمان المفهوم مما قبله كما ذكره غيره، ويحتمل أن يكون مراده أنه قيل في الأثر هذا، وهو تأييد لما قبله، وهذا أقرب، وفي الكشاف وعن الحسن ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب، وصدقه العمل أنّ قوماً ألهتهم أمانيّ المغفرة حتى خرجوا من الدنيا، ولا حسنة لهم، وقالوا: نحسن الظنّ بالله، وكذبوا لو أحسنوا الظنّ بالله لأحسنوا العمل له، وهذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على الحسن، وأخرجه البخاري في تاريخه عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: **«ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن هو ما وقر في القلب»**[1] فأمّا علم القلب فالعلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على بني آدم، ووقر بمعنى أثر

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس ٥٢٣٢ من حديث أنس، وإسناده ضعيف لضعف يوسف بن عطية.

بأمانيّ أهل الكتاب، وإنما ينال بالإيمان والعمل الصالح، وقيل: ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدّقه العمل روي أنّ المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى منكم نبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب المقدّمة فنزلت. وقيل الخطاب مع المشركين، ويدل عليه تقدّم ذكرهم أي ليس الأمر بأمانيّ المشركين وهو قولهم لا جنة ولا نار. وقولهم: إن كان الأمر كما يزعم هؤلاء لنكوننّ خيراً منهم وأحسن حالاً ولا أماني أهل الكتاب وهو قولهم: ﴿**لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى**﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١١] وقولهم: ﴿**لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة**﴾ [البقرة، الآية: ٨٠] ثم قرّر ذلك وقال ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ عاجلاً أو آجلاً لما روي أنها لما نزلت قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه فمر ينجو مع هذا يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام: «**أما تحزن أما تمرض أما يصيبك للأواء**» قال بلى يا رسول الله قال: «**هو ذاك**» ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ولا يجد لنفسه إذا جاوز موالاة الله، ونصرته من يواليه، وينصره في دفع العذاب عنه ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بعضها أو شيئاً منها فإنّ كل أحد لا يتمكن من كلها وليس مكلفاً بها ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ في موضع الحال من المستكن في يعمل،

أو بمعنى ثبت من الوقار، وباء بأمانيكم كباء زيد بالباب ليست زائدة والزيادة محتملة وإن نفاها النحرير. قوله: (**روي أنّ المسلمين الخ**) أخرجه ابن جرير عن مسروق مرسلاً وقوله: يقضي على الكتب المتقدّمة أي يثبت حقيبتها ويبين ما لا يعمل به فيها مما نسخ فكأنه قضى عليها. قوله: (**ويدل عليه تقدّم ذكرهم**) يعني قوله: أن يدعون من دونه إلا إناثاً، وما بعده، وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أخرجه[1] أحمد وابن حبان، والحاكم، واللأواء الشدّة كالقحط، وليس المراد بعمل السوء ما يصيبه من المصائب، وأن المراد بجزائه ثوابه عليه لأنّ ما بعده غير مناسب له بل المراد أنّ الصدّيق رضي الله عنه فهم من الجزاء عذاب القيامة فبين له النبيّ ﷺ أنه ليس المراد به ذلك بل الجزاء يكون بكل ما يضرّ المرء في الدنيا أيضاً من المصائب فهو أعم من الدنيوي، والأخروي، ولذا قال المصنف رحمه الله عاجلاً أو آجلاً، وذاك إشارة إلى الجزاء المفهوم من الكلام. قوله: (**بعضها أو شيئاً منها الخ**) يعني أنّ من تبعيضية لأنّ أحداً لا يمكنه عمل كل الصالحات، وقيل هي زائدة، وهو ضعيف، ومن الثانية بيانية، وهي مع متعلقها حال من ضمير يعمل، ويصح أن تكون حالاً من الصالحات أي صالحات كائنة،

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٠٣٩ من حديث أبي بكر الصديق، وإسناده ضعيف، وضعفه الترمذي بقوله: غريب، وموسى بن عبيدة يضعف ومولى بن سَبَّاع، مجهول.

ومن وجه آخر أخرجه أحمد ١/ ١١ والطبري ١٠٥٣١ و ١٠٥٣٢ وأبو يعلى ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ وهو منقطع بين ابن أبي زهير، أبي بكر الصديق.

ومن للبيان أو من الصالحات أي كائنة من ذكر أو أنثى ومن للابتداء ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ حال شرط اقتران العمل بها في استدعاء الثواب المذكور تنبيهاً على أنه لا اعتداد به دونه فيه ﴿فَأُوْلَٰئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ بنقص شيء من الثواب، إذا لم ينقص ثواب المطيع فبالحرى أن لا يزاد عقاب العاصي لأنّ المجازي أحرم الراحمين ولذلك اقتصر على ذكره عقيب الثواب وقرأ ابن كثير وأبو عمرو يدخلون الجنة هنا، وفي غافر ومريم بضم الياء وفتح الخاء والباقون بفتح الياء وضم الخاء ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أخلص نفسه لله لا يعرف لها رباً سواه، وقيل بذل وجهه له في السجود، وفي هذا الاستفهام تنبيه على أنّ ذلك منتهى ما تبلغه القوّة البشرية ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ آت بالحسنات تارك للسيئات ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الموافقة لدين الإسلام المتفق على صحتها ﴿حَنِيفًا﴾ مائلاً عن سائر الأديان، وهو حال من المتبع، أو من الملة أو إبراهيم ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ اصطفاه

وصادرة عمن ذكر فمن ابتدائية، وقيل عليه أنه ليس بسديد من جهة المعنى، وقيل: الظاهر تقدير كائناً لا كائنة لأنه حال من متعلقها، وفيه نظر إذ المعنى الصالحات الصادرة من الذكر، والأنثى، ولا شك في صحته إلا أنه ركيك كما لا يخفى فلا وجه للتخطئة فيه. قوله: **(حال شرط الخ)** شرط بصيغة المجهول، وضمير بها للحال لأنها مؤنثة سماعية، واستدعاء بمعنى طلب، والثواب ما تضمنه فأولئك يدخلون الجنة، والضمير في لا اعتداد به للعمل، وضمير دونه للإيمان، وضمير فيه لاستدعاء الثواب أو للثواب نفسه. قوله: **(بنقص شيء من الثواب الخ)** النقير نقرة في ظهر النواة منها تنبت النخلة بضرب بها المثل في الشيء القليل والحري بفتح الحاء والقصر كالحريّ الخليق والحقيق، ومنه بأخرى أن يكون ذاك، وأنه لحري بكذا والحري أيضاً الساحة، وفي الكلم النوابغ حري غير مطور حري أن يكون ممطور، مطور بمعنى يزار ويقصد، وقوله: لأنّ المجازي أرحم الراحمين ردّ على المعتزلة بأنّ ذلك بفضله، ورحمته لا واجب عليه كما زعموا وأمّا تسمية عدمه ظلماً فلأنه كالواجب بسبب الوعد ففي تخلفه خلف في الوعد فأطلق الظلم، وأريد خلف الوعد، وعليه ينزل ما ورد من أمثاله، وهذا إشارة إلى وجه تخصيص عدم تنقيص الثواب بالذكر دون ذكر عدم زيادة العقاب لأنه يعلم بالطريق الأولى لأنّ الأذى في زيادة العقاب أشدّ منه في تنقيص الثواب فإذا لم يرض بالأول، وهو أرحم الراحمين فكيف يرضى بالثاني مع أنّ المقام مقام ترغيب في العمل الصالح فلا يناسبه إلا هذا وإليه أشار بقوله عقيب الثواب. قوله: **(أخلص نفسه لله الخ)** إشارة إلى معنى أسلم وأنّ وجهه مجاز عن ذات نفسه، ويصح أن يكون الوجه بمعنى التوجه، وقوله: لا يعرف الخ جملة حالية أي في حال توحده وقوله: **(وقيل بذل الخ)** يعني الإسلام بمعنى الانقياد، والتذلل بالسجود، ووجه كون الاستفهام يدل على ما ذكره لأنه غير حقيقي، والمراد منه النفي، وصرف نفسه بكليتها الطاعة الله أعلى المراتب فلا يرد عليه أنّ مآله للتوحيد، وهو مشترك بين المؤمنين كما توهم وقوله: **(الموافقة الخ)** تقييد أو تبيين. قوله: **(اصطفاه وخصصه بكرامة الخ)** يعني أنه استعارة تمثيلية لتنزهه تعالى

وخصصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله، وإنما أعاد ذكره ولم يضمر تفخيماً لشأنه وتنصيصاً على أنه الممدوح والخلة من الخلال، فإنه ودّ تخلل النفس، وخالطها وقيل من الخلل فإن كل واحد من الخليلين يسدّ خلل الآخر، أو من الخل وهو الطريق في الرمل، فإنهما يترافقان في الطريقة أو من الخلة بمعنى الخصلة، فإنهما يتوافقان في الخصال والجملة استئناف جيء بها للترغيب في اتباع ملته ﷺ، والإيذان بأنه نهاية في الحسن وغاية كمال البشر روي أنّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعث إلى خليل له بمصر في أزمة أصابت الناس يمتار منه فقال خليله: لو كان إبراهيم يريد لنفسه لفعلت، ولكن يريد للأضياف، وقد أصابنا ما أصاب الناس، فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملؤوا منها الغرائر حياء من الناس، فلما أخبروا إبراهيم ساءه الخبر، فغلبته عيناه، فنام وقامت سارّة إلى غرارة منها، فأخرجت حوّاري واختبرت، فاستيقظ إبراهيم عليه السلام، فاشتم رائحة الخبز فقال: من أين لكم

عن صاحب، وخليل، وأما الخليل وحده فاستعارة تصريحية ثم صار علماً عليه ﷺ، ولم يقل اتخذه الله لما ذكر. قوله: **(والخلة من الخلال الخ)** هذا بيان لتسمية الصديق خليلاً بوجوه الأوّل أنه من خلال الشيء بالكسر وأثنائه فإنه أي الخلة وذكره باعتبار الخبر، وهو ودّ أي مودّة تتخلل النفس، وتخالطها مخالطة معنوية لا حسية كما قال:

قد تخللت مسلك الروح مني

ولذا سمي الخليل خليلا.

أو من الخلل لأنّ كلا يصلح خلل الآخر، ويسدّ خلله. أو من الخلّ بالفتح لأنهما على طريقة، ويترافقان في نسخة يتوافقان أو من الخلة بالفتح، وهي الخصلة، والخلق فسمي خليل الله لتخلقه بأخلاق الله فقد علمت أنّ في وجه التسمية وجوهاً بعضها عام، وبعضها خاص، وبقي وجه آخر يؤخذ من قوله من عند خليلي الله الآتي، وهو المشاكلة. قوله: **(والجملة استئناف الخ)** لم يرتض ما في الكشاف من أنها اعتراضية لأنّ الاعتراض يكون في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين، وهذا ليس كذلك، ولذا قال شرّاحه أنه بمعنى التذييل في كلامه، وجعلها حالية خلاف الظاهر، والعطف على ما قبلها لا يصح إلا بتكلف كما لا يخفى وقوله: **(والإيذان)** بأنه أي الأعلام، والبيان لأنّ اتباع ملته في غاية الحسن لأنّ الملل وضع إلهي فمن جاءت على يده إذا كان خليلاً للواضع فما بالك بما شرعه على يده. قوله: **(روي أنّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعث الخ)** لم يصحح الحفاظ هذه الرواية، وقالوا: والمرويّ ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم أنّ أوّل جبار في الأرض كان نمروذ وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج إبراهيم عليه الصلاة والسلام يمتار معهم فلما مرّ بهم نمروذ جعل يسألهم من ربكم فيقولون أنت حتى أتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فسأله فقال: ﴿**ربي الذي يحيي ويميت**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٨] على ما قص الله فرده بغير ميرة فرجع إلى أهله ومرّ بكثيب

هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل هو من عند خليلي الله عز وجل، فسماه الله خليلاً ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً يختار منهما من يشاء وما يشاء، وقيل هو متصل بذكر العمال مقرّر لوجوب طاعته على أهل السموات والأرض، وكمال قدرته على مجازاتهم على الأعمال ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ إحاطة علم وقدرة فكان عالماً بأعمالهم، فيجازيهم على خيرها وشرّها ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ في ميراثهنّ إذ سبب نزوله أن عيينة بن حصين أتى النبيّ ﷺ فقال: أخبرنا أنك تعطي الابنة النصف والأخت النصف، وإنما كنا نورث من يشهد القتال، ويجوز الغنيمة فقال عليه الصلاة والسلام: «بذلك أمرت»

من رمل فقال: ألا آخذ من هذا فآتي به أهلي حتى يطمئنوا فأتى به ووضعه ثم نام فقامت امرأته، وفتحته فإذا هو أجود طعام فصنعت له ثه، وقرّبته له فقال عليه الصلاة والسلام من أين هذا فقالت: من الطعام الذي جئت به فعرف أنه من الله، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة وليس فيه شيء من ذكر الخليل، وأزمة بفتح فسكون بمعنى شدّة، والمراد بها هنا القحط، ويمتار بمعنى يطلب الميرة، وهي الطعام، ولينة بكسر فسكون، وفي نسخة بفتح اللام، وتشديد الياء قال النحرير هي اسم موضع بقرب الطائف، وقيل ماء بطريق مكة، ولا وجه له، والظاهر من كون خليله بمصر أن يكون قريباً منها بالأرض المقدّسة فالظاهر أنها لينة بالتشديد بمعنى ذات رمل، ونحوه لا حجارة بدليل ما في الرواية الأخرى أنه مرّ بكثيب من رمل، والغرائر جمع غرارة بالكسر، وهي وعاء معروف، وحوّارى بضم الحاء وتشديد الواو وألف بعدها راء مفتوحة ثم ألف مقصورة دقيق شديد البياض جود نخله من قولهم حور الطعام بمعنى بيض، والبطحاء أرض يجري فيها السيل منبطحة، واختبزت بمعنى اتخذت الخبز، وغلبته عيناه مجاز بمعنى غشيه النوم بغتة وسارّة زوجته عليه الصلاة والسلام. قوله: **(خلقاً وملكاً الخ)** يعني أنّ اللام للاختصاص، والاختصاص مراد به ذلك هنا، وأشار بقوله: يختار الخ إلى أنه متصل بقوله، واتخذ الله إبراهيم خليلاً لأنه بمعنى اختاره، واصطفاه كما مرّ أي هو مالك لجميع خلقه فيختار من يريده منهم كإبراهيم عليه الصلاة والسلام وأشار بما بعده إلى ما اختاره الزمخشريّ من أنه متصل بقوله ومن يعمل من الصالحات، وأنه كالتعليل لوجوب العمل، وما بينهما من قوله: **﴿ومن أحسن ديناً﴾** اعتراض. قوله: **(إحاطة علم وقدرة الخ)** يعني أنّ حقيقة الإحاطة في الأجسام فإذا وصف بها سبحانه وتعالى، فالمراد بها مجازاً شمول علمه وقدرته، والمقصود من ذكره التخويف بأنه يجازيهم على أعمالهم لأنّ الحاكم العدل القادر إذا علم شيئاً أعطاه حكمه، وقد مرّ أنه حيث استعمل في القرآن فهذا هو المراد منه كما نبهوا عليه. قوله: **(في ميراثهنّ الخ)** بيان للمعنى أو تقدير للمضاف، والداعي أنّ الفتوى، والاستفتاء ليس في ذواتهنّ بل في الأحوال فحمل على ما ذكر للقرينة الدالة عليه. قوله: **(إذ سبب نزولها الخ)** قالوا هذا شيء لم يوجد في شيء من كتب الحديث والذي في الصحيحين، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرجل يكون عنده اليتيمة، وهو وليها ووارثها قد شركته في ماله حتى العذق

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ يبين لكم حكمه فيهنّ، والإفتاء تبيين المبهم ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ عطف على اسم الله تعالى أو ضميره المستكن في يفتيكم، وساغ للفصل، فيكون الإفتاء مسنداً إلى الله سبحانه وتعالى وإلى ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله﴾ [سورة النساء، الآية: ١١] ونحوه والفعل الواحد ينسب إلى فاعلين مختلفين باعتبارين

فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوّجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية[1] لكنه وقع في مستدرك الحاكم وغيره ما يقرب منه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية لا يورّثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الإسلام قال تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء﴾ الخ وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ لا يرث الصغير، ولا المرأة شيئاً فلما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس، وقالوا: أيرث الصغير والمرأة كما يرث الرجل فسألوه ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ويستفتونك﴾ الآية[2] وعيينة تصغير عين من المؤلفة قلوبهم، وحصين تصغير حصن علمان منقولان، وتصغير الثاني تحريف من النساخ، والمعروف فيه التكبير لا غير. قوله: **(يبين لكم الخ)** يعني أنّ الفتوى مجاز مرسل عما ذكروا المبهم الذي لا يعلم حاله. قوله: **(عطف على اسم الله الخ)** يعني أنه مرفوع معطوف على الجلالة أو ضميرها المستتر، ومثله لا يعطف عليه لكونه كالمعدوم إلا بفاصل من تأكيد، ونحوه ليكون معطوفاً عليه صورة، وقد وجد هنا، وأورد على الأوّل أنه إما من عطف مفرد على مفرد أو جملة فإن كان الأوّل لزم تثنية الضمير مع تقدّم الخبر بأن يقال يفتيانكم، ومثله يحتاج إلى سماع من العرب كنحو زيد قائمان وعمرو وإن كان من عطف الجمل فهو وجه آخر سيذكر.

(قلت) لما كان الأوّل توطئة، وهما في حكم شيء واحد لا مانع من أفراد الضمير فتأمل، وقوله: من قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله﴾ ونحوه إشارة إلى أنّ ما يتلى المقصود به آية المواريث. قوله: **(والفعل الواحد ينسب إلى فاعلين الخ)** يعني أنّ الفعل الواحد إذا نسب إلى فاعلين مختلفين باعتبار واحد كالقيام به، والصدور منه، والتسبب، وغير ذلك فالأمر ظاهر نحو جاءني زيد وعمرو وأما باعتبارين مختلفين بأن يكون أحدهما فاعلاً حقيقياً للفعل كالله هنا، والآخر سبباً ككلامه المتلو الذي هو فاعل مجازي فيجوز، والجمع بين الحقيقة، والمجاز في المجاز العقلي سائغ شائع كما مرّ. قوله: **(ونظيره أغناني زيد وعطاؤه)** قيل المعنى أنه أسند إلى شيئين، والمقصود إسناده إلى الثاني وإنما ذكر الأوّل للتوطئة نحو أعجبني زيد وكرمه.

وقيل إن المسند إليه بالحقيقة شيء واحد هو المعطوف عليه باعتبار المعطوف لا أنّ المسند إليه هو المعطوف، وإنما ذكر المعطوف عليه لمجرّد التوطئة، وفيه بحث لأنّ مآل ما رده وما ارتضاه واحد في التحقيق.

---

(١) انظر صحيح البخاري ٢٤٩٤ ومسلم ٣٠١٨ وأسباب النزول للواحدي ٣٦٨.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٥٤٥ و ١٠٥٤٦ من طريقين عن سعيد بن جبير مرسلاً. وله شواهد أخر.

مختلفين ونظيره أغناني زيد وعطاؤه، أو استئناف معترض لتعظيم المتلوّ على أنّ ما يتلى عليكم مبتدأ، أو في الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ، ويجوز أن ينصب على معنى، ويبين لكم ما يتلى عليكم، أو يخفض على القسم كأنه قيل وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب، ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهنّ لاختلاله لفظاً ومعنى ﴿فِي يَتَٰمَى

وأما ما قيل: إنه تجريد فلا وجه له إلا أن يقال كان الظاهر أن يقال أعجبني زيد كرمه على أنه بدل اشتمال وبه يتم المقصود فلما عدل عنه إلى العطف بين الصفة والموصوف والقصد إلى تفسير الإسناد إلى الأوّل كان كالتجريد لكن إذا أسند شيء إلى الذات نفياً أو إثباتاً وهو يتعلق بأحوالها إيراد إسناده أما إلى جميعها أو إلى ماله شدّة اختصاص بها فهنا لما أسند الإعجاب إلى ذاته كأنه ادعى أنّ جميع صفاته تعجبه، ومنها الكرم فيكون ذكره بعده كادعاء مغايرة الكرم لها بل لنفسه فيكون تجريداً، ويكون أبلغ من البدلية والأوّل لم يقصد به التوطئة بل ذكر لهذه النكتة. قوله: **(أو استئناف معترض لتعظيم المتلوّ الخ)** يجوز أن يكون لتعظيم المتلوّ نفسه أو لتأكيد أمر اليتامى لأنّ ما هذا شأنه يحافظ عليه لفظاً، ومعنى لكن في بعض النسخ المتلوّ عليهم فكأنه فهم من كون الله أفتاهم بذلك الاعتناء بشأنهم فهذا أنسب بالمقام، ووقع في بعض الحواشي لتعظيم المتلوّ بدون عليهم، وهو ظاهر ويحتمل إرجاع هذه النسخة إليها بجعل عليهم متعلقاً بتعظيم أي لجعله عظيماً عليهم، والمراد بالاستئناف ليس المعنى المصطلح عليه فلا ينافي الاعتراض، وعلى عطفه على الضمير المستتر لا يحتاج إلى تقدير عائد أي عنده كما توهم وإنما حمل الكتاب على هذا المعنى لأنه لو أريد معناه المتبادر لم يكن فيه فائدة إلا أن يتكلف له، ومنهم من جعل خبره محذوفاً كيفتيكم ويبين لكم. قوله: **(ويجوز أن ينتصب الخ)** تقديره، ويبين بالواو إشارة إلى أنه معطوف على جملة يفتيكم أو معترضة ولذا ذكروا قسم فلا يرد أنّ الظاهر أقسم بدون واو. قوله: **(ولا يجوز عطفه على المجرور الخ)** هذا وجه منقول عن محمد بن أبي موسى قال: أفتاهم الله فيما سألوا، وفيما لم يسألوا وارتضاه في البحر، ودفع الفساد المذكور بأنّ العطف على المجرور من غير إعادة الجارّ جائز عند الكوفيين كقوله: **﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾** كما مرّ بأنّ المراد بما يتلى، والمتلوّ المتلوّ حكمه، وأمره فيهنّ أو الأعم كما مرّ قال النحرير: الاختلال من حيث اللفظ حيث عطف على الضمير المجرور، ومن حيث المعنى حيث صار المعنى يفتيكم في حق ما يتلى عليكم من الكتاب مع أنه غير داخل في الاستفتاء.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون فيهنّ بمعنى الصلة أي في حقهنّ، ومعناهن، وفيما يتلى بمعنى الظرف قلنا كفى بهذا اختلالاً مع أنّ المناسب حينئذ فيما يتلى عليكم من الكتاب لا في الكتاب، وقيل: إنّ الواو بمعنى مع. قوله: **(صلة يتلى إن عطف الخ)** يجوز على هذا الوجه أن يكون بدلاً من فيهن أيضاً كما في الكشاف إلا أنّ المصنف رحمه الله تركه لما فيه من الفصل

﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ صلة يتلى إن عطف الموصوف على ما قبله أي يتلى عليكم في شأنهن، وإلا فبدل من فيهن، أو صلة أخرى ليفتيكم على معنى الله يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما تقول: كلمتك اليوم في زيد، وهذه الإضافة بمعنى من لأنها إضافة الشيء إلى جنسه وقرئ ييامي بياءين على أنه أيامي، فقلبت همزته ياء ﴿ٱلَّتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي فرض لهن من الميراث ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن، فإن أولياء اليتامى

بين البدل، والمبدل منه، وقوله: **(وإلا)** أي وإن لم يعطف فبدل لا غير كما في الكشاف، وقيل عليه أنه يجوز تعلقه على تقدير يبين أيضاً، وعلى جعله قسماً.

(أقول) أما على جعل ما يتلى مبتدأ، وفي الكتاب خبر فلا يتعلق به لما يلزم من الفصل بالخبر بين أجزاء الصلة إلا أن يجعل بدلاً من في الكتاب كما في البحر، وأمّا على القسمية فلأنه لا معنى لتقييد القسم بالمتلوّ بذلك ظاهراً وأمّا على تقدير نصبه يبين فالظاهر جواز تعلقه به إلا أنه تركه في الكشاف، وتبعه المصنف رحمه الله فالعهدة على المتبوع لكنه لا يظهر لتركه وجه. قوله: **(أو صلة أخرى ليفتيكم الخ)** لما ورد على هذا أنه لا يتعلق بشيء واحد حرفا جرّ بمعنى بدون اتباع جعل في الثانية سببية كما في قوله ﷺ إنّ امرأة دخلت النار في هرّة كما تقول كلمتك اليوم في زيد أي بسببه، وكان الظاهر أن يمثل بجئتك في يوم الجمعة في أمر زيد لكنه أشار إلى أنه لا فرق بين الحرف الملفوظ، والمقدّر ومنهم من غفل عنه فجعله منالاً لمجرّد كون في سببية، ويرد على المصنف رحمه الله أنه على الوجه الأوّل أيضاً يلزم تعلق حرفي جر بمعنى به وهو في الكتاب، وفي يتامى النساء إلا أن يؤول بما مرّ. قوله: **(وهذه الإضافة بمعنى من الخ)** جعلها أبو حيان على معنى اللام.

وقيل عليه أنّ النحاة ذكروا في ضابط الإضافة البيانية أن تكون إضافة جزء إلى كلّ بشرط صدق اسم الكل على الجزء، ولا شك في أن يتامى النساء كذلك، واحترز بالقيد الأخير عن مثل يد زيد.

قال السفاقسي ليس كلهم متفقين على هذا فقد قال السيرافي وابن كيسان: أن كل بعض أضيف إلى كل هو بمعنى من وزاد غيرهما قيد صحة الإخبار عن الأوّل بالثاني فيد زيد بمعنى من عندهما.

(قلت) من عندهما تبعيضية كما صرّح به في شرح التسهيل، وأشار إليه في سورة لقمان، وبعض الناس لم يعرفه فتعسف فيه كما مرّ في إضافة سورة الفاتحة، ومنشأ الخلاف أنّ من لامقدرة لا تكون إلا بيانية أو تبعيضية. قوله: **(وقرئ ييامي بياءين الخ)** أي جمع أيم وسيأتي تفسيره في أيامى النساء، والعرب تبدل الهمزة ياء كثيراً. قوله: **(في أن تنكحوهنّ أو عن أن تنكحوهن)** أورد عليه أنّ أهل العربية ذكروا أنّ حرف الجرّ يجوز حذفه باطراد مع أن، وأن بشرط أمن اللبس بأن يكون متعيناً نحو عجبت أن تقوم أي من أن تقوم بخلاف قلت أن تقوم لا

كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات، ويأكلون مالهن، وإلا كانوا يعضلونهن طمعاً في ميراثهن والواو تحتمل الحال والعطف، وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة إذ لا يلزم من الرغبة في نكاحها جريان العقد في صغرها ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ عطف على يتامى النساء، والعرب ما كانوا يورثونهم، كما لا يورثون النساء ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ أيضاً عطف عليه أي ويفتيكم، أو ما يتلى في أن تقوموا هذا إذا جعلت في يتامى صلة لأحدهما، فإن جعلته بدلاً، فالوجه نصبهما عطفاً على موضع فيهن، ويجوز أن ينصب، وأن تقوموا بإضمار فعل أي ويأمركم أن تقوموا، وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم،

يجوز فيه الحذف لاحتمال إلى أن تقوم أو عن أن تقوم، والآية من هذا القبيل وأجيب بأنّ المعنيين هنا صالحان لما ذكر في سبب النزول فصار كل من الحرفين مراداً على سبيل البدل ومثله لا يعد لبساً بل إجمالاً كما ذكره بعض المحققين، وجوز فيه تقدير في. قوله: **(والواو تحتمل الحال والعطف)** أي واو وترغبون، وإذا كانت حالية تقدر مبتدأ أي، وأنتم ترغبون لأنّ الجملة المضارعية الحالية لا تقترن بالواو فإن قلنا بجوازه كما مرّ فلا تقدير، والعطف يصح أن يكون على النفي، والفعل الذي هو صلة اللاتي أو على المنفي وحده والمعنى صحيح فيهما. قوله: **(وليس فيه دليل على جواز تزويج اليتيمة)** أي ليس في نظم الآية ما يدلّ عليه كما هو مذهب أبي حنيفة، والمراد لغير الأب، والجدّ فإنّ الشافعي يقول به أيضاً، ووجه الدلالة أنه ذكر نكاح اليتيمة فاقتضى جوازه، وهو يقول إنما ذكر ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذمّ والنهي فلا دلالة فيه عليه مع أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها فعله في حال الصغر، وقوله: والعرب الخ. أي كانوا يورّثون كبار الرجال دون غيرهم كما مرّ، ويجوز فيه حينئذ الجرّ، وهو الظاهر، وجوّز النصب عطفاً على محلّ الجارّ والمجرور. قوله: **(أي ويفتيكم أو ما يتلى عليكم)** هذا مبني على الإعرابين السابقين، وقوله: هذا إذا جعلت في يتامى صلة لأحدهما أي أحد الفعلين يفتيكم، ويتلى فإن كان بدلاً وعطف على المتبوع فهو في محل نصب، ولا مانع من تقدير الجرّ أيضاً حينئذ، وقوله: على موضع فيهن بناء على أنّ المحل لمجموع الجارّ والمجرور.

وقد قيل التحقيق أنه للمجرور وحده، وقوله: نصبهما أي نصب المستضعفين، وأن تقوموا وإنما منع العطف على البدل لأنّ المراد بالمستضعفين الصغار مطلقاً الذين منعوهم عن الميراث، ولو ذكوراً فلو عطف على البدل لكان بدلاً، ولا يصح فيه غير بدل الغلط، وهو لا يقع في فصيح الكلام فتدبر وللنحرير هنا كلام لا يخلو من إشكال. قوله: **(وهو خطاب للأئمة الخ)** أي تقوموا خطاب للحكام أو للقوّام بالتشديد جمع قائم أي الأولياء والأوصياء أو الخطاب من قوله: يفتيكم إلى هنا، والنصفة بفتحتين الأنصاف وجوز في أن تقوموا أن يكون مبتدأ خبره مقدّر أي خير ونحوه، وجعله على تقدير يأمركم منصوباً مع أنّ أمر يتعدّى بالباء، وفي محل أن، والفعل بعد حذف حرف الجرّ للنحاة مذهبان قيل إنه مجرور، وقيل: إنه منصوب بناء على

ويستوفوا حقوقهم، أو للقوام بالنصفة في شأنهم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ وعد لمن آثر الخبر في ذلك ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ توقعت منه لما ظهر لها من المخايل، وامرأة فاعل فعل يفسره الظاهر ﴿نُشُوزًا﴾ تجافياً عنها، وترفعاً عن صحبتها كراهة لها، ومنعاً لحقوقها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بأن يقل مجالستها ومحادثتها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أن يتصالحا بأن تحط له بعض المهر، أو القسم، أو تهب له شيئاً تستميله به، وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين، وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحاً على المفعول به، وبينهما ظرف أو حال منه، أو على المصدر كما في القراءة الأولى والمفعول بينهما، أو هو محذوف، وقرئ يصلحا من أصلح بمعنى اصطلح ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة، ولا يجوز أن يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور، كما

أنه شاع تعدية أمر بنفسه كقوله:

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به

قوله: **(وعد لمن آثر الخير)** بالمدّ أي اختاره وإشارة إلى الاحتراز من الرياء. قوله: **(توقعت)** قال النحرير الخوف وقع في كلام العرب بمعنى التوقع، ولا مانع من حمله على الحقيقة، وإن امرأة خافت اشتغال على حدّ قوله وإن أحد من المشركين استجارك، وتقريره في النحو، وقدّر بعضهم هنا كانت لاطراد حذفها بعد أن، ولم يجعله من الاشتغال، وهو مخالف للمشهور بين الجمهور، والمخايل بالخاء المعجمة جمع مخيلة، وهي العلامة، والإمارة وقوله: تجافياً مرّ تحقيقه، والنشوز يطلق على كل من صفة أحد الزوجين. قوله: **(أن يتصالحا بأن تحط الخ)** إنما صدّر بقوله: لا جناح لنفي ما يتوهم من أن ما يؤخذ كالرشوة لا يحل، وفي الآية قراآت ذكر المصنف رحمه الله بعضها، وعلى أنها من الإصلاح جوّز في صلحاً وجوه مفعول به على جعله بمعنى يوقعا الصلح أو بواسطة حرف أي بصلح، والصلح بمعنى ما يصلح به، وبينهما ظرف ذكر تنبيهاً على أنه ينبغي أن لا يتطلع الناس على ما بينهما فليسترا، ويكون ذلك فيما بينهما أو كائناً بينهما على أنه حال، وعلى المصدرية فهو مصدر محذوف الزوائد أو من قبيل أنبتها الله نباتاً، وجعل بينهما مفعولاً على أنه اسم بمعنى التباين، والتخالف أو على التوسع في الظرف لا على تقدير ما بينهما كما قيل. قوله: **(وقرئ يصلحا)** أي بالفتح، والتشديد، وهي قراءة الليثي والجحدري شاذة، وأصله يصطلحا فخفف بإبدال الطاء المبدلة من تاء الافتعال صاداً، وأدغمت الأولى فيها لا أنه أبدلت التاء ابتداء صاداً وأدغم لأنّ تاء الافتعال يحب قلبها طاء بعد الأحرف الأربعة. قوله: **(من الفرقة وسوء العشرة الخ)** والمفضل عليه جعل له خيرية على سبيل الفرض، والتقدير أي إن يكن فيه خير فهذا أخير منه، وإلا فلا خيرية فيما ذكر.

قال الرضي إذا قلت أنت أعلم من الجماد فكأنك قلت: إن أمكن أن يكون للجماد علم

أنّ الخصومة من الشرور وهو اعتراض وكذا قوله ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ ولذلك اغتفر عدم تجانسهما والأوّل للترغيب في المصالحة، والثاني لتمهيد العذر في المماكسة، ومعنى إحضار الأنفس الشح جعلها حاضرة له مطبوعة عليه، فلا تكاد المرأة تسمح بالإعراض عنها، والتقصير في حقها، ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها، أو أحب غيرها ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟﴾ في العشرة ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ النشوز والإعراض ونقص الحق ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان، والخصومة ﴿خَبِيرًا﴾ عليماً به، وبالغرض فيه، فيجازيكم عليه أقام كونه عالماً بأعمالهم مقام إثابته إياهم عليها الذي هو في الحقيقة جواب الشرط إقامة السبب مقام المسبب ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لأنّ العدل أن لا يقع ميل البتة، وهو متعذر، ولذلك كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ويقوله: «**هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك، ولا أملك**» ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي على تحري ذلك، وبالغتم فيه ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ بترك المستطاع

فأنت أعلم أو أنه اسم إما مصدر أو صفة، ولذا سمع جمعه على خيور إذ اسم التفضيل لا يجمع كذا، ونقل عن الزمخشري أنه ورد خيور في كلام فصيح فاقتديت به فهو قياس واستعمال أي ما ذكرت في جمعه موافق للقياس، والاستعمال من العرب، وهو بمعنى الخيرات، وقيل: أشار بالقياس إلى مقابله، وهو الشرور وقوله: **(وهو اعتراض الخ)** أي جملة معترضة بين ما قبلها، وما بعدها من قوله وإن تحسنوا الخ. قوله: **(وأحضرت الأنفس الشح)** حضر متعد لواحد وأحضر متعد لاثنين والأوّل هو الأنفس القائم مقام الفاعل، والثاني الشح لأنّ الأولى في باب أعطى إقامة الأوّل مقام الفاعل وإن جاز إقامة الثاني أيضاً فأصله حضرت الأنفس الشح، ثم أحضر الله الأنفس الشح، ويحتمل أن أصله حضر الشح الأنفس، والقائم هو الثاني، وقول المصنف رحمه الله تعالى جعلها حاضرة صريح في الأوّل، وقول الزمخشري، ومعنى إحضار الأنفس الشح أنّ الشح جعل حاضراً لها صريح في الثاني، وجعله من باب القلب خلاف الظاهر والمعنى عليهما واحد أي أنها لكونها مطبوعة عليه كأنه حاضر عندها لا يفارقها. قوله: **(ولذلك اغتفر عدم تجانسهما)** أي أنّ كلاً من الجملتين اعتراضية، والواو واو الاعتراض لأنه يجوزم تعدّد الاعتراض على الأصح فلا يرد أنه لا مناسبة بين خيرية الصلح، والمطبوعية على الشح مع التخالف بالاسمية والفعلية. قوله: **(والأوّل للترغيب الخ)** المماكسة بتقديم الكاف على السين معناها المشاحة كما في القاموس، ووقع في نسخة المماسكة من الإمساك، وهو البخل، والصحيح الأوّل. قوله: **(أقام كونه عالماً الخ)** لم يقل مجازاتهم لأنّ علم الله، وقدرته يستعملان في القرآن كناية عن المجازاة لأنّ الإحسان والاتقاء يقتضي الإثابة فلذا اقتصر عليها فلا يقال الأولى أن يقول مقام مجازاتهم. قوله: **(وهو متعذر)** أي محال عادة وإليه أشار بقوله أي لا يقع ميل البتة لأنّ المحال العادي هو ما لا يقع، وقوله: **(كان رسول الله**

والجور على المرغوب عنها فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ التي ليست ذات بعل ولا مطلقة، وعن النبيّ ﷺ من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة، وأحد شقيه مائل ﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾ ما كنتم تفسدون من أمورهن ﴿وَتَتَّقُوا﴾ فيما يستقبل من الزمان ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر لكم ما مضى من ميلكم ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ وقرئ وأن يتفارقا أي، وأن يفارق كل منهما صاحبه ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾ منهما عن الآخر ببدل، أو سلو ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ غناه، وقدرته ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ مقتدراً متقناً في أفعاله وأحكامه ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ تنبيه على كمال سعته وقدرته ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني اليهود والنصارى ومن قبلهم، والكتاب للجنس،

ﷺ الخ) حديث صحيح[1] أخرجه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله تعالى عنها وصححوه، وقوله: هذا قسمي بفتح القاف وسكون السين، وهذه قسمتي في نسخة، والصحيح الأولى رواية في الحديث والمراد بما تملك هو المحبة وميل القلب الغير الاختياري، وحديث من كانت له امرأتان صحيح أخرجه[2] أصحاب السنن، وجزاؤه من جنس عمله. قوله: **(ما لا يدرك كله الخ)** أقول هذا من قواعد فقهاء الشافعية كقولهم: الميسور لا يسقط بالمعسور أي هل يجب البعض المقدور عليه أم لا فيه خلاف عندهم كمن حفظ بعض الفاتحة، وكما لو كان في بدنه نجاسة، وعنده ماء يكفي غسل بعضها وقال الإمام الرازي الضابط أن كل أصل له بدل فالقدرة على بعضه لا حكم لها فهو كالعاجز، وما لا بدل له يأتي ببعضه وتفصيله أنه إما وسائل أو مقاصد والأوّل مغتفر، والثاني إن كان له بدل كالقنوت، والوضوء عدل إلى بدله، ومحل الخلاف عندهم غيره، وفيه كلام في فقههم، ولم يحضرني الآن كلام فقهائنا. قوله: **(ببدل أو سلوا الخ)** البدل أن يجد كل منهما زوجاً، والسلو أن ينسى كل ما كان بينهما، وهذا إشارة إلى أنه ليس المراد بالغنى الغنى المالي، وهكذا قوله غناه، والآية معناها من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه. قوله: **(والكتاب للجنس الخ)** لم يحمله على التوراة لأنّ التعميم أكثر فائدة وإن صح الأوّل أيضاً لأنهم أشدّ الخصوم، وتأكيد الأمر بالإخلاص لعله لأنّ معنى قوله: **﴿وإن تصلحوا وتتقوا﴾** أصلحوا واتقوا الله في السرّ، والعلانية، وقيل: إنه ما في قوله: **﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله﴾** فإنه يتضمن الإخلاص ولا يخفى بعده، وقيل: زيادة أن لعموم الوصية أبلغ

---

(١) أخرجه أبو داود ٢١٣٤ والترمذي ١١٤٠ والنسائي ٧/ ٦٤ وابن ماجه ١٩٧١ وابن حبان ٤٢٠٥ والدارمي ٢/ ١٤٤ وأحمد ٦/ ١٤٤ والحاكم ٢/ ١٨٧ والبيهقي ٧/ ٢٩٨ من حديث عائشة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: روي عن عائشة مرفوعاً ـ أي متصلاً ـ وعن أبي قلابة مرسلاً اهـ قلت: إسناده لا بأس به. وأما قول المصنف: صحيح فغير سديد، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود ٢١٣٣ والترمذي ١١٤١ والنسائي ٧/ ٦٣ وابن ماجه ١٩٦٩ وابن حبان ٤٢٠٧ والدارمي ٢/ ١٤٣ والطيالسي ٢٤٥٤ وأحمد ٢/ ٤٧١ من حديث أبي هريرة، وإسناده لا بأس به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام، وهو ثقة.

ومن متعلقة بوصينا، أو بأوتوا، ومساق الآية لتأكيد الأمر بالإخلاص ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطف على الذين ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ بأن اتقوا الله، ويجوز أن تكون أن مفسرة لأنّ التوصية في معنى القول ﴿وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ على إرادة القول أي وقلنا لهم، ولكم أن تكفروا فإنّ الله مالك الملك كله لا يتضرّر بكفركم، ومعاصيكم كما لا ينتفع بشكركم، وتقواكم، وإنما وصاكم لرحمته لا لحاجته، ثم قرّر ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن الخلق وعبادتهم ﴿حَمِيدًا﴾ في ذاته حمد أو لم يحمد ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ذكره ثالثاً للدّلالة على كونه غنياً حميداً فإنّ جميع المخلوقات تدل بحاجتها على غناه، وبما أفاض عليها من الوجود، وأنواع الخصائص والكمالات على كونه حميداً ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ راجع إلى قوله يغن الله كلاً من سعته فإنه توكل بكفايتهما، وما بينهما تقرير لذلك ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يفنكم، ومفعول يشأ محذوف، دل عليه الجواب ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ ويوجد قوماً آخرين مكانكم، أو خلقاً آخرين مكان الإنس ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ من الإعدام

في الأمر بالإخلاص، وقد قيل الأمر المراد قوله: اتقوا وإياكم عطف على مفعول وصينا، وفصل لما بينه، وبين العامل من الفاصل، ولم يقدم ليتصل لمراعاة الترتيب الوجودي. قوله: **(بأن اتقوا الله ويجوز أن تكون أن مفسرة)** يعني أن مصدرية بتقدير الجار، ومحلها نصب أو جرّ على المذهبين أو تفسيرية مفسرة للوصية بأنها قوله اتقوا الله، وشرطها ما فيه معنى القول دون حروفه كوصينا هنا. قوله: **(وقلنا لهم ولكم الخ)** يعني أنه معطوف على وصينا بتقدير قلنا، ولم يذكر قول الزمخشري أنه معطوف على اتقوا لأنه لا وجه له، وإن أوّلوه قال السعد هذا بحسب ظاهر المعنى، وبحسب تحقيق الإعراب الشرطية تتعلق بفعل محذوف على ما تعلق به إن اتقوا لأنّ الشرطية لا تقع بعد أن المصدرية أو المفسرة فلا يصح عطفها على الواقع بعدها سواء أكان إنشاء أم إخباراً، والفعل وصينا أو أمرنا أو غيره فظهر أنّ سبب العدول عن العطف على اتقوا كونه إنشاء والشرطية خبر، وكون الوصية، والأمر لا يتعلق به الشرطية اهـ وقوله: **(لهم ولكم)** إشارة إلى أنّ في الكلام تغليباً. قوله: **(لا يتضرّر بكفركم ومعاصيكم الخ)** ظاهر قوله: كما لا ينتفع بشكركم أن الكفر بمعنى كفران النعمة كما يشير إليه قوله حميداً فينبغي أن يكون مراده الكفر الذي هو ضدّ الإسلام ولكنه أيضاً فيه كفران نعمة الخالق الموجد له. قوله: **(راجع إلى قوله يغن الله كلاً من سعته)** فإنه إذا وكلت، وفوّضت إليه فهو المغني لأنّ من توكل على الله كفاه، ولما كان ما بينهما تقريراً له لم يعدّ فاصلاً وقيل: إنه لا حاجة إلى هذا فإنه إذا كان مالك الملك كفت وكالته عمن سواه ممن لا يقدر على شيء إلا بإقداره وقوله: **(يفنكم)** لأنّ إذهابه يكون بمعنى إفنائه، وبمعنى جعله ذاهباً من مكان لآخر، والمراد الأوّل، وهو الأشهر، وقوله: **(دل عليه الجواب)** أي يراد ذهابكم. قوله: **(أو خلقاً آخرين مكان الأنس)** يعني أنّ الكلام يحتمل أنّ المعنى جميع بني آدم فالآخرين الذين هم بدل عنهم جنس آخر غير الناس، ويحتمل أن يكون نوعاً منهم كالعرب فيكون آخرين نوعاً آخر من بني آدم، وأورد على الأوّل أن آخر

والإيجاد ﴿قَدِيرًا﴾ بليغ القدرة لا يعجزه مراد، وهذا أيضاً تقرير لغناه وقدرته وتهديد لمن كفر به وخالف أمره، وقيل هو خطاب لمن عادى رسول الله ﷺ من العرب، ومعناه معنى قوله تعالى: ﴿**وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم**﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٨] لما روي أنه لما

وأخرى وتثنيتهما، وجمعهما كغير إلا أنه خاص بجنس ما تقدّمه فإذا قلت اشتريت فرساً، وآخر لم يكن إلا من جنس ما تقدّم أي وفرساً آخر فلو عنيت حماراً آخر لم يجز بخلاف غير فإنها أعم لما هو من جنسه، وغيره وقلّ من يعرف هذا الفرق قيل، ولم يستند فيما ذكره إلى نقل، ويرد عليه إشكال آخر، وهو أنّ آخرين صفة موصوف محذوف، والصفة لا تقوم مقام موصوفها إلا إذا كانت خاصة به نحو مررت بكتاب أو يدل عليه دليل، وهنا ليست بخاصة فلا بدّ أن يكون من جنس الأوّل لتحصل الدلالة على الموصوف المحذوف.

(قلت) ما ذكره غريب فإنه نقله الحريري في درته عن النحاة، ولم يخص ذلك بحذف بل، ولو ذكر موصوفه لا بدّ أن يكون من جنس ما قبله حتى نقل ابن هشام في تذكرته عن ابن جني أنه لا بدّ من اتحادهما في التذكير، والتأنيث لكن المبرد لا يشترطه إلا أنّ ابن هشام نازع في اشتراطه واستدل بقوله:

وكنت أمشي على ثنتين معتدلاً فصرت أمشي على أخرى من الشجر

وأنها قد تذكر من غير تقدّم شيء آخر يقابلها، وتحقيقه ما في المسائل الصغرى للأخفش في باب عقده له قال فيه أعلم أنّ آخر إنما يكون من جنس ما قبله تقول أتاني رجل، وأتاك آخر أو وأتاك رجل آخر أو أتاني رجل وأتاك إنسان آخر، ولو قلت: أتاني رجل وامرأة أخرى لم يكن كلاماً، ولو قلت: أتاني صديق لك وعدو لك آخر لم يحسن، وربما جيء بآخر توكيداً، ولو لم تقل آخر استغنيت عنه فإن قلت: فهل لا يجوز جاءني صديق لك وعدو لك آخر بحمله على الإنسان قلت: هذا قبيح أن تحملهما جميعاً على المعنى إنما تحمل الأوّل على المعنى إذا كان الكلام قد مضى، ولو قلت: هذا الرجل، ورجل آخر لو لم تقل فيه آخر استغنيت من أجل العطف لأنه لا يظنّ أنّ الثاني هو الأوّل كما في غير العطف، ولو قلت: جاءني زيد وعمرو آخر لم يجز، وقد يجوز ما امتنع بتأويل كرأيت فرساً وحماراً آخر نظر الدابة قال امرؤ القيس:

إذا قلت هذا صاحب ورضيته وقرّت به العينان بدّلت آخرا

اهـ وحاصله أنه لا يوصف به إلا ما كان من جنس ما قبله لتتبين مغايرته في محل يتوهم فيه اتحاده، ولو تأويلاً، ومثله قوله عز وجل: ﴿**إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين**﴾ وهذا ما عليه استعمال العرب ومن لم يقف على هذا خبط فيه خبط عشواء. قوله: **(بليغ القدرة الخ)** أخذه من صيغة فعيل فإنها للمبالغة، وقوله: هو خطاب لمن عادى رسول الله ﷺ، وعلى الأوّل كان عامّاً وقوله: **(لما روي)**[1] أنه لما نزلت يعني قوله: ﴿**وإن تتلوا لا قوله أن يشأ**

---

(١) يأتي في سورة التوبة إن شاء الله.

نزلت ضرب رسول الله ﷺ يده على ظهر سلمان وقال إنهم قوم هذا ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ كالمجاهد يجاهد للغنيمة ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ فما له يطلب أخسهما فليطلبهما كمن يقول **﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾**، أو ليطلب الأشرف منهما، فإنّ من جاهد خالصاً لله سبحانه وتعالى لم تخطئه الغنيمة، وله في الآخرة ما هي في جنبه كلا شيء، أو فعند الله ثواب الدارين فيعطي كلاماً يريده كقوله تعالى: **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه﴾** [سورة الشورى، الآية: ٢٠] الآية ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ عارفاً بالإغراض فيجازي كلاً بحسب قصده ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله سبحانه وتعالى، وهو خبر ثان أو حال ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ولو كانت الشهادة على أنفسكم

يذهبكم﴾ فإنّ المنقول في الأثر الأوّل حتى نسب من ذهب إلى الثاني إلى السهو كما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير، وقوله: **(كالمجاهد يجاهد للغنيمة)** هذا على التمثيل لا الحصر، وإنما مثلوا به لأنّ ثواب الدنيا، والآخرة معاً قلما يجتمع في غير الجهاد والجزاء ليس هذا المذكور لأنه غير مسبب عما قبله فالجواب مقدر أقيمت علته مقامه أي فليطلبه، فإنّ عنده ثواب الدارين أو أنه مؤوّل بما يجعله مترتباً عليه، لأنّ مآله إلى أنه ملوم موبخ لتركه الأهم الأعلى الجامع لما أراده مع زيادة لكن من يشترط العائد في الجواب يقدره، ولذا قال الزمخشريّ المعنى فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له إن أراده حتى يتعلق الجزاء بالشرط فلا بدّ من تقدير الجزاء أي فقد خسر فعند الله ثواب الدنيا، الآخرة وطالبهما رابح، وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنّ طلب الغنيمة مع نية الجهاد في سبيل الله لا يضرّ وإنما الضار طلب الغنيمة فقط، ولا بعد فيه وقيل إنه لا أجر له، والتفسير الثاني يناسبه لأنه يقتضي عدم اجتماعهما، وقيل: يعتبر الغالب والأسبق. قوله: **(عارفاً بالأغراض الخ)** إنما فسره بهذا لأنه تذييل لقوله: **﴿من كان يريد ثواب الدنيا﴾** وليس فيها مسموع، ولا مبصر فلذا جعل الصفتين عبارة عن اطلاعه على غرض المريد للدنيا أو الآخرة، والاطلاع عبارة عن الجزاء، وليس مراده إرجاع صفة السمع والبصر إلى العلم حتى يخالف المقرّر في الكلام، ولذا قيل إرادة الثواب إما بالدعاء أو السعي والأوّل مسموع، والثاني: مبصر فلذا ذيلها بقوله: سميعاً بصيراً، ولا يخفى أنّ ما فعله المصنف رحمه الله تعالى أبلغ لأنّ الاطلاع على نفس الإرادة، والغرض اطلاعاً كالمحسوس أقوى من الاطلاع على آثاره إلا أن في إطلاق العارف على الله شيء لأنهم صرحوا بأنه تعالى يقال له عالم، ولا يقال له عارف لكنه في نهج البلاغة أطلقه عليه تعالى، وقد ورد في غيره أيضاً، ولعل النوبة تفضي إلى تحقيقه. قوله: **(مواظبين)** إشارة إلى أنّ القيام المواظبة كما في قوله تعالى: **﴿يقيمون الصلاة﴾** أي يديمونها خصوصاً، وقد ذكر بصيغة المبالغة، وجعلهم شهداء لله تعظيماً لمراعاة العدالة، وأنهم بالحفظ لها يصيرون من شهداء الله. قوله:

بأن تقرّوا عليها لأنّ الشهادة بيان الحق سواء كان عليه، أو على غيره ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ولو على والديكم وأقاربكم ﴿إِن يَكُنْ﴾ أي المشهود عليه أو كل واحد منه، ومن المشهود له ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ فلا تمتنعوا عن إقامة الشهادة، أو لا تجوز فيها ميلاً أو ترحماً ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة عليهما، أو لهما صلاحاً لما شرعها، وهو علة الجواب أقيمت مقامه والضمير في بهما راجع لما دل عليه المذكور، وهو جنسا الغني والفقير لا إليه وإلا لوحد ويشهد عليه أنه قرئ فالله أولى بهم

(بأن تقرّوا عليها الخ) يعني الشهادة مجاز عن الإقرار لأنّ شهادة المرء على نفسه لم تعهد، ولذا فسرها ببيان الحق ليشمل الإقرار، ولك أن تقول أنّ المقصود به المبالغة لا حقيقتها، والظرف أعني على أنفسكم كما يجوز أن يجعل مستقرّاً واقعاً خبر كان المقدرة يجوز تعلقه بمحذوف هو الخبر أي وإن كنتم شهداء على أنفسكم أي ولو كانت الشهادة وبالأعلى أنفسكم، وكان في الأصل صلة الشهادة، ومتعلق المصدر قد يجعل خبراً عنه فيصير مستقرّاً مثل الحمد لله ولا يجوز في اسم الفاعل ونحوه، ولو على أصلها أو بمعنى إن، وهي وصلية وقيل جوابها مقدّر أي لوجب عليكم أن تشهدوا عليها، ولما كانت الشهادة إما على النفس، وإما على الأقربين عطف الأوّل بأو، والثاني بالواو لأنهما قسم واحد، وأما ما قيل إنّ المحذوف في أمثاله لا يكون الأعين الملفوظ ليدل عليه فيقدر في نحوكن محسناً، ولو لمن أساء إليك، ولو كنت محسناً لمن أساء إليك ولو قدر ولو كان الإحسان فليس بجيد فمما لا وجه له وقوله: **(بيان الحق)** إشارة إلى أنّ الشهادة مجاز عما ذكر فتشمل الإقرار كما مرّ، وليس فيه جمع بين الحقيقة، والمجاز. قوله: **(أي المشهود عليه الخ)** يعني أنّ الضمير راجع لما فهم من السياق أي لا تتركوا الشهادة جور الغنى المشهود عليه أو قرابته، ولا تتركوها ترحماً لفقره أو المراد ما يعم المشهود له، وعليه وقوله: **(فلا تمتنعوا الخ)** إشارة إلى أن الجزاء محذوف، وقوله: فالله أولى بهما واقع موقعه أي إن يكن أحد هذين لم تمتنع الشهادة لأنّ الله أولى بالجنسين، وأنظر لهما من غيره وسيشير إليه بقوله وهو علة الجواب أقيم مقامه. قوله: **(والضمير في بهما راجع الخ)** لما كان الحكم في الضمير العائد على المعطوف بأو الإفراد لأنه لأحد الشيئين أو الأشياء فلا تجوز فيه المطابقة تقول زيد أو عمرو أكرمته، ولو قلت: أكرمتهما لم يجز فلذا قيل كيف ثني الضمير في الآية فأجابوا بأن ضمير بهما ليس عائداً على الغنيّ، والفقير المذكورين بل على جنسهما المدلول عليه بالمذكورين، والتقدير أن يكن المشهود عليه غنياً أو فقيراً فليشهد عليه فالله أولى بجنسي الغنيّ والفقير، وهذا الضمير ليس عائداً من الجواب إذ الجواب محذوف، ويشهد له قراءة أبيّ رضي الله تعالى عنه أولى بهم كذا قرّره المعربون وظاهره أنّ أفراد الضمير في مثله لازم، ولو كان جائزاً لم يحتج إلى التوجيه، وأما احتمال أنه بيان لوجه العدول عن الظاهر، وإن كان كل منهما جائزاً كما صرّح به الرضي فلا يتم إلا بأنه للقصد إلى أولويته بالتعميم وأن لا يتوهم أنه بالنسبة إلى واحد فقط، ووجه شهادة قراءة الجمع أنها تعين أنّ المراد

﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ لأن تعدلوا عن الحق أو كراهة أن تعدلوا من العدل ﴿وَإِن تَلْوُوا﴾ ألسنتكم عن شهادة الحق أو حكومة العدل قرأ نافع وابن كثير وأبو بكر وأبو عمرو وعاصم والكسائي بإسكان اللام وبعدها وأوان الأولى مضمومة والثانية ساكنة، وقرأ حمزة وابن عامر وإن تلوا بمعنى، وإن وليتم إقامة الشهادة، فأديتموها ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ عن أدائها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم عليه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب للمسلمين أو المنافقين أو لمؤمني أهل الكتاب إذ روي أنّ ابن سلام وأصحابه قالوا: يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك، وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه فنزلت ﴿بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ اثبتوا على الإيمان بذلك، ودوموا عليه أو آمنوا به بقلوبكم كما آمنتم بلسانكم أو آمنوا إيماناً عامّاً يعم الكتب والرسل فإنّ الإيمان بالبعض كلا إيمان، والكتاب الأوّل القرآن والثاني الجنس، وقرأ نافع والكوفيون الذي نزل والذي أنزل بفتح النون والهمزة والزاي والباقون بضم النون، والهمزة وكسر الزاي ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي ومن يكفر بشيء من

الجنس لا كل واحد ولاهما، وفي الآية أقوال ذكرها المعربون. قوله: **(لأن تعدلوا الخ)** لما كان المصدر مفعولاً له، وعلة لاتباع الهوى المنهي عنه فإما أن يكون بمعنى العدول عن الحق فيكون علة من غير تقدير، وإن كان بمعنى العدل فيقدر مضاف، وهو كراهة العدل، ولو جعل علة للنهي نفسه قدر المضاف إذا كان من العدول ولم يقدر إذا كان من العدل على العكس أي أنهاكم كراهة العدول، أو للعدل قيل، وهو أولى. قوله: **(وإن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق الخ)** الظاهر أنّ المراد من اللَيّ أداء الشهادة على غير وجهها الذي تستحقه، والإعراض تركها ثم أشار إلى أنه يصح أن يكون في حق الشهود، والحكام، وليهم حينئذ الحكم بالباطل. قوله: **(وقرأ حمزة وابن عامر وإن تلوا)** يعني بواو مفردة ما قبلها مضموم، وقوله: **(وإن وليتم)** بصيغة الماضي ليس لأنّ المضارع بمعناه بل لتحقيق لفظه، وأنه من اللفيف المفروق من الولاية بمعنى مباشرة الشهادة، وقيل: إنّ أصلها تلووا بواوين أيضاً نقلت ضمة الواو بعد قلبها همزة أو ابتداء إلى ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فهي بمعنى الأولى. قوله: **(خطاب للمسلمين الخ)** يعني أمر المؤمنين بالإيمان تحصل للحاصل فيؤوّل آمنوا باثبتوا ودوموا وإن أريد بالذين آمنوا المنافقون لأيمانهم ظاهراً فآمنوا بمعنى أخلصوا الإيمان، وأشار إليه بقوله: بقلوبكم وإن أريد مؤمنو أهل الكتاب فالمراد آمنوا إيماناً عامّاً، وقراءة نزل لأنه نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة بخلاف غيره من الكتب، والكتاب الأوّل القرآن، والثاني الجنس الشامل لما سواه لا التوراة. قوله: **(أي ومن يكفر بشيء من ذلك)** قيل في توجيهه لأنّ الحكم المتعلق بالأمور المتعاطفة قد يرجع إلى كل واحد، وقد يرجع إلى المجموع، والتعويل على القرائن، وهنا قد دلت القرينة على الأوّل لأنّ الإيمان بالكل واجب، والكل ينتفي بانتفاء البعض ليس من جعل الواو بمعنى أو في شيء فليتأمّل، ولا

ذلك ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن المقصد بحيث لا يكاد يعود إلى طريقه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يعني اليهود آمنوا بموسى عليه الصلاة والسلام ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ حين عبدوا العجل ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾ بعد عوده إليهم ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ بعيسى عليه الصلاة والسلام (ثم ازدادوا كفراً) بمحمد ﷺ، أو قوماً تكرّر منهم الارتداد، ثم أصرّوا على الكفر وازدادوا تمادياً في الغيّ

يحتاج إلى ما ذكر من أنّ الكفر ببعضه كفر بكله وإن كان له وجه بل يكفي أنّ الكفر ببعضه ترك للإيمان بكله، وفرق بين الكفر بكل واحد، وعدم الإيمان بكل واحد، ولا يرد عليه أنه خلاف الظاهر لأنه كقولك ما جاءني زيد وعمرو وبكر يقصد أن الجائي أحدهم لأنه فرق بينهما كما أشار إليه بالأمر بالتأمّل لأنه لا تلازم فيما ذكره بخلاف ما نحن فيه فإن قلت: لم ذكر في الإيمان ثلاثة أمور الإيمان بالله والرسل والكتب، وفي الكفر خمسة الكفر بالله، والملائكة والكتب والرسل، واليوم الآخر، وقدم في الإيمان الرسول على الكتاب وعكس في الكفر.

قلت: أجاب الإمام عنه بأنّ الإيمان بالله، والرسل والكتب متى حصل الإيمان بالملائكة، واليوم الآخر، وأما الكفر فربما يزعم الإنسان أنه يؤمن بالله والرسل، والكتب وينكر الملائكة، واليوم الآخر ويؤوّل ما ورد فيه، وإن في مرتبة النزول عن الخالق إلى الخلق كان الكتاب مقدماً على الرسول، وفي مرتبة الخروج من الخلق إلى الخالق يكون الرسول مقدماً على الكتاب قيل، وهذا ليس بشيء لأنّ ما ذكره في الكفر مناقض لما ذكره في الإيمان ففي الكفر أثبت الإيمان بالله، والرسل، والكتاب مع إنكار الملائكة، والقيامة وذلك يأبى قوله: إنه متى حصل الإيمان بها الخ. والسؤال في الترتيب باق لأنه لم اعتبر الصعود في أحد الجانبين فالحق في الجواب أنّ كل ما اعتبر في الكفر بحسب النفي اعتبر في الإيمان بحسب الإثبات والإيمان بالرسل، والكتب يستلزم الإيمان بالملائكة، والقيامة بخلاف الكفر، وليس النظر في الترتيب إلا إلى التفنن في الأساليب، وفيه بحث لأنّ مآل ما ذكره راجع إلى ما قاله الإمام عند التحقيق. قوله: **(بحيث لا يكاد يعود إلى طريقه)** كما هو شأن الضالّ البعيد المسافة عن مقصده، ولم يقل بحيث لا يعود لأنّ من الكفرة من يسلم كثيراً، ومنهم من غفل عنه فقال: ما قال، وليس بعد الحق إلا الضلال. قوله: **(يعني اليهود آمنوا بموسى الخ)** قدم في الكشاف التفسير الثاني، ورجحه ثم قال، وقيل هم اليهود آمنوا بالتوراة وبموسى ﷺ ثم كفروا بالإنجيل، وعيسى ﷺ، ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد ﷺ فقيل إنّ المصنف استدرك عليه بما ذكره فإنه لا يظهر فيما ذكره تكرار الإيمان والكفر، ثم أورد عليه إن الذين ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ ليسوا بمؤمنين بموسى ﷺ ثم كافرين بعبادة العجل ثم مؤمنين بالعود، ثم كافرين بعيسى ﷺ مثلاً بل هم إما مؤمنون بموسى ﷺ، وغيره أو كفار لكفرهم بعيسى ﷺ، والإنجيل فالصحيح هو التوجيه الثاني، وكان عليه أن يقدمه كما في الكشاف.

(قلت) أما ترجيح الثاني فلا كلام فيه، وأما عدم صحة الأوّل فغير مسلم لأنه إن أريد بالذين قوم بأعيانهم تعين الثاني، وإن أريد جنس ونوع باعتبار عدّ ما صدر من بعضهم كأنه

﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ إذ يستبعد منهم أن يتوبوا عن الكفر، ويثبتوا على الإيمان فإنّ قلوبهم ضربت بالكفر، وبصائرهم عميته عن الحق لا أنهم لو أخلصوا الإيمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم، وخبر كان في أمثال ذلك محذوف تعلق به اللام مثل لم يكن الله مريداً ليغفر لهم ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يدلّ على أنّ الآية في المنافقين، وهم قد آمنوا في الظاهر وكفروا في السرّ مرة بعد أخرى، ثم ازدادوا بالإصرار على النفاق، وإفساد الأمر على المؤمنين ووضع بشر مكان أنذر تهكم بهم ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في محل النصب، أو الرفع على الذمّ بمعنى أريد الذين أوهم الذين ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ أيتعززون بموالاتهم ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ لا يتعزز إلا من أعزه الله وقد كتب العزة لأوليائه فقال: ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولا يؤبه بعزة غيرهم بالإضافة إليهم ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني القرآن وقرأ عاصم نزل وقرأ الباقون نزل على البناء للمفعول، والقائم مقام فاعله ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ وهي المخففة والمعنى أنه إذا

صدر من كلهم صح الأوّل، والمقصود استبعاد إيمانهم لما استقرّ منهم ومن أسلافهم فافهم. قوله: **(إذ يستبعد الخ)** يعني المراد في النظم أنّ من هذا حاله لا يرجع عن الكفر، ويثبت على الإيمان فلذلك لا يغفر له لا أنّ الله لا يغفر له على كل حال، وقوله: ضربت معتلّ من باب علم بمعنى اعتادته ولهجت به، وهو يتعدى بالباء، وقد يتعدى بعلى باعتبار أنه تمرس عليه، وأصله في تعويد الكلاب على الصيد. قوله: **(وخبر كان في أمثال ذلك محذوف الخ)** المراد بأمثاله ما يسميه النحاة لام الجحود، وهي الداخلة لفظاً على فعل مسبوق بكان الناقصة منفية بلم أو لتأكيد النفي، وهي زائدة عند الكوفيين وعند البصريين أنها غير زائدة متعلقة بخبر محذوف تقديره مريداً أو قاصداً ونفي إرادة الفعل أبلغ من نفيه، وهي اللام الواقعة بعد كون منفيّ ماض معنى لا لفظاً، وبعدها أن مضمرة وجوباً، وهو ظاهر كلام المصنف، وزعم ابن خروف أنه لا يلزم كونه كوناً كقوله ما يريد الله ليجعل وخالفه النحاة، وقيل: إنها تقع في الإيجاب، والذي ذهب إليه ابن مالك الأوّل قال في الألفية:

وبعد نفي كان حتماً أضمرا

أن أي. قوله: **(يدل على أنّ الآية في المنافقين الخ)** يريد بالآية قوله: **﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا﴾** فيكون هذا تفسيراً آخر، وتكرر الإيمان ظاهراً، والكفر باطناً، وكون بشر استعارة تهكمية هو المشهور، وفيه احتمالات أخر مر تحقيقها، وقوله: مكان أنذر أحسن من قول الزمخشريّ مكان أخبر لأنّ التهكمية تكون في استعارة الضد لضده، والأخبار ليس ضداً له لأنه أعم، ولك أن تقول إنه مجاز مرسل فهو وجه آخر في التهكم. قوله: **(على الذم الخ)** متعلق بهما بدليل ما بعده ولم يجعله منصوباً على اتباع المنافقين لوجود الفاصل فلا يرتكب بغير ضرورة، وجوزه المعرب فيحتمل أنه سكت عنه لظهوره، وقوله: لا يتعزز الخ. يعني ليس

سمعتم ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ حالان من الآيات جيء بهما لتقييد النهي عن المجالسة في قوله ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ الذي هو جزاء الشرط بما إذا كان من يجالسه هازئاً معانداً غير مرجوّ، ويؤيده الغاية، وهذا تذكار لما نزل عليهم بمكة من قوله وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا، فأعرض عنهم الآية والضمير في معهم للكفرة المدلول عليهم بقوله يكفر بها، ويستهزأ بها ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ في الإثم لأنكم قادرون على الإعراض عنهم والإنكار عليهم، أو الكفر إن رضيتم بذلك، أو لأنّ الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحبار كانوا منافقين، ويدل عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ يعني القاعدين والمقعود معهم وإذا ملغاة لوقوعها بين الاسم، والخبر ولذلك لم يذكر بعدها الفعل، وإفراد مثلهم لأنه كالمصدر أو للاستغناء بالإضافة إلى الجمع، وقرئ بالفتح على البناء لإضافته إلى مبنيّ كقوله: **﴿مثل ما أنكم تنطقون﴾** [سورة الذاريات،

المراد أن العزة ثابتة لله بل أنها مختصة به يعطيها من يشاء لأنه المناسب لما قبله، ويعلم منه ثبوتها له بالطريق الأولى، ولا يؤبه بمعنى لا يعبأ، ويعتدّ بها وإن ظن في الدنيا أنّ لهم عزة فهو دفع لما يتوهم، وقرأ عاصم نزل يعني معلوماً، والاستفهام للإنكار أو التعجب، وجوز كون عليكم نائب الفاعل، وأن تفسيرية، وهو خلاف الظاهر. قوله: **(والمعنى أنه الخ)** أي اسمها ضمير شأن مقدر لا أنكم كما قيل لأن أن المخففة لا تعمل في غير ضمير الشأن إلا لضرورة عند أبي حيان، وعند ابن عصفور وابن مالك جائز وهو الصحيح، والجملة الشرطية خبر، وهي تقع خبراً في كلام العرب. قوله: **(لتقييد النهي الخ)** لأنّ الشرط قيد للجواب، وهذا قيد له، وقيد القيد قيد، والمعنى لا تقعدوا معهم وقت كفرهم واستهزائهم بالآيات، وضمير غيره راجع لحديثهم بالكفر والاستهزاء، وقيل للكفر والاستهزاء لأنهما في حكم شيء واحد. قوله: **(هازئاً معانداً غير مرجوّ)** أي غير مرجوّ إسلامه وعناده يعلم من كفره بالآيات المعجزة عند سماعها واستهزائه بها، ومن هذا حاله لا يرجى فلاحه فلا يقال إنه لا دلالة في الآية عليه، وقوله: **(ويؤيده الغاية)** أي تؤيد كونه قيداً للنهي لأنّ مفهومها يقتضي أنهم لم ينهوا عن مجالستهم إذا خاضوا في غيره. قوله: **(أو الكفر الخ)** لأنّ الرضا بالكفر كفر وفي الكشف قال مشايخ ما وراء النهر الرضا بالكفر مع استقباحه ليس بكفر وإنما يكون كفراً مع استحسانه قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: **﴿واشدد عل قلوبهم فلا يؤمنوا﴾** [سورة يونس، الآية: ٨٨] قصد الزيادة عذابهم وعلى تقدير كونهم منافقين فهم كفرة مثلهم في الحقيقة فلا يحتاج إلى تأويل، ويؤيده قوله بعده أنّ الله جامع المنافقين الخ، وسيأتي تفصيله في سورة يونس، ولذا لم يعطف لأنه مبين لما قبله. قوله: **(وإذن ملغاة الخ)** لأنّ شرط عملها النصب في الفعل أن تكون في صدر الكلام فلذا لم يجيء بعدها فعل، ومثل خبر عن ضمير الجمع مع إفراده لأنه في الأصل مصدر فيستوي فيه الواحد المذكر وغيره، ولما لم يتعين عند المصنف مصدريته قال كالمصدر أي في الوقوع على القليل، والكثير أو لأنه مضاف لجمع فيعم، وقد يطابق ما قبله كقوله

الآية: ٢٣] ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ ينتظرون وقوع أمر بكم، وهو بدل من الذين يتخذون أو صفة للمنافقين والكافرين، أو ذمّ مرفوع، أو منصوب، أو مبتدأ خبره ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ مظاهرين لكم فأسهموا لنا فيما غنمتم ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ من الحرب، فإنها سجال ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أي قالوا للكفرة ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم فأبقينا عليكم والاستحواذ الاستيلاء، وكان القياس أن يقال استحاذ يستحيذ استحاذة فجاءت على الأصل ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بأن خذلناهم بتخييل ما ضعفت به قلوبهم، وتوانينا في مظاهرتهم، فأشركونا فيما أصبتم، وإنما سمي ظفر المسلمين فتحاً وظفر الكافرين نصيباً لخسة حظهم فإنه مقصور على أمر دنيوي سريع الزوال ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ حينئذ، أو في

تعالى: **﴿ثم لا يكونوا أمثالكم﴾** والجمهور على رفعه، وقرئ بالنصب فقيل إنه منصوب على الظرفية لأنّ معنى قولك زيد مثل عمرو أنه في حال مثله، وقيل إنه إذا أضيف إلى مبنيّ اكتسب البناء، ولا يختص بما المصدرية الزمانية كما توهم بل يكون فيها نحو مثل ما أنكم تنطقون، وفي غيرها كقول الفرزدق:

إذ هم قريش وإذ ما مثلهم بشر

ولما شرط ابن مالك رحمه الله في التسهيل في اكتساب المضاف البناء أن لا يقبل التثنية، والجمع كدون وغير وبين قال إنّ مثل لا يصح فيه ذلك، وأعرب حالاً من الضمير المستتر في حق في قوله إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون، ومن النحويين من خالفه في هذا الشرط. قوله: **(ينتظرون الخ)** التربص معناه الانتظار للشيء، وظاهره أنّ مفعوله مقدر والجار والمجرور متعلق به وكلام الراغب يقتضي أنه يتعدى بالباء لأنه من انتظر بالسلعة غلاء السعر ورخصه، وجعله مبتدأ خبره الجملة الشرطية لا يخلو من تكلف، ولذا أخره المصنف رحمه الله تعالى ومظاهرين من المظاهرة، وهي المعاونة وأسهموا بمعنى اجعلوا لنا سهماً وعطاء، والحرب سجال مثل بمعنى يغلب ويغلب صاحبها تارة له، وتارة عليه، وأصله في السقي من البئر يجعل لكل طالب للماء نوبة في إدلاء دلوه. قوله: **(والاستحواذ الاستيلاء الخ)** كان القياس فيه استحاذ استحاذة بالقلب لكنه صحت فيه الواو، وكثر ذلك فيه، وفي نظائر له حتى ألحق بالمقيس وعد فصيحاً، وقال أبو زيد أنه قياسي فعلى كل حال لا يرد على فصاحة القرآن كما حقق في المعاني. قوله: **(وإنما سمي ظفر المسلمين فتحاً الخ)** في الكشاف لأنّ ظفر المسلمين أمر عظيم تفتح لهم أبواب السماء حتى ينزل على أوليائه، وأما ظفر الكافرين فما هو إلا حظ دنيء، وقوله: تفتح لهم أبواب السماء تفسير لقوله من الله بأمر يخصه، وإلا فكل فتح من الله ومنه يعلم حال ما قيل من أنه تمثيل، وتخييل لعظيم قدره وإلا فالظفر ليس مما ينزل من السماء، ويحتاج إلى فتح أبوابها وإشعار النصيب هنا بالخسة لأنه لم يجعله فتحاً، ونصرة تامة بل قسماً منها كما كان

الدنيا والمراد بالسبيل الحجة واحتج به أصحابنا على فساد شراء الكافر المسلم، والحنفية على حصول البينونة بنفس الارتداد، وهو ضعيف، لأنه لا ينفي أن يكون إذا عاد إلى لإيمان قبل مضيّ العدّة ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ سبق الكلام فيه أول سورة البقرة ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ متثاقلين كالمكره على الفعل، وقرئ كسالى بالفتح، وهما جمعاً كسلان ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ ليخالوهم مؤمنين والمراآة مفاعلة بمعنى التفعيل كنعم، وناعم أو للمقابلة فإن المرائي يرى من يرائيه عمله، وهو يريه استحساناً ﴿وَلَا

كذلك، وقوله: سريع الزوال أي في نفسه لا باعتبار أنه دنيوي فإنه لا يخصه أو المراد ذلك فإنّ أمرهم في النصر إنما هو في هذه الدار، ونصر المؤمنين في الدنيا، والآخرة كما ذكر بعده، وقوله: حينئذ أي في الآخرة، وحين الحكم، ويكون التعبير بالمستقبل على حقيقته وعلى الثاني فهو لتحققه، ولو أبقى على إطلاقه ليشمل الدنيا، والآخرة لكان أولى، وتسمية الحجة سبيلاً لأنها موصلة للغلبة. قوله: **(واحتج به أصحابنا على فساد شراء الكافر المسلم الخ)** يعني أنّ الشافعية استدلوا بالآية على أنه لا يصح العقد فيه لأنه لو صح لكان له عليه يد وسبيل بتملكه، ونحن نقول يصح ولكن يمنع من استخدامه، ويؤمر بإزالة يده، وبيعه قال الجصاص في الأحكام يحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين بردّة الزوج لأنّ عقد النكاح يثبت للزوج سبيلاً في إمساكها في بيته، وتأويتها، ومنعها من الخروج وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح، والمؤمنين والكافرين شامل للإناث، وكذا الكافر إذا أسلمت امرأته واحتج به أصحاب الشافعيّ رحمه الله تعالى في إبطال شراء الذميّ للعبد المسلم لأنه بالملك يستحق السبيل عليه، وليس كما قالوا لأنّ الشراء ليس هو الملك، والملك يتعقبه وهو السبيل فلا يستحق بصحة الشراء السبيل عليه لأنه ممنوع من استخدامه، والتصرف فيه إلا بالبيع، والإخراج عن ملكه فلم يحصل له سبيل عليه. قوله: **(وهو ضعيف لأنه لا ينفي أن يكون الخ)** أي لا ينفي أن يكون السبيل إذا عاد إلى الإيمان قبل مضيّ العدة، وفيه أنه حين الكفر لا سبيل له، ونفي السبيل بوقوع الفرقة، وبعد وقوع الفرقة لا بدّ لحدوث الوصلة من موجب، وهو غير ظاهر فإن كان العود يكون الارتداد كالطلاق الرجعي والعود كالرجعة فلا ضعف فيه على أنه إذا كان السبيل في الآخرة أو بمعنى الحجة لا متمسك به لأصحابنا ولا للشافعية كما ذكره بعض المتأخرين، وقوله: **(سبق الكلام)** فعل معلوم من السبق بالباء الموحدة وجوز فيه أن يكون مجهولاً من السياق بالياء المثناة التحتية، والكسل الفتور والثقل، ويجوز في جمعه الضم، والفتح وقرئ كسلى بالإفراد. قوله: **(والمراآة مفاعلة الخ)** يعني أنّ المراآة مفاعلة من الرؤية إما بمعنى التفعل لأنّ فاعل بمعنى فعل وارد في كلامهم كنعمه وناعمه، وقد قرئ يرأون، وهو يدل عليه أو أنهم لفعلهم في مشاهد الناس يرون الناس، والناس يرونهم، وهم يقصدون إن ترى أعمالهم، والناس يستحسنوها فالمفاعلة في الرؤية متحدة وإنما الاختلاف في متعلق الإراءة فلا يرد أنّ المفاعلة لا بدّ في حقيقتها من اتحاد الفعل، ومتعلقه. قوله: **(إذ المرائي لا يفعل إلا بحضرة**

﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إذ المرائي لا يفعل إلا بحضرة من يرائيه، وهو أقل أحواله أو لأنّ ذكرهم باللسان قليل بالإضافة إلى الذكر بالقلب، وقيل: المراد بالذكر الصلاة، وقيل الذكر فيها فإنهم لا يذكرون فيها غير التكبير والتسليم ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ حال من واو يراؤون كقوله: ﴿ولا يذكرون﴾ أي يراؤونهم غير ذاكرين مذبذبين، أو واو يذكرون أو منصوب على الذم، والمعنى مرددين بين الإيمان والكفر من الذبذبة، وهي جعل الشيء مضطرباً، وأصله الذب بمعنى الطرد، وقرئ بكسر الذال بمعنى يذبذبون قلوبهم أو دينهم، أو يتذبذبون كقولهم: صلصل بمعنى تصلصل وقرئ بالدال الغير المعجمة بمعنى أخذوا تارة

من يرائيه الخ) بين وجهه بناء على أن الذكر بمعناه المتبادر منه، وأخر كونه بمعنى الصلاة إشارة إلى أنّ الأول الأولى، والزمخشريّ عكس لأنّ الكلام كان في الصلاة، وترك كون المراد بالقلة العدم كما في الكشاف لأنه يأباه الاستثناء كما في الدر المصون وإليه أشار النحرير فإنه مشكل وردّ بأنّ معناه، ولا يذكرون الله إلا ذكراً ملحقاً بالعدم لأنه لا ينفعهم، ولا يخفى ما فيه فإنّ القلة بمعنى العدم مجاز، وجعل العدم بمعنى ما لا نفع فيه مجاز آخر، ومع ما فيه من التكلف ليس في الكلام ما يدل عليه وقوله: **(وقيل الذكر فيها)** أي المراد بالذكر الذكر الواقع في الصلاة. قوله: **(حال من واو يراؤون كقوله ولا يذكرون)** أي هي حال كما أنها جملة حالية أيضاً وقيل عليه أنه ضعف لأنّ المضارع المنفي بلا كالمثبت في أنه لا يقترن بالواو أو في فصيح الكلام فهي عاطفة لا حالية، وفيه نظر وقوله: **(أو واو يذكرون)** بالجر عطف على واو يراؤون، ونصبه على الذم بفعل مقدر على أنه كالنعت للمنافقين إذا قطع. قوله: **(والمعنى مرددين الخ)** من الذبذبة، وأصلها كما قال الراغب صوت الحركة للشيء المعلق ثم استعير لكل اضطراب، وحركة أو تردّد بين شيئين، وعلى قراءة الكسر مفعوله محذوف كما ذكره أو فعلل بمعنى تفعلل لازم، وعلى الإهمال معناه ما ذكر أيضاً، وهو مأخوذ من الدية بالضم، وتشديد الباء بمعنى الطريق يقال هو على دبتي أي طريقتي وسمتي قال الشاعر:

طها هذربان قلّ تغميض عينه على دية مثل الخنيف المرعبل

وفي الحديث «اتبعوا دية قريش»[1] والمعنى أنهم يأخذون تارة طريقاً، وتارة أخرى لتحيرهم، وفي هذه الصيغة وأمثالها نحو كبكب كلام في التصريف ليس هذا محله، وذلك إشارة إلى الإيمان، والكفر المدلول عليه بذكر الكافرين، والمؤمنين كما أشار إليه المصنف، ولذا أضيف بين إليه، ويصح أن يكون إشارة إلى المؤمنين، والكافرين فيكون ما بعده تفسيراً له على حد قوله:

إلا لمعيّ الذي يظن بك الظن كان قد رأى وأن سمعا

---

(١) هو من كلام ابن عباس كما في «غريب الحديث» للإمام ابن الجوزي ١/ ٣٢٠، وقال: ودبّه الرجل، طريقته من خير وشر.

في دبة وتارة في دبة، وهي الطريقة ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ لا منسوبين إلى المؤمنين ولا إلى الكافرين، أو لا صائرين إلى أحد الفريقين بالكلية ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إلى الحق والصواب، ونظيره قوله تعالى: ﴿**ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور**﴾ [سورة النور، الآية: ٤٠] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ﴾ فإنه صنيع المنافقين وديدنهم فلا تتشبهوا بهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ حجة بينة، فإن موالاتهم دليل على النفاق، أو سلطاناً يسلط عليكم عقابه ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ وهو الطبقة التي في قعر جهنم وإنما كان كذلك، لأنهم أخبث الكفرة إذ ضموا إلى الكفر استهزاء بالإسلام، وخداعاً للمسلمين وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**ثلاث من كنّ فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم من إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان**» ونحوه فمن باب التشديد والتغليظ، وإنما سميت طبقاتها السبع دركات، لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض، وقرأ الكوفيون بسكون الراء، وهي

قوله: (**لا منسوبين إلى المؤمنين الخ**) يشير إلى أنه حال من المستتر في مذبذبين، وأنّ هؤلاء الأوّل إشارة إلى المؤمنين، والثاني إلى الكافرين وأنّ إلى متعلقة بما يتعدى بها كمنسوبين أو واصلين أو صائرين لأنه أيضاً يتعدى بها يقال صار إلى كذا كما مرّ. قوله: (**ونظيره الخ**) أي أنّ المراد بالضلال عدم الهداية، وبالسبيل الوصول إلى الحق كما أنّ المراد في الآية من لم يهده الله فلا هداية له ودينهم بمعنى عادتهم، ودأبهم وأراد به بيان ارتباطه بما قبله قيل، ويجوز أن يريد بالذين آمنوا المنافقين وفسر السلطان بالحجة التي هي إحدى معنييه، وبمعناه المعروف، ولذا جاز تذكيره وتأنيثه. قوله: (**وهو الطبقة التي في قعر جهنم الخ**) ضمير هو راجع للدرك الأسفل لا للدرك وحده لأنه شامل لما فوقه، والدرك كالدرج إلا أنه يقال باعتبار الهبوط، والدرج باعتبار الصعود، ولذا قيل لو قال في تفسيره بعضها تحت بعض لكان أنسب. قوله: (**ثلاث من كنّ فيه فهو منافق الخ**) هذا الحديث[1] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وثلاث مبتدأ ومن كنّ فيه صفته، ومن إذا الخ خبره بتقدير مضاف أي خصال من والأحسن أن تجعل ثلاث خبراً مقدماً، وهذا مبتدأ مؤخراً أو مبتدأ محذوف الخبر وخصال من إذا مفسر له كذا قيل، وعندي أنّ المعنى ليس على ما ذكر، وليس إعرابه كذلك بل ثلاث مبتدأ ومن كنّ فيه بدل اشتمال منه، وقوله: فهو منافق خبر لأنّ الخبر يكون عن البدل لأنه المقصود بالنسبة تقول زيد عينه حسنة على الصحيح الفصيح كما حقق في العربية، والمعنى من كان فيه هذه الخصال الثلاثة فهو منافق، وقوله من إذا الخ خبر مبتدأ محذوف، والجملة مفسرة لما قبلها كأنه قيل من هو فقال هو الذي إذا الخ، وهذا الحديث روي من طرق، وعلى وجوه ففي الصحيحين: «**أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة**

---

(١) أخرجه أبو يعلى ٤٠٩٨ من حديث أنس، وورد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٣٣ ومسلم ٥٩.

لغة كالسطر والسطر، والتحريك أوجه، لأنه يجمع على إدراك ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يخرجهم منه ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ عن النفاق ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ ما أفسدوا من أسرارهم، وأحوالهم في حال النفاق ﴿وَٱعْتَصَمُوا بِٱللَّهِ﴾ وثقوا به أو تمسكوا بدينه ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ لا يريدون بطاعتهم إلا وجهه سبحانه وتعالى ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ومن عدادهم في الدارين ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيساهمونهم فيه ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ أيتشفى به غيظاً أو يدفع به ضراً، أو يستجلب به نفعاً وهو الغني المتعالي عن النفع والضر، وإنما يعاقب المصر بكفره، لأنّ إصراره عليه كسوء مزاج يؤدي إلى مرض، فإذا أزاله بالإيمان، والشكر ونقى نفسه عنه تخلص من تبعته وإنما قدم الشكر، لأن الناظر يدرك النعمة

من النفاق حتى يدعها إذا أوتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد غدر وإذا خاصم فجر»[1] وقال المحدثون فيه أنه مخصوص بزمانه ﷺ لاطلاعه بنور الوحي على بواطن المتصفين بهذه الخصال فأعلم أصحابه بإماراتهم ليحترزوا عنهم، ولم يعينهم حذراً عن الفتنة، وارتدادهم ولحوقهم بالمحاربين، وقيل ليس بمخصوص، ولكنه مؤوّل بمن استحل ذلك، أو المراد أن من اتصف بهذه فهو شبيه بالمنافقين الخاص، وأطلق ذلك عليه تغليظاً، وتهديداً له، وهذا في حق من اعتاد ذلك لا من ندر منه أو هو منافق في أمور الدين عرفاً، والمنافق في العرف يطلق على كل من أبطن خلاف ما يظهر مما يتضرر به وإن لم يكن إيماناً وكفراً، وليس المراد الحصر بل هذا صدر منه ﷺ باقتضاء المقام، ولذا ورد في بعض ثلاث وفي بعض أربع. قوله: **(والتحريك أوجه الخ)** يعني أنّ الفتح أكثر، وأفصح لأنه ورد جمعه على أفعال وأفعال في فعل المحرك كثير مقيس وروده في الساكن نادر كفرخ، وأفراخ وزند وأزناد، وكونه استغنى بجمع أحدهما عن الآخر جائز لكنه خلاف الظاهر فلا يندفع به الترجيح وقوله: يخرجهم منه أي من الدرك فسره به لأنّ نصرة من دخلها يكون بذلك، وقوله: لا يريدون بطاعتهم إلا وجهه أي لا رياء الناس، ودفع الضرر كما في النفاق، وفسر المعية بعدّهم من جملتهم في الدنيا، والآخرة وقوله: فيساهمونهم فيه أي يقاسمونهم، ولولا تفسيره بهذا لم يكن له في ذكر أحوال من تاب عن النفاق معنى ظاهراً. قوله: **(أيتشفى به غيظاً أو يدفع به ضراً)** التشفي إزالة ما في النفس من ألم الغيظ وغيظاً تمييز، وقوله: بكفره متعلق بيعاقب لا بالمصر لأنه يتعدى بعلى. قوله: **(لأنّ إصراره الخ)** هذا تمثيل بأن الإصرار كمرض مهلك فإن عالجه المريض، وامتثل أمر الطبيب فاحتمى عن النفاق والآثام ونقى نفسه بشرية الإيمان، والشكر في الدنيا بريء، وإلا هلك هلاكاً لا محيص عنه بالخلود في النار ولبعض الناس هنا كلام يتعجب منه. قوله: **(وإنما قدم الشكر لأنّ الناظر الخ)** يعني كان الظاهر تأخير الشكر لأنه لا يعتد به إلا بعد الإيمان، والواو وإن لم

---

(١) أخرجه البخاري ٣٤ ومسلم ٥٨ وأبو داود ٤٦٨٨ والنسائي ٨/ ١١٦ والترمذي ٢٦٣٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أولاً فيشكر شكراً مبهماً، ثم يمعن النظر فيعرف المنعم فيؤمن به ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾ مثيباً يقبل اليسير، ويعطي الجزيل ﴿عَلِيمًا﴾ بحق شكركم وإيمانكم ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ الأجهر من ظلم بالدعاء على الظالم، والتظلم منه.

روي أنّ رجلاً ضاف قوماً فلم يطعموه فاشتكاهم فعوتب عليه فنزلت. وقرئ من ظلم على البناء للفاعل، فيكون الاستثناء منقطعاً أي، ولكن الظالم يفعل ما لا يحبه الله ﴿وَكَانَ

تفد الترتيب لكن تقديم ما ليس مقدماً لا يليق بالكلام الفصيح فضلاً عن المعجز، ولذا تراهم يذكرون لما يخالفه وجهاً، ونكتة، وهي هنا ما ذكره المصنف رحمه الله كغيره، وتوضيحه أنّ العارف بالله أبا إسمعيل الأنصاري قال الشكر في الأصل اسم لمعرفة النعمة لأنها السبيل إلى معرفة المنعم، وله ثلاث درجات لأنه إذا نظر إلى النعمة كالخلق والرزق ينبعث منه شوق إلى معرفة المنعم، وهذه الحركة تسمى باليقظة، والشكر القلبي، والشكر المبهم لأن منعمه لم يتضح له تعيينه، وإنما عرف منعماً ما فهو مبهم عليه فإذا تيقظ لهذا وفق لنعمة أرفع منها، وهي المعرفة بأنّ المنعم عليه هو الصمد الواسع الرحمة المثيب المعاقب فتتحرك جوارحه لتعظيمه، ويضيف إلى شكر الجنان شكر الأركان، ثم ينادي على ذلك الجميل باللسان فالمذكور في الآية هو الشكر المبهم، وهو مقدم على الإيمان. قوله: **(مثيباً يقبل اليسير الخ)** قال الإمام الشاكر في وصفه تعالى بمعنى كونه مثيباً على الشكر، وقوله: عليماً أي هو عالم بجميع الجزئيات، والكليات فلا يعزب عن علمه شيء فيوصل الثواب كاملاً إلى الشاكر. قوله: **(لا يحب الله الجهر بالسوء)** قال الطيبي لما فرغ من إيراد بيان رحمته وتقرير إظهار رأفته جاء بقوله: لا يحب الله الجهر بالسوء تتميماً لذلك، وتعليماً للعباد التخلق بأخلاق الله.

(قلت) الظاهر أنه لما ذكر الشكر على وجه علم منه رضاه به، ومحبة إظهاره تممه بذكر ضده فكأنه قال إنه يحب الشكر وإعلانه، ويكره السوء، وما ذكره لا محصل له، ولا تتم به المناسبة، وفيه احتباك بديع. قوله: **(الأجهر من ظلم بالدعاء الخ)** اختلف في هذا الاستثناء على وجوه منها ما ذكر هنا أنه متصل بتقدير مضاف مستثنى من الجهر، ومما لا حاجة إليه ما قيل إنه تعالى لا يحب الدعاء الخفيّ أيضاً على غير الظالم فتخصيص الجهر لا داعي له إلا سبب النزول المذكور لأنّ الدعاء الخفيّ على غير ظالم لا يصدر من عاقل إذ الدعاء إمّا للتشهي أو لرجاء القبول، وكلاهما غير متصوّر فيه وإنما ذكرنا هذا لتقيس عليه أخواته مما تركناه، وقوله: ضاف بمعنى نزل عليهم ضيفاً، ومصدره الضيافة، أمّا ما يفعله رب المنزل فهو الإضافة مصدر أضاف، ولذا قيل إنّ استعمال الضيافة بمعنى الإضافة غلط وقوله: **(وروي الخ)** هذا حديث أخرجه عبد الرزاق، وابن جرير عن مجاهد مرسلاً. قوله: **(وقرئ من ظلم على البناء للفاعل الخ)** على هذه القراء الاستثناء منقطع، والمعنى لكن الظالم يحبه، وقدّره المصنف رحمه الله يفعل ما لا يحبه الله، وهو بيان لمحصل المعنى، ومراده أنّ الظالم يحبه فيفعله، وله تقديرات أخر، وهو منصوب، وترك ما ذكره الزمخشريّ من أنه منقطع مرفوع بالإبدال من فاعل

﴿ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لكلام المظلوم ﴿عَلِيمًا﴾ بالظالم ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا﴾ طاعة وبرا ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أو

يحب حيث قال: ويجوز أن يكون من ظلم مرفوعاً كأنه قيل لا يحب الله الجهر بالسوء إلا الظالم على لغة من يقول ما جاءني زيداً لا عمرو، بمعنى ما جاءني إلا عمرو، ومنه لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله لأنّ منهم من ردّه، ومنهم من قال لا يظهر له معنى قيل إنه غير صحيح لأنّ المنقطع قسمان قسم يتوجه إليه العامل نحو ما فيها أحد إلا حمار، وفيه لغتان النصب، والبدل وقسم لا يتوجه إليه العامل، والآية من هذا القسم إذ لا يصح أن يكون غير الظالم بدلاً من الله لأنّ البدل في هذا الباب بدل بعض حقيقة أو مجازاً، ولا يصح واحد منهما هنا، وكذا ما ذكره من المثال والآية، ولا نعلم هذا لغة، ولم يذكره غير سيبويه رحمه الله فإنه أنشد أبياتاً في الاستثناء المنقطع منها:

عشية لا تغني الرماح مكانها ولا النبل إلا المشرفيّ المصمم

ثم قال، وهذا يقوّي ما أتاني زيداً لا عمرو وما أعانه إخوانكم إلا إخوانه لأنها معارف ليست الأسماء الآخرة بها، ولا منها انتهى بحروفه قال أبو حيان: وليس البيت كالمثال لأنه قد يتخيل فيه عموم على معنى السلاح، وأمّا زيد فلا يتوهم فيه عموم، ولا يمكن تصحيحه الأعلى أنّ أصله ما أتاني زيد، ولا غيره فحذف المعطوف لدلالة الاستثناء عليه، وكذا الآية الأخرى، ورد بأنه لو كان التقدير ما ذكره في المثال لكان الاستثناء متصلاً، وأنّ المراد جعل المبدل منه بمنزلة غير المذكور حتى كان الاستثناء مفرّغ، والنفي عام إلا أنه صرح بنفي بعض أفراد العام لزيادة اهتمام بالنفي عنه أو بكونه مظنة توهم الإثبات فيقولون ما جاءني زيد إلا عمرو، والمعنى ما جاءني إلا عمرو، فكذا ههنا المعنى لا يحب الجهر بالسوء إلا الظالم وذكر لزيادة تحقيق نفي هذه القضية عنه فإن قيل ما بعد إلا حينئذ لا يكون فاعلاً، وهو ظاهر فتعين البدل وهو غلط قلنا بل إنما يكون غلطاً لو لم يكن هذا الخاص في موقع العام، ولم يكن المعنى ما جاءني أحد إلا عمرو فإن قيل فيكون لفظ الله مجازاً عن أحد، ولا سبيل إليه قلنا لا يحب الله مؤول بلا يحب أحد وواقع موقعه من غير تجوّز في لفظ الله، ولهذا لم يجز الإبدال فيما إذا تعذر التأويل مثل لا عاصم اليوم إلا المرحوم، ويتعين الانقطاع كذا قيل، وفيه أنّ المستثنى منه إذا كان عاماً فإمّا بتقدير لفظ كما ذكره أبو حيان، وإمّا بالتجوّز في لفظ العلم، وكلاهما مرّ ما فيه، ولا طريق آخر للعموم فما ذكره المجيب لا بد من بيان طريقه اللهم إلا أن يقال إنّ الاستثناء من العلم يشترط فيه أن يكون صاحبه أحق بالحكم بحيث إذا نفى عنه يعلم نفيه عن غيره بالطريق الأولى من غير تقدير، ولا تجوز فيقال هنا مثلاً إذا لم يحب الله الجهر به، وهو الغنيّ عن جميع الأشياء فغيره لا يحبه بطريق من الطرق فتأمّله أو يقال يقدّر في الكلام ما ذكر لكنه عدّ منقطعاً بحسب المتبادر، والنظر إلى الظاهر، وأمّا أنه ليس بلغة فكفى بثقل سيبويه سنداً له، ولا مانع من جعله على قراءة المعلوم متعلقاً بالسوء أي الأسوء من ظلم فيحب الجهر به، ويقبله، وفي الإعراب له تفصيل فانظره.

قوله: (**سميعاً لكلام المظلوم**) الظاهر تعميم السمع، والعلم لكنه فسره بما ذكره لأنه

تفعلوه سراً ﴿أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ﴾ لكم المؤاخذة عليه، وهو المقصود وذكر إبداء الخير وإخفائه تشبيب له، ولذلك رتب عليه قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فأنتم أولى بذلك، وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملاً على مكارم الأخلاق ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ بأن يؤمنوا بالله، ويكفروا برسله ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ

تذييل لما قبله فيقتضي تخصيصه به، وقوله، وهو المقصود إنما كان مقصوداً لأنّ ما قبله في ذكر السوء، والجهر به فمقتضى السياق لا يحب الله الجهر بالسوء إلا من ظلم فإن عفا المظلوم عنه، ولم يدع على ظالمه فإنّ الله عفو قدير لكنه ذكر قبله إبداء الخير، وإخفاءه توطئة للعفو عن السوء لأنه يعلم من مدح حالي الخبر السر، والعلانية أنّ السوء ليس كذلك جهراً وإخفاء فينبغي العفو عنه، وتركه قال النحرير بعد الأعلام بأنه لا يحب الجهر بالسوء إلا جهر المظلوم حث على العفو بقوله: أو تعفوا عن سوء بعدما جوّز الجهر بالسوء، وأذن فيه وجعله محبوباً حيث استثناء من لا يحبّ، وإنما حث عليه لأجل الحث على الأحب الأفضل، وذكر إبداء الخير، وإخفاءه بقوله: إن تبدوا خيراً أو تخفوه تشبيباً أي توطئة، وتمهيداً للعفو من شبب بشين معجمة، وباءين موحدتين في قصيدته إذا قدّم على الغرض من المدح الغزل، ووصف الحسن، والجمال وإنما عطفه بأو مع دخوله في الخير بقسميه للاعتداد به، والتنبيه على منزلته، وكونه من الخير بمكان مرتفع، وكانّ المراد بكون الجهر محبوباً أنه غير مكروه فيتناول المباح، وإلا فترك المندوب لا يكون أحب، وأفضل، وليس المراد أنه حينئذ هو المقصود، وأنه من قبيل، وملائكته، وجبريل لأنّ مثله يعطف بالواو لا بأو، ولذا حمل المصنف رحمه الله الخير على الطاعة، والبرّ مما هو عبادة، وقربة فعلية لتغاير العفو فالمراد بالتوطئة أنه ذكر ما هو مناسب له، وقدّم عليه وإنما المقصود بالسياق العفو. قوله: **(ولذلك رتب عليه الخ)** أي لو لم يكن الغرض هو العفو فقط، وكان إبداء الخير، وإخفاؤه أيضاً مقصوداً بالشرط لم يحسن الاقتصار في الجزاء على كون الله عفواً قديراً. قوله: **(فأنتم أولى بذلك)** لأنّ القادر إذا عفا فغير القادر أولى إذ قد يضطرّ إلى العفو والاقتداء بسنة الله أولى بكم فلا يقال إنه تعالى لا يتضرر بالعصيان، ونحن نتأذى بالظلم فكيف يكون عفو المتأذى أولى وقوله: **(وبعدما رخص)** إشارة إلى أنّ الانتقام رخصة غير محبوبة، إلا فلا يكون العفو أحب لأنّ ترك المندوب لا يكون أحب إذ استثناء الجهر أفاد به أنه غير مكروه لا أنه محبوب كما مرّ فتأمّل. قوله: **(بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسله)** يعني أنّ التفريق في اعتقاد الحقية لأحدهما دون الآخر لا يصح مع أنّ حقية أحدهما تستلزم حقية الآخر فالذين يكفرون بالله، ورسله هم الذين خلص كفرهم الصرف بالجميع، والذين يفرقون بينه وبين رسله هم الذين آمنوا بالله، وكفروا برسله لا عكسه، وإن قيل إنه يتصوّر في النصارى لإيمانهم بعيسى ﷺ، وكفرهم بالله لجعلهم له شريكاً ولذا فإنّ

سَبِيلًا﴾ طريقاً وسطاً بين الإيمان والكفر، ولا واسطة إذ الحق لا يختلف، فإن الإيمان بالله سبحانه وتعالى لا يتم إلا بالإيمان برسله وتصديقهم فيما بلغوا عنه تفصيلاً أو إجمالاً فالكافر ببعض ذلك كالكافر بالكل في الضلال كما قال الله تعالى: ﴿**فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾ [سورة يونس، الآية: ٣٢] ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هم الكاملون في الكفر لا عبرة بإيمانهم هذا ﴿حَقًّا﴾ مصدر مؤكد لغيره أو صفة لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا كفراً حقاً أي يقيناً محققاً ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ أضدادهم ومقابلوهم، وإنما دخل بين على أحد، وهو يقتضي متعدداً لعمومه من حيث إنه وقع في سياق النفي ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ الموعودة لهم، وتصديره بسوف لتأكيد الوعد والدلالة على أنه كائن لا محالة، وإن تأخر وقرأ حفص عن عاصم ويعقوب بالياء على تلوين الخطاب ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لما فرط منهم ﴿رَحِيمًا﴾ عليهم بتضعيف حسناتهم ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ نزلت في أحبار

الكفر بالله شامل للشرك، والإنكار ولا يخفى بعده، والذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض هم الذين آمنوا ببعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكفروا ببعضهم كاليهود فهذه أقسام متقابلة كان الظاهر عطفها بأو، ولذا قيل إنها بمعنى أو أو الموصول مقدر بناء على جواز حذفه مع بقاء صلته. قوله: (**طريقاً وسطا بين الإيمان والكفر الخ**) الوسطية مستفادة من بين والإيمان، والكفر تفسير لذلك لأنه يشار به لمتعدد كما مرّ، ولذا أضيف إليه بين قيل، وهذا راجع إلى يريدون الأوّل، وما بعده إذ الذين كفروا الأوّل من كفر بهما ليجمع جميع الأقسام، ولو فسر بالأعم، وجعل ما بعده مفسراً له صح، وقوله: كالكافر بالكل قال النحرير لما سبق من أنّ طريق الإيمان هو المعجزة فالكفر بالبعض إنكار لها، وتكذيب، وهو يستلزم الكفر بالجميع وقوله: فماذا بعد الحق إلا الضلال إشارة إلى أنه لا واسطة بينهما. قوله: (**هم الكاملون في الكفر الخ**) اعتبر الكمال ليكون الخبر مفيداً، وليصح الحصر، وقد يقال هو مستفاد من توسيط الفصل، وتعريف الجنس. قوله: (**مصدر مؤكد لغيره**) قد قدّمنا الفرق بين المؤكد لغيره والمؤكد لنفسه، وعامله محذوف على هذا ومذكور على ما بعده، وقوله: يقينا محققاً دفع لما قيل عليه أنه كيف يكون الكفر الباطل حقاً بأن حقاً ليس هو مقابل الباطل بل المراد به ما لا شك فيه، وأنه مقطوع به، وأشار بقوله محققاً إلى أنه بمعنى اسم المفعول، ولذا وقع صفة. قوله: (**أضدادهم ومقابلوهم الخ**) يعني أنّ المؤمنين المذكورين مقابل وصف الذين كفروا بالله ورسوله بأقسامهم، وهو بيان للمعنى وإشارة إلى ما فيه من الطباق، وقيل: إنه بيان لأنه هو الخبر المقدّر، والظاهر أنّ الخبر قوله: أولئك الخ وقوله: وإنما دخل بين الخ. مرّ تفصيله في قوله لا نفرق بين أحد من رسله. قوله: (**الموعودة**) إشارة إلى أنّ الإضافة للعهد، وقوله: (**وتصديره بسوف لتأكيد الوعد الخ**) أي الموعود والذي هو الإيتاء لا الأخبار بأنه متأخر إلى حين بناء على أنّ المضارع موضوع للاستقبال فدخول حرف الاستقبال عليه لا يكون إلا لتأكيد إثباته كما أن لا يفعل لما

اليهود قالوا: إن كنت صادقاً فائتنا بكتاب من السماء جملة، كما أتى به موسى عليه السلام، وقيل كتاباً محرراً بخط سماويّ على ألواح، كما كانت التوراة، أو كتاباً نعاينه حين ينزل، أو كتاباً إلينا بأعياننا بأنك رسول الله ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ جواب شرط مقدّر أي إن استكبرت ما سألوه منك، فقد سألوا موسى عليه السلام أكبر منه، وهذا السؤال وإن كان من آبائهم أسند إليهم، لأنهم كانوا آخذين بمذهبهم تابعين لهديهم، والمعنى أنّ عرفهم راسخ في ذلك، وأنّ ما اقترحوه عليك ليس بأوّل جهالاتهم وخيالاتهم ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ عياناً أي أرناه نره جهرة، أو مجاهرين معاينين له ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ نار جاءت

كان لنفي الاستقبال كأن لن يفعل لتأكيد ذلك، وهذا معنى قول سيبويه بل يفعل نفي سوف يفعل وإن كان ظاهر عبارته أنه لنفي التأكيد، وقوله: لا محالة بيان للتأكيد، وتلوين الخطاب المراد به الالتفات من التكلم للغيبة، والتلوين جعله لوناً بعد لون للتطرية، وهو كالتفنن أعمّ من الالتفات، وقوله: بتضعيف حسناتهم إشارة إلى تعلقه بقوله سوف نؤتيهم أجورهم، وأنهم يزادون على ما وعد والسعة رحمته. قوله: **(قالوا إن كنت صادقاً الخ)** لما كان أتى بكتاب، وهو القرآن، ومنهم من يعلمه، ومنهم من يسمع به فلا بدّ أن يكون ما سألوه تعنتاً مخالفاً له إمّا بكونه جملة، وهو منجم أو بكونه بخط سماويّ أو معاينة نزوله أو ذكرهم بأعيانهم فما فسره به مدلول عليه بقرينة الحال فلا يقال إنه من أين أخذ هذا التقييد، ولا قرينة عليه، وأمّا كون تنزل دالاً على التدريج كما مرّ فكيف يكون ما سألوه جملة فليس مطلقاً أو مطرداً كما مر، وقوله: إن كنت صادقاً رواه الطبري بمعناه. قوله: **(جواب شرط مقدّر الخ)** يعني أنّ الفاء في جواب شرط مقدّر والجواب مؤوّل كما أشار إليه، والتقدير إن استكبرت هذا، وعرفت ما كانوا عليه تبين لك رسوخ عرقهم في الكفر فلا يرد عليه أنّ سؤال الأكبر فيما مضى لا يترتب على استكباره ﷺ، وقيل إنها سببية والتقدير لا تبال ولا تستكبر فإنهم قد سألوا موسى ﷺ أكبر من ذلك، وقرأ الحسن رحمه الله أكثر بالمثلثة. قوله: **(وإن كان من آبائهم الخ)** الهدى بالسكون السيرة، والطريقة وإسناد ما للأصل إلى الفرع من قبيل إسناد ما للسبب للمسبب فسقط ما قيل أنّ الآخذ بمذهب الفاعل الحقيقيّ لم يعدّ من ملابساته في كتب المعاني لكن صاحب الكشاف اعتبره في هذا المقام أيضاً، وقد يجعل من إسناد فعل البعض إلى الكل بناء على كمال الاتحاد نحو قومي هم قتلوا أمما أخر فيكون المراد بضمير سألوا جميع أهل الكتاب لصدور السؤال عن بعضهم، واقترحوه بمعنى ابتدعوه واخترعوه. قوله: **(أي أرناه نره جهرة)** لما كانت الجهرة صفة الرؤية كما في كتب اللغة لا الإراءة اقتضى ذلك تقدير ما ذكره، وأشار إلى أنه صفة مصدر رأى رؤية لا قولاً جهرة، وسؤالاً جهرة كما قيل، ويصح أن يكون حالاً من مفعول أرنا الأوّل أي مجاهرين، ومعاينين ولا وجه لما قيل إنّ تقديره بعيد عن الفهم، والظاهر أنه مصدر الإراءة في الحقيقة إمّا من لفظه بتقدير إراءة عيان أو من غير لفظه أي رؤية عيان، ويحتمل الحالية من المفعول الثاني أي معايناً على صيغة المفعول، ولا لبس فيه لاستلزام كل منهما الآخر فلا يقال

من قبل السماء، فأهلكتهم ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾ بسبب ظلمهم، وهو تعنتهم وسؤالهم ما يستحيل في تلك الحال التي كانوا عليها، وذلك لا يقتضي امتناع الرؤية مطلقاً ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ هذه الجناية الثانية التي اقترفها أيضاً أوائلهم، والبينات المعجزات، ولا يجوز حملها على التوراة إذ لم تأتهم بعد ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ تسلطاً ظاهراً عليهم حين أمرهم بأن يقتلوا أنفسهم توبة عن اتخاذهم ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ بسبب ميثاقهم ليقبلوه ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ على لسان موسى، والطور مطلّ عليهم ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِى ٱلسَّبْتِ﴾ على لسان داود عليه الصلاة والسلام ويحتمل أن يراد على لسان موسى، وحين طلل الجبل عليهم، فإنه شرع السبت، ولكن كان الاعتداء فيه، والمسخ به في زمن داود عليه الصلاة والسلام، وقرأ ورش عن نافع لا تعدّوا على أنّ أصله لا تعتدوا فأدغمت التاء في الدال وقرأ قالون بإخفاء حركة العين، وتشديد الدال، والنص عنه بالإسكان ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ على ذلك وهو قولهم سمعنا وأطعنا ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ أي فخالفوا ونقضوا ففعلنا بهم ما فعلنا بنقضهم، وما مزيدة للتأكيد والباء متعلقة

إنه يتعين أنه حال من الثاني لقربه منه. قوله: **(نار جاءت من قبل السماء فأهلكتهم)** أشار بهم إلى أنّ أخذتهم مجاز عما ذكر، وقوله وذلك لا يقتضي الخ ردّ على الزمخشريّ لأنه ينكر الرؤية لأن إنكار طلب الكفار لها في الدنيا تعنتاً لا يقتضي امتناعها مطلقاً وهو ظاهر. قوله: **(والبينات الخ)** أي لا يصح إرادة التوراة لأنها نزلت بعد ذلك كما سيأتي فالمراد المعجزات أو الحجج الواضحة، وقوله: **(تسلطا)** إشارة إلى أنه مصدر، وأنّ مبيناً من أبان بمعنى ظهر وقوله: **(ملّ)** بضم الميم، وبكسر الطاء المهملة، وتشديد اللام بمعنى مشرف قيل إن السلطان المبين كان قبل العفو لأنّ قبول القتل كان توبة لهم، ولا محذور فيه لأنّ الواو لا تقتضي الترتيب، ولو فسر التسلط بما بعد العفو من قهرهم حتى انقادوا له، ولم يتمكنوا من مخالفته لم يرد عليه شيء. قوله: **(وقرأ ورش عن نافع لا تعدّوا الخ)** يعني بفتح العين وتشديد الدال وروي عن قالون تارة سكون العين سكوناً محضاً، وتارة إخفاء لفتحة العين فأمّا الأولى فأصلها تعتدوا لقوله: ﴿**اعتدوا منكم في السبت**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٥] فإنه يدل على أنه من الاعتداء وهو افتعال من العدوان فأريد إدغام تائه في الدال فنقلت حركتها إلى العين وقلبت دالاً وأدغمت، وهذا واضح، وأمّا السكون فشيء لا يراه النحويون للجمع بين ساكنين على غير حدهما والإخفاء، والاختلاس أخف منه وقرأ الأعمش تعتدوا على الأصل. قوله: **(على ذلك وهو قولهم سمعنا وأطعنا)** في الكشاف، وقد أخذ منهم الميثاق على ذلك، وقولهم: سمعنا وأطعنا، ومعاهدتهم على أن يتموا عليه ثم نقضوه بعد قيل، وقولهم معطوف على الميثاق فيتحد كلامه، وكلام المصنف، ولذا صرح به ومآل كلام المصنف يخالفه لأنه جعل الميثاق الغليظ معاهدتهم معاهدة مؤكدة على السمع والطاعة، والمصنف رحمه الله جعله نفس قولهم سمعنا وأطعنا لأنه ميثاق ووجه كونه غليظاً قيل يؤخذ من تعبيره بالماضي، وفيه تأمّل. قوله: **(فخالفوا ونقضوا**

بالفعل المحذوف ويجوز أن تتعلق بحرمنا عليهم طيبات فيكون التحريم بسبب النقض، وما

الخ) يشير إلى أنّ في الكلام مقدّراً وأنّ الجار والمجرور متعلق بمقدّر، وهو ما ذكر وفي الكشاف وما مزيدة للتأكيد فإن قلت بما تعلقت الباء، وما معنى التأكيد قلت إمّا أن تتعلق بمحذوف كأنه قيل فبما نقضهم ميثاقهم فعلنا بهم ما فعلنا، وإمّا أن تتعلق بقوله حرّمنا عليهم على أنّ قولهم فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم ميثاقهم، وأمّا التوكيد فمعناه تحقيق أنّ العقاب أو تحريم الطيبات لم يكن إلا بنقض العهد، وما عطف عليه، وظاهره أنّ زيادة ما للتأكيد، وأنّ معنى التأكيد الحصر، وهو مشكل لأنّ الحصر إنما يفيده التقديم على العامل الملفوظ أو المقدّر، وكذا قيل في تأويله كما مرّ في نظيره إنّ في كلامه تقديراً يعني، وأمّا التوكيد، والتقديم على العامل، ولا يخفى أنّ عبارته هنا منادية على خلافه، والحق عندي إبقاؤه على ظاهره، وأنّ مراده أنّ ما مزيدة لتأكيد السببية، وأنه سبب قويّ، وقوته تفيد الحصر لأنه لا يخلو إما أن لا يكون له سبب آخر أو يكون، وعلى الأوّل يتمّ المقصود، وعلى الثاني فلا يخلو إما أن يكون داخلاً فيه فكذلك أو خارجاً عنه منضماً إليه فإمّا أن يكون له مدخل في السببية أولا فعلى الثاني لا حاجة للضم، وعلى الأوّل لا يكون قوياً لاحتياجه إلى ما ضم إليه أو مستقلاً فيكون مثله في الاستقلال بالسببية وحينئذ لا يكون لجعل هذا سبباً قوياً وجه بحسب الظاهر، ولا بدع في إفادة التوكيد للحصر بمعونة المقام فافهم فإنه مما غفلوا عنه. قوله: **(ويجوز أن تتعلق بحرمنا الخ)** ترك قول الزمخشري أنه على هذا يكون قوله فبظلم بدلاً لما قيل عليه إنه جعله بدلاً، ولم يجعله معطوفاً على السبب الأوّل كما جنح إليه المصنف رحمه الله لظهور أنه متعلق بقوله حرمنا على معنى السببية، ولا يتأتى ذلك بعد جعل المتعلق، والسبب هو قوله فيما نقضهم إلا بأن يكون هو بدلاً كما في قولك بزيد بحسنه فتنت، ومبناه على أنّ الفاء في فبظلم تكرار للفاء في فيما نقضهم عطفاً على أخذنا منهم ميثاقاً غليظاً أو جزاء لشرط مقدّر أما لو جعلت للعطف على بما نقضهم كقولك بزيد وبحسنه فتنبت أو ثم بحسنه لم يحتج إلى جعله بدلاً ولا يخفى أنّ هذا الإبدال بعيد لفظاً لطول الفصل، ولكونه من إبدال الجار والمجرور مع حرف العطف أو الجزاء مع القطع بأنّ المعمول هو الجار والمجرور فقط، ومعنى لدلالته على أنّ تحريم بعض الطيبات مسبب عن مثل هذه الجرائم العظيمة، ومترتب عليها، وأيضاً قيل عليه أنّ المعطوف على السبب سبب فيلزم تأخر بعض أجزاء السبب الذي للتحريم عن التحريم فلا يكون سبباً، ولا جزء سبب إلا بتأويل بعيد لأنّ قولهم على مريم بهتاناً عظيماً، وقولهم إنا قتلنا المسيح متأخر زماناً عن تحريم الطيبات فالأولى أن يقدر لعناهم كما ورد مصرحاً به، وأمّا الجواب بأنّ الفاء تقارن البدل إذا طال الفصل كما ذكره الزجاج، وغيره وأنّ دوام التحريم في كل زمان كابتدائه فتكلف لا داعي إليه. قوله: **(فيكون التحريم بسبب النقض الخ)** عدل عن قول الزمخشريّ فلا يكون التحريم إلا بسبب النقض لما قيل عليه أنّ إفادة هذا التركيب الحصر مشكل لأنّ التركيب حينئذ من قبيل مررت بزيد وبعمرو، وقد اتفقوا

عطف عليه إلى قوله، فبظلم لا بما دل عليه قوله: ﴿**بل طبع الله عليها**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥٥] مثل لا يؤمنون لأنه رد لقولهم قلوبنا غلف، فيكون من صلة، وقولهم المعطوف على المجرور فلا يعمل في جاره ﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ بالقرآن، أو بما جاء في كتابهم ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ أوعية للعلوم، أو في أكنة مما تدعونا إليه ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ فجعلها محجوبة عن العلم أو خذلها ومنعها التوفيق للتدبر في

على أنه لا يجوز في مثله قصد التخصيص، وفيه بحث لأنه إنما يتجه لو كان الحصر مأخوذاً من التقديم أما لو كان من التأكيد كما سمعت فلا لأنه مثل إنما بزيد مررت وبعمرو. قوله: (**لا بما دل عليه قوله بل طبع الله الخ**) حاصله كما في الكشاف أن الجار لا يتعلق بطبع، ولا بلا يؤمنون مقدّراً هو نفسه أو ما يدل عليه بقرينة قوله: ﴿**بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥٥] وقوله: ﴿**مثل لا يؤمنون**﴾ أي كما أنه لا يصح تعلقه بما دل عليه طبع لا يصح تعلقه بما دل عليه لا يؤمنون، وهذا رد لأبي البقاء، وغيره ممن جوّز هذا، ووجهه أنه ردّ لقولهم قلوبنا غلف وإضراب عنه فيكون متصلاً به معنى، ومتعلقاً به، وما هو متعلق بالمجرور. ولا يصح عمله في الجار لفظاً، ومعنى وما لا يعمل لا يفسر عاملاً لأنّ المفسر قائم مقام المفسير فلا يجوز مثل بزيد المار على أنّ المار عامل في بزيد أو مفسر لعامله، وهذا معنى قوله من صلة وقوله: (**صلة**) مضاف إلى وقولهم إذ المراد به لفظه، وإنما قرنه بالواو لدفع اللبس لأنه لو قال من صلة قولهم لتوهم أنه صلة ما قالوه كما هو المتبادر لا هذا اللفظ فلا غبار فيه، ولا يرد عليه أنّ قوله، وقولهم مضاف إليه صلة فكان الأولى من صلة قولهم بدون واو، وأنه يقتضي أنّ الجار معمول فالأولى فلا يتعلق به جاره وضمير جاره للمجرور وهو قولهم قال النحرير هذا التقدير لا يصح لتوقفه على أن يكون بل طبع الله متعلقاً بذلك المحذوف عطفاً عليه بمعنى بل طبع الله عليها بنفس كفرهم فكيف إذا انضم إليه النقض، والقتل ليكون قرينة على ذلك المحذوف لكن ليس الأمر كذلك لأنه متعلق بقولهم قلوبنا غلف ردّاً له، وإنكاراً كما يفصح عنه قوله تعالى: ﴿**وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٨] فلا يكون متعلقاً بذلك المحذوف ولا دليل عليه بل استطراد ناظر إلى قولهم قلوبنا غلف عطفاً على مقدّر أي لم يخلق قلوبهم غلفا بل طبع الله عليها، ولأبي حيان هنا كلام مختل في بيان هذا الوجه تركناه خوف الإطالة بغير طائل. قوله: (**أو بما جاء في كتابهم**) لتحريفه، وإنكاره، وعدم العمل به. قوله: (**أوعية للعلوم أو في أكنة الخ**) أي هو إما جمع غلاف بمعنى الظرف، وأصله غلف بضمتين فخفف أي هو أوعية للعلم في غنية بما فيها عن غيره أو جمع أغلف كقولهم: سيف أغلف أي في غلاف فيكون كقوله: ﴿**وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه**﴾ [سورة فصلت، الآية: ٥] لا تعيه، ولا تسمعه للحجاب المانع من وصوله إليها خلقة. قوله: (**فجعلها محجوبة عن العلم أو خذلها الخ**) الوجه الأوّل ناظر إلى تفسير الغلف الأوّل أي قالوا قلوبنا مملوءة بالعلم فأبطله بأنها مطبوع عليها أي محجوبة عن العلم لم يصل

الآيات، والتذكر في المواعظ ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم كعبد اللّه بن سلام أو إيماناً قليلاً إذ لا عبرة به لنقصانه ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ بعيسى عليه الصلاة والسلام وهو معطوف على بكفرهم، ولأنه من أسباب الطبع أو على قوله فيما نقضهم ويجوز أن يعطف مجموع هذا وما عطف عليه على مجموع ما قبله ويكون تكرير ذلك الكفر إيذاناً بتكرّر كفرهم، فإنهم كفروا بموسى ثم بعيسى ثم بمحمد عليهم الصلاة والسلام ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ يعني نسبتها إلى الزنا ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي بزعمهم، ويحتمل أنهم قالوه استهزاء ونظيره أنّ رسولكم الذي أرسل إليكم المجنون، وأن يكون استئنافاً من الله سبحانه وتعالى بمدحه أو وضعاً للذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ روي أن رهطاً من اليهود سبوه وأمّه فدعا عليهم، فمسخهم الله تعالى قردة

إليها شيء منه كالبيت المقفل المختوم عليه، والثاني إلى الثاني لأنهم قالوا إنها في أكنة، وحجب خلقية فلا جرم لنا في عدم قبول الحق فأضرب عنه بأنه ليس أمراً خلقياً بل كسبي لأنهم بسبب كفرهم خذلهم الله، ومنعهم مما ذكر فلا يتدبرون، وقتلهم الأنبياء بغير حق مرّ تحقيقه. قوله: **(إلا قليلاً منهم الخ)** قيل في ردّ هذا الوجه قليلاً صفة مصدر أو زمان محذوف أي إلا إيماناً أو زماناً قليلاً، ولا يجوز نصبه على الاستثناء من فاعل يؤمنون أي إلا قليلاً منهم فإنهم يؤمنون لأنّ ضمير لا يؤمنون عائد على المطبوع على قلوبهم، ومن طبع على قلبه بالكفر لا يقع منه إيمان، والجواب أنّ المراد بما مرّ الإسناد إلى الكل ما هو للبعض باعتبار الأكثر فتأمّل أو المراد بالإيمان القليل التصديق ببعضه كنبوّة موسى ﷺ، وهو لا يفيد لأنّ الكفر بالبعض كفر بالكل كما مرّ. قوله: **(وهو معطوف على بكفرهم لأنه من أسباب الطبع)** دفع لما يتوهم من أنه من عطف الشيء على نفسه، ولا فائدة فيه بوجوه منها أنه إن عطف على بكفرهم الذي قبله، وهو مطلق، وهذا كفر بعيسى فهو إشارة إلى أنّ الكفر المطلق سبب للطبع كالمخصوص فلذا عطف للإيذان بصلاحية كل منهما للسببية، وإن عطف على فبما نقضهم فظاهر، وإن عطف مجموع هذا، وما بعده على مجموع ما قبله لا يلزم المحذور أيضاً لمغايرة المجموع للمجموع، وإن لم يغاير بعض أجزائه بعضاً لأنّ النظر إلى المجموع كقوله: هو الأوّل والآخر والظاهر، والباطن أو يعتبر التغاير بين ما كفروا به في المواضع الثلاثة، ويصح أيضاً عطف هذا المجموع على قوله: بكفرهم ذكره الإمام، وجميع المحققين. قوله: **(أي بزعمهم الخ)** لما كان القائلون اليهود، وهم لا يقرّون برسالة عيسى ﷺ أوّل بأنّ تسميته رسولاً بناء على قوله، وإن لم يعتقدوه أو هو استهزاء وتهكم، ومثل له بإطلاق الرسول، وكونه أرسل في الآية الأخرى أو أنهم لم يصفوه بذلك بل بغيره من صفات الذم فغير في الحكاية فيكون من الحكاية لا من المحكي أو هو كلام مستأنف معترض في البين لمدحه أي هو رسول الله ﷺ. قوله: **(روي أنّ رهطاً من اليهود الخ)** أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإلقاء

وخنازير، فاجتمعت اليهود على قتله، فأخبره الله تعالى بأنه يرفعه إلى السماء فقال لأصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي، فيقتل ويصلب، ويدخل الجنة، فقام رجل منهم، فألقى الله عليه شبهة، فقتل وصلب وقيل كان رجلاً ينافقه، فخرج ليدل عليه، فألقى الله عليه شبهه، فأخذ وصلب وقتل، وقيل: دخل طيطانوس اليهودي بيتاً كان هو فيه، فلم يجده وألقى الله عليه شبهه، فلما خرج ظنّ أنه عيسى، فأخذ وصلب، وأمثال ذلك من الخوارق التي لا تستبعد في زمان النبوّة، وإنما ذمّهم الله سبحانه وتعالى بما دلّ عليه الكلام من جراءتهم على الله سبحانه وتعالى وقصدهم قتل نبيه المؤيد بالمعجزات القاهرة، وتبججهم به لا بقولهم هذا على حسب حسبانهم، وشبه مسند إلى الجار والمجرور، وكأنه قيل: ولكن وقع لهم التشبيه بين عيسى والمقتول أو في الأمر على قول من قال لم يقتل أحد، ولكن أرجف بقتله فشاع بين الناس، أو إلى ضمير المقتول لدلالة إنا قتلنا على أنّ ثم قتيلاً ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ في شأن عيسى عليه الصلاة والسلام، فإنه لما وقعت تلك الواقعة اختلف الناس، فقال بعض اليهود: إنه كان كاذباً فقتلناه حقاً وتردّد آخرون فقال بعضهم: إن كان هذا عيسى، فأين صاحبنا وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا وقال من سمع منه أنّ الله سبحانه وتعالى يرفعني إلى السماء إنه رفع إلى السماء، وقال بعضهم:

الشبه أن يجعله الله في صورته متمثلاً كتمثل جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية رضي الله عنه وقوله: **(فقام رجل منهم)** أي من أصحابه، وقبل ذلك وقوله: **(وقيل كان رجلاً)** أي كان الملقى عليه الشبه أو المقتول رجلاً ينافق عيسى ﷺ، ووقع في بعض نسخ الكشاف كان رجل بالرفع وهي أظهر من الأولى لاحتياجها للتأويل، وأمثال ذلك مبتدأ من الخوارق خبره. قوله: **(طيطانوس)** اسم عبراني بطاءين مفتوحتين مهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة ثم ألف، ونون مضمومة تليها وسين مهملة، وفي نسخة ططيانوس بطاءين، ومثناة تحتية. قوله: **(وإنما ذمهم الله الخ)** أي أنه إذا ألقى عليه الشبه كان عندهم، وفي مبلغ علمهم عيسى عليه الصلاة والسلام فما ذكروه ليس كذباً يذم به لأنه على مبلغ علمهم فذمهم ليس بذلك بل بما تضمنه مما ذكر. قوله: **(وشبه مسند إلى الجار والمجرور الخ)** إن أسند الفعل للجار والمجرور فالمراد وقع لهم تشبيه بين عيسى ﷺ، ومن صلب أو هو مسند لضمير المقتول الذي دل عليه إنا قتلنا أي شبه لهم من قتلوه بعيسى أو الضمير للأمر، وشبه من الشبهة أي التبس عليهم الأمر ومن فسره بهذا بناه على أنه لم يقع ولا صلب أصلاً وإنما وقع إرجاف وأكاذيب، وليس المسند إليه ضمير المسيح ﷺ لأنه مشبه به لا مشبه، والإرجاف أصل معناه الاضطراب ثم شاع فيما شاع من الكذب، وثم بالفتح اسم إشارة، وترسم بالها. قوله: **(في شأن عيسى عليه الصلاة والسلام الخ)** بيان للمعنى لأنّ الاختلاف ليس في ذاته بل في أمره، وقوله: فقتلناه حقاً لا ينافي ما سيأتي من الشك لأنه بمعنى التردّد الواقع فيما بينهم لا أنّ كل أحد منهم شاك، وكذا قول من

صلب الناسوت وصعد اللاهوت ﴿لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾ لفي تردّد والشك كما يطلق على ما لا يترجح أحد ظرفيه يطلق على مطلق التردّد، وعلى ما يقابل العلم، ولذلك أكده بقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناء منقطع أي لكنهم يتبعون الظن ويجوز أن يفسر الشك بالجهل والعلم بالاعتقاد الذي تسكن إليه النفس جزماً كان أو غيره فيتصل الاستثناء ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ قتلاً يقيناً كما زعموه بقولهم: إنا قتلنا المسيح أو متيقنين وقيل معناه ما علموه يقيناً كقول الشاعر:

كذاك تخبر عنها العالمات بها وقد قتلت بعلمي ذلكم يقنا

من قولهم قتلت الشيء علماً، ونحرته علماً إذا تبالغ علمك فيه ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ ردّ وإنكار لقتله، وإثبات لرفعه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يغلب على ما يريده ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبر لعيسى عليه الصلاة والسلام لا يعبث ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ أي وما

سمع منه أنه يرفع والظاهر أنّ هؤلاء ليسوا من اليهود. قوله: **(صلب الناسوت وصعد اللاهوت)** هؤلاء الحلولية منهم القائلون بأنّ الله حل فيه وحين صلب انفصل عنه، وبقي جسمة قال الواحدي في شرح ديوان المتنبي يقولون لله لاهوت، وللإنسان ناسوت، وهي لغة عبرانية تكلمت بها العرب قديماً انتهى. قوله: **(والشك كما يطلق الخ)** أصل الشك أن يستعمل في تساوي الطرفين، وقد يستعمل في لازم معناه، وهو التردّد مطلقاً وإن ترجح أحد طرفيه، وهو المراد هنا ولذا أكده بنفي العلم الشامل لذلك أيضاً بقوله: ما لهم به من علم الخ. قوله: **(استثناء منقطع الخ)** لأنّ الظن المتبع ليس من العلم في شيء فإن فسر العلم بما ذكره كان متصلاً لكنه خلاف المشهور، ولذا أخره وممن ذهب إلى اتصاله ابن عطية رحمه الله، وأمّا ما قيل إنّ اتباع الظن ليس من العلم قطعاً فلا يتصوّر اتصاله. فعلم مما مرّ دفعه لأن من قال به جعله بمعنى الظن المتبع وفي ضمير قتلوه وجوه فالظاهر أنه لعيسى عليه الصلاة والسلام، والمعنى ما قتلوه قتلاً يقيناً فيقيناً صفة مصدر محذوف أو حال بتأويله بمستيقنين، ولا يرد عليه أنّ نفي القتل المتيقن يقتضي ثبوت القتل المشكوك لأنه لنفي القيد، والمقيد أو لنفي القيد، ولا مانع من أنه قتل في ظنهم فإنه يقتضي أنه ليس في نفس الأمر كذلك، وقيل هو راجع إلى العلم وإليه ذهب الفراء، وابن قتيبة أي، وما قتلوا العلم يقيناً من قولهم قتلت العلم، والرأي، وقتلت كذا علماً، وهو مجاز كما في الأساس، ويقال نحره علماً أيضاً ومنه نحرير للحاذق، وقال الأصمعي: نحرير كلمة مولدة وردّه الجواليقي وقال ورد في الشعر القديم كقوله:

يوم لا ينفع الرواغ ولا يقـ ـدم إلا المشبع النحرير

وهي مشتقة من النحر كأنه نحر الأمور باتقانه كما يقال قتله خبراً قال:

قتلتني الأيام حين قتلتها خبراً فأبصر قاتلاً مقتولا

لأنّ من قتل فقد استعلى وغلب وتصرّف، وقيل: العلاقة التطهير بنفي الدماء،

من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به، فقوله: ليؤمنن جملة قسمية وقعت صفة لأحد ويعود إليه الضمير الثاني، والأوّل لعيسى عليه الصلاة والسلام، والمعنى ما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمنن بأن عيسى عبد اللّه ورسوله قبل أن يموت ولو حين أن تزهق روحه ولا ينفعه إيمانه ويؤيد ذلك أنه قرئ إلا ليؤمنن به قبل موتهم بضم النون، لأنّ أحداً في معنى الجمع وهذا، كالوعيد لهم والتحريض على معاجلة الإيمان به قبل أن يضطرّوا إليه، ولم ينفعهم إيمانهم، وقيل الضميران لعيسى عليه أفضل الصلاة والسلام، والمعنى أنه إذا نزل من السماء آمن به أهل الملل جميعاً روي أنه عليه الصلاة والسلام ينزل من السماء حين

والرطوبات، وهو بعيد، وقال الرضي في بحث المركبات النحر يكون بمعنى الإظهار لأنّ النحر يتضمنه ومنه قتلته خبراً، وقولهم للعالم نحرير لأنّ القتل، والنحر يتضمن إظهار ما في باطن الحيوان، وقيل الضمير للظن أي، وما قطعوا الظن يقيناً وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، والسدي، وقيل: إنه متعلق بما بعده أي بل رفعه الله رفعاً يقيناً ورد بأنّ ما بعد بل لا يتقدّم عليها والبيت المذكور لم أر من عزاه ويقنا بفتحتين بمعنى يقيناً. قوله: **(أي وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به الخ)** إن هنا نافية بمعنى ما وفي الجار والمجرور وجهان أحدهما أنه صفة لمبتدأ محذوف، والقسم مع جوابه خبر، ولا يرد عليه أنّ القسم إنشاء لأنّ المقصود بالخبر جوابه وهو خبر مؤكد بالقسم، ولا ينافيه كون جواب القسم لا محل له لأنه لا محل له من حيث كونه جواباً فلا يمتنع كونه له محل باعتبار آخر لو سلم أنّ الخبر ليس هو المجموع، والتقدير، وما أحد من أهل الكتاب إلا والله ليؤمنن به فهو كقوله: ﴿**وما معنا إلا له مقام معلوم**﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٦٤] ورجح هذا الوجه والثاني وإليه ذهب الزمخشري وأبو البقاء، والمصنف رحمه الله أنّ جملة القسم صفة موصوف محذوف تقديره وأن من أهل الكتاب أحداً لا ليؤمنن به، وقيل عليه إنّ الصواب هو الوجه الأوّل لأنه لا ينتظم من أحد والجار، والمجرور إسناد لأنه لا يفيد، وكونه لا فائدة فيه ليس بشيء إذ معناه كل رجل يؤمن به قبل موته من أهل الكتاب نعم معناه على الوجه الآخر كل رجل من أهل الكتاب يؤمن به قبل موته، والظاهر أنه هو المقصود، وأنه أتم فائدة، والاستثناء مفرغ من أعمّ الأوصاف. قوله: **(ويعود إليه الضمير الثاني الخ)** أي إلى أحد، وتزهق روحه بمعنى تخرج، وقال الراغب زهوق الروح خروجها أسفاً على شيء ويؤيد كون الضمير لأحد الذي يكون للجمع، وغيره كما مرّ أنه قرئ ليؤمنن بضم النون، وأصله يؤمنونن، وضمير الجمع لا يعود لعيسى عليه الصلاة والسلام ظاهراً ومعاجلة الإيمان مبادرته، وهو الصحيح، وفي نسخة معالجة الإيمان أي جبر نفسهم عليه، وتمرينها على الحق، والمراد بالاضطرار إيمان الناس، والإلجاء، وهو لا يفيد لأنه ملحق بالبرزخ فينكشف لكل الحق، ويظهر له حتى يؤمن به كما هو حقه، وقصة الحجاج، واستشكاله هذه الآية بمن شاهدهم يقتل، ويحرق ونحوه، ولا يقرّ بذلك مفصلة في الكشاف، وقدّر أحد على قراءة الجمع، ولم يقدّر جمعاً صريحاً لشيوعه في الاستثناء ملفوظاً

يخرج الدجال، فيهلكه ولا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به حتى تكون الملة واحدة، وهي ملة الإسلام، وتقع الأمنة حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيات، ويلبث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون، ويدفنونه ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فيشهد على اليهود بالتكذيب وعلى النصارى بأنهم دعوه ابن الله ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي فبأيّ ظلم منهم ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يعني ما ذكره في قوله: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٦] ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ ناساً كثيراً أو صدّاً كثيراً ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟

مراداً به الجمع فحمل المقدّر عليه فتأمّل، ومعنى الوعيد أنّ ذلك الأمر الذي يتحرّزون عنه كائن لا محالة، وقراءة الجمع لا تعين ذلك الاحتمال في القراءة الأخرى إن قلنا بجواز تخالف القراءتين معنى، وإلا ففيه نظر ورجوع الضمير إلى عدم قتله خلاف الظاهر وإن قيل به. قوله: **(روي أنه عليه الصلاة والسلام ينزل الخ)** هذا الحديث رواه أبو داود وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: فلا يبقى أحد من أهل الكتاب الخ. وروى هذه الزيادة ابن جرير، وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وكونه يمكث أربعين سنة استشكله الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله بأنه ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يمكث في الأرض سبع سنين، وجمع بين الروايتين بأنّ رواية مسلم لبيان مدّة مكثه بعد نزوله من السماء، والرواية الأخرى لبيان مجموع إقامته قبل الرفع وبعده فإنه رفع، وهو ابن ثلاث، وثلاثين سنة فإذا نزل مكث سبع سنين فيكون مدّة لبثه في الدنيا أربعين سنة، ولفظ مسلم يبعث الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فيطلبه فيهلك أي الدجال ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل أيضاً قوله ثم يلبث الناس بعده أي بعد موته فلا تكون هذه الرواية مخالفة للرواية الأولى، ورجح هذا الجمع على الأوّل بأنّ الرواية ليست نصاً في لبث عيسى ﷺ وتلك نص فيها، وقوله بعده وثم صريح فيه والرواية الأولى مشهورة مروية من طرق كثيرة، ولم يخالفها غير رواية مسلم فينبغي تأويلها، ثم اختلف في محل دفنه عليه الصلاة والسلام، فقيل: يدفن في حجرة النبي ﷺ وإنّ محله فيها معدّله، وورد فيه أثر وقيل في بيت المقدس، وقوله: ويوم القيامة الخ يدل على جواز تقدّم خبر كان عليها مطلقاً أو إذا كان ظرفاً لأن المعمول إنما يتقدم حيث يصح تقديم عامله، والضمير في يكون لعيسى عليه الصلاة والسلام، وقيل لمحمد ﷺ، وهو خلاف الظاهر، ولذا لم يذكره المصنف رحمه الله. قوله: **(فبأيّ ظلم الخ)** أخذ التعميم من التنوين، وليس مراده أنّ له صفة محذوفة كما قيل، وترك ذكر الحصر لما مرّ، وقوله وعلى الذين هادوا الخ المحرّم هو ما سيأتي في الأنعام مفصلاً فإن قيل التحريم كان في التوراة، ولم يكن حينئذ كفر بعيسى، ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وصدّ عن سبيل الله.

قيل المراد استمرار التحريم، وجعل الزمخشري الصدّ والأكل ونحوهما بياناً للظلم قال

وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ كان الربا محرّماً عليهم، كما هو محرّم علينا وفيه دليل على دلالة النهي على التحريم ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ بالرشوة وسائر الوجوه المحرّمة ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ دون من تاب وآمن ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي منهم، أو من المهاجرين والأنصار ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ خبر المبتدأ ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ نصب على المدح إن جعل يؤمنون الخبر لأولئك أو عطف على ما أنزل إليك والمراد بهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أي يؤمنون بالكتب والأنبياء،

النحرير: رحمه الله هو لدفع ما يقال إنّ العطف على المعمول المتقدّم ينافي الحصر مثل مررت بزيد وبعمرو، ومن جعل الظلم بمعناه كما في قوله تعالى: **﴿ذلك جزيناهم ببغيهم﴾** وجعل بصدّهم متعلقاً بمحذوف فلا إشكال عليه.

(قلت) ومنه يعلم تخصيص ما ذكره أهل المعاني من أنه مناف للحر بالاتفاق إذ المراد إذا لم يكن الحصر مستفاداً من غير التقديم، ولم يكن الثاني بياناً للأوّل كما إذا قلت بذنب ضربت زيداً، وبسوء أدبه أي لا بغير ذنب فافهمه فإنه من النفائس. قوله: **(ناساً كثيرا)** أي هو صفة مفعول صدّ مقدراً أو صفة مفعول مطلق فينتصب على المصدرية، وقيل إنه منصوب على الظرفية أي زماناً كثيراً، وإنما لم تعد الباء في أخذهم، ونحوه، وأعيدت في غيره لأنه فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما ليس معمولاً للمعطوف عليه، وحيث فصل بمعموله لم تعد، وجملة، وقد نهوا حالية ووجه الدلالة على أن النهي للتحريم أنه تعالى توعد على مخالفته، وهو ظاهر. قوله: **(نصب على المدح إن جعل يؤمنون الخبر)** كما مرّ، وقد جوّز فيها أن تكون جملة حالية أيضاً، وليست مؤكدة لتقييدها بقيد ليس في الأوّل، ولعدم دلالتها على الرسوخ في العلم، وإليه أشار بقوله أن جعل الخ. وقد أشكل هذا على من قال: لا وجه لتقييد النصب بذلك الجعل فإنه منصوب على المدح مطلقاً وخبط بعضهم في توجيهه، وما ذكره المصنف رحمه الله بعينه كلام الكسائي قال مكي من جعل نصب المقيمين على المدح جعل خبر الراسخين يؤمنون فإن جعل الخبر أولئك سنؤتيهم لم يجز نصب المقيمين على المدح لأنه لا يكون إلا بعد تمام الكلام لكن قال النيسابوري رحمه الله طعن الكسائي في القول بالنصب على المدح بأنه يكون بعد تمام الكلام، وهنا ليس كذلك لأنّ الخبر أولئك، والجواب أنّ الخبر يؤمنون ولو سلم فما الدليل على أنه لا يجوز الاعتراض بين المبتدأ وخبره، ولما رأى الزمخشريّ ما فيه لم يصرّح بما ذكره المصنف رحمه الله، وكان وجه ما ذكروه أنّ القطع في العطف في قوّة الاتباع لأنه الأصل فيه ومقتضى العطف على المبتدأ أن يكون الخبر المذكور بعده للمبتدأ، وما عطف عليه، وكذا الضمير العائد فيه، وبعد الأخبار عنه لا يصح قطعه لكن حكى ابن عطية رحمه الله عن قوم منع نصبه على القطع من أجل حرف العطف، والقطع لا يكون في العطف إنما ذلك في النعوت، ولما استدل النحاة رحمهم الله بقوله:

لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر

وقرأ نافع بالرفع عطفاً على الراسخون، أو على الضمير في يؤمنون، أو على أنه مبتدأ، والخبر أولئك سنؤتيهم ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ رفعه لأحد الأوجه المذكورة ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الأزر

على جواز القطع فرق هذا القائل بأن البيت لا عطف فيه لأنه قطع فيه النازلين فنصب، والطيبون فرفع على قوله قومي، ولا وجه للفرق مع ما أنشده سيبويه للقطع مع حرف العطف من قوله:

ويأوي إلى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالى

فنصب شعثاً، وهو معطوف، وقد تقدّم لنا كلام في هذا في سورة البقرة، ولعل القطع ليس مثل الاعتراض من كل الوجوه لما فيه من ملاحظة التبعية فلا يرد ما ذكره النيسابوري رحمه الله، وبعد كل كلام فما ذكره المصنف رحمه الله قاله السلف فالعهدة فيه عليهم فليحرر.

قوله: (**أو عطف على ما أنزل إليك الخ**) هذا وجه آخر في إعرابه، وهو أنه مجرور معطوف على ما أنزل، والمعنى يؤمنون بالمقيمين، والمراد بالمقيمين حينئذ الأنبياء، والرسل صلوات الله وسلامه عليهم قيل، وليس المراد بإقامة الصلاة على هذا أداؤها بل إظهارها بين الناس، وتشريعها، وقيل المراد بالمقيمين الملائكة لقوله يسبحون الليل، والنهار لا يفترون وقيل المسلمون بتقدير مضاف أي وبدين المقيمين، وفيه أقوال أخر فقيل معطوف على ضمير منهم، وقيل ضمير إليك أو ضمير قبلك، وهذا أبعدها، وفي الكشاف، ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحناً في خط المصحف وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب، ولم يعرف مذاهب العرب فيما لهم من النصب على الاختصاص من الافتنان وغبى عليه أنّ السابقين الأوّلين الذين مثلهم في التوراة، ومثلهم في الإنجيل كانوا أنفذ همة في الغيرة على الإسلام وذب المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة ليسدّها من بعدهم وخرقاً يرفوه من يلحق بهم اهـ.

وقيل عليه لا كلام في نقل النظم تواتر فلا يجوز اللحن فيه أصلاً وهل يمكن أن يقع في الخط لحن بأن يكتب المقيمون بصورة المقيمين بناء على عدم تواتر صورة الكتابة وما روي عن عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا إنّ في المصحف لحناً، وستقيمه العرب بألسنتها على تقدير صحة الرواية يحمل على اللحن في الخط لكن الحق ردّ هذه الرواية، وإليه أشار بقوله: إنّ السابقين الخ.

(**أقول**) هذا إشارة إلى ما نقله الشاطبي رحمه الله تعالى في الرائية، وبينه شراحه، وعلماء الرسم العثماني بسند متصل إلى عثمان رضي الله تعالى عنه أنه لما فرغ من المصحف أتى به إليه فقال قد أحسنتم، وأجملتم أرى شيئاً من لحن مستقيمه العرب بألسنتها، ولو كان المملي من هذيل، والكاتب من قريش لم يوجد فيه هذا قال السخاوي، وهو ضعيف، والإسناد فيه اضطراب، وانقطاع لأنّ عثمان رضي الله تعالى عنه جعل للناس إماماً يقتدون به فكيف يرى فيه

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ قدّم عليه الإيمان بالأنبياء والكتب، وما يصدقه من اتباع الشرائع، لأنه المقصود بالآية ﴿أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ على جمعهم بين الإيمان الصحيح والعمل الصالح، وقرأ حمزة سيؤتيهم بالياء ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ جواب لأهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، واحتجاج عليهم بأنّ أمره في الوحي كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ خصهم بالذكر مع اشتمال

لحناً، ويتركه لتقيمه العرب بألسنتها، وقد كتب مصاحف سبعة وليس فيها اختلاف قط إلا فيما هو من وجوه القرآآت، وإذا لم يقمه هو، ومن باشر الجمع كيف يقيمه غيرهم وتأوّل قوم اللحن في كلامه على تقدير صحته عنه بأن المراد الرمز والإيماء كما في قوله:

منطق رائع وتلحن أحيا نا وخير الكلام ما كان لحنا

أي المراد به الرمز بحذف بعض الحروف خطاً كألف الصابرين مما يعرفه القراء إذا رأوه، وكذا زيادة بعض الحروف، والوجوه المذكورة في الرفع، وما عطف عليه ظاهرة، وعلى عطفه على ضمير يؤمنون تقديره المؤمنون يؤمنون هم والمقيمون الصلاة لا يؤمنون المقيمون حتى لا يصح الأخبار كما توهم إلا أنه لا يخفى أنّ غيره أولى منه وأقعد.

تنبيه: قد نخلنا النقول، وتتبعنا كلامهم ما بين معسول ومغسول فآل ذلك إلى أنّ قول عثمان فيه مذهبان أحدهما أنّ المراد باللحن ما خالف الظاهر وهو موافق له حقيقة ليشمل الوجوه تقديراً، واحتمالاً، وهذا ما ذهب إليه الداني، وتابعه كثيرون والرواية فيه صحيحة، والثاني ما ذهب إليه ابن الأنباري من أنّ اللحن على ظاهره، وأنّ الرواية غير صحيحة. قوله: **(قدم عليها الإيمان بالأنبياء والكتب الخ)** الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام معلوم من الإيمان بما أنزل إليهم والإيمان بالكتب مصرح به، وما يصدّقه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقوله: لأنه المقصود أي لأنّ الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما معهم هو المقصود في هذا المقام لأنه لبيان حال أهل الكتاب، وإرشادهم، وهم كانوا يؤمنون ببعض ذلك، ويتركون بعضه فبين لهم ما يلزمهم، ويجب عليهم، وأما الإيمان بالله، واليوم الآخر فهم قائلون به ظاهراً كما مرّ تحقيقه في أوّل البقرة، وقيل إنه تصريح بما علم ضمناً للتأكيد، وقيل تعميم بعد التخصيص لأنّ الإيمان بالله واليوم الآخر عبارة عن جميع ما يجب الإيمان به، وجمعهم بين الإيمان الصحيح، والعمل الصالح مأخوذ مما تقدّمه، وفي هذا كلام تقدّم في سورة البقرة فانظره. قوله: **(جواب لأهل الكتاب الخ)** قد مرّ تفصيله فلا خفاء في كلامه كما توهم، ومن قال إنه تعليل لقوله: ﴿**الراسخون في العلم**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٢] فقد أبعد المرمى ولم يدر أن هذا التفسير هو المأثور، وبدأ بنوح تهديداً لهم لأنه أوّل نبي عوقب قومه لا أنه أوّل شرع كما توهم وظاهره يدل على أنّ من قبل نوح لم يكن يوحي له كما أوحى لنبينا ﷺ

النبيين عليهم تعظيماً لهم، فإنّ إبراهيم أوّل أولي العزم منهم، وعيسى آخرهم والباقين أشرف الأنبياء ومشاهيرهم ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ وقرأ حمزة زبوراً بالضم وهو جمع زبر بمعنى مزبور ﴿وَرُسُلًا﴾ نصب بمضمر دل عليه أوحينا إليك كأرسلنا أو فسره ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ أي من قبل هذه السورة أو اليوم ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ وهو منتهى مراتب الوحي خص به موسى من بينهم، وقد فضل الله محمداً ﷺ بأن أعطاه مثل ما أعطى كل واحد منهم ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ نصب على المدح، أو بإضمار أرسلنا، أو على الحال ويكون رسلاً موطئاً لما بعدم كقولك مررت بزيد رجلاً صالحاً ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ فيقولوا لولا أرسلت إلينا رسولاً فينبهنا،

لا أنه غير موحى إليه أصلاً كما قيل. قوله: **(خصهم بالذكر الخ)** إن أراد بالتخصيص ذكرهم لم يرد عليه شيء وإلا ورد عليه إنّ الأسباط ليسوا كذلك لكن الأمر فيه سهل. قوله: **(وقرأ حمزة بوراً بالضم الخ)** والجمهور على فتحها والضم على أنه جمع زبر بكسر فسكون صفة بمعنى مزبور أي مكتوب أو زبر بالفتح، والسكون كفلس وفلوس كما في الدرّ المصون، وعبارة المصنف تحتملهما، وقيل إنه مفرد كقعود، وقيل إنه جمع زبور على حذف الزوائد. قوله: **(نصب بمضمر)** أي أرسلنا رسلاً، وكذا رسلاً الآتي، والقرينة عليه قوله أوحينا لاستلزامه الإرسال أو قصصنا إلا أنه منصوب بقصصنا بحذف مضاف أي قصصنا أخبار رسل، وفيه وجوه أخر، وقوله من قبل هذه السورة إشارة إلى المضاف المنوي، وهو ظاهر. قوله: **(وهو منتهى مراتب الوحي الخ)** أي الكلام بالذات أشرف أنواعه، وأعلاها وقد وقع للنبيّ ﷺ في الإسراء مع زيادة رفعة، وما من معجزة لنبيّ من الأنبياء إلا ولنبينا ﷺ مثلها كما تصدّى لبيانه بعض أهل الأثر مع زيادة له شرّفه الله تعالى، وتكليماً مصدر مؤكد قالوا إنه رافع للمجاز وفيه نظر لأنه مؤكد للفعل فيرفع المجاز عنه، وأما رفعه المجاز عن الإسناد بأن يكون المكلم رسله من الملائكة كما يقال قال الخليفة: كذا إذا قاله وزيره، فلا مع أنه أكد الفعل والمراد به معنى مجازي كقول هند بنت النعمان في زوجها روح بن زنباع وزير عبد الملك بن مروان:

بكى الخز من روح وأنكر جلده وعجت عجيجاً من جذام المطارف

أي بكى الخز من لبسه له لأنه ليس من أهله ولذلك صرخت المطارف من ليس جذام لها، وهي قبيلة روح فأكدت عج بعجيجاً مع أنه مجاز لأنّ الثياب لا تعج، والقراءة المشهورة رفع الجلالة الشريفة وقرئ بنصبها في الشواذ، وهي واضحة أيضاً. قوله: **(نصب على المدح)** أي بتقدير أمدح أو أعني وقدّمه لرجحانه عنده، والحال الموطئة هي التي يكون المقصود بالحالية وصفها كما هنا وعليه فهي حال من رسلاً الذي قبله أو ضميره قيل، ولا وجه للفصل حينئذ بينهما بقوله، وكلم الله موسى، وجوّز فيه الزمخشري البدلية وتركه المصنف رحمه الله تعالى لأنّ اتحاد البدل، والمبدل منه لفظاً بعيد وإن كان المعتمد بالبدلية الوصف. قوله: **(وفيه**

ويعلمنا ما لم نكن نعلم، وفيه تنبيه على أنّ بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الناس ضرورة لقصور الكل عن إدراك جزئيات المصالح، والأكثر عن إدراك كلياتها، واللام متعلقة بأرسلنا أو بقوله مبشرين ومنذرين وحجة اسم كان، وخبره للناس أو على الله والآخر حال، ولا يجوز تعلقه بحجة لأنه مصدر وبعد ظرف لها أو صفة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يغلب فيما يريده ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبر من أمر النبوّة وخص كل بني بنوع من الوحي، والإعجاز ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ استدراك عن مفهوم ما قبله فكأنه لما تعنتوا عليه بسؤال كتاب ينزل عليهم من السماء، واحتج عليهم بقوله: ﴿**إنا أوحينا إليك**﴾ قال: إنهم لا يشهدون ولكن الله يشهد، أو أنهم أنكروه، ولكن الله يبينه ويقرّره ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن المعجز الدال على نبوّتك روي أنه لما نزل: ﴿**إنا أوحينا إليك**﴾ قالوا ما نشهد لك فنزلت ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أنزله ملتبساً بعلمه الخاص به وهو العلم بتأليفه على نظم يعجز عنه كل بليغ، أو بحال من يستعدّ للنبوّة، ويستأهل نزول الكتاب عليه أو بعلمه الذي يحتاج إليه الناس في معاشهم،

تنبيه على أنّ بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الخ) يشير إلى رد ما في الكشاف وأن العقل لا يكفي في ذلك حتى يكون إرسال الرسل للتنبيه عن سنة الغفلة فإنّ العقل قاصر عنه فلا بدّ من الشرع، وإرسال الرسل ومحل بسطه كتب الكلام، وقوله: بأرسلنا أي المقدر كما مر أو بقوله مبشرين ومنذرين يعني على التنازع، وقوله: ولا يجوز تعلقه بحجة لأنه مصدر يعني، ومعموله لا يجوز تقدّمه عليه ومن جوّزه في الظرف جوّزه هنا. قوله: **(وخص كل نبي بنوع من الوحي والإعجاز)** لأنّ كل نبي غلب في زمنه شيء جعلت معجزته من جنسه كما غلب في زمن موسى عليه الصلاة والسلام السحر فجاء بالعصا، ونحوها مما يضاهيه، وفي زمن عيسى ﷺ الطب فأبرأ الأكمه والأبرص، وفي زمن نبينا عليه الصلاة والسلام البلاغة فجاء القرآن، واعترض على المصنف رحمه الله تعالى بأن هذا ينافي قوله: قبيل هذا إنه أعطى محمداً ﷺ مثل ما أعطى كل واحد منهم فلا يختص أحد منهم بنوع بالنسبة إليه، ويجاب بأنّ اختصاص كل منهم بالنسبة إلى من قبله لا بالنسبة إلى من بعده فالاختصاص نسبي لا مطلق، وهو ظاهر أو أنّ المراد غير من ألقى إليه هذا. قوله: **(استدراك عن مفهوم ما قبله فكأنه الخ)** يعني أنّ أهل الكتاب لما سألوه ﷺ إنزال كتاب من السماء كما أرادوا بعثنا ليقروا بحقية ما جاء به ورد قولهم بقوله: ﴿**أنا أوحينا**﴾ الخ. استدراك على ذلك فقال إن لم تلزمهم الحجة، ويشهدوا لك فالله يشهد وكفى به شهيداً، وشهادة الله إثباته لصحته بإظهار المعجزات كما تثبت الدعاوى بالبينات، وإذا ثبتت شهادته ثبتت شهادة الملائكة عليهم الصلاة والسلام لأنّ شهادتهم تبع لشهادته، وقوله: يبينه وقع في نسخة يثبته بالمثلثة، وهما بمعنى وقوله: **(روي الخ)** هو مرويّ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قوله: **(إنزله ملتبساً بعلمه الخاص به الخ)** فالباء للملابسة، والإضافة تفيد اختصاصاً خاصاً به لا يليق بالبشر بل بخالق القوى والقدر. وذكر في تفسيره في الكشاف أربعة أوجه فقال معناه أنزله ملتبساً بعلمه الخاص الذي لا يعلمه غيره، وهو تأليفه على نظم،

ومعادهم فالجار والمجرور على الأوّلين حال من الفاعل، وعلى الثالث حال من المفعول والجملة، كالتفسير لما قبلها ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أيضاً بنبوتك، وفيه تنبيه على أنهم

وأسلوب يعجز عنه كل بليغ وصاحب بيان، وموقعه مما قبله موقع الجملة المفسرة لأنه بيان للشهادة وأنّ شهادته بصحته أنه أنزله بالنظم المعجز الفائت القدرة، وقيل أنزله، وهو عالم بأنك أهل لإنزاله إليك وأنك مبلغه، وقيل: أنزله بما علم من مصالح العبادة مشتملاً عليه، ويحتمل أنه أنزله، وهو عالم به رقيب عليه حافظ له من الشياطين برصد من الملائكة، والملائكة يشهدون بذلك كما قال تعالى: في آخر سورة الجنّ فقيل عليه أنه جعل العلم بمعنى المعلوم، والمراد بالمعلوم التأليف والنظم المخصوص، وليس هذا من جعل العلم مجازاً عن النظم، والتأليف ولو جعل العلم بمعناه المصدري، ويكون تأليفه بياناً لتلبسه لا للعلم نفسه صح لكن فيه تجوز من جهة أنّ التأليف ليس نفس التلبس بل أثره، والباء على هذا تحتمل الآلية كما يقال فعله بعلمه إذا كان متقناً وعلى ما ينبغي فيكون وصفاً للقرآن بكمال الحسن، والبلاغة وأما في الوجه الثاني، والثالث فالعلم بمعناه والظرف حال من الفاعل أو المفعول، ومتعلق العلم مختلف، وهو كونك أهلاً أو مصالح العباد، وظاهر كلامه أنه على الثاني حال من الفاعل، وعلى الثالث من المفعول، ومبني قوله بما علم من المصالح على أنّ التلبس بالعلم تلبس بالمعلوم أو على أنّ العلم بمعنى المعلوم، وموقع الجملة على الوجهين تقرير للصلة، وبيانها أعني أنزل إليك، وأما على الرابع فحال من الفاعل، ومعنى العلم أنه رقيب عليه حافظ له، والملائكة رصد عليه تحفظه من الشياطين كقوله تعالى: **﴿فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾** ويشهدون على هذا من الشهود للحفظ اهـ محصله، وهو ردج على الطيبي إذ جعل العلم مجازاً عن التأليف المخصوص والعلاقة بين الفاعل، والفعل لأنّ الفاعل المتقن الحكيم لا يصدر عنه إلا الفعل المحكم البديع، والمصنف رحمه الله تعالى ترك الوجه الرابع، وهو أنّ تلبسه بعلمه حفظ له لأنه لا مساس له بهذا المقام. قوله: **(فالجار والمجرور على الأوّلين حال الخ)** ويحتمل أنه مفعول مطلق على الوجوه أي إنزالاً ملتبساً بعلمه، وضمير بعلمه لله، وعلى الثالث للقرآن فلذا جعله فيه حالاً من المفعول، وجعل الجملة تفسيراً لما قبلها، وهي قوله أنزل إليك لأنها بيان لإنزاله على وجه مخصوص، والزمخشري جعله بياناً للشهادة، وكلام المصنف يحتمله أيضاً إلا أنه يخالفه في إطلاق التفسير فيها فتدبر. قوله: **(أيضاً بنبوّتك الخ)** كلام الكشاف، وشروحه ظاهر في أنّ قوله بما أنزل متعلق بيشهد على أنّ الباء صلة والمشهود به هو صحة ما أنزله وهو الظاهر والمصنف رحمه الله تعالى حيث قال إنهم أنكروه، ولكن الله يبينه، ويقرّره بما أنزل إليك من القرآن المعجز الدال على نبوّتك، وقال هنا والملائكة يشهدون أيضاً بنبوّتك، ثم قال لعرفوا نبوّتك وشهدوا بها كما عرفت الملائكة، وشهدوا أشار إلى أنّ المشهود به هو النبوّة وأن تعلق بما أنزل تعلق الآلية أي يشهد بنبوّتك بسبب ما أنزل إليك لدلالته بإعجازه على صدقك ونبوّتك كذا قيل، وقيل: إنه بيان لمآل المعنى ومؤدّاه فإنّ شهادته

يودّون أن يعلموا صحة دعوى النبوّة على وجه يستغنى عن النظر والتأمّل، وهذا النوع من خواص الملك، ولا سبيل للإنسان إلى العلم بأمثال ذلك سوى الفكر والنظر، فلو أتى هؤلاء بالنظر الصحيح لعرفوا نبوّتك، وشهدوا بها كما عرفت الملائكة وشهدوا ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي وكفى بما أقام من الحجج على صحة نبوّتك، عن الاستشهاد بغيره.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ لأنهم جمعوا بين الضلال والإضلال، ولأن المضلّ يكون أعرق في الضلال، وأبعد عن الانقلاع عنه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟﴾ محمداً عليه الصلاة والسلام بإنكار نبوّته، أو الناس بصدّهم عما فيه صلاحهم وخلاصهم أو بأعم من ذلك، وعليه يدلّ على أنّ الكفار مخاطبون بالفروع إذ المراد بهم الجامعون بين الكفر والظلم ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ لجرى حكمه السابق، ووعده المحتوم على أنّ من مات على كفره، فهو خالد في النار وخالدين حال مقدّرة ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لا يعسر عليه ولا يستعظمه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ لما قرّر أمر النبوّة وبين الطريق الموصل إلى العلم بها، ووعيد من أنكرها خاطب الناس عامّة بالدعوة وإلزام الحجة، والوعد بالإجابة، والوعيد على الردّ ﴿فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي إيماناً خيراً لكم، أو

بصحة ما أنزله من القرآن بإظهار المعجزات المقصود منه إثبات نبوّته فتأمّل. قوله: **(وفيه تنبيه على أنهم يودّون أن يعلموا صحة دعوى النبوّة الخ)** أي يعلم من سياق النظم أنّ أهل الكتاب في تعنتهم، وسؤالهم كانوا يودّون أي يحبون ويريدون أن يظهر لهم جلية الأمر عياناً ليؤمنوا وهم مخطؤون لأنّ هذا ليس طريقاً للبشر في معرفة الحق والنبوّة بل مخصوص بالملائكة لأنهم يشاهدون ذلك فلذلك أثبتها الله لهم بالإعجاز المحتاج إلى التفكر، والتدبر، وفي كون الجاحدين المعاندين من أهل الكتاب يودّون ذلك نظر لا يخفى، وقوله: **(جمعوا بين الضلال والإضلال)** من الصدّ عن سبيل الله، وأعرق من العرق بعين وراء مهملتين، وقاف بمعنى أقوى وأدخل.

قوله: **(وعليه يدل على أنّ الكفار الخ)** أي على هذا الوجه النظم أو الآية تدلّ على أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أما على ما قبله فلا دلالة لها لأنهم مخاطبون بالأصول، ومكلفون بترك الكفر، والظلم إذا كان بمعنى إنكار النبوّة أو صدّ الناس عن الدخول في الدين فهو كفر وهم مخاطبون بتركه بالاتفاق، وأمّا إذا كان أعم شاملاً لظلم أنفسهم بالمعاصي، وذكر أنه لا يغفر لهم ذلك دلت الآية على أنهم مؤاخذون به ومكلفون، ومخاطبون بوجوبه عليهم، ومنهم من أرجعه إلى الوجهين الأخيرين، وله وجه وإذا كان في تفسير الظلم وجوه كما ذكره لم يتم الاستدلال، والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، وفي الكشاف هنا كلام تركه المصنف رحمه الله تعالى لأنه مبني على الاعتزال الصرف، وقوله: لجرى حكمه الخ. أي لا بالوجوب

ائتوا أمراً خيراً لكم مما أنتم عليه، وقيل تقديره يكن الإيمان خيراً لكم، ومنعه البصريون لأنّ كان لا يحذف مع اسمه إلا فيما لا بدّ منه، ولأنه يؤدّي إلى حذف الشرط، وجوابه ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يعني، وإن تكفروا، فهو غنيّ عنكم لا يتضرّر بكفركم كما لا ينتفع بإيمانكم، ونبه على غناه بقوله لله ما في السموات والأرض، وهو يعمّ ما اشتملتا عليه وما تركبتا منه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأحوالهم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبر لهم ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ الخطاب للفريقين غلت اليهود في حط عيسى عليه الصلاة والسلام، حتى رموه بأنه ولد من غير رشدة والنصارى في رفعه، حتى اتخذوه إلهاً، وقيل الخطاب للنصارى خاصة، فإنه أوفق لقوله ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ يعني تنزيهه عن

كما يقوله المعتزلة والمحتوم بالحاء المهملة المقضي المقطوع به على مقتضى الحكمة، وقوله: حال مقدّرة أي منتظرة مستقبلة غير مقارنة لأنّ الخلود يكون بعد إيصالهم إلى جهنم، ولو قدّر يقيمون خالدين لم يلتئم تقديره، والتعبير عنه بالهداية تهكم إن لم يرد بالهداية مطلق الدلالة وقوله: **(ولما الخ)** بيان لارتباط هذا بما قبله، ومناسبته له. قوله: **(أي إيماناً خيراً لكم الخ)** في نصب خيراً وجوه للنحاة فمذهب الخليل وسيبويه أنه منصوب بفعل محذوف وجوباً تقديره، وافعلوا أو وأتوا خيراً لكم، ومذهب الفراء أنه نعت مصدر محذوف كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، وأورد عليه أنه يقتضي أنّ الإيمان ينقسم إلى خير وغيره، ودفع بأنه صفة مؤكدة، وأن مفهوم الصفة قد لا يعتبر، ومذهب الكسائي، وأبي عبيد أنه خبر كان مضمرة والتقدير يكن الإيمان خيراً ورد بأن كان لا تحذف، واسمها دون خبرها إلا في مواضع اقتضته وأنّ المقدّر جواب شرط محذوف فيلزم حذف الشرط، وجوابه إذ التقدير أن تؤمنوا يكن الإيمان خيراً، وهذا مبني على أنّ الجزم بشرط مقدّر فإن قلنا بأنه بنفس الأمر، وإخواته كما هو مذهب لبعض النحاة لم يرد، وكذا حذف كان، واسمها تخصيصه بمواضع لا يسلمه هذا القائل وقيل إنه منصوب على الحال نقله مكي عن بعض الكوفيين وأبو البقاء، وهو بعيد فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى لا غبار عليه فإنه حكاية ما قاله النحاة في هذا التركيب فالاعتراض عليه بأنه مخالف لكلام ابن الحاجب ونحوه ساقط. قوله: **(وإن تكفروا فهو غنيّ عنكم الخ)** لما كان ملكه السموات والأرض، وما فيهما أمراً مقرّراً قبل كفرهم أشار إلى أن الجواب مقدّر، وهذا دليله أقيم مقامه، وهو ظاهر إلا أنّ قوله المراد بما فيهما ما يشملهما لأنّ الكل مشتمل على إجزائه، وهي مظروفة فيه أيضاً، ومجموع الأجزاء هو عين الكل قيل عليه إن ظرفيتهما لما فيهما حقيقية، وظرفية الكل لأجزائه مجازية فيلزم الجمع بين الحقيقة، والمجاز وفيه نظر سيأتي. قوله: **(الخطاب للفريقين الخ)** الرشدة بالكسر وجوّز فيه في القاموس الفتح يقال في الولد هو لرشدة إذا كان حاصلاً من نكاح لا زنا وسفاح، وضدّه هو لزنية، والتزنية هو أن ينسبه إلى أنه لزينة، وكون تخصيصه بالنصارى أوفق بما بعده لأنهم افتروا عليه الصاحبة، والولد

الصاحبة والولد ﴿ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ﴾ أوصلها إليها وحصلها فيها ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الأصل والمادّة له، وقيل: سمي روحاً، لأنه كان يحيي الأموات أو القلوب ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ أي الآلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم، ويشهد عليه قوله تعالى: **﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله﴾** [سورة المائدة، الآية: ١١٦] أو الله ثلاثة إن صح أنهم يقولون الله ثلاثة أقانيم الأب والابن وروح القدس، ويريدون بالأب الذات، وبالابن العلم، وبروح القدس الحياة ﴿ٱنتَهُوا۟﴾ عن التثليث ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ نصبه لما سبق ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ أي واحد بالذات لا تعدّد فيه بوجه مّا ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي أسبحه تسبيحاً من أن يكون له ولد، فإنه يكون لمن يعاد له مثل، ويتطرّق إليه الفناء

والتصريح بأمر عيسى ﷺ يؤيده، وإن كان قوله: **﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾** قد يدخل فيه اليهود لافترائهم بتزنية عيسى عليه الصلاة والسلام، وما قالوه في عزير لكن ما بعده لا يساعده، والغلوّ مجاوزة الحدّ، ومنه غلوة السهم، وغلوّ السعر. قوله: **(إلا الحق يعني تنزيهه عن الصاحبة والولد)** قيل الانقطاع في هذا الاستثناء أشبه لأنّ التزنية لا تكون مقولاً عليه بل له وفيه لأنّ معنى قال عليه افترى، وفيه نظر لأنّ الاستثناء مفرغ، وقد مرّ أنّ الانقطاع فيه غير معروف لكن المعنى يقتضي ما ذكره النحرير، وقيل الظاهر أنّ المراد بقوله، **﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾** إنه تنزيه عن كل ما لا يليق كالشريك، وقوله: إنما المسيح تنزيه عن الصاحبة، والولد فليتأمّل. قوله: **(أوصلها إليها وحصلها)** جملة ألقاها حال بتقدير قد، والإلقاء الطرح، وهوهنا مجاز عن الإيصال، وقوله: **(ذو روح)** إشارة إلى أنه على حذف مضاف أو استعمل الروح في معنى ذي الروح، وإضافته إلى الله للتشريف أو لأنه بمحض قدرته من غير توسط المادة، وعلى القول الآخر هو استعارة تشبيهاً للمحيي بالروح التي بها الحياة، وحاج بعض النصارى الواقدي بهذه الآية فقال إنها تدلّ على أن عيسى عليه الصلاة والسلام جزء من الله فعارضه بقوله تعالى: **﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه﴾** [سورة الجاثية،الآية: ١٣] فلو كان كذلك لاقتضى إنّ جميع الموجودات جزء منه فحجه، ومعنى كونه كلمة أنه حصل بكلمة كن من غير مادّة، وقال الغزالي رحمه الله تعالى لكل شيء سبب قريب، وبعيد فالأوّل المني والثاني قول كن، ولما دل الدليل على عدم القريب في حق عيسى ﷺ إضافة إلى البعيد، وهو كلمة كن إشارة إلى انتفاء القريب، وأوضحه بقوله ألقاها بجعله كالمني الذي يلقى في الرحم فهو استعارة كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى. قوله: **(أي الآلهة ثلاثة الخ)** يعني أن الظاهر أنهم يقولون بآلهة ثلاثة الله، وعيسى عليه الصلاة والسلام ومريم كما صرّح به في الآيات الأخر، وإن نقل عنهم القول بالأقانيم فحكاية الله عنهم أوثق لكن قال الطيبي رحمه الله تعالى أن الحكيم الفاضل يحيى بن عيسى صاحب المنهاج في الطب كان نصرانياً فلما أسلم

﴿وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ملكاً وخلقاً لا يماثله شيء من ذلك فيتخذه ولداً ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ تنبيه على غناه عن الولد، فإنّ الحاجة إليه ليكون وكيلاً لأبيه والله سبحانه وتعالى قائم بحفظ الأشياء كاف في ذلك مستغن عمن يخلفه أو يعينه ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ لن يأنف من نكفت الدمع إذا نحيته بأصبعك، كيلا يرى أثره عليك ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ من أن يكون عبداً له، فإنّ عبوديته شرف يتباهى به، وإنما المذلّة، والاستنكاف

وحسن إسلامه صنف رسالة في الردّ على النصارى قال فيها زعموا أنه تعالى جوهر واحد ثلاثة أقانيم أقنوم الأب، وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس فهو واحد بالجوهر مختلف بالأقانيم، وقال بعضهم أنها أشخاص وذوات وقال بعضهم أنها خواص، وصفات فأقنوم الأب الذات، وأقنوم الابن الكلمة، وهي العلم وأنها لم تزل مولدة من الأب لا على سبيل التناسل بل كتوليد ضياء الشمس، وأقنوم روح القدس هو الحياة، وأنها لم تزل فائضة من الأب والابن، واختلفوا في الاتحاد فقالت اليعقوبية أنها بمعنى الممازجة كممازجة النار للفحم فالجمرة ليست ناراً خالصة، ولا فحمة، وهذا موافق لقولهم أنّ الله نزل من السماء ماء وتجسد من روح القدس، وصار إنساناً، ولذلك قالوا المسيح جوهر من جوهرين، وأقنوم من أقنومين وهذا هو القول باللاهوت، والناسوت، وظاهر قول نسطوراً أنّ الاتحاد على معنى الحلول، وأنّ الكلمة جعلته محلاً، ولذا قالوا جوهران، وأقنومان إلى غير ذلك، وإذا تقرّر اختلافهم كذلك صح حينئذ أن يراد من قوله، ولا تقولوا ثلاثة، ولا تقولوا هو جوهر واحد ثلاثة أقانيم، وأن يحمل بقية الآيات على ما قالوه قال، وقولهم ثلاثة أي مستوون في الألوهية كما يقال في العرف عند إلحاق اثنين بواحد في وصف هم ثلاثة أي أنهما شبيهان به، والأقنوم بضم الهمزة بمعنى الأصل، وهي لغة يونانية، وجمعها أقانيم، وقوله: الهين من دون الله أي الهين غير الله فيكونون معه ثلاثة. فلا يقال إنه لا دليل فيها على التثليث المدعي. قوله: **(لا تعدد فيه بوجه ما)** ذاتاً وغيره كالقول بالأقانيم وقوله: **(تسبيحاً)** إشارة إلى أنه منصوب على المصدر كما مر تحقيقه وقوله: **(من أن يكون)** إشارة إلى أنّ في الكلام حرف جر مقدر، وهو من أوعن كأنه قيل نزهوه من أن يكون أوعن أن يكون له ولد، وفي محل أن، والفعل حينئذ وجهان النصب، والجر يعني أنّ الولد يشابه الأب، ويكون مثله، والله منزه عن النظير والمثيل، وأيضاً الولد إنما يطلب يكون قائماً بعده مقامه إذا عدم، ولذا كان التناسل، والله تعالى باق لا يطرق ساحته الفناء فلا يحتاج إلى ولد وقوله: ﴿**له ما في السموات**﴾ الخ دليل آخر على نفي الولد لأنه مالك لجميع الموجودات، ولو كان له ولد لكان مثله في المالكية فلا يكون مالكاً لجميعها، وكذا كفايته في الحفظ لأنّ الوكيل بمعنى الحافظ لأنّ من وكل إليه شيء يحفظه كما مرّ فإذا استقل في ذلك لم يحتج إلى الولد فإنّ الولد يعين أباه في حياته، ويقوم مقامه بعد وفاته، والله تعالى منزه عن كل هذا فلا يتصور له ولد عقلا، ويكون افتراؤه جهلاً وحمقاً. قوله: **(لن يأنف من نكفت الدمع الخ)** الأنفة الترفع والتكبر والاستنكاف استفعال من النكف، وأصله كما قال

في عبودية غيره. روي أنّ وفد نجران قالوا لرسول الله ﷺ: لم تعيب صاحبنا قال رسول الله ﷺ: «**ومن صاحبكم**» قالوا: عيسى عليه السلام قال عليه السلام: «**وأي شيء أقول**» قالوا: تقول إنه عبد الله ورسوله قال: «**إنه ليس بعار أن يكون عبد الله**» قالوا: بلى فنزلت ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ عطف على المسيح أي: ولا يستنكف الملائكة المقربون أن يكونوا عبيداً، واحتج به من زعم فضل الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقال: مساقه لرد قول النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية، وذلك يقتضي أن يكون المعطوف أعلى درجة من المعطوف عليه حتى يكون عدم استنكافهم، كالدليل على عدم استنكافه، وجوابه أنّ الآية للرد على عبدة المسيح، والملائكة، فلا يتجه ذلك، وإن سلم

الراغب: من نكفت الشيء نحيته وأصله تنحية الدمع عن الخد بالأصبع، وبحر لا ينكف لا ينزح انتهى، ومنه قوله فلم ينكف لعينيك مد مع وقيل النكف قول السوء يقال ما عليه في هذا الأمر نكف، ولا وكف واستفعل فيه للسلب قاله المبرد: وفي الأساس استنكف منه، ونكف امتنع، وانقبض أنفاً وحمية، وقال الزجاج: الاستنكاف تكبر في تركه أنفة، وليس في الاستكبار ذلك. قوله: (**من أن يكون الخ**) إشارة إلى تقدير الجار لأنه يقال استنكف منه وعنه والعبودية لله شرف وأيّ شرف كما قال الشاعر:

ومـــا زادنـــي شـــرفـاً وتـيـــهـــا ... وكـدت بـأخـمـصـي أطـأ الـثـريـا
دخـولـي تـحـت قـولـك يـا عـبـادي ... وجـعـلـك خـيـر خـلـقـك لـي نـبـيـا

قوله: (**وروي أنّ وفد نجران الخ**) هذا نقله الواحديّ رحمه الله تعالى في أسباب النزول[1] عن الكلبيّ رحمه الله تعالى. قوله: (**عطف على المسيح**) هذا هو الظاهر، وفيه وجوه أخر، وهو أن يكون عطفاً على الضمير المستتر في يكون أو عبداً لأنه صفة، ولذا يقال هو عبد أبوه، ويكون وصفهم بكونهم عبداً لأنّ المراد، ولا كل واحد منهم أن يكون عبداً للّه لا هو له وصف مقدر بقرينة الملفوظ أي، ولا الملائكة أن يكونوا عبيداً للّه أو هو من عطف جملة على جملة، وعلى الوجوه السابقة من عطف مفرد على مفرد فهو فاعل فعل مقدر هو ومعموله كما صرح به، وقول المصنف رحمه الله تعالى أي ولا يستنكف الخ تقرير لمحصل المعنى، وإشارة إلى تقدير متعلق الفعل معه فلا يرد عليه أنه يقتضي تقدير الفعل ومتعلقه فلا يكون معطوفاً على المسيح بل من عطف الجمل كما مرّ وترك المصنف رحمه الله تعالى هذه الاحتمالات لأنّ المعنى على عطفه على المسيح بل إعادة لا تعين عطفه، ولذا قال صاحب التقريب أن غيره ليس بصحيح فتدبر. قوله: (**واحتج به من زعم فضل الملائكة الخ**) هذه المسألة مفصلة في الكلام، ووجه الاستدلال ظاهر لأنّ الذي تقتضيه قواعد المعاني وكلام

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٣٧٧ بدون إسناد عن الكلبي، وهذا مرسل، ومع إرساله رواية الكلبي هو محمد بن السائب متروك متهم، فلا حجة في خبره هذا.

اختصاصها بالنصارى، فلعله أراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثير دون التكبير كقولك أصبح الأمير لا يخالفه رئيس، ولا مرؤوس وإن أراد به التكبير فغايته تفضيل المقربين من الملائكة، وهم الكروبيون الذين هم حول العرش، أو من أعلى منهم رتبة من الملائكة على

العرب الترقي من الفاضل إلى الأفضل فيكون المعنى لا يستنكف المسيح، ولا من هو فوقه كما يقال لن يستنكف من هذا الأمر الوزير، ولا السلطان دون العكس لكنه قيل إنه لا يفيد إلا الفوقية في المعنى الذي هو مظنة الاستنكاف، والترفع عن العبودية، وهو هنا بزعم النصارى الروحانية التي فيه من جهة أنه لا أب له، وكمال القدرة، والتأييد الذي به يحيي الموتى، ونحوه، وهذا في الملائكة أقوى لأنهم لا أب لهم، ولا أمّ ولهم بإذن الله من قوة قلع الجبال، ومزاولة مضاعف الأعمال، والتصرف في الأهوال، والأحوال ما يقل في جنبه الأحياء، والإبراء وهم مع ذلك لا يستنكفون عن العبودية فكيف بعيسى ﷺ ولا دلالة لهذا على الأفضلية المختلف فيها كما يشهد به الذوق إذ هي كثرة الثواب كما قرروه، وقد وجهوا كل ما ورد فيه ما يقتضي الأفضلية بنحوه، وأجروه على هذا النمط. قوله: **(وجوابه أن الآية للرد على عبدة المسيح والملائكة الخ)** يعني سوق الآية، وإن كان للرد على النصارى لكنه أدمج فيه الرد على عبدة الملائكة المشاركين في رفع بعض المخلوقين عن مرتبة العبودية إلى درجة المعبودية، وادعاء انتسابهم إلى الله بما هو من شوائب الألوهية، وخص المقربون لأنهم كانوا يعبدونهم دون غيرهم وردّ هذا الجواب بأنّ هذا لا ينفي فوقية الثاني كما هو مقتضى علم المعاني، ولا ورود له لأنه يعلم من التقرير دفعه لأن المقصود بالذات أمر المسيح فلذا قدم، ولو سلم أنه لا ينفي الفوقية فهو لا يثبتها كما إذا قلت ما فعل هذا زيد ولا عمرو وهو يكفي لدفع حجة الخصم، وأما كون السياق، والسباق يخالفه فليس بشيء لأنّ المجيب قال إنه إدماج واستطراد. قوله: **(وإن سلم اختصاصها بالنصارى فلعله أراد الخ)** يعني أنّ مجموع الملائكة أفضل من عيسى، وإخوانه من الأنبياء، والمرسلين، والكلام إنما هو في تفضيل الآحاد على الآحاد، وفي الانتصاف فيه نظر لأنّ مورده إذا بني على أنّ المسيح أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة فقد يقال يلزمه القول بأنه أفضل من الكل كما أنّ نبينا محمداً ﷺ لما كان أفضل من كل واحد من آحاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كان أفضل من كلهم كما مر، ولم يفرق بين التفضيل على التفصيل، والتفضيل على الجملة أحد ممن صنف في هذا المعنى، وقد كان طار عن بعض المعاصرين فضله بين التفضيلين، ودعوى أنه لا يلزم منه على التفصيل تفضيل على الجملة، ولم يثبت عنه هذا القول، ولو قاله أحد فهو مردود بوجه لطيف، وهو أنّ التفضيل المراد جل أماراته رفع درجة الأفضل في الجنة، والأحاديث متظافرة بذلك وحينئذ لا يخلو إمّا أن ترتفع درجة واحد من المفضولين على من اتفق أنه أفضل من كل واحد منهم أولاً ترفع درجة أحد منهم عليه لا سبيل إلى الأول لأنه يلزم منه رفع المفضول على الأفضل فيتعين الثاني، وهو ارتفاع درجة الأفضل على درجات المجموع

المسيح من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً، والنزاع فيه ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ ويستكبر ومن يرتفع عنها والاستكبار دون الاستنكاف، ولذلك عطف عليه وإنما يستعمل حيث لا استحقاق بخلاف التكبر فإنه قد يكون بالاستحقاق ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ فيجازيهم ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ تفصيل للمجازاة العامة المدلول عليها من فحوى الكلام، وكأنه قال: فسيحشرهم إليه جميعاً يوم يحشر العباد للمجازاة، أو لمجازاتهم، فإن

ضرورة فيلزم ثبوت أفضليته على المجموع من ثبوت أفضليته على كل واحد منهم قطعاً انتهى فقد علمت الفرق بين هذا، وبين ما مثل به، وكذا ما قيل في الجواب الآخر ونحوه من أنّ هذه الدلالة إنما تكون بعد سبق العلم بالأفضلية كما في حديث السلطان، والوزير دون مجرد النظر في التركيب كما في لا يفعله زيد ولا عمرو، وفي إثبات الأفضلية بهذا شبه دور، ولو سلم نفي أفضلية المجموع دون كل واحد من المقربين لا جنس الملك على جنس البشر المتنازع فيه، ورد بأنّ المدعي أنّ في مثل هذا الكلام مقتضى قواعد المعاني الترقي من الأدنى إلى الأعلى دون العكس أو التسوية، وقد عرفت أنّ الحكم في الجمع المعرف باللام على الآحاد سيما قبل الحكم بعدم الاستنكاف ومدعاه ليس إلا دلالة الكلام على أنّ الملك المقرب أفضل من عيسى ﷺ، وهذا كاف في إبطال القول بأنّ خواص البشر أفضل من خواص الملك فالجواب الحق ما سبقت الإشارة إليه في صدر الكلام فاحفظه. قوله: **(وهم الكروبيون الخ)** في «كتاب الحبائك» قيل: ملائكة الحرمة هم الروحانيون بفتح الراء من الروح، وقيل الروحانيون بالضم والفتح مطلق الملائكة، والكروبيون ملائكة العذاب من الكرب قاله البيهقيّ وغيره وفي الفائق الكروبيون سادة الملائكة منهم جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وهم المقربون من كرب إذا قرب وهو المراد هنا، وفي تذكرة التاج ابن مكتوم سئل أبو الخطاب بن دحية عن الكروبيين هل يعرف في اللغة أم لا فقال الكروبيون بفتح الكاف، وتخفيف الراء سادة الملائكة، وهم المقربون من كرب إذا قرب، وأنشد أبو عليّ البغدادي:

كروبية منهم ركوع وسجد

وقال الطيبي رحمه الله تعالى: فيه ثلاث مبالغات إحداها أنّ كرب أبلغ من قرب الثانية أنه على وزن فعول من صيغ المبالغة الثالثة زيادة الياء فيه للمبالغة كأحمريّ، وقوله: باعتبار التكثير دون التكبير الأوّل بالمثلثة، والثاني بالموحدة، ومعناهما ظاهر وقوله، والنزاع فيه المشهور أنّ خواص البشر أفضل من خواص الملك فتأمل. قوله: **(والاستكبار الخ)** قد مر الفرق بينهما المنقول عن الراغب، ولكون التكبر يكون بالاستحقاق وصف الله عز وجل به. قوله: **(فيجازيهم الخ)** إشارة إلى أنّ المقصود من الحشر المجازاة، ولذا قال في تفصيله أنه تفصيل

إثابة مقابليهم، والإحسان إليهم تعذيب لهم بالغم والحسرة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ عني بالبرهان المعجزات، وبالنور القرآن أي قد جاءكم دلائل العقل، وشواهد النقل ولم يبق لكم عذر، ولا علة، وقيل البرهان الدين، أو رسول الله ﷺ أو القرآن ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ في ثواب قدّره بإزاء إيمانه، وعمله رحمة منه لا قضاء لحق واجب ﴿وَفَضْلٍ﴾ إحسان زائد عليه ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾ إلى الله سبحانه وتعالى، وقيل إلى الموعود ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ هو الإسلام، والطاعة في الدنيا وطريق الجنة في الآخرة ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي في الكلالة حذف لدلالة الجواب عليه روي أنّ جابر بن عبد اللّه كان مريضاً فعاده رسول الله ﷺ فقال إني كلالة، فكيف أصنع في

للمجازاة العامة وهذا دفع لما يتوهم من عدم مطابقة المفصل للمجمل إذ المجمل لم يذكر فيه إلا المستنكفون فأشار إلى الجواب بوجهين الأول أنه تفصيل لما علم صريحاً وضمناً لأنّ المقصود سيحشرهم وجميع العباد فيكون لفاً ونشراً تقديرياً، والثاني أنه تفصيل للجزاء، وأنه بتعديهم، وتحسرهم بما يشاهدونه من نعيم غيرهم.

وفي الكشاف فإن قلت التفصيل غير مطابق للمفصل لأنه اشتمل على الفريقين، والمفصل على فريق واحد قلت: هو مثل قولك جمع الإمام الخوارج فمن لم يخرج عليه كساه، وحمله ومن خرج عليه نكل به، وصحة ذلك لوجهين أحدهما أن يحذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه ولأنّ ذكر أحدهما يدل على ذكر الثاني كما حذف أحدهما في التفصيل في قوله عقيب هذا فأمّا الذين آمنوا بالله واعتصموا به، والثاني، وهو أنّ الإحسان إليهم مما يغمهم فكان داخلاً في جملة التنكيل بهم فكأنه قيل، ومن يستنكف عن عبادته، ويستكبر فسيعذب بالحسرة إذا رأى أجور العاملين وبما يصيبه من عذاب الله، وقال النحرير الجواب هو الأوّل، والثاني غير مستقيم لأنّ دخول أما على الفريقين لا على قسمي الجزاء. قوله: **(عني بالبرهان المعجزات الخ)** لأنّ البرهان الحجة، وهي حجة قاطعة، والقرآن مبين طرق الهداية فهو نور على الاستعارة، ودلائل العقل الخ لف، ونشر مرتب. قوله: **(ثواب قدّره الخ)** إنما فسره بالثواب المقدّر لعطف فضل عليه، والرحمة حقيقة والتجوّز في كلمة في لتشبيه عموم الثواب وشموله بعموم الظرف، ولو فسر بالجنة كما فسره به بعضهم كان التجوّز في المجرور دون الجار، وأشار إلى أنّ تسمية الثواب رحمة لأنه بمقتضى الإحسان لا الوجوب عليه كما هو مذهبنا. قوله: **(ويهديهم إليه الخ)** هذا الضمير إمّا عائد على الله، ومعنى الهداية إليه الهداية إلى عبادته أو على جميع ما قبله باعتبار أنه موعود أو على الفضل، وصراطاً مستقيماً مفعول ثان بناء على تعدي هدى إلى مفعولين حقيقة أو بتضمين يعرفهم أو مفعول فعل مقدّر أو منصوب على الحال وإليه متعلق بمقدّر أي مقرّبين إليه أو مقرّباً إياهم إليه على أنه حال من الفاعل أو المفعول، وقيل هو حال من صراطاً، وليس لقولنا يهديهم إلى طريق الإسلام إلى

مالي فنزلت وهي آخر ما نزل في الأحكام ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ سبق تفسيرها في أوّل السورة ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ارتفع امرؤ بفعل يفسره الظاهر وليس له ولد صفة له، أو حال من المستكن في هلك، والواو في وله يحتمل الحال والعطف، والمراد بالأخت الأخت من الأبوين أو أب لأنه جعل أخوها عصبة، وابن الأمّ لا يكون عصبة، والولد على ظاهره، فإنّ الأخت وإن، ورثت مع البنت عند عامّة العلماء غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لكنها لا ترث النصف ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ أي والمرء يرث أخته إن كان الأمر بالعكس ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ذكراً كان، أو أنثى إن أريد

عبادتاه كبير معنى فالأوجه أن يجعل صراطاً بدلاً من إليه، وقيل عليه أنّ قولنا يهديهم طريق الإسلام موصلاً إلى عبادته معناه واضح، ولا وجه لكونه بدلاً من الجار والمجرور فتأمّل. قوله: **(حذف لدلالة الجواب الخ)** وجهه ظاهر، وهو من التنازع، وأعمل الثاني، وفيه نظر وما رواه[1] مرويّ في السنة وقوله: وهي آخر ما نزل في الأحكام أي هذه الآية آخر آية نزلت متعلقة بالأحكام كما أنّ آخر ما نزل سورة براءة كما ذكره المحدّثون. قوله: **(وليس له ولد صفة له أو حال الخ)** منع الزمخشريّ الحالية مطلقاً ولم يبين وجهه، ووجهه أنه إمّا حال من امرؤ، وهو نكرة مجيء الحال منها خلاف الظاهر إذ المتبادر في الجمل الواقعة بعد النكرات أنها صفات، وأمّا جملة هلك فمفسره لا محل لها من الإعراب على ما اشتهر في النحو وإن جوّز بعضهم فيها أن تكون صفة والزمخشريّ لم يلتفت إليه لما بين جعله صفة، ومفسراً من التنافي لأنّ المفسر غير مقصود من الكلام، والصفة، وقيود المسند إليه محط الفائدة مع أنّ المفسر إذا كان مضارعاً ورد جزمه، وهو يعين كونه غير صفة، وأما جعله حالاً من الضمير المستتر كما قاله المصنف: وسبقه إليه أبو البقاء فقيل عليه أنّ المفسر غير مقصود حتى ادعى بعضهم أنه لا ضمير فيه لأنه تفسير لمجرد الفعل بلا ضمير وإن ردّ بقوله تعالى: ﴿**قل لو أنتم تملكون**﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٠٠] وفي البحر أنه ممتنع لأنّ المسند إليه في الحقيقة الاسم الظاهر الذي هو فاعل الفعل المحذوف فالذي ينبغي أن يكون التقييد له وإذا دار الاتباع والتقييد بين مؤكد، ومؤكد فالوجه أنه للمؤكد بالفتح إذ هو معتمد الإسناد، وقال السفاقسي أنّ هذا مرجح لا موجب، وأما إذا كان ليس له ولد صفة فلا يضر الفصل بينها وبين موصوفها بالمفسر لأنها تأكيد له، والفاء في فلها واقعة في جواب الشرط، وقوله: وابن الأمّ لا يكون عصبة لأنّ ذكورهم، وإناثهم في القسمة، والاستحقاق سواء لإدلائهم بالام كما تقرّر في الفرائض وعلم بدليل آخر. قوله: **(والولد على ظاهره)** أي مخصوص بالذكر لا ما يشملهما فإنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً، وقد وقع في سياق النفي لأنّ الذكر هو المتبادر منه، وقد عضده الدليل، وفيه

---

(١) حديث جابر أخرجه البخاري ٥٦٥١ و ٦٧٢٣ ومسلم ١٦١٦ وأبو داود ٢٨٨٦ والترمذي ٢٠٩٧ و ٣٠١٥ والنسائي في «التفسير» ١٥٤ وابن ماجه ١٤٣٦ من حديث جابر بألفاظ متقاربة.

بيرثها يرث جميع مالها، وإلا فالمراد به الذكر إذ البنت لا تحجب الأخ والآية، كما لم تدل على سقوط الأخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الأب، وكذا مفهوم قوله: ﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾ إن فسرت بالميت ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الضمير لمن يرث بالأخوّة، وتثنيته محمولة على المعنى، وفائدة الأخبار عنه باثنتين التنبيه على أنّ الحكم باعتبار العمد دون الصغر، والكبر وغيرهما

نظر لما قيل إنه تخصيص من غير مخصص والتعليل بأنّ الابن يسقط الأخت دون البنت ليس بسديد لأنّ الحكم تعيين النصف، وهذا ثابت عند عدم الابن والبنت غير ثابت عند وجود أحدهما أما الابن فلأنه يسقط، وأما البنت فلأنها حينئذ تصير عصبة لا يتعين لها فرض نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصوبة لا الفرضية فلا حاجة إلى تفسير الولد بالابن لا منطوقاً، ولا مفهوماً، وأيضاً الكلام في الكلالة، وهو من لا يكون له ولد أصلاً ولا والد والولد مشترك معنويّ في سياق النفي فيعم فلا بد للتخصيص من مخصص، وكذا فيما بعده فتأمّل فالولد عند ابن عباس رضي الله عنهما عامّ لهما إذ لا ترث البنت مع الأخت عنده، وعند الجمهور ترث لكن ذلك بالعصوبة بالغير، وقوله: (**لا ترث النصف**) أي بطريق الفرضية لا بد من هذا القيد، وهو مراده إذ قد ترث البنت النصف كما إذا ترك بنتاً وأختاً كما نبه عليه بعض أهل الفرائض، وقوله: إن كان الأمر بالعكس أي إن ماتت وتركته. قوله: (**ذكراً كان أو أنثى الخ**) فإن قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة فإن قام الدليل على أنّ المراد بأحدهما الذكر لم يتبين أنّ المراد بالثاني الذكر قيل ليس كذلك بل الكل شرط واحد لأنه ذكر أوّلاً إذا كان الأخ هو الميت فجعل للأخت النصف ثم قلب المسألة فجعل الأخت ميتاً والأخ هو الوارث فجعل له جميع المال فهذا يبين أنّ الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في أحد الموضعين الذكر دون الأنثى فكذلك في الآخر وفيه نظر. قوله: (**والآية كما لم تدل على سقوط الأخوة بغير الولد الخ**) عدم دلالتها على السقوط بغير الولد ظاهر للسكوت عنه، وكذا دلالتها على عدم السقوط به أي بغير الولد كالأب فإنّ الكلالة فسرت بمن لا ولد له ولا والد كما مرّ، وأمّا ما قيل إنه فيه بحث ظاهر لأنّ الإطلاق في جعله وارثاً على تقدير عدم الولد دليل ظاهر على عدم السقوط بالغير فمدفوع بأنه مسكوت عنه والسنة دلت على خلافه فقوله: وقد دلت السنة الخ جملة حالية مبينة لدفع هذا التوهم. قوله: (**وكذا مفهوم قوله الله يفتيكم في الكلالة إن فسرت بالميت**) إشارة إلى ما مرّ من الاختلاف في تفسيرها إذ حينئذ تكون الكلالة من لم يخلف ولداً ولا والداً، وأورد عليه أنّ التعرض لعدم الولد مع اشتمال مفهوم الكلالة على الوالد أيضاً يشير إلى أنّ المانع عن الإرث الولد لا الوالد، وإلا فتخصيصه بالنفي ليس بظاهر، وجوابه يعلم من الفرائض فإنه وقع الاتفاق عليه لكنه لا بد من نكتة لتخصيص الولد بالنفي وما قيل إنه ذكر أحد الجزأين لينتقل الذهن منه إلى الجزء الآخر غير ظاهر فانظره. قوله: (**الضمير لمن يرث بالأخوّة الخ**) جواب سؤال مشهور، وهو أنّ الخبر لا بد أن يفيد غير ما يفيده المبتدأ، ولهذا لا يصح

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ أصله وإن كانوا أخوة وأخوات فغلب المذكر ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ أي يبين الله لكم ضلالكم الذي من شأنكم إذا خليتم، وطباعكم لتحترزوا عنه، وتتحروا خلافه، أو يبين لكم الحق، والصواب كراهة أن تضلوا، وقيل لئلا تضلوا، فحذف لا، وهو قول الكوفيين ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ فهو عالم بمصالح العباد في المحيا والممات.

عن النبيّ ﷺ: «من قرأ سورة النساء، فكأنما تصدّق على كل مؤمن ومؤمنة ورث

سيد الجارية مالكها، وضمير التثنية دال على الاثنينية فلا فائدة في الأخبار باثنتين، وقد دفع بوجوه منها ما ذكره الأخفش من أنّ الأثنينية تدل على مجرّد التعدد من غير تقييد بكبر وصغر أو غير ذلك من الأوصاف فكأنه قيل إنهما يستحقان ما ذكر بمجرّد التعدد من غير اعتبار أمر آخر وهذا مفيد وردّ بأنّ ضمير التثنية يدل على ذلك أيضاً فعاد السؤال.

وروى مكيّ عنه أيضاً، وهو الذي ارتضاه الزمخشريّ، وتبعه المصنف رحمه الله بأنه حمل على معنى من يرث وأنّ أصله، وتقديره إن كان من يرث بالأخوّة اثنتين، وإن كان من يرث ذكوراً وإناثاً، وإنما قيل كانتا وكانوا المطابقة الخبر كما قيل من كانت أمك فأنت ضمير من لتأنيث الخبر كما ثني وجمع هنا وردّ بأنه غير صحيح، وليس نظير من كانت أمك لأنه صرح فيه بمن، وله لفظ، ومعنى فمن أنت راعي المعنى لأنه أم ومدلول الخبر فيه مخالف لمدلول الاسم بخلاف ما نحن فيه فإنّ مدلوليهما واحد ولم يؤنث في من كانت أمك لمرعاة الخبر إنما أنث لمعنى من إذ أريد بها مؤنث كما تقول من قامت، ولا خبر فيه، ولا يخفى وروده، وإن قيل إنه تحامل عليه كما هو عادته، وقيل إنّ الخبر له صفة مقدّرة بها تتم الفائدة أي فإن كانتا اثنتين من الأخوات ومثل ذلك جائز، وقيل اثنتين حال مؤكدة، والخبر محذوف أي له بدلالة قوله وله أخت عليه. قوله: **(فغلب المذكر)** بقرينة قوله رجالاً ونساء، وقيل هو اكتفاء. قوله: **(﴿يبين الله لكم ضلالكم﴾ الخ)** هذه الوجوه الثلاثة ذكرها قدماء المفسرين، وهي إبقاؤه على ظاهره، وتبيين الضلال والشر إرشاد إلى الهدى، والخير أو حذف مضاف أي كراهة أن تضلوا أو حذف الجارّ، ولا النافية ورجح الأوّل بأنه من حسن الختام، والالتفات إلى أوّل السورة وهو **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾** فإنه أمرهم بالتقوى، وبين لهم ما كانوا عليه في الجاهلية، ولما تم تفصيله قال لهم إني بينت لكم ضلالكم فاتقوني كما أمرتكم فإنّ الشر إذا عرف اجتنب، والخير إذا عرف ارتكب، وقوله: **(فهو عالم بمصالح العباد في المحيا والممات)** إشارة إلى أنه عائد على ما مرّ من أمر الميراث، وما يتعلق بالأحياء، والأموات. قوله: **(من قرأ سورة النساء الخ)** هذا حديث[1] موضوع مفترى على أبي بن كعب رضي الله عنه كما ذكره

---

(١) هو بعض حديث أبي بن كعب الموضوع في فضائل القرآن سورة سورة. وتقدم الكلام عليه في آخر سورة آل عمران. وانظر «تخريج الكشاف» ١/ ٥٩٩.

ميراثاً، وأعطى من الأجر كمن اشترى محرّراً وبرئ من الشرك، وكان في مشيئة الله تعالى من الذين يتجاوز عنهم».

المحدّثون ووجه تصدقه على كل وارث لأنه تلي ما يبين الانصباء فكان له أجر ذلك وقوله: **(وأعطى من الأجر كمن اشترى محرّرا)** أي كأجر من اشترى عبداً ليحرّره فسماه محرّراً باعتبار المآل، وقوله: وبرئ من الشرك ليس معطوفاً على مدخول كإنما بل على مفهوم ما قبله أو على مقدّر أي أعطاه الله هذا الثواب، وجعله بريئاً من الشرك، وآمناً من سوء الخاتمة وقوله: **(وكان في مشيئة الله الخ)** أي في تقديره وإرادته معفوّاً عنه مغفوراً له اللهم إنا نسألك حسن الخاتمة، والعفو والمغفرة، وأن توفقنا لفهم كلامك، وتشرح صدورنا بعوائد إحسانك وإنعامك.

سورة المائدة

مدنية وهي مائة وثلاث وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الوفاء هو القيام بمقتضى العهد، وكذلك الإيفاء والعقد العهد الموثق قال الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدّوا العناج وشدّوا فوقه الكربا

وأصله الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال، ولعل المراد بالعقود ما يعم العقود

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

السورة مدنية إلا قوله: **﴿أكملت لكم دينكم﴾** الخ فإنها نزلت في مكة، وفي عددها اختلاف فقيل مائة واثنان، وقيل ثلاث وعشرون. قوله: **(الوفاء هو القيام بالعهد الخ)** أي حفظ ما يقتضيه العهد، وهو يستعمل ثلاثياً، ومضاعفاً، ومزيداً يقال وفى ووفي وأوفى بمعنى لكن في المزيد مبالغة ليست في المجرد وإليه أشار المصنف رحمه الله، وأصل معنى العقد الربط محكماً ثم تجوّز به عن العهود، وعقود المعاملات، وقوله: الموثق بالتشديد، والتخفيف. قوله: **(قال الحطيئة الخ)** هو شاعر معروف، والبيت من قصيدة له في مدح بني أنف الناقة قوم من العرب كانوا يعيرون بهذا اللقب فلما قال فيها:

قوم هم الأنف والأذناب غيرهم ومن يسوّي بأنف الناقة الذنبا

صاروا يفتخرون به قال شراح الكشاف وفي البيت إشارة إلى كون العقد بمعنى العهد مستعاراً من عقد الحبل على الدلو حيث رشح بذكر الحبل والدلو، وما يتعلق بهما، والعناج بوزن كرام حبل يشدّ في أسفل الدلو ثم يمتد إلى العراقي بفتح العين، والراء والقاف ليكون عوناً لها وللوذم فإذا انقطعت الأوذام أمسكها العناج، والعرقوتان خشبتان معترضتان على الدلو الجمع عراقي، والأوذام السيور التي بين أذناب الدلو وأطراف العراقي، والكرب بفتحتين الحبل الذي يشد في وسط العراقي، ثم يثنى ويثلث ليكون هو الذي يلي الماء فلا يعفن الحبل الكبير، ويقال لمن يحكم أمراً ويبالغ فيه يملأ الدلو إلى عقد الكرب وخص العقد بالجار لأنه هو المعروف بينهم في العقد لمن نزل بجوارهم وبه يتمدّحون، والقصيدة كان سببها ذلك فلا وجه لما قيل لو قال لغيرهم لكان أبلغ، والمستعار في البيت عقد الحبل على الدلو، والمستعار له العهد والميثاق، وما بعده ترشيح، وإنما جعلوا المستعار ذلك، وإن كان العقد فيه مطلقاً لتبادره ولأنه لولا ذلك لم يترتب جواب إذا على الشرط، ومن غفل عنه قال لا وجه لتقييده بما ذكر. قوله: **(وأصله الجمع بين الشيئين الخ)** قال الراغب: العقد الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء. قوله: **(ولعل المراد بالعقود الخ)** أي

التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده، وألزمها إياهم من التكاليف، وما يعقدون بينهم من عقود الأمانات، والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به، أو يحسن إن حملنا الأمر على المشترك بين الوجوب، والندب ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ تفصيل للعقود، والبهيمة كل حيّ لا يميز، وقيل كل ذات أربع وإضافتها إلى الأنعام للبيان كقولك ثوب خز، ومعناه البهيمة من الأنعام، وهي الأزواج الثمانية، وألحق بها الظباء، وبقر الوحش وقيل هما المراد

المراد بها ما يلزم الوفاء به أو يستحب مما عقده الله أو العباد كالمعاملات، والنذور لأنه جمع محلى باللام فيعم، والأمر في قوله أوفوا لمطلق الطلب ندباً أو وجوباً ويدخل فيه اجتناب المحرمات، والمكروهات، واختاره لأنه أوفق بعموم اللفظ، وأوفى بعموم الفائدة وقيل الحمل على تحليل الحلال أي اعتقاد حله، والعمل على وفقه وتحريم الحرام كذلك أظهر نظراً إلى ما يشعر به سوق الكلام من الإجمال، والتفصيل لا يقال السورة مشتملة على أمّهات التكاليف في الأصول، والفروع لا تختص بالتحليل، والتحريم، وكفى بقوله: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى واعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ فلا يلزم حصر المجمل على التحليل، والتحريم، ولو سلم فليكن من التفريع على الأصل لا التفصيل للمجمل كما تقول امتثلوا أوامر الله أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان لأنا نقول ما وقع في معرض التفصيل هو التحليل، والتحريم وظاهر أن ليس جميع السورة كذلك، وأنّ المذكور بالتفصيل أوقع منه بالتفريع. قوله: (**تفصيل للعقود الخ**) لما مرّ من عمومه، وشموله لها وإنه المتبادر لا التفريع والبهيمة من ذوات الأرواح ما لا عقل له مطلقاً أو ذوات الأربع، وقال الراغب أنه خص في المتعارف بما عدا السباع، والطير وفي العقود خمسة أقوال للمفسرين فقيل العهود، وقيل: حلف الجاهلية، وقيل ما عقده الله وبعضهم مع بعض، وقيل النكاح، والشركة واليمين والعهد، والحلف والبيع، وقيل الفرائض، وقيل جميع ما ذكر ورجحه بعضهم وإليه ذهب المصنف رحمه الله. قوله: (**وإضافتها إلى الأنعام للبيان الخ**) قيل البهيمة اسم جنس والأنعام نوع منه فإضافتها إليه كإضافة حيوان إنسان، وهي مستقبحة، وأجيب بوجهين أنّ المراد من البهيمة، والأنعام شيء واحد، وإضافتها إليها على معنى من البيانية أي البهيمة التي هي الأنعام كقوله: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾ [سورة الحجر، الآية: ٣٠] أي الرجس الذي هو الأوثان، ولا استدراك في ذكر عامّ وتخصيصه أو المراد بالبهيمة الظباء وبقر الوحش، ونحوهما، وإضافتها إلى الأنعام لملابسة المشابهة بينهما، وجوّز النحرير في إضافة المشبه للمشبه به كونها بمعنى اللام على جعل ملابسة الشبه اختصاصاً بينهما أو بمعنى من البيانية على جعل المشبه نفس المشبه به، وفيه بحث لأنّ ذكر النوع أو الفرد بعد الجنس لا فائدة فيه، وإضافته إليه لغو ومستهجنه كحيوان إنسان أو إنسان زيد، وقوله المراد من البهيمة والأنعام شيء واحد إن أراد قبل الإضافة فليس كذلك، وإن أراد بعدها فكذا إنسان زيد مع أنه بالآخرة يكون من إضافة الشيء لنفسه فالحق في الجواب أن يقال إضافة العام للخاص إذا صدرت من بليغ، وقصد بذكره فائدة فحسنة كمدينة بغداد فإنّ لفظ بغداد لما كان غير عربي

بالبهيمة، ونحوهما مما يماثل الأنعام في الاجترار، وعدم الأنياب وإضافتها إلى الأنعام لملابسة التشبيه ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلا محرّم ما يتلى عليكم، كقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] أو إلا ما يتلى عليكم تحريمه ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ حال

لم يعهد معناه أضيف إليه مدينة لبيان مسماه وتوضيحه، وكشجر الأراك لما كان الأراك يطلق على قضبانه أضيف لبيان المراد، وهكذا وإلا فلغو زائد مستهجن ولذا ترى النحرير يستحسنها تارة فيمثلها بشجر الأراك ويستقبحها أخرى فيمثلها بإنسان زيد وهنا لما كان الأنعام قد يختص بالإبل إذ هو أصل معناه، ولذا لا يقال النعم إلا لها أضيف إليه بهيمة إشارة إلى ما قصد به من العموم، وللنحاة في مثل هذه الإضافة اختلاف فمن اشترط العموم، والخصوص من وجه في الإضافة البيانية قال إنها لامية، ومن لم يشترطه قال إنها بيانية كما ذكره في شرح الهادي فلا يرد ما قيل اشترط في الإضافة بمعنى من كون المضاف إليه جنس المضاف كالفضة للخاتم، وههنا الأمر بالعكس، ومن في البهيمة من الأنعام لا تكون إلا بيانية، وفي خاتم من فضة بيانية أو تبعيضية أو ابتدائية وإذا كان من إضافة المشبه للمشبه به فالأمر ظاهر، وبهذا اندفع قول الإمام رحمه الله أنه لو قال أحلت لكن الأنعام لكان الكلام تاماً بدليل وروده في آية أخرى فأيّ فائدة في زيادة لفظ البهيمة، وكذا قوله إن لفظ البهيمة مفرد، والأنعام جمع فما الفائدة في ذكره لأنه قصد به بيان الجنس فلذا أفرد، وجمع الأنعام ليشمل أنواعها، وللعلامة جواب عنه تركناه لما فيه، وقوله: كل حيّ لا يميز أي ليس من شأنه التمييز فلا يرد الصبيّ كما توهم، والاجترار افتعال من الجرّة بالكسرة، وهي ما يخرجه البعير من كرشه، وبعض الحيوانات من جوفه يتعلل به إلى وقت العلف وقوله: **(وعدم الأنياب)** جمع ناب، وهو سن يختص بسباع الحيوان ولذا يكنى عنها بماله ظفر وناب، وأخر قوله ونحوهما عن قوله المراد كما في الكشاف لأنه المحتاج للبيان فتأمّل. قوله: **(إلا محرم ما يتلى لخ)** اختلف في هذا الاستثناء فقيل منقطع لأنّ المتلوّ لفظ، والمستثنى منه ليس من جنسه، والمصنف رحمه الله تبعاً للعلامة على أنه متصل مستثنى من بهيمة الأنعام بتقدير مضاف محذوف من ما يتلى عليكم، وهو محرم ليكون عبارة عن البهائم المحرّمة بقوله: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ الخ ونحوه أو من فاعل يتلى أي يتلي آية تحريمه لتكون ما عبارة عن البهيمة المحرّمة لا اللفظ المتلو قال النحرير، ولا يبعد اعتبار التجوّز في الإسناد من غير تقدير، وأمّا جعله مفرّغاً من الموجب في موقع الحال أي إلا كائنة على الحالات المتلوّة فبعيد جداً، والمستثنى منصوب، ويجوز رفعه كما تقرّر في النحو. قوله: **(حال من الضمير في لكم الخ)** في الكشاف نصب على الحال من الضمير في لكم أي أحلت لكم هذه الأشياء لا محلين الصيد وعن الأخفش أن انتصابه عن قوله أوفوا بالعقود وقوله: ﴿**وأنتم حرم حال عن محلى الصيد**﴾ كأنه قيل أحللنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم حرم لئلا نخرّج عليكم، والوجه هو الأوّل وإليه ذهب الجمهور، ولا يرد عليه ما قيل إنه يلزم تقييد إحلال بهيمة الأنعام بحال انتفاء حلّ الصيد، وهم حرم، وهي قد أحلت لهم

من الضمير في لكم، وقيل من واو أوفوا وقيل استثناء، وفيه تعسف، والصيد يحتمل المصدر والمفعول ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ حال مما استكن في محلى، والحرم جمع حرام، وهو المحرم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ من تحليل وتحريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾

مطلقاً، ولا يظهر له فائدة إلا إذا عنى بها الظباء وحمر الوحش، وبقره لأنه مع عدم اطراد اعتبار المفهوم يعلم منه غيره بالطريق الأولى لأنها إذا أحلت في عدم الإحلال لغيرها، وهم محرمون لدفع الحرج عنهم فكيف في غير هذه الحال فيكون بياناً لأنعام الله عليهم بما رخص لهم من ذلك، وبياناً لأنهم في غنية عن الصيد، وانتهاك حرمة الحرم، والعجب أنّ عبارة الكشاف صريحة فيه، ولم يعرّج عليه أحد من شراحه، وقد تنبه له في الكشف لكنه لم ينقحه. قوله: **(وقيل من واو أوفوا)** هذا قول الأخفش إنه حال من فاعل أوفوا، ولا يخفى ضعفه لما فيه من الفصل بين الحال وصاحبها بجملة ليست اعتراضية إذ هي مبينة، وتخلل بعض أجزاء المبين بين أجزاء المبين، ولا وجه للتقييد به مع أنهم مأمورون بالوفاء مطلقاً، والتوجيه السابق لا يجري فيه كما لا يخفى وإن قيل إنه أقرب معنى، وإن كان أبعد لفظاً لأنّ جعله حالاً من ضمير لكم إنما يصح إذا أريد ببهيمة الأنعام الظباء، وأما إذا أريد الأنعام المستثنى منها البعض على ما صرح به ففيه تقييد الإحلال بهذه الحال وليس كذلك لما علمت من أنه على طرف الثمام، ثم تكلف له ما عبارته منادية على خلافه فقال: ويمكن دفعه بأنّ المراد بالأنعام أعم من الإنسي، والوحشيّ مجازاً أو تغليباً أو دلالة أو كيف شئت وإحلالها على عمومها مختص بحال كونكم غير محلين للصيد في الإحرام إذ معه يحرم البعض، وهو الوحشيّ، وأما جعله حالاً من فاعل أحللنا المدلول عليه بقوله أحلت لكم، ويستلزم جعل، وأنتم حرم أيضاً حالاً من مقدر أي حال كونكم غير محلين الصيد في حال إحرامكم فليس ببعيد إلا من جهة انتصاب حالين متداخلين من غير ظهور ذي الحال في اللفظ، وترجيحه بأنّ التحليل، والتحريم شأن الشارع دون المكلفين ليس بشيء لأنّ معناه تقرير الحل، والحرمة عملاً، واعتقاداً، وهو سائغ في الكتاب، والسنة.

(أقول) لا يخفى ما في هذا الوجه الذي رجحه من الضعف من جهة العربية فإنّ الفاعل الذي ناب عنه مفعوله ترك نسياً منسياً، وقد نص النحاة على أنك لو قلت أنزل الغيث مجيباً لدعائهم على أنه حال من فاعل الفعل المجهول المتروك إذ تقديره أنزل الله الغيث حال إجابته لدعائهم لم يجز لا سيما على مذهب القائلين بأنّ المبنيّ للمفعول صيغة أصلية ليست محوّلة عن المعلوم، وأيضاً لا وجه للتقييد كما أورده على الوجه الذي قبله مع أنّ محلى صيغة جمع كما هو في الرسم العثماني بالياء فكيف يكون حالاً من الله فكأنّ قائلة زعم أنه محل من غير ياء أو أنه رسم بالياء على خلاف القياس كما في البحر ولا يخفى حاله، ولأبي حيان هنا كلام طويل الذيل فيه تكلف وتعسف تركه خير منه. قوله: **(وقيل استثناء وفيه تعسف)** ليس وجه التعسف فيه أن استعمال غير في الاستثناء غير ظاهر، ولا من تكرير الاستثناء سواء ترادف أو

يعني مناسك الحج جمع شعيرة، وهي اسم ما أشعر أي جعل شعاراً سمي به أعمال الحج، ومواقفه لأنها علامات الحج، وأعلام النسك، وقيل: دين الله لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**ومن يعظم شعائر الله**﴾ [سورة الحج، الآية: ٣٢] أي دينه وقيل: فرائضه التي حدها لعباده ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ بالقتال فيه أو بالسبي ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ ما أهدي إلى الكعبة جمع هَدْيَة كجَدْي في جمع جَدْية السرج ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ أي ذوات القلائد من الهدي، وعطفها على الهدى للاختصاص، فإنها أشرف الهدي، أو القلائد أنفسها، والنهي عن إحلالها مبالغة في النهي عن التعرض للهدي ونظيره قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ [سورة النور، الآية: ٣١] والقلائد جمع قلادة، وهو ما قلد به الهدي من نعل، أو لحاء شجر أو غيرهما ليعلم به أنه هدي فلا يتعرض له ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ قاصدين لزيارته ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ أي يثيبهم ويرضى عنهم والجملة في موضع الحال من المستكن في آمين وليست

تداخل بل لفساد المعنى فيه إلا أن يتكلف له ما لا يليق بالنظم القرآني لأنّ المحلين لا يستثنون من البهيمة إن رجع الاستثناء من الأول بل من لكم فيصير المعنى أحلت البهيمة إلا المحلين وهو غير صحيح، وكذا استثناؤه مما قبله فتدبر. قوله: **(يعني مناسك الحج جمع شعيرة وهو اسم ما أشعر الخ)** قيل أقحم اسم لئلا يتوهم أنه وصف لاشتقاقه، وكونه على وزن الصفات لأنه لم يجر على موصوف، والشعار الإمارة، والعلامة، والأعلام جمع علم بمعناه، وقوله: **(التي حدها)** إشارة إلى أنّ تسميتها شعائر كتسميتها حدوداً لأنّ الحدود تسمى شعائر أيضاً لما لها من العلامات، وقوله: ولا الشهر الحرام المراد به جنسه، وفسره الزمخشريّ بأشهر الحج لأنه المناسب للمقام، وَجدْية بجيم مفتوحة، ودال مهملة ساكنة جمعه جَدَيات بالتحريك وجَدِيَّة بوزن رمية، وجمعُهُ جَدَايا ما يحشى تحت السرج، والرحل وخص الهدي بالذكر، وإن كان داخلاً في الشعائر لأنّ فيه نفعاً للناس، ولأنه مالي قد يتساهل فيه، وتعظيماً له لأنه من أعظمها. قوله: **(أي ذوات القلائد)** وهي الإبل التي كان يجعل لها شعاراً، وهي بعض الهدي خصت بالذكر تشريفاً لها أو لا تقدير فيه، والنهي عن التعرض لها مبالغة في النهي عن التعرض له كما في قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ فإنهن إذا نهين عن إظهار الزينة كالخلخال، والسوار علم النهي عن إبداء محلها بالطريق الأولى، ومن الغريب ما روي عن السدي في شرح أبي داود من أنّ المراد بالقلائد أصحاب الهدي قال: كان العرب يقلدون من لحاء شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم، وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه، وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتي أهله انتهى، ولحاء ككساء بلام وحاء مهملة قشر الشجر كلحيته. قوله: **(ولا آمّين البيت الحرام قاصدين الخ)** أي، ولا تحلوا أقواماً آمّين، ويجوز أن يكون على حذف مضاف أي فعال قوم آمّين أو أذى قوم آمّين، وقرىء شاذاً، ولا آمّي البيت بالإضافة والبيت مفعول به لا ظرف، وأي يثيبهم تفسير لفضلاً ويرضى تفسير ورضواناً، وهو بناء على ظنهم إن كان في حق المشركين كما سيأتي. قوله: **(والجملة في موضع الحال من**

صفة له، لأنه عامل والمختاران اسم الفاعل الموصوف لا يعمل وفائدته استنكار تعرّض من

المستكنّ الخ) هذا رد على الزمخشريّ في جعله جملة يبتغون صفة لآمّين حيث قال في تفسيره أي لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم تعظيماً لهم، واستنكاراً لأن يتعرض لمثلهم، وتبعه أبو البقاء إذ اختار أنّ اسم الفاعل الموصوف لا يعمل لضعف شبهه بالفعل الذي عمل بالحمل عليه لأنّ الموصوفية تبعد الشبه لأنها من خواص الأسماء، وقد رد بوجهين الأول أنّ الوصف إنما منع من العمل إذا تقدم المعمول كقولك زيداً ضارب قومي فلو تأخر لم يمنع لمجيئه بعد الفراغ من مقتضاه كما صرح به صاحب اللب، وغيره. الثاني: أنّ الزمخشري لم يرد ما فهمه المعترض من أنّ جملة يبتغون صفة آمّين حتى يرد عليه ما ذكر إذ مراده أنّ آمّين، ويبتغون صفتان لموصوف مقدّر، وهو قوم دفعا لما يرد عليه من أنّ آمّين إذا كان مفعول لا تحلوا عمل غير معتمد إلا أنه يرد عليه أنه إذا جاز الاعتماد على الموصوف المقدر كان اشتراط الاعتماد لغواً فلا يمتنع العمل في شيء من الصور لأنه ما من اسم فاعل إلا ويصح أن يقدر له موصوف كما قيل.

(أقول) هذا زبدة ما هنا من القيل والقال، وليس بمتجه من وجوه الأوّل إن ما ادعاه الفاضل المحقق غير متعين لجواز أن يريد بيان حاصل معنى النظم، وأنّ لا تحلوا مؤوّل بلا تتعرضوا لأن الحل والحرمة لا تتعلق بالذوات، ولذا قدر في نحو أحل لكم النساء نكاح النساء ويجوز أن يريد ما فهمه المعرب بناء على أن الوصف المتأخر لا يمنع كما مر، وإن كان مثله يمنع مطلقاً كما توهمه صاحب الدرّ المصون حتى ذهب إلى عدم منعه قياساً على المصدر إلا أنه لا وجه له فقد قال في كتاب المواطن لا خلاف في جواز عمله إذا تأخر ولذا جزم به بعضهم هنا فهذا خطأ من المعترض، وغفلة ممن قبله وحاول دفعه بدليل آخر وأما اعتراضه على الزمخشريّ فيما نسبه إليه من الاعتماد على المقدّر بحديث اللغوية الذي سمعته فليس بشيء لأنّ النحاة صرحوا به كما قال في الألفية:

وقد يكون نعت محذوف عرف فيستحق العمل الذي وصف

وهو، وإن توهمه وارداً غير مندفع ليس بشيء لأنه ليس كل اسم فاعل يصح أن يقدّر له موصوف إذ يمنع منه موانع معنوية كعدم القرائن، وصناعية كما في نحو قولك ما ذاهب أخوك لأنه لا يصح أن يقدر له موصوف كرجل وشخص لعدم الرابط، وقد صرّحوا في باب النعت بأنّ الموصوف لا يحذف في كل موضع، وأنّ له مواطن يطرد فيها كان يكون الموصوف بعض اسم مجرور بمن أوفى قبله ولذا مثلوا له هنا بقوله تعالى: ﴿**ومن الناس والدواب الأنعام مختلف ألوانه**﴾ [سورة فاطر، الآية: ٢٨] أي صنف مختلف ألوانه الخ. وإذا كانت الصفة جملة أو ظرفاً لا يصح في غير هذا إلا ندوراً أو شذوذاً، وأما قول السهيلي رحمه الله تعالى طريقة حذفه هنا أن يكون الموصوف مندرجاً في معنى اسم قبله نحو كم ضارب زيداً لدخوله في معنى كم، وفي غيره لا يجوز فقد قال أبو حيان رحمه الله تعالى: إنه مردود فقوله: إنّ جملة

هذا شأنه، والتنبيه على المانع له وقيل معناه يبتغون من الله رزقاً بالتجارة، ورضواناً بزعمهم إذ روي أنّ الآية نزلت عام القضية في حجاج اليمامة لما همّ المسلمون أن يتعرّضوا لهم بسبب أنه كان فيهم الحطيم شريح بن ضبيعة، وكان قد استاق سرح المدينة وعلى هذا،

يبتغون صفة لمقدّر فرار من السحاب للوقوف تحت الميزاب فإن قلت: كيف قال: إنه لو لم يقدر الموصوف كان عاملاً بلا اعتماد مع دخول النفي عليه، وهو لا يختص بما كما صرحوا به قلت هو بناء على ما فهمه من أنّ معنى الاعتماد على النفي أن يسلط عليه، وينفي معناه لا أن يلي لفظه نحو ما قائم أبوك، وهذا ليس كذلك لأنّ تقديره لا تحلوا أمّين البيت فالمنفي الإحلال نعم هذا لا اعتماد عليه فإنه يكفي وقوعه في حيز النفي خصوصاً، والنفي منصب على القيد، وقد صرّحوا بأنّ اعتماده على معنى النفي مطلقاً صريحاً كان أو مؤوّلاً، ولم يتعرّضوا هنا للاعتماد لظهوره، وهذا مما يتعجب منه فلا تكن من الغافلين. قوله: **(وفائدته استنكار تعرّض من هذا شأنه)** أي مطلقاً أو من المسلمين، والمانع له أنه طالب فضل الله، ورضوانه، وقوله: وقيل الخ. فيكون على هذا مخصوصاً بالكفرة فالفضل التجارة، والرضوان بزعمهم ولو أبقى الفضل على ظاهره لأنه بزعمهم ضح لكنه لما أمكن حمله على ما هو في نفس الأمر كان حمله عليه أولى، وأورد على هذا التوجيه السابق أنه إذا كان آمّين البيت الحرام المسلمين فالتعرّض لهم حرام مطلقاً سواء كانوا آمّين أو لا فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الإحلال، وفي المصباح ما تعرّضت له بسوء، وعرضت له بمعنى، وقيل ما صرت له عرضة بالوقيعة فيه، ولا تعرض له بسوء أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده بمعنى التعرّض للشيء أعم من أخذه، وقتله، وطرده فالإحلال بمعنى جعله حلالاً أو اعتقاد حله كناية أو مجاز عن التعرّض له لأنّ المؤمن لا يتعرّض لما لا يحل له فلذا فسروه به هنا، وقول الزمخشري السباق قوم هذه صفتهم إشارة إلى أنّ التعليق بالمشتق يفيد علية مبدأ الاشتقاق فالظاهر أنّ العلامة، ومن تبعه أشاروا لهذا لا كما فهمه الفاضل المحقق فافهم. قوله: **(إذ روي الخ)** حطيم بن ضبيعة أتى من اليمامة إلى المدينة، ولم يسلم بعد عرض الإسلام عليه فلما خرج مرّ بسرح المدينة أي الإبل المسرحة للرعي فاستاقها، وتبعوه فلم يدركوه فلما خرج رسول الله ﷺ عام قضاء العمرة التي أحصر عنها سمع تلبية حجاج اليمامة فقال هذا الحطيم، وأصحابه فدونكموه، وكان قد قلد ما نهب من السرح، وجعله هدياً فلما توجهوا لذلك نزلت هذه الآية وهذا الحديث أخرجه[1] ابن جرير عن عكرمة وسمي[2] الرجل الحطيم بن هند البكري فليحرّر.

قوله: **(وعلى هذا فالآية منسوخة الخ)** إن كان هذا مخصوصاً بالمشركين والمنع عن قتالهم، ودخولهم المسجد الحرام فإنهما نسخا فإذا كان للمسلمين، والمشركين، وخصوص

---

(١) أخرجه الطبري ١٠٩٦٢ عن عكرمة مرسلاً وأخرجه ١٠٩٦١ عن السدي مرسلاً أيضاً.

(٢) سماه كذلك الطبري في رواية السدي. وأما عكرمة فقال: «قدم الحُطَمُ أخو بني ضُبيعة بن ثعلبة البكري...» الخبير.

فالآية منسوخة، وقرئ تبتغون على خطاب المؤمنين ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ إذن في الاصطياد بعد زوال الإحرام، ولا يلزم من إرادة الإباحة هاهنا من الأمر دلالة الأمر الآتي بعد الحظر على الإباحة مطلقاً، وقرئ بكسر الفاء على إلقاء حركة همزة الوصل عليها، وهو ضعيف جدّاً، وأحللتم يقال حل المحرم وأحلّ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يحملنكم أو لا يكسبنكم ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ شدّة بغضهم وعداوتهم، وهو مصدر أضيف إلى المفعول، أو الفاعل، وقرأ ابن عامر وإسمعيل عن نافع، وابن عياش عن عاصم بسكون النون، وهو أيضاً مصدر كليان، أو

السبب لا يمنع عموم اللفظ فالنسخ في حق المشركين خاصة، وهو في الحقيقة تخصيص لكن لما كان المخصص متراخياً لا مقارناً سمي ناسخاً كما هو مذهب الحنفية فينبغي أن يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على الأوّل لأنه شافعي لا يسمى مثله نسخاً فتدبر. قوله: **(وقرئ تبتغون على خطاب المؤمنين)** هذه قراءة حميد بن قيس الأعرج في الشواذ قيل، وهي قلقة لقوله من ربهم، ولو أريد خطاب المؤمنين لكان المناسب من ربكم، وربهم وقيل ترك التعبير بما ذكر للتخويف بأنه ربهم يحميهم، ولا يرضى بما فعلتموه، وفيه بلاغة لا تخفى، وإشارة إلى ما مرّ من أنه الله رب العالمين لا المسلمين فقط فافهم. قوله: **(إذن في الاصطياد بعد زوال الإحرام ولا يلزم من إرادة الإباحة الخ)** قال الزجاج، ومثله لا تدخلنّ هذه الدار حتى تؤدّي ثمنها فإذا أدّيت ثمنها فأدخلها أي إذا أدّيت أبيح لك دخولها، وهذه مسألة أصولية فقيل الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة واستدلّ بهذه الآية والمصنف رحمه الله تعالى لا يراه فلذا قال إنّ الأمر هنا للتوسعة، ورفع المنع، والصيد ليس مأموراً به فلا وجه للإيجاب فيه، ولا تكون الآية دليلاً على ما ذكر فإن كان ما يقتضي الإيجاب أو الاستحباب عمل به، ومن قال حقيقته الإيجاب قال إنه مبالغة في صحة المباح حتى كأنه واجب، وقيل إنّ الأمر في مثله لوجوب اعتقاد الحل، وفيه نظر، وتحقيقه في أصول الفقه. قوله: **(وقرئ بكسر الفاء الخ)** هذه قراءة شاذة منسوبة للحسن، وضعيفة من جهة العربية لأنّ النقل إلى المتحرّك مخالف للقياس وقيل إنه لم يقرأ بكسرة محضة بل أمال لإمالة الطاء، وإن كانت من المستعلية، وقرئ أحللتم بالهمزة لأنه يقال حل من إحرامه، وأحل بمعنى فقوله: وأحللتم معطوف على بكسر الفاء أي، وقرئ أحللتم. قوله: **(لا يحملنكم أو لا يكسبنكم)** يعني أنّ معنى جرم حمل كما نقل عن ثعلب، والكسائي يقال جرمه على كذا أي حمله عليه فعلى هذا يتعدّى لواحد بنفسه، وهو الضمير هنا، إلى الآخر بعلى، وهو أن تعتدوا فتقديره على أن تعتدوا، ومحله بعد حذف الجار إما جر أو نصف على المذهبين أي لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم، وقال أبو عبيد والفراء: معناه كسب يقال جرم وأجرم بمعنى كسب، ومنه الجريمة وكسب يتعدّى لواحد أيضاً، وقد يتعدّى لاثنين فكذا جرم يقال كسب ذنباً، وأكسبه ذنباً فعلى هذا أن تعتدوا مفعول ثان له، وأصل مادّته موضوعة لمعنى القطع لأنّ الكاسب ينقطع لكسبه، ومنه لا جرم وسيأتي تحقيقه. قوله: **(شدّة بغضهم وعداوتهم الخ)** الشنآن البغض أو شدّته، وسمع في نونه الفتح والتسكين،

نعت بمعنى بغيض قوم وفعلان في النعت أكثر، كعطشان وسكران ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ لأن صدوكم عام الحديبية، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر الهمزة على أنه شرط معترض أغنى عن جوابه لا يجرمنكم ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾ بالانتقام ثاني مفعولي يجرمنكم، فإنه يعدى إلى واحد وإلى اثنين ككسب ومن قرأ يجرمنكم بضم الياء جعله منقولاً من المتعدّي إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ على العفو والأغضاء، ومتابعة الأمر، ومجانبة الهوى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ للتشفي والانتقام ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ فانتقامه أشدّ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ بيان ما يتلى عليكم، والميتة ما

وفيهما احتمالان أن يكونا مصدرين شذوذا لأن فعلاناً بالفتح مصدر ما يدل على الحركة كجولان، ولا يكون لفعل متعدّ كما قاله سيبويه: وهذا متعد لأنه يقال شنأته، ولا دلالة له على الحركة، وقيل: إنّ في الغضب غليان القلب، واضطرابه فلذا ورد مصدره كذلك، وفعلان بالسكون في المصادر قليل نحو لويته ليّاناً بمعنى مطلته أو صفة لأنّ فعلان بالسكون في الصفات كثير كسكران، وبالفتح ورد فيها قليلاً كحمار قطوان وتيس عدوان فإن كان مصدراً فإضافته إما على الفاعل أو المفعول أي أن يبغضكم قوم أو تبغضوهم، وجوّز المصنف رحمه الله تعالى الوصفية في السكران دون الفتح لندوره فيه كما أشار إليه وإذا كان وصفاً فهو بمعنى بغيض أي مبغض بالكسر اسم فاعل كقدير بمعنى قادر وإضافته بيانية أي البغيض من بينهم، وليس مضافاً إلى فاعله أو مفعوله كالمصدر. قوله: **(لأن صدوركم الخ)** هذا على قراءة الفتح بتقدير اللام على أنه علة للشنآن، وعلى قراءة الكسر إن شرطية، وما قبله دليل الجواب أو الجواب أو الجواب على القول بجواز تقدّمه، والصحيح الأوّل، وأورد على قراءة الكسر أنه إن كان الصدّ المذكور ما وقع عام الحديبية فهو محقق متقدّم فكيف يقال إن صدّوكم، وهو يقتضي استقباله، وعدم تحققه وإن أريد ما بعد الفتح فلم يقع صدّ بعده فذهب قوم إلى أنّ الآية لم تنزل بعد الحديبية فإنه غير متفق عليه ولئن سلم فهو للتوبيخ على الصدّ الواقع يوم الحديبية، والدلالة على أنه كان ينبغي أن لا يكون وقوعه إلا على سبيل الفرض، والتقدير لقوله تعالى: **﴿إن كنتم قوماً مسرفين﴾** وجوّز أن يكون بتقديران كانوا قد صدّوكم وقوله، ومن قرأ يجرمنكم الخ. وقع في نسخة مقدماً والصحيح هذه، وما ذكره نظراً إلى أنّ الأصل أن تكون الهمزة للتعدية، وإلا فيجوز أن يكون من جرمته ذنباً للمبالغة، ولم يجعل جرمت، وأجرمت من المتعدّي إلى واحد، وأن تعتدوا على حذف الجار لأنه الواقع موقع المفعول الذي يكون بلا واسطة البتة. قوله: **(على العفو والإغضاء الخ)** الإغضاء عدم النظر إلى ما يكره، وفسر البرّ، والتقوى بهذا ليقابله بقوله، ولا تعاونوا الخ فإنه يدل على ذلك أو هو عام فالمراد بالبر متابعة الأمر مطلقاً، وبالتقوى اجتناب الهوى، ولو عطف الثاني بأو لكان أظهر قال الطيبي، والثاني أظهر، وأولى لتصير الآية من جوامع الكلم، ويكون تذييلاً للكلام فيدخل في البر، والتقوى جميع مناسك الحج قال تعالى: **﴿فإنها من تقوى القلوب﴾**، والعفو والإغضاء أيضاً، وفي

فارقه الروح من غير تذكية ﴿وَٱلدَّمُ﴾ أي الدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٥] وكان أهل الجاهلية يصبونه في الأمعاء، ويشوونها ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي رفع الصوت لغير الله به، كقولهم باسم اللات والعزى عند ذبحه ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ أي التي ماتت بالخنق ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ المضروبة بنحو خشب أي حجر حتى تموت من، وقذته إذا ضربته ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ التي تردّت من علو أو في بئر فماتت ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح والتاء فيها للنقل ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ وما أكل منه السبع فمات، وهو يدل على أنّ جوارح الصيد إذا أكلت مما اصطادته لم تحل ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرّة من ذلك، وقيل الاستثناء مخصوص بما أكل السبع، والذكاة في الشرع لقطع الحلقوم، والمريء بمحدّد ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ النصب واحد الأنصاب وهي أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدّون ذلك قربة، وقيل هي الأصنام، وعلى بمعنى اللام أو على أصلها بتقدير وما ذبح مسمى على الأصنام وقيل

النهي عن الإثم والعدوان عدم التعرّض لقاصدي البيت الحرام دخولاً أوّلياً وعلى الوجه الأوّل يكون عطفاً على، ولا يجرمنكم من حيث المعنى لأنه من باب لا أرينك ههنا كأنه قيل لا تعتدوا على قاصدي المسجد الحرام لأجل أن صدّكم قريش عن البيت الحرام، وتعاونوا على العفو والإغضاء، ومن ثمّ قيل الوقف على أن تعتدوا لازم لأنّ الاعتداء منهيّ عنه، والتعاون على البرّ، والتقوى مأمور به، والتشفي طلب شفاء الصدر بالانتقام. قوله: **(ما فارقه الروح من غير تذكية الخ)** والمراد حتف أنفه من غير سبب خارج عنه، والدم المسفوح الذي أسالوه، وأخرجوه بآلة والأمعاء جمع معى، وهي المصارين والإهلال رفع الصوت، والمراد به هنا ذكر ما يذبح له، وقوله: **﴿من وقذته﴾** إذا ضربته أصله أن تضربه حتى يسترخي، ومنه وقذه النعاس أي غلب عليه، وإنما قال في تاء النطيحة أنها للنقل لأنها المنطوح مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً ولأنّ فعيلاً بمعنى مفعول لا تدخله التاء، وفسر ما أكل السبع بما أكل منه أي أكل بعضه لأنّ ما أكل كله لا يتعلق به حكم، ولا يصح أن يستثنى منه ما أدركه وذكى. قوله: **(وهو يدلّ على أنّ جوارح الصيد الخ)** جوارح الصيد أعم من كلابه، وطيوره كالبازي، وهي في حكم السباع والحياة المستقرّة هي التي لا تكون على شرف الزوال قيل، وعلامتها أن تضطرب بعد الذبح لا وقت الذبح فإنه لا يحسب، وقوله: **(من ذلك)** أي ما ذكر قبله من المنخنقة إلى هنا إذ لا يحتمل رجوعه إلى ما قبله، وعلى هذا لا تقيد المذكورات بقوله فماتت، وإلا لم يصح الاستثناء منها، وقوله: **(في الشرع لقطع الحلقوم)** أي موضوعة له، وفي نسخة بقطع الحلقوم بالباء متعلق بالذكاة، والمريء مجرى الطعام، وتفصيل التذكية في الفقه. قوله: **(النصب واحد الأنصاب)** معطوف على الميتة، واختلف فيها فقيل هي حجارة كانوا يذبحون عليها فعلى على أصلها، ولعل ذبحهم عليها كان علامة على كونها لغير الله، وقيل هي الأصنام لأنها نصبت لتعبد. وعلى على أصلها أو بمعنى اللام، والنصب بضمتين جمع نصاب، وقيل هو مفرد

هو جمع والواحد نصاب ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَٰمِ﴾ أي وحرّم عليكم الاستقسام بالأزلام، وذلك أنهم إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها أمرني ربي، وعلى الآخر نهاني ربي، وعلى الثالث غفل، فإن خرج الأمر مضوا على ذلك، وإن خرج النهي تجنبوا عنه، وإن خرج الغفل أجالوها ثانياً فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون

وقرئ بضم النون وتسكين الصاد تخفيفاً، وقرئ بفتحتين وفتح فسكون. قوله: **(الاستقسام بالأزلام الخ)** جمع زلم وهو القدح المضروب به لطلب ما قدّر وقسم له، ولذلك سمي استقساماً، وقد بينه المصنف والغفل بضم الغين المعجمة، وسكون الفاء الذي لا سمت عليه لأنه أغفلت علامته، والمراد هنا أنه لم يكتب عليه قيل هذا من جملة الفأل، وقد كان النبيّ ﷺ يحب الفأل فلم صار فسقاً، وحراماً وأجيب بأنه كان استشارة مع الأصنام واستعانة منهم فلهذا صار حراماً وأما أنه دخول في علم الغيب فلا نسلم أنّ الدخول في علم الغيب حرام، ومعنى استئثار الله بعلم الغيب أنه لا يعلم إلا منه، ولهذا صار استعلام الخير، والشرّ من المنجمين، والكهنة ممنوعاً حراماً بخلاف الاستخارة من القرآن فإنه استعلام من الله تعالى، ومن ينظر في ترتيب المقدمات أو يرتاض فهو لا يطلب إلا علم الغيب منه فلو كان طلب علم الغيب حراماً لا نسدّ طريق الفكر والرياضة ولا قائل به، وقال الإمام رحمه الله تعالى لو لم يجز طلب علم الغيب لزم أن يكون علم التعبير كفراً لأنه طلب للغيب، وأن يكون أصحاب الكرامات المدّعون للإلهامات كفاراً، ومعلوم أنّ كل ذلك باطل، وفيه أنّ ما ذكره من الاستخارة بالقرآن، وتبعه النحرير فقال إنهم أطبقوا عليه محل نظر فإنه لم ينقل فعله عن السلف، وقد قيل إنّ الإمام مالكاً كرهه، ولم أر فيه نقلاً إلا أنه قال في فتاوى الصوفية نقلاً عن الزندوستي أنه لا بأس به، وأنه فعله معاذ، وعليّ رضي الله تعالى عنهما وروي عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: من أراد أن يتفاءل بكتاب الله فليقرأ قل هو الله أحد سبع مرّات وليقل ثلاث مرّات اللهم بكتابك تفاءلت، وعليك توكلت اللهم أرني في كتابك ما هو المكتوم من سرّك المكنون في غيبك ثم يتفاءل بأوّل الصحيفة اهـ، وفي النفس منه شيء.

وفي كتاب الأحكام للجصاص أنّ الآية تدلّ على بطلان القرعة في عتق العبيد لأنها في معنى ذلك بعينه إذ كان فيه إثبات ما أخرجته القرعة من غير استحقاق لأن من أعتق أحد عبيده عند موته، ولم يخرجوا من الثلث، وقد علمنا أنهم متساوون في استحقاق الحرّية ففي استعمال القرعة إثبات حرّية غير مستحقة، وحرمانها من هو مساو له فيها كما يفعله صاحب الأزلام فإن قيل قد جاءت القرعة في قسمة الغنائم، وغيرها وفي إخراج النساء قيل له إنما القرعة فيها التطييب نفوسهم، والبراءة من التهمة في إيثار البعض، ولو اصطلحوا على ذلك جاز من غير قرعة وأما الحرّية الواقعة على واحد منهم فغير جائز نقلها عنه إلى غيره، وفي استعمال القرعة نقل للحرّية عمن وقعت عليه، وإخراجه منها مع مساواة غيره فيها اهـ.

(أقول) هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه، والشافعيّ خالفهم فيه وروي فيه

ما لم يقسم لهم بالأزلام، وقيل هو استقسام الجزور بالأقداح على الأنصباء المعلومة وواحد الأزلام زلم كجمل، وزلم كصرد ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إشارة إلى الاستقسام وكونه فسقاً، لأنه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد أن ذلك طريق إليه، وافتراء على الله سبحانه وتعالى إن أريد بربي الله، وجهالة وشرك إن أريد به الصنم، أو الميسر المحرّم، أو إلى تناول ما حرّم عليهم ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ لم يرد به يوماً بعينه، وإنما أراد الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الآتية، وقيل أراد يوم نزولها وقد نزلت بعد عصر يوم الجمعة عرفة حجة الوداع ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ أي من إبطاله ورجوعكم عنه بتحليل هذه الخبائث وغيره، أو من أن يغلبوكم عليه ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يظهروا عليكم ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ وأخلصوا الخشية لي ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالنصر والإظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع، وقوانين الاجتهاد ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ بالهداية والتوفيق أو بإكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ اخترته

أحاديث صحيحة، وله فيه تصنيف مستقل قرأناه رواية عن مشايخنا، ويؤيده وقوعها في القرآن من غير دليل ناسخ وأما القرعة في غير العتق فمتفق عليها. قوله: **(وقيل هو استقسام الجزور الخ)** هذا هو الميسر، وسيأتي بيانه، ورجح هذا بعض المفسرين، ولأنه يناسب ذكره مع محرمات الطعام فمعناه طلب قسم من الجزور أو ما قسمه الله له، وقوله: لأنه دخول في علم الغيب مرّ ما فيه، وقوله: أو إلى تناول ما حرّم أي إشارة إلى تناول المحرمات من المآكل المعلوم من سياق ما قبله فرجع إلى جميع ما قبله، وشمل الاستقسام. قوله: **(أراد به الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الآتية)** وأسقط قوله في الكشاف الماضية إذ لا معنى له هنا، وهو منصوب على الظرفية بيئس، وليست اللام فيه للعهد كما يقال: كنت بالأمس شاباً، وأنت اليوم أشيب أو هي للعهد، المراد يوم نزول الآية الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى ورواه الشيخان عن عمر رضي الله تعالى عنه، واليأس عدم الرجاء، وأشار إلى تقدير مضاف فيه لأنّ اليأس ليس من نفس الدين بل من إبطاله أو غلبته بأن يغلبوكم عليه، وقوله: أن يظهروا عليكم راجع إلى الوجهين، وإن كان على الثاني أظهر، وقوله: فلا تخشوهم متفرّع على اليأس، وإظهار الخشية فيه يفهم من نهيهم عن خشية غيره. قوله: **(بالنصر والإظهار على الأديان كلها الخ)** لأنهم بالنصر، والقوّة يجرون أحكام الدين من غير مانع، وبه تمامه أو المراد إتمام الدين في نفسه لبيان ما يلزم بيانه، ويستنبط منه غيره، وهذا رد على من قال إنّ الآية تبطل القياس، وإليه أشار بقوله، وقوانين الاجتهاد. قوله: **(بالهداية والتوفيق الخ)** أي بإتمام الهداية، والتوفيق بإتمام سببهما، وإلا فهما حاصلان قبل ذلك ومنار الجاهلية استعارة لأمورها من مناسكهم، وغيرها. قوله: **(اخترته لكم الخ)** يعني أنه نظر فيه إلى معنى الاختيار، ولذا عدى باللام، ومنهم من جعله صفة لدين قدم عليه فانتصب حالاً، والإسلام ديناً مفعولاً رضيت إن ضمن معنى صير أو ديناً منصوب على الحالية من الإسلام أو تمييز من لكم فإن قيل ما وجه تقييد رضا الإسلام

لكم ﴿دِينًا﴾ من بين الأديان، وهو الدين عند الله لا غير ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ متصل بذكر المحرّمات، وما بينهما اعتراض لما يوجب التجنب عنها وهو إن تناولها فسوق، وحرمتها من جملة الدين الكامل، والنعمة التامّة والإسلام المرضي والمعنى، فمن اضطر إلى تناول شيء من هذه المحرمات ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ مجاعة ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ غير مائل له، ومنحرف إليه بأن يأكلها تلذذاً، أو مجاوزاً حدّ الرخصة كقوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣] ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لا يؤاخذه بأكله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ لما تضمن السؤال معنى القول أوقع على الجملة وقد سبق الكلام فيماذا، وإنما قال لهم ولم يقل لنا على الحكاية لأنه يسألونك بلفظ الغيبة وكلا الوجهين شائع في أمثاله، والمسؤول ما أحل لهم من المطاعم، وكأنهم لما تلي عليهم ما حرّم عليهم سألوا عما أحل لهم ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ما لم تستخبثه الطباع السليمة ولم تنفر عنه ومن مفهومه حرّم مستخبثات العرب أو

بقوله اليوم لأنه معطوف على أكملت، وهو مرضيّ قبل ذلك وبعده قيل المراد برضاه حكمه باختياره حكماً أبدياً لا ينسخ، وهو كان في ذلك اليوم وقوله: ﴿وهو الدين عند الله لا غير﴾ جملة حالية مقيدة للدّلالة على ما ذكر فافهم. قوله: **(متصل بذكر المحرّمات الخ)** الاضطرار الوقوع في الضرورة، وقوله: وحرمتها من جملة الدين الخ إشارة إلى أنّ الاعتراض بذكر أمر الدين يؤكد حرمتها لأنها من جملته، والمخمصة المجاعة أي الجوع سمي بها لأنه يخمص له البطون أي تضمر والجنف معناه الميل كما مرّ والمراد بميله للإثم تجاوز محل الضرورة، والرخصة بالزيادة أو قصد أمر غير دفعها، وظاهره أنّ معنى قوله غير باغ، ولا عاد ذلك، وقد فسر الباغي في سورة البقرة بالمستأثر على غيره فكأنه أشار هنا إلى تفسير آخر له وقوله: ﴿لا يؤاخذ بأكله﴾ أوّله به ليصح جعله جواباً لمن الشرطية مترتباً عليه، وإشارة إلى أنه أقيم فيه سبب الجزاء مقامه لا أنه مقدّر في الكلام، وإن كان لا مانع منه. قوله: **(لما تضمن السؤال معنى القول الخ)** يعني أنّ السؤال ليس مما يعمل في الجمل، ويتعدّى بحرف الجرّ يقال سأل عن كذا فقيل إنه بتقدير مضاف أي جواب ماذا، واختار المصنف رحمه الله أنه ضمن معنى القول فحكيت به الجملة كما يحكي بالقول، وهو معلق لأنه وإن لم يكن من أفعال القلوب لكنه طريق العلم فعلق كما يعلق، وقال لهم دون لنا الذي وقع في سؤالهم فمقتضى الحكاية ذلك حكاية بالمعنى لمناسبة غيبة يسألونك كما تقول أقسم زيد ليضربنّ ولو قلت لأضربن جاز وقوله والمسؤول الخ أي ليس عن مطلق ما أحل بل عن المطاعم لأنّ الكلام فيها، وقوله: سألوا عما أحل لهم أي هل هو جميع ما عدا المذكور أم فيه تفصيل فأجيبوا بأنّ له تفصيلاً. قوله: **(ما لم تستخبثه الطباع السليمة الخ)** فالمراد بالطيب ما لم يستخبث لقوله، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، والمراد بمستخبثات العرب ما كانوا يأكلونه من الحشرات، وقوله: أو ما لا يدل الخ تفسير آخر للطيب، وهو بمعنى الحلال لأنّ الطيب يكون بمعنى الحلال، والحل إما بنص أو قياس، ويدخل فيه الإجماع، ولا بدّ من استناده لنص، وإن لم

ما لم يدل نص، ولا قياس على حرمته ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ عطف على الطيبات إن جعلت ما موصولة على تقدير وصيد ما علمتم، وجملة شرطية إن جعلت شرطاً وجوابها، فكلوا والجوارح كواسب الصيد على أهلها من سباع ذوات الأربع والطير ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معلمين إياه الصيد والمكلب مؤدّب الجوارح ومضريها بالصيد مشتق من الكلب لأنّ التأديب يكون أكثر فيه، وآثر أو لأن كل سبع يسمى كلباً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اللهم سلط عليه**

نقف عليه، وقال السليمة لأنّ الطباع جمع طبع، وهو ما طبع عليه الإنسان كما ذكره الأزهري فلا عبرة بمن أنكر كونه جمعاً، وقال إنه واحد مذكر، ومن أنثه ذهب إلى الطبيعة، وقال ابن السيد: يجوز أن يكون جمع طبع ككلب وكلاب اهـ، وكأنه لم يقف على ما قاله الأزهري. قوله: (**عطف على الطيبات إن جعل ما موصولة الخ**) يصح على هذا أيضاً كونها مبتدأ، وجملة فكلوا خبره لكنه خلاف الظاهر. قوله: (**وصيد ما علمتم الخ**) أي مصيده لأنه الذي أحل فعطفه على الطيبات من عطف الخاص على العام وعلى تقدير الشرطية لا يكون عطفاً على الطيبات بل مبتدأ خبره الشرط، والجزاء على المختار، والجملة عطف على جملة أحل لكم، ولا يحتاج إلى تقدير مضاف، ونقل عن الزمخشري أنه قال بالتقدير فيه وقال تقديره لا يبطل كون ما شرطية لأن المضاف إلى اسم الشرط في حكم المضاف إليه كما تقول غلام من يضرب أضرب كما تقول من يضرب أضرب كذا قال النحرير، والظاهر أنه لا حاجة إلى جعل الصيد بمعنى المصيد لأن الحل والحرمة يتعلقان بالفعل، وأنه لا حاجة إلى تقدير المضاف على جعلها شرطية كما أشار إليه المصنف رحمه الله بترك التقدير فيه لأنه على ذلك التقدير يصير الخبر خالياً عن ضمير المبتدأ إلا أن يتكلف بجعل ما أمسكن من وضع الظاهر موضع المضمر فليتأمل وقوله: (**والجوارح كواسب الخ**) من قولهم جرح فلان أهله خيراً إذا أكسبهم، وفلان جارحة أهله أي كاسبهم. قوله: (**معلمين إياه الصيد الخ**) مؤدب الجوارح شامل للكلاب، وخص به الاشتقاق لأنه أكثر فيه، وقوله: ومضريها أصل معنى التضرية الإغراء، والحث وقد ضري بالصيد وأضراه عليه مرنه عليه ثم قيل لكل من اعتاد شيئاً وقوله لأن كل سبع يسمى كلباً في شموله للطير نظر، ولا دلالة في تسميته الأسد كلباً عليه، وقوله من الكلب بسكون اللام أصالة أو مخففة كلب بفتحتين، وفيه على هذا استخدام في قوله فيه. قوله: (**لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهمّ سلط عليه كلباً من كلابك»**) قال في الكشاف فأكله الأسد وسيأتي هذا في سورة النجم قاله ﷺ في حق عتبة بن أبي لهب أو لهب بن أبي لهب وقد أذاه وسبه قال الطيبي رحمه الله: هذا حديث موضوع، وليس كما قال بل هو حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي نوفل [بن أبي عقرب عن أبيه][1] قال كان لهب بن أبي لهب يسب النبيّ ﷺ فقال ﷺ اللهمّ سلط عليه كلباً من كلابك أو كلبك فخرج في قافلة يريد الشام فنزلوا

---

(١) زيادة من «المستدرك» ٣٩٨٤.

كلباً من كلابك» وانتصابه على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حال ثانية، أو استئناف ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ من الحيل وطرق التأديب، فإنّ العلم بها إلهام من الله تعالى، أو مكتسب بالعقل الذي هو منحة منه سبحانه وتعالى، أو مما علمكم الله أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه، وأن ينزجر بزجره وينصرف بدعائه، ومسك عليه الصيد ولا يأكل منه ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهو ما لم تأكل منه لقوله عليه الصلاة والسلام لعديّ بن حاتم: **«وإن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه»** وإليه ذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم: لا يشترط ذلك في سباع الطير لأنّ تأديبها إلى هذا الحدّ متعذر، وقال آخرون: لا يشترط مطلقاً ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الضمير لما علمتم والمعنى سموا عليه عند إرساله، أو لما أمسكن بمعنى سموا عليه إذا أدركتم ذكاته ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في محرماته ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فيؤاخذكم بما جل ودق ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

منزلاً فيه سباع فقال إني أخاف دعوة محمد ﷺ فجعلوا متاعه حوله وقعدوا يحرسونه فجاء أسد فانتزعه وذهب به[1] قال الحاكم، وهو صحيح الإسناد، وقوله: وانتصابه أي مكلبين، وقوله: وفائدتها المبالغة الخ. إشارة إلى أنها حال مؤكدة لعاملها، وهو علمتم. قوله: **(حال ثانية)** مؤكدة أيضاً أو استئنافية إن لم تكن ما شرطية وإلا فهي معترضة. قوله: **(من الحيل وطرق التأديب الخ)** أي المراد بما علمهم الله ما ذكر وهو أعمّ من الوجه الثاني ولذا قدّمه لأنه أعمّ فائدة إذ التأديب شامل لما في إرساله وما معه، وقيل الأوّل يتعلق بكيفية التعليم، والحيل، وهي من الله أي بإلهام منه أو بالعقل الذي خلقه فيهم، والثاني بما في الاصطياد من الجزئيات التي يحل بها الصيد، وذلك بالشرع الذي علمه الله فعلى الأوّل الحال الثاني أعني تعلمونهنّ بمنزلة التفسير، والتفصيل للحال الأولى أي مكلبين وعلى الثاني قيد زائد، وقوله: بدعائه أي بنداء الصائد للكلب ونحوه. قوله: **(لقوله عليه الصلاة والسلام الخ)** رواه أصحاب السنن، وأوّله قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم فقال إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قال أبو حنيفة، وأصحابه إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده، ويؤكل صيد البازي ونحوه، وإن أكل وعليه إمام الحرمين من الشافعية، وقال مالك والليث يؤكل، وإن أكل الكلب منه، وقال الشافعي رحمه الله: لا يؤكل إذا أكلا منه، وإلى المذاهب أشار المصنف رحمه الله، وقوله في الحديث: **(إنما أمسك الخ)** علة للنهي، وقوله: **(والضمير لما علمتم الخ)** هذا هو الأصح كما صرح به الحديث السابق، وقيل هو للأكل، وهو بعيد، وقوله:

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٣٩ من حديث أبي عقرب وصححه الحاكم، وسكت الذهبي. وفيه العباس بن الفضل واهٍ. وورد مرسلاً من وجوه أخر يتقوى بها، وسيأتي في سورة النجم إن شاء الله.

﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى، واستثنى عليّ رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب: وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر ولا يلحق بهم المجوس في ذلك، وأن ألحقوا بهم في التقرير في الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم**» ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فلا عليكم أن تطعموهم وتبيعوه منهم، ولو حرّم عليهم لم يجز ذلك

فيؤاخذكم الخ إشارة إلى أنّ سرعة الحساب مجاز عن المؤاخذة على جميع الأفعال حقيرها، وجليلها لأنّ من سرع عليه الحساب، وسهل يحاسب على كل شيء ومن صعب عليه قد يحاسب على ما يهمه، ويترك غيره. قوله: (**يتناول الذبائح وغيرها ويعم الخ**) في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ المراد بها الذبائح لأنّ غيرها لم يختلف في حله، وقوله والنصارى قيل فيه شيء فإنّ النصارى مثلثة، وأخرج عبد الرزاق عن النخعي[1] عن عليّ كرم الله وجهه ورضي عنه أنه كان يكره ذبائح بني تغلب ونسائهم، ويقول هم من العرب، ورواه الشافعي عنه بإسناد صحيح، ولم يلحق بهم المجوس لأنهم ليسوا بأهل كتاب. قوله: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب الخ**) قال ابن حجر رحمه الله لم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما أدري ما أصنع في أمر المجوس فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[2] قال مالك رحمه الله يعني في الجزية، وعلم من تخصيص مالك الجزية أنه لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم ورواه البيهقي عن الحسن بمعنى ما ذكره المصنف، وعبد الرزاق، وقال إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده فلا وجه لما قاله ابن حجر وإعادة أحلّ لكم الطيبات للتأكيد، والتوطئة لما بعده وذكر اليوم لما مرّ. قوله: (**﴿وطعامكم حل لهم﴾ الخ**) فلا عليكم أصله لا بأس عليكم فحذف اسم لا، وهو مسموع من العرب كما ذكره النحاة، وفي الانتصاف لما كان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة أولوا الآية بصرف الخطاب إلى المؤمنين أي لا جناح عليكم أيها المسلمون أن تطعموا أهل الكتاب وفي أمالي الإمام السهيلي رحمه الله تعالى قيل ما الحكمة في هذه الجملة، وهم كفار لا يحتاجون إلى بياننا فعنه جوابان أحدهما أنّ المعنى انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم فإن أطعموكموه فكلوه، ولا تنظروا إلى ما كان محرّماً عليهم فإنّ لحوم الإبل، ونحوها كانت محرّمة عليهم ثم نسخ ذلك في شرعنا، والآية بيان لنا لا لهم أي اعلموا أنّ ما كان محرّماً عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لهم أيضاً، ولذلك لو

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي إمام أهل العراق أخذ عن أصحاب ابن مسعود، وعنه حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وهو لم يدرك علياً.

(٢) أخرجه مالك ١/ ٢٧٨ والشافعي ٢/ ٤٣٠ والبيهقي ٩/ ١٨٩ عن محمد الباقر مرسلاً. والمرسل من قسم الضعيف. وانظر «فتح القدير» للشوكاني ٧٦٧ و ٧٦٨ بتخريجي، والله الموفق.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي الحرائر العفائف وتخصيصهنّ بعث على ما هو الأولى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وإن كنّ حربيات، وقال ابن عباس لا تحل الحربيات ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن، وتقييد الحل بإيتائها لتأكيد وجوبها، والحث على ما هو الأولى وقيل المراد بإيتائها التزامها ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أعفاء بالنكاح ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ غير مجاهرين بالزنا ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ مسرّين به، والخدن الصديق يقع على الذكر والأنثى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ يريد بالإيمان شرائع الإسلام، وبالكفر به إنكاره، والامتناع عنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي

أطعمونا خنزيراً أو نحوه وقالوا هو حلال في شريعتنا، وقد أباح الله لكم طعامنا كذبناهم، وقلنا إنّ الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل لنا لا غيره فالمعنى طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحللته لكم، وهذا التفسير معنى قول السدي وغيره الثاني للنحاس، والزجاج والنقاش، وكثير من المتأخرين أنّ المعنى جائز لكم أن تطعموهم من طعامكم لا أن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم لأنّ دينهم باطل لأنه لم يقل، وإطعامكم بل طعامكم والطعام المأكول، وأمّا الفعل فهو الإطعام فإن زعموا أنّ الطعام يقوم مقام الإطعام توسعاً قلنا بقي اعتراض آخر، وهو الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ، وهو ممتنع بالإجماع لا يجيزون إطعام زيد حسن للمساكين، ولا ضربك شديد زيداً فكيف جاز وطعامكم حل لهم اهـ، وقوله وتبيعوه منهم يفيد أنه يجوز البيع لهم مطلقاً، ولو كانوا من دار الحرب، وبه صرح الفقهاء لكن قالوا الأولى أن لا يباع لهم بخلاف السلاح، وما يعين على الحرب، وبعضهم يخطئ في الأوّل فاعرفه.

قوله: (**﴿والمحصنات﴾ الخ**) جعله بعثاً على جواز الأولى بناء على نكاح الأمة الكافرة، وأما المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ففسره ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بمن أسلم منهن، وقالوا إنه يأباه النظم ولم يرضوه، وهو بظاهره يتناول الحربيات وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يجوز نكاح الحربيات، وخص الآية بالذميات، واحتج له بقوله: **﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون ما حادّ الله ورسوله﴾** [سورة المجادلة، الآية: ٢٢] والنكاح مقتض للمودة لقوله تعالى: **﴿خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة﴾** [سورة الروم، الآية: ٢١] قال الجصاص، وهذا عندنا إنما يدلّ على الكراهة، وأصحابنا يكرهون مناكحة أهل الحرب. قوله: (**وتقييد الحل بإيتائها**) أي الأجور، والمهور لا يجب تعجيلها فهذا القيد لا مفهوم له لأنه لتأكيد الوجوب لا للاحتراز أو المراد بالإيتاء التعهد والالتزام مجازاً، وهذا أقرب وإن كان المآل واحداً، وحمل المسافحة على إظهار الزنا لظهور مقابله في الإسرار لتبادره من الخدن وهو الصديق، وقيل الأوّل نهى عن الزنا، والثاني نهى عن مخالطتهنّ. قوله: (**يريد بالإيمان شرائع الإسلام**) على أنه مصدر أريد به المؤمن به كدرهم ضرب الأمير لأنّ الإيمان نفسه لا يكفر به، والكفر الإباء عنه، وجحوده والآية تذييل لقوله:

إذا أردتم القيام كقوله تعالى: ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله**﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٨] عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاز، والتنبيه على أنّ من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة، أو إذا قصدتم الصلاة لأنّ التوجه إلى الشيء، والقيام إليه قصد له، وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، وإن لم يكن محدثاً والإجماع على خلافه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: «**عمداً فعلته**» فقيل مطلق أريد به التقييد والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وقيل

﴿**اليوم أحل لكم الطيبات**﴾ تعظيماً لشأن ما أحله الله وما حرّمه، وتغليظاً على من خالف ذلك فيقتضي أن يراد بالإيمان أمور الدين. قوله: (**أي إذا أردتم القيام الخ**) لما كان النظم إذا حمل على ظاهره يقتضي تأخير الوضوء عن الصلاة أو كونها قبلها أو متصلاً بها بعد القيام، وكله غير مراد أوّلوه بتأويلين أن يكون القيام إلى الصلاة بمعنى إرادته فعبر عن السبب بالمسبب أو قصدها فعبر عن أحد لازمي الشيء يلازمه الآخر لا أنه من إطلاق اسم الملزوم على لازمه، والمسبب على سببه بناء على أنّ إرادة الشيء لازم، وسبب على أنه لو سلم فيكفي في تغاير الوجهين اعتبار العلاقتين، واختار الأوّل لما في الثاني من التكلف كذا قيل، وهو ردّ لكلام العلامة حيث قال المراد بالقيام إلى الصلاة قصدها وعلى الأوّل قصد القيام إلى الصلاة والمصنف رحمه الله تعالى جعل الأوّل من باب إطلاق المسبب على السبب، والثاني من إطلاق الملزوم على اللازم، وقصد الشيء كما أنه لازم للقيام إليه سبب له فلا فرق في ذلك بينهما، وهذا إشارة إلى سؤال على الزمخشري، وهو وارد على المصنف أيضاً، وهو أنه لا فرق بين الوجهين معنى إذ القصد، والإرادة متقاربان، والعلاقة وإن اعتبر فيها التغاير كما ذكروا يجوز فيها الاتحاد فترجيح أحد الوجهين، وجعله غير الآخر ليس تحته كبير معنى والنحرير حاول الجواب عنه، ولا طائل تحته، وقيل في الفرق بينهما أن الأوّل هو القصد إلى الانتصاب إلى الصلاة والثاني القصد إلى الصلاة ولا نظر إلى الانتصاب وبعد كل كلام لم يتضح كل الاتضاح. قوله: (**والتنبيه على أنّ من أراد العبادة الخ**) وجهه يؤخذ من التعليق على الإرادة فإنّ جوابها مقارن أو متصل، وما ذكره في الوجه الثاني من أنّ التوجه الخ. قيل عليه أنه يكفي في التعبير عن القصد بالقيام أنّ القيام يستلزم القصد، ولا دخل لكون التوجه مستلزماً له في التعبير بالقيام عن القصد إلا أن يقال أراد تأكيد استلزام القيام للقصد بأنّ القيام لا ينفك عن التوجه المستلزم للقصد وفيه تأمّل. قوله: (**وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الخ**) نظراً إلى عموم الذين آمنوا من غير اختصاص بالمحدثين، وإن لم يكن في الكلام دلالة على تكرار الفعل لأنها لا تقتضيه على الصحيح، وإنما ذلك من خارج لكن الإجماع صرفها عن ظاهرها فإما أن تكون مقيدة أي، وأنتم محدثون بقرينة دلالة الحال، ولأنه اشترط الحدث في البدل، وهو

الأمر فيه للندب، وقيل كان ذلك أوّل الأمر ثم نسخ وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام: «**المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها**».

﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ أمرّوا الماء عليها، ولا حاجة إلى الدلك خلافاً لمالك ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الجمهور على دخول المرفقين في المغسول، ولذلك قيل إلى بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿**ويزدكم قوّة إلى قوّتكم**﴾ [سورة هود، الآية: ٥٢] أو متعلقة بمحذوف تقديره، وأيديكم مضافة إلى المرافق ولو كان كذلك لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة،

التيمم فلو لم يكن له مدخل في الوضوء مع المدخلية في التيمم لم يكن البدل بدلاً، وقوله فلم تجدوا ماء صريح في البدلية، وأما ما قيل إنه اشترط الحدث في البدل فيدل على هذا فغير ظاهر فإنه للضرورة، ولا ضرورة بدون الحدث وفقد الماء، وقيل إنه لا دلالة في الكلام على عموم الأحوال فيخص بالبعض أو أنه لا دلالة له على تخصيص الأفراد، ويجب على كل مؤمن الوضوء عند القيام، ولو مرّة وأورد عليه أنه لولا دلالة العبارة على عموم الأحوال لم يرد الإشكال، وفيه نظر وقيل الأمر للندب، ويعلم الوجوب للمحدث من السنة، وهو بعيد لإجماعهم على أنّ وجوب الوضوء مستفاد من هذه الآية مع الاحتياج إلى التخصيص بغير المحدثين من غير دليل مع أنه لا ندب بالنسبة إلى المحدثين وأبعد منه أنه ندب بالنسبة إلى البعض ووجوب بالنسبة لآخرين وكون النبي ﷺ الخمس بوضوء واحد أخرجه[1] مسلم وغيره، وقوله عمدا فعلته أي بياناً للجواز، ويعلم منه أن تجديد الوضوء سنة، وقيل في الكلام شرط مقدّر أي إذا قمتم إلى الصلاة الخ. إن كنتم محدثين وإن كنتم جنباً، وهو قريب جدّاً. قوله: (**وقيل كان ذلك أوّل الأمر ثم نسخ الخ**) فيه أنّ أحمد وأبا داود وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، والبيهقي رووا عن عبد الله بن الغسيل أنّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث[2] وحديث المائدة لا يعارضه لأنّ العراقي قال لم أجده مرفوعاً، وقد مرّ أنّ آخر ما نزل براءة. قوله: (**ولا حاجة إلى الدلك الخ**) الدلك عند الحنفية من الآداب، والواجب عند مالك رحمه الله تعالى لذاته، وقيل لتحقق وصول الماء فلو تحقق لم يجب كما قاله ابن الحاج في شرح المنية. قوله: (**الجمهور على دخول المرفقين الخ**) وخالف في ذلك بعضهم كزفر، وأما أنها إذا كانت بمعنى مع أو متعلقة بمحذوف لم يبق معنى التحديد، ولم يبق لذكره مزيد فائدة لاشتمال اليد عليها فذكرها زائد ففيه نظر لأنه يدل على دخول المرافق صريحاً لأنّ اليد وإن كانت إلى المنكب فليس ذلك مراداً هنا بل المراد بعضها لخروج ما فوق المرفق، وإدخاله، ويعلم منه التحديد أيضاً، وما جنح إليه المصنف رحمه

---

(١) أخرجه مسلم ٢٧٧ وأبو داود ١٧٢ والترمذي ٦١ والنسائي ١/ ١٦ وابن حبان ١٧٠٨ من حديث بريدة.

(٢) أخرجه الطبري ١١٣٣١ والطحاوي ١/ ٤٢ ـ ٤٣ من حديث عبد الله بن حنظلة، وإسناده حسن فيه ابن إسحق مدلس لكن صرح بالتحديث، وحديثه حسن.

لأنّ مطلق اليد يشتمل عليها، وقيل إلى تفيد الغاية مطلقاً، وأما دخولها في الحكم، أو خروجها منه، فلا دلالة لها عليه وإنما يعلم من خارج، ولم يكن في الآية، وكأن الأيدي متناولة لها، فحكم بدخولها احتياطاً، وقيل إلى من حيث إنها تفيد الغاية تقتضي خروجها وإلا لم تكن غاية لقوله تعالى: ﴿**فنظرة إلى ميسرة**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠] وقوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] لكن لما لم تتميز الغاية هاهنا عن ذي الغاية وجب إدخالها احتياطاً ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء مزيدة وقيل: للتبعيض. فإنه الفارق بين قولك مسحت المنديل، وبالمنديل ووجهه أن يقال إنها تدل على تضمن الفعل معنى الإلصاق، فكأنه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم، وذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤوسكم، فإنه كقوله: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ واختلف العلماء في قدر الواجب فأوجب الشافعي رضي الله تعالى عنه أقل ما يقع عليه الاسم أخذاً باليقين، وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه مسح ربع الرأس، لأنه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته، وهو قريب من الربع، ومالك رضي الله تعالى عنه مسح كله أخذاً بالاحتياط ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ نصبه نافع وابن عامر وحفص والكسائيّ ويعقوب عطفاً على وجوهكم، ويؤيده السنة الشائعة، وعمل الصحابة، وقول أكثر الأئمة والتحديد إذ المسح لم يحدّ وجرّه الباقون

الله تعالى أنّ التنصيص على الشيء لا يقتضي عدم غيره فتأمل. قوله: (**وقيل إلى تفيد الغاية مطلقاً الخ**) اختلف أهل النحو والأصول في هذه المسائل فمن قائل بالدخول مطلقاً، ومن قائل بالخروج مطلقاً، ومفصل بين أنّ صدر الكلام إن لم يتناول الغاية فذكرها لمدّ الحكم إليها فلا يدخل مثل أتموا الصيام إلى الليل، وإن تناولها كما هنا فذكرها لإسقاط ما وراءها فيبقى داخلاً تحت الحكم، وهذا أيضاً ليس على إطلاقه إذ يدخل في مثل قرأت القرآن الخ بخلاف قرأته إلى سورة كذا، والغاية ما ينتهي به الشيء فتطلق على الجزء الأخير وما يلاقيه، والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء على الأفصح معروف. قوله: (**الباء مزيدة وقيل للتبعيض الخ**) لما كان المسح متعدّياً بنفسه جعلها زائدة، ولظهوره قدمه أو هي دخلت في المفعول لتضمين معنى الإلصاق وهو شامل لمسح البعض والكل، ولا دلالة على أحدهما فحمل على التبعيض لتيقنه، وقيل إنّ الباء تفيد التبعيض سواء دخلت في الآلة نحو مسحت بالمنديل أو المحل نحو مسحت برأس اليتيم، ونقل عن أبي عليّ، وبه أخذ أبو حنيفة لكن ذهب إلى أنّ الأقل ليس بمراد لحصوله في ضمن غسل الوجه مع عدم تأدي الفرض به بالاتفاق فصار مجملاً بين بمسح النبي ﷺ على الناصية فقدّر بمقدارها، وهو الربع ومبناه على اشتراط الترتيب، وإلا فيجوز أن يكون عدم الاعتداد به لذلك. قوله: (**نصبه نافع وابن عامر الخ**) قرئ أرجلكم بالنصب والجرّ والرفع فالأوّل إما بالعطف على وجوهكم، وقيل على أيديكم بناء على أنّ العطف على الأوّل أو الثاني إذا تعدّد المعطوف عليه لكنه أورد عليه أنّ فيه الفصل بين المعطوف، والمعطوف عليه بجملة ليست اعتراضية، وقد التزمه أبو البقاء رحمه

على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى: ﴿**عذاب يوم أليم**﴾ و ﴿**حور عين**﴾ بالجرّ في قراءة حمزة والكسائي وقولهم حجر ضب خرب وللنحاة باب في ذلك وفائدته التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليها، ويغسل غسلاً يقرب من المسح، وفي الفصل بينه وبين أخويه إيماء إلى وجوب الترتيب، وقرئ بالرفع على وأرجلكم مغسولة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ فاغتسلوا ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ

الله تعالى، وقال إنه لا بأس به، وأما احتمال العطف على محل الجار، والمجرور فبعيد لفظاً ومعنى. قوله: **(وجرّه الباقون على الجوار الخ)** حمل قراءة الجرّ على الجرّ الجواري، وأشار إلى الردّ على من قال إنه شاذ بابه الشعر مع أنه إنما ورد كثيراً في النعت وقليلاً في التأكيد لا في العطف، وحرف العطف مانع من الجوار بأنه كثير في كلام العرب نظماً ونثراً، ولا يختص بالنعت، والتأكيد إذ قد ورد في العطف كما أثبته النحاة حتى عقدوا له باباً على حدته لكثرته ولما فيه من المشاكلة، وقد كثر حتى تعدّوا عن اعتباره في الإعراب إلى التثنية والتأنيث، وغير ذلك لكن شرط حسنه عدم الإلباس مع تضمن نكتة، وهو هنا ليس كذلك لأنّ الغاية دلت على أنه ليس بممسوح إذ المسح لا يغني، والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيفه حتى كأنه مسح، ومنهم من حمل النصب على حالة ظهور الرجل، والجرّ على حال استتارها بالخف حملاً للقراءتين على الحالتين قيل وفيه نظر لأنّ الماسح على الخف ليس ماسحاً على الرجل حقيقة، ولا حكماً لأنّ الخف اعتبر مانعاً سراية الحدث إلى القدم فهي ظاهرة، وما حل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة، وحكماً، ولأنّ المسح على الخف لا يجب إلى الكعبين اتفاقاً كذا قيل.

(وفيه بحث) لأنه يجوز أن يكون لبيان المحل الذي يجزي عليه المسح لأنه لا يجزي على ساقه ثم إنه نقل هذا عن الكشاف وقد قال النحرير أنه لا دلالة في كلامه عليه. قوله: **(وفائدته التنبيه الخ)** في نسخة يقصد، وفي أخرى يقتصد، وهما بمعنى أي يخفف، وهذا يستفاد من صورة العطف لا من جعله معطوفاً على الممسوح ليفيد ما ذكره كما قيل فإن قيل العطف على الممسوح لا للمسح يكون جمعاً بين الحقيقة، والمجاز حيث أريد بالمسح بالنسبة إلى المعطوف عليه حقيقته وبالنسبة إلى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح في قلة استعمال الماء قيل إنه إشكال قوي لا محيص عنه سوى الحمل على تقدير إعادة العامل في المعطوف مراداً به المعنى المجازي فتكون الأرجل معطوفة على الرأس في الظاهر، وهو من عطف الجمل في التحقيق أي ﴿**وامسحوا بأرجلكم**﴾ ولا يخفى أنه لا دلالة في الكلام على التجوّز في المحذوف مع ما في إضمار الجار من الضعف، وقيل إنه من قبيل علفتها تبناً وماء بارداً، وهو من المشاكلة ومن أهل البدع من جوّز المسح على الرجل بدون الخف مستدلاً بظاهر الآية، وللشريف المرتضى كلام في تأييده تركناه لإجماع أهل السنة على خلافه، وتمثيله بعذاب يوم أليم بجر أليم، وهو صفة العذاب لا اليوم، وحور عين في قراءة الجرّ معطوف على ولدان لا

جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ سبق تفسيره ولعل تكريره ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي ما يريد الأمر بالطهارة للصلاة أو الأمر بالتيمم تضييقاً عليكم ﴿وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ لينظفكم أو ليطهركم من الذنوب فإن الوضوء تكفير للذنوب، أو ليطهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء فمفعول يريد في الموضعين محذوف، واللام للعلة، وقيل مزيدة، والمعنى ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج حتى لا يرخص لكم في التيمم، ولكن يريد أن يطهركم، وهو ضعيف، لأنّ أن لا تقدر بعد

على ما قبله مما طافوا به، وتبع في التمثيل بهاتين الآيتين أبا البقاء، وغيره وسيأتي فيهما كلام آخر. قوله: **(وفي الفصل الخ)** هذا مذهبه، وضمن الإيماء معنى التنبيه، والدلالة فلذا عداه بعلى، والقائل بعدمه لا يسلمه، ويقول بل هو لبيان الأولى، ويكفي مثله نكتة وقراءة الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، وقوله: فاغتسلوا أخذه من التطهر الدال على المبالغة في الطهارة. قوله: **(ليتصل الكلام الخ)** قيل، ولئلا يتوهم نسخه لأنّ هذه السورة من آخر ما نزل. قوله: **(أي ما يريد الأمر بالطهارة الخ)** يريد أنّ مفعوله محذوف، واللام للتعليل لا زائدة لأنّ أن المصدرية لا تضمر بعد اللام الزائدة، وقوله: تضييقاً مفعول له مبين للمعنى، والحرج الضيق. قوله: **(لينظفكم الخ)** يعني الطهارة هنا لغوية بمعنى التنظف أو معنوية بمعنى تكفير الذنوب لا بمعنى إزالة النجاسة فإنّ الحدث ليس بنجاسة، وهذا ردّ على الحنفية على ما قيل فإنهم يقولون إنّ الحدث نجاسة وليس كذلك لأنه عندهم نجاسة حكمية بمعنى كونه مانعاً من الصلاة لا بمعنى كونه بحيث يتنجس الطعام أو الثوب الرطب بملاقاته أو تفسد الصلاة بحمل محدث أو جنب غسل موضع خروج النجاسة منه، وأمّا تنجس الماء عند أبي حنيفة فلانتقال المانعية، والآثام إليه، وقيل معناه تطهير القلب عن دنس التمرد عن طاعة الله تعالى. قوله: **(أو ليطهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء الخ)** يقال أعوزني كذا بمعنى أعجزني والعوز بالفتح العدم، والمراد بالتطهير رفع الحدث، والمانع الحكمي، وأمّا ما نقل عن بعض الشافعية كإمام الحرمين من أنّ القول بأنّ التراب مطهر قول ركيك فمراده به منع الطهارة الحسية فلا يرد عليه أنه مخالف للحديث الصحيح: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**[1]. قوله: **(لأنّ أن لا تقدر بعد المزيدة)** هذا مخالف لكلام النحاة قال الرضي الظاهر أن تقدّر أن بعد اللام الزائدة التي بعد فعل الأمر، والإرادة، وكذا في المغني، وغيره فلا سلف له في هذا القول، ووقوع هذه اللام بعد الإرادة، والأمر في القرآن، وكلام العرب شائع مقيس، وهو من مسائل الكتاب قال فيه سألته أي الخليل عن معنى أريد لأن يفعل فقال إنما

---

(١) أخرجه مسلم ٥٢٣ والترمذي بإثر حديث ١٥٥٣ وأحمد ٢/ ٤١١ وابن ماجه ٥٦٧ من حديث أبي هريرة، وله شواهد كثيرة.

المزيدة ﴿وَلِيُتِمَّ﴾ يتم بشرعه ما هو مطهرة لأبدانكم ومكفرة لذنوبكم ﴿نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ في الدين أو ليتم برخصه إنعامه عليكم بعزائمه ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمته والآية مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى طهارتان أصل وبدل، والأصل اثنان مستوعب، وغير مستوعب، وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل، ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود، وأنّ آلتهما مائع وجامد، وموجبهما حدث أصغر، أو أكبر، وأنّ المبيح للعدول إلى البدل مرض، أو سفر وأنّ الموعود عليهما تطهير الذنوب وإتمام النعمة ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالإسلام ليذكركم المنعم ويرغبكم في شكره ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يعني الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايعهم رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره أو ميثاق ليلة العقبة، أو بيعة الرضوان ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في إنساء نعمه ونقض ميثاقه ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي بخفياتها فيجازيكم عليها فضلاً عن جليات أعمالكم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

تريد أن تقول إرادتي لهذا كما قال تعالى: **﴿وأمرت لأن أكون أوّل المسلمين﴾** [سورة الزمر، الآية: ١٢] اهـ، واختلف فيه النحاة فقال السيرافي رحمه الله فيه وجهان أحدهما ما اختاره البصريون أنّ مفعوله مقدّر أي أريد ما أريد لأن تفعل فاللام تعليلية غير زائدة الثاني أنها زائدة لتأكيد المفعول اهـ، وقال أبو عليّ في التعليقة عن المبرد أنّ الفعل دال على المصدر فهو مقدّر أي أردت، وإرادتي لكذا فحذف إرادتي، واللام زائدة اهـ وهو تكلف بعيد ففيه ثلاثة مذاهب أقربها الأوّل، وأسهلها الثاني، وهو من بليغ الكلام القديم كقوله:

أريد لأنسى ذكره كل ساعة

ووجه البلاغة فيه أنّ الجارّ دال على تعميم المراد، والمأمور به وأن لا يتخلف مراده، وامتثال أمره، وهذا مما يعرفه الذوق السليم، ولك أن تقول إنّ مراده أنها لا تزاد في غير الأمر، والإرادة. قوله: **(ليتم بشرعه الخ)** يعني أن المراد بالنعمة نعمة الطهارة بقرينة المقام ومطهرة ومكفرة الظاهر فيه الفتح كقولهم الولد مجبنة ومبخلة أي سبب للبخل والجبن ويصح أن يكون على وزن اسم الفاعل مشدّداً، والعزائم جمع العزيمة، وهي ضد الرخصة أي المعنى جعل الله نعمة الرخصة تتميماً لنعمة العزيمة. قوله: **(والآية مشتملة على سبعة أمور الخ)** والأصل الماء، والبدل التراب، والمستوعب الغسل، وغيره الوضوء، والمحدود بقوله: إلى المرافق وإلى الكعبين، وغيره ما سواه، وهذا ظاهر وقوله: بالإسلام يحتمل التعميم وهذا أولى. قوله: **(يعني الميثاق الذي أخذه الخ)** هو بهذا اللفظ أخرجه البخاري[1] ومسلم في النهاية المنشط بالفتح مفعل من النشاط وهو ضد الكسل والمكره ما يكره فلا ينشط لعمله، وهذه المبايعة كانت بالعقبة الثانية سنة ثلاث عشرة من النبوة، والأولى في سنة إحدى عشرة

---

(١) متفق عليه. ويأتي في سورة الفتح إن شاء الله.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟﴾ عدّاه بعلى لتضمنه معنى الحمل والمعنى لا يحملنكم شدّة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل كمثلة، وقذف وقتل نساء، وصبية ونقض عهد تشفياً مما في قلوبكم ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي العدل أقرب للتقوى صرح لهم بالأمر بالعدل وبين أنه بمكان من التقوى بعدما نهاهم عن الجور وبين أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا العدل مع الكفار فما ظنك بالعدل

فقوله أو ميثاق ليلة العقبة أي الأولى، وقصتها معروفة، وبيعة الرضوان بالحديبية سميت بها لقوله تعالى: ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ [سورة الفتح، الآية: ١٨] وقوله: في إنساء نعمه بمعنى نسيانها، وهو مصدر أنسى المزيد فكأنّ من نسي أنسى نفسه، وذات الصدور أصل معناه صاحبه الصدور فتجوّز به عما فيها كما في قوله: ذا إنائك وأشار إلى أنّ المراد بعلمه مجازاته على ما علمه، وفضلاً لا يكون في مثل هذا الموقع فيؤول هنا أو يدرج في مسامحات المصنفين لأنّ لها استعمالاً خاصاً بعد النفي ويمكن تأويل كلامه بما يوافقه، وهو واضح. قوله: **(عداه بعلى الخ)** قد سبق ما نقلنا من أنّ جرم يكون بمعنى حمل فيتعدّى للمفعول الأوّل بنفسه وللثاني بعلى أو بمعنى كسب فيتعدّى لواحد ولاثنين وفسره المصنف رحمه الله بهما هناك، وهنا لما صرح بعلى تعين الأوّل فإن كان معنى حقيقياً فلا كلام، وإلا نعتبر التضمين والمصنف أشار إلى أنّ المختار عنده أنه غير حقيقي فتقديمه هناك لموافقته لما صرح به في النظم فما قيل جرم يجيء متعدّياً إلى مفعول مثل جرم ذنباً، وليس هذا منه لأنّ مفعوله لا يكون إلا مكسوباً كالذنب لا الشخص، وإلى مفعولين، وظاهر أنّ هذا ليس منه لوجود حرف الجر فيما هو في موقع المفعول الثاني فاعتبر تضمين معنى الحمل ليصح كون معنى الأوّل هو الشخص، والثاني مع حرف الاستعلاء لا يخفى ما فيه من القصور بل الخلل كما يعلم مما مر ولما فتحت مكة أمر الله المسلمين أن لا يكافئوا كفار مكة بما سلف منهم وأن يعدلوا في القول، والفعل والحكم، وهو مراد المصنف بما ذكره. قوله: **(أي العدل الخ)** يعني أنّ الضمير راجع إلى المصدر الذي تضمنه الفعل، وهو إمّا مطلق العدل فيندرج فيه العدل مع الكفار، وهو المقصود بالآية لما مر في سبب النزول وإن كان للعدل مع الكفار فظاهر وعلى الوجهين يتمّ قوله وإذا كان هذا العدل الخ فلا يرد قول النحير أنّ مبناه على أنّ ضمير هو أقرب لخصوص مصدر اعدلوا المراد به العدل مع المشركين، وترك الاعتداء عليهم، وأمّا إذا كان لمطلقه فلا. قوله: **(صرح لهم بالأمر بالعدل الخ)** في الكشاف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً، وتشديداً ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل، وهو قوله: ﴿**هو أقرب للتقوى**﴾ أي العدل أقرب إلى التقوى، وأدخل في مناسبتها أو أقرب إلى التقوى لكونه لطفاً فيها يعني أنّ أقربيته إلى للتقوى مناسبة الطاعة للطاعة فالتقوى نهاية الطاعة، وهو أنسب بها من غيره منها أو مناسبة إفضاء السبب إلى المسبب فهو بمنزلة الجزء الأخير من العلة فليس المراد أنه أقرب من غير العدل حتى يكون من قبيل الخل أحلى من العسل كما قاله الراغب: فتدبر. قوله:

مع المؤمنين ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فيجازيكم به وتكرير هذا الحكم إمّا لاختلاف السبب كما قيل أنّ الأولى نزلت في المشركين وهذه في اليهود أو لمزيد الاهتمام بالعدل، والمبالغة في إطفاء ثائرة الغيظ ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ إنما حذف ثاني مفعولي وعد استغناء بقوله: لهم مغفرة، فإنه استئناف يبينه، وقيل الجملة في موضع المفعول فإنّ الوعد ضرب من القول وكأنه قال وعدهم هذا القول ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ هذا من عادته تعالى أن يتبع حال أحد الفريقين حال الآخر وفاء بحق الدعوة وفيه مزيد وعد للمؤمنين وتطييب لقلوبهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ روي أنّ المشركين رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه بعسفان قاموا إلى الظهر معاً فلما صلوا ندموا ألا كانوا أكبوا عليهم، وهموا أن يوقعوا بهم إذا قاموا إلى العصر، فرد الله عليهم كيدهم بأن أنزل عليهم صلاة الخوف والآية

(فيجازيكم الخ) يعني كون خبير كناية عن المجازاة كما مر.

وقوله: **(وتكرير هذا الحكم الخ)** يعني قوله: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط﴾** إلى هاهنا مع تقدّمه في سورة النساء بعينه لما ذكره أي لاختلاف المحكوم عليه بقرينة سبب النزول، والسياق والسباق كذا في حواشي القطب، وليس المراد بالحكم النهي عن الجور والأمر بالعدل وإفراد الحكم لأنهما كحكم واحد كما قيل وثائرة فاعلة من ثارت ثائرة أي هاجت هائجة. قوله: **(إنما حذف ثاني مفعولي وعد الخ)** لما كان الظاهر نصب مغفرة، وأجراً على أنه مفعول وعد كما وقع في سورة الفتح أشاروا إلى نكتة العدول عن الظاهر بأنّ مفعوله محذوف يفسره ما بعده أو متروك، ومعناه قدم لهم وعدا وهو ما بين بالجملة المذكورة بعده، وهي جواب سؤال مقدر أي أيّ شيء وعده لهم أو القول مقدر أي وعدهم قائلاً لهم مغفرة أو هو مفعول وعد باعتبار كونه بمعنى قال أو المراد حكايته لأنه يحكي بما هو في معنى القول عند الكوفيين، وفائدة الوعد بهذا القول إنه وعد من لا يخلف الميعاد بمضمونه فلا خلف فيه البتة فقد قال ذلك لهم، وفي حقهم فكان إخباراً بثبوته لهم، وهو أبلغ وقيل إنّ هذا القول يقال لهم عند الموت تيسير الهم وتهويناً لسكرات الموت عليهم. قوله: **(هذا من عادته تعالى الخ)** أن يتبع بدل من هذا وتطييب قلوبهم لجعل أصحاب النار هم الكفرة لا هؤلاء. قوله: **(روي أنّ المشركين رأوا رسول الله ﷺ)** هكذا أخرجه[1] مسلم عن جابر رضي الله عنه، وغيره من طرق أخر وعسفان كعثمان اسم مكان معروف على مرحلتين من مكة، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة وقد التقى المسلمون، والكفار، وافترقوا من غير حرب، ورأى هنا بصرية، وقاموا في موضع الحال بتقدير قد أو بدل من النبيّ، وأصحابه بتأويله بالمصدر مثل سمعته قال كذا،

---

(١) انظر صحيح مسلم ٨٤٠، وليس فيه ذكر نزول الآية.

إشارة إلى ذلك وقيل إشارة إلى ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أتى قريظة، ومعه الخلفاء الأربعة يستقرضهم لدية مسلمين قتلهما عمرو بن أمية الضمريّ يحسبهما مشركين فقالوا نعم يا أبا القاسم اجلس حتى نطعمك، ونقرضك فأجلسوه وهموا بقتله، فعمد عمرو بن جحاش إلى رحى عظيمة يطرحها عليه، فأمسك الله يده فنزل جبريل فأخبره، فخرج وقيل نزل رسول الله ﷺ منزلاً وعلق سلاحه بشجرة، وتفرق الناس عنه فجاء أعرابي فسلّ سيفه فقال من يمنعك مني فقال: «الله» فأسقطه جبريل من يده فأخذه الرسول ﷺ وقال: «من يمنعك مني» فقال: لا أحد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله فنزلت ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقتل والإهلاك يقال بسط إليه يده إذا بطش به، وبسط إليه لسانه إذا شتمه ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ منعها إن تمد إليكم وردّ مضرتها عنكم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فإنه الكافي لإيصال الخير ودفع الشرّ ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ شاهداً من كل سبط ينقب عن أحوال قومه ويفتش عنها، أو كفيلاً يكفل عليهم بالوفاء بما أمروا به روي أنّ بني إسرائيل،

وقوله: ألا كانوا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي كلمة تنديم كهلاً وما قيل معناه على أن لا كانوا ليس بسديد لأنّ لا لا تدخل على الماضي من غير تكرير وهذا كان في غزوة ذات الرقاع وذي أنمار، ومعنى أكبوا عليهم هجموا عليهم، وهم في الصلاة بدون سلاح. قوله: **(وقيل إشارة إلى ما روي الخ)** هذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس[1] رضي الله عنهما، وابن إسحق والبيهقيّ لكن الذي في روايتهم أنّ القتيلين كانوا معاهدين لا مسلمين، وأنّ الخروج إلى بني النضير لا إلى قريظة والضمري بفتح فسكون نسبة إلى بني ضمرة حيّ من العرب وجحاش بكسر الجيم علم يهوديّ. قوله: **(وقيل نزل رسول الله ﷺ الخ)** هذا الحديث أخرجه[2] الشيخان من حديث جابر ولا ينافي كون هذا سبب النزول مع أنّ سبب النزول يجوز تعدده قوله قوم فإنّ الجمع قد يطلق على الواحد كما في قوله: **﴿الذين قال لهم الناس﴾** [سورة آل عمران، الآية: ١٧٣] ولا حاجة إلى تكلف تقدير بعض أو أنه همّ بأمرهم فكأنهم هموا. قوله **(بالقتل والإهلاك الخ)** الإهلاك أعم من المباشرة التي بالقتل، والبسط مطلق المد فبسط اليد للبطش، وبسط اللسان للشتم فإذا استعمل فيهما فهو كناية عنهما فلا يكون يبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم جمعاً بين معنيين مختلفين للفظ واحد، وقوله: إن تمدّ إشارة إلى المعنى الذي به

---

(١) أخرجه الطبري ١١٥٦٣ عن يزيد بن أبي زياد مرسلاً. وكرره بنحوه عن جماعة من التابعين. وعزاه الواحدي ٣٨٧ لمجاهد وعكرمة والكلبي.

(٢) أخرجه البخاري ٤١٣٩ ومسلم ٨٤٣ والبيهقي ٦/ ٣١٩ والواحدي ٣٨٦ عن جابر، وليس فيه ذكر جبريل ولا إسلام الرجل. وكلا اللفظين لا تصح.

لما فرغوا من فرعون، واستقروا بمصر أمرهم الله سبحانه وتعالى بالمسير إلى أريحاء من أرض الشأم وكان يسكنها الجبابرة الكنعانيون، وقال: إني كتبتها لكم داراً وقراراً فأخرجوا إليها وجاهدوا من فيها فإني ناصركم وأمر موسى عليه الصلاة والسلام أن يأخذ من كل سبط كفيلاً عليهم بالوفاء بما أمروا به فأخذ عليهم الميثاق واختار منهم النقباء وسار بهم فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون الأخبار ونهاهم أن يحدثوا قومهم قرأوا أجراماً عظيمة وبأساً شديداً فها بواو رجعوا وحدثوا قومهم إلا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط أفراثيم بن يوسف ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ بالنصرة ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أي نصرتموهم وقويتموهم، وأصله الذب، ومنه التعزير ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بالإنفاق في سبيل الخير وقرضاً يحتمل المصدر والمفعول ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ جواب للقسم المدلول عليه باللام في لئن

قابل البسط، وقوله: فإنه الكافي إشارة إلى وجه انتظامه مع ما بعده. قوله: **(شاهداً من كل سبط الخ)** تقدم أنّ السبط في بني إسرائيل كالقبيلة في العرب والنقيب، والعريف الذي يجعل رأساً لقوم من الجيش لأنه ينقب عن أحوالهم، ويفتشها ويعرفها من النقب في الحائط ونحوه أو هو بمعنى الكفيل لوفائهم بما أمروا به وأريحاء بالمدّ كرليخاء وكربلاء بلدة بالشأم، والكنعانيون أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وهم أمة من الجبابرة ولغتهم تقرب من العربية وكالب بفتح اللام، ويوفنا بفتح الفاء وتشديد النون ويهوذا بذال معجمة بعدها ألف كلها أعلام غير عربية، وحمل المعية على النصرة بقرينة المقام وقيل الظاهر تفسيره بأنى أوفقكم للخير.

قوله: **(أي نصرتموهم وقويتموهم الخ)** أصل معنى التعزير المنع والذب بالذال المعجمة بمعناه أيضاً، وقيل أصله التقوية من العزر وهو والأرز من واد واحد وفي التقوية منع لمن قويته على غيره فهما متقاربان، ثم تجوز به عن النصرة لما فيها من ذلك وعن التأديب، وهو في الشرع ما كان دون الحد لأنه رادع ومانع عن ارتكاب القبيح، ولذا سمي في الحديث نصرة في قوله ﷺ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، ونصرة الظالم تأديبه كما بينه النبيّ ﷺ، وقد سئل عنه قال الطيبي رحمه الله تعالى: فإن قلت الإيمان بالرسل مقدّم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فلم أخر ذكره في قوله: **﴿لئن أقمتم الصلاة﴾** الآية قلت هذه الجملة أعني قوله: **﴿وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسنا﴾** كناية إيمائية عن المجاهدة ونصرة دين الله ورسله والإنفاق في سبيله كأنه قيل لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وجاهدتم في سبيلي يدل عليه قوله تعالى: **﴿ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾** [سورة المائدة، الآية: ٢١] قال: أي لا ترتدوا على أدباركم في دينكم لمخالفتكم أمرر بكم، وعصيانكم نبيكم ﷺ وإنما وقع الاهتمام بشأن هذه القرينة دون الأولين وأبرزت في معرض الكناية لأنّ القوم كانوا يتقاعدون عن القتال، ويقولون لموسى ﷺ: **﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾** [سورة المائدة، الآية: ٢٤]

سادّ مسدّ جواب الشرط ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم ﴿مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ ضلالاً لا شبهة فيه، ولا عذر معه بخلاف من كفر قبل ذلك إذ قد يمكن أن

وقيل إنما قدّمت لأنها هي الظاهر من أحواله الدالة على إيمانه، وفسر القرض بالإنفاق في سبيل الخير فهو استعارة لأنه لما وعد بجزائه والثواب عليه شبه بالقرض الذي يقضي بمثله، وفي كلام العرب قديماً الصالحات قروض. قوله: **(سادّ مسد جواب الشرط)** كذا في الكشاف أيضاً، وقيل عليه إذا اجتمع شرط وقسم أجيب السابق منهما إلا أن يتقدمه وخبر فهو جواب القسم فقط وجواب الشرط محذوف واللام الأولى موطئه، والثانية جوابية وليس بشيء لأنّ مراده أنّ جواب الشرط محذوف، وهذا دال عليه فهو ساد مسده معنى لا أنه جواب له ويجوز أن يكون لأكفرنّ جواباً لما تضمنه قوله: **﴿ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل﴾** [سورة المائدة، الآية: ١٢] من القسم وقيل إنّ جوابه لئن أقمتم فلا تكون اللام موطئة أو تكون ذات وجهين، وهو غريب وجملة القسم المشروط وجوابه مفسرة لذلك الميثاق المتقدم. قوله: **(بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم)** أي الشرط المؤكد بالقسم الذي علق به ما وقع في جوابه من الوعد العظيم، وهو قوله: **﴿لأكفرنّ﴾** الخ وعظمه ظاهر، وعدل عن قول الزمخشري بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم لأنه أورد عليه أنّ الوعد بتكفير السيئات وإدخال الجنات جزاء للشرط والجزاء هو المعلق بالشرط لا الشرط بالجزاء فعبارة الكتاب على القلب، ولذا غيرها المصنف إشارة إلى أنها مقلوبة، وأجيب بأنه لم يرد بالتعليق المصطلح أي جعل أمر على خطر الوجود مرتباً ومقيداً حصوله بحصول شرط ومسبباً عنه بل معناه اللغوي، وهو الارتباط به وقد جعل الشرط مرتبطاً لوعد حيث أخبر بحصول الموعود بعد حصول مضمون الشرط، وقد وقع التعليق بهذا المعنى في كلام السيرافي وغيره، أو أنّ التعليق في الحقيقة من الجانبين لأنّ كلا منهما سبب للآخر من وجه فالشرط من جهة الوجود العيني، والجزاء من جهة الوجود العقلي أو بأن الوعد العظيم، وهو قوله إني معكم بالإعانة والنصرة والشرط متعلق به من حيث المعنى نحو أنا معتن بشأنك إن خدمتني رفعت محلك، وهو يرجع إلى جعل التعليق لغوياً أيضاً فلا حاجة إلى العدول عن الظاهر لهذا، وقيل ليس معنى كلامه ما فهموه من الشرط النحوي لظهور أن ليس المعنى من فكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسل بل بعدما شرطت هذا الشرط ووعدت هذا الوعد وأنعمت هذا الإنعام ولإخفاء في أنّ الضلال بعد هذا أقبح، وأظهر ولا حاجة إلى حمل الكفر على الارتداد خاصة بل يتناول البقاء على الكفر بعد هذا الإخبار والإعلام بمضمون الشرطية، ويدل على هذا أنه وصف الشرط بالمؤكد ومعلوم أنّ القسم ليس لتأكيد مضمون الشرط بل مضمون الجملة بل التحقيق أنه مؤكد للإخبار الذي تضمنه الجزاء كما صرح به السيرافي وهذا مع بعده، وتكلفه محصله أنّ المراد بالشرط الجملة

يكون له شبهة، ويتوهم له معذرة ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ طردناهم من رحمتنا، أو مسخناهم، أو ضربنا عليهم الجزية ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ لا تنفعل عن الآيات والنذر، وقرأ حمزة والكسائيّ قسية، وهي إمّا مبالغة قاسية أو بمعنى رديئة من قولهم درهم قسيّ إذا كان مغشوشاً، وهو أيضاً من القسوة فإن المغشوش فيه يبس، وصلابة. وقرئ قسية باتباع القاف للسين ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ استئناف لبيان قسوة قلوبهم، فإنه لا قسوة أشدّ من تغيير كلام الله سبحانه وتعالى والافتراء عليه ويجوز أن يكون حالاً من مفعول لعناهم لا من القلوب إذ لا ضمير له فيه ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا﴾ وتركوا نصيباً وافياً ﴿مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ من التوراة أو من اتباع محمد ﷺ والمعنى أنهم حرفوا التوراة، وتركوا حظهم مما أنزل الله عليهم فلم ينالوه وقيل معناه إنهم حرفوها فزلت بشؤمه أشياء منها عن حفظهم لما روي أنّ ابن مسعود قال: قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية، وتلا هذه الآية ﴿وَلَا

الشرطية أو جزاؤها ومعنى المعلق بالوعد المعلق مع الوعد، وفيه نظر آخر، وأما ما قيل إنّ المراد بتأكيد الشرط التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي، وتعليق الوعد العظيم به وأنه خفي على النحرير فليس بشيء لأنّ كل ماض يقلبه الشرط مستقبلاً ومثله لم يعدّوه تأكيداً فتدبر. قوله: **(ضلالاً لا شبهة فيه ولا عذر معه الخ)** كونه لا شبهة فيه مأخوذ من سواء السبيل أي وسط الطريق وحاقه وهو ما يظهر غاية الظهور، وما كان كذلك لا عذر معه لا من قد والتعبير بالماضي كما قيل، وهذا جواب عما يقال إنّ الكفر قبل ذلك وبعده ضلال فما وجه التقييد، ومعذرة مصدر ميميّ بمعنى عذر. قوله: **(طردناهم)** حقيقة اللعن في اللغة الطرد والإبعاد فاستعماله بالمعنيين الآخرين مجاز باستعماله في لازم معناه، وهو الحقارة بما ذكر لكنه لا قرينة في الكلام عليه. قوله: **(لا تنفعل عن الآيات والنذر)** النذر جمع نذير وتنفعل بمعنى تتأثر، وكون قسية مبالغة لكونه على وزن فعيل، وقوله: إنّ الدرهم القسي بمعنى الرديء من القسوة هو الظاهر، وقيل: إنه غير عربيّ بل معرّب وقوله: نصيباً وافياً يؤخذ من التنوين فإنه يفيد التكثير والتعظيم. قوله: **(استئناف لبيان قسوة قلوبهم الخ)** والحالية إما من مفعول لعناهم أو من المضاف إليه قلوبهم، وأما جعله حالاً من القلوب أو من ضميرها في قاسية كما قاله أبو البقاء فلا يصح لعدم العائد منه وجعل القلوب بمعنى أصحابها مما لا يلتفت إليه، والتعبير بالمضارع فيه للحكاية واستحضار الصورة، وقوله: وتركوا إشارة إلى أنّ النسيان بمعنى الترك وهو يستعمل بهذا المعنى كثيراً وقوله فزلت أي سقطت وضمير شؤمه للتحريف، وفي معنى ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قول الإمام الشافعيّ رضي الله عنه ورحمه:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

وهذا رواه أحمد رحمه الله في مسنده. قوله: **(خيانة الخ)** يعني خائنة إما مصدر على

﴿تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ خيانة منهم أو فرقة خائنة أو خائن والتاء للمبالغة، والمعنى أنّ الخيانة والغدر من عادتهم وعادة أسلافهم لا تزال ترى ذلك منهم ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لم يخونوا وهم الذين آمنوا منهم، وقيل استثناء من قوله: **﴿وجعلنا قلوبهم قاسية﴾** ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ إن تابوا وآمنوا أو عاهدوا والتزموا الجزية وقيل: مطلق نسخ بآية السيف ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ تعليل للأمر بالصفح وحث عليه وتنبيه على أنّ العفو عن الكافر الخائن إحسان فضلاً عن العفو عن غيره ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ أي، وأخذنا من النصارى ميثاقهم، كما أخذنا ممن قبلهم، وقيل تقديره، ومن الذين قالوا: إنا

وزن فاعلة كالكاذبة أو اسم فاعل موصوفه المقدر فرقة فلذا أنث أو المراد به خائن والتاء للمبالغة وإن كانت في فاعل قليلة ولذا أخره، وكون الخيانة دأب أسلافهم يعلم من وصفهم بالتحريف وما معه ودأبهم لأنه لا يزال يشاهده منهم فلا يرد ما قيل إنه لا دلالة في النظم على إسلافهم وقيل إنه مستفاد من جعل ضمير منهم لهم ولإسلافهم وجعل الاطلاع أعم من الاطلاع بالمشاهدة والأخبار وهو تكلف لا حاجة إليه وكذا ما قيل إن ما يشاهد منهم علم أنهم ورثوه من أسلافهم، وقوله نسخ بآية السيف[1] بناء على في أن هذه السورة منسوخاً وأنها نزلت قبل براءة وهو قول مشهور، وقوله فصلاً عن العفو عن غيره مر الكلام في لفظه ومعناه فتذكره. قوله: **(أي وأخذنا من النصارى ميثاقهم كما أخذنا ممن قبلهم الخ)** في هذا التركيب وجوه ذكرها المعربون فقيل من متعلقة بأخذنا وتقديره، وأخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم فيقدر مقدّماً ليعود الضمير إليه فهو راجع إلى الموصول أو هو عائد على بني إسرائيل الذين عادت إليهم الضمائر السابقة كقولك أخذت من زيد ميثاق عمرو أي مثل ميثاقه، وبهذا الوجه بدأ الزمخشريّ وعبارة المصنف رحمه الله ظاهرة في الأوّل وتحتمل الثاني، أو الضمير عائد على مبتدأ محذوف أخذنا صفته ومن الذين خبره أي من الذين قالوا إنا نصارى قوم أخذنا منهم ميثاقهم، أو المبتدأ من مقدّرة موصولة أو موصوفة أي من أخذنا ميثاقهم بناء على جواز حذف الموصول وإبقاء صلته وهو مذهب الكوفيين، وتقدير قوم هو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله وقيل الخ وما قيل إنّ قرينة هذا التقدير قوله تعالى: **﴿ميثاقهم﴾** إذ لولاه لقيل الميثاق ووجهه على عدم التقدير تأكيد نسبة الميثاق إليهم من عدم الوقوف على المراد. قوله: **(وإنما قال قالوا إنا نصارى الخ)** أي كان الظاهر أن يقال ومن النصارى بدون إطناب، ولم يرد هذا التعبير عنهم به في غير هذا الموضع، وفي الكشاف إنما سموا أنفسهم بذلك ادّعاء لنصرة الله وهم الذين قالوا لعيسى **﴿نحن أنصار الله﴾** ثم اختلفوا بعد نسطورية ويعقوبية وملكانية أنصاراً للشيطان لكن الذي في اللغة والتواريخ أنّ عيسى ﷺ، ولد في سنة أربع وثلثمائة لغلبة الإسكندر في بيت لحم من القدس، ثم سارت به أمه إلى مصر ولما بلغ ثنتي عشرة سنة عادت

---

(١) أي مطلع سورة براءة ـ التوبة ـ.

نصارى قوم أخذنا، وإنما قال قالوا إنا نصارى ليدل على أنهم سموا أنفسهم بذلك ادّعاء لنصرة الله سبحانه وتعالى ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا﴾ فألزمنا من غرى بالشيء إذا لصق به ﴿بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بين فرق النصارى، ومنهم نسطورية ويعقوبية وملكانية، أو بينهم وبين اليهود ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ بالجزاء والعقاب ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني اليهود والنصارى، ووحد الكتاب لأنه للجنس ﴿جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ كنعت محمد ﷺ وآية الرجم في التوراة، وبشارة عيسى عليه الصلاة والسلام بأحمد ﷺ في الإنجيل ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ مما تخفونه لا يخبر به إذا لم يضطر إليه أمر ديني، أو عن كثير منكم فلا يؤاخذه بجرمه ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ يعني

به إلى الشأم فأقام ببلدة تسمى الناصرة أو نصورية، وبها سميت النصارى ونسبوا إليها وقيل إنهم جمع نصران كندامي وندمان أو جمع نصريّ كمهريّ ومهاري والنصرانية والنصرانة واحدة النصارى، والنصرانية أيضاً دينهم، ويقال لهم نصارى وأنصار، وتنصر دخل في دينهم وهذا وجه آخر في تسميتهم نصارى بدليل أنه يقال لهم أنصار أيضاً فلم يسمهم الله نصارى بل ذكر أنهم لقبوا بذلك أنفسهم وأفعالهم تقتضي نصرة الشيطان لا نصرة الله فعدل عن الظاهر ليصوّر تلك الحال في ذهن السامع ويقرّر عندهم أنهم ادّعوا نصرة دين الله نحو قوله تعالى **﴿وراودته التي هو في بيتها﴾** عدل عن اسمها لزيادة المراودة، وفي الانتصاف لما كان المقصود من هذه الآية ذمهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم بنصرة الله، وبما يدل على أنهم لم يوفوا بما عاهدوا عليه من النصرة عدل عن قوله النصارى إلى هذا فحاصل ما صدر عنهم قول بلا فعل.

(وعندي) أنه لو قيل في وجهه إنهم على دين النصرانية، وليسوا عليها لعدم علمهم بموجبها ومخالفتهم لما في الإنجيل من التبشير بنبينا ﷺ لكان أقرب من بيان وجه التسمية الذي ذكره. قوله: **(فألزمنا الخ)** أي أصل معنى الإغراء الإلصاق، ومنه الغراء المعروف فاستعمل في لازم معناه وهو الإلزام للعداوة بأن صاروا فرقاً يكفر بعضهم بعضاً، والتسطورية هم الذين قالوا بأن أقنوم العلم اتحد بجسد المسيح ﷺ بطريق الإشراق كإشراق الشمس من كوّة على بلور واليعقوبية قالوا: إنّ هذا الأقنوم اتحد بجسد المسيح ﷺ وصار لحماً ودماً، والملكانية قالوا انتقل أقنوم العلم إلى جسد المسيح ﷺ وامتزج امتزاج الخمر بالماء وتفصيل هذا في الملل والنحل، وقوله: بالجزاء والعقاب إشارة إلى أنّ الأنباء مجاز عن وقوع ذلك وانكشافه لهم لا أنّ ثمة إخباراً حقيقة. قوله: **(ووحد الكتاب لأنه للجنس)** فيطلق على الواحد والاثنين وما فوقهما وجملة يبين لكم حالية من رسولنا، وقوله: في التوراة متعلق بنعت محمد ﷺ وآية الرجم وهذا معنى اسم الجنس، وهو اسم جامد يطلق على الواحد وما فوقه كالماء والتراب. قوله: **(أو عن كثير منكم فلا يؤاخذه الخ)** هذا مرويّ عن الحسن لكن قال النحرير: إنه مخالف

القرآن فإنه الكاشف لظلمات الشك والضلال، والكتاب الواضح الإعجاز، وقيل يريد بالنور محمداً ﷺ ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ﴾ وفد الضمير لأنّ المراد بهما واحد أو لأنهما كواحد في الحكم ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُۥ﴾ من اتبع رضاه بالإيمان منهم ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ طرق السلامة من العذاب أو سبل الله ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ من أنواع الكفر إلى الإسلام ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ بإرادته، أو توفيقه ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ طريق هو أقرب

للظاهر لفظاً ومعنى ووجهه أنّ الظاهر أنه كالكثير السابق، وفيه نظر لأنّ النكرة إذا أعيدت نكرة فهي متغايرة. قوله: **(يعني القرآن الخ)** فعلى هذا النور والكتاب واحد وتسميته نور الكشفة وإظهاره طرق الهدى واليقين، وقوله الواضح الإعجاز إشارة إلى أنّ المبين من أبان اللازم بمعنى ظهر وترك تفسيره بالمتعدي وإبانته لما خفي لأنه يتكرّر حينئذ مع النور، وقد أشار إليه في الكشاف، وعلى تفسير النور بالنبيّ ﷺ لظهوره بالمعجزات وإظهاره للحق فالمبين حينئذ يحتمل وجهين الظاهر والمظهر ولا تكرار فيه وقوله: لأنّ المراد بهما واحد على التفسير الأوّل للنور وكونهما كالواحد لاتحاد ما بيناه على التفسير الثاني فهو لف ونشر مرتب. قوله: **(طرق السلامة الخ)** يعني أنّ السلام مصدر بمعنى السلامة أو اسمه تعالى وضع موضع المضمر رداً على اليهود والنصارى الواصفين له تعالى بالنقائص واستعارة الظلمة للكفر والنور للإسلام ظاهرة، وقوله: أنواع الكفر إشارة إلى وجه جمع الظلمات وتوحيد النور والمراد بالإذن الإرادة أو التوفيق كما مرّ وجهه. قوله: **(طريق هو أقرب الطرق إلى الله الخ)** كونه كذلك ظاهر وفيه نكتة وهو أنه إذا كان لمقصد طريقان أحدهما مستقيم والآخر غير مستقيم فلا بد أن يكون المستقيم أقرب واعتبر ذلك بالقوس والوتر وهذا يسمى بالشكل الحماري في الهندسة والمستقيم يتصل به، وغيره قد لا يتصل به فإنه قد يعوج تقعيراً وتحديباً وهو وجه دلالة الاستقامة على القرب. قوله: **(هم الذين قالوا بالاتحاد منهم الخ)** قال الزمخشريّ: معناه بت القول على أنّ حقيقة الله هو المسيح لا غير قيل كان في النصارى قوم يقولون ذلك وقيل ما صرحوا به، ولكن مذهبهم يؤدّي إليه حيث اعتقدوا أنه يخلق ويحيي ويميت ويدبر أمر العالم اهـ يعني لما حمل الشخصي على الشخصي مع ضمير الفصل والتأكيد اقتضى الاتحاد والفصل هنا لمجرّد التأكيد لحصول القصر، بدونه ولأنّ القصر هنا للمسند إليه على المسند أي لا غير المسيح كقولهم الكرم هو التقوى، وإنّ الله هو الدهر أي الجالب للحوادث لا غير الجالب بخلاف زيد هو المنطلق فإنّ معناه لا غير زيد وقال الراغب: إن قيل إنّ أحداً منهم لم يقل الله هو المسيح وإن قالوا المسيح هو الله، وذلك أنّ عندهم أنّ المسيح من لاهوت وناسوت فيصح أن يقال المسيح هو اللاهوت، وهو ناسوت كما صح أن يقال الإنسان هو حيوان مع تركبه من العناصر ولا يصح أن يقال اللاهوت هو المسيح كما لا يصح أن يقال الحيوان هو الإنسان قيل إنهم قالوا هو المسيح على وجه آخر غير ما ذكرت، وهو ما روي أنه لما رفع عيسى ﷺ اجتمع

الطرق إلى الله سبحانه وتعالى، ومؤد إليه لا محالة ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ هم الذين قالوا بالاتحاد منهم وقيل لم يصرح به أحد منهم ولكن لما زعموا أنّ فيه لاهوتاً، وقالوا لا إله إلا واحد لزمهم أن يكون هو المسيح فنسب إليهم لازم قولهم: توضيحاً بجهلهم، وتفضيحاً لمعتقدهم ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ فمن يمنع من قدرته وإرادته شيئاً ﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ﴾ عيسى ﴿ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ احتج بذلك على فساد قولهم وتقريره أن المسيح مقدور مقهور قابل للفناء، وكسائر الممكنات، ومن كان كذلك، فهو بمعزل عن الألوهية ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ إزاحة لما عرض لهم

علماء بني إسرائيل فقالوا: ما تقولون في عيسى ﷺ فقال أحدهم أو تعلمون أحداً يحيي الموتى إلا الله قالوا: لا قال: أتعلمون أنّ أحداً يعلم الغيب إلا الله، قالوا: لا قال: أتعلمون أنّ أحداً يبرئ الأبرص والأكمه إلا الله قالوا: لا قال: فما الله إلا من هذه صفته أي حقيقة الإلهية فيه، وهذا كقولك الكريم زيد أي حقيقة الكرم في زيد وعلى هذا قولهم إنّ الله هو المسيح ابن مريم والمصنف رحمه الله تعالى أشار إلى أنّ القائلين بالاتحاد يقولون بانحصار المعبود في المسيح كما هو ظاهر النظم فلا يرد عليه شيء وتقريره ما سبق. قوله: **(وقيل لم يصرح به أحد الخ)** يعني أنهم كما زعموا أنّ فيه لاهوتاً مع التصريح بالوحدة لزمهم أنّ الله هو المسيح وإلا فمجرد اتصافه بصفات الله إنما يناسب الحكم بأن المسيح هو الله أو إله وقرّر بعضهم كلام المصنف هنا بما لا مساس له به، وقوله وتفضيحاً لمعتقدهم أي لهم في معتقدهم ونسبة التفضيح إلى الاعتقاد فيه مبالغة حسنة. قوله: **(قل فمن يملك من الله الخ)** هذه الفاء عاطفة على مقدّر أو جواب شرط مقدّر أي ليس الأمر كذلك، أو إن كان كذلك **(فمن يملك)** الخ وقوله: **(فمن يمنع الخ)** إشارة إلى أن يملك مجاز عن يمنع أو يضمن معناه، ومن الله متعلق به على حذف مضاف لكن ذكر في الأحقاف في قوله: **﴿فلا تملكون من الله شيئاً﴾** [سورة الأحقاف، الآية: ٨] أنّ معناه لا تقدرون على كفه من معاجلتي وتطيقون دفع شيء من عقابه وحقيقته من يستطيع إمساك شيء من قدرة الله تعالى إن أراد تعالى أن يهلكه فإذا لم يستطع إمساكه، ودفعه عنهم فلا يمكن منعهم منه فلذا فسر بالمنع أخذاً بالحاصل وحقيقة الملك الضبط والحفظ ولذا يقال في قول الشاعر:

أصبحت لا أحمل السلاح ولا أملك رأس البعير أن يفرا

إنّ معناه لا أستطيع فهو بمعنى المنع أو القدرة مجازاً. قوله: **(احتج بذلك على فساد قولهم وتقريره الخ)** أي تقرير الدليل أنّ المسيح مقدور أي حادث تعلقت به القدرة بلا شبهة لأنه تولد من أم ولذا ذكرع الأمّ للتنبيه على هذا، وهو على فرض حياتها فلا يرد عليه أنها هلكت، ومقهور بالفناء من هذه صفته كيف يكون الها. قوله: **(إزاحة لما عرض لهم من الشبهة**

من الشبهة في أمره، والمعنى أنه سبحانه وتعالى قادر على الإطلاق يخلق من غير أصل كما خلق السموات والأرض، ومن أصل كخلق ما بينهما فيننشئ من أصل ليس من جنسه كآدم، وكثير من الحيوانات، ومن أصل يجانسه أمّا من ذكر وحده كما خلق حوّاء، أو من أنثى وحدها كعيسى، أو منهما كسائر الناس ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ أشياع ابنيه عزير والمسيح كما قيل لأشياع ابن الزبير الخبيبون أو المقربون عنده قرب الأولاد من والدهم، وقد سبق لنحو ذلك مزيد بيان في سورة آل عمران ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ أي فإن صح ما زعمتم، فلم يعذبكم بذنوبكم، فإنّ من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه وقد عذبكم في الدنيا بالقتل، والأسر والمسخ، واعترفتم بأنه

الخ) وهي أنه لا أب له وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى فالظاهر أن يقول، كما قال الزمخشري يخلق ما يشاء، أي يخلق من ذكر وأنثى ويخلق من أنثى من غير ذكر كما خلق عيسى ويخلق من غير ذكر وأنثى كما خلق آدم أو يخلق ما يشاء كخلق الطير على يد عيسى ﷺ معجزة له وكإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وغير ذلك، فيجب أن ينسب إليه ولا ينسب إلى البشر المجرى على يده. قوله: **(أشياع ابنيه الخ)** يعني أنهم لم يدعوا أنهم أبناء الله، وإنما قالوا عزير والمسيح ابنا الله فالمراد أشياع الابن وأتباعه أطلق عليهم أبناء تجوّزا إما تغليباً أو تشبيهاً لهم بالإبناء في قرب المنزلة كما يقول أتباع الملك نحن الملوك، وكما أطلق على أشياع أبي خبيب رضي الله عنه الخبيبون في قوله:

قدني من نصر الخبيبين قدي

على من رواه بالجمع قال ابن السكيت يريد أبا خبيب ومن كان على رأيه وهو لقب عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنهما تصغير خب أي خداع أو خبب نوع من المشي وروي مثنى فقيل عبد اللّه وابنه، وقيل وأخوه مصعب وبالجملة فالتمثيل لأنه لما جاز جمع خبيب وأشياع أبيه فأولى أن يجوز جمع ابن الله للابن وأشياع الابن بزعم الفريقين فاندفع أنهم لا يقولون ببنوة أنفسهم، ولم تحمل على التوزيع بمعنى أنفسنا الأحباء وأبناؤنا الأبناء بجمع الابنين لمشاكلة الأحباء لأن خطاب بل أنتم بشر يأباه ويدلّ على ادعائهم البنوة بأيّ معنى كان والتمثيل بالخبيبين على المشهور، وقيل أصله الخبيبيون بالنسبة فخفف كما قيل الأعجمون في جمع أعجمي، فلا يكون شاهداً لما نحن فيه وعلى القول الثاني المراد بالأبناء المقربون فعطف الأحباء عليه كالتفسير. قوله: **(فإن صح ما زعمتم الخ)** يعني أنّ الفاء جواب شرط مقدر ويصح أن تكون عاطفة على مقدر كما مر، وقوله: بهذا المنصب أي المرتبة واستعمال القرب للمنصب بهذا المعنى وبمعنى الأصل لا بالمعنى المتعارف الآن فإنه مولد، وقوله: لا يفعل ما يوجب تعذيبه يعني الذنوب المصرح بها في النظم، وجعل في جملة عذاب الدنيا المسخ الواقع في أسلافهم واقتصر عليه الزمخشريّ، وقيل إنه الأولى إذ المسخ تعذيب البتة بخلاف البلايا والمحن فإنها

سيعذبكم بالنار أياماً معدودة ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ ممن خلقه الله تعالى ﴿يَغْفِرُ لِمَن

كثرت في الصلحاء كما قال المعرّي:

ولكنهم أهل الحفائظ والعلا فهم لملمات الزمان خصوم

وجعل عذاب الآخرة مس النار أياماً معدودة تطهيراً لذنوبهم كما ادعوه ليتم الإلزام فلا يقال إنه كان يكفي أن يقال إن كنتم أبناء الله وأحباءه فلم يعذبكم فإنهم معترفون بهذا العذاب بخلاف العذاب المخلد الذي أخبر به النبيّ ﷺ وشهد به الكتاب والحاصل أنه إذا قيل لو كنتم أبناءه وأحباءه لما عذبكم لكن اللازم منتف فربما منعوا انتفاء اللازم، وطالبوا بالحجة، وإذا قيل لم عذبكم في الدنيا بالمسخ وفي الآخرة بما تزعمون تم الإلزام على النهج المعتاد المشهور قال النحرير رحمه الله بقي هنا إشكال قويّ وهو أنه إذا كان بمعنى نحن أبناء الله أشياع ابنيه فغاية الأمر أن يكونوا على طريقة الابن تحقيقاً للتبعية لكن من أين يلزم أن يكونوا من جنس الأب في انتفاء فعل القبائح، وانتفاء البشرية، والمخلوقية ليحسن الرد عليهم بأنهم بشر من جملة من خلق نعم ما ذكر من استلزام المحبة عدم العصيان، والعقاب ربما يتمشى لأنّ من شأن المحب أن لا يعصي الحبيب، ولا يستحق منه المعاقبة، وفيه مناقشة لأنه شأن المحبين والأحباء هم المحبوبون، وسيأتي الجواب عنها، وأجاب عن إشكال إثبات البشرية بأنه ليس إثباتاً لمطلق البشرية ليجب أن يكون رد الدعوى بانتفائه بل هو إثبات أنهم بشر مثل سائر البشر، ومن جنس سائر المخلوقين منهم العاصي والمطيع، والمستحق للمغفرة، والعذاب لا كما ادعوا من أنهم الأشياع المخصوصون بمزيد قرب، واختصاص لا يوجد في سائر البشر، ولذا وصف بشر بقوله: ممن خلق حتى لا يبعد أن يكون يغفر لمن يشاء أيضاً في موقع الصفة على حذف العائد أي لمن يشاء منهم، وأما إشكال الجنسية فقيل في جوابه المراد أنكم لو كنتم أشياع ابني الله لكنتم على صفة ابنيه في ترك القبائح، وعدم استحقاق العذاب لأنّ من شأن الأشياع، والاتباع أن يكونوا على صفة المتبوعين الذين هم الأبناء، ومن شأن الأبناء أن يكونوا على صفة الأب فمن شأن الأشياع أن يكونوا على صفة الأب بالواسطة، وقيل هو على حذف مضاف أي لو كنتم أشياع ابن الله لكنتم من جنس أشياع الأب أعني أهل الله الذين لا يفعلون القبائح ولا يستوجبون العقاب، وقيل إنّ قولهم نحن أبناء الله يتضمن دعوتين إثبات الابن، وكونهم أشياعه وأحباء أبيه فرد عليهم الأمر أن جميعاً بأنّ من ادعيتم بنوته لو كان ابناً لما جاز عليه القبيح، ولا صدر منه ولو على سبيل الزلة، ولم يؤاخذ، ولو بالمعاتبة، والأنبياء ليسوا كذلك، وما ادعيتم من كونكم الأشياع والأحباء لو صح لما عذبتم بل إذا بطلت البنوّة بطل كونكم أشياع الابن، وأحباء الأب بواسطة ذلك، وأنت خبير بأنّ قوله فلم تذنبون وتعذبون بالمسخ، ومس النار بيان لانتفاء اللازم مقدم على الشرطية فلا معنى لاختصاص جزاء البنوة بالمتبوعين الذين لا قطع بذنبهم، وعقابهم بل يقطت بخلافه، وكيف يصح هذا مع عموم خطاب الشرط، وارتكاب الجمع بين الحقيقة، والمجاز، وقيل المراد إبطال أن يكونوا أبناء حقيقة كما يفهم من ظاهر

يَشَآءُ﴾ وهم من آمن به وبرسله ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ وهم من كفر، والمعنى أنه يعاملكم معاملة سائر الناس، لا مزية لكم عنده ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ كلها سواء في كونها خلقاً وملكاً له ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ أي الدين وحذف لظهوره أو ما كتمتم وحذف لتقدم ذكره، ويجوز أن لا يقدر مفعول على معنى، ويبذل لكم البيان والجملة في موضع الحال أي جاءكم رسولنا مبيناً لكم ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ متعلق بجاءكم أي جاءكم على حين فتور من الإرسال، وانقطاع من الوحي أو يبين حال من الضمير فيه ﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ كراهة أن تقولوا ذلك وتعتذروا به ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ متعلق

اللفظ أو مجازاً كما فسره فيكون أوكد في إفادة المطلوب، وهذا مع بعده إنما يصح لو كان مع التعرض لإبطال ما ادعوا من كونهم أشياعاً، وبعد كل كلام فالمقام محتاج إلى تحرير، وتهذيب، والذي يظهر أنّ هذا كله تكلف، وضيق عطن، وأنّ اللائق أن يقال إنّ مرادهم بكونهم أبناء الله أنه لما أرسل إليهم الابن على زعمهم، وأرسل لغيرهم رسلاً من عباده دل ذلك على امتيازهم عن سائر الخلق، وأنّ لهم مع الله مناسبة تامة، وزلفى تقتضي كرامة لا كرامة فوقها كما أنّ الملك إذا أرسل لدعوة قوم أحد جنده، ولآخرين ابنه علموا أنه مريد لتقريبهم، وأنهم آمنون من كل سوء يطرق غيرهم، ووجه الرد أنكم لا فرق بينكم، وبين غيركم عند الله فإنه لو كان كما زعمتم لما عذبكم، وجعل المسخ فيكم، وكذا على كونهم بمعنى المقربين المراد قرب خاص فيطابقه الرد، ويتعانق الجوابان فافهمه، وقول المصنف رحمه الله لنحو ذلك لأنّ ما سبق ليس هذا الكلام بعينه، وقيل على قوله فإن من كان بهذا المنصب الخ. وفي نسخة بهذه الصفة أنّ الأحباء هنا بمعنى المحبوبين فالأنسب أن يقال إنّ المحب لا يعذب المحبوب بهذه الأنواع المذكورة، وهذا مأخوذ من كلام النحرير، وقد يقال في دفعه إنّ من أحب الله محبة صادقة أحبه الله كما قيل ما جزاء من يحب إلا أن يحب.

قوله: **(ممن خلقه الله تعالى)** إشارة إلى تقدير العائد، وقوله، وهم من آمن الخ لأنهم كفرة لا يغفر لهم بدون الإيمان كما علم من قوله: **﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به﴾** إن قلنا بعمومه كما هو المعروف المشهور ومن الغريب ما في شرح مسلم للنووي أنه يحتمل أنه مخصوص بهذه الأمة، وفيه نظر، وقوله: لا مزية لكم إشارة إلى أنه رد لما ادعوه. قوله: **(كلها سواء في كونها خلقاً وملكاً له)** فلا يتميز بعضهم بالبنوّة وغيرها وهذا بيان لأنه من تتمة الرد عليهم، وفسر الرجوع إليه بالمجازاة لما مر. قوله: **(أي الدين وحذف لظهوره الخ)** أي قدر مفعوله هذا لظهوره لأنه من المعلوم أنّ ما بينه الرسول ﷺ هو الشريعة أو مفعوله ما كتمتم بقرينة قوله قبل هذا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون أو هو منزل منزلة اللازم أي يفعل البيان، ويبذله، ويعلم من عدم ذكر متعلقه عمومه لكل ما يلزم بيانه. قوله: **(متعلق بجاءكم الخ)** أشار

بمحذوف أي لا تعتذروا بما جاءنا، فقد جاءكم ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على الإرسال تترى كما فعل بين موسى، وعيسى عليهما الصلاة والسلام إذ كان بينهما ألف وسبعمائة سنة وألف نبيّ وعلى الإرسال على فترة كما فعل بين عيسى، ومحمد عليهما الصلاة والسلام كان بينهما ستمائة أو خمسمائة وتسع وستون سنة، وأربعة أنبياء ثلاثة من بني إسرائيل، وواحد من العرب خالد بن سنان العبسي، وفي الآية امتنان عليهم بأن بعث

بذكر حين إلى أنه ظرف أي بعد فترة أو في حين فترة، والمراد بتعلقه يبين التعلق المعنوي لأنه حال فمتعلقه مقدر، والوجه هو الأوّل، وجوز أن يكون حالاً من ضمير لكم ومن الرسل صفة فترة، ومن ابتدائية أي فترة صادرة من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن تقولوا مفعول لأجله بتقدير كراهة أن تقولوا، ونحوه وقيل إنه بتقدير اللام لعدم اتحاد الفاعل فيهما، والجواب أنّ المراد بجاءكم رسول علمتم ببعثة الرسل وفيه نظر، وقوله: تترى أي متتابعة متواترة. قوله: **(متعلق بمحذوف أي لا تعتذروا بما جاءنا فقد جاءكم الخ)** هذا المحذوف قال النحرير: إنه تفصح عنه الفاء وتفيد بيان سببه كالتي تذكر بعد الأوامر، والنواهي بياناً لسبب الطلب لكن كمال حسنها، وفصاحتها أن تكون مبنية على مقدر منبئة عنه بخلاف قولك اعبد ربك فالعبادة حق له، ومبني الفصيحة على الحذف اللازم بحيث لو ذكر لم يكن بذاك، وتختلف عبارة المقدر فتارة يكون أمراً أو نهياً كما في هذه، وتارة شرطاً كما في قوله: ﴿**فهذا يوم البعث**﴾ وقوله:

فقد جئنا خراسانا

وتارة معطوفاً عليه كما في قوله فانفجرت، وقد يصار إلى تقدير القول كما في الفرقان في قوله تعالى ﴿**فقد كذبوكم بما تقولون**﴾ قال فيها الزمخشري: هذه المفاجأة بالاحتجاج، والإلزام حسنة رائعة وخاصة إذا انضم إليها الالتفات، وحذف القول، وجعل هذه الآية، والبيت من هذا القبيل يعني التقدير فقلنا إن صح ما ذكرتم فقد جئنا خراساناً، وكذا ما نحن فيه أي فقلنا لا تعتذروا فقد جاءكم قال في الكشف ثم إنه في المعنى جواب شرط مقدّر سواء صرح بتقديره أولاً كما في لا تعتذروا الخ لأنّ الكلام إذا اشتمل على مرتبين ترتب أحدهما على الآخر ترتب العلية كان في معنى الشرط، والجزاء فلا تنافي بين التقادير المختلفة هذا، ولو سلم أنهما مختلفان فهما وجهان يجريان في الموضعين ذكر أحدهما هنا، والآخر هناك وكم من ذلك في هذا الكتاب، وهذا تحقيق بديع فاحفظه. قوله: **(كان بينهما ستمائة الخ)** وقيل أربعمائة، وبضع وستون سنة عن الضحاك، وقيل غير ذلك، والثلاثة من بني إسرائيل هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿**فعززنا بثالث**﴾ كما سيأتي، وأما خالد بن سنان العبسي بالباء الموحدة فقد تردد فيه الراغب في محاضراته، وبعضهم لم يثبته وبعضهم قال إنه كان قبل عيسى ﷺ لأنه ورد في حديث: «لا نبي بيني وبين عيسى ﷺ»[1] لكن في الكامل تاريخ ابن الأثير،

---

(١) هو طرف حديث أخرجه مسلم ٢٣٦٥ من حديث أبي هريرة.

إليهم حين انطمست آثار الوحي، وكانوا أحوج ما يكون إليه ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم﴾ فأرشدكم وشرّفكم بهم ولم يبعث في أمّة ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ أي وجعل منكم أو فيكم، وقد تكاثر فيهم الملوك تكاثر الأنبياء بعد فرعون حتى فعلوا بيحيى، وهموا بقتل عيسى، وقيل: لما كانوا مملوكين في أيدي القبط، فأنقذهم الله وجعلهم مالكين لأنفسهم، وأمورهم سماهم ملوكاً ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ من فلق البحر وتظليل الغمام، وإنزال المنّ والسلوى ونحوها مما آتاهم الله وقيل المراد بالعالمين عالمي زمانهم ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟

وغيره أن خالد بن سنان[1] العبسي كان ثيباً من معجزاته أنّ ناراً ظهرت بأرض العرب فافتتنوا بها، وكادوا يتمجسون فأخذ خالد عصاه، ودخلها حتى توسطها وفرقها فطفئت وهو في وسطها، وقيل إنّ النبي ﷺ قال فيه: «**ذاك نبيّ ضيعه قومه**»[2] وأتت ابنته النبيّ ﷺ، وآمنت به وله قصة مفصلة في كتب الآثار، والصحيح أنه من الأنبياء، وأنه قبل عيسى ﷺ. قوله: **(حين انطمست آثار الوحي الخ)** أحوج ما يكون إليه أي في حين هو أحوج أوقات كينونتهم إلى الرسول على طريقة أخطب ما يكون الأمير قائماً. قوله: **(ولم يبعث في أمّة الخ)** إشارة إلى الكثرة التي يفيدها جمع الكثرة المنكر، وليس هذا هو كلام موسى ﷺ، ولذا غير أسلوب الخطاب إلى الغيبة. قوله: **(وجعلكم ملوكاً)** غير الأسلوب فيه لأنهم لكثرة الملوك فيهم، ومنهم صاروا كلهم كأنهم ملوك لسلوكهم مسلك الملوك في السعة والترفه فلذا تجوّز في إسناد الملك إلى الجميع بخلاف النبوّة فإنها، وإن كثرت لا يسلك أحد مسلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنها أمر إلهي يختص الله به من يشاء فلذا لم يتجوّز في إسنادها، وهذا هو الوجه اللائق ببلاغة الكتاب العزيز فقول المصنف منكم أو فيكم بيان لحاصل المعنى لا أنه مقدّر فيه ذلك وعلى الوجه الثاني جعل إنقاذهم من القبطة، وتملكهم عليهم ملكاً فالتجوّز في لفظ الملوك، وعلى الأوّل في الإثبات للكل ما هو للبعض. قوله: **(وقد تكاثر فيهم الملوك الخ)** هذا أيضاً من كلام المصنف بياناً للواقع لا من كلام موسى ﷺ أو ما أدرج فيه لأنه لا يناسب ذكر عيسى ﷺ والمعنى أنّ موسى ﷺ ذكر لهم إنعام الله عليهم بجعلهم ملوكاً وأن تلك النعمة التي ذكرها استمرّت فيهم زماناً طويلاً، وقوله: **(حتى فعلوا الخ)** إشارة إلى أنهم لكثرة الملوك فيهم طغوا، وتجبروا حتى فعلوا مثل ذلك، وقيل معناه أنه تكاثر الملوك فيهم بعد قتل يحيى

---

(١) لا يصح هذا والظاهر أنه من الإسرائيليات ولا تثبت نبوة رجل إلا أن يذكر في القرآن أو صحيح الحديث.

(٢) أخرجه البزار ٢٣٦١ «كشف» من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨١٨: فيه قيس ابن الربيع، وثقه شعبة والثوري وضعفه أحمد مع ورعه وابن معين، وهو معارض بحديث أبي هريرة المتقدم. فالحديث ضعيف بل منكر. ولو كان نبياً حقاً لاشتهر وتواتر عند العرب.

﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ أرض بيت المقدس سميت بذلك لأنها كانت قرار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومسكن المؤمنين. وقيل: الطور وما حوله. وقيل: دمشق وفلسطين، وبعض الأردن. وقيل: الشأم ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قسمها لكم، أو كتب في اللوح أنها تكون مسكناً لكم، ولكن إن آمنتم وأطعتم لقوله لهم بعد ما عصوا، فإنها محرّمة عليهم ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ ولا ترجعوا مدبرين خوفاً من الجبابرة قيل: لما سمعوا حالهم من النقباء بكوا، وقالوا: ليتنا متنا بمصر تعالوا نجعل علينا رأساً ينصرف بنا إلى مصر، أو لا ترتدّوا عن دينكم بالعصيان، وعدم الوثوق على الله سبحانه وتعالى ﴿فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ ثواب الدارين، ويجوز في فتنقلبوا الجزم على العطف، والنصب على الجواب ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ متغلبين لا تتأتى مقاومتهم والجبار فعال من جبره على الأمر بمعنى أجبره، وهو الذي يجبر الناس على ما يريده ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا ۖ فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ إذ لا طاقة لنا بهم ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ كالب ويوشع ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ أي

كما تكاثر الأنبياء بعد فرعون، وحين قتلوا يحيى انقطعت كثرة الأنبياء بشؤم فعلهم، وفي أكثر النسخ حتى قتلوا، وعلى هذا فيكون المعنى تكاثرت الأنبياء، والملوك فيهم قبل قتل يحيى فلما قتلوا يحيى انقطع عنهم كثرة ما ذكر انتهى. قوله: **(من فلق البحر الخ)** هذا دفع لما يتوهم من تفضيلهم على أمّة محمد بأنّ المراد بما آتاهم أمر مخصوص بهم كفلق البحر، وتظليل الغمام لهم في التيه أو كثرة الأنبياء، والملوك، وهذا لم يؤته أحد غيرهم، ولا يلزم من تفضيلهم بوجه تفضيلهم من جميع الوجوه فإنه قد يكون للمفضول ما ليس للفاضل أو الألف، واللام في العالمين للعهد فالمراد عالمو زمانهم فلا يلزم المحذور أيضاً، وإيتاء ما لم يؤت أحد وإن لم يلزم منه التفضيل لكن المتبادر من استعماله ذلك فلذا أوّلوه بما ذكر قوله: **(كأرض بيت المقدس الخ)** في معناه أربعة أقوال كما ذكره المصنف، وسميت مقدسة أي مطهرة لتطهيرها من الشرك فإنها مقر الأنبياء، ومهبط الوحي والأردن بضم الهمزة وسكون الراء المهملة، وضم الدال المهملة، وتشديد النون، وما وقع في القاموس من أنها بتشديد الدال سهو منه، وهي كورة بالشأم. قوله: **(قسمها لكم أو كتب في اللوح الخ)** القسمة بمعنى التقدير فمعنى كتبها قدرها مجازاً أو المراد الكتابة في اللوح فهي حقيقة روي أنّ الله تعالى أمر الخليل عليه الصلاة والسلام أن يصعد جبل لبنان فما انتهى بصره إليه فهو له ولأولاده فكانت تلك الأرض مدى بصره، وقوله إن آمنتم الجمع بينه، وبين الآية الآتية بناء على أنّ التحريم فيها مؤبد، وهو أحد الوجهين كما سيأتي. قوله: **(ولا ترجعوا مدبرين الخ)** يعني أنّ على أدباركم حال من فاعل ترتدّوا أي منقلبين ومدبرين، والأدبار جمع دبر، وهو ما خلفهم من الأماكن من مصر وغيرها، وقوله قيل الخ. إشارة إلى حمل الرجوع على الرجوع إلى مصر فالمراد بالارتداد الرجوع عن مقصدهم إلى غيره، وعلى القول الأخير المراد به صرف قلوبهم عما كانوا عليه من الاعتقاد صرفاً غير محسوس وقوله ثواب الدارين إشارة إلى مفعوله

يخافون الله سبحانه وتعالى، ويتقونه، وقيل: كانا رجلين من الجبابرة أسلما وسارا إلى موسى عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا الواو لبني إسرائيل، والراجع إلى الموصول محذوف أي من الذين يخافهم بنو إسرائيل ويشهد له أنه قرئ الذين يخافون بالضم أي المخوّفين، وعلى المعنى الأوّل يكون هذا من الإخافة أي من الذين يخوفون من الله عز وجلّ بالتذكير أو يخوّفهم الوعيد ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالإيمان والتثبيت وهو صفة ثانية لرجلين أو اعتراض ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾ باب قريتهم أي باغتوهم، وضاغطوهم في المضيق وامنعوهم من الأصحار ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ لتعسر الكرّ عليهم في

المقدّر، وجوّز في فتنقلبوا الجزم بالعطف، وهو أظهر والنصب في جواب النهي على أنه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع خلافاً للكسائي. قوله: **(متغلبين لا تتأتى مقاومتهم الخ)** معنى تتأتى تمكن بسهولة تفعل من التأتي. قوله: **(والجبار الخ)** يعني أنه فعال صيغة مبالغة من جبر الثلاثي على القياس لا من أجبره على خلافه كالحساس من الإحساس، ومعناه القهر مع التعالي ولذا يقال للنخلة جبارة وإليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله، وهو الذي يجبر الناس على ما يريده أي يكرههم عليه، وقوله كالب، ويوشع بناء على ما ارتضاه من أنهما من قوم موسى ﷺ لا من الجبابرة، وقوله: يخافون الله سبحانه وتعالى بناء على هذا أيضاً، ويؤيده قراءة ابن مسعود يخافون الله، وقد يخافون العدوّ أيضاً، وقوله: إذ لا طاقة لنا بهم تعليل لتعليق الدخول بخروجهم فإنه يقتضي أنهم لا يدخلونها ما داموا فيها فلا يرد عليه ما قيل إنه ليس علة للشرطية بل لعدم الدخول حتى يخرجوا منها فينبغي تعليقه عليه. قوله: **(وقيل كانا رجلين من الجبابرة الخ)** فعلى هذا الذين عبارة عن الجبابرة، والواو ضمير بني إسرائيل وعائد الموصول محذوف أي يخافونهم، وعلى الأوّل كان الضمير، وهو الواو لبني إسرائيل أيضاً إلا لأنه لا يحتاج إلى تقدير عائد لأنه هو العائد، ولذا قدّروا المفعول فيه اسماً ظاهراً فالفارق بين الوجهين إنما هو قوله: **(والراجع الخ)** ويحتمل على الأوّل إنّ الذين يخافون الله المؤمنون مطلقاً فلا يكون الضمير لبني إسرائيل، وعلى هذا جوّز أيضاً أن يكون التقدير من الذين يخافون الله أو يخافون العدوّ كما في الدرّ المصون. قوله: **(ويشهد له أنه قرئ الذين يخافون بالضم الخ)** أيد الزمخشري هذا التأويل بقراءة يخافون مجهولاً وبقوله: أنعم الله عليهما كأنه قيل من المخوّفين، وهذه القراءة مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد، وفي هذه القراءة احتمال آخر وهو أن يكون من الإخافة ومعناه من الذين يخوّفون من الله بالتذكرة والموعظة أو يخوّفهم، وعيد الله بالعقاب، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون معنى يخافون أي يهابون، ويوقرون، ويرجع إليهم لفضلهم، وخيرهم ومع هذين الاحتمالين لا ترجيح في هذه القراءة لكونهما من الجبارين وأمّا قوله: **﴿أنعم الله تعالى﴾** الخ فكونه مرجحاً غير ظاهر لأنها صفة مشتركة بين يوشع وكالب، وغيرهما، ولذا تركه المصنف

المضايق من عظم أجسامهم، ولأنهم أجسام لا قلوب فيها، ويجوز أن يكون علمهما بذلك من أخبار موسى عليه الصلاة والسلام وقوله: كتب الله لكم، أو مما علما من عادة الله سبحانه وتعالى في نصرة رسله، وما عهدا من صنعه لموسى عليه الصلاة والسلام في قهر أعدائه ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي مؤمنين به ومصدّقين بوعده ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا﴾ نفوا دخولهم على التأكيد، والتأبيد ﴿مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾ بدل من أبداً بدل البعض ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ قالوا: ذلك استهانة بالله ورسوله، وعدم مبالاة بهما، وقيل: تقديره اذهب أنت وربك يعينك ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ قاله شكوى بثه وحزنه إلى الله سبحانه وتعالى لما خالفه قومه، وأيس منهم، ولم يبق معه موافق يثق به غير هرون عليه السلام، والرجلان المذكوران، وإن كانا يوافقانه لم يثق عليهما لما كابد من تلوّن قومه، ويجوز أن يراد بأخي من يواخيني في الدين، فيدخلان فيه ويحتمل نصبه عطفاً على نفسي، أو على اسم إن، ورفعه عطفاً على الضمير في لا

مشتركة بين يوشع وكالب، وغيرهما، ولذا تركه المصنف رحمه الله. قوله: **(بالإيمان والتثبيت الخ)** المراد بالتثبيت التثبيت على الإيمان، وإنما زاده ليشمل كون الرجلين من بني إسرائيل، وقد جوّز في هذه الحالية أيضاً بتقدير قد، وباغته بمعنى فاجأه والأصحار بالصاد، والحاء المهملتين البروز إلى الصحراء. قوله: **(لتعسر الكر الخ)** الكر التوجه إلى العدوّ في المقاتلة، ويقابله الفر كما قال امرؤ القيس:

مكر مفر مقبل مدبر معا

وقوله: أجسام لا قلوب فيها أي ليس لهم قلوب قوية وشجاعة بتنزيل قلب من لا يكون كذلك منزلة العدم، وقوله: من صنعه وفي نسخة صنيعه بمعنى إحسانه وإنعامه، وقوله: مؤمنين به، ومصدّقين بوعده يعني المراد بالإيمان التصديق بالله، وما يتبعه من التصديق بما وعده، وإلا فإيمانهم محقق، ويصح أن يكون المراد به التهييج، والإلهاب. قوله: **(نفوا دخولهم على التأكيد والتأبيد)** التأبيد مستفاد من أبدا والتأكيد منه، ومن لن فإنها تفيد تأكيد النفي لكونها في مقابلة سوف يفعل كما مرّ مراراً، وقوله: بدل البعض لأنّ الأبد يعم الزمان المستقبل كله ودوام الجبابرة فيها بعضه، وقول الزمخشريّ ما داموا بيان للأبد يحتمل بدل الكل، وعطف البيان لوقوعه بين النكرتين وهذا بناء على تفسير الأبد بالظاهر منه أو بالزمن المتطاول. قوله: **(قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله)** يعني ليس المراد أنه يذهب مع الله حقيقة كما ذكره الزمخشري، واستظهره بمقابلته بأنا هاهنا قاعدون فإن التقييد بهاهنا يقتضي أنّ المراد حقيقته فكذا ما يقابله، وقوله، وقيل الخ أي هو مبتدأ خبره محذوف، وهو خلاف الظاهر، ولذا مرضه، وقيل إنه يحتمل أن يكون من قبيل كل رجل، وضيعته. قوله: **(قاله شكوى بثه وحزنه)** أي مقال شكوى أو لأجل الشكوى فليس القصد إلى الأخبار، وكذا كل خبر يخاطب به علام الغيوب يقصد به معنى مناسب سوى إفادة الحكم أو لازمه فليس ردّاً لما أمره الله به ولا اعتذاراً عن عدم

أملك، أو على محل إن، واسمها وجرّه عند الكوفيين عطفاً على الضمير في نفسي ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ بأن تحكم لنا بما نستحقه وتحكم عليهم بما يستحقونه، أو بالتبعيد بيننا وبينهم وتخليصنا من صحبتهم ﴿قَالَ فَإِنَّهَا﴾ فإن الأرض المقدّسة ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ لا يدخلونها، ولا يملكونها بسبب عصيانهم ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ عامل الظرف إما محرمة، فيكون التحريم موقتاً غير مؤبد، فلا يخالف ظاهر قوله التي كتب الله لكم ويؤيد ذلك ما روي أنّ موسى عليه الصلاة والسلام سار بعده بمن بقي من بني إسرائيل، ففتح أريحاء، وأقام بها ما شاء الله ثم قبض. وقيل: إنه قبض في التيه ولما احتضر أخبرهم بأن يوشع بعده نبي، وأنّ الله سبحانه وتعالى أمره بقتال الجبابرة، فسار بهم يوشع، وقتل الجبابرة، وصار الشأم كله لبني إسرائيل، وأمّا يتيهون أي يسيرون فيها متحيرين لا يرون طريقاً فيكون التحريم مطلقاً، وقد قيل: لم يدخل الأرض المقدّسة أحد ممن قال: إنا لن ندخلها بل هلكوا في التيه، وإنما قاتل الجبابرة أولادهم روي أنهم لبثوا أربعين سنة في ستة فراسخ يسيرون من الصباح إلى المساء، فإذا هم بحيث ارتحلوا عنه وكان الغمام يظلهم من الشمس وعمود من نور يطلع بالليل، فيضيء لهم وكان طعامهم

الدخول. قوله: **(والرجلان المذكوران الخ)** جواب عن هذا القصر مع أنهما معه أيضاً، وقوله: لم يثق عليهما ضمنه معنى يعتمد فلذا عداه بعلى، وتلون القوم مجاز عن تقلب آرائهم، وكون المراد بالأخ ما يشملهما بعيد لفظاً، ومعنى لأنّ إفراده محتاج إلى التأويل بكل مؤاخ لي في الدين أو بجنس الأخ، وأجيب بأنه ليس القصد بل بيان قلة من يوافقه تشبيهاً لحاله بحال من لا يملك إلا نفسه، وأخاه. قوله: **(ويحتمل نصبه عطفاً على نفسي الخ)** ذكروا في إعرابه وجوهاً شتى منها ما ذكره المصنف رحمه الله فنصبه إما عطف على اسم أن أو نفسي أو مرفوع بالعطف على فاعل أملك أو مبتدأ خبره محذوف أو مجرور بالعطف على الضمير المجرور المضاف إليه نفس، وكلها ظاهرة حتى العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد لوجود الفصل بالمفعول، ثم هذا لا يوجب الاتحاد في المفعول بل يقدّر للمعطوف مفعول آخر أي وأخي إلا نفسه كما تقول ضربت زيداً وعمراً فلا يرد ما قيل إنه يلزم من ذلك أنّ موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لا يملكان إلا نفس موسى ﷺ فقط، وليس المعنى على ذلك بل على أنّ موسى عليه الصلاة والسلام يملك أمر نفسه، وأمر أخيه، وليس من عطف الجمل بتقدير، ولا يملك أخي إلا نفسه كما توهم، وتحقيقه أنّ العطف على معمول الفعل لا يقتضي إلا المشاركة في مدلول ذلك ومفهومه الكلي لا الشخص المعين بمتعلقاته المخصوصة فإنّ ذلك إلى القرائن، وكذا إذا عطف على اسم أنّ معناه أنّ أخي لا يملك إلا نفسه، وكذا العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وقد تقدّم الكلام فيه، وهو ضعيف على قواعد البصريين، وأجازه الكوفيون كما ذكره المصنف رحمه الله. قوله: **(بأن تحكم لنا بما نستحقه الخ)** هذا مبني على الاختلاف في أنّ موسى ﷺ هل كان معهم في التيه ولكن ما كان ينالهم من

المنّ والسلوى، وماؤهم من الحجر الذي يحملونه، والأكثر على أنّ موسى وهرون كانا معهم في التيه إلا أنه كان ذلك روحاً لهما وزيادة في درجتهما وعقوبة لهم، وأنهما ماتا فيه فمات هرون وموسى بعده بستة، ثم دخل يوشع أريحاء بعد ثلاثة أشهر ومات النقباء فيه بغتة غير كالب ويوشع ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ خاطب به موسى عليه الصلاة والسلام لما ندم على الدعاء عليهم وبين أنهم أحقاء بذلك لفسقهم ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ قابيل وهابيل أوحى الله سبحانه وتعالى إلى آدم أن يزوّج كل واحد منهما توأم الآخر فسخط منه قابيل، لأنّ توأمه كان أجمل فقال لهما آدم قرّبا قرباناً، فمن أيكما قبل تزوّجها فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل سخطاً، وفعل ما فعل وقيل لم يرد بهما

المشقة لا يناله كما كانت النار على إبراهيم برداً وسلاماً أو لم يكن معهم، وهو مجاب الدعوة كسائر الرسل عليهم الصلاة والسلام، وهذه الجملة دعائية فعلى الأوّل المراد التفريق والتبعيد بينهما فهو بمعناه الحقيقي. قوله: **(عامل الظرف إمّا محرّمة الخ)** الظرف هنا أربعين سنة فعلى تعلقه بمحرّمة التحريم مؤقت فلا ينافي أنها كتبت لهم، وقوله: احتضر أي حضره الموت، وهو مجهول. قوله: **(وإمّا يتيهون الخ)** أي عامله يتيهون وتاه يتيه ويتوه، وهو أتوه وأتيه مما تداخل فيه الواو، والياء من التيه ومعناه الحيرة، ولذا أطلق على المفازة تيه، وتيهاء لأنه متحير فيها فمعناه يسيرون متحيرين، وحيرتهم عدم اهتدائهم للطريق، وكون التحريم مطلقاً أي يحتمل التأبيد وعدمه، وقوله، وقد قيل الخ بناء على أنّ المراد منه التأبيد، وقوله: فإذا هم للمفاجأة أي يسيرون، وبعد سيرهم يرون أنفسهم في المحل الذي ارتحلوا عنه كسير السواني لا ينقطع، وتظليل الغمام لهم مع عصيانهم، ومعاقبتهم بالحيرة من كرمه تعالى، وإشارة إلى أنّ تهذيبهم إنما هو للتأديب كما يضرب الرجل ولده مع محبته له، ولا يقطع عنه معروفه، ولذا أنزل عليهم المنّ، والسلوى لئلا يهلكوا جوعاً، وجعل حجر موسى ﷺ معهم يتفجر منه الماء كما مرّ دفعاً لعطشهم، وجعل معهم عمود نور ولباسهم من شيء كالظفر لا يبلي وشعورهم لا تزيد إلى غير ذلك من الأنعام، وروحاً بفتح الراء أي كان التيه وأموره راحة لهما، وعلى هذا فإظلال الغمام وما معه لأجلهما وقوله فيه أي في التيه وتأس مجزوم بلا الناهية بمعنى لا تحزن لموتهم أو لما أصابهم فيه من الأسى، وهو الحزن. قوله: **(أوحى الله الخ)** كان في شريعته تزوّج الأخ بالأخت التي لم تولد معه في بطن واحد جعل افتراق البطون بمنزلة افتراق النسب للضرورة، ولذا حرّم بعده إذ زال المقتضي، وكثر الناس، وإذا كان ذلك غير جائز فإنما أمره بتقريب قربان لعلمه أنه لا يقبل لا أنه لو قبل جاز والتوأمان الولدان في بطن واحد الذكر توأم، والأنثى توأمة، والمصنف رحمه الله استعمل توأم للتوأمة بتأويل الشخص، وتوأمة قابيل إقليماً وتوأمة هابيل كبودا قال والد شيخي، واعلم أنّ التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم، وامرأة توأمة مفرد تثنيته توأمان فالاعتراض بأنه لا تثنية له، وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز، والتوأم بالهمز وأنّ التثنية إنما هي

بني آدم لصلبه، وأنهما رجلان من بني إسرائيل ولذلك قال: كتبنا على بني إسرائيل. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ صفة مصدر محذوف أي تلاوة ملتبسة بالحق، أو حال من الضمير في اتل أو من نبأ أي ملتبساً بالصدق موافقاً لما في كتب الأوّلين ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ ظرف لنبأ أو حال منه،

للمهموز لا غير، وظاهر القاموس بل صريحه أنه اسم لمجموعهما، وأنّ التثنية إنما هي لتوأم، وتوأمة لا لتوم، وعبارته التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعداً ذكراً أو أنثى أو ذكراً وأنثى جمعه توائيم، وتؤام كرخال، وقوله بأن نزلت نار الخ. هذا كان علامة القبول، وكان أكل القربان غير جائز في الشرع القديم، وقوله، وفعل ما فعل هو قصته الآتية. قوله: **(وقيل الخ)** زيف هذا بقوله فبعث الله غراباً الخ. إذ كان الدفن معلوماً إذ ذاك فتأمل. قوله: **(ولذلك قال كتبنا الخ)** وتوجيهه على الأخر أي من أجل أنّ الحسد صار سبباً لهذا الفساد، وهو غالب على بني إسرائيل، وعن بعض المفسرين، إنما ذكر بني إسرائيل دون الناس لأنّ التوراة أوّل كتاب نزل فيه تعظيم القتل، ومع ذلك كانوا أشدّ طغياناً، وتمادياً فيه حتى قتلوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والمعنى بسبب هذه الفعلة كتبنا في التوراة تعظيم القتل وشددنا عليهم وهم بعد ذلك لا يبالون وسيذكر هذا المصنف رحمه الله تعالى بعد قوله، ثم إنّ كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون فلا حاجة إلى التبرّع به هاهنا. قوله: **(أي تلاوة ملتبسة بالحق الخ)** ذكر في إعرابه ثلاثة أوجه أنه صفة مصدر اتل أو حال من المفعول، وهو نبأ ابني آدم وقدره الزمخشري نبأ ملتبساً بالحق ليتعين ذو الحال أو حال من فاعل اتل المستتر، وهو ضمير المخاطب، ثم الحق يطلق على معان أحدها المثبت الصحيح، وثانيها المطابق للواقع بمعنى الصادق، وثالثها المتضمن للغرض الصحيح لقوله تعالى في الأحقاف: **﴿ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق﴾** [سورة الحجر، الآية: ٨٥] أي خلقاً ملتبساً بالغرض الصحيح، والحكمة وضدّه الباطل بمعنى العبث كما في قوله: **﴿ما خلقت هذا باطلاً﴾**، ويكون صفة لما اشتمل على هذه المعاني، ومصدراً بمعنى الثبوت، والمطابقة وصحة الغرض، وهو هنا بالمعنى المصدري أو الوصفي، والباء فيه للملابسة كما أشار إليه بقوله ملتبساً، وعمل نبأ في الظرف لأنه مصدر في الأصل، والظرف يكفي فيه رائحة الفعل. قوله: **(أو حال منه)** فيتعلق بمحذوف سبقه إليه أبو البقاء ورده في الدرّ المصون بأنه يكون قيداً في عامله، وهو اتل المستقبل وإذ لما مضى، ولذا لم يتعلق به مع ظهوره، وفيه تأمّل. قوله: **(أو بدل على حذف مضاف)** قال النحرير: ليصح كونه متلواً وإلا فمجرّد الظرف كاف في الإبدال لحصول الملابسة، وقيل عليه إنه غير صحيح لأنّ إذ لا يضاف إليها إلا الزمان نحو يومئذ ونبأ ليس بزمان، وهو بدل بعض من كل أو كل من كل، وما ذكره المصنف من الكشاف إلا أنه ترك قوله يقال قرّب صدقة، وتقرّب بها لأنّ تقرّب مطاوع قرّب قال الأصمعي تقربوا قرف القمع فيعتدي بالباء حتى يكون بمعنى قرب انتهى.

قال السمين قال الشيخ كذا قرّره الزمخشري وفيه نظر لأنّ إذ لا يضاف إليها إلا الزمان قال الأصمعي: الخ. أي يكون قرباً يطلب مطاوعاً التقدير إذ قرباه فتقربا به وفيه بعد قال وليس

أو يدل على حذف مضاف أي واتل عليهم نبأهم نبأ ذلك الوقت والقربان اسم ما يتقرّب به إلى الله سبحانه وتعالى من ذبيحة، أو غيرها كما أن الحلوان اسم ما يحلى به أي يعطي، وهو في الأصل مصدر ولذلك لم يثنّ. وقيل: تقديره إذ قرّب كل واحد منهما قرباناً قيل: كان قابيل صاحب زرع، وقرّب أرد أقمح عنده وهابيل صاحب ضرع، وقرب جملاً سميناً ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ لأنه سخط حكم الله سبحانه وتعالى، ولم يخلص النية في قربانه، وقصد إلى أخس ما عنده ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ توعده بالقتل لفرط الحسد له على تقبل قربانه ولذلك ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ في جوابه أي إنما أتيت من قبل نفسك بترك التقوى لا من قبلي، فلم تقتلني، وفيه إشارة إلى أنّ الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره، ويجتهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظاً لا في إزالة حظه، فإنّ ذلك مما يضرّه، ولا ينفعه، وأنّ الطاعة لا تقبل إلا من مؤمن متق ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ قيل كان هابيل أقوى

تقرب فيه مطاوع قرب لتفرّقه ولاتحاد فاعل الفعلين والمطاوعة مختلف فيها الفاعل يكون من أحدهما فعل ومن الآخر انفعال نحو كسرته فانكسر فليس قرب وتقرب من هذا الباب فهو غلط فاحش ولا نسلم ما ذكره من القاعدة انتهى.

(أقول) فيما قاله أمور الأوّلأنّ قوله إذ لا يضاف إليها إلا اسم زمان غير مسلم ألا ترى قول العلامة نبأ ذلك الوقت فإنه بمعنى نبأ إذ، ولا شبهة في صحته معنى، وإعراباً، ولا فرق بينهما فإن منعه سماعاً فدونه خرط القتاد، ودعوى لزوم اختلاف فاعلهما غير مسلمة فإنّ حجتهم أنّ أحدهما فاعل، والآخر قابل، وهو مبني على قاعدة أصولية، وهو أنّ القابل لا يكون فاعلاً، وقد ردّها بعض الفضلاء ألا ترى أنّ الإنسان قد يقتل نفسه فيتحد القابل، والفاعل، ويؤيده قوله تعالى فيقتلون، ويقتلون فإن كان الأصمعي أراد هذا لم يرد عليه ما قاله الشيخ، وقد يقال مراده بيان معناه لغة فاعرفه. قوله: **(والقربان اسم ما يتقرّب به الخ)** الحلوان بالضم أجرة الدلال، والكاهن، ومهر المرأة وما يعطي من رشوة، ونحو ذلك من الحلاوة لأنه يؤخذ بسهولة، وأراد أأفعل تفضيل من الرداءة ضدّ الجودة وصاحب ضرع أي ماشية، والضرع يطلق عليها مجازاً من إطلاق الجزء على الكل. قوله: **(لأنه سخط حكم الله الخ)** حكم الله هو عدم جواز نكاح التوأمة، وقوله: لفرط الحسد أي على قبول القربان، وقوله قال: **﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾** يدل على أنه المراد لا أنه حسده على إرادة أخذ أخته الحسناء. قوله: **(أتيت)** إتيانه من قبله عبارة عن إصابة ما أصابه، وإزالة حظه أي نصيب المحسود، ونعمته لأنّ شأن الحاسد ذلك وقوله فإنّ ذلك أي اجتهاده فيما ذكر. قوله: **(وأنّ الطاعة لا تقبل إلا من مؤمن متق)** في الكشاف قال له: إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى لا من قبلي فلم تقتلني، ومالك لا تعاتب نفسك، ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان، وفيه دليل على أنّ الله تعالى لا يقبل الطاعة إلا من

منه، ولكن تخرج عن قتله واستسلم له خوفاً من الله سبحانه وتعالى لأنّ الدفع لم يبح بعد، أو تحرياً لما هو الأفضل قال عليه الصلاة والسلام: «**كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل**» وإنما قال: ما أنا بباسط في جواب: لئن بسطت للتبري عن هذا الفعل الشنيع رأساً، والتحرّز من أن يوصف به، ويطلق عليه، ولذلك أكد النفي بالباء ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تعليل ثان للامتناع عن المعارضة،

مؤمن متق الخ يريد أنّ هذا الجواب وارد على الأسلوب الحكيم لأنه تلقاه بغير ما يتطلب، وبما هو أهمّ منه من القتل، والإشارة بقوله، ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول إلى أنه ينبغي للحاسد أن يرى ذلك، ويعتقده فيقول فيما لم يتقبل منه أنّ سبب عدم قبوله من قصور فاعل ذلك الفعل فيه لكونه غير واقع على نهج التقوى الصادرة من المؤمنين كعدم نيته بذلك، وقصده وجه الله بل حظ نفسه فالمراد بكون متقياً أنه متق في تلك الطاعة فلا يرد عليه ما قيل كل متق أو عاص إذا فعل طاعة، وأخلص النية فيها قبلت منه كما قال الإمام القرطبي قال: أصحابنا المخلطون يعملون الحسنات، والسيئات إذا ثقلت حسناتهم دخلوا الجنة، ولا يصح الجواب بأنّ المراد من التقوى التقوى من الشرك التي هي أوّل المراتب، وقابيل آل أمره إلى الشرك إذ روي أنه هرب إلى عدن بعد قتل أخيه فأتاه إبليس لعنه الله، وقال له إنما أكلت النار قربان هابيل لأنه خدمها وعبدها فبنى له بيت نار وهو أوّل من عبد النار. قوله: (**قيل كان هابيل أقوى منه ولكن تحرج عن قتله**) أي تجنب الحرج والإثم فالتفعل للسلب هنا، والاستسلام الانقياد، والمراد به هنا عدم الممانعة والمدافعة وقوله: (**لأنّ الدفع الخ**) يعني أنّ القتل للانتصار، والمدافعة لم يكن مباحاً في ذلك الوقت، وفي تلك الشريعة كما روي عن مجاهد رحمه الله تعالى، وإنّ الله أمر بالصبر عليه ليكون هو المتولي للانتصاف وقوله: (**أو تحرياً لما هو الأفضل الخ**) الأفضل الأكثر ثواباً وهو كونه مقتولاً لا قاتلاً بالدفع عن نفسه بناء على جوازه إذ ذاك، وهذا الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته[1].

واعلم أنه اختلف في هذا على ما بسطه الإمام الجصاص فالصحيح من المذهب أنه يلزم دفع الفساد عن نفسه، وغيره وإن أدى إلى القتل، ولذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّ معنى ما أنا بباسط الخ. إن بدأتني بقتل فأنا لم أبدأك فالمعنى لم يثبت لي بسط اليد ووجه التعبير بالاسمية ظاهر حينئذ وأما على قول مجاهد رحمه الله تعالى إنه لم يبح لهم الدفع فالآية منسوخة، وهل نسخت قبل شرعنا أم لا فيه كلام، والدليل عليه قوله: ﴿**فقاتلوا التي تبغي**﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩] وغيره من الآيات والأحاديث وقيل إنه لا يلزم ذلك بل يجوز، واستدل بهذا الحديث، ونحوه وأوّلوه بترك القتال في الفتنة، واجتنابها وأوّل الحديث يدلّ

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٢٥٧ من حديث سعد بن أبي وقاص بأتم منه. وورد من حديث أبي موسى أخرجه أبو داود ٤٢٥٩ والترمذي ٢٢٠٤ وابن ماجه ٣٩٦١ وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٤/ ٤٤٠ وله شواهد أخرى.

والمقاومة والمعنى إنما أستسلم لك إرادة أن تحمل إثمي لو بسطت إليك يدي، وإثمك

عليه، وأما من منع ذلك الآن مستدلاً بحديث: «**إذا التقى المسلمان بسفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»[1] فقد ردّ بأنّ المراد به أن يكون كل منهما عزم على قتل أخيه، وإن لم يقاتله ويتقابلا بهذا القصد. قوله: (**وإنما قال ما أنا بباسط يدي الخ**) يعني أن هذه جواب القسم الموطأ له باللام لأنّ الجواب للسابق من القسم، والشرط كما مرّ لكنها لدلالتها على جواب الشرط كانت في المعنى جواباً له، ولو كانت جواب الشرط حقيقة لزمتها الفاء، وقد عدل فيها عن الفعلية إلى الاسمية وعبارة المصنف أحسن من قول الكشاف فإن قلت لم جاء الشرط بلفظ الفعل، والجزاء بلفظ اسم الفاعل، وهو قوله: لئن بسطت ما أنا بباسط قلت ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع، ولذلك أكده بالباء لما فيه من المسامحة أو جعله جواب الشرط بخلاف قول المصنف رحمه الله تعالى جواب لئن فإنه صادق بجواب القسم، ثم بين أنّ العدول إلى الاسمية للمبالغة في أنه ليس من شأنه ذلك، ولا ممن يتصف به، ولم يقل وما أنا بقاتل بل بباسط للتبرّي عن مقدّمات القتل فضلاً عنه، ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى رأساً أي تبرياً عنه من أصله، وفي الانتصاف إنما امتاز اسم الفاعل عن الفعل بهذه الخصوصية من حيث إنّ صيغة الفعل لا تعطي سوى حدوث معناه من الفاعل لا غير، وأما اتصاف الذات به فذاك أمر يعطيه اسم الفاعل، ومن ثمة يقولون قام زيد فهو قائم فيجعلون اتصافه بالقيام ناشئاً عن صدوره منه، ولهذا المعنى قيل لأجعلنك من المسجونين لتكوننّ من المرجومين عدولاً عن الفعل الذي هو لأسجننك لأرجمنك إلى الاسم تغليظاً يعنون أنهم يجعلون هذه لوقوعها، وثبوتها كالسمة، والعلامة الثابتة، ولا يقتصرون على مجرّد اتصافه بها، ولا فرق بين النفي، والإثبات لأنه لتأكيد النفي لا لمنفي حتى يرد أن نفي الحدوث أبلغ من نفي الثبوت كما قيل. قوله: (**تعليل ثان للامتناع عن المعارضة والمقاومة الخ**) المقاومة مفاعلة من القيام كني بها عن المدافعة لأنّ المتدافعين يقوم كل واحد منهما مقابلة الآخر، ولما كان كل منهما علة مستقلة لم يعطف أحدهما على الآخر إيذاناً بالاستقلال، ودفعاً لتوهم أن يكون جزء علة لا علة تامّة، وقد أورد عليه بعض فضلاء العصر أنّ ذلك يقتضي بسط يده، والمذكور بقوله أني أريد تعليل لعدم البسط فكيف يشبه أمر المستبين فإنه يصدر من كل منهما هناك سب فتكون تبعة السبين على البادي وقد يقال أن قوله: ﴿**ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك**﴾ النفي فيه للقيد يعني إن بسطتها فللدّفع لا للقتل وإن احتمل ترتبه عليه وعلى هذا يكون له أثمان إثم قتله، وإثم ما صدر من الدافع لتسببه له، وكونه إثماً على حرمة الدفع عندهم ظاهر، وعلى غيره فلأنه فعل ما يأثم فاعله لو لم يكن دافعاً، وهذا أمر تقديري لقوله إن بسطت، وكذا في الحديث لأنّ ما شرطية أو موصولة فيها معنى الشرط، وإلى هذا أشار صاحب الكشف بقوله ليس هذا من قبيل ما ورد في الحديث لأنه لم يصدر الفعل إلا من طرف واحد فمن أين وجوب تحمل الظالم إثم فعله، ومثل إثم

---

(١) أخرجه البخاري ٣١ و ٦٨٧٥ ومسلم ٢٨٨٨ من حديث أبي هريرة.

ببسط يدك إلي ونحوه المستبان ما قالا: فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم وقيل: معنى بإثمي

صاحبه على فرض المقابلة بالإثم وليس بشيء لأنه لم يدّع وجوب التحمل ولا أنّ الحديث دال على هذا القسم بل إنما أراده هابيل وكأنه قال إني أريد أن يضاعف عذابك والإرادة لا تستدعي وجوب الوقوع انتهى ولما لم يفهمه بعضهم قال إنه ناشئ من عدم فهم المراد فتدبر. قوله: **(إرادة أن تحمل إثمي لو بسطت الخ)** الداعي إلى هذا التأويل أنه يرجع القاتل بإثمه، وأما رجوعه بإثم المقتول إن أريد به إثم قتله فلا إثم له فيه، وإن أريد إثمه مطلقاً فقد علم أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وقد مرّ أنّ في الآية تأويلين للسلف فعلى ما قدّمه المصنف رحمه الله تعالى يكون الدفع بالقتل، وغيره إثماً ومعنى الآية إني لا أدفع لخوف ربي، ولو دفعت لكان إثمي، وإثمك عليك أما إثمك فظاهر، وأما إثمي فلأنك كنت السبب له، وأنت الذي علمتني الضرب، والقتل لأنه أوّل فاعل له، ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة، وهذا على فرض وقوعه وتنزيله منزلة الواقع فيصح تنظيره بالحديث. قوله: **(المستبان ما قالا فعلى البادئ)** الحديث أخرجه[1] مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والمستبان مبتدأ وما في ما قالا شرطية، والشرط، وجوابه خبر المبتدأ، ويجوز أن تكون موصوفة بدلاً من المستبان بدل اشتمال أو مبتدأ، وعلى البادي خبره أو خبر مبتدأ محذوف أي فهو على البادي، وما في ما لم يعتد مصدرية فيها معنى المدّة، وهي ظرف لمتعلق على، والمعنى المستبان الذي قالاه من السب استقرّ ضرره على الذي بدأ بالسب مدّة عدم اعتداء المظلوم ما لم يجاوز المظلوم حد ما سبه البادئ فإذا جاوزه استقرّ ضرر ما قال كل عليه لأن البادي كان سبباً في سب صاحبه، وسب المجيب فيه إثم إلا أنه محطوط عنه ما لم يزد في المكافأة كذا قال الزمخشري: وقال النحرير: فإن قيل أيّ حاجة إلى هذا التكلف، وقد دلّ الحديث على اختصاص الجميع بالبادي عند عدم الاعتداء فلا يكون للمجيب شيء منه قلنا قد حمل الجميع على إثم البادي، ومثل إثم الصاحب فلا يدل على أنّ إثم الصاحب لا يقع عليه.

(بقي هاهنا بحث)، وهو أن تقدير المثل محتمل في الآية كما ذكروا ما في الحديث فقد ذكر الجميع بلفظ واحد، وهو ما قالا أي إثم ما قالا فلا مجال لحمله على ما قال البادي، ومثل إثم ما قال الآخر إلا بالتزام الجمع بين الحقيقة، والمجاز فالأقرب أن يحمل على ظاهره، ويجعل إثم غير البادي ذا جهتين جهة نفس السب، وهو من هذه الجهة ساقط عنه بالدليل وجهة الحمل عليه، وهو على البادئ لكون هذه الجهة من قبله على طريقة من سنّ سنة سيئة الخ. فلا يكون من حمل وزر نفس على أخرى، وأما أنّ غير البادي ليس له المعارضة بالمثل بل الرفع إلى الحاكم ليجري على البادي ما هو الحكم من الحد أو التعزير فذلك بحث آخر انته، وهذا ردّ على صاحب الكشف إذ قال حط الإثم عن المظلوم لأنه مكافئ غير صحيح لأنه إذا سب شخص لم يستوف الجزاء إلا الحاكم.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٤٢٣ ومسلم ٢٥٨٧ وابن حبان ٥٧٢٨ من حديث أبي هريرة.

بإثم قتلي، وبإثمك الذي لم يتقبل من أجله قربانك، وكلاهما في موضع الحال أي ترجع متلبساً بالإثمين حاملاً لهما، ولعله لم يرد معصية أخيه، وشقاوته بل قصده بهذا الكلام إلى أن ذلك، إن كان لا محالة واقعاً، فأريد أن يكون لك لا لي، فالمراد بالذات أن لا يكون له لا أن يكون لأخيه، ويجوز أن يكون المراد بالإثم عقوبته، وإرادة عقاب العاصي جائزة ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ فسهلته له، ووسعته من طاع له المرتع إذا اتسع وقرئ، فطاوعت على أنه فاعل بمعنى فعل، أو على أن قتل أخيه، كأنه دعاها إلى الإقدام عليه فطاوعته، وله الزيادة الربط كقولك حفظت لزيد ماله ﴿فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ديناً ودنيا إذ بقي مدّة عمره مطروداً محزوناً قيل قتل هابيل، وهو ابن عشرين سنة عند عقبة حراء. وقيل: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ روي أنه لما قتله تحير في أمره، ولم يدر ما يصنع به إذا كان أول ميت

والجواب أنّ صريح الحديث يدل على ما ذكره جار الله، والجمع بين الحكم الفقهي، والحديث أنّ السب إما أن يكون بلفظ يترتب عليه الحدّ شرعاً فذلك سبيله الرفع إلى الحاكم أو بغير ذلك، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون بما يتضمن إسناداً أو تفاخراً بنسب، ونحوه مما يتضمن إزراء بصاحبه دون شتم كنحو الرمي بالكفر، والفسق فله أن يعارضه بالمثل، ويدل عليه حديث زينب، وعائشة رضي الله تعالى عنهما، وقوله ﷺ: «**دونك فانتصري**»[1] أو يتضمن شتماً وذلك أيضاً يرفع إلى الحاكم ليعزر والحديث محمول على القسم الذي يجري فيه الانتصار وقوله: ما لم يعتد المظلوم يدلّ عليه لأنّ اشتغاله بما حقه الرفع إلى الحاكم اعتداء وهذا تفصيل حسن وقول النحرير: إنه بحث آخر لا وجه له لأنه أيّ بحث آخر في الحديث سوى أخذ الأحكام الشرعية منه. قوله: (**وقيل معنى بإثمي بإثم قتلي الخ**) وهذا ظاهر فإضافة الإثم إلى المتكلم لأنه نشأ من قبله أو هو على تقدير مضاف ولا حاجة إلى تقدير مثل ونحوه، وإثم القاتل الذي لم يتقبل له قربانه عدم رضاه بحكم الله كما مرّ، ولا خفاء أنه لا يحسن المقابلة بين التكلم، والخطاب على هذا لأنّ كليهما اسم المخاطب، وقوله: وكلاهما في موضع الحال أي مجموعهما لأكل واحد، وفيه تسمح. قوله: (**بل قصده بهذا الكلام الخ**) لما كان إرادة الإثم من آخر غير جائزة كأن يريد زناه، ونحوه أوله بأنّ المراد أن لا يكون له نفسه إثم وهو لازم لإثم أخيه فأريد لازمه أو المراد بالإثم ما يلزمه، ويترتب عليه من العقوبة، ولا يخفى أنه لا يتضح حينئذ تفريع قوله فتكون الخ. قوله: (**فسهلته الخ**) قال الراغب معناه فسمحت له فزينته، وانقادت وسوّلت، وطوعت أبلغ من أطاعت، وهو في مقابلة فأبت نفسه، وفسره المصنف رحمه الله تبعاً للزمخشريّ بسهلته، وذكر أنّ معناه التوسعة فتجوز به عما ذكر، وقراءة المفاعلة فيها وجهان أن يكون فاعل بمعنى فعل كما ذكره سيبويه رحمه الله، وهو أوفق

---

(١) أخرجه مسلم ٢٤٤٢ والنسائي في «الكبرى» ١١٤٤٦ وابن ماجه ١٩٨١ من حديث عائشة بأتم منه.

من بني آدم، فبعث الله غرابين فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر، فحفر له بمنقاره ورجليه، ثم ألقاه في الحفرة والضمير في ليرى الله سبحانه وتعالى، أو للغراب، وكيف حال من الضمير في يواري، والجملة ثاني مفعولي يرى والمراد بسوأة أخيه جسده الميت، فإنه مما يستقبح أن يرى ﴿قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾ كلمة جزع وتحسر والألف فيها بدل من ياء المتكلم والمعنى يا ويلتا احضري، فهذا أو إنك، والويل والويلة الهلكة ﴿أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ﴾ لا أهتدي إلى مثل ما اهتدى إليه وقوله: ﴿فأواري﴾ عطف على أكون، وليس جواب الاستفهام إذ ليس المعنى هاهنا لو عجزت لواريت وقرئ بالسكون على فأنا أواري

بالقراءة المتواترة أو أنّ المفاعلة مجازية بجعل القتل يدعو إلى نفسه لأجل الحسد الذي لحق قابيل وجعلت النفس تأباه فكل من القتل، والنفس كأنه يريد من صاحبه أن يطيعه إلى أن غلب القتل النفس فطاوعته. قوله: **(وله لزيادة الربط الخ)** أي كان يكفي طوعت نفسه قتل أخيه، وحفظت مال زيد ولكنها زيدت للتأكيد، والتبيين كما في ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾، وقيل إنه للاحتراز عن أن يكون طوعه لغيره ليقتله له أو حفظ المال لنفسه، وفيه نظر، وحراء بكسر الحاء، والمدّ يصرف، ولا يصرف جبل معروف، وقوله: ديناً ودنيا أخذ العموم من حذف المفعول. قوله: **(حال من الضمير في يواري الخ)**، وقدم عليه لأنّ له الصدر وجملة كيف يواري في محل نصب مفعول ثان ليرى البصرية المتعدّية بالهمزة لاثنين، وهي معلقة عن الثاني وقيل إنها علمية أي ليعلمه، ولو كان بمعنى ليبصره لم يكن لقوله كيف يواري موقع حسن، وأما على تقدير ليعلمه فهو في موقع المفعول أي فإنه يجاب عن السؤال بكيف يواري، وفيه نظر، والسوأة ما يسوءك نظر، ولذا يطلق على العورة، ويبحث بمعنى يحفر وأصل معناه يفتش، وليريه إمّا متعلق ببعث أو يبحث، والغرابان هما طائران معروفان، وقيل إنهما ملكان بصورة غرابين، ودفن المسلم، والكافر المعصوم فرض كفاية وقوله: **(ويستقبح الخ)** بيان لوجه كونها سوأة، وفسر السوأة بجسد الميت وهو المراد، والزمخشريّ فسرها بالعورة، وما فعله المصنف رحمه الله أولى، وسميت سوأة لأنها تسوء ناظرها.

واعلم أنه قال في كتاب الأحكام إنّ في العورة أقوالاً فقيل هي الجسد كله وقيل ما بين السرة والركبة وقيل إنها مثقلة، وهما القبل والدبر، ومخففة، وهي ما بين السرة، والركبة فلعل العلامة فسرها بالعورة حتى تشمل الأقوال نعم ما فعله المصنف أظهر. قوله: **(كلمة جزع وتحسر)** أصل النداء لمن يطلب إقباله من العقلاء وهو مجاز هنا عن الجزع، والتحسر كأنه ينادي موته، ويطلب حضوره بعد تنزيله منزلة من ينادي، ولا يطلب الموت إلا من كان في حال أشدّ من الموت فكني به ذلك وقوله: **(والمعنى الخ)** بيان لأصله والهلكة بفتحتين الهلاك، والاستفهام في أعجزت للتعجب، وأن أكون بتقدير عن أن أكون، وتعجبه عن عجزه عن كونه مثله لأنه لم يهتد إلى ما اهتدى إليه. قوله: **(وليس جواب الاستفهام الخ)** هذا ردّ على الزمخشريّ حيث جعله منصوباً في جواب الاستفهام، وقد سبقه إليه كثير من المعربين، وقالوا

أو على تسكين المنصوب تخفيفاً ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ على قتله لما كابد فيه من التحير في أمره، وحمله على رقبته سنة، أو أكثر على ما قيل، وتلمذه للغراب، واسوداد لونه، وتبرئ أبويه منه إذ روي أنه لما قتله اسود جسده، فسأله آدم عن أخيه، فقال: ما كنت عليه وكيلاً فقال: بل قتلته. ولذلك اسود جسدك وتبرأ منه، ومكث بعد ذلك مائة سنة لا يضحك وعدم الظفر بما فعله من أجله ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ بسببه قضينا

إنه خطأ لأنّ شرطه أن ينعقد من الجملة الاسمية، والجواب جملة شرطية نحو أتزورني فأكرمك تقديره إن تزرني أكرمك، ولو قيل هنا إن أعجز عن أن أكون مثل الراغب أوار سوأة أخي لم يصح المعنى لأنّ المواراة تترتب على عدم العجز لا عليه، وقيل في توجيهه أنّ الاستفهام للإنكار بمعنى النفي، وهو سبب أي إن لم أعجز واريت، وقيل هو من قبيل أتعصي ربك فيعفو عنك بالنصب لينسحب الإنكار التوبيخي على الأمرين، ويشعر بأنه في العصيان، وتوقع العفو مرتكب لما يحالف العقل حيث جعل سبب العقوبة سبب العفو، ويكون التوبيخ على هذا الجعل فكذا هنا نزل نفسه منزلة من جعل العجز سبب المواراة دلالة على التعكيس المؤكد للعجز عما اهتدى إليه غراب، ومن يكن الغراب له دليلاً كفى به خائباً خاسراً، والثاني مسلك المدقق في الكشف وزاد فيه فإن قلت الإنكار التوبيخي إنما يكون على واقع أو متوقع فالتوبيخ على العصيان، والعجز له وجه إما على العفو، والمواراة فلا قلت التوبيخ على جعل كل واحد سبباً أو تنزيله منزلة من جعله سبباً لا على العفو، والمواراة فافهم، وقد أشار إليه في سورة الزمر، وقيل عليه أنّ الثاني في غاية البعد والأوّل غير صحيح لأنه لا يكفي في النصب سببية النفي بل لا بدّ من سببية المنفي ألا ترى أنّ ما تأتينا فتحدثنا مفسر عندهم بأنه لا يكون منك إتيان فتحدث لا بأن لم تأتنا فتحدثنا، والجواب عنه أنه فرق بين ما نصب في جواب النفي، وما نصب في جواب الاستفهام، والكلام في الثاني فكيف يرد الأوّل نقضاً، ولو جعل في جواب النفي لم يرد ما ذكره أيضاً لأنه لا حاجة إلى أخذ النفي من الاستفهام الإنكاري مع وضوح تأويل عجزت بلم أهتد، وقد قال في التسهيل أنه ينتصب في جواب النفي الصريح، والمؤوّل، وما نحن فيه من الثاني فتأمّل، وقال ابن عرفة في تفسيره ما في سياق شيء له حكمه وتقدير شرط مأخوذ منه فالتقدير إن كنت مثل هذا الغراب أوار الخ، وهو كلام دقيق. قوله: **(وقرئ بالسكون على فأنا أواري الخ)** أي أنه مستأنف، وهم يقدرون المبتدأ لإيضاح القطع عن العطف وأمّا تسكين المنصوب فكثير، ولا عبرة بقول أبي حيان أنه ضرورة. قوله: **(فأصبح من النادمين على قتله الخ)** أصبح هنا بمعنى صار، وكابد بمعنى قاسى، ولقي ما يؤلم كبده، وقوله: ما كنت عليه وكيلاً أي أنا لم أكن مأموراً بحفظه، وقد مرّ أنّ الوكيل بمعنى الحافظ، وقوله: ومكث يعني آدم عليه الصلاة والسلام، وعدم الظفر الخ بالجرّ عطف على ما كابد وهو تزوجه بتوأمته.

تنبيه: في الكشاف بعد هذا وروي أنه رثاه بشعر، وهو كذب بحت، وما الشعر إلا

عليهم وأجل في الأصل مصدر أجل شراً إذا جناه استعمل في تعليل الجنايات كقولهم من جراك فعلته أي من أن جررته أي جنيته، ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل، ومن ابتدائية متعلقة بكتبنا أي ابتداء الكتب، وإنشاؤه من أجل ذلك ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أو بغير فساد فيها كالشرك، أو قطع الطريق ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسنّ القتل، وجرأ الناس عليه أو من حيث إنّ قتل الواحد، وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو، أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً، والمقصود منه تعظيم قتل النفس، وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ أي بعد ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من أجل أمثال

منحول ملحون، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم معصومون من الشعر، والشعر المذكور هو قوله:

تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وشكل وقل بشاشة الوجه المليح

وقال الشراح المليح إن رفع فخطأ لأنه صفة الوجه المجرور، وإن خفض فأقواء، وهو عيب قبيح، وإن كثر وقول من قال الوجه فاعل قلّ، وبشاشة منصوب على التمييز بحذف التنوين إجراء للوصل مجرى الوقف ألحن، وقيل إنّ آدم عليه الصلاة والسلام رثاه بكلام منثور بالسرياني فلم يزل ينقل إلى أن وصل إلى يعرب بن قحطان، وهو أوّل من خط بالعربية فنظر فيه فقدم، وأخر وجعله شعراً عربياً.

(قلت) لا شك أن لوائح الوضع عليه لائحة لركاكته لكن ما استصعبوه من الأقواء، وترك التنوين ليس بصعب لما في أشعار الجاهلية، والشعراء من أمثاله مع أنه قد يخرج بأنه نعت جرى على المحل لأنّ الوجه فاعل المصدر، وهو بشاشة، وقيل إنه مرفوع، وقد سمع كالجر. قوله: **(بسببه قضينا عليهم)** سبب هو معنى أجل كما سيذكره والضمير راجع للقتل أو لما ذكر من القصة، وقضينا تفسير لكتبنا ومن ابتدائية متعلقة بكتبنا، وقيل بالنادمين، وكتبنا استئناف، واستبعده أبو البقاء، والأجل بفتح الهمزة، وقد تكسر أصل معناه الجناية ولذا يقال بمعناه من جراك أي من جريرتك فلا يخفى حسن موقعه هنا، ثم اتسع فيه فاستعمل لكل سبب هكذا حققه أكثر اللغويين وجراً يمد وقصر وراؤه مشدّدة، وقد تخفف، وضمير أنه للشأن، ومن شرطية والباء في بغير للمقابلة متعلقة بقتل أو حال بمعنى متعدياً ظالماً، وفساد بالجر معطوف على المضاف المحذوف أو على المذكور إن لم يقدر. قوله: **(من حيث إنه هتك حرمة الدماء**

تلك الجناية، وأرسلنا إليهم الرسل بالآيات الواضحة تأكيداً للأمر، وتجديداً للعهد كي يتحاموا عنها كثير منهم يسرفون في الأرض بالقتل ولا يبالون به، وبهذا اتصلت الآية بما قبلها والإسراف التباعد عن حد الاعتدال في الأمر ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي يحاربون أولياءهما، وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما تعظيماً، وأصل الحرب السلب، والمراد به هاهنا قطع الطريق وقيل المكابرة باللصوصية وإن كانت في مصر ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ أي مفسدين، ويجوز نصبه على العلة أو المصدر، لأنّ سعيهم

الخ) يعني أنّ جميع الناس مشتركون في الكرامة على الله، والاحترام عند الله فمن قتل واحداً منهم فقد نفى كراهة الله وهتك حرمته وكذلك من قتل الجميع فيكون قتل واحد كقتل الجميع، وكذا إحياؤها بترك القتل كإحياء الجميع لإبقاء كرامة الله، وتوفير حرمته، والفائدة في هذا التشبيه الترهيب، والردع عن قتل نفس واحدة لتصويره بصورة قتل جميع الناس، والترغيب، والتحضيض على إحيائها لتصويره بصورة إحياء جميع الناس ولأنه جرأ الناس فكان فعلهم متسبباً على فعله فكأنه صدر منه لما سنه من السنة السيئة، ولأنه يشبهه في استجلاب أصل غضب الله، وأدخل بعضهم في هذا التزوج لأنه يشبه الأحياء بالتناسب قال، وبه تتصل هذه الآية بقصة ابني آدم وهو تكلف من غير داع. قوله: **(بعدما كتبنا عليهم هذا التشديد الخ)** التشديد العظيم يؤخذ من قتل جميع الناس، وقوله: وبهذا اتصلت الآية، وفي أكثر النسخ القصة أي قصة ابني آدم بما قبلها من قصص بني إسرائيل، وعلى النسخة الأخرى المراد بالآية قوله: **(من أجل ذلك الخ)** اتصل بقصة ابني آدم، ويحتمل أن يريد بالآية قصة ابني آدم لأنها في حكم آية واحدة وفسر الإسراف بما ذكره ليشمل الفعل، ويعم ما لا يتعلق بالمال كما هو المتبادل منه. قوله: **(أي يحاربون أولياءهما الخ)** يدخل في أولياء الله، والمسلمين الرسول دخولاً أولياً، ولا ينافيه جعل محاربتهم بمنزلة محاربتهما لأنّ منهم من حارب الرسول حقيقة فلا حاجة إلى التنزيل في شأنه لأنه إشارة إلى تقدير مضاف أو إن ذكر الله للتمهيد، وجعل محاربة المسلمين حكم محاربة الرسول للتنبيه على أنّ ما ذكر في الآية في حكم قطاع الطريق شامل للقطاع على المسلمين بعد الرسول ﷺ، ولو بإعصار لأنهم يحاربون الرسول حيث يحاربون من هو على طريقته، وأهل شريعته فلا يتوهم أنّ الحكم فيهم بطريق الدلالة أو القياس، وما يقال إنه إشارة إلى أنّ ذكر الرسول تمهيد على تمهيد كلام خال عن التحصيل كيف ولا ذكر للمسلمين بعده، وأيضاً قطاع الطريق لو قتلوا، وفعلوا بأهل الذمة فحكمهم حكم غيرهم، وكان مرادهم أنّ ذكر الله تمهيد لذكر رسوله، وذكر الرسول تمهيد لقوله يسعون في الأرض فساداً لأنه هو المقصود، ولو اقتصر عليه لكفى وبهذا التقرير علم سقوط ما قيل على المصنف رحمه الله تعالى أنه خرج من كرمه الرسول نفسه فيقتضي أنّ بيان شأنه بطريق المفهوم، وليس كذلك، وقال الجصاص: يريد الذين يحاربون أولياء الله، ورسوله كقوله تعالى: ﴿**إنّ الذين يؤذون الله ورسوله**﴾ ويدلّ على ذلك أنهم لو حاربوا رسول الله لكانوا

كان فساداً، فكأنه قيل: ويفسدون في الأرض فساداً ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ أي قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ أي يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، وللفقهاء خلاف في أنه يقتل، ويصلب أو يصلب حياً ويترك، أو يطعن حتى يموت ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ تقطع أيديهم اليمنى، وأرجلهم اليسرى إن أخذوا المال، ولم يقتلوا ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ينفوا من بلد إلى بلد بحيث لا يمكنون من القرار في موضع إن اقتصروا على الإخافة، وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس، وأو في الآية على هذا

مرتدين بإظهار محاربة النبيّ ﷺ، ومخالفته انتهى، وعليه فلا حاجة إلى التأويل، ولا يرد عليه شيء، وهو ظاهر، وأصل معنى الحرب لغة السلب أي الأخذ، وقد يستعمل بمعناه يقال حربه إذا سلبه كما قاله الراغب: والمكابرة الهجوم جهرة واللصوصية بضم اللام مصدر بمعنى السرقة والمكابرة بهذا المعنى استعملها الفقهاء، وذكرها الجاحظ في كتاب اللصوص، وأهملها كثير من أهل اللغة فكأنها مولدة لم تثبت عندهم إلا أنّ الجاحظ ثقة، ولم يقل أنها مولدة. قوله: **(أي مفسدين الخ)** يعني أنه حال بتأويل المصدر باسم الفاعل أو مفعول له أو مصدر لسعي من معناه كقعدت جلوساً وفساد اسم مصدر بمعنى الإفساد حينئذ، وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى إشارة إليه.

تنبيه: في الكشاف في قوله ليريه كيف يواري سوأة أخيه ليعلمه لأنه لما كان سبب تعلمه فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز قيل فهو استعارة تبعية في اللام حيث شبه ترتب التعلم على بحثه، وتسببه عنه بترتب ما يقصد بالفعل عليه، وكلامه صريح فيه، وإن توهم أنّ مراده أنّ إسناد التعليم إلى الغراب مجازي لكونه سبباً، ولو أراد هذا قال فكأنه علمه ثم بعد التجوّز في اللام هل الإسناد مجازي فيه تأمّل انتهى.

(أقول) يعني على استعارة اللام معناه أنه ببحثه تبين له مواراة أخيه حقيقة، وهذا في التأويل ظاهر أما إسناده إلى الغراب فلا يمكن أن يكون على الحقيقة، ثم إنه على إرجاع الضمير لله، وتعلقه ببعث لا بدّ فيه من التجوز في اللام لأنها للعاقبة، وكلامه مشعر بخلافه فتأمّل. قوله: **(أن يقتلوا الخ)** الإتيان بالتفعيل لما فيه من الزيادة على القصاص من أنه لا يسقط بعفو الولي، وكذا التصليب لما فيه من القتل، وإنما ضم إليه القتل لأنه لا يكون جزاء القتل وأخذ المال أقل من القتل وحده، وقوله: حتى يموت تنازع فيه يترك ويطعن، وقوله: تقطع الخ. هذا في أول مرّة فإن عاد قطع الأخريان. قوله: **(ينفوا من بلد الخ)** اختلف في النفي فقال الحجازيون ينفي من موضع إلى موضع.

وقال العراقيون: يسجن، ويحبس، والعرب تستعمل النفي بمعنى السجن لأنه يفارق بيته وأهله، وقال ابن عربي: فيه أقوال فقيل: ينفي لبلاد، وقيل: لبلد أبعد، وقيل: يطالبونه بالحد، وإلى الأول ذهب صاحب المحرر من الشافعية أيضاً كما قال الشاعر:

للتفصيل وقيل إنه للتخيير والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ ذلّ، وفضيحة ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لعظم ذنوبهم ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ استثناء مخصوص بما هو حق الله سبحانه وتعالى ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أمّا القتل قصاصاً فإلى الأولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه، وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة يدل على أنها بعد القدرة لا

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الإحيا
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

واستدل له بأنّ المراد زجره، ودفع شره فإذا نفي إلى بلد آخر لم يؤمن ذلك منه، وإخراجه من الدنيا غير ممكن ومن دار الإسلام غير جائز فإن حبس في آخر فلا فائدة فيه إذ بحبسه في بلده يحصل المقصود، وهو أشد عليه، وقوله: بحيث لا يمكنون من القرار في موضع المراد أنهم يشردون، ويفرقون بحيث لا يجتمعون في مكان كسراً لشوكتهم بالتفريق. قوله: **(وأو في الآية الخ)** أي هي للتقسيم، واللف والنشر المقدر على الصحيح، ومن قال بتخيير الإمام جعلها تخييرية، والأوّل علم بالوحي وإلا فليس في اللفظ ما يدلّ عليه دون التخيير ولأنّ فيها أجزية مختلفة غلظاً وخفة فيجب أن تقع في مقابلة جنايات مختلفة ليكون جزاء كل سيئة سيئة مثلها، ولأنه ليس للتخيير بين الأغلظ، والأهون في جناية واحدة كبير معنى، والظاهر أنه أوحى إليه هذا التنويع والتفصيل، وما قيل إنّ التخيير بالنسبة إلى الإمام، والحاكم فإنه يفعل ما يريد منها مع ملاحظة الجنايات، واستحقاقها صلح من غير تراض للخصمين مع بعده. قوله: **(لهم خزي في الدنيا الخ)** قال النوويّ رحمه الله تعالى إذا اقتص منه، وعوقب كيف يكون مستحقاً لذلك وقد قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**من ارتكب شيئاً فعوقب به كان كفارة له**»[1] فيقتضي سقوط الإثم عنه، وأن لا يعاقب في الآخرة، وأجاب بأنه يكفر عنه حق الله، وأما حقوق العباد فلا، وهنا حقان لله والعباد، وفيه نظر، وقوله: مخصوص الخ لأنّ القصاص لا يسقط بالتوبة، ثم إنهم لهم في الدنيا عذاب وخزي، وكذا في الآخرة فاقتصر في الدنيا على الخزي لأنه أعظم من عذابها، واقتصر في الآخرة على عذابها لأنه أشدّ من الخزي، وقوله: ﴿لعظم ذنوبهم﴾ راجع إلى عذاب الدنيا، والآخرة ووجه دلالة أنّ الله غفور رحيم عليه أنه لا يعفو عن حقوق العباد بل عن حقوقه، وقوله: يسقط بالنوبة الخ إشارة إلى مخالفته لغيره من القصاص.

تنبيه: قال شيخ والدي ابن حجر الهيثمي قول المصنف رحمه الله تعالى يسقط بالتوبة الخ كلام ظاهر الفساد لأنّ التوبة لا دخل لها في القصاص أصلاً إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصاً

---

(١) أخرجه البخاري ١٨ و ٣٨٩٢ و ٤٨٩٤ ومسلم ١٧٠٩ من حديث عبادة بن الصامت في أثناء خبر مطول.

تسقط الحد وإن أسقطت العذاب، وأنّ الآية في قطاع المسلمين، لأن توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي ما تتوسلون به إلى ثوابه، والزلفى منه من فعل الطاعات، وترك المعاصي من، وسل إلى كذا إذا تقرب إليه، وفي الحديث: «**الوسيلة منزلة في الجنة**» ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ بمحاربة أعدائه الظاهرة والباطنة ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ بالوصول إلى الله سبحانه وتعالى، والفوز

حالتا وجوب، وجواز لأنا إن نظرنا إلى الولي فطلبه جائز لا واجب مطلقاً أو للإمام فإن طلبه منه الولي وجب وإلا لم يجز من حيث كونه قصاصاً وإلا جاز أو وجب من حيث كونه حداً، وأوله بعضهم بما لا يوافق المذهب فتأمّل.

وقال شيخنا ابن قاسم ادعاؤه الفساد ظاهر الفساد فإنه لم يدع ما ذكر، وإنما ادعى أنّ لها دخلاً في صفة القتل قصاصاً وهي وجوبه، وقوله: **(إذ لا يتصور الخ)** قلنا لم يدع أنّ له حالتي وجوب وجواز بهذا القيد بل ادعى أن له حالتين في نفسه، وهو صحيح على أنه يمكن أنّ له حالتين بذلك القيد لكن باعتبارين اعتبار الولي، واعتبار الإمام إذا طلب منه، وقوله: **(إن نظرنا الخ)** كلام ساقط ولا شك أنّ النظر إليهما يقتضي ثبوت الحالتين قصاصاً، وقوله: فتأمّل تأمّلنا فوجدنا كلامه نشأ من قلة التأمّ انتهى. قوله: **(وإنّ الآية في قطاع المسلمين الخ)** قيل عليه المراد بالتوبة عن قطع الطريق، ولا تأثير لها في سقوط الحد بعد القدرة سواء كانت من الكافر أو المسلم، وأما إن توبة الكافر مسقطة لجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا الموضع.

واعلم أن مراد المصنف رحمه الله تعالى ما فصله في كتاب الأحكام أنّ محاربة الله ذهب قوم من السلف إلى أنها إنما تستعمل في الكفار فمن قال به حمل هذه الآية على أهل الردة ورده بأنه ورد في الأحاديث إطلاقها على أهل المعاصي أيضاً وأنه لا خلاف بين السلف، والخلف في أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة، وإنه فيمن قطع الطريق، وإن كان من أهل الملة وحكي عن بعض المتأخرين، ومن لا يعتد به أنّ ذلك مخصوص بالمرتدين وهو قول ساقط مردود مخالف للأمة، وإجماع السلف، والخلف ويدلّ على أنّ المراد به قطاع الطريق من أهل الملة قوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا**﴾ الخ ومعلوم أنّ المرتدين لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقطها عنهم قبل القدرة، وقد فرق الله بين توبتهم قبل القدرة، وبعدها، وأيضاً فإن الإسلام لا يسقط الحد عمن وجب عليه، وأيضا ليست عقوبة المرتدين كذلك، والآية وإن نزلت في الكفار من العرينين[1] أو غيرهم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومراد المصنف رحمه الله تعالى رد هذا القول الذي ذهب إليه بعض

---

(١) ورد من حديث أنس أخرجه البخاري ٤١٩٢ و ٥٧٢٧ ومسلم ١٦٧١ والواحدي ٣٨٨ وله شواهد أخرى وطرق.

بكرامته ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ من صنوف الأموال ﴿جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ﴾ ليجعلوه فدية لأنفسهم ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ واللام متعلقة بمحذوف تستدعيه لو إذا التقدير لو ثبت أنّ لهم ما في الأرض وتوحيد الضمير في به والمذكور شيآن إما لإجرائه مجرى اسم الإشارة في نحو قوله تعالى: ﴿عوان بين ذلك﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٨] أو لأنّ الواو في، ومثله بمعنى مع ﴿مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ جواب لو ولو بما في حيزه خبر أنّ والجملة تمثيل للزوم العذاب لهم، وأنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منهم ﴿وَلَهُمْ

المفسرين لكن في عبارته إجمال، ومسامحة فلا يرد عليه ما أورده هذا المعترض. قوله: **(أي ما تتوسلون به إلى ثوابه الخ)** يشير إلى أن إلى متعلقة بالوسيلة، وهي صفة لا مصدر حتى يمنع تقدم معموله عليه وقيل إنه متعلق بالفعل، وقوله: **(وفي الحديث الخ)** إن أراد به أنه هنا بهذا المعنى فغير ظاهر لتعلق الجارية ولأنه ورد في الحديث كما رواه مسلم وغيره: **«منزلة في الجنة جعلها الله لعبد من عباده وأرجو أن أكون أنا فأسألوا لي الوسيلة»**[1] فهو يقتضي أنها غير المذكورة هنا لاختصاصها بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والجواب أنه بيان لبعض أفرادها بطريق التنظير لا التمثيل والأعداء الظاهرة ظاهرة، وأما الباطنة فالقوى الشهوية ونحوها. قوله: **(واللام متعلقة بمحذوف الخ)** أي لام ليفتدوا لا لهم لأنه خبر أن، وفي أنّ بعدلو مذهبان أحدهما ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى أنها فاعل فعل مقدر، وضمير به لما في الأرض، ومثله وحد لما ذكره، وإجراء الضمير مجرى اسم الإشارة مرّ تحقيقه في سورة البقرة. قوله: **(أو لأن الواو في مثله بمعنى مع)** فيتوحد حينئذ مرجع الضمير وهو ما في الأرض المصاحب لمثله كما تقول جاء زيد، وهنداً ضاحكاً ومعه يكون تأكيداً وهو حال كذا في الكشاف وجعل الناصب له ثبت المقدر بعد لو وهكذا حكم الضمير بعد المفعول معه إلا فراد وأجاز الأخفش أن يعطي حكم المتعاطفين فيثني ضميره، وقال بعض النحاة الصحيح جوازه على قلة ورد بأنه لا فائدة في قوله معه حينئذ إن كان الضمير لما، وإن كان لمثل بأن يكون له مثلان فيفيد، وأما كون العامل فيه ثبت فليس بصحيح لأنّ العامل في المفعول معه وهو العامل في المصاحب له كما صرحوا به، وهو ما أو ضميرها وشيء منهما ليس عاملاً فيه ثبت المقدر، وأما صحته على تقدير جعله لهم أو متعلقه على ما قيل وكلام المصنف رحمه الله تعالى محتمل له، ولذا أسقط ذكر العامل المذكور في الكشاف فممنوع أيضاً كما نقل عن سيبويه رحمه الله أنه قال، وأما هذا لك، وأباك فقبيح لأنه لم يذكر فعل، ولا حرف فيه معنى فعل حتى يصير كأنه قد تكلم بالفعل فصرح بأنّ اسم الإشارة، وحرف الجر والظرف لا يعمل في المفعول معه ومن العجائب ما قيل

---

(١) أخرجه البخاري ٦١٤ و ٤٧١٩ وأبو داود ٥٢٩ والترمذي ٢١١ والنسائي ٢/٢٦ وابن حبان ١٦٨٩ من حديث جابر بأتم منه.

وورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم ٣٨٤ وأبو داود ٥٢٣.

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تصريح بالمقصود منه، وكذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ وقرئ يخرجوا من أخرج وإنما قال، وما هم بخارجين بدل وما يخرجون للمبالغة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ جملتان عند سيبويه إذا التقدير فيما يتلى عليكم السارق والسارقة، أي حكمهما وجملة عند المبرد والفاء للسببية

إن المصنف رحمه الله تعالى أعرض عن كونه مفعولاً معه، وقال إنّ الواو بمعنى مع يريد أنه من قبيل كل رجل وضيعته ردّاً على ما قاله الزمخشريّ، وهو فاسد من وجوه لأنّ مثله يلزم فيه المطابقة، ولا يذكر الخبر ولم يقل، ولو افتدوا مع أنه أخصر لأنّ هذا أبلغ إذ معناه لو أنهم حصلوا ما في الأرض، وملكوه بقصد الفدية لم يقبل منهم ذلك فتأمل. قوله: **(تمثيل للزوم العذاب الخ)** قال القطب أي كناية عن لزوم العذاب فإن لزوم العذاب من لوازمه أن ما في الأرض جميعاً، ومثله معه لو افتدوا به منه لم يتقبل منهم فلما كانت هذه الجملة بل هذه الملازمة لازمة للزوم العذاب عبر عنها بها فيكون كناية ولعل التمثيل يطلق على الكناية إذا كانت بالتمثيل، وقال النحرير لا يريد به الاستعارة التمثيلية بل إيراد مثال وحكم يفهم منه لزوم العذاب لهم أي لم يقصد بهذا الكلام إثبات هذه الشرطية بل انتقال الذهن منه إلى هذا المعنى، وبهذا الاعتبار يقال له كناية، ويمكن تنزيله على التمثيل الاصطلاحي بأن يقال حالهم في حال التقصي عن العذاب بمنزلة حال من يكون له أمثال ما في الأرض، ويحاول بها التخلص من العذاب فلا يتقبل منه، ولا يتخلص فقد علمت أن التمثيل هنا محتمل ثلاثة معان. قوله: **(وقرئ يخرجوا)** يعني مجهولاً ووجه المبالغة إفادة الاسمية الثبوت مع زيادة الباء للتأكيد، وقد مر له زيادة توضيح في ما أنا بباسط يدي إليك. قوله: **(جملتان عند سيبويه الخ)** في الكشاف رفعهما على الابتداء والخبر محذوف عند سيبويه رحمه الله تعالى كأنه قيل، وفيما فرض عليكم السارق، والسارقة أي حكمهما ووجه آخر، وهو أن يرتفعا بالابتداء والخبر فاقطعوا أيديهما، ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لأنّ المعنى والذي سرق، والتي سرقت فاقطعوا أيدهما والاسم الموصول يضمن معنى الشرط، وقرأ عيسى بن عمر بالنصب وفضلها سيبويه على قراءة العامة لأجل الأمر لأن زيداً فاضربه أحسن من زيد فاضربه وهذا مما وقع فيه خبط في الكشاف هنا وفي سورة النور، وفي التفسير الكبير فيه كلام لا مساس له بهذا المقام مع طوله، والذي يبين لك مغزاه وإن لم يفهموا كلام سيبويه رحمه الله ما في الانتصاف قال رحمه الله المستقري من وجوه القرآآت أنّ العامّة لا تتفق فيها أبداً عن العدول عن الأفصح وجدير بالقرآن أن يحرز أفصح الوجوه وأن لا يخلو من الأفصح، ويشتمل عليه كلام العرب الذي لم يصل أحد منهم إلى ذروة فصاحته، ولم يتعلق بإهدابها، وسيبويه رحمه الله تحاشى عن اعتقاد عرائه عن الأفصح، واشتمال الشاذ الذي لا يعدّ من القرآن عليه، ونحن نورد كلام سيبويه لتتضح براءة سيبويه رحمه الله تعالى من عهدته قال بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب أنه متى بني الاسم على فعل الأمر فذلك موضع اختيار النصب، ثم قال موضحاً لامتياز هذه الآية عما اختار

دخل الخبر لتضمنهما معنى الشرط إذ المعنى والذي سرق، والتي سرقت وقرئ بالنصب

فيه النصب، وأما قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ الآية ﴿والزانية والزاني﴾ [سورة النور، الآية: ٢] الخ فإنّ هذا لم يبن على الفعل، ولكنه جاء على مثال قوله تعالى ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون﴾، ثم قال فيها أنهار منها كذا يريد سيبويه رحمه الله تعالى تمييز هذه الآي عن المواضع التي بين اختيار النصب فيها، ووجه التمييز أنّ الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنياً على الفعل وأما في هذه الآي فليس بمبني عليه فلا يلزم فيه اختيار النصب، ثم قال، وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكر بعده فذكر إخباراً، وقصصا فكأنه قال، ومن القصص مثل الجنة فهو محمول على هذا الإضمار، والله أعلم فكذلك الزانية، والزاني لما قال جل ثناؤه سورة أنزلناها وفرضناها قال في جملة الفرائض الزانية والزاني، ثم جاء فاجلدوا بعد مضيّ الرفع فيهما يريد لم يكن الاسم مبنياً على الفعل المذكور بعد بل بني على محذوف متقدم وجاء الفعل طارئاً، ثم قال كما جاء:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم

فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه المضمر وكذلك: ﴿والسارق والسارقة﴾ أي، وفيما فرض عليكم السارق، والسارقة، وإنما دخلت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث، وقد قرأ ناس والسارق والسارقة بالنصب، وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوّة، ولكن أبت العامة إلا الرفع يريد أنّ قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنياً على الفعل غير معتمد على ما قبله فكان النصب قوياً بالنسبة إلى الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل لا على متقدم، وليس يعني أنه قوي بالنسبة إلى الرفع حيث يعتمد الاسم على المحذوف المتقدم فإنه قد بين أنه يخرجه عن الباب الذي يختار فيه النصب فكيف يفهم منه ترجيحه عليه، والباب مع القراءتين مختلف، وإنما يقع الترجيح بعد التساوي في الباب، والنصب أرجح من الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل، والرفع متعين لا أقول أرجح حيث يبنى الاسم على كلام متقدم، وإنما التبس على الزمخشري كلام سيبويه من حيث اعتقد أنه باب واحد عنده ألا ترى إلى قوله لأنّ زيداً فاضربه أحسن من زيد فاضربه حيث رجح النصب على الرفع حيث يبنى الكلام في الوجهين على الفعل، وقد صرح سيبويه بأن الكلام في الآية مع الرفع مبني على كلام متقدم، ثم حقق سيبويه هذا المقدر بأنّ الكلام واقع بعد قصص، وإخبار، ولو كان كما ظنه الزمخشري لم يحتج إلى تقدير بل كان يرفعه على الابتداء، ويجعل الأمر خبره كما أعربه الزمخشري فالنصب على وجه واحد وهو بناء الاسم على فعل الأمر، والرفع على وجهين أحدهما ضعيف، وهو الابتداء، وبناء الكلام على الفعل، والآخر قوي بالغ كوجه النصب، وقد رفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق وإذا تعارض وجهان في الرفع أحدهما قوي، والآخر ضعيف تعين القراءة على القوي كما أعربه سيبويه رحمه الله ورضي عنه، وإنما نقلت كلامه برمته لأنه كله كما قيل:

وما محاسن شيء كله حسن

وهو المختار في أمثاله لأنّ الإنشاء لا يقع خبراً إلا بإضمار، وتأويل والسرقة أخذ مال الغير خفية، وإنما توجب القطع إذا كانت من حرز والمأخوذ ربع دينار أو ما يساويه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**القطع في ربع دينار، فصاعداً**» وللعلماء خلاف في ذلك لأحاديث وردت فيه، وقد استقصيت الكلام فيه في شرح المصابيح، والمراد بالأيدي الإيمان، ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه أيمانهما ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله تعالى: ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾ [سورة التحريم، الآية: ٤] اكتفاء بتثنية المضاف إليه واليد اسم لتمام العضو ولذلك ذهب الخوارج إلى أنّ المقطع هو المنكب والجمهور على أنه الرسغ لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق، فأمر بقطع يمينه منه ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾

ولا عطر بعد عروس، وناهيك بمقام لم يفهمه مثل الزمخشري، والإمام ولنا فيه زيادة تحقيق في سورة النور. قوله: (**وجملة عند المبرد الخ**) هذا كلام ابن الحاجب بعينه، وكونه جملتين عند سيبويه لأنّ تقديره مما يتلى عليكم حكم السارق، والسارقة، وهذه جملة اسمية، وقوله: فاقطعوا جملة فعلية مفسرة لذلك الحكم، وأما المبرد فذهب إلى أنّ الفاء ليست هي التي يعمل ما بعدها فيما قبلها كما في وربك فكبر ليصح النصب بالتسليط لما بعدها، وإنما هي الفاء الجزائية الداخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط بناء على أنّ اللام موصولة لا حرف تعريف كما في المؤمن، والكافر مما لم يقصد به معنى الحدوث، والمعنى الذي سرق، والتي سرقت فاقطعوا الخ. ومثل هذه الفاء يمنع العمل بالاتفاق، والأمر في هذا الموقع يقع خبراً للمبتدأ بلا تأويل، وليس من قبيل زيد فاضربه لكونه في الحقيقة شرطاً، وجزاء مثل أن سرط فاقطعوه كذا قال النحرير: نقلاً عن المبرد وفيه نظر لأنّ هذه الفاء زائدة، وكونها تمنع العمل بالاتفاق لا يظهر وجهه، وأيضاً أنّ أل الموصولة قال الحلبي لا تقع في خبرها الفاء فليحرر هذا النقل فإنّ في النفس منه شيئاً وقوله لتضمنهما أي السارق والسارقة، وفي نسخة لتضمنها أي الجملة، والأولى أولى. قوله: (**وقرئ بالنصب وهو المختار الخ**) فيه بحث لأنه إن أراد أنه مختار عند القراء فليس كذلك لأنّ القراءة المتواترة على خلافه، وإن أراد عند النحاة فقد عرفت أنّ سيبويه يقول إنّ الرفع أقوى، وإنه عنده ليس من باب الاشتغال، وإن أراد عند المبرد فمذهب المبرد أنّ المبتدأ المتضمن معنى الشرط لا يحتاج خبره الأمريّ إلى تأويل، ولم يدخل السارقة في السارق تغليباً كما هو المعروف في أمثاله لأنه لبيان الحد الذي يحافظ فيه على ترك ما يدرأ الشبهة، وما ذكره في السرقة، وشروطها مما تكفلت به الفروع، وقوله (ﷺ **القطع الخ**) أخرجه الشيخان عن عائشة ولفظه: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**»[1]. قوله: (**والمراد بالأيدي الإيمان، ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه الخ**) وضع الجمع موضع المثنى إشارة إلى قاعدة ذكرها النحاة، وهي أنّ كل جزأين أضيفا إلى الكل لفظاً أو تقديراً، وكانا مفردين من صاحبهما

---

(١) أخرجه البخاري ٦٧٨٩ و ٦٧٩٠ وأبو داود ٤٣٨٣ و ٤٣٨٤ والترمذي ١١٤٥ والنسائي ٨/ ٧٩ والحميدي ٢٨٠ من حديث عائشة.

منصوبان على المفعول له أو المصدر، ودل على فعلهما فاقطعوا ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ﴾ من السرّاق ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ أي بعد سرقته ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أمره بالتقصي عن التبعات، والعزم على أن لا يعود إليها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقبل توبته، فلا يعذبه في الآخرة أمّا القطع فلا يسقط بها عند الأكثرين لأنّ فيه حق المسروق منه ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الخطاب للنبيّ ﷺ أو لكل أحد ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ قدّم التعذيب على المغفرة آتياً على ترتيب ما سبق، أو لأنّ استحقاق التعذيب مقدّم، أو لأن المراد به القطع وهو في الدنيا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ أي صنع الذين يقعون في الكفر سريعاً أي

جاز فيهما ثلاثة وجوه الجمع، وهو الأفصح ثم الإفراد، ثم التثنية، واختلفوا أيّ إلا آخرين أفصح فقيل الأوّل، وقيل الثاني، واحترزوا بالجزأين عما ليس بجزء نحو داريهما فإنه لا بدّ من تثنيته لا من اللبس، وكذا إن أفردا عن الإضافة كاليدين لذلك واحترزوا بالمفردين من نحو فقأت عينيهما فإنه لا بد من التثنية لإلباسه في الإفراد، وما نحن فيه من هذا القبيل فكان اللازم تثنيته على الأفصح فأشار إلى جوابه بأنّ اليد هنا بمعنى اليمين كما قرئ به فهي مفردة فلذا جمعت كالقلوب مع أنه لا لبس به فيجوز الجمع والإفراد كما ذكرنا، وما قيل إنّ اليمين من كل شخص واحدة بخلاف اليد غير وارد لأنّ الدليل دل على أنّ المراد من اليد يد مخصوصة، وهي اليمين، وقد دل الشرع على ذلك أيضاً، والرسغ بضمتين وضم فسكون المفصل الذي بين الكف والساعد، والحديث دليل على معنى اليد، وإنها اليد اليمين أيضاً. قوله: **(منصوبان على المفعول له)** قال النحرير: وترك العطف إشعاراً بأنّ القطع للجزاء والجزاء للنكال والمنع عن المعاودة اهـ، وإنما ذكر هذا بناء على أنه لا يجوز تعدد المفعول له بدون عطف، واتباع لأنه على معنى اللام فيكون كتعلق حر في جر بمعنى بعامل واحد، وهو ممنوع، وقد صرّح به أبو حيان، واعترض على هذا الإعراب به فأشار المحقق إلى دفعه وقد سبقه إليه الحلبي ونقل عن بعض النحاة أنه أجاز تعدد المفعول له فلا يرد السؤال رأساً، وقد دفع أيضاً بأنّ النكال نوع من الجزاء فهو بدل منه، وعلى ما ذكره النحرير يكون مفعولاً له متداخلاً كالحال المتداخلة وهو حسن وإذا نصبا على المصدرية فهما إمّا مصدران لأقطعوا من معناه أو لفعل مقدر من لفظه، وقد جوّز فيه الحالية أيضاً. قوله: **(من السراق)** بتشديد الراء جمع سارق، ومن الغريب أنه نقل عن أبيّ رضي الله عنه أنه قرأ والسرق والسرقة بترك الألف وتشديد الراء فقال ابن عطية رحمه الله تعالى أنّ هذه القراءة تصحيف لأنّ السارق والسارقة كتبا بدون ألف في المصحف، وقيل في توجيهها إنهما جمع سارق، وسارقة لكن فاعلة لم ينقل فيه في جمع المؤنث السالم فعلة، ولم يسمع فعلة في الجمع أصلاً فلو قيل إنها صيغة مبالغة لكان أقرب فانظره، وقوله: إمّا القطع فلا يسقط بها ضمير بها للآخرة أي إذا لم يقطع في الدنيا لا يسقط حق العبد في الآخرة، وإن جاز سقوط حق الله، والتبعات حقوق العباد والمظالم، وقوله والعزم إشارة إلى أنّ الإصلاح هنا إصلاح النفس بالتوبة، وهي الندم، والعزم على عدم العود كما مر وأنه إذا تاب تاب الله عليه أي قبل توبته، وعموم

في إظهاره إذا وجدوا منه فرصة ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ أي من المنافقين والباء متعلقة بقالوا لا بآمنا، والواو تحتمل الحال والعطف ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ عطف على من الذين قالوا ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ خبر محذوف أي هم سماعون والضمير للفريقين، أو للذين يسارعون، ويجوز أن يكون مبتدأ، أو من الذين خبره أي ومن اليهود قوم سماعون واللام في للكذب إما مزيدة للتأكيد، أو لتضمين السماع معنى القبول أي قابلون لما تفتريه الأحبار، أو للعلة والمفعول محذوف أي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي لجمع آخر من اليهود لم يحضروا مجلسك وتجافوا عنك تكبراً، وافراطاً في البغضاء، والمعنى على الوجهين أي مصغون لهم قابلون

الخطاب لكل واقف عليه مرّ تحقيقه، وفي الأحكام لابن العربي أنه في شرع من قبلنا كان جزاء السارق استرقاقه وقيل كان ذلك إلى زمن موسى ﷺ فعلى الأوّل شرعنا ناسخ لما قبله وعلى الثاني مؤكد للنسخ كما سيأتي في سورة يوسف. قوله: **(قدم التعذيب على المغفرة الخ)** يعني كان الظاهر عكسه لأنّ الرحمة سابقة على الغضب كما في حديث **«سبقت رحمتي غضبي»**(١) وهنا عكس لأنّ التعذيب للمصرّ على السرقة، والمغفرة للتائب منها، وقد قدمت السرقة في الآية أولاً ثم ذكرت التوبة بعدها فجاء هذا اللاحق على ترتيب السابق أو المراد بالتعذيب القطع، وبالمغفرة التجاوز عن حق الله، والأوّل في الدنيا، والثاني في الآخرة فجيء به على ترتيب الوجود أو لأنّ المقام مقام الوعيد قالوا، وهذا أقرب. قوله: **(أي صنع الذين يقعون الخ)** لما كانت ذواتهم لا تحزنه، وإنما يحزنه فعلهم أوّله بما ذكر، وهو إما بتقدير مضاف أو على أنّ الإسناد مجازي، وأنه أسند ما للفاعل إلى سببه أو أنه لا فاعل له حقيقي. قوله: **(أي في إظهاره إذا وجدوا الخ)** إنما قال ذلك لأنّ المنافقين كفرة، وذلك الإظهار بالأخبار وإلا كانوا مجاهرين لا تبال بهم كما فسره الزمخشريّ، وحزنه ليس لخوفهم بل شفقة عليهم حيث لم يوفقوا للهداية. قوله: **(خبر محذوف الخ)** رجح عطف، ومن الذين هادوا على من الذين قالوا لأنه قرئ سماعين على الذم فهذا يبدل على أنها ليست بخير فسماعون حينئذ خبر مبتدأ محذوف، ولام للكذب للتقوية كما في قوله تعالى: **﴿فعال لما يريد﴾** [سورة البروج، الآية: ١٦] وأما تضمينه معنى القبول ففيه نظر فإنه يقتضي أنه إنما فسر بالقبول لتعديه باللام، وقد قال الزجاج يقال لا تسمع من فلان أي لا تقبل، ومنه سمع الله لمن حمده أي تقبل منه حمده، وكلام الجوهريّ يخالفه أيضاً، ويقتضي أنه ليس مبنياً على التضمين، وعلى الوجه الأخير مفعوله محذوف، واللام للتعليل وضميرهم المقدر جوز فيه المصنف رحمه الله تعالى وجهين، وهما بمعنى لأنّ الذين يسارعون الفريقان وفي الكشاف أو للذين هادوا، وأورد على التضمين أيضاً أنّ القبول متعد بنفسه كما في كتب اللغة يقال قبله كعلمه وتقبله، واللام بعد السماع بمعنى القبول بمعنى من كما في سمع الله لمن حمده، وتدخل على المسموع منه لا المسموع. قوله: **(والمعنى على الوجهين)**

---

(١) متفق عليه وتقدم تخريجه.

كلامهم، أو سماعون منك لأجلهم وللإنهاء إليهم ويجوز أن تتعلق اللام بالكذب لأن سماعون الثاني مكرر للتأكيد أي سماعون ليكذبوا لقوم آخرين ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أي يميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها إما لفظاً بإهماله، أو تغيير وضعه، وإمّا معنى بحمله على غير المراد وإجرائه في غير مورده، والجملة صفة أخرى لقوم أو صفة لسماعون أو حال من الضمير فيه أو استئناف لا موضع له، أو في موضع الرفع خبر لمحذوف أي هم يحرّفون وكذلك ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ أي إن أوتيتم هذا المحرّف فاقبلوه واعملوا به ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ بل أفتاكم محمد بخلافه ﴿فَٱحْذَرُوا۟﴾ أي احذروا قبول ما أفتاكم به روي أن شريفاً من خيبر زنى بشريفه، وكانا محصنين، فكرهوا رجمهما فأرسلوهما مع رهط منهم إلى بني قريظة ليسألوا رسول الله ﷺ عنه، وقالوا: إن أمركم بالجلد والتحميم فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم، فلا فأمرهم بالرجم، فأبوا عنه فجعل ابن صوريا حكماً بينه وبينهم وقال له: **«أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي فلق البحر لموسى، ورفع فوقكم الطور، وأنجاكم وأغرق آل فرعون، والذي أنزل عليكم كتابه وحلاله، وحرامه هل تجد فيه الرجم على من أحصن»** قال: نعم فوثبوا عليه. فقال: خفت إن كذبته أن ينزل علينا العذاب فأمر رسول الله ﷺ بالزانيين فرجما عند باب المسجد ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ ضلالته، أو فضيحته ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ فلن تستطيع له من الله شيئاً في

أي الوجهين السابقين في سماعون للكذب من كون اللام متعلقة به لتضمنه القبول وإليه أشار بقوله مصغون لهم قابلون كلامهم، وكونها للتعليل، ومفعوله محذوف وإليه أشار بما بعده، وزاد وجهاً آخر، وهو كون سماعون الثاني تأكيداً للأول، واللام متعلقة بالكذب ولا مغايرة بين الوجه الثاني هنا، وهناك كما توهم لأنّ المراد سماعون منك الكلام الصادر منك. قوله: (**من بعد مواضعه الخ**) في الكشاف يحرّفون الكلم يميلونه، ويزيلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها فيهملونه بغير مواضع بعد أن كان ذا مواضع فقيل معناه ما قال في سورة النساء، وأما من بعد مواضعه، ومقاره يعني أنه تنبيه على الفرق بين عن مواضعه، ومن بعد مواضعه فإنّ معنى الأول مجرّد الإمالة، والثاني الإزالة عن مواضعه، وهذا مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله أي يميلونه الخ فنزله عليه، ووجوه إعراب الجملة غنية عن البيان. قوله: (**روي أنّ شريفاً من خيبر الخ**)[1] سماه شريفاً على زعمهم، وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه أنهما من خيبر، وزاد فيه في الكشاف أنّ ابن صوريا أسلم في هذه القصة، وتركه المصنف رحمه الله تعالى لأنه لم يصح إسلامه بل خلافه، والتحميم تسويد الوجه من الحممة،

---

(١) أخرجه الطبري ١١٩٢٦ عن أبي هريرة به وفيه راوٍ لم يسمَّ. وأصله في الصحيح، وليس فيه ذكر ابن صوريا. انظر صحيح مسلم ١٧٠٠ وسنن أبي داود ٤٤٤٧ و ٤٤٤٨ وابن ماجه ٢٥٥٨ وأحمد ٤/ ٢٨٦.

دفعها ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ من الكفر وهو كما ترى نص على فساد قول المعتزلة ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ هوان بالجزية والخوف من المؤمنين ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الخلود في النار والضمير للذين هادوا إن استأنف بقوله: ومن الذين، وإلا فللفريقين ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرره للتأكيد ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي الحرام كالرشا من سحته إذا استأصله، لأنه مسحوت البركة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي، ويعقوب في المواضع الثلاثة بضمتين وهما لغتان كالعنق والعنق وقرئ بفتح السين على لفظ المصدر ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ تخيير لرسول الله ﷺ إذا تحاكموا إليه بين الحكم، والإعراض، ولهذا قيل لو تحاكم كتابيان إلى القاضي لم يجب عليه الحكم

وهي الفحمة، ويقال له تسخيم أيضاً، وقوله إن أوتيتم هذا المحرف أي المزال عن موضعه قال الطيبي رحمه الله تعالى إنه ليس بمقول لهم بل وضع موضع مقولهم كما مرّ في قوله: ﴿**إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله**﴾ هو ظاهر، ولا وجه لما قيل ما المانع من أن يكون مقولهم فإنهم كانوا عالمين بالتحريف ومعترفين به فتأمّل، وقوله أنشدك الله قسم، وأقسم عليه بما هو من حال بني إسرائيل، وموسى ﷺ مما يعرفه تأكيداً، وتحريضاً على عدم مخالفته، وقوله على من أحصن أي تزوّج لأنّ في جريان الإحصان الشرعي في الكافر ما هو مذكور في الفروع، وهو حجة على أبي حنيفة في اشتراط الإسلام إلا أن يقال كان ذلك قبل نزول الجزية أو كان على اعتبار شريعة موسى ﷺ.

قوله: (من الله) أي شيئاً آخر يخالفه من الله أو من بدلية، وقوله، وهو كما ترى نص على فساد قول المعتزلة يعني في أنّ أفعال العباد خيرها، وشرها بإرادة الله، وهو رد على الزمخشريّ حيث رأى الآية صريحة في خلاف مذهبه فقال معنى من يرد الله فتنته من يرد تركه مفتوناً، وخذلانه فلن تملك له من الله شيئاً فلن تستطيع له من لطف الله، وتوفيقه شيئاً، ومعنى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لم يرد أن يمنحهم من ألطافه ما يطهر به قلوبهم لأنهم ليسوا من أهلها لعلمه أنها لا تنفع فيهم، ولا تنجع، ولا يخفى تعسفه فيه كما قال: في الانتصاف كم يتلجج، والحق أبلج هذه الآية كما تراها منطبقة على عقيدة أهل السنة في أنه تعالى أراد الفتنة من المفتونين، ولم يرد أن يطهر قلوبهم من دنس الفتنة ووضر الكفر لا كما تزعم المعتزلة من أنه تعالى ما أراد الفتنة من أحد، وأراد من كل الإيمان، وطهارة القلب، وأنّ الواقع من الفتن على خلاف إرادته، وأنّ غير الواقع من طهارة قلوب الكفار مراد أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها إلى آخر ما شنع به. قوله: (**والضمير للذين هادوا الخ**) قيل: الأوجه أن يجعل الضمير لأولئك على التقديرين وسماعون للكذب تأكيد لما مر قيل إنّ الظاهر أنه تعليل لقوله لهم في الدنيا خزى الخ. أو توطئة لما بعده أو المراد بالكذب هنا الدعوى الباطلة، وفيما مرّ ما يفتريه الأحبار، ويؤيده الفصل بينهما، وأصل معنى السحت المحو، والمحق أطلق على الحرام لأنه ممحوق البركة يقال سحته وأسحته أي أهلكه وأذهبه والسحت بضمتين وضم فسكون

وهو قول للشافعيّ والأصح وجوبه إذا كان المترافعان، أو أحدهما ذمياً لأنا التزمنا الذبّ عنهم، ودفع الظلم عنهم والآية ليست في أهل الذمة وعند أبي حنيفة يجب مطلقاً ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ بأن يعادوك لإعراضك عنهم، فإنّ الله سبحانه وتعالى يعصمك من الناس ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ أي بالعدل الذي أمر الله به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ فيحفظهم، ويعظم شأنهم ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ تعجيب من تحكيمهم من لا يؤمنون به، والحال أن الحكم منصوص عليه في الكتاب الذي

تخفيفاً وفتحتين اسم منه وأما بفتح فسكون فمصدر أريد به المسحوت كالصيد بمعنى المصيد. قوله: **(لو تحاكم كتابيان إلى القاضي الخ)** تحقيق المقام كما في كتاب الأحكام للجصاص رحمه الله تعالى أنّ هذه الآية ظاهرها التخيير، وهي معارضة لقوله تعالى: **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾** [سورة المائدة، الآية: ٤٩] فذهب قوم إلى أنّ التخيير منسوخ بالآية الأخرى وأنه كان أوّلاً مخيراً ثم أمر بإجراء الأحكام عليهم، وإليه ذهب كثير من السلف، ومثله لا يقال من قبل الرأي وقيل إنّ هذه الآية فيمن لم يعقد له ذمة، والأخرى في أهل الذمة فلا نسخ إلا أن يراد به التخصيص فتأمل لأنّ من أخذت منه الجزية تجري عليه أحكام الإسلام، وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أصحابنا أهل الذمة محمولون على أحكام الإسلام في البيوع والمواريث، وسائر العقود إلا في بيع الخمر والخنزير فإنهم يقرون عليه، ويمنعون من الزنا كالمسلمين فإنهم نهوا عنه، ولا يرجمون لأنهم غير محصنين واختلف في مناكحاتهم فقال أبو حنيفة يقرّون عليها، وخالفه في بعض ذلك محمد وزفر وليس لنا اعتراض عليهم قبل التراضي بأحكامنا فمتى تراضوا بها، وترافعوا إلينا وجب إجراء الأحكام عليهم، واعتبر أبو حنيفة تراضيهما بأحكامنا فلم يجز الحكم عليهما بمجيء الآخر، وخالفه محمد رحمه الله تعالى في هذا فلو أسلم أحدهما لزم الآخر حكم الإسلام، وهذا مما تحقيقه في الفروع فإن أردت تفضيله فراجع كتاب الأحكام للجصاص، والذب بالذال المعجمة الدفع. قوله: **(بأن يعادوك لأعراضك عنهم الخ)** يعني أنّ تعليق عدم الضرر بالأعراض باعتبار ما يترتب على عدم الحكم بما يوافق هواهم من العداوة المقتضية للتصدي لضرره فيصير مآل المعنى أن تعرض عنهم فعادوك، وقصدوا ضررك فالله يعصمك منهم، وقيل عليه إنّ المصنف رحمه الله فسر العصمة في قوله تعالى: **﴿والله يعصمك من الناس﴾** [سورة المائدة، الآية: ٦٧] بعصمة الروح، وهي لا تنافي المضرة، وأجيب بأن مراده هنا بإيراد هذه العبارة عدم الضرّ مطلقاً، ولم يقصد حكاية ما في الآية، وقوله فيحفظهم، ويعظم شأنهم إشارة إلى أن المراد بالمحبة ما يلزمها من حفظه هنا، وتعظيمه كما هو شأن المحبوب، وبه يرتبط بما قبله وينتظم معه أتم انتظام إذ هي ميل القلب، وهو في حقه تعالى غير متصوّر. قوله: **(تعجيب من يحميكم من لا يؤمنون به الخ)** قيل الأولى أنه تعجيب من تحكيمهم، والتولي فإن شأن التحكيم الرضا بحكم الحكم كما تشير إليه كلمة ثم الاستبعاد به، وليس هذا بخارج عن كلام المصنف رحمه الله تعالى لقوله فيما بعد أنه داخل في

هو عندهم، وتنبيه على أنهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق، وإقامة الشرع، وإنما طلبوا به ما يكون أهون عليهم، وإن لم يكن حكم الله تعالى في زعمهم، وفيها حكم الله حال من التوراة إن رفعتها بالظرف، وإن جعلتها مبتدأ فمن ضميرها المستكنّ فيه، وتأنيثها لكونها نظيرة لمؤنث في كلامهم لفظاً كموماة ودوداة ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم بعد التحكيم، وهو عطف على يحكمونك داخل في حكم التعجيب ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بكتابهم لأعراضهم عنه أوّلاً، وعما يوافقه ثانياً، أو بك وبه ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى﴾ يهدي إلى الحق ﴿وَنُورٌ﴾ يكشف عما استبهم من الأحكام ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ يعني أنبياء بني إسرائيل، أو موسى، ومن بعده إن قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم ينسخ، وبهذه الآية تمسك القائل به ﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ صفة أجريت

حكم التعجيب لكن سوقه ليس على ما ينبغي. قوله: **(وإن جعلتها مبتدأ فمن ضميرها المستكن فيه)** أي في الظرف، وهو عندهم لأنّ الحال من المبتدأ لا يصح عند سيبويه، وقيل رفعها بالظرف ضعيف لعدم اعتماده وهو سهو لأنها اعتمدت على ذي الحال كما في الدرّ المصون لكن قال النحرير جعل التوراة مرفوعاً بالظرف المصدّر بالواو محل نظر ووجه النظر أنها تجعله جملة مستقلة غير معتمدة أو أنه لا يقرن بالواو، ولم يلتفت إلى هذا النظر المعرب، وإنما أوّل تأنيث التوراة لأنه اسم أعجمي وتاء التأنيث إنما يعتبر تأنيثها في العربي فأشار إلى أنها بعد التعريب عوملت معاملة الأسماء العربية الموازنة لها والموماة المغارة والدوداة مهملاً الأرجوحة للصبيان أو صوت حركتها، وتكون بمعنى الجلبة وقد ذكره الأزهريّ فقول الطيبي لم أجده في كتب اللغة لا وجه له. قوله: **(وهو عطف على يحكمونك داخل في حكم التعجيب)** لأنّ التحكيم مع وجود ما فيه الحق المغني عن التحكيم، وإن كان محلاً للتعجب، والاستبعاد لكن مع الإعراض عن ذلك أعجب وضمير به للكتاب وقوله: لأعراضهم إشارة إلى أنّ عدم الرضا بحكم الله كفر وعلى الوجه الثاني فالكفر ظاهر، وقوله: يهدي إلى الحق إشارة إلى تفسيره، وبيان متعلقه واستعارة النور للمبين ظاهرة، ويصح في يهدي، ويكشف الياء، والتاء على أنّ الضمير للتوراة قال النحرير: وهو أولى والجملة بيان للجملة أعني فيها هدي. قوله: **(يعني أنبياء بني إسرائيل الخ)** يعني إن خص فهو ظاهر وإن عم فالمراد ما لم ينسخ منها على القول بأنّ شريعة من قبلنا شريعة لنا، وأورد عليه أنّ قوله للذين هادوا صريح في تخصيصها ببني إسرائيل، وكذا قوله الذين أسلموا فإنّ المراد الذين انقادوا لها ولم ينسخوا أحكامها، وفيه نظر لأنه غفلة عن كونه متعلقاً بانزل فإنّ تخصيص الإنزال بهم لا يقتضي تخصيص العمل والصفة مادحة لا مقيدة كما سيأتي نعم ما ذكره جواب عن الاستدلال بهذه الآية لا مانع من حملها على وجه آخر. قوله: **(صفة أجريت على النبيين الخ)** تبع في هذا الزمخشريّ بناء على ظاهر كلامه وقد قيل عليه أنّ المدح إنما يكون بالصفات الخاصة التي يتميز بها الممدوح عمن دونه والإسلام لأمم الأنبياء فلا يحسن مدح النبيّ به فالوجه أنّ الصفة قد تذكر لمدحها وتعظيمها في نفسها،

على النبيين مدحاً لهم، وتنويهاً بشأن المسلمين، وتعريضاً باليهود وأنهم بمعزل عن دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واقتفاء هديهم ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ متعلق بأنزل، أو بيحكم أي يحكمون بها في تحاكمهم، وهو يدل على أنّ النبيين أنبياؤهم ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ زهادهم، وعلماؤهم السالكون طريقة أنبيائهم عطف على النبيون ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ بسبب أمر الله إياهم بأن يحفظوا كتابه من التضييع، والتحريف والراجع إلى ما

والتنويه بها كما قد يراد تعظيم الموصوف، وعلى هذا الأسلوب وصف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالصلاح، والملائكة بالإيمان بعثاً على الاتصاف بهذه الصفة ليثبت لهم حق أخوّة المشاركة فيها، ولذا قيل أوصاف الإشراف أشراف الأوصاف وقال حسان رضي الله تعالى عنه:

ما إن مدحت محمداً بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد

فلو لم نذهب إلى هذا لخرجنا عن قانون البلاغة في ذكر الإسلام بعد النبوّة، ولذا عيب على أبي الطيب قوله:

شمس ضحاها هلال ليلتها درّ تقاصيرها زبرجدها

فنزل عن الشمس إلى الهلال وعن الدرّ إلى الزبرجد فمضغت الألسن عرض بلاغته، ومزقت أديم صنعته اهـ وفي المفتاح إشارة إلى هذا في قوله تعالى **﴿الذين يحملون العرش﴾** إلى قوله **﴿ويؤمنون﴾** الآية قال ووجه حسن ذكره إظهار شرف الإيمان وفضله، والترغيب فيه، وذكره في التلخيص أيضاً وأورد عليه الطيبي رحمه الله تعالى كلاماً واهياً ولذا تركناه، وكان القائل بأنها مادحة لا يسلم ما ذكر وإليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله مدحاً لهم، وأنه لا يلزم ما أورده المعترض إذ قد قصد مع المدح فوائد أخر كالتنويه بعلو مرتبة المسلمين، والتعريض بغيرهم، وكلام المصنف رحمه الله تعالى مخالف لما ذكر، وقول الزمخشري على سبيل المدح قيل المراد به مدح الصفة نفسها، وقيل المراد أنها صفة أجريت عليهم على طريق المدح دون التخصيص أو التوضيح لكن لا بقصد المدح ليلزم ما ذكرتم بل يقصد التعريض، والهدى بفتح فسكون الطريقة. قوله: **(متعلق بأنزل)** المذكور في قوله أنزلنا سابقاً، ولا يضرّ تقدّم المفعول، وصفته لأنه ليس بأجنبي فلا يحتاج إلى القول بأنه أنزل آخر مقدّراً كما قيل، وأما تعلقه بهدى ونور فيلزم عليه الفصل بين المصدر ومعموله، وقوله: وهو يدل أي تعلقه بيحكم لا بأنزلنا لأنه لا يلزم من إنزالها لهم اختصاصها بهم كما مرّ، وهو جواب عما مرّ، وأنبياء الذين هادوا لا ينافي كونهم أنبياء بني إسرائيل كما مرّ لأنه على تعلقه بيحكم لا بأنزلنا أو أنّ هذا وجه آخر يدل عليه متعلق اللام فتأمّل، والربانيون المنسوبون إلى الرب هم الزهاد وقد تقدّم تحقيقه. قوله: **(بسبب أمر الله)** الأمر يستفاد من السين الدالة على الطلب، وقوله: بأن يحفظوا بيان لحاصل المعنى، وإن أوهم أنّ ما مصدرية كما جوّزه بعضهم وقال إنه أولى لعدم احتياجه إلى تقدير العائد لأنّ التبيين بمن يعين موصوليتها عنده فقوله من كتاب الله يقتضيه

محذوف ومن للتبيين ﴿وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ رقباء لا يتركون أن يغيروا، أو شهداء يبينون ما يخفى منه كما فعل ابن صوريا ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ نهي للحكام أن يخشوا غير الله في حكوماتهم، ويداهنوا فيها خشية ظالم أو مراقبة كبير ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى﴾ ولا تستبدلوا بأحكامي التي أنزلتها ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ هو الرشوة والجاه ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مستهيناً به منكراً له ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ لاستهانتهم به وتمرّدهم بأن حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله: الكافرون، والظالمون، والفاسقون، فكفرهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه، ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها أو لطائفة كما قيل هذه في المسلمين لاتصالها بخطابهم، والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى

وقوله بسبب أمر الله يقتضي أنّ ضمير استحفظوا راجع للنبيين والربانيين والأحبار وجوّز رجوعه للربانيين، والأحبار فإن كان المستحفظ النبيين تعين الثاني. قوله: **(رقباء لا يتركون أن يغيروا الخ)** شهداء جمع شهيد بمعنى مشاهد وعدّى بعلى لتضمنه معنى المراقبة، وجعل الزمخشري كانوا معطوفاً على استحفظوا أي بسبب كونهم أي الربانيين والأحبار على كتاب الله شهداء، والعائد ضمير عليه، والغرض من بيان السببية أنّ الباء ليست مثلها في بها ليلزم تعلق حرفي جرّ بمعنى واحد بفعل واحد بل الأولى صلة كما في حكمت بكذا، وهذه سببية، وإن دخلتا على شيء واحد بالذات، وهو كتاب الله، وقوله: يبينون يشير إلى أنّ الشهادة هنا مستعارة للبيان لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه. قوله: **(نهي للحكام أن يخشوا غير الله الخ)** المراد بالحكام الحكام بأحكام الدين مطلقاً أو بأحكام التوراة فيكون حكاية عما قيل لهم ومعنى يداهنوا يحكموا بما يطلبون لأجلهم من المداهنة، وهي المصانعة والملاينة، وهو معنى مجازي كما في الأساس لأنّ السير ونحوه إذا دهن لأن، وقوله: تستبدلوا إشارة إلى أنه مجاز عما ذكر، ولولاه لدخلت الباء على الثمن، وقد مرّ تحقيقه، وقوله: **(مستهيناً به الخ)** لا يقال كان الظاهر أن يقال أو طلباً لنفع ليوافق ما قبله قيل هذا لأنّ تقديم النفع على حكم الله إهانة له فلذا أدرجه فيه لأنه إنما خصه به ليظهر ترتب الكفر عليه لأنّ مجرد الحكم بخلافه لا يقتضي الكفر. قوله: **(ولذلك وصفهم بقوله الخ)** لما وصف في هذه الآيات من لم يحكم بالكافرين، ثم بالظالمين، والفاسقين اختلفوا فيه فعند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنها في أهل الكتاب، وأنّ قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله مخصوص بهم، وأنّ الخطاب في قوله فلا تخشوا لهم، وعن الشعبي أنّ الآية التي فيها الكافرون في المسلمين، والخطاب في فلا تخشوا لهم، ويلزمه أن يكون المسلمون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى إلا أنه قيل إنّ الكفر إذا نسب إليهم حمل على التشديد والتغليظ، والكافر إذا وصف بالظلم والفسق أشعر بعتوّه، وتمرّده فيه فمراد المصنف رحمه الله تعالى أنه لحكمهم بغيره وصفوا بهذه الأوصاف الثلاثة، وإن كان الموصوف واحداً

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ وفرضنا على اليهود ﴿فِيهَا﴾ في التوراة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ أي أن النفس تقتل بالنفس ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ رفعها النسائي على أنها جمل معطوفة على أنّ، وما في حيزها باعتبار المعنى وكأنه قيل: وكتبنا عليهم النفس بالنفس، والعين بالعين، فإن الكتبة والقراءة تقعان على الجمل كالقول أو

باعتبارات مختلفة فلإنكارهم حكمه وصفوا بالكافرين، ولوضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالظالمين، ولخروجهم عن الحق وصفوا بالفاسقين أو أنهم وصفوا بها باعتبار أطوارهم، وأحوالهم المنضمة إلى الحكم فتارة كانوا على حال تقتضي الكفر، وتارة على أخرى تقتضي الظلم أو الفسق، وقوله: أو لطائفة معطوف على باعتبار أي أو كل واحدة من الصفات لطائفة مخصوصة فيكون قوله فأولئك هم الكافرون للمسلمين إما تغليظاً أو إذا استحلوا ذلك. قوله: **(وفرضنا على اليهود الخ)** أي فكتبنا مجاز بمعنى قدّرنا وفرضنا، وكان القصاص في شريعتهم متعيناً عليهم كما صرّح به شرح المواقف فقوله، ومن تصدّق به فهو كفارة له مما زيد في شريعتنا بالنسبة إلينا فلا منافاة بينهما وفيها متعلق بكتبنا أو حال أو صفة مصدر ومحذوف، والجار والمجرور متعلق بمحذوف عامّ أو خاص أي مأخوذة أو مقتولة أو مقتصة وفي كل يقدر ما يناسبه، وقرأ الكسائيّ العين وما عطف عليه بالرفع وحمزة وعاصم ينصب الجميع وأبو عمرو، وابن كثير وابن عامر بالنصب فيما عدا الجروح فرفعوها. قوله: **(جمل معطوفة على أنّ وما في حيزها الخ)** في توجيه الرفع اختلاف منه ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعاً للزمخشري قال أبو علي الفارسي: الواو عاطفة جملة اسمية على جملة أنّ النفس بالنفس لكن من حيث المعنى لا من حيث اللفظ فإنّ معنى كتبنا عليهم أنّ النفس بالنفس قلنا لهم النفس بالنفس فالجملة مندرجة تحت ما كتب على بني إسرائيل، وجعله ابن عطية على هذا القول من العطف على التوهم، وهو غير مقيس، وقال الزمخشري الرفع للعطف على محل أنّ النفس لأنّ المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا، وإما لأنّ معنى الجملة التي هي النفس بالنفس مما يقع عليه الكتب كما تقع عليه القراءة تقول كتبت الحمد لله، وقرأت سورة أنزلناها فقال أبو حيان هذا ثاني توجيهي أبي علي رحمه الله تعالى، إلا أنه جعله من العطف على المحل، وليس منه لأنّ العطف على المحل في مواضع ليس هذا منها لأنا لا نقول أنّ النفس بالنفس في محل رفع لأن طالبه مفقود بل أنّ وما في حيزها بتأويل مصدر منصوب وردّ بأنّ الزمخشري لم يعن أنّ أنّ، وما في حيزها في محل عطف عليه المرفوع حتى يرد عليه ما ذكر إنما عني إنّ محله الرفع قبل دخولها فروعي العطف عليه كما روعي في اسم أنّ المكسورة وقد سبقه إلى هذا الردّ أو البقاء، وجواز العطف على محل اسم أن المفتوحة كالمكسورة ذكره ابن الحاجب، وغيره من النحاة وهو الصحيح، وقد ردّ على ابن الحاجب قوله: إنه لم ينبه عليه بأنهم صرحوا به، وقالوا إنه أكثر ما يكون بعد علم أو ما في معناه كقوله:

مستأنفة ومعناها، وكذلك العين مفقوءة بالعين، والأنف مجذوعة بالأنف والأذن مصلومة

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

وبهذا علم أنّ قول النحرير: ولما كان العطف على المحل إنما يجوز في أنّ المكسورة دون المفتوحة نزل المفتوحة هنا مع الاسم، والخبر منزلة جملة من المبتدأ، والخبر ليتبين كون أنّ مع الاسم في محل الرفع مبتدأ، وذلك إما بإجراء كتبنا مجرى قلنا أو بتجويز إيقاع الكتبة على الجملة حكاية مختل من وجوه.

أحدها: أن إنّ المفتوحة يعطف على محل اسمها كالمكسورة سواء في الجواز، والاختلاف، وزعم أنه لا يجوز.

والثاني: أنه لا فرق بين إجراء كتب مجرى قال، والحكاية بها فإنها لا تكون إلا بإجرائها مجرى القول.

الثالث: أنه لو كان مراده العطف على المحل لم يحتج إلى إجراء كتب مجرى القول، ولا مساس له ولو أجرى مجرى القول للزم حكاية المفرد به، وفتح أنّ بعده، وكلاهما مخالف لمقتضى هذا الإجراء فتوجيهه بما ذكر بما مرّ تعسف.

وقوله: على محل أنّ النفس يأباه لأنه حينئذ على محل اسم أن.

(وعندي) أن معنى كلامهم هنا ليس ما ذكروه بل مرادهم أنّ كتب ينصب مفعولاً، وليس مما يعمل في الجمل فكيف صح أن يعطف على مفعوله جملة على قراءة الرفع، ولا بدّ من ملاحظة العطف عليه لأنه من جملة المكتوب عنده كما هو المتبادر من السياق، وكما دلت عليه قراءة النصب فوجهه بأنه أعمل في الجملة إما لتضمينه القول أو لأنه اعتبر فيه الحكاية لكونه بمعناه، ومما يحكى به، وهذا مبنيّ على الخلاف بين البصريين والكوفيين هل الحكاية تختص بالقول أو تجري في كل ما يفيد معناه فقول المصنف رحمه الله تعالى باعتبار المعنى يعني باعتبار معنى كتبنا، وما تضمنت من القول الذي يصحح وقوع الجمل بعدها حتى لو قيل كتبنا عليهم النفس بالنفس أو إنّ النفس بالكسر صح ذلك فلوحظ هذا، وبملاحظته يصير المعطوف عليه في معنى الجملة أيضاً، ولما كان الوجهان المذكوران في الكشاف متقاربين جعلهما المصنف قولاً واحداً فافهمه فإنه مما تفرّد به كتابنا، وأظنك لا تراه في غيره فإنهم خبطوا فيه خبط عشواء. قوله: **(أو مستأنفة)** يعني أنّ هذه جمل اسمية معطوفة على الجملة الفعلية فالعين مبتدأ، أو بالعين خبره، وكذا ما بعده فيكون هذا ابتداء تشريع وبيان حكم جديد غير مندرج فيما كتب في التوراة، وقيل: إنه مندرج فيه أيضاً على هذا والتقدير وكذلك العين بالعين الخ لتتوافق القراءتان.

قال الحلبي وهذا مراد الزمخشري بالاستئناف ومنهم من حمل الاستئناف على المتبادر منه، وقال إنه جواب سؤال كأنه قيل ما حال غير النفس فقال العين بالعين الخ. قوله: **(العين**

بالأذن، والسن مقلوعة بالسنّ، أو على أنّ المرفوع منها معطوف على المستكنّ في قوله بالنفس، وإنما ساغ لأنه في الأصل مفصول عنه بالظرف والجار والمجرور حال مبينة للمعنى، وقرأ نافع والأذن بالأذن وفي أذنيه بإسكان الذال حيث وقع ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي ذات قصاص وقرأه الكسائي أيضاً بالرفع ووافقه ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر على أنه إجمال للحكم بعد التفصيل ﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾ من المستحقين ﴿بِهِۦ﴾ بالقصاص أي فمن

مفقوءة بالعين الخ) أي يقدّر كون خاص مناسب لما وقع خبراً عنه فإنّ الفقء بفاء وقاف، وهمزة إعماء العين، وإخراجها لغة والجذع بجيم، وذال معجمة، وعين مهملة قطع الأنف وقد يستعمل لغيره والصلم بالصاد المهملة، واللام والميم قطع الإذن والقلع معروف في السنّ، ومنهم من قدر الكون المطلق، وقال إنه مرادهم، وكأنّ هذا بيان لمآل المعنى. قوله: **(أو على أنّ المرفوع منها الخ)** يعني أنّ العين عطف على الضمير المرفوع المستتر في الجارّ والمجرور الواقع خبراً، والجار والمجرور بعدها حال، وضعف هذا الوجه بأنه يلزمه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل، ولا تأكيد، وهو لا يجوز عند البصريين إلا ضرورة، وأما قوله تعالى: **﴿ما أشركنا ولا آباؤنا﴾** [سورة الأنعام، الآية: ١٤٨] فقال سيبويه رحمه الله تعالى أنه جاز للفصل بلا لإقامته مقام التوكيد، واعترض عليه أبو علي بأنّ هذا إنما يستقيم لو كان الفاصل قبل حرف العطف أما إذا وقع بعده فلا، وتنظير سيبويه له بحضر القاضي امرأة غير متجه وردّه ابن عطية بأنّ الفصل معتبر بين المعطوف والمعطوف عليه وقد حصل هنا، وأجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى بأنه مفصول تقديراً، إذ أصله النفس مأخوذة أو مقتصة هي بالنفس إذ الضمير مستتر في المتعلق المقدم على الجار والمجرور بحسب الأصل، وإنما تأخر بعد الحذف وانتقاله إلى الظرف، وهو يقتضي أنّ الفصل المقدّر يكفي للعطف وفيه نظر وعلى هذا يقدر المتعلق عاماً ليصح العطف إذ لو قدّر النفص مقتولة بالنفس والعين لم يستقم المعنى وإنما جعلها حالاً مبينة، ولازمة لأنه لا معنى لقولنا العين مأخوذة حتى يقال بالعين وهو ظاهر وقيل على هذا أنه بعيد من جهة المعنى لأنه يكون المعنى أنّ النفس هي، والعين مأخوذة بالنفس حال كونها قصاصاً في العين اهـ، وهو مدفوع بأدنى تأمل. قوله: **(أي ذات قصاص الخ)** لأنه مصدر كالقتال، وليس عين المخبر عنه فيؤوّل بأحد التأويلات المعروفة في أمثاله، وقوله: وقرأه الكسائي أيضاً أي كما رفع ما قبله، وأما غيره من القراء المذكورين فرفعه وحده، وقوله: على أنه إجمال للحكم أي لحكم الجروح بعد ما فصل حكم غيرها من الأعضاء لا أنه إجمال لما قبله كما يتوهم، وقيل عليه إنه لا اختصاص لكونه إجمالاً للحكم بقراءة الرفع، وقد يقال مراده تنبيهاً على أنه إجمال، وما قبله تفصيل فلذا ترك العطف عليه وأما ما قيل إنه إذا نصب كان الظاهر أنه لا يشمل ما قبله لتغاير المعطوف والمعطوف عليه بخلاف ما إذا رفع ففاسد معنى، ووجه القراآت ظاهر أما نصب الجميع فواضح، وأما رفع ما بعد لنفس فلأنها قسم آخر مقابل له لأنّ المتلف إما نفس أو غيرها، وأما رفع الجروح فلأنّ فيما قبل إزالة لنفس أو عضو

عفا عنه ﴿فَهُوَ﴾ فالتصدّق ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ للمتصدّق يكفر الله به ذنوبه وقيل للجاني يسقط عنه ما لزمه، وقرئ فهو كفارته له أي، فالمتصدّق كفارته التي يستحقها بالتصدّق له لا ينقص منها شيء ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من القصاص وغيره ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ أي وأتبعناهم على آثارهم، فحذف المفعول لدلالة الجار، والمجرور عليه والضمير للنبيون. ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ مفعول ثان غدى إليه الفعل بالباء ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ

وهذا ليس كذلك.

تنبيه: قال ابن حنبل رحمه الله تعالى: لا تقتل الجماعة بالواحد لأنه تعالى قال: ﴿**النفس بالنفس**﴾ وأجيب بأنه تخصصه حكمته، وهي صون الدماء لأنه لو كان كذلك قتلوا مجتمعين حتى يسقط عنهم القصاص قال ابن العربي: وهو جيد إلا أنّ كون الحكمة مخصصة غريب. قوله: **(من المستحقين الخ)** أي من المستحقين للقصاص بدليل ما بعده. قوله: **(وقيل للجاني الخ)** قال النحرير وهذا يدل على أنّ خبر المبتدأ مجموع الشرط، والجزاء حيث لم يكن العائد إلا في الشرط، وقيل: إنّ في الجزاء عائداً أيضاً باعتبار أنّ هو بمعنى تصدّقه فيشتمل بحسب المعنى على ضمير المبتدأ فاستدلاله غير متين وليس بذاك لأنه مبنيّ على مذهب الأخفش الذي قرّرناه في قوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٤] الآية في سورة البقرة، وقوله يسقط عنه ما لزمه تفسير للكفارة على هذا الوجه. قوله: **(وقرئ فهو كفارته له أي فالمتصدّق الخ)** يعني أن ضمير على هذه القراءة للمتصدّق لا للتصدّق.

وقوله: **(التي يستحقها)** أخذه من الإضافة المفيدة للاختصاص، واللام المؤكدة لذلك، وكونها لا ينقص منها شيء لأن بعض الشيء لا يكون ذلك الشيء وهو تعظيم لما فعل حيث جعله مقتضياً للاستحقاق اللائق من غير نقصان ثم لا خفاء في أن هذا يكون ترغيباً في العفو ونظره الزمخشري بقوله تعالى: ﴿**فأجره على الله**﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤٠] في الدلالة على تعظيم الفعل الذي استحق الأجر، وقيل الضمير يعود على المتصدّق، ولكن المراد به الجاني نفسه، ومعنى كونه متصدّقاً إنه إذا جنى جناية لا يشعر بها أو لا تثبت فإذا اعترف كان اعترافه بمنزلة التصدق، وهذا منقول عن مجاهد رحمه الله تعالى، ومن الناس من لم يقف على هذا فتصلف بإيراده من عند نفسه. قوله: **(وأتبعناهم على آثارهم الخ)** قفينا من قفا يقفوا أي تبع، وتعلق الجارّ به قالوا لتضمينه معنى جئنا به على آثارهم قافياً لهم فهو متعدّ لواحد بالباء، والتضعيف ليس للتعدية لتعديه لواحد قبل التضعيف قال تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾ يقال قفا فلان أثر فلان إذا تبعه قال الزمخشريّ: إنه متعد لمفعولين أحدهما بنفسه، والآخر بالباء، والمفعول الأوّل محذوف، وعلى آثارهم كالسادّ مسدّه لأنه إذا قفا به على أثره فقد قفاه به فنحا به إلى أنّ التضعيف عداه إلى الثاني بالباء، وتبعه المصنف رحمه الله كذا قيل وفيه نظر.

قوله: **(مفعول ثان عدى إليه الفعل بالباء)** قيل عليه هذا، وإن كان صحيحاً من حيث إنّ فعل

يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ وقرئ بفتح الهمزة ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ في موضع النصب بالحال ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ عطف عليه وكذا قوله ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ويجوز نصبهما على المفعول له عطفاً على محذوف، أو تعليقاً به وعطف ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ عليه في قراءة حمزة، وعلى الأوّل اللام متعلقة بمحذوف أي: وآتيناه ليحكم وقرئ: «وأن ليحكم على أن موصولة بالأمر كقوله: أمرتك بأن قم أي،

قد جاء بمعنى فعل المجرّد كقدّر، وقد إلا أن بعضهم قال إنّ تعدية المتعدّي إلى واحد لثان بالباء لا تجوز سواء أكان بالهمزة أو بالتضعيف ورد بأنّ الصواب أنه جائز لكنه قليل، وقد جاء منه ألفاظ قالوا صك الحجر الحجر وصككت الحجر بالحجر، ودفع زيد عمراً ودفعت زيداً بعمرو أي جعلته دافعاً له، وقد مرّ أنه لا حاجة إلى هذا ومصدّقاً حال من عيسى مؤكدة فإنه من لازم الرسول ﷺ. قوله: **(وقرئ بفتح الهمزة)** قيل وجه صحته أنه اسم أعجمي فليس بأس بأن يكون على ما ليس من أوزان العرب وهو أفعيل أو فعليل بالفتح، وأمّا افعيل بالكسر فله نظائر كإبزيم وإحليل وغيره، وقوله: في موضع النصب لأنه جملة، وقوله عطف عليه أي على قوله فيه هدى، ونور وعطف الحال المفردة على الجملة الحالية، وعكسه جائز لتأوليها بمفرد ولو اقترنت بالواو كما تقدّم. قوله: **(ويجوز نصبهما على المفعول له الخ)** أي كما يجوز فيه الحالية وعطفه على الحال، وجعله بمعنى هادياً يجوز أن يكون مفعولاً لأجله معطوفاً على مفعول له آخر مقدّراً نحو إثباتاً لنبوّته، وإرشاد ونحوه أو هو معلل لفعل محذوف عامل فيه أي وهدى، وموعظة للمتقين آتيناه ذلك، وعادة الزمخشريّ في أمثاله تقديره مؤخراً لأن حذفه وإبقاء معموله يقتضي الاهتمام بالمعمول، وقوله: وليحكم عطف عليه، وأظهرت اللام فيه لاختلاف فاعليهما لأنّ فاعل المقدّر ضمير الله وفاعل هذا أهل الكتاب، وقدّر عليه ليصح كونه علة لإيتاء عيسى ﷺ ما ذكر. قوله: **(وعلى الأوّل)** أي كونه حالاً إذا لا تعطف العلة على الحال، وأمّا تجويز عطفه عليه لأنه في معنى العلة فضعيف وقراءة حمزة بلام الجرّ ونصب الفعل، وغيره قرأ بلام الأمر، وجزمه مع كسر اللام وتسكينها. قوله: **(وقرئ وأن ليحكم الخ)** جوّزوا في موصولة الرفع، والنصب على أنه حال، والخبر كقوله كذا صححه شراح الكشاف، وهي موصول حرفيّ لأن حروف المصدر تسميها النحاة بذلك لأنها تتم بما بعدها، ووصلها بالأمر مذهب سيبويه رحمه الله، وأورد عليه أنه إن قدّر هنا، وآتيناه الحكم زال الطلب بالكلية وإن قدّر وآتيناه الأمر بالحكم فليس للأمر لفظ، ومادّة مذكورة يسبك منها، ويكون معنى أمرته بأن قم بالأمر بالقيام وأجيب بأنّ الزمخشريّ حققه في سورة نوح في قوله: **﴿أن أنذر قومك﴾** [سورة نوح، الآية: ١] إذ قال أن الناصبة للمضارع، والمعنى إنا أرسلناه بأن أنذر أي بأن قلنا له أنذر أي بالأمر بالإنذار يعني أنه إذا سبقه لفظ الأمر، وما في معناه نحو رسمت لا يحتاج إلى تقدير القول لأنّ مال العبارات أعني أمرته بالقيام وأمرته بأن قم أو أن قم بدون الباء واحد، وإن لم يسبقه فلا بدّ من تقديره لئلا يبطل الطلب ففي ما نحن فيه يقدّر وأمر نافلاً يحتاج إلى إضمار القول، وفيما تلاه يكون التقدير، وأنزلنا إليك قول احكم أي الأمر بالحكم

وأمرنا بأن ليحكم ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ عن حكمه، أو عن الإيمان إن كان مستهيناً به والآية تدلّ على أنّ الإنجيل مشتمل على الأحكام، وأنّ اليهودية منسوخة ببعثة عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه كان مستقلاً بالشرع، وحملها على وليحكموا بما أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة خلاف الظاهر ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ من جنس الكتب المنزلة، فاللام الأولى

لأنّ المنزل الأمر بالحكم لا الحكم، ولو قيل: إنّ التقدير وأنزلنا إليك الأمر بالحكم، وأرسلناه بالأمر بالإنذار من دون إضمار القول، وليس من مدلول جوهر الكلمة بل من الأداة فيقدّر المصدر تبعاً وفي أمر المخاطب تحقيقاً لكان حسناً، وهذا كما قدّر في أن لا تزني خير عدم الزنا فيقدر مصدر من النفي وأمّا إذا صرّح بالأمر فلا يحتاج إلى تقدير مصدر الطلب أيضاً هذا، ولو قدّر أمرته بالأمر بالقيام أي بأن يأمر نفسه مبالغة في الطلب لم يبعد عن الصواب، ولما فهم منه ما فهم من الأوّل، وأبلغ استعمل استعماله من غير ملاحظة الأصل، وهذا تدقيق بديع من إحسان صاحب الكشف، وبه اندفع كثير من الأسئلة على أن المصدرية، والتفسيرية كما في المغني، وشروحه، وهذا المصدر معطوف على الإنجيل أي آتيناه الإنجيل، والحكم به. قوله: **(عن حكمه أو عن الإيمان الخ)** علق به عن لأنّ الفسق معناه الخروج كما مرّ، والخروج عن الإيمان إنما يكون بما يوجب الكفر، وهو الاستهانة بحكم الله فقوله إن كان قيد للتقدير الثاني. قوله: **(والآية تدل على أنّ الإنجيل الخ)** لأنه تعالى أوجب العمل بما في الإنجيل، وهذا مما اختلف فيه هل شريعة عيسى ﷺ ناسخة لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام، والإنجيل مشتمل على أحكام أم لا وهو مأمور بالعمل بالتوراة، وشريعة موسى ﷺ المعروف الأوّل، ويشهد له هذه الآية وغيرها، وحديث البخاري: **«أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به»**، وفي الملل، والنحل للشهرستاني جميع بني إسرائيل كانوا متعبدين بشريعة موسى ﷺ مكلفين التزام أحكام التوراة، والإنجيل النازل على المسيح لا يختص أحكاماً، ولا يستنبطن حلالاً، وحراماً ولكنه رموز وأمثال، ومواعظ، وما سواها من الشرائع، والأحكام فمحال على التوراة، وكانت اليهود لهذه القصة لم ينقاد والعيسى ﷺ اهـ وقوله: **(وحملها الخ)** أي تأويل هذه الآية بما ذكر، وقيل عليه إنه لا يقتضي نسخ اليهودية إلا إذا كان أهل الإنجيل جميع بني إسرائيل، وليس في الآية تصريح به فتأمّل. قوله: **(فاللام الأولى للعهد والثانية للجنس)** كون اللام الأولى للعهد ظاهر إذ المراد فرد معين من الكتب وأما كون الثانية للجنس فبادعاء أن ما عدا الكتب السماوية ليست كتباً بالنسبة إليها ويجوز أن يكون للعهد نظراً إلى أنه لم يقصد إلى جنس مدلول لفظ الكتاب بل إلى نوع مخصوص منه هو بالنظر إلى مطلق الكتاب معهود بالنظر إلى وصف كونه سماوياً غايته أن عهديته ليست إلى حدّ الخصوصية الفردية بل إلى خصوصية نوعية أخص من مطلق الكتاب، وهو ظاهر، ومن الكتاب السماوي حيث خص بما عدا القرآن، وذكر مثله في لفظ الكلمة. قوله: **(ورقيباً على سائر الكتب بحفظه الخ)** المهيمن في اللغة الرقيب قال:

للعهد، والثانية للجنس ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ ورقيباً على سائر الكتب بحفظه عن التغيير، ويشهد لها بالصحة والثبات، وقرئ على بنية المفعول أي هو من عليه وحوفظ من التحريف، والحافظ له هو الله سبحانه وتعالى، أو الحفاظ في كل عصر ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي بما أنزل الله إليك ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ بالانحراف عنه إلى ما يشتهونه فعن صلة للا تتبع لتضمنه معنى لا تنحرف، أو حال من فاعله أي لا تتبع أهواءهم مائلاً عما جاءك ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أيها الناس ﴿شِرْعَةً﴾ شريعة، وهي الطريق إلى الماء شبه بها الدين لأنه طريق إلى ما هو سبب الحياة الأبدية، وقرئ بفتح الشين ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ وطريقاً واضحاً في الدين من نهج الأمر إذا وضح، واستدل به على أنا غير متعبدين بالشرائع

إنّ الكتاب مهيمن لنبينا والحق بعرفه ذوو الألباب

والحافظ قال:

مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

والشاهد أيضاً وهاؤه أصلية وفعله هيمن وله نظائر ببطر وحيمر وسيطر، وزاد الزجاجي بيقر، ولا سادس لها، وقيل إنها مبدلة من الهمزة، ومادّته من الأمن كهراق، وقال المبرد وابن قتيبة أنّ المهيمن أصله مؤمن، وهو من أسمائه تعالى فصغر، وأبدلت همزته هاء، وخطئ فيه حتى نسب إلى الكفر لأنّ أسماء الله تعالى لا تصغر، وكذا كل اسم معظم شرعاً. قوله: **(وقرئ على بنية المفعول)** أي بفتح الميم وهي شاذة رويت عن مجاهد وابن محيصن، وعلى هذه القراءة لا يكون فيه ضمير، وضمير عليه يعود إلى الكتاب الأوّل، وعلى قراءة كسر الميم فيه ضمير يعود إلى الكتاب الثاني، ومحافظة الحفاظ بتوفيق الله لهم فهي محافظة من الله أيضاً، وقوله: بحفظه عن التغيير أي بسبب أنّ القرآن محفوظ عن التغيير، وهو شاهد على صحة غيره من الكتب السماوية فكان رقيباً عليها دالاً على ما فيها من الأحكام والتوحيد، وليس المعنى أنه حفظ الكتب عن التغيير حتى يعترض بأنه وقع فيها ذلك كما نطق به القرآن فلا وجه لكونه حفظها منه كما توهم. قوله: **(فعن صلة لا تتبع الخ)** لأن أهواءهم مائلة وزائغة عن السبيل المستقيم فاتباعها انحراف وميل أو هو حال متعلق بمائلاً أو عادلاً أو حال من أهواءهم أي منحرفة، وتقديره التضمين بما ذكر أحد الطرق فيه، وقد مرّ تفصيله في سورة البقرة فارجع إليه وقوله أيها الناس إشارة إلى عموم الخطاب الشامل لما مضى، ومن بعدهم. قوله: **(وهي الطريق إلى الماء)** وجه الشبه بينها وبين الدين ظاهر فهو استعارة تحقيقية، وقوله الأبدية إن كان من وجه الشبه يكون وجهه في المشبه أقوى، وقال الراغب سميت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة والصدقة روي، وتطهر، وأعني بالريّ ما قال بعض الحكماء كنت أشرب فلا أروي فلما عرفت الله رويت بلا شرب، وبالتطهير ما قال تعالى: **﴿ويطهركم تطهيراً﴾** [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣] والمنهاج الطريق الواضح، والعطف باعتبار

المتقدّمة ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ جماعة متفقة على دين واحد في جميع الأعصار من غير نسخ، وتحويل ومفعول لو شاء محذوف دل عليه الجواب، وقيل: المعنى لو شاء الله اجتماعكم على الإسلام لأجبركم عليه ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ من الشرائع المختلفة المناسبة لكل عصر وقرن، هل تعملون بها مذعنين لها معتقدين أنّ اختلافها مقتضى الحكمة الإلهية أم تزيغون عن الحق، وتفرّطون في العمل ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ فابتدروها انتهازاً للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدّم ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ استئناف

جمع الأوصاف، وقيل المنهاج الدليل الموصل إلى معرفة الدين. قوله: **(واستدلّ به الخ)** لأنه الظاهر من جعله لكل شرعة لأنّ الخطاب يعم الأمم إذ المعنى لكل أمّة لا لكل واحد من أفراد الأمم فيكون لكل أمّة دين يخصه، ولو كان متعبداً بشريعة أخرى لم يكن ذلك الاختصاص قيل، والجواب بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص الحصري منع الملازمة لجواز أن نكون متعبدين بشريعة من قبلنا مع زيادة خصوصيات في ديننا بها يكون الاختصاص، وفيه أنه لا حاجة في إفادة الحصر لما ذكر مع تقدّم المتعلق، وأيضاً إنّ الخصوصيات المذكورة لا تنافي تعبدنا بشرع من قبلنا لأنّ القائلين به يدّعون أنه فيما لم يعلم نسخة، ومخالفة ديننا له لا مطلقاً إذ لم يقل به أحد على الإطلاق، ولذا جمع بين أضراب هذه الآية وبين ما يخالفها نحو اتبعوا ملة إبراهيم بأنّ الاتباع في أصول الدين، ونحوها. قوله: **(جماعة متفقة على دين واحد الخ)** قيده بذلك ليلاً ثم ما قبله وجوز الزمخشريّ أن تكون الأمة بمعنى الملة بتقدير مضاف أي ذوي ملة وارتكبه وإن كان خلاف الظاهر لأنه أوفق بقوله تعالى: **﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾** [سورة المائدة، الآية: ٤٨] والمعنى لو شاء أن يجعلكم أمة لجعلكم لكنه لم يشأ، وعبر عن ذلك بقوله ليبلوكم أي أراد ليبلوكم، وقدر أراد دون شاء ليصح تعلق اللام به، وتقدير مفعول شاء مأخوذاً من الجواب هو المطرد، وأمّا خلافه فقد ردّه بعضهم، وقد تقدّم بسط الكلام فيه، وأجبر بالهمز من الجبر والقهر أفصح من جبر. قوله: **(من الشرائع المختلفة الخ)** إشارة إلى أنّ اختلاف الشرائع ليس بداء بل لحكم الهية يقتضيها كل عصر، والزيغ العدول عن الحق، والتفريط في العمل إهماله والتقصير فيه، وحيازة فضل السبق لأنه يصير سالكاً سنة يشرك من بعده في أجرها، والسابقون السابقون أولئك المقرّبون، وقوله انتهازاً للفرصة أي اغتنام ما يمكن قال:

انتهز الفرصة أنّ الفرصة تصير أن لم تنتهزها غصه

وقوله: **(تعليل الأمر الخ)** قيل أي لطلبه لا للزومه لظهور أن ليس المعنى أنه يلزمكم الاستباق لأجل أنّ مرجعكم إلى الله بل إني آمركم به، أو أنه واجب عليكم لهذه العلة، وفيه نظر لأنه لا معنى للوجوب سوى اللزوم فما المانع من اعتباره. قوله: **(استئناف فيه تعليل الأمر بالاستباق)** أي أنه جواب سؤال مقدّر بعد ما قرّر أنّ اختلاف الشرائع لاختبار المطيع الناظر

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٣٩٤ عن ابن عباس بدون إسناد.

فيه تعليل الأمر بالاستباق، ووعد ووعيد للمبادرين والمقصرين ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ بالجزاء الفاصل بين المحق والمبطل والعامل والمقصر ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ عطف على الكتاب أي أنزلنا إليك الكتاب والحكم، أو على الحق أي أنزلناه بالحق، وبأن احكم، ويجوز أن يكون جملة بتقدير، وأمرنا أن احكم ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي أن يضلوك، ويصرفوك عنه وإن بصلته بدل من هم بدل الاشتمال أي احذرهم فتنتهم أو مفعول له أي احذرهم مخافة أن يفتنوك روي أنّ أحبار اليهود قالوا: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فقالوا: يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود، وأنا إن اتبعناك اتبعتنا اليهود كلهم، وإن بيننا وبين قومنا خصومة، فتتحاكم إليك، فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدّقك، فأبى ذلك رسول الله ﷺ فنزلت ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن الحكم المنزل وأرادوا غيره ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعني ذنب التولي عن حكم الله سبحانه وتعالى، فعبر عنه بذلك تنبيهاً على أن لهم ذنوباً كثيرة، وهذا مع عظمه واحد منها معدود من جملتها، وفيه دلالة على التعظيم كما في التنكير ونظيره قوله لبيد:

للحكمة أو المعتقد أنّ لها حكمة، وغيره ممن يتبع هواه فعلة مبادرتهم إلى الطاعة أنّ مرجعهم إلى الآمر المثيب لمن أطاع المعاقب لمن عصى، وقيل إنها واقعة جواب سؤال مقدّر أي كيف يعلم ما فيها من الحكم فأجاب بأنكم سترجعون إلى الله وتحشرون إلى دار الجزاء التي تنكشف فيها الحقائق، وتتضح الحكم فلهذا تضمن الوعد والوعيد وقوله للمبادرين والمقصرين لف، ونشر مرتب. قوله: **(بالجزاء الفاصل)** يعني أنّ الأنباء مجاز عن المجازاة لما فيها من تحقق ما ذكر. قوله: **(عطف على الكتاب الخ)** وقد مرّ تحقيق دخول المصدرية على الأمر ونون أن احكم فيها الضم والكسر، وأمرنا اسم مبتدأ وأن احكم خبره، ومن توهم أنه فعل وأن تفسيرية فقد أخطأ لأنه كما في الدرّ المصون لم يعهد حذف المفسر بأن قيل، ولو جعل معطوفاً على فاحكم من حيث المعنى، والتكرير لإناطة قوله: **﴿واحذرهم أن يفتنوك﴾** كان أحسن، وهو تكلف لأن أن مانعة عن العطف كما في الكشف والحديث المذكور أخرجه ابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما. قوله: **(يعني ذنب التولي الخ)** يعني المراد ببعض الذنوب بعض مخصوص، والتعبير به يقتضي أنّ لهم ذنوباً كثيرة هذا بعضها، والتعبير بالبعض المبهم لتعظيمه كما أن التنوين يذكر للتعظيم لكونه دالاً على تبعيض مبهم فكما دلّ التنوين عليه دل لفظ بعض عليه كما في بيت لبيد، والتعظيم هنا بمعنى عدّه عظيماً مهولاً ويذكر للتعظيم الذي هو ضدّ التحقير، ولقد تلطف الشاعر في قوله:

وأقول بعض الناس عنك كناية ... خوف الوشاة وأنت كل الناس

وهو استعارة تمليحية لا تهكمية، ومن لم يدقق النظر قال بعض بمعنى كل، وهو من الأضداد. قوله: **(أو يرتبط)** هو من معلقة لبيد المشهورة التي أوّلها:

أو يرتبط بعض النفوس حمامها

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ لمتمرّدون في الكفر ومعتدون فيه ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الذي هو الميل، والمداهنة في الحكم والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى وقيل نزلت في بني قريظة والنضير طلبوا رسول الله ﷺ أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى، وقرئ برفع الحكم على أنه مبتدأ ويبغون خبره، والراجح محذوف حذفه في الصلة في قوله تعالى: **﴿أهذا الذي بعث الله رسولا﴾** [سورة الفرقان، الآية: ٤١] واستضعف ذلك في غير الشعر وقرئ: **﴿أفحكم الجاهلية﴾** أي

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها

وقبله:

أو لم تكن تدري نوار بأنني وصال عقد حبائل جذامها

تزّاك أمكنة إذا لم أرضها أو يرتبط بعض النفوس حمامها

وتزّاك صيغة مبالغة خبر بعد خبر أو بدل، وجذام بجيم وذال معجمة بمعنى قطاع.

قال ابن النحاس في شرحه المعنى أني أترك الأمكنة إذا رأيت فيها ما أكره إلا أن يدركني الموت فيرتبط نفسي، ويحبسها والحمام الموت وقيل القدر الذي قدّر وجزم يرتبط عطفاً على أرض وقيل إنه مرفوع أو منصوب على معنى إلا أن وسكن تخفيفاً أو ضرورة، ولا داعي إليه وقصد ببعض النفوس نفسه إلا أنه عبر به لتعظيمه حتى كأنه لا يمكن تعيينه. قوله: **(الذي هو الميل والمداهنة في الحكم)** مرّ أن المداهنة الموافقة، والملاينة والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية قدّره لأجل التأنيث والمراد متابعة الهوى لأنّ الملة تطلق على الحق، والباطل وقدّر بعضهم في قوله طلبوا رسول الله ﷺ أي طلب بعضهم، وهم قريظة، وقيل بنو النضير على ما ذكره شراح الكشاف حيث قالوا بنو النضير إخواننا فإن قتلوا منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإن قتلنا أخذوا منا مائة وأربعين وسقاً وأروش جراً حتنا على النصف من أروشهم فاحكم لنا بمالهم يعني بالتفاضل فأبى رسول الله ﷺ وقال: **«القتلى بواء»**[1] أي سواء، وقوله: **«اطلبوا رسول الله»** أي من رسول الله ﷺ أو ضمن معنى سألوا. قوله: **(وقرئ برفع الحكم على أنه مبتدأ ويبغون خبره والراجع محذوف)** وقيل الخبر محذوف، وهو صفته أي حكم يبغون قال ابن جني ليست هذه القراءة ضعيفة لكن غيرها أقوى منها، وقد حذف العائد من الخبر كما حذف من الصفة والصلة كقوله:

قد أصبحت أم الخيار تدعي عليّ ذنباً كله لم أصنع

وقال أبو حيان حسنه هناك الفاصلة فصار كالمشاكلة فقد علمت أنّ فيه خلافاً وبعضهم منعه وقال إنّ هذه القراءة خطأ وليس كما قال، وهذه قراءة ابن وثاب والأعرج وأبي عبد

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٢٠٦٩.

﴿يبغون﴾ حاكماً كحاكم الجاهلية يحكم بحسب شهيتهم وقرأ ابن عامر «تبغون» بالتاء على قل لهم «أفحكم الجاهلية تبغون» ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي عندهم واللام للبيان كما في قوله تعالى: ﴿هيت لك﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠] أي هذا الاستفهام ﴿لقوم يوقنون﴾ فإنهم هم الذين يتدبرون الأمور، ويتحققون الأشياء بأنظارهم، فيعلمون أن لا أحسن حكماً من الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ فلا تعتمدوا عليهم ولا تعاشروهم معاشرة الأحباب ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إيماء إلى علة النهي أي فإنهم متفقون على خلافكم يوالي بعضهم بعضاً لاتحادهم في الدين، وإجماعهم على

الرحمن، وقوله: **(وقرئ أفحكم الجاهلية)** يعني بفتحتين، وقراءة الخطاب على الالتفات. قوله: **(أي عندهم واللام الخ)** عندهم تفسير لقوله: ﴿لقوم يوقنون﴾ أي عند المؤمنين لا أحد أحسن حكماً من الله، وليس مراده أنّ اللام بمعنى عندكما في الدرّ المصون فإنه ضعيف بل هو بيان لمحصل المعنى بدليل ما بعده، وإذا كانت للبيان تعلت بمحذوف كما في سقيا لك، وهيت لك أي تبين لك، وظهر أي مضمون الاستفهام الإنكاري الذي بمعنى النفي يذكر لقوم يوقنون كما أشار إليه المصنف، وقيل إنها متعلقة بحكما، وإنما لم يجعل اللام صلة لأنّ حسن حكم الله لا يختص بقوم دون قوم، وقيل هي على أصلها، وإنها صلة أي حكم الله للمؤمنين على الكافرين أحسن الأحكام وأعدلها نقله الطيبي، وهذه الجملة حالية مقرّرة لمعنى الإنكار السابق. قوله: **(إيماء إلى علة النهي الخ)** يعني أنها جملة مستأنفة تعليلاً للنهي قبلها، وقال الحوفي إنها صفة أولياء، والأوّل هو الظاهر، وضمير بعضهم يعود إلى اليهود، والنصارى على سبيل الإجمال، والمعنى دال على أنّ بعض النصارى أولياء لبعض منهم، وبعض اليهود أولياء لبعض منهم، ولا حاجة إلى تقدير لأنّ اليهود لا يوالون النصارى كالعكس ويشير إليه قول المصنف رحمه الله لاتحادهم في الدين. قوله: **(وهذا للتشديد الخ)** لأنه لو كان منهم حقيقة لكان كافراً، وليس بمقصود، وقوله: **«لا تتراءى ناراهما»** حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن جرير بن عبد الله وهو أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»** قالوا يا رسول الله، ولم قال **«لا تراءى نارهما»**[1] وفي النهاية الترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وإسناد الترائي إلى النار مجاز كقولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها، ودور متناظرة يقول ناراهما مختلفان هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان **«وتراءى»** بتاء واحدة رواية، وأصلها تتراءى بتاءين حذفت

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٤٥ والترمذي ١٦٠٤ والنسائي ٨/ ٣٦ من حديث جرير بن عبد اللّه. ورجاله ثقات لكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم الإرسال. وله شاهد ضعيف أخرجه أبو داود ٢٧٨٧ وانظر جامع الأصول ٢٥٢٣ بتخريج شيخنا الأرناؤوط.

مضادّتكم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم، وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تتراءى ناراهما» أو لأنّ الموالي لهم كانوا منافقين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار، أو المؤمنين بموالاة أعدائهم ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يعني ابن أبيّ وإضرابه ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في موالاتهم ومعاونتهم ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ يعتذرون بأنهم يخافون أن تصيبهم دائرة من دوائر الزمان بأن ينقلب الأمر، وتكون الدولة للكفار روي أنّ عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله ﷺ: إنّ لي موالي من اليهود كثيراً عددهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم، وأو إلى الله ورسوله فقال ابن أبي: إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي فنزلت ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾ لرسول الله ﷺ على أعدائه وإظهار المسلمين ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ يقطع شأفة اليهود من

إحداهما تخفيفاً، والمعنى لا ينبغي لمسلم أن ينزل بموضع إذا أوقدت فيه ناره تظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم وهذا المعنى الذي فسره به متعين وإلا لم يكن جواباً لسؤالهم، وفي الكشف إنّ ما وقع في الفائق من أنّ قوماً من أهل مكة أسلموا، وكانوا مقيمين بها قبل الفتح فقال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» فقيل لم يا رسول الله قال: «لا تراءى ناراهما»[1] أي يجب أن يتباعد بحيث إذا أوقدت ناران لم تلح إحداهما للأخرى أظهر مما في النهاية، وقوله الموالي لهم أي جنس هؤلاء ولذا جمع ضميره. قوله: (أي الذين ظلموا أنفسهما لخ) هذا تعليل آخر يتضمن عدم نفع موالاتهم بل ترتب الضرر عليها، وقوله: (يعني ابن أبيّ الخ) هم المنافقون فالمرض بمعنى النفاق، وقوله: (يسارعون فيهم) عدي بفي، وأصل تعديته بعلى ولذلك فسره الزمخشريّ بينكمشون بمعنى يسرعون أيضاً لأنه متعد بفي لكن تركه المصنف لكونه تفسيراً بالأخفى، وإنما عدل عنه إشارة إلى اختلاطهم بهم ودخولهم فيهم فعداه بها لتضمنه معنى الدخول والدائرة أصلها الخط المحيط بالسطح استعيرت لنوائب الزمان بملاحظة إحاطتها، واستعمالها في المكروه والدولة ضدّها، وقد ترد بمعنى الدائرة أيضاً لكنه قليل، وحديث[2] عبادة أخرجه ابن جرير وابن إسحق وموالي بتشديد الياء جمع مولي مضاف لياء المتكلم. قوله: (يقطع شأفة اليهود الخ) أي يذهبهم بالكلية والشافة بشين معجمة، وهمزة، وقد تبدل ألفاً تخفيفاً، وفاء كرأفة قال الفراء معناها الأصل، وبثرة في العقب تكوي فتذهب، وإذا قطعت مات صاحبها، وقال الأصمعيّ الشأفة النماء، والارتفاع، وفي المثل استأصل الله شأفته أي قطع أصله أو أذهب أثره كما تذهب تلك البثرة بالكي أو قطع

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه الطبري ١٢١٦٢ عن عطية بن سعد العوفي أن عبادة، وهذا مرسل. ومع إرساله عطية العوفي واهٍ ضعيف الحديث.

القتل والإجلاء، أو الأمر بإظهار أسرار المنافقين، وقتلهم ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ أي هؤلاء المنافقون ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ على ما استبطنوه من الكفر والشك في أمر الرسول ﷺ فضلاً عما أظهروه مما أشعر على نفاقهم ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ بالرفع قراءة عاصم وحمزة، والكسائي على أنه كلام مبتدأ، ويؤيده قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر مرفوعاً بغيروا، وعلى أنه جواب قائل يقول فماذا يقول المؤمنون حينئذ وبالنصب قراءة أبي عمرو ويعقوب عطفاً على أن يأتي باعتبار المعنى، كأنه قال عسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الذين آمنوا أو بجعله بدلاً من اسم الله تعالى داخلاً في اسم عسى مغنياً عن الخبر بما تضمنه من الحدث أو على الفتح بمعنى **﴿عسى الله أن يأتي بالفتح﴾** وبقول المؤمنين فإن الإتيان بما يوجبه كالإتيان به

نماءه وارتفاعه، وقوله: يقطع مضارع بمثناة تحتية أو باء جارّة واسم. قوله: **(أو الأمر بإظهار الخ)** يعني أنّ الأمر إمّا بمعنى الشأن كما في التفسير الأوّل أو مصدر أمره بكذا إذا طلب منه، واستبطنوه بمعنى أخفوه، وقوله: أشعر على نفاقهم أي دل، ولذا عداه بعلى. قوله: **(ويؤيده قراءة ابن كثير الخ)** لأنها ظاهرة في الاستئناف، وقوله: **(على أنه الخ)** بيان للاستئناف على الوجهين لكن في كون الاستئناف البياني يقترن بالواو نظر، ولذا جعله بعضهم متعلقاً بالثاني فقط، ومعنى كون الأوّل مستأنفاً أنه معطوف على جملة الترجي، وليس مندرجاً تحتها. قوله: **(عطفاً على أن يأتي باعتبار المعنى الخ)** لما كان العطف على خبر عسى أو مفعولها يقتضي أن يكون فيه ضمير الله ليصح الأخبار به أو ليجري على استعماله قدّره بعضهم، ويقول الذين آمنوا به أو هو من العطف على المعنى إذ معنى المعطوف عليه عسى أن يأتي الله بالفتح، ويقول الذين آمنوا فتكون عسى تامة لإسنادها إلى أن وما في حيزها فلا يحتاج حينئذ إلى رابط، وهذا قريب من عطف التوهم فكأنهم عبروا عنه بالعطف على المعنى تأدّباً. قوله: **(أو بجعله بدلاً الخ)** يعني أن يأتي بدل من اسم الله وعسى تامة، وهي تامة إذا أسندت إلى أن، وما في حيزها فكذا إذا أبدلت منه كما قال الفارسي لأنه لو أخبر عنها حينئذ لكان الخبر للبدل كما مر، وأن وما معها بعد عسى لا يخبر عنها هذا تحقيق كلام الفارسي رحمه الله، وقد غفل عنه من اعترض عليه بأنها إنما تتم إذا أسندت إلى أن، وما في حيزها كما صرح به النحاة وقوله: مغنياً عن الخبر بما تضمنه من الحدث بيان لوجه أنها إذا أسندت لأن ومنصوبها لا يكون لها خبر بأنها إنما احتاجت إليه لأنها تستدعي مسنداً ومسنداً إليه كسائر النواسخ، والجملة الواقعة بعد أن مشتملة عليه فلا تحتاج إلى الخبر، وتحقيقه في كتب النحو. قوله: **(أو على الفتح الخ)** فالمعنى حينئذ فعسى الله أن يأتي بالفتح، وبقول المؤمنين فهو نظير.

لـلـبـس عـبـاءة وتـقـرّ عـيـنـي

وهذا الوجه ذهب إليه ابن النحاس وأورد عليه أنه يلزم الفصل بين أجزاء الصلة بأجنبيّ لأنّ الفتح حينئذ بمعنى أن يفتح وأن المعنى أن يأتي بقول المؤمنين، وهو ركيك، وأشار المصنف رحمه الله إلى دفع هذا بأنّ المراد عسى الله أن يأتي بما يوجب هذا القول من النصرة

﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ بقوله المؤمنون بعضهم لبعض تعجباً من حال المنافقين وتبجحاً بما منّ الله سبحانه وتعالى عليهم من الإخلاص، أو يقولون لليهود، فإنّ المنافقين حلفوا لهم بالمعاضدة كما حكى الله تعالى عنهم: ﴿**وإن قوتلتم لننصرنكم**﴾ [سورة الحشر، الآية: ١١] وجهد الإيمان أغلظها، وهو في الأصل مصدر، ونصبه على الحال على تقدير وأقسموا بالله يجهدون جهد أيمانهم فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، ولذلك ساغ كونها معرفة أو على المصدر، لأنه بمعنى أقسموا ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ أمّا من جملة المقول أو من قول الله سبحانه وتعالى شهادة لهم بحبوط أعمالهم وفيه معنى التعجب كأنه قيل ما أحبط أعمالهم وما أخسرهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ قرأه على الأصل نافع وابن عامر، وهو كذلك في الإمام والباقون بالإدغام، وهذا

المظهرة لحالهم، وقيل إنه عطف على يصبحوا على أنه منصوب في جواب الترجي إجراء له مجرى التمني قاله ابن الحاجب، وهذا إنما يجيزه الكوفيون، وهو قول مرجوح والأصح في نصب يصبحوا أنه بالعطف على يأتي، وسوّغه وجود الفاء السببية التي لا يحتاج معها إلى رابط كما في الدر المصون، والظاهر أنه لا حاجة في عطفه على يصبحوا إلى جعله منصوباً في جواب عسى لأنّ الفاء كافية في المعطوف، والمعطوف عليه لأنهما كشيء واحد، ومن غفل عن هذا قال: كفى للعائد أقسموا بالله فإنه من وضع الظاهر موضع المضمر، ومثل هذا الإشكال وارد في عطف فيصبحوا إلا أن يكون من قبيل لعلي أحج فأزورك، وما اعترض به أبو حيان رده السفاقسي كما هو ظاهر فانظره إن أردته.

قوله: (**يقوله المؤمنون بعضهم لبعض الخ**) يعني أنّ الاستفهام للتعجب والتبجح بتقديم الجيم أي الافتخار أو بقوله المسلمون لليهود تفضيحاً لهم، وللمنافقين أي الذين عاهدوكم على النصرة ما بالهم خذلوكم. قوله: (**وجهد الإيمان أغلظها الخ**) في الكشاف في سورة النور جهد يمينه مستعار من جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها وذلك إذا بالغ في اليمين، وبلغ غاية أشدها وأوكدها وسيأتي تحقيقه هناك، وهو حال بتأويل مجتهدين فيه أو أصله يجتهدون جهد أيمانهم فالحال في الحقيقة الجملة، ولذا ساغ كونه حالاً كقولهم: افعل ذلك جهدك مع أنّ الحال حقها التنكير لأنه ليس حالاً بحسب الأصل أو هو متأوّل بنكرة أو هو منصوب على المصدرية لأنّ المعنى أقسموا أقساماً مجتهداً فيه، وفي قوله لأنه بمعنى أقسموا تسمح أي لأنه بمعنى مصدر أقسموا. قوله: (**وفيه معنى التعجب الخ**) جعله الزمخشريّ تعجباً، وشهادة على كونه مقول القول فقط وقيل في توجيهه إنما خص به لأنه ليس للمؤمنين شهادة، وحكم بحبوط أعمالهم، والمصنف رحمه الله جعله على الوجهين لأنه لا بعد في التعجب على الوجهين، ولا في حكم المؤمنين باعتبار ما يظهر من حالهم في ارتكاب ما ارتكبوه واخبار النبيّ ﷺ بذلك، وعلى الأوّل هي في محل نصب، وعلى الثاني لا محل لها وقيل إنها جملة دعائية، والتعجب من سياق الكلام لا من الصيغة أو منها، وقوله على الأصل أي يرتدد بفك الادغام لسكون الثاني

من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها قبل وقوعها وقد ارتدّ من العرب في أواخر عهد رسول الله ﷺ ثلاث فرق بنو مدلج، وكان رئيسهم ذا الحمار الأسود العنسيّ تنبأ باليمن واستولى على بلاده ثم قتله فيروز الديلمي ليلة قُبض رسول الله ﷺ من غدها، وأخبر الرسول ﷺ في تلك الليلة فسرّ المسلمون وأتى الخبر في أواخر ربيع الأوّل وبنو حنيفة أصحاب مسيلمة تنبأ وكتب إلى رسول الله ﷺ من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ﷺ أمّا بعد فإنّ الأرض نصفها لي ونصفها لك فأجاب: «**من محمد رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب أمّا بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين**» فحاربه أبو بكر رضي الله تعالى عنه بجند من المسلمين وقتله وحشيّ قاتل حمزة، وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث إليه رسول الله ﷺ خالداً، فهرب بعد القتال إلى الشام، ثم أسلم وحسن إسلامه، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه سبع فزارة قوم عيينة بن حصن، وغطفان قوم قرّة بن سلمة وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة زوجة مسيلمة وكندة قوم الأشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم، وكفى الله أمرهم على بدره وفي إمارة عمر رضي الله تعالى عنه غسان قوم جبلة بن الأيهم تنصر وسار إلى الشأم

والأصل في المثلين إذا سكن ثانيهما الفك كما تقرّر في محله، والإمام اسم مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه كما مر، وكتب على الأصل ليعلم منه حال القراءة الأخرى فهو لا يخالفه كما توهم، وهذا غير متفق عليه لأنه قال في الدرّ المصون أنه في بعض مصاحف الإمام يرتد بدال واحدة ومصاحفه متعددة فقيل سبعة وقيل ثمانية كما مر. قوله: (**وهذا من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها الخ**) قيل من شرطية، والشرط لا يقتضي الوقوع إذ أصله أن يستعمل في الأمور المفروضة فكيف يكون هذا إخباراً عن المغيبات كما هو أحد وجوه إعجاز القرآن، وأمّا وقوعه في زمن النبيّ ﷺ فكان بعد نزول هذه الآية فلا يرد، والجواب أنّ الشرط قد يستعمل في الأمور المحققة تنبيهاً على أنها لا يليق وقوعها بل كان ينبغي أن تدرج في الفرضيات، وهو كثير، وقد علم من وقوع ذلك بعد هذه الآية أنّ المراد هذا، وذو الحمار بالحاء المهملة الأسود العنسي بالنون، وعنس قبيلة باليمن وعبس بالباء قبيلة غير هذه، وعنس جدهم نسبوا إليه، وقيل لهذا ذو الحمار لأنه كان له حمار يأمره بالسير والوقوف فيأتي ما يريد، وقيل إنه كان يقول له اسجد لربك فيسجد، وضبطه بعضهم بالخاء المعجمة كابن ماكولا، وغيره إما لأنه كان له طيلسان كالخمار أو لأنّ النساء كانت تجعل روث حماره في خمرهنّ ومسيلمة بكسر اللام تصغير مسلمة، ووقعة مسيلمة[1] وتزوّجه بسجاح، وأكاذيبه الباردة مشهورة في التواريخ، وقاتله وحشيّ رضي الله عنه، وقيل هو وعبد الله بن زيد الأنصاري طعنه وحشي وضربه عبد الله بسيفه

---

(١) خبر قتل مسيلمة ذكره الحافظ في «تخريج الكشاف» ١/ ٦٤٥ مطولاً وعزاه للواقدي.

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قيل هم اليمن لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار إلى أبي موسى الأشعري وقال: «**هم قوم هذا**»، وقيل الفرس لأنه عليه الصلاة والسلام، سئل عنهم فضرب يده على عاتق سلمان، وقال: «**هذا وذووه**»، وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية

وهو القائل:

يسائلني الناس عن قتله فقلت ضربت وهذا طعن

في أبيات وقوله فبعث إليه رسول الله ﷺ خالداً كذا في الكشاف، وهو خطأ وصوابه بعث إليه أبا بكر رضي الله تعالى عنه، وفزارة وغطفان قبيلتان مشهورتان، وياليل بياءين، ولامين كهابيل صنم سمي هذا به وسجاح مبنيّ على الكسر كانت كاهنة ثم تنبأت ثم أسلمت وحسن إسلامها، وحطم كزفر وعلي يده أي يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وحربه مع الخوارج عظيم طويل الذيل وجبلة بن الأيهم تقدّمت قصته في سورة البقرة، والجمهور على أنه مات على ردته، وقيل إنه أسلم وروى الواقدي أنّ عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أحبار الشام لما لحق بهم كتاباً فيه أنّ جبلة ورد إليّ في سراة قومه فأسلم فأكرمته، ثم سار إلى مكة فطاف فوطىء إزاره رجل من بني فزارة فلطمه جبلة فهشم أنفه، وكسر ثناياه، وقيل قلع عينه ويدل له ما سيأتي فاستعدى الفزاريّ على جبلة إليّ فحكمت إمّا بالعفو وإمّا بالقصاص فقال أتقتص مني وأنا ملك وهو سوقة فقلت شملك، وإياه الإسلام فما تفضله إلا بالعافي فسأل جبلة التأخير إلى الغد فلما كان من الليل ركب مع بني عمه ولحق بالشام مرتدّاً وروي أنه ندم على ما فعل وأنشد:

تنصرت بعد الحق عار اللطمة ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر
فأدركني فيها لجاج حمية فبعت لها العين الصحيحة بالعور
فيا ليت أمي لم تلدني وليتني صبرت على القول الذي قاله عمر

ووحشي معروف،وفي نسخة الوحشي، وهو خطأ من الكاتب. قوله: (**قيل هم اليمن**) أي أهل اليمن لأنّ اليمن اسم بلادهم، وأبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه من صميم اليمن، وهذا هو الصحيح كما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، والطبراني والحاكم من حديث عياض ابن عمر الأشعري[1]، وأما كونهم الفرس فقال العراقيّ رحمه الله لم أقف عليه، وهو هنا وهم، وإنما ورد ذلك في قوله تعالى في آخر سورة القتال: ﴿**وإن «تتولوا يستبدل قوماً غيركم**﴾[2] [سورة محمد، الآية: ٣٨] كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه فمن ذكره هنا،

---

(١) أخرجه الطبري ١٢١٩٣ والحاكم ٢/ ٣١٣/ ٣٢٢٠ من حديث عياض الأشعري، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري ١٢١٩٩. وانظر «تخريج الكشاف» ١/ ٦٤٦.

(٢) يأتي في سورة الجمعة وسورة «محمد» ﷺ.

ألفان من النخع وخمسة آلاف من كندة، وبجيلة، وثلاثة آلاف من أفناء الناس، والراجع إلى من محذوف تقديره فسوف يأتي الله بقوم مكانهم، ومحبة الله تعالى للعباد إرادة الهدى، والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة، ومحبة العباد له إرادة طاعته، والتحرز عن معاصيه ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل لا ذلول فإن جمعه ذلل واستعماله مع على إمّا لتضمن معنى العطف والحنوّ أو للتنبيه على أنهم مع علوّ

وهم أيضاً وقوله وذووه يدل على صحة إضافة ذو إلى الضمير في السعة فلا يلتفت إلى من أنكره، والقادسية موضع بقرب الكوفة حارب فيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رستم الشقي صاحب جيش يزدجرد سمي بها لأنّ إبراهيم الخليل ﷺ تقدّس بها أي اغتسل، وتطهر، والنخع بفتحتين قبيلة، وكذا كندة وبجيلة. قوله: **(من أفناء الناس)** أي اخلاط قبائل شتى ليسوا قبيلة واحدة كمن قبلهم يقال هو من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو الأزهري عن ابن الأعرابيّ أعفاء الناس وأفناؤهم أخلاطهم الواحد عفو وفنو، وعن أبي حاتم عن أمّ الهيثم هؤلاء من أفناء الناس، وتفسيره قوم نزاع من ههنا، ومن ههنا ولم تعرف أمّ الهيثم للافناء واحداً وهو بفاء ونون ممدود. قوله: **(والراجع إلى من محذوف تقديره الخ)** من الشرطية هنا مبتدأ واختلف النحاة في خبرها فقيل مجموع الشرط، والجزاء وقيل الجزاء فعلى الأوّل لا يحتاج الجزاء وحده إلى ضمير يربطه، وعلى الثاني يحتاج إليه فهو مقدّر كما ذكره المصنف رحمه الله وقيل إنه مؤوّل بلا يضركم ارتداده أو الجزاء محذوف، وهذا مسبب عنه قائم مقامه أي فهو مبغوض مطرود، وسوف يأتي الله بمن هو خير منه، ولكل وجهة، وقدم محبة الله لأنّ محبة العبد بعد إرادة الله هدايته وتوفيقه لأنها ناشئة منها. قوله: **(ومحبة الله للعباد الخ)** تبع في هذا الزمخشريّ إذ أنكر كون محب العباد لله حقيقية بل هي مجازية من باب إطلاق السبب على المسبب إذ لا تتصوّر المحبة الحقيقية هنا وردّ فيه على من ادّعى ذلك من الصوفية في طرف العباد إذ الطرف الآخر لا نزاع فيه، وقد ردّه عليه، وأطنب فيه صاحب الانتصاف بما حاصله أنّ اللذة الباعثة على المحبة إما حسية، وهي ظاهرة أو عقلية كلذة الجاه، والرياسة ولذة العلوم، ولا علم ألذ وأكمل من معرفة الحق، والمحبة المنبعثة عنها محبة حقيقية متفاوتة بحسب تفاوت المعارف ألا ترى إلى قول النبيّ ﷺ للأعرابيّ الذي سأله عن الساعة **«ما أعددت لها»**. قال ما أعددت لها كبير عمل، ولكن حب الله، ورسوله فقال عليه الصلاة والسلام: **«أنت مع من أحببت»**[1] كيف غاير بين المحبة، والعمل وقال الغزالي رحمه الله بعد ما قرر أمر المحبة المحبون لله يقولون لمن أنكر عليهم ذلك أن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون. قوله: **(واستعماله مع على الخ)** يعني كان الظاهر أن يقال للمؤمنين كما يقال تذلل له، ولا يقال عليه للمنافاة بين التذلل والعلو ولكنه عداه بعلى لتضمنه معنى العطف والحنوّ

---

(١) أخرجه البخاري ٣٦٨٨ ومسلم ٢٦٣٩ وأحمد ٣/ ٢٢٧ والحميدي ١١٩٠ والترمذي ٢٣٨٦ من حديث أنس.

طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خاضعون لهم أو للمقابلة ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ شداد متغلبين عليهم من عزه إذا غلبه، وقرئ بالنصب على الحال ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ صفة أخرى لقوم أو حال من الضمير في أعزة ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ عطف على يجاهدون بمعنى أنهم الجامعون بين المجاهدة في سبيل الله، والتصلب في دينه أو حال بمعنى أنهم مجاهدون، وحالهم خلاف حال المنافقين فإنهم يخرجون في جيش المسلمين خائفين ملامة أوليائهم من

المتعدي بها. قوله: **(أو التنبيه على أنهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خاضعون لهم)** لما كان في هذا خفاء اختلف فيه شراح الكشاف فقيل المراد أنه ضمن معنى الفضل، والعلو يعني أنّ كونهم أذلة ليس لأجل كونهم إذلاء في أنفسهم بل لإرادة أن يضموا إلى علو منصبهم، وشرفهم فضيلة التواضع، ولا يخفى أنّ مقابلته بالتضمين تقتضي أنه وجه آخر لا تضمين فيه، ولا يتأتى فيه التضمين لأنه لا تعانق بين المعنيين فلا وجه له، وقيل إنه استعار على لمعنى اللام ليؤذن بأنهم غلبوا غيرهم من المؤمنين في التواضع على علوهم بهذه الصفة مع شرفهم، وعلوّ طبقتهم، وقوله: **﴿أعزة على الكافرين﴾** تكميل لأنه لما وصفهم بالتذليل ربما توهم أنّ لهم في نفسهم حقارة فقال، ومع ذلك هم أعزة على الكافرين كقوله:

جلوس في مجالسهم رزان وإن ضيف ألمّ بهم خفوق

وهذا أقرب ما قيل لأنها مستعارة للام، ولكنه لوحظ معناها الأصلي كما يفهم من أبي لهب أنه جهنمي وإن قال النحرير أنه لا يعهد مثله، وأضعفها ما قيل إنه على هذا الجار، والمجرور وصف آخر لقوم وقوله: **(مع علوّ الخ)** تفسير لقوله على المؤمنين، وخاضعون تفسير لا ذلة، وفي نسخة خافضون. قوله: **(أو للمقابلة الخ)** أراد بالمقابلة المشاكلة لأنه اسمها أيضاً يعني لما كانت العزة تتعدى بعلى وقد قارنتها عدت بعلى مثلها والمشاكلة يجوز فيها التقدم والتأخر كما بين في محله ويحتمل أن يريد أنّ الذلة لما كانت ضدّ العزة، وتقابلها عدّيت تعديتها لأنّ النظير كما يحمل على النظير يحمل الضدّ على الضد كما عذوا أسرّ بالباء حملاً له على جهر وهذا مما صرح به ابن جني وغيره، وقيل إنه يحتمل أنّ الذلة معناها عدم العزة فلذا عديت تعديتها كأنه قيل غير أعزة على المؤمنين، وهو قريب من الأوّل، وقد يقال إنه وجه للحمل، وجملة يجاهدون صفة أو حال من ضمير أو عزة أو مستأنفة. قوله: **(أو حال بمعنى أنهم الخ)** هذا مذهب الزمخشريّ في جواز اقتران المضارع المنفيّ بلا بالواو فإن النحاة جوّزوه في المنفي بلم، ولما، ولا فرق بينهما فلا يرد عليه ما قيل إنهم نصوا على أنّ المضارع المنفيّ بلا، وما كالمثبت في أنه لا يجوز أن تدخل عليه الواو لأنه بمعنى الاسم الصريح فجاء زيد لا يضحك بمعنى غير ضاحك كما أنّ معنى جاء زيد يقوم بمعنى قائماً والفرق بين العطف والحالية أنه على الأوّل تتميم لمعنى يجاهدون مفيد للمبالغة والاستيعاب، وعلى الثاني تعريض بمن يجاهد، وليس كذلك، وفيه تأمل. قوله: **(وحالهم خلاف حال المنافقين الخ)** أورد عليه أنّ تعيير المنافقين يفيده العطف أيضاً بلا فرق وأنّ خشية المنافقين لا تختص باليهود بل يخافون

اليهود فلا يعملون شيئاً يلحقهم فيه لوم من جهتهم، واللومة المرة من اللوم، وفيها وفي تنكير لائم مبالغتان ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدّم من الأوصاف ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ يمنحه، ويوفق له ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ كثير الفضل ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن هو أهله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لما نهى عن موالاة الكفرة ذكر عقيبه من هو حقيق بها، وإنما قال وليكم الله، ولم يقل أولياؤكم للتنبيه على أن الولاية لله سبحانه وتعالى على الأصالة، ولرسوله ﷺ وللمؤمنين على التبع ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ صفة للذين آمنوا فإنه جرى مجرى الاسم أو بدل منه، ويجوز نصبه، ورفعه على المدح ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ متخشعون في صلاتهم

لوم المسلمين لو تخلفوا، أو على عدم اجتهادهم لو حضروا. قوله: **(وفيها وفي تنكير لائم مبالغتان)** لأنه نفى عنهم مخافة اللوم من أيّ لائم كان، وبانتفاء الخوف من اللومة الواحدة ينتفي خوف جميع اللومات لأنّ النكرة في سياق النفي تعم فإذا انضم إليها تنكير فاعلها استوعب خوف جميع اللوّام فهذا تتميم كذا قيل إلا أنه قيل عليه كيف يكون لومة أبلغ من لوم مع ما فيها من الوحدة فلو قيل لوم لائم كان أبلغ، والجواب بأنها في الأصل للمرّة لكن المراد بها هنا الجنس، وأتي بالتاء للإشارة إلى أنّ جنس اللوم عندهم بمنزلة لومة واحدة ولذا فسروه بلا يخافون شيئاً من اللوم لا يدفع السؤال لأنه لا قرينة على هذا التجوّز مع بقاء الايهام فيه وقوله إشارة إلى ما تقدّم أي، وأفرده لما تقدّم ومنهم من خصه ببعضها وهذا أولى، وقوله يمنحه ويوفق له إشارة إلى شموله للايتاء بالفعل، والقوّة، وقوله كثير الفضل يشير إلى أنّ معناه ذلك أو أنه في الأصل كان من الإسناد المجازي ثم غلب حتى صار حقيقية، وقوله بمن هو أهله أي أهل الفضل وخصه وإن كان عليماً بكل شيء لمناسبة المقام. قوله: **(وإنما قال وليكم الله الخ)** أي لما قال: ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥١] الخ ذكر عقبه من هو حقيق بالموالاة، وأفرد الولي ليفيد أنّ الولاية لله بالأصال وللرسول، والمؤمنين بالتبع فيكون التقدير كما نبه عليه شراح الكشاف، وكذلك رسوله والذين آمنوا ليكون في الكلام أصل وتبع لا أنّ وليكم مفرد استعمل استعمال الجمع ليلزمه ما لزم لو كان النظم أولياؤكم، والحصر باعتبار أنه الولي أصالة وحقيقة، وولاية غيره إنما هي بالاستناد إليه فلا يرد عليه أنه لو كان التقدير كذلك لتنافي حصر الولاية في الله ثم اثباتها للرسول ﷺ وللمؤمنين. قوله: **(صفة للذين آمنوا فإنه جرى مجرى الاسم الخ)** أي اسم جار مجرى غير الصفات فلذا يوصف، ومجرى الصفات باعتبار صلته فلذا وصف به والزمخشريّ لم يعربه صفة فقيل لأنّ الموصول، وصلة إلى وصف المعارف، والوصف لا يوصف إلا بالتأويل ولذا قيل إنه أجرى مجرى الأسماء كمؤمن، وكافر. قوله: **(متخشعون في صلاتهم الخ)** لما كان الركوع غير مناسب للزكاة فسره بمعنى يشملهما وهو التذلل والتخشع كما في قوله:

لا تهين الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

وعلى الوجه الثاني ابقاؤه على ظاهره، ويكون في معين وقصة عليّ كرم الله وجهه

وزكاتهم، وقيل هو حال مخصوصة بيؤتون أي يؤتون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة حرصاً على الإحسان، ومسارعة إليه وإنها نزلت في عليّ رضي الله تعالى عنه حين سأله سائل، وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه واستدل بها الشيعة على إمامته زاعمين أنّ المراد بالوليّ المتولي للأمور، والمستحق للتصرّف فيها، والظاهر ما ذكرناه مع أنّ حمل الجمع على الواحد أيضاً خلاف الظاهر وإن صح أنه نزل فيه فلعله جيء بلفظ الجمع لترغيب الناس في مثل فعله فيتدرّجوا فيه، وعلى هذا يكون دليلاً على أن الفعل القليل في الصلاة لا يبطلها، وإن صدقة التطوّع تسمى زكاة ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ومن يتخذهم أولياء ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ أي فإنهم هم الغالبون، ولكن وضع الظاهر

ورضي الله عنه أخرجها الحاكم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد متصل قال أقبل ابن سلام ونفر من قومه آمنوا بالنبيّ ﷺ فقالوا يا رسول الله إنّ منازلنا بعيدة، وليس لنا مجلس ولا متحدّث دون هذا المجلس، وإنّ قومنا لما رأونا آمنا بالله ورسوله وصدقناه رفضونا وآلوا على أنفسهم أن لا يجالسونا ولا يناكحونا ولا يكلمونا فشق ذلك علينا **فقال لهم النبيّ ﷺ: إنما وليكم الله ورسوله ثم إنّ النبيّ ﷺ خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر بسائل فقال: (هل أعطاك أحد شيئاً فقل نعم خاتم من فضة فقال: «من أعطاكه» فقال ذاك القائم وأومأ بيده إلى عليّ رضي الله عنه فقال النبيّ ﷺ على أيّ حال أعطاك فقال وهو راكع فكبر النبيّ ﷺ ثم تلا هذه الآية)**[1] **فأنشأ حسان رضي الله عنه يقول:**

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي ... وكل بطيء في الهدي ومسارع

أيذهب مدحيك المحبر ضائعاً ... وما المدح في جنب الاله بضائع

فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعاً ... زكاة فدتك النفس يا خير راكع

فأنزل فيك الله خير ولاية ... وثبتها مثنى كتاب الشرائع

قوله: **(واستدل به الشيعة على إمامته الخ)** وجه الاستدلال أنه جعل الوليّ من يتصدق وهو راكع، وذلك عليّ رضي الله عنه والوليّ الخليفة لأنه الذي يتولى أمور الناس فتكون الخلافة منحصرة فيه حقاً له وليس بشيء لأنّ المراد بالوليّ ضدّ العدو، وهو الصديق ولو سلم

---

(١) أخرجه الواحدي ٣٩٧ عن ابن عباس به، وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو كذاب، وعنه محمد بن مروان ـ السدي الصغير ـ وهو متروك متهم. وأخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٧/ ١٧ بنحوه من حديث عمار بن ياسر، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم. وورد عن السدي مرسلاً أخرجه الطبري ١٢٢١٥، وهذا واه بمرة فهو مع إرساله السدي ضعفه غير واحد.

وقد ورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٧٣ وقال الحافظ الناقد ابن تيمية رحمه الله في كتاب «مقدمة في أصول التفسير» هو من وضع الرافضة، وهو كما قال فأمارة الوضع لائحة عليه. والصواب أن الآية عامة. وليس المراد بقوله: «وهم راكعون» كون ذلك في الصلاة، وإنما المراد بالركوع هاهنا الخشوع أي التواضع والتذلل لله. وذلك أثناء أداء الزكاة والصدقات والله أعلم.

موضع المضمر تنبيهاً على البرهان عليه فكأنه قيل، ومن يتول هؤلاء فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون، وتنويهاً بذكرهم وتعظيماً لشأنهم، وتشريفاً لهم بهذا الاسم وتعريضاً لمن يوالي غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾ نزلت في رفاعة بن زيد، وسويد بن الحرث أظهرا الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادّونهما، وقد رتب النهي عن موالاتهم على اتخاذهم دينهم هزواً، ولعباً إيماء إلى العلة تنبيهاً على أنّ من هذا شأنه بعيد عن الموالاة جدير بالمعاداة والبغضاء، وفصل المستهزئين بأهل الكتاب، والكفار على قراءة من جره وهم أبو عمرو، والكسائيّ ويعقوب والكفار، وإن أعم أهل الكتاب يطلق على المشركين خاصة لتضاعف كفرهم، ومن نصبه عطفه على الذين اتخذوا على أنّ النهي عن موالاة من ليس على الحق رأساً سواء من كان ذا دين تبع فيه الهوى وحرّفه عن الصواب كأهل الكتاب، ومن لم يكن كالمشركين ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بترك المناهي ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ لأن الإيمان حقاً يقتضي ذلك وقيل إن كنتم مؤمنين بوعده، ووعيده ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أي اتخذوا الصلاة أو المناداة، وفيه دليل

أنه ما ذكر فاللفظ عام، وسبب النزول لا يخصص وإرادة الجمع بالواحد خلاف الظاهر خصوصاً وخلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالأحاديث الصحيحة كما بين في محله. قوله: **(فلعله جيء بلفظ الجمع لترغيب الناس الخ)** فإذا كان لترغيب لا يختص به أيضاً وذكروا في التعبير عن الواحد بالجمع أنه يكون لفائدتين تعظيم الفاعل وأنّ من أتى بذلك الفعل عظيم الشأن بمنزل جماعة كقوله تعالى: **﴿إنّ إبراهيم كان أمة﴾** [سورة النحل، الآية: ١٢٠] ليرغب الناس في الإتيان بمثل فعل وتعظيم الفعل أيضاً، حتى أنّ فعله سجية لكل مؤمن وهذا نكتة سرية تعتبر في كل مكان ما يليق به ووجه الاستدلال المذكور ظاهر، وقيل إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة فإنه كان جائزاً، ثم نسخ وبأنه أشار إليه فأخذه من إصبعه بلا فعل له. وقوله: **(وضع الظاهر موضع المضمر الخ)** هذا مبني على أنّ جواب الشرط الاسمي في نحوه لا بدّ من اشتماله على ضميره كما مرّ فوضع الاسم الظاهر موضع الضمير للدلالة على علة الغلبة، وهو أنهم حزب الله كقوله تعالى: **﴿وإنّ جندنا لهم الغالبون﴾** [سورة الصافات، الآية: ١٧٣]. وقوله: **(ومن يتول هؤلاء الخ)** بيان أنه على هذا الوجه ذكر الله للتوطئة والتمهيد وعلى ما بعده من التنويه، والتشريف لا يلزم فيه ملاحظة التوطئة ففرق بينهما ووجهه أنه جعلهم مشاهير بهذا وعلما فيه حتى لا يتبادر إلى الفهم غيرهم إذا ذكر حزب الله. قوله: **(لأمر حزبهم)** أي أهمهم، وقيل الحزب جماعة فيهم شدة فهو أخص من الجماعة، والقوم. قوله: **(نزلت في رفاعة بن زيد الخ)** وترتب النهي على اتخاذهم لتعليقه بما هو في حكم المشتق ومن جر الكفار أبو عمرو والكسائي ويعقوب وهو أظهر لقرب المعطوف عليه ولأن أبياً رضي الله عنه قرأ ومن الكفار والكفار على هذا مخصوص بالمشركين، وقد ورد بهذا المعنى في مواضع من القرآن، ووجه

على أنّ الأذان مشروع للصلاة روي أن نصرانياً بالمدينة كان إذا سمع المؤذن يقول أشهد أنّ محمداً رسول الله قال أحرق الله الكاذب فدخل خادمه ذات ليلة بنار، وأهله نيام فتطاير شررها في البيت فأحرقه، وأهله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ فإنّ السفه يؤدّي إلى الجهل بالحق والهزء به، والعقل يمنع منه ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ هل تنكرون منا، وتعيبون يقال نقم منه كذا إذا أنكره وانتقم إذا كافأه وقرئ تنقمون بفتح القاف وهي لغة ﴿أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ الإيمان بالكتب المنزلة كلها ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾

التخصيص ما ذكره وعلى قراءة النصب لا يكون المشركون مصرحاً باستهزائهم هنا وإن أثبت لهم في آية: **﴿إنا كفيناك المستهزئين﴾** [سورة الحجر، الآية: ٩٥] إذا المراد بهم مشركو العرب ولا يكون النهي عليها معللاً بالاستهزاء بل نهوا عن موالاتهم ابتداء، وهذا معنى. قوله: **(على أنّ النهي الخ)** وقوله بترك المناهي خصه لوقوعه بعد النهي عن اتخاذهم أولياء فالمناسب تخصيص الإيمان بالوعيد، ومن عممه نظر إلى أنه تذييل، ومثله يورد بطريق العموم فافهم. قوله: **(وفيه دليل على أنّ الأذان مشروع للصلاة)** وفي الكشاف فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لأنه لما دلّ على أنّ اتخاذ المناداة هزؤوا من مكرات الشرع دلّ على أنّ المناداة من حقوقه المشروعة له، وإن كان ابتداء مشروعيته بالسنة كما في قصة عبد الله بن زيد الأنصاري وما رأى في منامه، وهذا لا ينافي كون مشروعية الأذان أول ما قدموا المدينة، والمائدة متأخر نزولها، ولما كان ثبوته معروفاً جعله المصنف رحمه الله تعالى دليلاً على مشروعيته لا على ثبوته فلذا عدل عما في الكشاف، وإن كان لا يمتنع اجتماع الأدلة الشرعية على حكم واحد لأنها أمارات لا مؤثرات وموجبات، وقوله فدخل خادمه في شروح الكشاف أنه جارية فإن الخادم يطلق على الذكر، والأنثى وترك قول الكشاف لا بالمنام، ونحوه من الاستشارة لأنه رد لما ورد من ذكر المنام، ونحوه لأنه إنما ثبت بوحي وافق ما ذكر كما بينه شراح الحديث، وسمي الأذان مناداة لقوله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. قوله: **(فإنّ السفه يؤدي إلى الجهل)** المراد بالسفه خفة العقل، وعدمه وفسر تنقمون بتنكرون وتيبون إذ النقمة معناها الانكار باللسان أو بالعقوبة كما قاله الراغب لأنه لا يعاقب إلا على المنكر فيكون على حدّ قوله:

ونشتم بالأفعال لا بالتكلم

فلذا حسن انتقم منه مطوعه بمعنى عاقبه، وجازاه، وإلا فكيف يخالف المطاوع أصله فافهم، ونقم ورد كعلم يعلم وورد بكسر القاف في الماضي، والمضارع، وهي الفصحى، ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى، وهي لغة أي قليلة، وهي قراءة الحسن، ونقم بعدى بمن وعلى وقال أبو حيان أصله أن يتعدى بعلى ثم افتعل المبنى منه يعدى بمن لتضمنه معنى الإصابة بالمكروه، وهنا فعل بمعنى افتعل وجعل ما أنزل إلينا، وما أنزل من قبل أي قبلنا عبارة عن جميع الكتب السماوية، وهو ظاهر. قوله: **(عطف على أن آمنا الخ)** ولما كان على هذا تقديره

عطف على أن آمنا وكان المستثنى لازم الأمرين، وهو المخالفة أي ما تنكرون منا إلا مخالفتكم حيث دخلنا الإيمان، وأنتم خارجون منه أو كان الأصل واعتقاد أن أكثركم فاسقون فحذف المضاف أو على ما أي، وما تنقمون منا إلا الإيمان بالله، وبما أنزل وبأنّ أكثركم فاسقون أو على علة محذوفة، والتقدير هل تنقمون منا إلا أن آمنا لقلة إنصافكم، وفسقكم أو نصب بإضمار فعل يدل عليه هل تنقمون أي ولا تنقمون أنّ أكثركم فاسقون أو رفع على الابتداء، والخبر محذوف أي، وفسقكم ثابت معلوم عندكم، ولكن حب الرياسة، والمال يمنعكم عن الإنصاف، والآية خطاب ليهود سألوا رسول الله ﷺ عمن يؤمن به فقال: **«أؤمن بالله ما أنزل إلينا»** إلى قوله: **«ونحن له مسلمون»** فقالوا: حين سمعوا

هل تكرهون إلا إيماننا، وفسق أكثركم وهم لا يعترفون بأنّ أكثرهم فاسقون حتى ينكروه فلذا أولوه بأنه مستعمل في لازمه، وهو مخالفتهم فكأنه قيل هل تنكرون منا إلا أنا على حال تخالف حالكم حيث دخلنا في الإسلام، وخرجتم منه بالفسق بمعنى الخروج عن الإيمان أو أنه على تقدير مضاف أي اعتقاد أنكم فاسقون وهو ظاهر، وإنما قال أكثركم لأنّ منهم من أسلم كعبد الله بن سلام وأضرا به رضي الله عنهم، وقوله أي وما تنقمون منا كذا وقع في نسخ هذا الكتاب، والكشاف وإلا وجه ترك الواو وكذا وقع في نسخة، وكأن إشارة إلى أنهم نقموا عليه أموراً أخر كما يفيده ما قبله من انكارهم الأذان، وغيره من أمور الدين فتأمل، وعلى هذا الوجه هو معطوف على المؤمن به بملاحظ معنى الاعتقاد أيضاً فهو في المعنى كالوجه الذي قبله، والمراد بفسقهم كفرهم كما مر، وكما يلزمنا اعتقاد حقية ما نحن عليه يلزمنا اعتقاد بطلان ما يخالفه، والإيمان بأنه باطل، والوجه الرابع أنه مجرور بلام محذوفة ومعطوف على علة أخرى محذوفة، ومحله إما جر أو نصب أو هو منصوب بفعل مقدر منفي أو هو مبتدأ خبره محذوف، والجملة حال أي وفسقكم ثابت معلوم كذا قال في الكشاف فقدر الخبر مؤخراً، وقيل إنه لا بد من تقديره مقدماً لأنّ أنّ المفتوحة لا يقع ما معها مبتدأ إلا إذا تقدم الخبر ورد بأن كثيراً من النحاة خالف في هذا الشرط، وأنه يغتفر في الأمور التقديرية ما لا يغتفر في غيرها، وفي هذه الآية على احتمال الرفع والنصب، والجر وجوه كثيرة بلغت أحد عشر ترك المصنف رحمه الله تعالى منها وجوهاً كأنها لم يرض بها لما أوردوا عليها ككون الواو بمعنى مع لما قال النحرير: إنه لا يتم على ظاهر كلام النحاة من أنه لا بد في المفعول معه من المصاحبة في معمولية الفعل، وحينئذ يعود المحذور وهو أنهم نقموا كون أكثرهم فاسقين، وإن قيل إنه على مذهب الأخفش الذي لا يشترط ذلك، وقيل عليه ما قيل وقيل إن آمنا بتقدير اللام وهذا معطوف عليه أي ما تنقمون علينا شيأً إلا لإيماننا وأنّ أكثركم فاسقون. قوله: **(والآية خطاب ليهود الخ)** أي لقوم من اليهود سألوه عما آمن به فتلا لهم **﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي**

ذكر عيسى لا نعلم ديناً شراً من دينكم ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ أي من ذلك المنقوم ﴿مَّثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ جزاء ثابتاً عند الله سبحانه وتعالى، والمثوبة مختصة بالخير كالعقوبة بالشر فوضعت هاهنا موضعها على طريقة قوله:

تحية بينهم ضرب وجيع

ونصبها على التمييز من بشر ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ بدل

موسى وعيسى﴾[1] الآية وهذا رواه ابن جرير والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: **(أي من ذلك المتقوم الخ)** اختلف المفسرون في المخاطب بأنبئكم فذهب الأكثر إلى أنه أهل الكتاب المتقدم ذكرهم وقيل الكفار مطلقاً وقيل المؤمنون وكذا اختلفوا في معنى اسم الإشارة فقيل إشارة إلى الأكثر الفاسقين ووحد اسم الإشارة إلى لأنه يشار به إلى الواحد وغيره، وليس كالضمير أو لتأويله بالمذكور ونحوه وفي الكلام مقدر أي بشر من حال هؤلاء وجعله الزمخشريّ إشارة إلى المتقوم ولا بد من حذف مضاف قبله أو قبل من تقديره دين من لعنه، وقيل إنه إشارة إلى الأشخاص المتقدمين الذي هم أهل الكتاب يعني أنّ السلف شرّ من الخلف وعليه فلا يحتاج إلى تقدير والمنقوم إنما هو إيمانهم المذكور والاحتياج إلى حذف المضاف ظاهر على كون من لعنه الله خبراً عن ضمير ذلك، وأما على كونه بدلاً فليخرج من بدل الغلط لأنّ مثل أعجبني الحسن زيد بدل غلط قطعاً إذ لا اشتمال قيل ذكر الزمخشري أنّ المعنى عقوبتهم شر من عقوبة المسلمين بزعمهم، وقد غفل عنه المصنف رحمه الله تعالى: فأهمله ولو جعل مثوبة مفعولاً له لأنبئكم أي أنبئكم لطلب المثوبة عند الله بهذا الأنباء لاقتضاء حكم لخلص عن التكلف، وهذا له وجه لكنه خلاف الظاهر، وأما الأول فليس المصنف رحمه الله تعالى غافلاً عنه كما زعم بل لما أول شراً الثاني اكتفى به عن تأويل الأول لجريانه فيه.

قوله: **(جزاء ثابتاً عند الله)** قال الراغب: الثواب ما رجع إلى الإنسان من جزاء أعماله سمي به يتصوّر أن ما عمله يرجع إليه كقوله: **﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾** [سورة الزلزلة، الآية: ٧] ولم يقل ير جزاءه والثواب يقال في الخير والشر لكن الأكثر المتعارف في الخير وكذا المثوبة، وهي مصدر ميمي بمعناه وعلى اختصاصها بالخير استعملت هنا في العقوبة على طريقة:

تحية بينهم ضرب وجيع

في التهكم وإن كان ما في الآية استعارة لطيّ ذكر المشبه، وما في البيت تشبيهاً انتزع وجهه من التضاد على طريقة التهكم لذكر الطرفين بطريق حمل أحدهما على الآخر لكن على عكس قولك مزيد أسد، والتحية مشبه به والضرب مشبه كذا قيل: وقد أسلفنا في سورة البقرة

---

(١) أخرجه الطبري ١٢٢٢٤ من طريق ابن إسحق عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف فيه محمد بن أبي محمد، وهو مجهول لا يعرف كما في «الميزان» و «التقريب».

من شر على حذف مضاف أي بشر من أهل ذلك من لعنه الله أو بشرّ من ذلك دين من لعنه الله أو خبر محذوف أي هو من لعنه الله، وهم اليهود أبعدهم الله من رحمته، وسخط عليهم بكفرهم، وانهماكهم في المعاصي بعد وضوح الآيات، ومسخ بعضهم قردة، وهم أصحاب السبت، وبعضهم خنازير، وهم كفار أهل مائدة عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل كلا المسخين في أصحاب السبت مسخت شبانهم قردة ومشايخهم خنازير ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ عطف على صلة من، وكذا عبد الطاغوت على البناء للمفعول، ورفع الطاغوت وعبد بمعنى

التحقيق في هذا، وأنه ليس من التشبيه، والاستعارة في شيء كما صرح به الشيخ في دلائل الإعجاز فإن أردت تحقيقه فراجعه فإنه مما تفرد به كتابنا هذا. قوله: **(بدل من شر على حذف مضاف)** فيقدر أهل قبل ذلك أو دين قبل من كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله أي بشر الخ وتقدم وجه الاحتياج إلى التقدير على البدلية، ولم ينبه عليه المصنف في الثاني حوالة على الأول لظهوره. قوله: **(وهم اليهود الخ)** أي من لعنه الله اليهود، وكذا الممسوخون منهم، والممسوخون خنازير من النصارى، وقيل المسخان وقعا في اليهود، ومشايخ قيل جمع شيخ على خلاف القياس، والتحقيق أنه جمع مشيخة، وهي جمع شيخ كمسيفة للسيوف ومعبدة للعبيد، ومأسدة للأسود. قوله: **(عطف على صلة من الخ)** في هذه الآية أربع، وعشرون قراءة ثنتان من السبعة وما عداهما شاذ فقرأ جمهورهم غير حمزة عبد فعل ماض معلوم، وفيه ضمير يعود لمن، وقرأ حمزة عبد الطاغوت بفتح العين، وضم الباء، وفتح الدال، وخفض الطاغوت على أنّ عبد واحد مراد به الجنس، وليس بجمع لأنه لم يسمع مثله في أبنية الجمع بل هو صيغة مبالغة، ولذا قال الزمخشري معناه الغلوّ في العبودية، وأنشد لطرفة شاهداً عليه:

أبني لبيني أنّ أمكمو أمة وإن أباكمو عبد

أراد عبداً، وقد ذكر مثله الزجاج، وابن الأنباري قال ضمت الباء للمبالغة كقولهم للفظن، والحذر فطن وحذر بضم العين فلا عبرة بمن طعن على هذه القراءة، ونسب قارئها إلى الوهم كالفرّاء، وأبي عبيدة وأما الشاذة فقراءة أبيّ رضي الله عنه عبدوا معلوماً بضمير الجمع لمعنى من، وقرأ الحسن عباد جمع عبد وعبد بالإفراد بجر الطاغوت ونصبه إما على أنّ أصله عبد بفتح الباء فسكن أو عبداً بالتنوين فحذف كقوله:

ولا ذكر الله إلا قليلا

ونصبه عطفاً على القردة، وقرأ الأعمش والنخعي عبد مجهولاً مع رفع الطاغوت، وقرأ عبد اللّه كذلك إلا أنه أنث فقرأ عبدت والطاغوت يذكر، ويؤنث كما مر، وهو معطوف على صلة من والعائد محذوف أي فيهم أو بينهم، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه عبد بفتح العين، وضم الباء وفتح الدال، ورفع الطاغوت كشرف كان العبادة صارت سجية له أو أنه بمعنى صار معبوداً كأمر أي صار أميراً، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما عبد بضم العين، والباء وفتح

صار معبوداً فيكون الراجع محذوفاً أي فيهم، أو بينهم، ومن قرأ وعابد الطاغوت، أو عبد على أنه نعت كفطن ويقظ، أو عبدة، أو عبد الطاغوت على أنه جمع كخدم أو أن أصله عبدة، فحذف التاء للإضافة عطفه على القردة، ومن قرأ وعبد الطاغوت بالجر عطفه على من والمراد من الطاغوت العجل وقيل: الكهنة وكل من أطاعوه في معصية الله تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي الملعونون ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ جعل مكانهم شراً ليكون أبلغ في الدلالة على

الدال، وجر الطاغوت فعن الأخفش أنه جمع عبيد جمع عبد فهو جمع الجمع عابد كشارف، وشرف أو جمع عبد كسقف وسقف أو جمع عباد ككتاب وكتب فهو جمع الجمع أيضاً، وقرأ الأعمش عبد بضم العين، وتشديد الباء المفتوحة، وفتح الدال، وجر الطاغوت جمع عابد، وعبد كحطم وزفر منصوباً مضافاً للطاغوت مفرداً للمبالغة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً عبد بضم العين، وفتح الباء المشددة، وفتح الدال ونصب الطاغوت على حدّ ولا ذاكر الله، وقرأ بريدة، وعابد الشيطان بنصب عابد وجر الشيطان بدل الطاغوت، وقيل إنه تفسير وقرئ عباد كجهال، وعباد كرجال جمع عابد أو عبد وفيه إضافة العباد لغير الله، وقد منعها بعضهم، والأصح أنه أغلب، وقرئ عابد بالرفع على أنه خبر مبتدأ مقدر وجر الطاغوت وقرئ عابد وبالجمع والإضافة وقرئ عابد منصوباً وقرئ عبد الطاغوت بفتحات مضافاً على أنّ أصله عبدة ككفرة فحذفت تاؤه للإضافة كقوله:

وأخلفوك عد الأمر الذي وعدوا

أي عدته كإقام الصلاة أو هو جمع أو اسم جمع كخادم وخدم بلا حذف ويشهد له قراءة عبدة الطاغوت، وقرئ أعبد كأكلب، وعبيد جمع أو اسم جمع وعابدي جمع بالياء وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً، ومن عبدوا فهذه أربع وعشرون وقول المصنف رحمه الله **(ومن قرأ الخ)** أي مفرداً منصوباً على وزن فاعل أو فعل كحذر أو جمعاً منصوباً والكل مضافة وقد سمعت أنّ منهم من نصب بعدها، ومر توجيهه فهو معطوف على القردة مفعول جعل أو على من لأنهم جوزوا فيها النصب بفعل مقدر أو بالبدلية من محل بشر، وقوله: وعبد صار معبوداً أي بفتح العين وضم الباء فعل ماض ككرم ورفع الطاغوت وتقدم توجيهه. قوله: **(ومن قرأ وعبد الطاغوت بالجر)** أي على أنه مفرد أو جمع فهو معطوف على من المجرورة محلاً على البدلية من شرّ وجعله عطفاً على البدل لا على شر لأنه المقصود بالنسبة، وقد مر تفسير الطاغوت بالشيطان، وأنه قرئ به، وقرأه حمزة بالنصب ومر توجيهها وقوله: والباقون يفتحها أي الباء على أنه ماض مبنيّ للفاعل كما مر، وقوله، وكل من أطاعوه الخ فالعبادة مجاز عن الطاعة. قوله: **(جعل مكانهم شراً)** أي أسند الشرارة إلى المكان وجعل شراً لأنّ التمييز في المعنى فاعل، وإثبات الشرارة لمكان الشيء كناية عن إثباتها له كقولهم سلام على المجلس العالي، والمجد بين برديه كان شرهم أثر في مكانهم أو عظم حتى صار متجسماً، ويجوز أن يكون الإسناد مجازياً

شرارتهم وقيل: مكاناً منصرفاً ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قصد الطريق المتوسط بين غلوّ النصارى، وقدح اليهود والمراد من صيغتي التفضيل الزيادة مطلقاً لا بالإضافة إلى المؤمنين في الشرارة والضلالة ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ نزلت في يهود نافقوا رسول الله ﷺ، أو في عامة المنافقين ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ أي يخرجون من عندك كما دخلوا لا يؤثر فيهم ما سمعوا منك والجملتان حالان من فاعل قالوا: وبالكفر وبه حالان من فاعلي دخلوا وخرجوا وقد وإن دخلت لتقريب الماضي من الحال، ليصح أن يقع حالاً أفادت أيضاً لما فيما من التوقع أنّ إمارة النفاق كانت لائحة عليهم وكان الرسول ﷺ يظنه، ولذلك قال: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾ أي من الكفر، وفيه وعيد لهم ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ أي من

كجري النهر. قوله: **(وقيل مكاناً منصرفاً)** بصيغة المفعول كسائر أسماء الأمكنة، وهو ما ينصرفون إليه ليصيروا فيه فالكون بمعنى الصيرورة من المزيد يعني ليس المراد الكناية بل المكان محل الكون، والقرار الذي يؤول أمرهم إلى التمكن فيه كقوله شر منقلباً، وهو مصيرهم يعني جهنم، وبئس المصير والرارة بفتح الشين مصدر كالقباحة لفظاً ومعنى. قوله: **(قصد الطريق الخ)** قصد بفتح فسكون مجرور عطف بيان لسواء السبيل، وأصل معناه الوسط المستوي، وهو معنى القصد لأنه يستعمل في الاعتدال بين الإفراط والتفريط يعني أنهم أضل عن طريق الحق المعتدل لأنّ أهل الباطل بين مفرط كالنصارى إذ ادّعوا الألوهية لنبيهم ﷺ ومفرط كاليهود إذا طعنوا في غير دينهم، والمراد به دين الإسلام والحنيفية. قوله: **(والمراد من صيغتي التفضيل)** أي شر وأضل يعني أنّ التفضيل مقصود به الزيادة في نفسه من غير نظر إلى مشاركة غيرهم فيه وفيه وجوه فقيل إنه على زعمهم، وقيل إنه بالنسبة إلى غيرهم من الكفار.

وقال النحاس إن مكانهم في الآخرة شر من مكان المؤمنين في الدنيا لما لحقهم فيه من مكاره الدهر وسماع الأذى، والهضم من جانبهم، واستحسنه بعضهم، ورجحوه على غيره من الوجوه. قوله: **(أي يخرجون من عندك كما دخلوا الخ)** التسوية بين دخولهم، وخروجهم لعدم انتفاعهم بحضورهم عنده ﷺ وجعل الجملتين حاليتين لأنه يجوز تعددها جملة من غير عطف، ومن منعه يقول إنّ الواو عاطفة والمعطوف على الحال حال أيضاً، وباء بالكفر وبه باء الملابسة، والجار والمجرور حالان، ودخول قد لتقريب الماضي من الحال قال النحرير: دخلت قد لتقرب الماضي إلى الحال فتكسر سورة استبعاد ما بين الماضي، والحال في الجملة وإلا فقد إنما تقرب إلى حال التكلم، وهذا إشارة إلى ما قيل إنّ الماضي إنما يدل على الانقضاء قبل زمان التكلم، والحال مبينة لهيئة صاحبها قيد لعاملها فهي في حال وقوعه سواء كان ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً فهذا غلط نشأ من اشتراك لفظ الحال، وأجيب بأنّ الفعل إذا وقع قيد الشيء يعتبر مضيه، وغيره بالنظر إلى المقيد فإذا قيل جاءني زيد ركب يفهم منه تقدّم الركوب على المجيء فلا بدّ من قد حتى تقرّ به إلى زمان المجيء فيقارنه، وله زيادة تفصيل في حواشي المطوّل، والرضي فارجع إليه، وذكروا لها نكتة أخرى هنا، وهي إنها تفيد أنّ

اليهود أو من المنافقين ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ﴾ أي الحرام وقيل: الكذب لقوله: ﴿عن قولهم الإثم﴾ ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الظلم أو مجاوزة الحدّ في المعاصي وقيل: الإثم ما يختص بهم والعدوان ما يتعدّى إلى غيرهم ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ أي الحرام خصه بالذكر للمبالغة ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ لبئس شيئاً عملوه ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ تحضيض لعلمائهم على النهي عن ذلك، فإن لولا إذا دخل على الماضي أفاد التوبيخ، وإذا دخل على المستقبل أفاد التخصيص ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ أبلغ من قوله

المخاطب كان متوقعاً المضمون الخبر، وفي الكشاف كان رسول الله ﷺ متوقعاً لإظهار الله ما كتموه فدخل حرف التوقع وأورد عليه أن حرف التوقع إنما دخل على الدخول، والخروج بالكفر لا على إظهار نفاقهم، وأجيب بأنّ الأخبار بذلك إظهار له، والمناقشة باقية لأنها لتوقع المخبر به لا لتوقع الأخبار، وقيل: لا شك أنّ المتوقع ينبغي أن لا يكون حاصلاً، وكونهم منافقين كان معلوماً له ﷺ فيجب المصير إلى المجاز، والقول بإظهار الله ما كتموه، ولم يقل، وقد خرجوا به لإفادة تأكيد الكفر حال الخروج لأنه خلاف الظاهر إذ كان الظاهر بعد رؤية النبيّ ﷺ، وسماع كلامه أن يرجعوا عما هم عليه، وأيضاً أنهم إذا سمعوا قول النبيّ ﷺ، وأنكروه زاد كفرهم، وقوله والله أعلم إشارة إلى أن للنبي ﷺ بذلك علما أيضاً لكنه كعلم الله المطلع على السرائر، وقيل: فحينئذ كان المناسب أن يقول المصنف رحمه الله، وكان الرسول ﷺ يعلمه فتأمّل، وقيل قوله ولذلك أي لظنه ﷺ قال، والله أعلم لتضمنه علم النبيّ ﷺ أيضاً لكن لا كعلمه تعالى لأنّ علمه ظني. قوله: **(أي الحرام، وقيل الكذب لقوله عن قولهم الإثم)** فإنه يدل على أنه متعلق بقولهم فلا يكون مطلق الإثم، ولا قرينة على خصوصية كلمة الشرك فتعين أن يكون المراد بقولهم آمناً من حيث كونه كذباً ليس عن صميم قلب أمّا إذا كان إخباراً فظاهر، وإن كان إنشاء فلتضمنه الخبر بحصول صفة الإيمان لهم، وهذا هو الذي ارتضاه الزمخشري، والمصنف رحمه الله لما رأى تخصيصه هنا لا داعي إليه، وأنّ التخصيص فيما سيأتي لا يقتضيه بل ربما يقتضي خلافه لأنّ الأصل عدم التكرار لم يرتض ما جنحوا إليه، وإن كان لا تكرار فيه لأنه هنا بالنسبة إلى من فعلوه، وهناك بالنسبة إلى من لم ينه عنه نعى عليهم أوّلاً اتصافهم بسوء الاعتقاد، ثم عقبه بسوء الأعمال، وقال يسارعون في الإثم فعداه بفي، وهو يتعدّى بإلى إشارة إلى تمكنهم فيه تمكن المظروف في ظرفه، وإحاطته بأعمالهم. قوله: **(لبئس شيئاً عملوه)** إشارة إلى أن ما نكرة موصوفة وقعت تمييزاً للضمير المستتر في بئس الفاعل، والمخصوص محذوف أي بئس شيئاً عملوه هذه الأمور وجوّز جعلها موصولة فاعل بئس. قوله: **(تحضيض لعلمائهم)** بضادين معجمتين أي حث، وطلب وجعل الربانيين هنا علماء، وفيما مرّ زهاد المناسبة المقام، والزهاد في الأكثر علماء، والنهي إنما يكون منهم وكون لولا، وأخواتها مع المضارع للتحضيض، ومع الماضي للتوبيخ مما قرّره ابن الحاجب، وغيره. قوله: **(أبلغ من قوله لبئسما كانوا يعملون الخ)** أي لما تقرّر في اللغة، والاستعمال أنّ الفعل ما صدر عن

لبئس ما كانوا يعملون من حيث إنّ الصنع عمل الإنسان بعد تدرّب فيه وتروّ وتحرّي إجادة، ولذلك ذم به خواصهم ولأنّ ترك الحسبة أقبح من مواقعة المعصية، لأنّ النفس تلتذ بها وتميل إليها، ولا كذلك ترك الإنكار عليها، فكان جديراً بأبلغ الذم ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ أي هو ممسك يقتر بالرزق وغل اليد، وبسطها مجاز عن البخل والجود، ولا قصد فيه إلى إثبات يد وغلّ وبسط ولذلك يستعمل حيث لا يتصوّر ذلك كقوله:

جاد الحمى بسط اليدين بوابل شكرت نداه تلاعه ووهاده

ونظيره من المجازات المركبة شابت لمة الليل وقيل معناه أنه فقير لقوله تعالى: ﴿لقد

الحيوان مطلقاً فإن كان عن قصد سمي عملاً ثم إن حصل بمزاولة، وتكرّر حتى رسخ، وصار ملكة له سمي صنيعاً، وصنعة وصناعة فلذا كان لصنيع أبلغ لاقتضائه الرسوخ، ولذا يقال للحاذق صانع، وللثوب الجيد النسج صنيع كما قاله الراغب: والتدرّب الاعتياد والتحرّي التوخي وقصد الأحرى، والأليق، والتروّي التفكر والتأمل من الروية، ووقع في نسخة تردّد يعني العود إليه مرّة بعد أخرى، وفي أخرى تروّد، وهي متقاربة معنى، والحسبة بكسر الحاء اسم بمعنى الاحتساب، وهو معروف وإنما كان ترك النهي أقبح من الارتكاب لأنّ المرتكب له في المعصية لذة، وقضاء وطر بخلاف المقرّ له، ولذا ورد أنّ جرم الديوث أعظم من الزانيين فإن قلت يلزم على هذا أن ترك النهي عن الزنا، والقتل أشدّ إثماً منهما، وهو بعيد كما قيل قلت قيد الأشدّية يختلف بالاعتبار فكونه أشدّ باعتبار ارتكاب ما لا فائدة له فيه لا ينافي كون المباشرة أكثر إثماً منه فتأمل. قوله: **(أي هو ممسك الخ)** أي بخيل يضيق الرزق، وغل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود يعني فيمن لا تصح منه الحقيقة أصلاً كما هنا بخلاف يد زيد مغلولة أو مبسوطة فإنه كناية عن ذلك وقد مرّ الكلام فيه، وأنه قد لا تراعى هذه التفرقة كما جعل **﴿الرحمن على العرش استوى﴾** [سورة طه، الآية: ٥] كناية عن الملك وفي قوله، ولذلك يستعمل الخ. يقتضي أنه حيث يتصوّر منه ذلك مجاز مع أنه كناية فيحمل على ما إذا كان ثمة قرينة مانعة. قوله:

(جاد الحمى بسط اليدين بوابل شكرت نداه تلاعه ووهاده)

جاد من الجود يقال جاد المطر فهو جائد والجمع جود كصاحب وصحب، والوهاد بكسر الواو جمع وهدة، وهي ما اطمأنّ وانخفض من الأرض، والتلعة ما ارتفع منها وقال أبو عمر والتلعة مجاري ما ارتفع من الأرض إلى بطون الأودية، والندي العطاء، ولو قرئ يديه تثنية يد لصح وبسط بضمتين جمع باسط، والمراد بها السحاب، والوابل المطر الكثير. قوله: **(ونظيره من المجازات المركبة شابت لمة الليل)** الشيب معروف، واللمة بالكسر ذؤابة مخصوصة قيل فيه نظر لأنه من مجاز المفردات فالشيب مجاز عن وضح الصبح، واللمة عن سواده أي أبيض ما كان أسود منه، وليس هذا بمتعين لجواز أن يشبه طروّ الصبح على الليل بعروض الشيب في الشعر الأسود. قوله: **(وقيل معناه أنه فقير الخ)** أيده بهذه الآية لأنّ قبض

سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨١] ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ دعاء عليهم بالبخل والنكد أو بالفقر والمسكنة أو بغل الأيدي حقيقة يغلون أسارى في الدنيا، ومسحبين إلى النار في الآخرة، فتكون المطابقة من حيث اللفظ، وملاحظة الأصل كقولك سبني سب الله دابره ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ثني اليد مبالغة في الردّ ونفي البخل عنه تعالى وإثباتاً لغاية الجود فإنّ غاية ما يبذله السخي من ماله أن يعطيه بيديه وتنبيهاً على منح الدنيا والآخرة، وعلى ما يعطي للاستدراج، وما يعطي للإكرام ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ تأكيد لذلك أي هو مختار في إنفاقه يوسع تارة ويضيق أخرى على حسب مشيئته، ومقتضى حكمته لا على تعاقب سعة، وضيق في ذات يد، ولا يجوز جعله حالاً من الهاء

اليد يقتضي إمكان بسطها لا عدم قدرته عليه وإلا لقيل شلت يده، والأوّل يقتضي البلاغة، وحسن الاستعارة لكنه جوّزه فيما بعده من غير تمريض له فانظر الفرق بينهما. قوله: **(دعاء عليهم بالبخل والنكد الخ)** ويجوز أن يكون خبراً والنكد بفتحتين هنا العسر وقلة الخير من نكدت الركية إذا قل ماؤها، والمطابقة على تقدير الدعاء بالبخل أو الفقر ظاهرة لنسبتهم ذلك إليه تعالى بخلاف الدعاء بغل الأيدي فإنّ المناسبة من حيث اللفظ فقط فيكون تجنيساً قال الزمخشري: ويجوز أن يكون دعاء عليهم بغلّ الأيدي حقيقة يغلون في الدنيا أسارى وفي الآخرة معذبين بإغلال جهنم، والطباق من حيث اللفظ، وملاحظة أصل المجاز كما تقول سبني سب الله دابره أي قطعه لأنّ السب أصله القطع قيل يعني تعتبر المطابقة في قوله تعالى: **﴿يد الله مغلولة﴾** [سورة المائدة، الآية: ٦٤] مع **﴿غلت أيديهم﴾** [سورة المائدة، الآية: ٦٤] في إرادة الحقيقة في الثاني مع ملاحظة أصل المجاز، وهو غل اليد لا البخل الذي هو المراد منه لاستوائهما في التلفظ كما أن سب الله من حيث اللفظ مطابق لقولهم سبني الخ لأنّ المراد من سب الله قطع الدابر أي استأصله بقطع آخره وهذه مشاكلة لطيفة بخلاف قوله:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

ولا داعي إلى اعتبار المشاكلة هنا، وإنما هو تجنيس، ولذا تركها النحرير، وهو الظاهر وقوله: **﴿مسخّبين﴾** الظاهر أنه بتشديد الحاء من سحبه إذا جرّه إذ لم يرد أسحبه، والمعروف فيه الثلاثي قال تعالى: **﴿يسحبون في النار﴾** [سورة القمر، الآية: ٤٨] وهو معطوف على أسارى وهو حال. قوله: **(ثني اليد مبالغة في الردّ الخ)** لأنهم لما قالوا يده مغلولة ردّ عليهم بأن يديه مبسوطتان بالجود، والكريم إذا أعطى بيديه كان أكثر أو اليدان عبارة عن نعم الدنيا ونعم الآخرة أو عما ينعم به إكراماً وما ينعم به استدراجاً. قوله: **(تأكيد لذلك)** أي لقوله يداه مبسوطتان الدال على نهاية الكرم، والجود ووجه التأكيد تعميم الأحوال المستفاد من كيف، ووجه الدلالة على الاختيار المشيئة، وأنه على مقتضى الحكمة التعليق بمشيئة الحكيم الذي لا يشاء إلا ما هو حكمة، ومصلحة وقوله: في ذات يد ذات معجمة أي في يد أو المراد به ما في اليد. قوله:

للفصل بينهما بالخبر، ولأنها مضاف إليها، ولا من اليدين إذ لا ضمير لهما فيه ولا من ضميرهما لذلك، والآية نزلت في فنحاص بن عازوراء، فإنه قال ذلك لما كف الله عن اليهود ما بسط عليهم من السعة بشؤم تكذيبهم محمداً ﷺ أو أشرك فيه الآخرون، لأنهم رضوا بقوله: ﴿كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ أي هم طاغون كافرون، ويزدادون طغياناً وكفراً بما يسمعون من القرآن، كما يزداد المريض مرضاً من تناول الغذاء الصالح للأصحاء ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فلا تتوافق قلوبهم، ولا تتطابق أقوالهم.

﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ كلما أرادوا حرب الرسول ﷺ، وإثارة شر عليه ردهم الله سبحانه وتعالى بأن أوقع بينهم منازعة كف بها عنه شرهم، أو كلما أرادوا حرب أحد غلبوا، فإنهم لما خالفوا حكم التوراة سلط الله عليهم بختنصر، ثم أفسدوا فسلط عليهم فطرس الرومي، ثم أفسدوا فسلط عليهم المجوس، ثم أفسدوا فسلط عليهم المسلمين، وللحرب صلة أوقدوا، أو صفة ناراً ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي للفساد وهو اجتهادهم في الكيد وإثارة الحروب، والفتن وهتك المحارم ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ فلا

(ولا يجوز جعله حالاً من الهاء الخ) تبع في هذا أبا البقاء رحمه الله، وقد ردّ بأنّ الممنوع مجيء الحال من المضاف إليه إذا لم يكن المضاف جزءاً أو كجزء أو عاملاً، وهنا المضاف جزء من المضاف إليه فليس بممتنع، والفصل بالخبرين الحال، وصاحبها ليس بممتنع أيضاً كما في قوله تعالى: **﴿وهذا بعلي شيخا﴾** [سورة هود، الآية: ٧٢] إذا قيل إنه حال من اسم الإشارة، والعامل فيه التنبيه، وقوله إذ لا ضمير يعود من جملة ينفق كيف يشاء إلى ذي الحال، وهو اليد إن قيل إنه لا مانع من تقديره أي ينفق بهما نعم هو خلاف الأصل، والظاهر، وهو يقتضي المرجوحية لا الامتناع، والجملة على هذا مستأنفة وجوّز فيها الحالية، والخبرية على التقدير السابق، وقوله: ولا من ضميرها أي المستتر في مبسوطتان. قوله: **(في فنحاص بن عازوراء)** أخرجه ابن حبان، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدّم ضبطه في آل عمران، وقوله وأشرك فيه الآخرون يعني أنه نسب القول إلى اليهود جملة، والقائل واحد لأنهم لما رضوا بقوله جعلوا قائلين كما يقال بنو فلان قتلوا قتيلاً، والقاتل واحد منهم وقد مرّ تحقيقه. قوله: **(أي هم طاغون الخ)** لأنّ الزيادة تقتضي وجود المزيد عليه قبلها، ومثل له بما ذكره لأنه كان المتبادر أن يكون لأيمانهم، وازدياده لا لضدّه فلذا أوضحه بالمثال. قوله: **(كلما أرادوا حرب الرسول ﷺ الخ)** يعني أن إيقاد النار هنا كناية عن إرادة الحرب لأنه كان عادتهم ذلك، ونيران العرب مشهورة منها هذه وضمير عليه للرسول ﷺ، وإطفاء النار على الأوّل عبارة عن دفع شرّهم، وعلى الثاني غلبتهم، والحرب عليه مطلقة، وفطرس الرومي بضم الفاء، وسكون الطاء المهملة، وضم الراء المهملة، والسين المهملة كذا ضبطه الخيالي رحمه الله، وفي نسخة نسطوس، وللحرب صلة أوقدوا أي متعلقة به واللام للتعليل، وقوله للفساد أي هو مفعول

يجازيهم إلا شراً ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا﴾ بمحمد ﷺ وبما جاء به ﴿وَٱتَّقَوْا﴾ ما عددنا من معاصيهم ونحوه ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ التي فعلوها ولم نؤاخذهم بها ﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ ولجلعناهم داخلين فيها، وفيه تنبيه على عظم معاصيهم، وكثرة ذنوبهم وأنّ الإسلام يجب ما قبله وإن جلّ، وأنّ الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ بإذاعة ما فيهما من نعت محمد عليه الصلاة والسلام والقيام بأحكامهما ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني سائر الكتب المنزلة، فإنها من حيث إنهم مكلفون بالإيمان بها كالمنزل إليهم، أو القرآن ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ لوسع عليهم أرزاقهم بأن يفيض عليهم بركات من السماء والأرض، أو يكثر ثمرة الأشجار وغلة الزروع، أو يرزقهم الجنان اليانعة الثمار، فيجتنونها من رأس الشجر، ويلتقطون ما تساقط على الأرض بين بذلك أنّ ما كف عنهم بشؤم كفرهم، ومعاصيهم لا لقصور الفيض، ولو أنهم آمنوا، وأقاموا ما أمروا به لوسع عليهم، وجعل لهم خير الدارين ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ عادلة غير غالية ولا مقصرة، وهم الذين آمنوا بمحمد ﷺ، وقيل مقتصدة متوسطة في عدوانه ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ أي بئس ما يعملونه وفيه معنى التعجب أي ما أسوأ عملهم، وهو المعاندة وتحريض الحق، والإعراض عنه، والإفراط في العداوة

لأجله، وقيل إنه حال. قوله: (**فلا يجازيهم إلا شراً**) يعني عدم المحبة كناية عنه كما أنّ محبته عبارة عن أنعامه، وثوابه كما مرّ، وقوله: ولم نؤاخذهم إشارة إلى أنه ليس المراد به الستر وقوله، ولجعلناهم إشارة إلى معنى التعدية بالهمزة، وعظم معاصيهم يستفاد من منع دخول الجنة وكثرتها من جمع السيئات، وقوله: يجب ما قبله بالجيم أي يقطعه، ويرفعه بحيث لا يؤاخذ بشيء قبله غير حقوق العباد، وقوله: (**وإنّ الكتابي الخ**) إشارة إلى دفع ما يوهمه قوله: ﴿**إنّ الله لا يغفر أن يشرك به**﴾ الآية. قوله: (**بإذاعة ما فيهما الخ**) أصل الإقامة الثبات في المكان ثم استعير إقامة الشيء لتوفية حقه كما قاله الراغب، وتوفية حق الكتاب السماوي إظهار ما فيه، والعمل به فلذا فسره المصنف رحمه الله بما ذكر ثمّ أشار إلى أنّ إنزال الكتاب إلى قوم مجرّد وصوله إليهم أو إيجاب الإيمان، وإن لم يكن الوحي نازلاً عليهم. قوله: (**لوسع عليهم أرزاقهم بأن يفيض الخ**) المراد الانتفاع مطلقاً، وخص الأكل لكونه أعظمها ويستتبع سائرها كما مرّ في قوله: ﴿**يأكلون أموال اليتامى**﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠] وجعل من فوقهم، ومن تحت أرجلهم كناية عن أمور السماء والأرض أو الأشجار العالية عليهم والزروع التي هي منخفضة أو الثمار على الأشجار والساقطة منها على الأرض، وجعله بمعنى الأمطار والأنهار التي تحصل بها أقواتهم بعيد من الأكل. قوله: (**عادلة غير غالية**) معنى الاقتصاد الاعتدال، وغالية من الغلوّ، وهو الإفراط، وأمّا تفسير الاقتصاد بالتوسط في العداوة فغير مناسب لما بعده، ولذا مر منه. قوله: (**أي بئس ما يعملونه الخ**) في ساء مذاهب للنحاة فقيل إنها فعل تعجب كقضو زيد بالضم بمعنى ما أقضاه، وقيل إن النحاة لم يعدّوا ساء من الأفعال التي استعملت للتعجب فقول

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ جميع ما أنزل إليك غير مراقب أحداً، ولا خائف مكروهاً ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ فما أديت شيئاً منها لأنّ كتمان بعضها يضيع ما أدّى منها كترك بعض أركان الصلاة، فإن غرض الدعوة ينتقض به أو فكأنما ما بلغت شيئاً منها كقوله فكأنما قتل الناس جميعاً من حيث إنّ كتمان البعض، والكل سواء في الشفاعة، واستجلاب العقاب، وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر رسالاته بالجمع، وكسر التاء ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ عدة وضمان من الله سبحانه

المصنف، والزمخشري إنّ فيه معنى التعجب أرادوا، وأنه مأخوذ من المقام بدليل تفسيرها ببئس فإنها تكون من باب المدح، والذم وتمييزها محذوف أي ساء عملاً الذي كانوا يعملون أو ما نكرة تمييز، وقوله أو الإفراط في العداوة هو على التفسير الثاني للاقتصاد، والتعجب لما فعلوه، وقد عرفوا خلافه. قوله: **(جميع ما أنزل إليك الخ)** لما كان معنى قوله فإن لم تفعل فإن لم تبلغ ما أنزل، وهو الرسالة صار مآله إلى أن لم تبلغ فما بلغت، وهو لا فائدة فيه لاتحاد الشرط، والجزاء فلذا قيل المعنى فإن لم تبلغ جميع ما أنزل إليك فإنك لم تبلغ شيئاً من أصلاً لأنّ تقصيره في بعض ما أمر به يحبط باقيه كما أنّ من ترك ركناً من أركان الصلاة بطلت صلاته، واستدلّ به على أنه ﷺ لم يكتم شيئاً من الوحي أصلاً خلافاً للشيعة إذ قالوا ترك بعضه تقية، وقال بعضهم أنّ هذا فيما يتعلق بالدين، ومصالح العباد، وأمر باطلاعهم عليه، وأما ما خص به ﷺ من الأسرار كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين أما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم أي عنقه، وأصل معناه مجرى الطعام، وإليه أشار الحسن رضي الله تعالى عنه بقوله:

يا رب جوهر علم لو أبوح به لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا

وهو علم الحقيقة، والحكمة المسكوت عنها، وقد أشار إلى هذا المصنف رحمه الله تعالى، وهو يفهم من لفظ الرسالة فإنّ الرسالة ما يرسل إلى الغير، وهذا مذهب الصوفية رحمهم الله تعالى أو أنّ اتحاد الجزاء، والشرط المراد به المبالغة كما في شعري شعري، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله أي فقد ارتكب أمراً عظيماً، وقوله أو فكأنك بلغت شيئاً منها كقوله: فكأنما قتل الناس جميعاً قيل، والوجه هذا لأنه ربما يناقش في الأوّل، ووجه المناقشة أنّ الصلاة اعتبرها الشارع أمراً واحداً بخلاف التبليغ وهي غير واردة لأنه إذا ألزمه بتبليغ الجميع فقد جعلها كالصلاة، والإيمان فإنّ من آمن ببعض ما يلزمه الإيمان به دون بعض لا يعد مؤمناً، وأجيب بوجوه أخر منها أنّ المراد الحكم بالتبليغ لا نفس التبليغ أي إن تركت تبليغ ما أنزل إليك حكم عليك بأنك لم تبلغ أصلاً، وقيل أقيم السبب مقام المسبب أي لا ثواب لك، وقيل المراد بما أنزل القرآن، وبما في الجواب بقية المعجزات. قوله: **(عدة وضمان من الله تعالى الخ)** وإنما قال بعصمة روحه من القتل لئلا يورد عليه أنه ﷺ شج يوم أحد حتى قيل إنها نزلت بعد ذلك فهو باق على عمومه، واستشكل بأن اليهود سموه ﷺ،

وتعالى بعصمة روحه ﷺ من تعرّض الأعادي، وإزاحة لمعاذيره ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لا يمكنهم مما يريدون بك وعن النبي ﷺ بعثني الله برسالته فضقت بها ذرعاً، فأوحى الله تعالى إليّ إن لم تبلغ رسالتي عذبتك وضمن لي العصمة، فقويت. وعن أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت. فأخرج رأسه من قبة أدم فقال: «**انصرفوا أيها الناس، فقد عصمني الله من الناس**» وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل، ولعل المراد بتبليغ ما يتعلق به مصالح العباد، وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه، فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ أي دين يعتدّ به، ويصح أن يسمى شيئاً لأنه باطل ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ومن إقامتها الإيمان بمحمد ﷺ، والإذعان لحكمه، فإن الكتب الإلهية بأسرها آمرة بالإيمان بمن صدّقته المعجزة ناطقة بوجوب الطاعة له، والمراد إقامة أصولها، وما لم ينسخ من فروعها ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فلا تحزن عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم بما تبلغه إليهم، فإنّ ضرر ذلك لا حق بهم لا يتخطاهم وفي المؤمنين مندوحة لك عنهم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾

وأجيب بأنه ضمن له العصمة بسبب تبليغ الوحي فلا يمنع عنه بقتل ونحوه، وأما ما فعل به ﷺ وبالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فللذب عن الأموال، والبلاد، والأنفس، ولا يخفى بعده قال الراغب رحمه الله تعالى: عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، حفظهم بما خصوا به من صفاء الجواهر ثم بما أولاهم من الأخلاق والفضائل، ثم بالنصرة وتثبيت أقدامهم ثم بإنزال السكينة عليهم، وبحفظ قلوبهم، وبالتوفيق وقوله: (**وعن أنس رضي الله تعالى عنه**) قالوا هذا الحديث[1] أخرجه الترمذي، والبيهقي وغيرها عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، ولم يسنده أحد عن أنس رضي الله تعالى عنه وأدم بهمزة ودال مهملة مفتوحتين بلا مدّ وميم اسم جمع لا ديم، وهو الجلد المدبوغ وقوله: (**ولعل المراد الخ**) مر بيانه، وإفشاؤه نشره، وإظهاره. قوله: (**حتى تقيموا التورية الخ**) قد سمعت معنى الإقامة عن قريب، وقوله: ناطقة بوجوب الطاعة له أي إذا بعث إليهم وهذا يعلم من الطاعة فإنها تقتضي أمره لهم وهو لا يأمر من لم يبعث إليه فلا يقال إنّ النبيّ ﷺ قد يبعث لقومه فقط كما ورد في الحديث فكيف تجب على غيرهم طاعته، وفسر تأس بتحزن، وتتأسف، وأشار بقوله: (**فإن ضرر الخ**) إلى أنّ سبب الحزن خوف الضرر والمندوحة السعة، والمراد بها هنا الغني عنهم. قوله: (**والصابؤون رفع على الابتداء وخبره محذوف الخ**) يعني الخبر المذكور خبر إن، والصابئون مبتدأ خبره محذوف لدلالة الخبر الأول عليه فيكون حينئذ في نية التأخير، والتقدير

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٠٤٦ و ٣٧٥٦ والواحدي ٤٠٤ من حديث عائشة، وهو عند البخاري ٢٨٨٥ ومسلم ٤١٠ مع اختلاف يسير فيه.

وورد من حديث أبي سعيد أخرجه الواحدي ٤٠٣ وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي.

سبق تفسيره في سورة البقرة، والصابؤون رفع على الابتداء، وخبره محذوف، والنية فيه التأخير عما في حيز أنّ والتقدير إنّ الذين آمنوا، والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابئون كذلك كقوله:

فإني وقيار بها لغريب

أن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن منهم فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصابؤون كذلك بناء على أنّ المحذوف في أن زيداً وعمرو قائم خبر الثاني لا الأوّل كما هو مذهب بعض النحاة، وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله تعالى، وقوله: حكمهم كذا كناية عن قوله: **(من آمن الخ)** واستدلّ عليه بالبيتين فإنّ قوله لغريب خبر أنّ، ولذا دخلت عليه اللام لأنها تدخل على خبر إنّ لا على خبر المبتدأ إلا شذوذاً، وكذا بغاة ما بقينا الخ خبر أنا، ولو كان خبر أنتم لقال ما بقيتم هذا تقرير ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعاً للزمخشري، وقال النحرير: إنما اختار هذا دون العكس، وهو أن يكون المذكور خبراً عن الثاني، وقد حذف من الأوّل لأنه أقيس حيث جعل السابق قرينة اللاحق، وقدم للاهتمام بالمقدم، وأوفق بالاستعمال كما في الشعر المذكور، وعورض بأن ترك الفصل بين المبتدأ، والخبر أنسب، والإلحاق بالأقرب أقرب، وهو أيضاً موافق للاستعمال كما في قوله: نحن بما عندنا البيت وإنما اعتبر نية التأخير ليسلم عن الفصل بين اسم إن وخبره، وليعلم أنّ الخبر ماذا، ثم قال وقد يقال اختار هذا في الآية خاصة أي كون الخبر للأوّل، والحذف من الثاني مع نية التقديم لأن الكلام مسوق لبيان حال أهل الكتاب فصرف الخبر المذكور إليهم أولى، والصابئون أشدّ الفرق ضلالاً كما ذكره العلامة فباعتبار ذكرهم متأخراً قدم لأنه لمزيد الاهتمام أولى، وبالدلالة على هذا الغرض أوفى، وأيضاً في صرف الخبر إلى الثاني فصل للنصارى عن اليهود وتفرقه بين أهل الكتابين لأنه حينئذ عطف على قوله، والصابؤون قطعاً نعم لو صح أنّ المنافقين، واليهود أو غل المعدودين في الضلال، والصابئين، والنصارى أسهل صح تعاطفهما وجعل المذكور خبراً عنهما، وترك كلمة التحقيق المذكورة في الأوّلين دليلاً على هذا المعنى. قوله: **(فإني وقيار الخ)** هو لضابي بضاد معجمة، وباء موحدة بعدها همزة ابن الحرث البرجمي بالجيم قاله، وقد حبسه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في خلافته بالمدينة حين استعدى عليه والشعر هو هذا:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله ... فإني وقيار بها لغريب
وما عاجلات الطير يدنين للفتى ... رشاداً ولاعن ريشهنّ يخيب
ورب أمور لا تضيرك ضيرة ... وللقلب من مخاشتهنّ وجيب
ولا خير فيمن لا يوطن نفسه ... على نائبات الدهر حين تنوب
وفي الشك تفريط وفي الجزم قوّة ... ويخطئ في الجدّ الفتى ويصيب
ولست بمستبق صديقاً ولا أخا ... إذا لم يعدّ الشيء وهو يريب

وقيار اسم فرسه أو جمله وكان وطئ غلاماً فقتله فحبس بسببه، وقوله: فمن يك روي

وقوله:

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

أي فاعلموا أنا بغاة، وأنتم كذلك، وهو كاعتراض دل به على أنه لما كان الصابئون مع ظهور ضلالهم، وميلهم عن الأديان كلها يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان، والعمل الصالح كان غيرهم أولى بذلك، ويجوز أن يكون والنصارى معطوفاً عليه ﴿ومن آمن﴾

بالفاء، وتركها مجزوماً وقيل إن غريب فيه خبر عن الاسمين جميعاً لأن فعيلاً يستوي فيه الواحد، وغيره نحو والملائكة بعد ذلك ظهير ورده الخلخالي رحمه الله تعالى بأنه لم يرد للاثنين وإن ورد للجمع كفعول، وأجاب عنه ابن هشام بأنهم قالوا في قوله: **(عن اليمين وعن الشمال قعيد)** إن المراد قعيدان وهذا يدل على إطلاقه على الاثنين أيضاً فالصواب منع هذا الوجه بأنه يلزم عليه توارد عاملين على معمول واحد، وهو أنّ والابتداء أو المبتدأ على الخلاف في رافع الخبر، ومثله لا يصح على الأصح خلافاً للكوفيين. قوله: **(وإلا فاعلموا الخ)** هو لبشر بن أبي خازم بخله وزاء معجمتين الأزدي من قصيدة أوردها في الفضليات وقبله:

إذا جزت نواصي آل بدر فأدّوها وأسرى في الوثاق

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

وكان قوم من آل بدر، وهم قوم من فزارة جازوا على بني لام، وهم من طيّ فجزوا نواصيهم، وحبسوهم، وقالوا مننا عليكم، ولم نقتلكم فقال بشر ذلك، ومعناه أدّوا غرامة ذلك، وإلا فاعلموا أنا نطلبكم أبدا كما طلبتمونا فبغاة جمع باغ بمعنى طالب، وقيل إنه جمع باغ من البغي، والتعدّي، وأنتم بغاة جملة معترضة لأنه لا يقول في قومه إنهم بغاة وما بقينا في شقاق خبر إنّ فلا شاهد لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى لأنّ ضمير المتكلم مع الغير في محله. قوله: **(وهو كاعتراض دل به الخ)** يعني الصابئون، وخبره المحذوف يجري مجرى الاعتراض لكونه جملة في أثناء الكلام لقصد التأكيد أمّا في الآية فظاهر، وأما في البيت فلأنّ إثبات البغي للمخاطبين مع كونهم بادين في الجناية، واغلين في الشرّ لا يقين بأن يرجعوا، ويعتذروا يؤكد ثبوته لنا مع كوننا بصدد الانتقام، ودفع نقيضه الضيم، والعار، ولم يجعله اعتراضاً حقيقة بل كالاعتراض لأنه معطوف على جملة ﴿إنّ الذين آمنوا﴾ وخبرها، ويرد عليه ما قاله ابن هشام من أن فيه تقديم الجملة المعطوفة على بعض الجملة المعطوف عليها، وإنما يتقدّم المعطوف على المعطوف عليه في الشعر فكذا ينبغي أن يكون تقديمه على بعض المعطوف عليه بل هو أولى منه بالمنع، وأما ما أجاب به عنه بأن الواو واو الاستئناف التي تدخل على الجملة المعترضة كقوله تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤] الخ، وهذه الجملة معترضة لا معطوفة فلا يتمشى هنا لأنه يفوّت نكتة التقديم من تأخير التي ذكروها لأنها إذا كانت معترضة لا تكون مقدمة من تأخير. قوله: **(ويجوز أن يكون والنصارى معطوفاً عليه)** فيه تسمح، وهذا على القول الآخر للنحاة ولا يرد عليه شيء

خبرهما وخبر أنّ مقدّر دل عليه ما بعده كقوله:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

ولا يجوز عطفه على محل أن، واسمها فإنه مشروط بالفراغ من الخبر إذ لو عطف عليه قبله كأن الخبر خبر المبتدأ، وخبران معاً، فيجتمع عليه عاملان، ولا على الضمير في

سوى أنّ الأكثر الحذف من الثاني لدلالة الأوّل، وعكسه قليل لكنه جائز، ولم يتعرّض لهذا الوجه في الكشاف لكنه يعارضه ما مرّ، وقيل هو عطف على الصلة بتقدير مبتدأ أي وهم الصابئون، ولا يخفى بعده وإن عدّه هو أحسن الوجوه. قوله: **(نحن بما عندنا الخ)** هذا من قصيدة لرجل من الأنصار، وقيل لقيس بن الخطيم بالخاء المعجمة ابن عديّ وهو شاعر جاهلي وقيل لعمرو بن امرئ القيس الأنصاري وأوّله:

أبلغ بني جحجبى وقومهم خطمة أنا وراءهم أنف
وإننا دون ما تسومهم الأعـ ـداء من ضيم خطة نكف
الحافظ وعورة العشيرة لا يأتيهم من ورائنا وكف
يا مال والسيد المعمم قد يطرأ في بعض رأيه السرف
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

جحجبى بفتح الجيمين بينهما حاء مهملة ساكنة، وآخره باء موحدة وألف مقصورة بطن من الأنصار، وخطمة بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة بطن من الأنصار أيضاً، وأنف بضم الهمزة، والنون جمع آنف كضارب بمعنى محام مأخوذ من الأنفة، وهي الجمية وتسومهم بمعنى تكلفهم، والضيم الظلم، وخطة بمعنى شأن وأمر، ونكف بضم النون والكاف جمع ناكف بمعنى مستنكف، والوكف العيب أو الإثم أو الخوف أو المكروه أو النقص، والعورة ما لم يحم وكل مخوف، ومن ورائنا أي في غيبتنا، ومال مرخم مالك والمعمم ذو العمامة، وهو مما تتمدّح به العرب، والشعر من المنسرح. قوله: **(ولا يجوز عطفه على محل إنّ واسمها الخ)** قال القطب: في شرح الكشاف لهم في العطف على المحل عبارتان فتارة يقولون العطف على محل إنّ واسمها، وتارة على محل اسم إن والمراد بالمحل ما كان قبل دخولها، وهو الرفع على الابتداء لأنّ اسمها لما لم يكن مرفوعاً محلاً إلا بسبب دخول أنّ جعلت مع اسمها شيئاً واحداً كما جعل لا التي لنفي الجنس مع اسمها اسماً واحداً، وجعلوا العطف على محلها مع اسمها، والتحقيق الأوّل لأنّ الاسم كان قبل مرفوعاً بالابتداء فلما دخلت عليه لم تغير معناه بل أكدته، ولذا اختصت به هي، والمفتوحة على رأي دون أخواتها كليت، ولعل لتغييرها معناه، واختلفوا في غير العطف من التوابع فذهب الفراء ويونس إلى جوازه، وفيه مذاهب فأجازه بعضهم مطلقاً، ومنعه بعضهم مطلقاً، وفصل بعضهم فقال يمتنع قبل مضيّ الخبر، وبعده يجوز، وذهب الفراء إلى أنه إن خفي إعراب الاسم جاز لزوال الكراهة اللفظية نحو إنك وزيد ذاهبان، وإلا امتنع، والمانع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعاً

هادوا لعدم التأكيد والفصل، ولأنه يوجب كون الصابئين هوداً وقيل إنّ بمعنى نعم وما بعدها في موضع الرفع بالابتداء. وقيل: الصابئون منصوب بالفتحة، وذلك كما جوّز بالياء جوّز بالواو ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ في محل الرفع بالابتداء وخبره ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ والجملة خبر إن أو خبر المبتدأ، كما مرّ والراجح

للزمخشري من لزوم توارد عاملين، وهما إنّ والابتداء أو المبتدأ، على معمول واحد، وهو الخبر، وأورد عليه أنه إنما يلزم ذلك لو كان المذكور خبراً عنهما ليصير مثل إنّ زيداً وعمرو، قائمان وأما على نية التأخير، وامتناع مضي الخبر تقديراً فيكون المذكور معمول إن فقط، وخبر المعطوف محذوف كما في أنّ زيداً قائم، وعمرو عطفاً على محل إن مع اسمها، وأجيب بأنّ من آمن صالح الخبرية المجموع، والأصل عدم التقدير فلو ارتفع الصابئون بالعطف على المحل لزم المحذور فتعين الرفع على الابتداء، ولزم تقدير الخبر ونية التأخير، وهذا ليس بشيء لأنه لو قدّر له خبر لكان جملة معطوفة على جملة، ولم يكن من العطف على المحل في شيء، ولا يلزم المحذور المذكور إلا إذا لم يقدر له خبر، ولا محيص إلا بالتزام صحة ذلك كما ذهب إليه الكوفيون أو القول بأنّ خبر إنّ مرفوع بما كان مرفوعاً به قبل دخولها، والعجب أنه مع ظهور ضعفه كي أوردوه، وأطال فيه مثل هؤلاء الفحول. قوله: **(ولا على الضمير في هاد والعدم التأكيد والفصل الخ)** أما الأوّل فظاهر لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل بدون فصل، وكذا الثاني لأنه لو عطف على الفاعل لكان التقدير هاد الصابئون فيقتضي أنهم هود، وليس كذلك، وهذا القول منقول عن الكسائي، وقد خطأه فيه الفراء والزجاج بما ذكر، ولذا قيل إنّ الكسائي يرى صحة العطف من غير فاصل فلا يرد عليه الاعتراض الأوّل وأما كون هاد بمعنى تاب كما في قوله تعالى: ﴿**إنا هدنا إليك**﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٦] فلا يناسبه قوله من آمن منهم فتأمّل. قوله: **(وقيل إنّ بمعنى نعم)** التي هي حرف جواب، ولا عمل لها حينئذ فما بعدها مرفوع المحل على الابتداء والمرفوع معطوف عليه، وهذا مما أثبته بعض النحويين، وأهل اللغة، وخرجوا عليه قراءة أنّ هذان لساحران، ونحوه من الشواهد نعم إنه هنا لا يصح لأنها لم يتقدّمها شيء تكون جواباً له، ونعم لا تقع في ابتداء الكلام على الصحيح، والجواب بأن ثمة سؤالاً مقدّراً بعيد ركيك. قوله: **(وقيل الصابئون منصوب بالفتحة الخ)** قيل هذا القول فاسد فإنّ لغة بلحرث، وغيرهم الذين جعلوا المثنى دائماً بالألف نحو رأيت الزيدان ومررت بالزيدان وأعربوه بحركات مقدّرة إنما هي في المثنى وهذا القائل قاس الجمع عليه فألزمه الواو كما ألزم المثنى الألف فيعرب بحركات مقدّرة، ومثله لا يجري فيه القياس، ولا ينبغي تخريج القرآن عليه ولكن المصنف رحمه الله تعالى تبع فيه أبا البقاء، ونقله مكي أيضاً، وقوله: وذلك أي تقدير الحركات على القول بأنه معرب بحركات مقدّرة لا بالحروف كما يجوز فيه تقدير الفتحة على الياء يجوز تقديرها على الواو ولا يخفى ضعفه، وقوله، والجملة خبر أنّ على الوجه الأوّل أو خبر المبتدأ على الثاني، وعلى كل حال لا بدّ من تقدير العائد منها كما

محذوف أي من آمن منهم، أو النصب على البدل من اسم إنّ، وما عطف عليه وقرئ الصابئين، وهو الظاهر والصابيون بقلب الهمزة ياء والصابون بحذفها من صبا بإبدال الهمزة

ذكره، ومن هذه إمّا شرطية أو موصولة دخلت الفاء خبرها، ولو أخر حذف العائد عن البدلية أيضاً لكان أولى لأنه بدل بعض لا بدّ فيه من تقدير العائد كما تقرّر في العربية، وكان عليه أن يوجه أنّ من آمن منهم كيف يقع خبراً عن الذين آمنوا أو بدلاً لأنه يقتضي انقسام المؤمنين إلى مؤمنين وغير مؤمنين فلذا أوّل في الكشاف وشروحه بأنّ المراد بالذين آمنوا الذين آمنوا باللسان فقط فيكون المعنى الذين آمنوا باللسان من أخلص منهم الإيمان فله كذا أو يؤوّل من آمن بمن ثبت على الأيمان فيصح في حق المؤمنين الخلص، وفي هذا شبه جمع بين الحقيقة، والمجاز، ودفع بأنّ الثبات على الإيمان ليس غير الإيمان بل هو وأحداثه فردان من مطلقه، والوجه الأول إذ في ضم المؤمنين إلى الكفرة إخلال بتكريمهم، وبما ذكر من النكتة في تقديم، والصابئون. قوله: **(أو النصب على البدل من اسم إنّ وما عطف عليه)** ذكروا في إعرابه ثلاثة وجوه الرفع على الابتداء، والنصب بدلاً من مجموع الذين آمنوا، وما بعده أو مما عطف فقط، والمصنف رحمه الله تعالى ترك هذا، وكأنه لما قيل إنّ البدل من المعطوف يستلزم الإبدال من المعطوف عليه كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿**إذ أعجبتكم كثرتكم**﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٥] وإن قال النحرير أنه ممنوع فلو قال أو ما عطف عليه كان أشمل فإن قيل ما ذكر من الوجوه الثلاثة في محل من آمن هل يجري على تفسيري الذين آمنوا أو لا قيل إن جعل أحداث الإيمان، والثبات عليه من إفراد الإيمان جاز إجراء الكل في كل من الوجهين، والأخص الرفع على الابتداء، والنصب على الإبدال في المجموع بما إذا أريد بالذين آمنوا المنافقون، والنصب على الإبدال بما إذا أريد بهم خلص المؤمنين، واعلم أنه قال في الكشاف فإن قلت فأين الراجع إلى اسم إنّ قلت هو محذوف تقديره من آمن منهم كما جاء في موضع آخر فقيل هذا على تقدير البدل لا الخبر لوجود الراجع من قوله عليهم، وقيل في الردّ عليه المراد على تقدير ارتفاع من آمن على الابتداء إذ على تقدير كونه بدلاً فخبر أنّ هو قوله لا خوف عليهم وضمير عليهم عائد إلى اسم إنّ بلا حاجة إلى تقدير محذوف، والعجب ممن توهم العكس.

(قلت) مراد الطيبي رحمه الله أنه على تقدير البدل يحتاج إلى رابط لأنه بدل بعض، ولا بدّ فيه من الضمير كما ذكره النحاة، والخبر عن بدل المبتدأ لا عن المبتدأ، ورابطه به موجود، وهو عليهم كما تقول زيد عينه حسنة فإنّ الخبر للبدل لا للمبتدأ على الأفصح الصحيح، وهو وهم لأنه يقتضي أنه إذا كان مبتدأ فالجملة لا تحتاج لرابط وليس كذلك لأنّ ضمير عليهم وهم لمن، وليس هو الموصول المبتدأ بل بعضه، وكذا الرادّ عليه، وأهم أيضاً لأنّ قوله ضمير عليهم عائد على اسم إن خطأ لأنه على من سواء كان بدلاً أو مبتدأ لأنّ من لا خوف عليهم ليس عين ما تقدم بل بعضه، وهذه غفلة عجيبة منهما. قوله: **(وقرئ والصابئين وهو الظاهر)** لعطفه على اسم إن من غير محذور، وقلبت الهمزة ياء على خلاف القياس، وقوله: بإبدال

ألفاً، أو من صبوت، لأنهم صبوا إلى اتباع الشهوات، ولم يتبعوا شرعاً ولا عقلاً ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ ليذكروهم، وليبينوا لهم أمر دينهم ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ بما يخالف هواهم من الشرائع ومشاق التكاليف ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ جواب الشرط، والجملة صفة رسلاً والراجع محذوف أي رسلاً منهم. وقيل: الجواب محذوف دلّ عليه ذلك وهو استئناف وإنما جيء بيقتلون موضع قتلوا

الهمزة ألفاً يعني من صبا فيصير كرمي واسم الفاعل منه صاب كرام وجمعه صابون كرامون، وصبا معناه مال لميلهم عن مقتضى الشرع، والعقل. قوله: **(جواب الشرط والجملة صفة رسلاً الخ)** تسمية كلما كلمة شرط وقع من الفقهاء، وأهل المعقول وقال أبو حيان رحمه الله ليس كلمة شرط بل هو منصوب على الظرفية لإضافته إلى ما المصدرية الظرفية وقال السفاقسي رحمه الله، وغيره سموها شرطاً لاقتضائها جواباً كالشرط الغير الجازم فهي مثل إذا ولا بعد فيه، وقيل على كونها صفة إنه لا يساعده المقام لأنّ الجمل الخبرية إذا جعلت صفة أو صلة يفسخ ما فيها من الحكم، ويجعل عنواناً للموصوف، وتتمة له، ولذا وجب أن تكون معلومة الانتساب له ومن هنا كانت قبل العلم بها أخباراً وبعده صفات، ولا ريب أن ما سيق له النظم إنما هو لبيان أنهم جعلوا كل من جاءهم من الرسل عرضة للقتل، والتكذيب حسبما يفيده جعلها استئنافاً على أبلغ وجه وآكده لا بيان أنه أرسل إليهم رسلاً موصوفين بذلك، وهو تخيل لا طائل تحته فإنّ قوله، ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل، وأرسلنا إليهم رسلاً مسوق لبيان جناياتهم، والنعي عليهم بذلك كما اعترف به هذا القائل، وهو لا يفيده إلا بالنظر إلى الصفة التي هي المقصود بالإفادة كما في سائر القيود لأنها مرمى النظر وأمّا كونها معلومة فلا ضير فيه فإنك إذا وبخت شخصاً، وقلت له فعلت كيت، وكيت، وهو أعلم بما فعل لا يضرّ ذلك في تقريعه، وتعييره بل هو أقوى كما لا يخفى على الخبير بأساليب الكلام فلا تلتفت إلى مثل هذه الأوهام. قوله: **(وقيل الجواب محذوف دلّ عليه ذلك وهو استئناف)** لبيان الجواب المحذوف وتقديره ناصبوه وعادوه، ولم يقدر استكبروا الملفوظ به في الآية الأخرى لأنه أدخل في التوبيخ على ما قابلوا مجيء الرسول ﷺ الهادي لهم، وأنسب بما وقع في التفصيل مستقبحاً غاية الاستقباح مذكوراً بطريق الاستحضار، وهو قتل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنّ الاستكبار إنما تقضي إليه بواسطة المناصبة، وأمّا في الآية الأخرى فقد قصد إلى استقباح الاستكبار نظراً إليه في نفسه لاقتضاء المقام، وقد خالف المصنف رحمه الله الزمخشري إذ جعل هذا متعيناً لأنه تفصيل لحكم إفراد الجمع الواقع في قوله: **﴿أرسلنا إليهم رسلا﴾** أي كلما جاءهم رسول من الرسل، والمذكور بقوله فريقاً كذبوا الخ يقتضي أنّ الجائي في كل مرّة فريقان فبينهما تدافع، وعلى تقدير قطع النظر عن أفراد هذا المانع لا يحسن في مثل هذا المقام تقديم المفعول مثل إن أكرمت أخي أخاك أكرمت لأنه يشعر بالاختصاص وتقدير الفعل مع النزاع في المفعول، وتعليقه بالشرط يشعر بالشك في أصل الفعل، وقيل: إنه لا بدّ من الفاء لأنّ محلّ تأثير الشرط

على حكاية الحال الماضية استحضاراً لها، واستفظاعاً للقتل، وتنبيهاً على أنّ ذلك من دينهم ماضياً ومستقبلاً ومحافظة على رؤوس الآي ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي وحسب

هو الفعل وتقديم المفعول يبعده عن المؤثر فيحوجه إلى رابط، ولأنه بتقديم المفعول أشبه الجملة الاسمية المفتقرة إلى الفاء كذا قرّره النحرير، وقيل فيه مانع آخر لأنّ المعنى على أنهم كلما جاءهم رسول وقع أحد الأمرين لا كلاهما فلو كان جواباً لكان الظاهر أو بدل الواو، والمصنف رحمه الله لم ينظر إلى هذه الموانع أمّا الأوّل فلأنه لقصد التغليظ جعل قتل واحد كقتل فريق، وقيل المراد بالرسول جنسه الصادق بالكثير، ويؤيده كلما الدالة على الكثرة، وأما الثاني فلأنه لا تقتضي قواعد العربية مثله، وما ذكر من الوجوه أوهام لا يلتفت إليها، ولا يوجد مثله في كتب النحو، ومنه علم دفع الأخير.

(أقول) هذا عجيب منه مع تبحره يغفل عن مثل هذا، وقد قال في متن التسهيل، ويجوز أن ينطلق خيراً يصب خلافاً للفراء فقال شراحه أجاز سيبويه، والكسائي رحمهما الله تعالى تقديم المنصوب بالجواب مع بقاء جزمه، وأنشد الكسائي رحمه الله تعالى:

وللخير أيام فمن يصطبر لها ويعرف لها أيامها الخير يعقب

تقديره يعقب الخير، ومنع ذلك الفراء رحمه الله مع بقاء الجزم، وقال بل يجب الرفع على التقديم والتأخير أو على إضمار الفاء، وتأوّل البيت بأنّ الخير صفة للأيام كأنّه قال أيامها الصالحة، واختار ابن مالك رحمه الله هذا المذهب في بعض كتبه، ولما رأى الزمخشري اشتراك المانع بين الشرط الجازم، وما في معناه مال إليه خصوصاً، وقوّة المعنى تقتضيه فهو الحق والمصنف رحمه الله نظر إلى الظاهر، وأنه لا حاجة إلى التقدير مع أنّ الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: **﴿أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون﴾** [سورة البقرة، الآية: ٨٧] تدلّ على التقدير دلالة ظاهرة.

قوله: **(وإنما جيء بيقتلون موضع قتلوا الخ)** يعني إن كذبوا على أصله، وعدل في يقتلون إلى المضارع لقصد الاستحضار، ولم يقصد الزمخشريّ وجه الاستمرار الذي ذكره هناك، وهو أنهم بعد يحومون حول قتل محمد ﷺ، لأنّ هذا خبر عن أسلافهم وإنما يستقيم ذلك في المخاطبين كما في تلك الآية، ولم يقصد ذلك في التكذيب لمزيد الاهتمام بالقتل، والمصنف رحمه الله تعالى ذكر الاستمرار، وأدخل المخاطبين فيه لأنّ ما صدر عن أسلافهم كأنه صدر منهم لارتضائهم واقتفائهم أثرهم، ولا منافاة بين استحضار الحال الماضية، والاستمرار لأنه لما قدّر أنه شوهدت تلك الحال واستمرارها فيهم عبر عنها بالمضارع لذلك فلا يقال الظاهر أو تنبيهاً للمنافاة بينهما لكن الظاهر المغايرة بينهما لأنّ المراد إما حكاية الحال الماضية أو الاستمرار أي فريقاً تقتلون بعد لأنكم حول قتل محمد ﷺ، واقتصر العلامة هنا على حكاية أسلافهم لقرينة ضمائر الغيبة، وترك تلك الآية على الاحتمالين لقرينة ضمائر

بنو إسرائيل أن لا يصيبهم بلاء وعذاب بقتل الأنبياء، وتكذيبهم وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائيّ ويعقوب أن لا تكون بالرفع على أنّ أن هي المخففة من الثقيلة، وأصله أنه لا تكون فتنة، فخففت أنّ وحذف ضمير الشأن، وإدخال فعل الحسبان عليها، وهي للتحقيق تنزيل له منزلة العلم لتمكنه في قلوبهم، وإن أو أنّ بما في حيزها ساد مسد مفعوليه ﴿فَعَمُوا﴾ عن الدين، أو الدلائل والهدى ﴿وَصَمُّوا﴾ عن استماع الحق كما فعلوا حين عبدوا العجل ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي ثم تابوا فتاب الله عليهم ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا﴾ كرّة أخرى وقرئ بالضم فيهما على أنّ الله عماهم وصمهم أي رماهم بالعمي والصمم، وهو قليل

المخاطبين ليكون توبيخاً، وتعييراً للحاضرين بفعل آبائهم، ولذا عقبت هذه الآية بقصة عيسى عليه الصلاة والسلام فتأمل. قوله: **(أن لا يصيبهم بلاء وعذاب الخ)** يعني المراد بالفتنة هنا البلاء لا معناها المعروف وأن الخفيفة كما ذكر في النحو إن وقعت بعدما يفيد اليقين فهي مخففة من الثقيلة، وإن وقعت بعدما لا يفيد يقيناً، ولا ظناً فهي مصدرية، وإن وقعت بعدما يفيد الظن احتملت الوجهين لإجرائه مجرى العلم لقوّته، وتنزيله منزلة غيره لعدم إفادة اليقين، وحسب من هذا القبيل لأنها بمعنى قدر وظن، وهي تنصب مفعولين سدت إنّ وما بعدها مسدهما لاشتماله على مسند، ومسند إليه وقيل إنّ حسب بمعنى علم هنا، وإنها لا تخفف إلا بعدما يفيد اليقين، واسمها ضمير شأن محذوف، وكان تامّة وقيل: إنّ المفعول الثاني محذوف هنا أي حسبوا عدم الفتنة كائناً، وهو منقول عن الأخفش رحمه الله تعالى ومذهب الجمهور ما ذكر، واعلم أنّ هذا كله إنما يتم إذا قلنا كلما شرطية وقد منعه أبو حيان، وقال إنها في معناه فتعامل معاملته، وهو الحق. قوله: **(ثم تابوا فتاب الله عليهم)** أي قبل توبتهم، وأثابهم عليها وذلك إنما يكون بعد توبتهم فلذا قدره، وقوله: كرة أخرى عدل عن قول الزمخشريّ بطلبهم المحال، وهو الرؤية لأنه مع ما فيه من الاعتزال تكلف لأنّ طلب الرؤية منهم لم يكن بعد عبادة العجل فإن طلبها كان من الذين كانوا مع موسى ﷺ في الطور، وعبادة العجل كانت من المتخلفين عنه إذ ذاك، ولذا قيل إن ثم فيه حينئذ للتراخي الرتبي لا الزماني. قوله: **(وقرئ بالضم فيهما على أنّ الله عماهم الخ)** الظاهر أنّ عماهم في عبارة المصنف رحمه الله تعالى بالتشديد لأنه ثبت في اللغة عما يعميه أي صيره أعمى، والذي في عبارة الزمخشريّ مخفف فإنه قال على تقدير عماهم الله، وصمهم أي رماهم وضربهم بالعمى، والصمم كما يقال نزكته إذا ضربته بالنيزك، وهو رمح قصير معرب من مصغر نزه لكن قال أبو حيان إنه لم يسمع عماه وصمه، والزمخشريّ أعرف منه باللغة لكنه لغة قليلة كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، والمعروف تعديته بالهمزة، وقد يعدي بالتضعيف فعموا بضم العين، والميم وصموا بضم الصاد والميم مبني للمفعول ويصح أن تقرأ عبارة المصنف رحمه الله تعالى عماهم، وصمهم فتكون مطابقة لعبارة الزمخشريّ. قوله: **(بدل من الضمير أو فاعل الخ)** على البدلية الضمير إما عائد على ما قبله أو غير عائد عليهم بل على الكثير مفسر به لأنه في هذه الصورة يجوز عود الضمير

واللغة الفاشية أعمى وأصم ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بدل من الضمير، أو فاعل والواو علامة الجمع كقولهم: أكلوني البراغيث، أو خبر مبتدأ محذوف أي العمي والصم كثير منهم، وقيل مبتدأ والجملة قبله خبره وهو ضعيف لأن تقديم الخبر في مثله ممتنع ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ فيجازيهم وفق أعمالهم ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أي إني عبد مربوب مثلكم، فاعبدوا خالقي وخالقكم ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ أي في عبادته، أو فيما يختص به من الصفات والأفعال ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ يمنع من دخولها كما يمنع المحرم عليه من المحرم، فإنها دار الموحدين ﴿وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ فإنها المعدّة للمشركين ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي وما لهم أحد ينصرهم من النار، فوضع الظاهر موضع المضمر تسجيلاً على أنهم ظلموا بالإشراك،

على المتأخر كما مر أو هو فاعل، والواو علامة الجمع لا ضمير، وهذه لغة لبعض العرب يعبر عنها النحاة بأكلوني البراغيث أو هو خبر مبتدأ محذوف واختلف في تقديره فقدره بعضهم العمي، والصم كثير منهم، ومنهم من قدره العمي، والصمم كثير منهم أي صادر منهم والظاهر الأوّل، ولذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى. قوله: **(وقيل مبتدأ والجملة قبله خبره الخ)** وضعفه المصنف رحمه الله تعالى بأنّ الخبر الفعلي لا يتقدم على المبتدأ لالتباسه بالفاعل فلا يقال في زيد قام قام زيد على أنه مبتدأ، وخبر ورد بأن منع التقديم مشروط بكون الفاعل ضميراً مستتراً فإنه لا يلتبس إذا كان بارزاً فإن قيل إنه يلتبس بالفاعل في لغة أكلوني البراغيث أيضاً قيل إنها لغة ضعيفة لا يلتفت إليها، وقد قالوا إنه لا يجوز تقديم الخبر فيما يصلح المبتدأ أن يكون تأكيداً للفاعل نحو أنا قمت فإن أنا لو أخر التبس بتأكيد الفاعل، وما نحن فيه مثله في الالتباس إلا أن الالتباس هنا بتابع آخر أعني البدل لكن النحاة صرحوا بجواز التقديم في مثل الزيد إن قاما، ولا التفات إلى اللغة الضعيفة لكن الجواز لا ينافي الضعف، وامتناع المثل يصلح وجهاً للضعف، ولذا قال المصنف رحمه الله لأنّ تقديم الخبر الخ، وقد أشار إليه الرضي فلا يرد ما ذكر. قوله: **(والله بصير الخ)** حمله على المجازاة لأنّ المطلع على من خالفه ينتقم منه، ويجازيه على ما فعل، ثم لا يخفى موقع بصير هنا مع قوله عموا، وقوله وفق أعمالهم منصوب على نزع الخافض أي على وفقها، ومقدارها. قوله: **(أي إني عبد مربوب مثلكم الخ)** أي مملوك مخلوق لأنّ الرب يكون بمعنى المالك والخالق، والمماثلة من العطف، وترتب العبادة على ذلك يؤخذ من التعليق بالرب، وقوله أو فيما يختص به من الصفات رد على النصارى القائلين بحلول صفة العلم فيه، وإعياء الموتى بالذات من عيسى ﷺ. قوله: **(يمنع من دخولها)** يعني أنّ التحريم هنا مجاز مرسل أو استعارة تبعية للمنع إذ لا تكليف ثمة. قوله: **(وما لهم أحد ينصرهم من النار)** أي يمنعهم منها، وخصه ليناسب ما قبله، ولو أطلق لكان له وجه وجيه، وأشار بقوله أحد إلى أن القصد إلى التعميم ونفي الجنس لا نفي الجمع حتى يتوهم غيره، والظاهر أنه يلزم من نفي الجمع نفي الواحد لأنه إذا لم ينصرهم الجم الغفير

وعدلوا عن طريق الحق، وهو يحتمل أن يكون تمام كلام عيسى عليه الصلاة والسلام، وأن يكون من كلام الله تعالى نبه به على أنهم قالوا ذلك تعظيماً لعيسى ﷺ، وتقرباً إليه، وهو معاديهم بذلك ومخاصمهم فيه فما ظنك بغيره ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ أي أحد ثلاثة، وهو حكاية عما قاله النسطورية والملكانية منهم القائلون بالأقانيم الثلاثة، وما سبق قول اليعقوبية القائلين بالاتحاد ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ وما في الموجودات واجب مستحق للعبادة من حيث إنه مبدأ جميع الموجودات إلا إله واحد موصوف بالوحدانية متعال عن قبول الشركة، ومن مزيدة للاستغراق ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ ولم يوحدوا ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي ليمسنّ الذين بقوا منهم على الكفر، أو ليمسنّ الذين كفروا من النصارى وضعه موضع ليمسنهم تكريراً

فكيف ينصرهم الواحد منهم، ونقل عن الزمخشريّ أنه بناء على زعمهم أنّ لهم أنصاراً كثيرة فنفي ذلك تهكماً بهم، وقيل إنه من مقابلة الجمع بالجمع، وإذا كان من كلام عيسى ﷺ وضع فيه الظاهر موضع ضمير الخطاب كما في الكشاف، وعليه أيضاً فالمعنى لا ينصرهم بل يعاديهم فكيف غيره، وليس معناه كما قيل إنّ تعظيم عيسى ﷺ صار سبباً لكونهم ظالمين لا ناصر لهم فما حال من عظم مخلوقاً نازل الدرجة. قوله: **(وهو حكاية عما قاله النسطورية الخ)** قد مر الكلام في معنى الأقانيم، وإنّ منهم من قال بتجسمها، وهو الظاهر من كلام المصنف رحمه الله، وقوله: وما سبق أي قوله إنّ الله هو المسيح. قوله: **(وما في الموجودات واجب مستحق للعبادة الخ)** أي ما من إله إلا وهو موصوف بالوحدة إذ التعدد يستلزم انتفاء الألوهية كما ثبت ببرهان التمانع فإذا نافى مطلق التعدد فما ظنك بالتثليث وقوله: **(ومن حيث إنه مبدأ جميع الموجودات)** تعليل لا تقييد لأنّ قيد الحيثية يستعمل للتعليل والتقييد والإطلاق كالإنسان من حيث هو إنسان قابل للعلم، وصنعة الكتابة فلا يرد عليه إنه تعالى مستحق للعبادة استحقاقاً ذاتياً فالأولى ترك هذا القيد، وقوله متعال عن قبول الشركة إشارة إلى حصر الوحدة فيه على أبلغ وجه يفيد عدم قبوله للشركة فكما انتفى وجود الشركة انتفى إمكانها أيضاً، وقوله ومن مزيدة للاستغراق قالوا في وجهه لأنها في الأصل من الابتدائية حذف مقابلها إشارة إلى عدم التناهي فاصل لا رجل لا من رجل إلى ما لا نهاية له، وبني اسمها لتضمن من لأنها الدالة على العموم كما ذهب إليه السكاكي قيل لو كان تقدير من يقتضي البناء بني المضاف وردّ بأنه فرق بين تقدير حرف، وتضمن معناه. قوله: **(وإن لم ينتهوا عما يقولون ولم يوحدوا)** ما قالوا هو التثليث، ونحوه من الكفر، والانتهاء له معنيان قبول النهي والفراغ، وبلوغ النهاية وعليهما فمعناه إن لم يرجعوا عما هم عليه إلى خلافه، وهو التوحيد والإيمان. قوله: **(أي ليمسنّ الذين بقوا منهم على الكفر)** يعني أنّ هذا إمّا من وضع الظاهر موضع المضمر فالمراد بالذين كفروا النصارى، ومن بيانية أو ليس منه، والذين كفروا بمعنى الثابتين على الكفر فمن تبعيضية فقوله وضعه موضع الخ مبني على الثاني، وقدم الأوّل لعدم مخالفته لمقتضى الظاهر. قوله: **(تكريراً**

للشهادة على كفرهم وتنبيهاً على أنّ العذاب على من دام على الكفر، ولم ينقلع عنه فلذلك عقبه بقوله ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ أي فلا يتوبون بالانتهاء عن تلك العقائد والأقوال الزايغة ويستغفرونه بالتوحيد والتنزيه عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير، والتهديد ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم، ويمنحهم من فضله إن تابوا، وفي هذه الاستفهام تعجب من إصرارهم ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ أي ما هو إلا رسول كالرسل قبله خصه الله سبحانه وتعالى بالآيات كما خصهم بها، فإن أحيا الموتى على يده فقد أحيا العصا وجعلها حية تسعى على يد موسى عليه السلام، وهو أعجب وإن خلقه من غير أب فقد خلق آدم من غير أب وأمّ، وهو أغرب ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ كسائر النساء اللاتي يلازمن الصدق، أو يصدقن الأنبياء عليهم الصلاة

للشهادة الخ) تعليل لوضع الظاهر موضع المضمر لما ذكر، وقوله: وتنبيهاً تعليل للوجه الآخر على اللف والنشر المشوش، ووجه التعقيب إذا فسر الذين كفروا بمن بقي على الكفر ظاهر، وكذا على الوجه الآخر لأنّ المعنى أن الكفار مستحقون للعذاب فينبغي الرجوع، والتوبة عن الكفر ليسلموا منه، وتوبة الكفار هي الإسلام فلذا فسرها بقوله بالانتهاء الخ، وكذا طلب المغفرة للكفر إنما يكون بتنزيها لله عما اعتقدوه، وقوله بعد هذا التقرير، والتهديد تصريح بوجه التعقيب على إطلاق الكفر فافهم. قوله: **(يغفر لهم الخ)** إشارة إلى ارتباطه بما قبله، وقوله: تعجب من إصرارهم هو على تفسير الذين كفروا بمن بقوا على الكفر، وصرّح به لأنّ عدم التوبة يقتضي الإصرار، وترك الأوّل لظهوره إذ المعنى لا يبادرون إلى التوبة كقوله تعالى: ﴿**ألم يأت للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم**﴾. قوله: **(ما هو إلا رسول كسائر الرسل قبله الخ)** يعني ليس كما يزعم النصارى بل هو كغيره من رسل البشر لأنّ ما اشتبه عليهم وقع ما هو أعظم منه لغيره من الأنبياء فإنه أحيا من مات من الأجسام التي شأنها الحياة، وموسى ﷺ أحيا الجماد، ونبينا ﷺ فإنه أحيا من مات من الأجسام التي شأنها الحياة، وموسى ﷺ أحيا الجماد، ونبينا ﷺ نطق له الحجر والشجر، وعيسى ﷺ خلق من غير أب، وآدم ﷺ خلق من غير أب وأم، وهذا أغرب. قوله: **(وأمّه صديقة الخ)** يعني أنّ هذه صيغة مبالغة كشريب كما صرح به النحاة، ومن غفل عنه قال لم يعدّوا فعيلاً من صيغ المبالغة، وكونه من الصدق أرجح ولذا قدّمه المصنف رحمه الله لأنّ صيغ المبالغة القياس فيها الأخذ من الثلاثيّ لكن قوله، وصدّقت بكلمات ربها يؤيد أنه من المضاعف، وعدل عن قول الزمخشريّ، وما أمّه أيضاً إلا صدّيقة كبعض النساء لأنه ليس في النظم ما يفيد الحصر، وقال النحرير الحصر مستفاد من المقام، والعطف والأوّل ظاهر، وأمّا الثاني فيقتضي أنّ ما زيد إلا كريم، وأبوه شريف يصح أن يقال إنه يصح ادّعاء الحصر في المعطوف، ولا بعد فيه وقوله كسائر النساء رد على النصارى، وما نسبوه لمريم. قوله: **(ويفترقان إليه افتقار الخ)** يعني أنه بين أولاً أقصى مراتب كمالهما، وأنه لا يقتضي الألوهية، وقدمه لئلا يواجههما بذكر نقائص البشرية الموجبة لبطلان ما ادعوا فيهما على

والسلام ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ ويفتقران إليه افتقار الحيوانات بين أولا أقصى مالهما من الكمال، ودل على أنه لا يوجب لهما ألوهية، لأنّ كثيراً من الناس يشاركهما في مثله، ثم نبه على نقصهما وذكر ما ينافي الربوبية، ويقتضي أن يكونا من عداد المركبات الكائنة الفاسدة، ثم عجب ممن يدّعي الربوبية لهما مع أمثال هذه الأدلة الظاهرة فقال ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ كيف يصرفون عن استماع الحق، ووتأمّله وثم لتفاوت ما بين العجبين أي أنّ بياننا للآيات عجب، وإعراضهم عنها أعجب ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ يعني عيسى عليه الصلاة والسلام، وهو وإن ملك ذلك بتمليك الله سبحانه وتعالى إياه لا يملكه من ذاته، ولا يملك مثل ما يضر الله تعالى به من البلايا والمصائب، وما ينفع به من الصحة والسعة، وإنما قال ما نظرا إلى ما هو عليه في ذاته توطئة لنفي القدرة عنه رأساً وتنبيهاً على أنه من هذا الجنس، ومن كان له حقيقة يقبل المجانسة والمشاركة فبمعزل عن الألوهية وإنما قدّم الضر، لأنّ التحرّز عنه أهم من تحري النفع ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ بالأقوال والعقائد فيجازي عليها إن خيراً، فخيراً وإن شراً فشراً ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ

حد قوله تعالى: ﴿**عفى الله عنك لم أذنت لهم**﴾ [سورة التوبة، الآية: ٤٣] حيث قدّم العفو على المعاتبة له ﷺ وكونهما من عداد المركبات مأخوذ من التغذي الذي يتولد منه الأخلاط التي يتركب منها البدن ومنها قوامه، والكائنة بمعنى المحدثة، والفاسدة بمعنى الفانية لأنّ الفناء بفساد التركيب، ومنه قولهم عالم الكون والفساد، وقوله: ثم عجب أي بين ما يتعجب منه الناظر لحالهم، والواقف عليها فإن المراد من الأمر بالنظر التعجب كما تقول انظر إلى زيد يسير إليّ مع إحسانه. قوله: (**كيف يصرفون عن استماع الحق الخ**) يعني أني هنا بمعنى كيف، ويؤفكون بمعنى يصرفون. قوله: (**وثم لتفاوت ما بين العجبين الخ**) ويصح أن يكون لبيان استمرار زمان بيان الآيات وامتداده. قوله: (**يعني عيسى عليه الصلاة والسلام وهو وإن ملك الخ**) محصله أنّ معنى الآية أتعبدون شيئاً لا يستطيع مثل ما يستطيعه الله أو شيئاً لا استطاعة له أصلاً لأنّ كل ما يستطيعه البشر بإيجاد الله، وإقداره عليه، وهو جواب لما يقال كيف يكون المراد بما لا يملك عيسى ﷺ، وهو ضارّ لهم نافع بإحياء الموتى، وغيره فأجاب بأن ضره، ونفعه كالإبراء، والأحياء بأمر الله، وتقديره على أنه ليس كضر الله، ونفعه فلا وجه للاستدلال به على مدعاهم ولا ينافي نفيه فإنّ الملك، والاستطاعة بالذات أو الفرد العظيم منهما المخصوص بالله فعلى الأوّل النفع والضرّ على عمومه والتأويل في نفيه، وعلى الثاني مخصوص، ولا تأويل في نفيه عنه. قوله: (**نظراً إلى ما هو عليه في ذاته الخ**) يعني المراد بما عيسى، وأمه فكان الظاهر من فأشار إلى أنه في أوّل أمره كان نطفة، ومضغة لا يعقل، وهو بعد ذلك لا عقل له في ذاته لو لم يخلق الله فيه القوّة العاقلة، وعبر به لأنه نفي عنه بعدها القدرة على الضر، والنفع لأنّ معنى يملك يستطيع، ويقدر فذكرت ما توطئة له ومناسبة معه،

﴿ٱلْحَقِّ﴾ أي غلواً باطلاً فترفعوا عيسى عليه الصلاة والسلام إلى أن تدّعوا له الألوهية، أو تضعوه، فتزعموا أنه لغير رشدة. وقيل: الخطاب للنصارى خاصة ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ﴾ يعني أسلافهم وأئمتهم الذين قد ضلوا قبل مبعث محمد ﷺ في شريعتهم ﴿وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ شايعهم على بدعهم وضلالهم ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ عن قصد السبيل الذي هو الإسلام بعده مبعثه ﷺ لما كذبوه، وبغوا عليه وقيل: الأوّل إشارة إلى ضلالهم عن مقتضى العقل والثاني إشارة إلى ضلالهم عما جاء به الشرع ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ أي لعنهم الله في الزبور والإنجيل على لسانهما وقيل إنّ أهل أيلة لما اعتدوا في السبت لعنهم الله تعالى على لسان داود، فمسخهم الله تعالى قردة، وأصحاب المائدة لما كفروا دعا عليهم عيسى عليه السلام ولعنهم فأصبحوا خنازير، وكانوا خمسة آلاف رجل ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ أي ذلك اللعن الشنيع المقتضي للمسخ بسبب عصيانهم واعتدائهم ما حرم عليهم ﴿كَانُواْ

وقوله رأساً يعني بالكلية أعم من الضرّ، والنفع أو أنه من جنس ما لا يعقل لكونه حيواناً أو جسماً فعبر عنه بما ليعم جنسه، ومن كان بينه، وبين غيره مشاركة وجنسية كيف يكون إلها، وقيل إنّ المراد بها كل ما عبد كالأصنام، وغيرها فغلب ما لا يعقل تحقيراً، وقوله: فيجازي عليها فهو القادر على الضر والنفع لا غيره، ولو صرح به لكان أنسب. قوله: **(أي غلوا باطلاً)** يعني غير الحق صفة مصدر أي غلوا غير حق، ولوصيفه به للتوكيد فإن الغلو لا يكون إلا غير حق، وقيل إنه للتقييد لأنه قد يكون غير حق، وقد يكون حقاً كالتعمق في المباحث الكلامية، والخطاب لأهل الكتاب مطلقاً كما أشار إلى النصارى بقوله: فترفعوا عيسى عليه الصلاة والسلام، وإلى اليهود بقوله: **(أو تضعوه الخ)** والقول الثاني يخصه بالنصارى، والإهواء جمع هوى، وهو الباطل الموافق للنفس. قوله: **(شايعهم)**، وفي نسخة يشايعهم والمشايعة المتابعة، وفسر ضلوا في الموضعين بما يدفع التكرار، وقوله عن سواء السبيل الظاهر تعلقه بالأخير فيكون المراد به الإسلام، وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله، وجعله النحرير متعلقاً بالثلاثة فعليه يكون مراد المصنف رحمه الله بيان المراد به الأخير وأيلة بفتح الهمزة، وسكون الياء التحتية موضع قريب من بيت المقدس. قوله: **(أي ذلك اللعن الشنيع الخ)** ترك قول الزمخشريّ أي لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ إلا لأجل المعصية، والاعتداء لأنه ليس في الكلام ما يفيد الحصر، وإن قال النحرير: إنه استفيد الحصر من العدول عن جعله متعلقاً بلعن إلى الجملة الاستئنافية المقولة في جواب بأيّ سبب كان ذلك اللعن فوجب أن يكون ذلك هو السبب لا غير ليتم الجواب، وقيل الحصر من السببية لأنّ المراد منها السبب التام، وهو يفيد ذلك، وقد تقدّم له ما يدل على ذلك في قوله فبما نقضهم ميثاقهم، وقوله: واعتدائهم ما حرم عليهم أي تجاوزهم إليه. قوله: **(أي لا ينهي بعضهم بعضاً الخ)** لما

﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ أي لا ينهي بعضهم بعضاً عن معاودة منكر فعلوه أو عن مثل منكر فعلوه، أو عن منكر أرادوا فعله، وتهيؤوا له أو لا ينتهون عنه من قولهم تناهى عن الأمر وانتهى عنه إذا امتنع ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ تعجيب من سوء فعلهم مؤكد بالقسم ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ من أهل الكتاب ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يوالون المشركين بغضاً لرسول الله ﷺ والمؤمنين ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أي لبئس شيئاً قدّموا ليردوا عليه يوم القيامة ﴿أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ هو المخصوص بالذم، والمعنى موجب سخط الله والخلود في العذاب، أو علة الذم والمخصوص محذوف أي

كان فعلوه يقتضي أنّ النهي عما وقع والنهي لا يتصوّر فيه، وإنما يكون عن الشيء قبل وقوعه أوّلوه بأنّ المراد النهي عن العود إليه، وهذا إما بتقدير مضاف قبل منكر أي معاودة منكر يفهم من السياق أو بأن المراد مثله أو فعلوه بمعنى أرادوا فعله كما في **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾** [سورة النحل، الآية: ٩٨] أو التناهي بمعنى الامتناع، والكف لأنّ أصل معناه بلوغ النهاية وبها الفراغ، وقيل إنما يتوجه هذا السؤال لو كان في الكلام دلالة على وقوع الفعل حال اعتبار تعلق الفعل به إذ لا خفاء في صحة قولنا كانوا لا ينهون يوم الخميس عن منكر فعلوه يوم الجمعة، وكذا الكلام فيما إذا أريد لا ينتهون، ولا يمتنعون فإنّ الانتهاء عما فعل لا يتصوّر فهو لا يصلح جواباً، وقيل الانتهاء عن الشيء عبارة عن أن لا يفعل مرة أخرى ولك أن تقدّر فعلوا مثله، ولو جعل المعنى في فعلوه بالنسبة إلى زمان الخطاب لم يحتج إلى تأويل ولسان داود وعيسى ﷺ بمعنى لسانيهما كما مرّ، وأفرد لعدم اللبس إن أريد باللسان الجارحة وقيل المراد به الكلام، وما نزل عليهما. قوله: **(تعجيب من سوء فعلهم الخ)** يعني أنّ اللام هنا جواب قسم مقدّر، وجعل التأكيد للتعجيب، وهو ظاهر لأنه يقتضي أنه تعجيب عظيم، ولا بأس به، وقيل الأولى أن يجعل التأكيد للفعل المتعجب منه. قوله: **(لبئس شيئاً قدّموا الخ)** قدّموا إشارة إلى أنّ أنفسهم عبارة عن ذواتهم، وأعينهم، وتقديمهم له فعله في الدنيا قبل جزائه، وما نكرة تمييز، والمخصوص بالذم المصدر المؤوّل. قوله: **(هو المخصوص بالذم والمعنى موجب سخط الله الخ)** لهم في إعرابها وجوه فقيل إن سخط الله مرفوع على البدل من المخصوص بالذم، وهو محذوف جملة قدّمت صفته، والتقدير بئس الشيء شيء قدّمته لهم أنفسهم، وهو سخط الله، ونقلوا هذا عن سيبويه رحمه الله، وقيل إن سخط هو المخصوص بالذم، وإعرابه مذكور في النحو، وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله تبعاً للزمخشريّ، وقدّر قبله مضافاً أي موجب سخطه لأنّ نفس سخط الباري باعتبار إضافته إليه ليس مذموماً بل ما أوجبه من الأسباب، وهي ملاحظة حسنة، وهذا إنما يصح على جعل ما موصولة أو تمييزاً، وقيل هو في محل رفع بدل من ما إن قلنا إنها معرفة أو في محل نصب منها إن كانت تمييزاً ورد بأنه معرفة فكيف يبدل من التمييز أو من ضمير قدّمته المحذوف وقيل إنه على تقدير الجار أي لأنّ سخط الله فالمخصوص محذوف، وإليه أشار المصنف بقوله أو علة الذم الخ. قوله: **(والخلود في العذاب)** قيل عليه

لبئس شيئاً ذلك لأن كسبهم السخط، والخلود ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ﴾ يعني نبيهم وإن كانت الآية في المنافقين فالمراد نبينا عليه السلام ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إذ الإيمان يمنع ذلك ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ خارجون عن دينهم أو متمردين في نفاقهم ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ لشدّة شكيمتهم، وتضاعف كفرهم، وانهماكهم في اتباع الهوى، وركونهم إلى التقليد، وبعدهم عن التحقيق، وتمرنهم على تكذيب الأنبياء، ومعاداتهم ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ للين جانبهم ورقة قلوبهم وقلة حرصهم على الدنيا، وكثرة اهتمامهم بالعلم والعمل، وإليه أشار بقوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن قبول الحق إذا فهموه، أو يتواضعون ولا يتكبرون كاليهود، وفيه دليل على أنّ التواضع والإقبال على العلم والعمل، والإعراض عن الشهوات محمودة وإن

إنّ تأويل الجملة بالمصدر يقتضي أنها مندرجة تحت حرف المصدر، وهو لا يوصل بالاسمية، ولا سبيل إليه، وكذا قوله لأن كسبهم السخط، والخلود إلا أن تجعل أن مخففة من الثقيلة، وبعدها ضمير شأن مقدّر أو معطوفة على ثاني مفعولي ترى وهي علمية فإنه جوّز فيها أن تكون علمية وبصرية بالنسبة إليهم، وإلى أسلافهم، ولا يخفى بعده، وأنه تعسف لا حاجة إليه فإنّ قوله وفي العذاب هم خالدون جملة حالية مقدّرة، ومثله يفسر معناه بتأويل المصدر فإذا قلت جاء زيد، والأمير راكب معناه وقت ركوب الأمير، ولا يحتاج إلى حرف مصدري فإنه توجيه للمعنى، وكسب متعد بمعنى أولاهم السخط، والخلود، والحال قيد تنشأ من عاملها وتتسبب عنه نحو طلعت الشمس، وهي منيرة فتدبر، وقوله إذ الإيمان يمنع ذلك أي يمنع موالاة المشركين، وفسر الفسق بالخروج لما مرّ. قوله: **(لشدّة شكيمتهم وتضاعف كفرهم الخ)** يقال فلان شديد الشكيمة إذا كان لا ينقاد لأحد، وأصل معنى الشكيمة الحديدة التي توضع في فم الفرس فإنه إذا كان حروفاً جعلت غليظة شديدة لتضبطه فلذا استعير للحمية والأنفة قال:

أنا ابن سيار على شكيمه إنّ الشراك قدّمن أديمه

قال في الأساس، وهذا من الإيماض في الاستعارة إلى أصلها حيث جعل المزاولين للعدّ ملجمين، وتضاعف الكفر زيادته، والركون الميل، والتمرّن الاعتياد. قوله: **(الذين قالوا إنا نصارى للين جانبهم الخ)** في الانتصاف لم يقل النصارى مع أنه أخصر تعريضاً بصلابة اليهود في الكفر، والامتناع عن الانقياد لأنّ اليهود لما قيل لهم ادخلوا الأرض المقدّسة قالوا: ﴿**فاذهب أنت وربك فقاتلا**﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٤]، والنصارى: ﴿**قالوا نحن أنصار الله**﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٥٢] فلذلك سموا نصارى فأسند إلى قولهم هنا تنبيهاً على انقيادهم، وهناك تنبيهاً على أنهم لم يثبتوا على الميثاق فهذا سره. قوله: **(وإليه أشار بقوله ذلك بأنّ منهم قسيسين الخ)** وجه الإشارة أنّ كون بعضهم له اهتمام بالعلم، والعمل وجملتهم لا يستكبرون عن الحق يقتضي كون جملتهم أقرب إلى الحق، وأهله وقيل إنّ مذهب اليهود أنه يجب إيصال

كانت من كافر ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ عطف على لا يستكبرون وهو بيان لرقة قلوبهم وشدّة خشيتهم ومسارعتهم إلى قبول الحق، وعدم تأبيهم عنه، والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة، أو جعلت أعينهم من فرط البكاء كأنها تفيض بأنفسها ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ من الأولى للابتداء والثانية لتبيين ما عرفوا، أو للتبعيض فإنه بعض الحق والمعنى أنهم عرفوا بعض الحق فأبكاهم فكيف إذا

الشر إلى من خالف دينهم بأيّ طريق كان من القتل، وغيره وهو عند النصارى حرام، ولذا ورد في الحديث: «**ما خلا يهودي بمسلم إلا همّ بقتله**»[1]. قوله: **(والفيض انصباب عن امتلاء الخ)** يعني معناه تمتلئ من الدمع حتى تفيض لأنّ الفيض أن يمتلئ الإناء حتى يسيل ما فيه عن جوانبه فوضع الفيض موضع الامتلاء بإقامة السبب مقام المسبب أو قصد المبالغة فجعلت أعينهم بأنفسها تفيض من أجل البكاء، والدمع يكون مصدر دمعت العين واسماً لما يسيل منها، وفي الانتصاف أنّ هنا ثلاث اعتبارات أبلغها هذه.

فالأولى: فاض دمع عينه، وهي الأصل.

والثانية: فاضت عينه دمعاً حوّل الإسناد إلى العين مجازاً، ومبالغة ثم نبه على الأصل، والحقيقة بنصب ما كان فاعلاً على التمييز، والثالثة فيها هذا التحويل، وإبراز التمييز في صورة التعليل كما نحن فيه، وهو أبلغ لبعده عن الأصل، وعدم ذكر الفاعل فيه، ومن تعليلية، وقيل أراد أن الدمع على الأوّل هو الماء المخصوص، وعلى الثاني الحدث، وهو على الأول مبدأ مادي، وعلى الثاني سببيّ، وقد جوّز في سورة براءة في قوله تعالى: **﴿تولوا أعينهم تفيض من الدمع حزنا﴾** أن يكون من الدمع بياناً كقوله أفديك من رجل، وإن كان الأكثر في هذا القسم من البيان أن يأتي منكراً اهـ.

وما ذهب إليه ثمة من كون من بيانية، وأنها التي تدخل على التمييز مردود، وإن كان الكوفيون ذهبوا إلى جواز تعريف التمييز، وأنه لا يشترط تنكيره كما هو مذهب الجمهور لأنّ التمييز المنقول عن الفاعل يمتنع دخول من عليه، وإن كانت مقدّرة معه فلا يجوز تفقأ زيد من شحم فامتنع أن يكون تمييزاً، وما ذهب إليه الزمخشري ثمّة مخالف لكلامهم كما في الدر المصون فلا يصح قياسه على المثل الذي ذكره لأنه مفعول، وسيأتي بيانه في محله. قوله: **(من الأولى للابتداء والثانية لتبيين ما عرفوا الخ)** أي من الأولى لابتداء الغاية، والثانية تحتمل البيانية، والتبعيضية كما قال الزمخشريّ: الأولى لابتداء الغاية على أنّ فيض الدمع ابتدأ ونشأ

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٢٢ والديلمي ٦٣٤٠ والثعلبي كما في «المقاصد الحسنة» ٩٥٧ من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف جداً. قال ابن حبان: يحيى بن عبيد الله بن موهب يروي عن أبيه ما لا أصل له، وأسنده الخطيب ٨/ ٣١٦ من وجه آخر بسند فيه مجاهيل، وقال: غريب جداً. وكذا استغربه ابن كثير ٢/ ١١١ جداً.

عرفوا كله ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ بذلك أو بمحمد ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ من الذين شهدوا بأنه حق، أو بنبوّته أو من أمته الذين هم شهداء على الأمم يوم القيامة ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ استفهام إنكار، واستبعاد لانتفاء الإيمان مع قيام الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين، والدخول في مداخلهم، أو جواب سائل قال: لم آمنتم، ولا نؤمن حال من الضمير والعامل ما في اللام من معنى الفعل أي وأيّ شيء حصل لنا غير مؤمنين بالله أي بوحدانيته، فإنهم كانوا مثلثين،

من معرفة الحق، وكان من أجله، وبسببه، والثانية لتبيين الموصول الذي هو ما عرفوا، وتحتمل معنى التبعيض على أنهم عرفوا بعض الحق فأبكاهم، وبلغ منهم فكيف إذا عرفوه كله، ولم يتعرض لما يتعلق به الجاران لكن في كلامه إشارة إليه فمن الأولى متعلقة بمحذوف على أنه حال من الحق أي حال كونه ناشئاً من الحق، وإليه أشار بقوله على أنّ فيض الدمع ابتدأ ونشأ من معرفة الحق، ولا يجوز تعلقه بتفيض لئلا يتعلق حرفا جر بمعنى بعامل واحد فإن من في من الدمع ابتدائية إلا أن يقال إنها بيانية أو بمعنى الباء، وأما من الحق فعلى البيان متعلق بمحذوف، وعلى التبعيض بعرفوا، وهو معنى قوله عرفوا بعض الحق لا أنه إشارة إلى أنه مفعول به كما قيل، ويجوز أن تكون تعليلية أي فيض دمعهم بسبب عرفانهم، وفي كلامه إشارة إليه وقوله: **(عرفوا كله)** الأفصح عرفوه كله لأنّ كل المضافة للضمير لا تقع في فصيح الكلام إلا تأكيداً أو مبتدأ، ولا يعمل فيها ما قبلها.

قوله: **(أو من أمته الذين هم شهداء)** إشارة إلى قوله: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٤٣] وقد مرّ تفسيره وقوله استفهام إنكار، واستبعاد تحقيقاً لإيمانهم كأنهم قالوا آمنا، ولا شبهة في إيماننا لأن عدم الإيمان في كمال الاستبعاد مع قيام الداعي، وهو الطمع في الدخول في زمرتهم، والانتظام في سلكهم والانخراط مع الصالحين بمعنى الانضمام معهم، والعدّ منهم يقال انخرط فلان على القوم إذا جاءهم، ودخل معهم. قوله: **(أو جواب سائل قال لم آمنتم الخ)** قيل عليه أنّ علماء النحو، والمعاني صرحوا بأن الجملة الاستئنافية الواقعة جواب سؤال مقدر لا تقترن بالواو ولا بد فيها من الفصل إذ الجواب لا يعطف على السؤال وما قيل في الجواب عنه أنّ الواو زائدة، وقد نقل عن الأخفش إنها تزاد في الجملة المستأنفة أو هو عطف على جملة محذوفة هي الجواب المستأنف تقديره ما لكم لا تؤمنون، وقد جاءكم الحق، والرسول ﷺ بين أظهركم لا يتوجه إلا بإثبات اقتران مثلها بالواو، وقد وقع مثله في الكشاف في مواضع، وكونها معطوفة على مقدر ينافي كونها جواباً، وقيل الظاهر عطفه بالواو، لأنّ كونه جواباً لا ينافي الاستفهام الإنكاري فتأمل. قوله: **(ولا نؤمن حال من الضمير الخ)** ما استفهامية مبتدأ ولنا خبره، ولا نؤمن جملة حالية، وهي حال لازمة لا يتم المعنى بدونها نحو فما لهم عن التذكرة معرضين ولذا لا يصح

أو بكتابه ورسوله، فإنّ الإيمان بهما إيمان به حقيقة، وذكره توطئة، وتعظيماً، ونطمع عطف على نؤمن أو خبر محذوف والواو للحال أي، ونحن نطمع، والعامل فيها عامل

اقترانها بالواو في مالنا، وما بالنا لا نفعل كذا لأنها خبر في المعنى، وهي المستفهم عنها، وقوله وذكره توطئة وتعظيماً هذا على الوجه الثاني وهو أنّ المراد بكتابه ورسوله لأنه هو الذي جاءهم من الحق لكن لما كان المقصود من الإيمان بهما الإيمان بالله قدم ذكره عليهما، وهي حال عاملها معنويّ وهو الجار والمجرور أو متعلقه. قوله: **(ونطمع عطف على نؤمن الخ)** قدر المبتدأ على تقدير الحالية لأنّ المضارع المثبت لا يقترن بالواو، وعلى العطف فهو عطف على المنفي أو النفي فإذا عطف على المنفي فظاهر وإن عطف على النفي فالطمع ليس بمنكر، ولذا جعلوا الإنكار، والاستبعاد للجمع ينهما أي كيف نطمع في ذلك، ونحن غير مؤمنين، وقيل يحتمل أن يكون معطوفاً على لا نؤمن بأن يكون عطفاً على النفي أي نجمع بين عدم الإيمان، وبين الطمع أو على المنفي أي لسنا نجمع بين الإيمان، وبين الطمع، وذلك الجمع بالدخول في الإسلام لأنّ المسلم هو الذي ينبغي أن يطمع في صحبة الصالحين، وما ذكر صاحب التقريب من أنه على الأول ورد الجمع على النفي، وعلى الثاني ورد النفي على الجمع يوهم أن الأول لجمع منفيين، وليس كذلك بل هو جمع، ونفي إثبات انتهى، وفيه أمران الأول أنه على المنفيّ لا حاجة إلى اعتبار الجمع لأنه إنما اعتبر في العطف على النفي لأنّ الطمع في إدخال الله لهم في زمرة الصالحين ليس بمنكر فلذا صرف الإنكار فيه إلى الجمع ليصير المعنى كيف يطمع في إدخال الله لهم في زمرة الصالحين مع عدم الإيمان، وأما إذا عطف على المنفي فإنكار نفي الطمع في إدخالهم في زمرتهم مستقيم من غير نظر إلى معنى الجمع الثاني أنّ ما جعله، وهما ليس كما قال: فإنّ معناه أنّ الجمع المنكر فيه اعتبر بعد تقرر النفي، وإذا عطف عليه بعد ما نفى فقد ورد الجمع الذي أفاده العطف على النفي أي طرأ عليه وجاء بعده، وإذا عطف على المنفي فالنفي وراد عليهما، وعلى الجمع ولا وهم فيه، وقول المصنف رحمه الله تعالى عطف على نؤمن ظاهر في عطفه على المنفي، ويحتمل الوجه الآخر. قوله: **(والعامل فيها عامل الأولى مقيداً بها أو نؤمن)** أي الظرف أو متعلقه، ويسمى عاملاً معنوياً عندهم، ولما ورد على هذا كما في البحر أن العامل لا ينصب أكثر من حال واحدة إذا كان صاحبها مفرداً دون بدل أو عطف إلا أفعل التفضيل على الصحيح لأنه كتعلق حرفي جر لأنه بمعنى في حال كذا، ولذا قيل إنه مبنيّ على رأي من إجاز تعددها مطلقاً أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أن الحال الأولى منه وهو مطلق، والثانية بعد اعتبار تقييده فعامله متعدد معنى كما في رزقوا منها من ثمرة، وأفعل التفضيل فكأنه قيل كيف عدم الإيمان في حال الطمع المذكور، وهذه حال مترادفة، ولزوم الأولى لا يخرجها عن الترادف، وإذا كانت من فاعل نؤمن فهي متداخلة، وقيل معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى أنها لو جعلت حالاً مستقلة، ولم يعتبر التقييد كان المآل مآلنا، ونطمع، ولا إنكار، ولا استبعاد للطمع بدون عدم للإيمان، وعبارة المصنف رحمه الله

الأولى مقيداً بها، أو نؤمن ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟﴾ أي عن اعتقاد من قولك هذا قول فلان، أي معتقده ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الذين أحسنوا النظر والعمل، أو الذين اعتادوا الإحسان في الأمور والآيات الأربع روي أنها نزلت في

تعالى نائية عنه فإنها توجيه للعمل لا لصحة المعنى، وما ذكره لازم أيضاً لأنه إنما ينكر الحال الثانية بعد إنكار الأولى لأنها لازمة بل هي معتبرة من إجزاء الجملة الأولى كما مر، وقيل إنّ في صحة قولنا ما لنا، ونحن نفعل كذا بالواو الحالية نظراً بالنظر إلى الاستعمال، وأنّ الحالين على الأوّل لا متداخلتين، ولا مترادفتين لعدم صحة ذكر الثانية بدون الأولى، وعدم كونها حالاً عما هي حال عنه، ولتسم هاتين حالين متلاصقتين فالحالان المتعاقبتان ثلاثة أقسام اهـ يعني أنّ الحال الواقعة بعد ما لنا، وما بالنا لا يصح اقترانها بالواو لأنها لازمة، والإنكار منصب عليها، وبها تمام الفائدة كما ذكره النحاة، وعليه قوله:

ما بال عينك منها الماء ينسكب

وقد ذكر مثل هذا في سورة آل عمران حيث اعترض على قول الكشاف ما باله وهو آمن، وهذا من فوائده التي تفرّد بها لكنها كلمة حق أريد بها باطل لأنه مسلم في الحال الأولى المتوقف عليها تمام الكلام، وأما إذا جاء بعدها حال أخرى فضلة فالسماع فيها خلاف ما ذكره والدراية تقتضيه كقول جرير:

ما بال وجهك بعد الحلم والدين ... وقد علاك مشيب حين لا حين

وكقول الآخر وقد أنشده ابن الأعرابي:

وقائلة ما باله لا يزورها ... وقد كنت عن تلك الزيارة في شغل

وقد مر لنا كلام فيه في سورة آل عمران، وأما ما ذكره في تثليث الحال فقد علمت رده، وكذا قوله ليست حالاً عما هي حال عنه لا وجه له. قوله: **(أي عن اعتقاد من قولك الخ)** في الكشاف بما تكلموا به عن اعتقاد، وإخلاص من قولك هذا قول فلان أي اعتقاده، وما يذهب إليه، وقال النحرير: أوّل كلامه يشعر بأنّ القول حقيقة لكنه مقيد بأن يكون عن اعتقاد وإخلاص، وآخره يشعر بأنه مجاز عن المذهب، والرأي والاعتقاد وبالجملة فالقصد إلى أنّ الإثابة ليست بمجرّد القول وأجيب بأن مراده أنه حقيقة لأنه الأصل وأنّ القول إذا لم يقيد بالخلو عن الاعتقاد يكون المراد به المقارن للاعتقاد كما إذا قيل هذا قول فلان لأنّ القول إنما يصدر عن صاحبه لإفادة الاعتقاد، وعبارته أحسن، ولذا عدل عنها. قوله: **(أحسنوا النظر والعمل الخ)** الأول مخصوص، والثاني عام أو الأول نظر إلى إفادة الحدوث، وتقدير معمول والثاني إلى إلحاقه بالأسماء، وعدم تقدير متعلق، والآيات الأربع هي من قوله، وإذا سمعوا إلى هنا، وقوله: **(روي أنها نزلت الخ)** هو حديث أخرجه ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والواحدي من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث

النجاشي، وأصحابه بعث إليه رسول الله ﷺ بكتابه، فقرأه ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه، وأحضر الرهبان والقسيسين فأمر جعفراً أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة مريم فبكوا وآمنوا بالقرآن. وقيل: نزلت في ثلاثين أو سبعين رجلاً من قومه وفدوا على رسول الله ﷺ، فقرأ عليهم سورة يس فبكوا وآمنوا ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ عطف التكذيب بآيات الله على الكفر، وهو ضرب منه لأنّ القصد إلى بيان حال المكذبين، وذكرهم في معرض المصدقين بها جمعا بين الترغيب والترهيب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي ما طاب ولذ منه كأنه لما تضمن ما قبله مدح النصارى على ترهبهم، والحث على كسر النفس ورفض الشهوات عقبه النهي عن الإفراط في ذلك والاعتداء عما حدّ الله سبحانه وتعالى بجعل الحلال حراماً فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

ويجوز أن يراد به، ولا تعتدوا حدود ما أحل الله لكم إلى ما حرّم عليكم، فتكون

ابن هشام، وعروة بن الزبير رضي الله عنه[1] مرسلاً فلا وجه لقول العراقي في التخريج أنه لم يقف عليه، وإنكاره له، وكذا ما بعده أخرجه ابن جرير[2] عن سعيد بن جبير. قوله: (**عطف التكذيب بآيات الله الخ**) المراد بالمصدقين من سبق ذكرهم لأنه تعالى أثابهم بما قالوه، وهو الصدق النافع فذكر هؤلاء بعدهم ليتم الوعد، والوعيد:

وبضدها تتبين الأشياء

قوله: (**أي ما طاب ولذ منه الخ**) لذا عطف تفسير لأنّ الطيب يستعمل في القرآن بمعنى الحلال، وبمعنى اللذيذ فأشار إلى أنّ المراد الثاني بقوله ما أحل الله، وتضمن ما قبله لما ذكر يفهم من مدحهم بأنهم رهبان، وجعل الحلال حراماً لأنهم لا يقربون النساء، ولا يأكلون اللحوم، ويجعلونها محرمة عليهم ولا ينافيه أنه مدحهم بذلك لأنه كان في دينهم ممدوحاً ورب ممدوح بالنسبة إلى قوم مذموم بالنسبة إلى آخرين فلا يرد عليه شيء كما توهم وجعل الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فيكون تأكيداً لقوله: ﴿**لا تحرموا**﴾ الخ، وفي التوجيه الثاني عن تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال فهو تأسيس، وسيأتي جعله بمعنى النهي عن الإسراف في الحلال وقال النحرير إنه أشار في الكشاف إلى أربعة معان للاعتداء تجاوز حد الشرع أو حد الاعتدال في الإنفاق أو الظلم على الإطلاق أو مقيداً بتحريم الطيبات. قوله: (**ويجوز أن يراد به ولا تعتدوا الخ**) فالمعنى لا تتجاوزوا الحلال إلى الحرام، وتحرموا ما أحل من قوله لا تحرموا طيبات الخ. وتحليل ما حرم الخ مستفاد من لا تعتدوا على هذا التفسير،

---

(١) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٤٠٧ عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما. وهذا مرسل. لكنه قوي حيث ورد عن غير واحد من التابعين ومراسيل عروة وابن المسيب جياد.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٣٢٨ عن سعيد بن جبير مرسلاً.

الآية ناهية عن تحريم ما أحل وتحليل ما حرّم داعية إلى القصد بينهما روي أنّ رسول الله ﷺ وصف القيامة لأصحابه يوماً، وبالغ في إنذارهم فرقوا، واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين، وأن لا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا النساء الطيب، ويرفضوا الدنيا، ويلبسوا المسوح، ويسيحوا في الأرض، ويجبوا مذاكيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فقال لهم: «**إني لم أؤمر بذلك إنّ لأنفسكم عليكم حقاً فصوموا وافطروا وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» فنزلت ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ أي كلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم الله فيكون حلالاً مفعول كلوا ومما حال منه تقدمت عليه لأنه نكرة، ويجوز أن تكون من ابتدائية متعلقة بكلوا ويجوز أن تكون مفعولاً وحلالاً حال من الموصول، والعائد المحذوف، أو صفة لمصدر

والمراد بتحليله تعاطيه أو اعتقاد حله وفيه تأمل. قوله: **(داعية إلى القصد)** أي الاعتدال، وعدم الإسراف إشارة إلى درج المعنى الآخر في النظم. قوله: **(روي أنّ رسول الله ﷺ الخ)** هذا الحديث[1] رواه ابن جرير والواحدي في أسباب النزول عن مجاهد وعكرمة والسدي، وله شاهد في الصحيحين[2] من حديث وقع بمعناه ورقوا بمعنى رقت قلوبهم من خشية الله وهو ضد القسوة، وعثمان بن مظعون بظاء معجمة، وعين مهملة صحابيّ يكنى أبا السائب جمحيّ أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وقيل بعد اثنين، وعشرين شهراً منها، ودفن بالبقيع رضي الله عنه، وفي كلام بعضهم، والذي رواه المحدثون أنّ عثمان بن مظعون، وعلياً وأبا ذر رضي الله عنهم هموا بأن يختصوا ويقتتلوا فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ونزل فيهم الآية الآتية: **﴿ليس على الذين آمنوا﴾** والذي ذكره منتزع من عدة أحاديث، وأصله في الصحيحين، والودك بفتح الواو، والدال المهملة، والكاف الشحم والمسوح جمع مسح، وهو اللباس أي الغليظ من الملابس، والسياحة في الأرض عدم التوطن، والقرار والمدّ أكبر جمع ذكر على خلاف القياس للفرق بينه، وبين جمع الذكر ضد الأنثى، وقيل لا واحد له كعباديد وتتمة الحديث بمعنى ما ورد فيه لا رهبانية في الدين. قوله: **(كلوا ما حل لكم وطاب الخ)** إشارة إلى أنه إذا كان مفعولاً يكون صفة للمأكول كما هو الشائع فيه فهو بمعنى ما حل لا

---

(١) أخرجه الطبري ١٢٣٤٨ عن قتادة مرسلاً وكرره ١٢٣٤٩ عن السدي مرسلاً أيضاً وله وجوه أُخر بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البخاري ٤٦١٥ و ٥٠٧٥ ومسلم ١٤٠٤ بمعناه من حديث ابن مسعود مختصراً. وقد ورد عن جماعة من الصحابة، فقد أخرجه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ والنسائي ٦/ ٦٠ وابن حبان ١٤ وأحمد ٣/ ٢٤١ ـ ٢٥٩ من حديث أنس.

محذوف، وعلى الوجوه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ هو ما يبدو من المرء بلا قصد، كقول الرجل لا والله وبلى والله، وإليه ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقيل: الحلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وفي أيمانكم صلة يؤاخذكم أو اللغو لأنه مصدر أو حال منه ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ بما وثقتم الإيمان عليه بالقصد والنية، والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم أو بنكث ما عقدتم، فحذف للعلم به قرأ حمزة والكسائي وابن عياش عن عاصم عقدتم بالتخفيف، وابن عامر برواية ابن ذكوان عاقدتم، وهو من فاعل بمعنى فعل ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ فكفارة نكثه أي الفعلة التي تذهب إثمه وتستره، واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال

بالمعنى المصدري وقوله تقدمت عليه لأنه نكرة إشارة إلى أنه كان صفة، وصفة النكرة، إذا تقدمت صارت حالاً فلا يرد عليه أنه نكرة موصوفة يصح مجيء الحال منها، ولا يلزم تقدمه كما قيل، وقوله، ويجوز أن تكون مفعولاً أي صفة مفعول قائمة مقامه أي شيئاً مما رزقكم، ويحتمل أنه نفسه مفعول بتأويل بعض، وهو تكلف أو صفة مصدر أي أكلاً، والآية دليل لنا في شمول الرزق للحلال، والحرام إذ جعله تأكيداً خلاف الظاهر، وهو رد على المعتزلة وقوله: **(وعلى الوجوه الخ)** رد لما يوهمه كلام الكشاف من اختصاصه ببعضها. قوله: **(هو ما يبدو من المرء بلا قصد الخ)** أي ما يسبق إليه لسانه من غير نية اليمين هذا عند الشافعيّ رضي الله عنه، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لغو اليمين أن يحلف على أمر مضى يظنه كذلك فإن علمه على خلافه فهي غموس والأدلة على المذهبين مبسوطة في الفروع والأصول، وقيل على تعلق في أيمانكم بيؤاخذكم ففي للسببية كقوله إنّ امرأة دخلت النار في هرة، وقوله: أو حال منه أي من اللغو معطوف على صلة. قوله: **(بما وثقتم الإيمان عليه الخ)** يقتضي أنّ ما موصولة لتقدير العائد، وجعلها في الكشاف مصدرية قيل وهو أحسن لوقوعها في مقابلة اللغو، ولعدم الاحتياج إلى التقدير. قوله: **(والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم الخ)** المراد بالمؤاخذة المؤاخذة في الدنيا، وهي الإثم، والكفارة لأنّ فيها عقوبة لا في الآخرة حتى يرد أنّ المؤاخذة ليست في وقت الحنث فالوجيه هو الثاني، وتعقيد الإيمان شامل للغموس عند الشافعية، وفيه كفارة عندهم، وأما عندنا فلا كفارة، ولا حنث فيقدر إذا حنثتم فكأنّ التقديرين إشارة إلى المذهبين، وقراءة التخفيف ظاهرة، وقراءة عاقد فاعل فيها لأصل الفعل وكذا قراءة التشديد لأنّ القرآآت يفسر بعضها بعضاً أو المبالغة فيها باعتبار أنها باللسان، والقلب لا أنه للتكرار. اللساني كما توهم. قوله: **(فكفارة نكثه أي الفعلة التي تذهب إثمه الخ)** منهم من جعل هذا الضمير عائداً على الحنث المفهوم من السياق، ومنهم من جعله عائداً على ما الموصولة بتقدير مضاف أي نكثه، ومنهم من جعله عائداً على العقد الذي في ضمن الفعل بتقدير مضاف، وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه قصد الثاني، ويحتمل غيره أيضاً، وأما عوده على الإيمان لأنه

قبل الحنث وهو عندنا خلافاً للحنفية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير**» ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من أقصده في النوع أو القدر، وهو مدّ لكل مسكين عندنا ونصف

مفرد كالأنعام أو مؤول بمفرد فلا حاجة إليه، وما بني عليه سيأتي ما فيه، والفعلة بفتح الفاء المرة من الفعل، وفسره به توجيهاً للتأنيث، وإشارة إلى أنه بالمعنى المصدري لقوله إطعام، وتذهب من الإذهاب، وقوله وتستره إشارة إلى أنّ معنى التكفير لغة الستر، والمراد به المحو لأنّ الممحوّ لا يرى كالمستور. قوله: (**واستدلّ بظاهره على جواز التكفير بالمال الخ**) قيده بالمال ليخرج التكفير بالصوم فإنه لا يكون إلا بعد الحنث عندهم لأنه عند العجز عن غيره، والعجز لا يتحقق بدون حنث، وقيد بعض الشافعية جواز تقديم المال بما إذا لم يكن الحنث معصية، وأطلقه بعضهم، وهو الصحيح، وعليه المصنف رحمه الله تعالى، وقاسوه على تقديم الزكاة على الحول ووجه الاستدلال بظاهر الآية أنه جعل الكفارة عقب اليمين من غير ذكر الحنث وقال: ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] ونحن نقول إنّ الآية تضمنت إيجاب الكفارة عند الحنث، وهي غير واجبة قبل الحنث فثبت أنّ المراد بما عقدتم الإيمان وحنثتم فيها، وقد اتفقوا على أنّ معنى قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر**﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] فأفطر فعدّة من أيام أخر فكذا هذا، وقوله على جواز التكفير إشارة إلى أنّ ما قدّره أولاً من قوله إذا حنثتم قيد للوجوب، وكذا قوله كفارة نكثه فلا يقال إنه إذا كان التقدير ما ذكر كيف تكون الآية دليلاً لهم فتأمّل. قوله: (**لقوله ﷺ من حلف على يمين الخ**) هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقيل عليه أنّ دلالة الفاء الجزائية على التعقيب من غير تراخ ممنوعة، وبعد التسليم الواقع في حيز الفاء مجموع التكفير والإتيان، ولا دلالة على الترتيب بينهما ألا ترى أنّ قوله: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩] الآية لا يقتضي تقديم السعي على ترك البيع بالاتفاق، وأيضاً فقد روي هذا الحديث فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير وروي رواية أخرى: «**فليأت الذي هو خير ثم ليكفر**»[1] ورجحنا هذه بالشهرة، وجعلنا كلمة، ثم في الأخرى بمعنى الواو، وفيه بحث لأنّ إثبات الشهرة لا يسمع بغير نقل، وهم يجمعون بين الروايتين بأنّ إحداهما لبيان الوجوب، والأخرى لبيان الجواز، وأيضاً تقديمها تارة، وتأخيرها أخرى يدلّ على أنهما سيان. قوله: (**من أقصده في النوع أو القدر الخ**) اقصد أفعل تفضيل من القصد وهو الاعتدال، وقوله، ونصف صاع عند الحنفية أي

---

(١) أخرجه البخاري ٧١٤٧ ومسلم ١٦٥٢ من حديث عبد الرحمن بن سمرة وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ١٦٥٠ ومالك ٢/ ٤٧٨ وأحمد ٢/ ٣٦١ والترمذي ١٥٣٠ وابن حبان ٤٣٤٩ وله شواهد أخرى تبلغ حد الشهرة.

صاع عند الحنفية ومحله النصب، لأنه صفة مفعول محذوف تقديره أن تطعموا عشرة مساكين طعاماً من أوسط ما تطعمون، أو الرفع على البدل من إطعام، وأهلون كأرضون، وقرئ أهاليكم بسكون الياء على لغة من يسكنها في الأحوال الثلاثة كالألف، وهو جمع أهل كالليالي في جمع ليل والأراضي في جمع أرض، وقيل هو جمع أهلاة ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطف على إطعام، أو من أوسط ان جعل بدلاً وهو ثوب يغطي العورة وقيل: ثوب جامع

من البرّ وصاع من الشعير، وقوله ومحله النصب أي ومحل الجار والمجرور، وهو من أوسط، وإطعام مصدر ينصب مفعولين الأوّل منهما ما أضيف إليه وهو عشرة، والثاني محذوف أقيمت صفته مقامه أي طعاماً أو قوتاً أو هو مرفوع على أنه بدل من إطعام أو خبر مبتدأ محذوف أي طعامهم من أوسط، وقيل على البدلية إنّ أقسام البدل لا تتصوّر هنا، وأجيب بأنه بدل كل من كل بتقدير موصوف أي إطعام من أوسطه نحو أعجبني قرى الأضياف قراهم من أحسن ما وجد. قوله: **(وأهلون كأرضون الخ)** أرضون بسكون الراء هنا، ويجوز فتحها يعني جمع مذكر سالم على خلاف القياس لأن قياس مفرده أن يكون علماً أو صفة وهذا اسم جامد كأرض، والذي سوّغه أنه استعمل كثيراً بمعنى مستحق فأشبه الصفة. قوله: **(وقرئ أهاليكم الخ)** هذه قراءة جعفر الصادق، وكان القياس فتح الياء لخفة الفتحة لكنه شبه الياء بالألف فقدر إعرابها، ولم يمثله كما في الكشاف بمعدي كرب لأنه نقل بالتركيب فخفف إلا أن يقال إن صيغته ثقيلة فأشبهت المركب، وهو إما جمع أهل على خلاف القياس كليال في جمع ليلة، وقال ابن جني واحدهما ليلاة وأهلاة قالوا، وهو يحتمل لئن يكون مراده أنّ له مفرداً مقدّراً هو هذا ويحتمل أنه سماع من العرب فيه، ومن قال إنه اسم جمع أراد به الجمع على خلاف القياس كما سيأتي. قوله: **(عطف على إطعام أو من أوسط إن جعل بدلاً الخ)** قيل وجهه أن يكون من أوسط بدلاً من الإطعام، والبدل هو المقصود، ولذلك كان المبدل منه في حكم المنحي فكأنه قيل فكفارته من أوسط ما تطعمون، واعترض بأنّ العطف على البدل في موقع البدل ضرورة، وإبدال كسوة منه لا يكون إلا غلطاً، وهو لا يقع في التنزيل، وأجيب بالمنع بل قد ورد على ما سبق من أنه قد يعطف على البدل؛ ويكون المقصود الانتساب إلى ما انتسب إليه المبدل منه بجعله في حكم المنحي، وقد يجاب بأنه على طريقة:

علفتها تبناً وماء بارداً

والتقدير إطعام من أوسط ما تطعمون أو إلباس من كسوتهم وردّ بأنه حينئذ يكون عطفاً على المبدل منه لا البدل مع ما فيه من تغيير الكلام، والجواب أنّ المراد أنه بالنظر إلى ظاهر اللفظ عطف على البدل فإن قيل هنا وجه آخر، وهو عطفه على إطعام وجعل من أوسط صفة إطعام على ما هو الظاهر أو صفة مصدر محذوف أي إطعاماً من أوسط أو مفعولاً به أي طعاماً من أوسط فما الباعث على هذا الوجه المتعسف أجيب بأنه اختار ذلك لتكون الكفارة فيما

قميص أو رداء أو إزار، وقرئ بضم الكاف وهو لغة كقدوة في قدوة، أو كاسوتهم بمعنى، أو كمثل ما تطعمون أهليكم إسرافاً كان أو تقتيراً، تؤاسون بينهم وبينهم إن لم تطعموهم الأوسط والكاف في محل الرفع وتقديره أو إطعامكم كأستوهم ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أو إعتاق إنسان وشرط الشافعيّ رضي الله تعالى عنه فيه الإيمان قياساً على كفارة القتل، ومعنى أو

يتعلق بالمساكين متلائمة إذ الكسوة اسم للثوب فيناسب أن يعتبر في جانب الإطعام المطعوم بخلاف الإعتاق فإنه جنس واحد فليكن باسم المعنى، وهو التحرير، ومن حاول رد الكل إلى نهج واحد ذهب إلى أنّ التقدير إطعام أو إلباس كسوة.

(أقول) ما ذكره مناف لما قرّره الأئمة وسلموه، ومثله لا يسمع، ثم إنه كيف يكون بدل غلط، وهو يتوقف على كون الأوّل غير مراد معناه قطعاً، وهذا لا يصلح هنا لأنّ كلاً منهما مقصود، وكيف يعطف بدل غلط على غيره، ثم إنه كيف يتأتى ما ذكره من التناسب، وهو على البدلية صفة إطعام مقدّر فلا يخفى ما في كلامه من الاختلال فلا يعطف عليه إلا إذا قطع عما قبله وكان خبر مبتدأ محذوف، والمناسبة المذكورة لا يتكلف لأجلها مثل هذه التكلفات فلا وجه للتقليد فتأمّل، وأما بدل الاشتمال الذي ادعاه بعضهم فمما لا شبهة في عدم صحته. قوله: **(وهو ثوب يغطي العورة الخ)** تفسير للكسوة تبع فيه الزمخشريّ، وأورد عليه أنه مخالف لمذهبه فإنها عندهم ما يسمى كسوة قميص أو إزار أو منديل أو مقنعة، والقدوة بالضم، والكسر من يقتدى به، والاقتداء نفسه كالكسوة فإنها مصدر واسم المكسوّ أيضاً فالمناسبة بينها، وبين الإطعام حاصلة من غير التكلف السابق، وقوله: **(جامع قميص الخ)** كلامه ظاهر في أنّ كل واحد منها كاف وهو يخالف قول الكشاف، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إزار أو قميص أو رداء أو كساء، وعن مجاهد ثوب جامع، وهو ما يستر البدن على ما هو المتعارف، وجامع منون ما بعده بدل منه أو مضاف، والأوّل أولى. قوله: **(أو كسوتهم)** بكاف الجر الداخلة على أسوة بضم الهمزة وكسرها أيضاً، وهي كما قال الراغب الحال التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسناً، وإن قبيحاً، وهو من الأسى وهو الحزن، وهو الإزالة نحو كربت النخل أزلت كربه وهذا أسوة هذا أي مثله فالكاف على هذه القراءة زائدة، ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى كمثل ما تطعمون، وهذه قراءة سعيد بن جبير، وابن السميفع وهي شاذة، وهمزته بدل من واو لأنه من المؤاساة وإليه أشار المصنف رحمه الله تعالى، وقوله والكاف في محل الرفع الخ ظاهر كلامه أنه خبر مبتدأ محذوف، ويحتمل أنه بيان للمعنى، ولذا قيل إنه ليس بمستقيم والأولى طعام كاسوتهم على الوصف فهو عطف أيضاً على من أوسط، وعلى هذه القراءة يكون التخيير بين الإطعام التحرير فقط وتكون الكسوة ثابتة بالسنة، وقيل إنها لنفي الكسوة، وفيه نظر، وقال السفاقسي قدر أبو البقاء أي مثل أسوة أهليكم في الكسوة فلا تكون الآية عارية من الكسوة، وفيه نظر لأنه ليس في الكلام ما يدلّ عليه، وجوّز فيها النصب أيضاً

إيجاب إحدى الخصال الثلاث مطلقاً، ويخير المكلف في التعيين ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي واحداً منها ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ فكفارته صيام ثلاثة أيام وشرط فيه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه التتابع، لأنه قرئ ثلاثة أيام متتابعات والشواذ ليست بحجة عندنا إذ لم تثبت كتاباً، ولم ترو سنة ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي المذكور ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وحنثتم ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ بأن تضنوا بها ولا تبذلوها لكل أمر أو بأن تبروا فيها ما استطعتم، ولم يفت بها خير، أو بأن تكفروها إذا حنثتم ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي مثل ذلك البيان ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ إعلام شرائعه

على أحد الوجوه في إعراب من أوسط وجعله معطوفاً عليه، وشرط الشافعيّ رضي الله تعالى عنه في المعتق الإيمان، ودليله، والجواب عنه مفصل في محله. قوله: **(ومعنى أو إيجاب إحدى الخصال الثلاث الخ)** اختيار للمذهب المختار في الواجب المخير، وهو أنّ الواجب أحد الأمور لا على التعيين لا ما نسب إلى بعض المعتزلة أنّ الواجب الجمع، ويسقط بواحد وبعضهم الواجب معين عند الله وهو ما يفعله المكلف فيختلف بالنسبة إلى المكلفين وبعضهم أن الواجب واحد معين لا يختلف لكن يسقط به، وبالآخر وتفاوتها قدراً وتواباً لا ينافي التخيير المفوض تفاوته إلى الهمم، وقصد زيادة الثواب فإنّ الكسوة أعظم من الإطعام، والتحرير أعظم منها.

(وهاهنا بحث) وهو أنّ أو لأحد الشيئين أو الأشياء، وإنما تفيد التخيير بعد الطلب فقوله: كفارته إطعام خبر لفظاً طلب معنى لأنّ المقصود منه إيجاب ذلك، وحينئذ كيف تكون الفاء لتعقيبه إذ لو كان كذلك لاقتضى وجوبه قبل الحنث، ولا قائل به فإن قيل يقدر له قيد كما مرّ، لم يبق له دلالة على ما ذكروه فتأمّل، وقوله: واحداً منها لما مرّ من أنّ أو للتخيير. قوله: **(والشواذ ليست بحجة عندنا الخ)** قال في الأحكام قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ومجاهد، وإبراهيم وقتادة هن متتابعات لا يجزي فيها التفريق فثبت التتابع بقول هؤلاء، ولم يثبت بالتلاوة لجواز أن تكون التلاوة منسوخة والحكم ثابتاً، وهو قول أصحابنا، وقالوا أيضاً إنّ قراءته كروايته، وهي مشهورة فيزاد بها على القطعي فما ذكروه غير مسلم عندنا وقوله وحنثتم مرّ تفصيله. قوله: **(بأن تضنوا بها ولا تبذلوها الخ)** أصل معنى الضنة البخل، والمراد عدم البذل وللسلف في الحفظ هنا تفاسير فقال قوم معناه احفظوا أنفسكم عن الحنث فيها، وإن لم يكن الحنث معصية وقال آخرون معناه أقلوا من الإيمان لقوله تعالى، **﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾**، وعليه قول الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه إذا بدرت منه الألية برّت

وقال قوم راعوها لكي تودّوا الكفارة إذا حنثتم فيها لأنّ حفظ الشيء رعايته قالوا وهذا هو الصحيح أمّا الأوّل فلا معنى له لأنه غير منهي عن الحنث إذا لم يكن الفعل معصية وقد قال ﷺ[1]: **«فليأت الذي هو خير وليكفر»** كما مرّ وقال تعالى: **﴿قد فرض الله لكم تحلة**

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ نعمة التعليم أو نعمه الواجب شكرها، فإنّ مثل هذا التبيين يسهل لكم المخرج منه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ أي الأصنام التي نصبت للعبادة ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ سبق تفسيرها في أول السورة ﴿رِجْسٌ﴾ قدر تعاف عنه العقول وأفرده لأنه خبر للخمر وخبر المعطوفات محذووف، أو لمضاف محذوف، كأنه قال: إنما تعاطي الخمر والميسر ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ لأنه مسبب عن تسويله وتزيينه ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الضمير للرجس أو لما ذكر أو للتعاطي ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لكي تفلحوا بالاجتناب عنه.

أيمانكم﴾ [سورة التحريم، الآية: ٢] فثبت أنه غير منهيّ عن الحنث إذا لم يكن معصية فلا يجوز أن يكون احفظوا أيمانكم نهياً عن الحنث، وأما القول بأنه نهى عن الحلف فساقط واه لأنه كيف يكون الأمر بحفظ اليمين نهياً عن اليمين، وهل هو إلا كقولك احفظ المال بمعنى لا تكسبه، وأما البيت فلا شاهد فيه لأن معنى حافظ ليمينه إنه مراع لها بأداء الكفارة، ولو كان معناه ما ذكر لكان مكرّراً مع ما قبله، وإلى هذه الأقوال أشار المصنف رحمه الله تعالى، وفي الكشاف معنى آخر وهو أنّ المراد احفظوها، ولا تنسوا كيف حلفتم بها. قوله: **(أي مثل ذلك البيان)** يعني أنه إشارة إلى مصدر الفعل المذكور، وقد مرّ تحقيقه في البقرة في قوله: **﴿وكذلك جعلناكم أمّة وسطا﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٤٣] فتذكره، وقوله نعمة التعليم قدره مفعولاً بقرينة ما قبله، وقوله: أو نعمه جمع نعمة منصوب عطفاً عليه فهو عام، والواجب شكرها مبينة لنعمه. قوله: **(فإنّ مثل هذا التبيين يسهل لكم المخرج منه)** في الكشاف لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم، ويسهل عليكم المخرج منه فقيل المجرور عائد على الحنث، وقيل المخرج منه فيما يعلمكم أي من التكليف، ولولا العائد لكان الأحسن أن تجعل ما مصدرية، وقيل إنه للشكر، وقوله: فإنّ الخ دليل على صحة إرادة نعمه الواجب شكرها يعني بمثل هذا التبيين يسهل الخروج من الشكر لأن شكر نعمة العمل مما يعرف من كلامه فتأمّل. قوله: **(قذر تعاف عنه العقول الخ)** قيل الرجز والرجس بمعنى، وهو الشيء القذر، وقيل ما تستقذره العقول، وقال الزجاج: إنه كل ما استقذر من عمل قبيح وأصل معناه الصوت الشديد، ولذا يقال للغمام رجاس لرعده، ولما كان فيه الإخبار عن متعدّد بمفرد فإما أن يكون خبراً عن الأوّل، وخبر الأخيرين مقدّر أي رجس، وفسق وكفر، ونحوه أو في الكلام مضاف إلى هذه الأشياء والخبر له أي إنما شأن هذه الأشياء أو تعاطيها أو لا حاجة إلى تقدير لأنه يجوز الأخبار عن هذه الأشياء بأنها رجس كما قيل إنما المشركون نجس لأنه مصدر يستوي فيه القليل، والكثير، وهذا أحسن. قوله: **(لأنه مسبب عن تسويله وتزيينه)** يعني جعله عملاً للشيطان مع أنها أعيان بعلاقة أنّ عمل الشيطان أي تزيينه سبب لها أو من للابتداء أي ناشئ من عمله، وإذا قدر التعاطي فقيل لا حاجة إلى التأويل، وفيه نظر. قوله: **(الضمير للرجس أو لما ذكر الخ)** رجوعه إلى الرجس لا يقتضي الأمر باجتناب الخمر فقط بل كان رجس، وعوده على جميع ما مرّ بتأويل ما ذكر أو

---

(١) تقدم آنفاً.

واعلم أنه سبحانه وتعالى أكد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية بأن صدّر الجملة بإنما، وقرنهما بالأصنام والأزلام، وسماهما رجساً وجعلهما من عمل الشيطان تنبيهاً على أنّ الاشتغال بهما شرّ بحت أو غالب، وأمر بالاجتناب عن عينهما وجعله سبباً يرجى منه الفلاح، ثم قرّر ذلك بأن بين ما فيهما من المفاسد الدينية والدنيوية المقتضية للتحريم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وإنما خصهما بإعادة الذكر، وشرح ما فيهما من الوبال تنبيهاً على أنهما المقصود بالبيان، وذكر الأنصاب والأزلام للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة والشرارة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**شارب الخمر كعابد الوثن**» وخص الصلاة من الذكر بالإفراد للتعظيم، والإشعار من حيث إنها عماده، والفارق بينه، وبين الكفر، ثم أعاد الحث على

على التعاطي المقدّر، وجوّز عوده إلى الشيطان، وهو قريب، وقوله: لكي تفلحوا مرّ تحقيقه في أوّل البقرة فتذكره. قوله: (**أكد تحريم الخمر والميسر الخ**) وجه التأكيد المذكور ظاهر لأنهم كانوا متردّدين في التحريم بعد نزول آية البقرة ولذا قال عمر رضي الله تعالى عنه اللهم بين لنا فيها بياناً شافياً فلما نزلت هذه، وسمع فهل أنتم منتهون قال انتهينا يا رب وبحت بموحدة مفتوحة، وحاء مهملة ساكنة، وتاء مثناة بمعنى خالص أي لا خير فيه أصلاً أو الغالب عليه عدم الخير، والأمر بالاجتناب عن عينهما أي لا عن شربها، وفعله باعتبار الظاهر واحد الوجوه، وإلا فإذا رجع الضمير إلى التعاطي لا يكون كذلك. قوله: (**وجعله سبباً يرجى منه الفلاح**) ضمير جعله للاجتناب والسببية من لعل لأنها بمعنى كي ووجه المبالغة فيه باعتبار ظاهر الترجي وإفادته أنه ذنب عظيم بعد ارتكابه لا يقطع بالفلاح بمجرّد الإقلاع عنه بل يرجى له ذلك. قوله: (**وإنما خصهما بإعادة الذكر**) أي الخمر والميسر هما المقصودان لأنهما هما اللذان صدرا منهم كما قال تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر**﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٩] الآية، وقوله ﷺ: «**شارب الخمر كعابد الوثن**»[1] حديث رواه الترمذي بلفظ مد من الخمر وحمل على المستحل، ولا حاجة إليه، وهذا دليل على بعض المدعي أو جعل الأزلام بمنزلة الوثن، وهو بعيد وقيل إنهما لم يخصا بالذكر لأنّ معنى يصدّكم عن ذكر الله بعبادة غيره، وهي الأنصاب وعن الصلاة بالاشتغال بالأزلام وهو تقدير من غير دليل، والشرارة بكسر الشين المعجمة الشر. قوله: (**وخص الصلاة من الذكر بالإفراد الخ**) لأن ما يصدّ عن ذكره يصدّ عنها لأنّ الذكر من أركانها فأفردت بالذكر تعظيماً لها كما في ذكر الخاص بعد العام. قوله: (**والإشعار بأنّ الصادّ عنها كالصادّ عن الإيمان الخ**) كأنّ وجهه أنّ الأوّل بيان لتعظيمها في ذاتها،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٢ عن ابن المنكدر قال: حُدِّثت عن ابن عباس.. فذكره مرفوعاً، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٧٤: رجال أحمد الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال: «حُدِّثت» اهـ وهكذا قال المنذري في «الترغيب» ٣٤٨٠. وأخرجه ابن حبان ٥٣٤٧ من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وفيه عبد الله بن خراش، وهو ضعيف، ولعل الوقف فيه على ابن عباس رأرجح، والله أعلم.

الانتهاء بصيغة الاستفهام مرتباً على ما تقدّم من أنواع الصوارف فقال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ إيذاناً بأنّ الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية، وأنّ الإعذار قد انقطعت ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيما أمرا به ﴿وَاحْذَرُوا﴾ ما نهيا عنه، أو مخالفتهما ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ أي فاعلموا أنكم لم تضرّوا الرسول ﷺ بتوليكم، فإنما عليه البلاغ وقد أدّى وإنما ضررتم به أنفسكم ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ مما لم يحرم عليهم لقوله ﴿إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي اتقوا المحرم وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة ﴿ثُمَّ اتَّقَوا﴾ ما حرّم عليهم بعد كالخمر ﴿وَّآمَنُوا﴾ بتحريمه ﴿ثُمَّ اتَّقَوا﴾ ثم استمرّوا وثبتوا على اتقاء المعاصي ﴿وَّأَحْسَنُوا﴾ وتحرّوا الأعمال الجميلة واشتغلوا بها روي أنه لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم: يا رسول الله،

وهذا بيان لأنه غاية مراد الشيطان من شرب الخمر، ومنتهى آماله ذلك فيها، ولا أحب إلى الشيطان من إيقاعها في الكفر فلولا أن تركها يؤدّي إليه لما كانت محط نظره، ولذلك سميت عماد الدين في الحديث لأنّ الخباء لا يقوم بلا عماد، والفارق بين الإيمان، والكفر الصلاة لأنّ التصديق القلبي لا يطلع عليه، وهذه أعظم شعائر المشاهدة في كل وقت ولذا طلبت فيها الجماعة ليشاهدوا الإيمان، ويشهدوا به فافهمه فإنه خفي على من قال إنه لا إشعار في النظم بما ذكر، وصدّها عن الصلاة لأنها تشغلهم عنها، ولأنّ السكران لا يقرب الصلاة. قوله: **(أعاد الحث على الانتهاء الخ)** لأنه فهم أولاً من قوله تعالى: **﴿فاجتنبوه﴾** مع ما معه من تأكيدات التحريم، وقوله: إيذاناً بأنّ الأمر الخ. أي الشأن والحال أو الأمر الطلبي باجتنبوه بلغ غاية الظهور حتى لا حاجة إلى أمرهم به لظهور أدلته القاطعة للأعذار فلذا عبر بالاستفهام الإنكاري مع الجملة الاسمية، والفاء المعقبة الدالة على أنها قد ثبتت الصوارف عنها، وتبينت وجوه الفساد فيها حتى أنّ العاقل إذا خلي، ونفسه بعد ذلك لا ينبغي أن يتوقف في الانتهاء، وقوله: أو مخالفتهما أعم من التفسير الأوّل فيكون مؤكداً لقوله: **﴿أطيعوا الله﴾** وعلى الأوّل مؤسس، ولذا قدمه وقوله وإنما ضررتم به أنفسكم إشارة إلى أنّ قوله: **﴿فاعلموا﴾** الخ جواب باعتبار لازمه المكنى به عنه. قوله: **(إذا ما اتقوا الخ)** تعليق نفي الجناح بهذه الأحوال ليس على سبيل اشتراطها فإن عدم الجناح في تناول المباح الذي لم يحرم لا يشترط بشرط بل على سبيل المدح، والثناء، والدلالة على أنهم بهذه الصفة، وسبب النزول ليس وجهاً آخر في معنى الآية، ودفع ما فيها من التكرار بل إشارة إلى أنّ الآية نزلت في المؤمنين عامّة، ويدخل فيهم هذه الطائفة أو في هذه الطائفة لكن الحكم عام، وقوله: اتقوا المحرم الخ إشارة إلى دفع التكرار في الآية، وسيأتي تفصيله. قوله: **(روي أنه لما نزل الخ)** أخرجه[1] أحمد في مسنده عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٠٥١ والواحدي ٤١٦ عن البراء بن عازب به، وورد من حديث ابن عباس أخرجه النسائي في «التفسير» ١٧١، وصححه الحاكم ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢ وقال على شرط مسلم، ووافقه =

فكيف بإخواننا الذين ماتوا، وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر فنزلت ويحتمل أن يكون هذا التكرير باعتبار الأوقات الثلاثة أو باعتبار الحالات الثلاث استعمال الإنسان التقوى والإيمان بينه، وبين نفسه وبينه، وبين الناس، وبينه وبين الله تعالى، ولذلك بدل الإيمان بالإحسان في الكرّة الثالثة إشارة إلى ما قاله عليه الصلاة والسلام في تفسيره، أو باعتبار

رضي الله تعالى عنه، وهو في الصحيحين[1] عن أنس رضي الله تعالى عنه. قوله: **(ويحتمل أن يكون هذا التكرير الخ)** قال الطيبي رحمه الله تعالى: المعنى أنه ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات، وتحريم الطيبات، وإنما المطلوب منهم الترقي في مدارج التقوى والإيمان إلى مراتب الإخلاص واليقين، ومعارج القدس، والكمال، وذلك بأن يثبتوا على الاتقاء عن الشرك وعلى الإيمان بما يجب الإيمان به وعلى الأعمال الصالحة لتحصيل الاستقامة التامّة التي يتمكن بها إلى الترقي إلى مرتبة المشاهدة، ومعارج أن تعبد الله كأنك تراه، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿**وأحسنوا**﴾ الخ وبه ينتهي للزلفى عند الله، ومحبته والله يحب المحسنين، وفي هذا النظم نتيجة من قوله ﷺ ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما بيد الله أوثق منك بما في يديك، وهذا دفع للتكرير، وأنه ليس لمجرّد التأكيد لأنه يجوز فيه العطف بثم كما صرح به ابن مالك في قوله تعالى: ﴿**كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون**﴾ [سورة التكاثر، الآية: ٣] بل به باعتبار تغاير ما علق به مرّة بعد أخرى، والمصنف رحمه الله أشار أولاً إلى تغايرها بأنّ المراد بالأوّل اتقاء ما حرّم عليهم أولاً مع الثبات على الإيمان، والأعمال الصالحة إذ لا ينفع الاتقاء بدون ذلك، والثاني اتقاء ما حرّم عليهم بعد ذلك من الخمر ونحوه، والإيمان التصديق بتحريم ذلك، والثالث الثبات على اتقاء جميع ذلك من السابق، والحادث مع تحري الأعمال الجميلة فالمراد بالأوقات الثلاثة زمان التحريم الأوّل الماضي، وزمان التحريم الثاني الذي هو بمنزلة الحال، وزمان الثبات على جميع ذلك في المستقبل. قوله: **(أو باعتبار الحالات الثلاث)** بأن يتقي الله، ويؤمن به في السرّ ويجتنب ما يضرّ نفسه من عمل، واعتقاد ويتقي الله ويؤمن به علانية، ويجتنب ما يضرّ الناس، ويتقي الله، ويؤمن به بينه وبين الله بحيث يرفع الوسايط، وينتهي إلى أقصى مراتب التقوى في الدرجة السالفة القابلة للقوى النفسانية ولما في هذه الحالة من الزلفى منه تعالى ذكر الإحسان فيها لأنّ الإحسان كما فسره النبيّ ﷺ في حديث البخاري: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه**»[2]. قوله: **(أو باعتبار المراتب الثلاث)** أي مراتب التقوى الثلاث التي مرّ تفصيلها، ومن قال المراد به مبدأ السلوك أو مبدأ العمر فقد غفل عن مراده أو تغاير التقوى

= الذهبي، وله شاهد آخر أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٠ من حديث أبي عبد الرحمن الخطمي، وشاهد آخر أخرجه أبو يعلى ١١٠٤ من حديث أبي سعيد، فالحديث قوي بشواهده، والله أعلم.

(١) انظر صحيح البخاري ٢٤٦٤ ومسلم ١٩٨٠.

(٢) هو بعض حديث سؤالات جبريل، وقد تقدم.

المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى أو باعتبار ما يتقي، فإنه ينبغي أن يترك المحرّمات توقياً من العقاب والشبهات تحرّزاً عن الوقوع في الحرام، وبعض المباحات تحفظاً للنفس عن الخسة وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فلا يؤاخذهم بشيء، وفيه أنّ من فعل ذلك صار محسناً، ومن صار محسناً صار لله محبوباً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ نزلت في عام الحديبية ابتلاهم الله سبحانه وتعالى بالصيد، وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم وهم محرمون، والتقليل والتحقير في بشيء للتنبيه على أنه ليس من العظائم التي تدحض الإقدام كالابتلاء ببذل الأنفس والأموال، فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما

باعتبار تغاير المتقي منه، وهو العقاب، والوقوع في حمى المحرمات، والتدنس بدنس الطبيعة والهيولى، وقوله فلا يؤاخذهم بشيء لأنه لازم المحبة فهو كناية كما في قوله: **﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم﴾** [سورة المائدة، الآية: ١٨] وكان الظاهر، والله يحب هؤلاء فوضع المحسنين موضعه إشارة إلى أنهم متصفون بذلك. قوله: **(نزلت في عام الحديبية)** مرّ أنّ الحديبية بالتخفيف، وأنّ منهم من شدّدها، وهي اسم مكان معروف، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل. قوله: **(والتحقير في بشيء للتنبيه الخ)** تدحض من أدحض أي أزل، وهو كناية عن إزالة الثبات، والتصبر، والتحقير، والتقليل من شيء وتنكيره قيل عليه إنّ هذه الصيغة بعينها وردت في الأموال، والأنفس من الفتن العظام كقوله تعالى: **﴿بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات﴾** [سورة البقرة، الآية: ١٥٥] وهو إشارة إلى ما يقع به الابتلاء من هذه الأمور فهو بعض من كل بالإضافة إلى مقدوره تعالى فإنه قادر على ابتلائهم بأعظم مما ذكر ليبعثهم بذلك على الصبر، ويدل على ذلك أنه سبق الوعد به قبل حلوله لتوطين النفوس فإنّ المفاجأة بالشدائد شديدة الألم، وإذا فكر العاقل وجد ما صرف عنه من البلايا أكثر مما وقع فيه بأضعاف لا تقف عنده غايته فسبحان اللطيف بعباده.

(أقول) ما ذكره العلامة بعينه أشار إليه الشيخ[1] في دلائل الإعجاز لأن شيء إنما يذكر لقصد التعميم نحو وإن من شيء إلا يسبح بحمده، أو الإبهام، وعدم التعيين أو التحقير لادعاء أنه لحقارته لا يعرف، ولذا عيب على المتنبي قوله:

لو الفلك الدوّار أبغضت سعيه ... لعوّقه شيء عن الدوران

مع استحسانها في قول أبي حية النمري:

إذا ما تقاضى المرء يوم وليلة ... تقاضاه شيء لا يملّ التقاضيا

وهنا لو قيل ليبلونكم بصيد تمّ المعنى فإقحامها لا بدّ له من نكتة وهي ما ذكر، وأما ما

---

(١) هو الإمام العلامة عبد القاهر الجرجاني.

هو أشدّ منه ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ ليتميز الخائف من عقابه، وهو غائب منتظر لقوّة إيمانه ممن لا يخافه لضعف قلبه، وقلّة إيمانه فذكر العلم، وأراد وقوع المعلوم وظهوره، أو تعلق العلم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ بعد ذلك الابتلاء بالصيد ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فالوعيد لاحق به، فإن من لا يملك جأشه في مثل ذلك ولا يراعي حكم الله فيه، فكيف به فيما تكون النفس أميل إليه وأحرص عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي محرمون جمع حرام كرداح وردح ولعله ذكر القتل دون الذبح، والذكاة للتعميم، وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفا، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «**خمس يقتلن في**

أورده من الآية الأخرى فشاهد له لا عليه لأنه المقصود فيه أيضاً التحقير بالنسبة إلى ما دفعه الله عنهم كما صرّح به المعترض مع أنه لا يتم الاعتراض به إلا إذا كان ونقص معطوف على مجرور من، ولو عطف على بشيء لكان مثل هذه الآية بلا فرق، والعجب أنه مع ظهوره أورده الطيبي رحمه الله ولم يتنبه له. قوله: (**ليتميز الخائف من عقابه الخ**) هذا بيان محصل المعنى، ووجه التجوّز فيه ما سيأتي من أنّ العلم مستعمل في لازم معناه، وهو وقوع المعلوم، وظهوره لأنّ علمه تعالى لا يتخلف عنه أو أنّ المراد من العلم المتعلق بالمعلوم، وضمير هو للعقاب أي والعقاب لم يقع بل منتظر على صيغة المفعول إن وقع منه إثم، وقوله لضعف قلبه أراد به قلة يقينه وإلا فضعف القلب بالمعنى المعروف لا يناسب عدم الخوف فقوله: وقلة إيمانه تفسير له، ومن موصولة، ويجوز أن تكون استفهامية أي جواب من يخافه، وبهذا علم ضعف ما قيل لفظ الله فاعل يعلم فلا يصح أن يكون معنى ما ذكر وإلا لاختل نظام الكلام، إلا أن يكون المراد من مجموع يعلم الله الخ ذلك، وقوله: بعد ذلك الابتلاء أي بعد الابتلاء السابق، وما علم من حاله، وقيل المراد قدرة المحرم عليه فيما يستقبل فإن الابتلاء بغشيان الصيود قد مضى، وقوله: من لا يملك جأشه بالهمزة، وأصل معناه الصدر كما في الأساس ويطلق على القلب، وملك الجأش ضبطه بمعنى الصبر والتحمل، ويقال: ربط لذلك الأمر جأشاً وهو رابط، وفي ضدّه واهي الجأش ومعناه ما ذكر وفسر العذاب الأليم بالوعيد لأنه ليس واقعاً البتة، ولا في حين الاعتداء والتقصير في أمر تسهل رعايته فوق التقصير فيما تصعب رعايته فلذا توعد عليه، وهذا يشبه حيتان أهل السبت، ولحوق الوعيد لا يحقق لحوق العذاب فما قيل إنه مناسب لمذهب المعتزلة باطل. قوله: (**جمع حرام**) بمعنى محرم، وإن كان في الحل ومن كان في الحرم، وإن كان حلالاً وهما سيان في النهي عن قتل الصيد، ورداح المرأة الثقيلة الردف والكثيبة العظيمة، وجمعه ردح بضمتين، وذكر القتل لما ذكر والذكاة بالذال المعجمة النحر والذبح. قوله: (**وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه الخ**) هذا مذهب الشافعي رحمه الله من أنّ ما لا يؤكل من الصيد فلا جزاء على المحرم فيه، ومذهبنا كما في كتاب الأحكام إنه عام في جميع صيد البرّ إلا ما خصه الحديث الآتي ولا يقاس غير الخمس عليها، والمراد بها كل ما ابتدأ الإنسان بالأذى كالسبع والذئب بالإجماع فخص به ما خرج عنه فإن لم يبتدئه بالأذى فعليه

الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور» وفي رواية أخرى **«الحية»** بدل **«العقرب»** مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل مؤذ، واختلف في أن هذا النهي هل يلغي حكم الذبح، فيلحق مذبوح المحرم بالميتة، ومذبوح الوثني أولاً، فيكون كالشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ذاكراً لإحرامه عالماً بأنه حرام عليه قتل ما يقتله والأكثر على أنّ ذكره ليس لتقييد وجوب الجزاء فإنّ إتلاف العامد والمخطئ واحد في إيجاب الضمان بل لقوله: ﴿**ومن عاد فينتقم الله**﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥] منه لأنّ الآية نزلت فيمن تعمد إذ روي أنه عنّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحش، فطعنه أبو اليسر برمحه، فقتله فنزلت ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ برفع الجزاء والمثل قراءة الكوفيين،

الجزاء، ولما لم يكن للخمس علة مذكورة لم يجز القياس عليها، وكونه غير مأكول اللحم لم تقم الدلالة عليه من فحوى الكلام، ولا ذكر لعلته فيه، ومن أصحابنا من يأبى القياس في مثله لحصره بالعدد وكونه غير مأكول نفي، والنفي لا يكون علة. قوله: **(خمس يقتلن الخ)** رواه الشيخان ورواية **«الحية»**[1] في مسلم وقوله: **(مع ما فيه الخ)** أي بالقياس عليه، وهو مذهبه، وقوله: هل يلغي أي يبطل حكمه، ولذا عبر بالقتل وهو الأصح من مذهب الشافعي أيضاً. قوله: **(ذاكراً لإحرامه عالماً بأنه حرام عليه الخ)** وليس ذكر العمد للتقييد عند الجمهور بل إما لأنه المورد أو لأنه الأصل والخطأ ملحق به للتغليظ، والإشعار بأنه يستوي فيه العمد والخطأ، ووجه الدلالة أنه لا وبال ولا انتقام في الخطأ وهذا معنى قول المصنف رحمه الله بل لقوله: **(ومن عاد)** الخ وقوله: **(والخطأ ملحق به)** فيه نظر فإنّ القياس لا يجري في الكفارات عندنا فالظاهر قول الزهري رحمه الله: نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وذهب سعيد بن جبير إلى أنه لا شيء في الخطأ عملا بظاهر الآية. قوله: **(فطعنه أبو اليسر رضي الله عنه الخ)** قالوا إنما هو أبو قتادة رضي الله عنه كما في الصحيحين[2] من روايته، وهو الذي فعل ذلك وقد تبع المصنف فيه الكشاف وقال الطيبي أنه ليس في شيء من الأصول يعني أصول كتب الحديث وأورد على قوله: **(إذ روي الخ)** أنه يدل على أنّ قتلهم كان عن قصد، ولا يدلّ على أنه عن علم بأنه حرام لأنّ الحديث دلّ على أنّ حرمة الصيد المحرم علم بعد نزول الآية فلا يدل على أنّ قتلهم عن تعمد بما فسره به، وفيه نظر لأنه صرّح في الكشاف بأنه كان محرّماً في الجاهلية أيضاً فكان معلوماً، والمعلوم من الآية كونه قد شرعنا به، واعلم أنه عدل عن قول الكشاف في التعريف أن يقتله، وهو ذاكر لإحرامه أو عالم أن ما يقتله مما يحرم عليه قتله لأنه

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٢٩ و ٣٣١٤ ومسلم ١١٩٨ والنسائي ٥/ ٢٠٨ وابن حبان ٥٦٣٣ من حديث عائشة، وله شواهد كثيرة.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٢٣ و ٢٩١٤ ومسلم ١١٩٦ وأبو داود ١٨٥٢ والترمذي ٨٤٧ من حديث أبي قتادة مطولاً.

ويعقوب بمعنى فعليه أي فواجبه جزاء يماثل ما قتل من النعم وعليه لما يتعلق الجار بجزاء للفصل بينهما بالصفة كان متعلق المصدر كالصلة له، فلا يوصف ما لم يتم بها وإنما تكون صفته وقرأ الباقون على إضافة المصدر إلى المفعول، وإقحام مثل كما في قولهم مثلى لا يقول كذا، والمعنى فعليه أن يجزي مثل ما قتل، وقرئ فجزاء مثل ما قتل بنصبهما على فاليجز جزاء، أو فعليه أن يجزي جزاء يماثل ما قتل فجزاؤه مثل ما قتل، وهذه المماثلة باعتبار الخلقة، والهيئة عند مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما، والقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال: يقوّم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة ثمن هدي تخير بين أن يهدي ما قيمته قيمته وبين أن يشتري بها طعاماً فيعطي كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعاً من غيره، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وإن لم تبلغ تخير بين الإطعام

ليس بمانع لأنه إذا رمى غير صيد أصاب صيداً، وهو ذاكر لإحرامه ينبغي أن يكون عمداً وليس به، وقد تكلف له ودفع آخراً بأن أو بمعنى الواو فلذا غيره المصنف رحمه الله. قوله: **(برفع الجزاء والمثل قراءة الكوفيين الخ)** الفاء إما جزائية أو زائدة في خبر الموصول قرأ أهل الكوفة فجزاء مثل بتنوين جزاء، ورفعه وفع مثل وباقي السبعة برفعه مضافاً إلى مثل، ومحمد بن مقاتل بتنوين جزاء ونصبه ونصب مثل والسلمي برفع جزاء منوّناً ونصب مثل وقرأ عبد اللّه فجزاؤه برفع جزاء مضافاً لضمير، ورفع مثل فأما قراءة الكوفيين فواضحة لأن جزاء مبتدأ ومثل صفته والخبر محذوف أي فعليه جزاء مماثل لما قتله، وجوّز أبو البقاء مثل البدلية، والزجاج أن يكون جزاء مبتدأ ومثل خبره إذ التقدير جزاء ذلك الفعل، أو المقتول مماثل لما قتله. قوله: **(وعليه لا يتعلق الجار بجزاء)** وأيضاً المصدر يعمل بمشابهة الفعل وبوصفه بعد الشبه، وأما كون المصدر بمعنى المجزى به فهو في حكم الصفة، فرد بأنه تفسير معنى لا تأويل إعراب فإنه جعل عين الجزاء مبالغة، والمقصود أنه مجزى به وفيه نظر، وإذا لم يتعلق به كان صفة له أخرى لوقوعه بعد النكرة، وأورد على ما ذكر أنه إنما يمتنع عمله في المفعول به، ويجوز في الجار والمجرور لأنه يكفيه رائحة الفعل كما صرّحوا به. قوله: **(وقرأ الباقون على إضافة المصدر الخ)** ولما قيل على هذه القراءة أنّ الجزاء للمقتول لا لمثله أوّلوها بوجهين أن يكون مثل مقحماً كما في قولهم مثلك لا يقول كذا على أنه كناية، أو المراد أن يجزي أي يعطي المثل جزاء له، وهذا أظهر وأقوى وفي كلام المصنف رحمه الله إنّ الإضافة إذا كانت للمفعول تعين المعنى الثاني فلا يلائمه الجواب الأوّل، وقيل إنه يفوت عليه أيضاً اشتراط المماثلة بين الجزاء، والمقتول فالأولى جعل الإضافة بيانية أي جزاء هو مثل ما قتل فتتفق القراءتان معنى، وليس بوارد لأنّ جزاءه المحكوم به ما يقاومه ويعادله وهو يقتضي المماثلة خصوصاً على مذهب أبي حنيفة رحمه الله فتأمل. قوله: **(وهذه المماثلة باعتبار الخلقة الخ)** هذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ففي الظبية شاة وفي النعامة بعير، وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وما لا نظير له فيه القيمة كالعصفور، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المثل

والصوم واللفظ للأوّل أوفق ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ صفة جزاء ويحتمل أن يكون حالاً من ضميره في خبره، أو منه إذا أضفته، أو وصفته ورفعته بخبر مقدّر لمن، وكما أنّ التقويم يحتاج إلى نظر واجتهاد يحتاج إلى المماثلة في الخلقة، والهيئة إليهما، فإن الأنواع تتشابه كثيراً وقرئ ذو عدل على إرادة الجنس أو الإمام ﴿هَدْيًا﴾ حال من الهاء في به، أو

هو القيمة يشتري بها هدياً إن شاء وإن شاء اشترى طعاماً وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً وأيدوه بأنه قد ثبت المثل بمعنى القيمة في قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٤] فإنّ المراد قيمة المغصوب بالاتفاق فوجب الحمل عليه، وهو عامل لما لا نظير له وفيه القيمة عندهم فيلزم عليهم استعمال المثل في معنييه ولا حاجة إليه، فإن قيل المثل اسم للنظير، وليس باسم للقيمة وإنما أوجبوا القيمة فيما لا نظير له بالإجماع لا من الآية قيل إنّ الله تعالى قد سمى القيمة مثلاً في قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ الخ، ويدل على أنها مراده أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم في الحمامة شاة ولا تشابه بين الحمامة، والشاة فعلمنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة فإن قيل إنما يسوغ حمله على القيمة لو لم يفسر، وقد فسر بقوله: من النعم فلا مساغ للتأويل قيل: إنما يكون تفسراً لو اقتصر عليه وأما إذا وصف به ما لا يحتمل التفسير من الصيام والطعام فلا فهو تفصيل للحكم كقوله: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٩] الآية، وقوله: يهدي أي يذبح الهدي وفي نسخة يفدي، وقوله: وإن لم تبلغ يخير أي إن زاد على نصف الصاع ما لم يبلغه يتصدّق به أو يصوم له يوماً. قوله: **(واللفظ للأوّل أوفق)** لأن الظاهر من مثل ما قتل من النعم المماثلة في الخلقة والهيئة وهدياً بالغ الكعبة يستدعيه، وأجيب بأنّ قوله يحكم به ذوا عدل يدل على أنّ المعتبر القيمة، ورد بأنّ القيمة كما تحتاج إلى نظر واجتهاد كذا مماثلة الخلقة لكن التقويم أحوج إلى ذلك فيعلم بالطريق الأولى، وقد مرّ أن المثل معروف في القيمة، وإنّ ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله أشمل وغير محتاج إلى التكلف كما أشار إليه الزمخشري. قوله: **(صفة جزاء الخ)** أو حال من الضمير المستتر في خبره المقدّر وهو عليه وقوله: **وكما أنّ التقويم الخ)** إشارة إلى جواب ما قيل من طرف أبي حنيفة إنّ التحكيم إنما يحتاج إليه في بيان القيمة، وقد مرّ الكلام فيه. قوله: **(وقرئ ذو عدل على إرادة الجنس الخ)** في الكشاف وقرأ محمد بن جعفر ذو عدل منكم أراد يحكم به من يعدل منكم، ولم يرد الوحدة فقيل: يعني لم يقصد أنّ العدل الواحد يكفي في الحكم بل قصد جنس العدل فإن من يكفي للاثنين كما يكفي للواحد لكن لا دلالة على التعيين، وهذا بعينه كلام الزجاج كما نقله الطيبي رحمه الله ومراده أن ذو يستعمل استعمال من للتقليل، والتكثير وليس المراد بها الوحدة بل التعدّد وأقله اثنان فما قيل عليه ليس في الآية لفظة صالحة لقصد التعدّد صلاحية من لذلك، لا شبهة في عدم وروده عليه ومن فسره بالإمام

من جزاء وإن نون لتخصيصه بالصفة أو بدل من مثل باعتبار محله أو لفظه فيمن نصبه ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وصف به هدياً لأن إضافته لفظية، ومعنى بلوغه الكعبة ذبحه بالحرم والتصدّق به، ثم وقال أبو حنيفة يذبح بالحرم، ويتصدّق به حيث شاء ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ عطف على جزاء إن رفعته، وإن نصبته، فخبر محذوف ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ عطف بيان أو بدل منه، أو خبر محذوف أي هي طعام، وقرأ نافع، وابن عامر كفارة طعام بالإضافة للتبيين، كقولك خاتم

فتوحيده فيها على أصله من غير تأويل هو ما في الكشاف، وهو بعينه كلام ابن جني. قوله: **(هدياً حال من الهاء في به أو من جزاء الخ)** كونه من جزاء لأنه خبر عنده أو قدروا جبة جزاء وأما الزمخشري فلما قدر فعليه جزاء، وجعله حالاً لزمه أما الحال من المبتدأ وإعمال الظرف من غير اعتماد وكلاهما خلاف المنصور عند النحاة، وقيل فيه نظر لجواز أن يعتبر الظرف معتمداً على المبتدأ يعني من قتله على القول بأنه خبر للشرط أو للموصول فكأنهم بنوا ذلك على أنّ الواقع موقع الجزاء لو كان ظرفاً والمرفوع فاعلاً لم تجز الفاء كما في المضارع المثبت أو الماضي بدون قد إلا بتقدير المبتدأ كما ذكر في قوله: **﴿فينتقم الله منه﴾** [سورة المائدة، الآية: ٩٥] فيكون التقدير هاهنا فهو عليه جزاء فيكون الظرف معتمداً على المبتدأ المحذوف، وفيه نظر، وقيل إنه إذا كان حالاً من جزاء فهو فاعل لفعل تقديره فيجب جزاء الخ، وإذا كان حالاً من ضمير به فهي حال مقدّرة كما قاله الفارسي، ثم إنه أورد على النحرير أنّ الاعتماد على المحذوف ممنوع ولذا لا يعمل اسم الفاعل بدون لاعتماد مع أنه لا بدّ له من موصوف محذوف، وليس بشيء لأنه فرق بين المبتدأ المقدّر والموصوف المفروض فإنّ الأوّل في حكم الموجود بخلاف الثاني.

قوله: **(وإن نوّن لتخصيصه بالصفة الخ)** لأنه نكرة لا تجيء الحال منها إلا إذا تخصصت أو تقدّمت، وفي حال الإضافة حال ظاهرة واعتبار المحل لأنه مضاف إلى المفعول كما مرّ وإضافة الصفة لفظية فلذا وصف به النكرة والخلاف في المسألة المذكورة مبسوط في الفروع. قوله: **(عطف على جزاء إن رفعته الخ)** وعلى قراءة النصب كما تقدّم فهو خبر مبتدأ محذوف أي الواجب عليه كفارة، ويجوز أن يقدّر فعليه أن يجزي جزاء أو كفارة فيعطف كفارة على أن يجزي فهو مبتدأ تقدّم عليه خبره، وأو فيه للتخيير قال الطيبي: وليس من باب جالس الحسن أو ابن سيرين بل من باب قولك جالس السلطان أو الوزير أو العامي، ونقل عن الشافعي رحمه الله قول ضعيف إنه على الترتيب، ومنه تعلم أن التخيير على قسمين ما يكون المخير متساوياً وما يكون المخير فيه تفاوت وبون بعيد، وقوله: عطف بيان مبني على مذهب الفارسي من أنه لا يختص بالمعارف، ومن قال: باختصاصه جعله بدلاً أو خبر مبتدأ محذوف. قوله: **(بالإضافة للتبيين الخ)** فالكفارة بمعنى المكفر به، وهي عامة تشمل الطعام، وغيره وكذا الطعام يكون كفارة وغيرها فبينهما عموم، وخصوص من وجه كخاتم حديد وما قيل إنّ الطعام ليس جنساً للكفارة فالإضافة لأدنى ملابسة لا بيانية ليس بشيء يعتد به. قوله: **(والمعنى عند الشافعي**

فضة، والمعنى عند الشافعي أو أن يكفر بإطعام مساكين ما يساوي قيمة الهدي من غالب قوت البلد، فيعطي كل مسكين مدّاً ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وهو في الأصل مصدر أطلق للمفعول، وقرئ بكسر العين، وهو ما عدل بالشيء في المقدار كعدلي الحمل وذلك إشارة إلى الطعام، وصياماً تمييز للعدل ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ متعلق بمحذوف أي فعليه الجزاء، أو الطعام أو الصوم ليذوق ثقل فعله، وسوء عاقبته بهتكه لحرمة الإحرام، أو الثقل الشديد على مخالفة أمر الله، وأصل الوبل الثقل ومنه الطعام الوبيل ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ من قتل الصيد محرماً في الجاهلية، أو قبل التحريم أو في هذه المرة ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى مثل هذا ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ فهو ينتقم الله منه

رحمه الله تعالى أو أن يكفر بإطعام مساكين الخ) فعنده يقوّم الهدي لأنه الواجب أوّلاً وعندنا يقوّم الصيد، وظاهر كلامه أنّ الكفارة والطعام بالمعنى المصدري، ولو أبقى على ظاهره لصح وله أن يتصدّق بما يبلغ المدّ عند الشافعي أيضاً. قوله: **(أو ما ساواه من الصوم الخ)** قال الراغب: العدل والعدل متقاربان لكنه بالفتح فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام وبالكسر ما يدرك بالحواس، كالعديل فالعدل بالفتح هو التقسيط على سواء على هذا روي بالعدل قامت السموات تنبيهاً على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائداً على الآخر أو ناقصاً عنه على خلاف مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظماً، وهذا معنى دقيق بالتأمل فيه حقيق. قوله: **(متعلق بمحذوف أي فعليه الجزاء أو الطعام الخ)** أي متعلق بالاستقرار الذي تعلق به عليه المقدّر وعدل عن قول الزمخشري إنه متعلق بجزاء، وإن كان بناء على إعرابه، وهو لم يذكره لأنه إنما يتأتى إذا أضيف إلى مثل لأنه عطف عليه كفارة، ولا يعطف على المصدر قبل تمامه، ولا إذا نون ووصف لأن المصدر الموصوف بصفة متقدّمة لا يعمل، وفيه وجوه أخر كتعلقه بطعام أو بفعل مقدّر وهو جوزي. قوله: **(ثقل فعله وسوء عاقبته الخ)** يشير إلى أنّ أصل معنى الوبال النقل ومنه الوابل للمطر الكثير والوبيل للطعام الثقيل الذي لا يسرع هضمه والمرعى الوخيم وضمير أمره على الوجه الأوّل لمن قتل الصيد، وعلى الثاني لله ولذا وصفه بالشدّة لأنه مخالفة لأمر القويّ الشديد البطش وأشار إلى أنه في الوجه الثاني مضاف مقدّر رأي وبال مخالفة أمر الله لأنّ أمر الله لا وبال فيه وإنما الوبال في مخالفته. قوله: **(من قتل الصيد محرماً في الجاهلية الخ)** وهو ذنب عظيم لأنهم كانوا على شريعة إسمعيل ﷺ، والصيد محرّم فيها أيضاً كما ذكره الزمخشريّ فلا يرد عليه أنه لا ذنب في الجاهلية، أو قبل التحريم لأنه لا ذنب بدون التحريم، ولا تحريم في الجاهلية فكيف يتحقق العفو، وقيل المراد بالعفو أن لا إثم فيه. قوله: **(إلى مثل ذلك الخ)** إنما ذكر المثل لأن العود إلى ذلك الفعل بعينه وقد وقع، وانقضى لا يتصور، وأما تقدير المبتدأ في فهو ينتقم فليصح دخول الفاء لأنّ الجزاء إذا وقع مضارعاً مثبتاً لم تدخله ما لم يقدّر المبتدأ وكذا المنفي بلا فما قيل إنّ المضارع يجوز بدون الفاء فلا يكون للفاء فائدة فإذا جعلت اسمية ظهرت الفائدة مبني على القول بأنّ فيه وجهين، وهو أحد قول

وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد، كما حكي عن ابن عباس وشريح ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ ممن أصرّ على عصيانه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ ما صيد منه مما لا يعيش إلا في الماء، وهو حلال كله لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» وقال أبو حنيفة: لا يحل منه إلا السمك وقيل يحل السمك، وما يؤكل نظيره في البر ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما قذفه، أو نضب عنه وقيل الضمير للصيد وطعامه أكله ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ تمتيعاً لكم نصب على الغرض ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي ولسيارتكم يتزوّدونه قديداً ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ أي

النحويين في هذه المسألة لكن المشهور خلافه. قوله: (**وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد الخ**) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسين وشريح أنه إن عاد عمداً لم يحكم عليه بكفارة حتى كانوا يسألون المستفتي هل أصبت شيئاً قبله قال نعم لم يحكم عليه، وإن قال لا حكم عليه والجمهور على خلافه وهو الصحيح لأنّ وعيد العائد لا ينافي وجوب الجزاء عليه، وإنما لم يصرح به لعلمه فيما مضى مع أنّ الآية يحتمل أنّ معناها من عاد بعد التحريم إلى ما كان قبله، والانتقام يحتمل أن يكون في الدنيا بالكفارة لكنه خلاف الظاهر، وكذا كون المراد ينتقم منه إذا لم يكفر. قوله: (**ما صيد منه مما لا يعيش إلا في الماء الخ**) يعني الصيد مصدر بمعنى المفعول، وطعامه ليس مصدراً بمعنى أكله وعطفه عليه من قبيل أعجبني زيد وكرمه بل هو بمعنى المطعوم، وضمير طعامه للصيد فمعنى إحلال الصيد الانتفاع به، وإحلال مطعومه إحلال أكله على حذف مضاف، وهو من عطف الخاص على العام عنده، وعند ابن أبي ليلى الصيد والطعام على معناهما، ولذا قدر المضاف في صيد البحر فقال صيد حيوان البحر بأن تطعموه، وضمير طعامه لحيوان البحر، وقوله: مما لا يعيش إلا في الماء مطلقاً هو مذهب الشافعيّ رضي الله عنه، وخرج عنه الضفدع ونحوه. قوله: (**لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر الخ**) أخرجه أصحاب السنن[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححوه «والحل ميتته» بكسر الحاء، وفتح الميم بلا واو عاطفة خبر بعد خبر، وما ذكره من قولي أبي حنيفة رحمه الله مفصل في الفقه. قوله: (**ما قذفه أو نضب عنه الخ**) أي ما ألقاه البحر أو بقي بعد ذهاب الماء عنه والتقييد مأخوذ من مقابلته بالصيد لأنّ ما لم يصد منه يكون كذلك، ونضب بنون، وضاد معجمة، وباء موحدة من النضوب، وهو دهاب الماء فالطعام بمعنى المطعوم كما مر ومن فسره بالأكل جعل الضمير للصيد بمعنى المصيد أو بمعنى المصدر والضمير راجع إليه بمعنى المصيد. قوله: (**تمتيعاً لكم نصب على الغرض**) بالغين والضاد المعجمتين أي هو مفعول لأجله، وفسره بتمتيعاً لا تمتيعاً ليتحد فاعلاهما على ما عرف في النحو وفي الكشاف بعد ما ذكر هذا، وهو في المفعول له بمنزلة قوله تعالى: ﴿**ووهبنا له إسحق ويعقوب**﴾ نافلة في باب

---

(١) أخرجه أبو داود ٨٣ والترمذي ٦٩ والنسائي ١/ ٥٠ وابن ماجه ٣٨٦ من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ١/ ١٤٠، ووافقه الذهبي، وله شاهد عن جابر أخرجه ابن ماجه ٣٨٨ وصححه ابن حبان ١٢٤٤ وابن خزيمة ١١٢ وكرره الحاكم ١٤٣١١ من حديث علي وابن عمر، فهو حديث صحيح.

ما صيد فيه أو الصيد فيه، فعلى الأوّل يحرم على المحرم أيضاً ما صاده الحلال، وإن لم يكن له فيه مدخل، والجمهور على حله لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لحم الصيد حلال لكم، ما لم تصطادوه أو يصدكم**» ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي محرمين وقرئ بكسر الدال من دام يدام ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ صيرها وإنما سمي البيت كعبة

الحال لأنّ قوله متاعاً لكم مفعول له مختص بالطعام كما أنّ نافلة حال مختصة بيعقوب فخصص المفعول له يكون الفعل مسنداً لقوله طعامه، وليس علة لحل الصيد، وإنما هو علة لحل الطعام فقط، وإنما حمله عليه مذهبه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أنّ صيد البحر ينقسم إلى ما يؤكل، وإلى ما لا يؤكل وإنّ طعامه هو المأكول منه كنافلة، وهي ولد الولد حال مختصة بيعقوب لأنّ إسحق ولده لصلبه فكذا متاعاً إلا أنه أورد عليه أنه يؤدي إلى أنّ الفعل الواحد المسند إلى فاعلين متعاطفين يكون المفعول له المذكور بعدهما لأحدهما دون الآخر كقام زيد، وعمرو إجلالاً لك على أنّ الإجلال مختص بقيام أحدهما وفيه البأس، وأما الحال في الآية المذكورة فليست نظيره لهذا لأن فيه قرينة عقلية ظاهرة، وعلى غير مذهبه فلا يختص المفعول له بأحدهما، وهو ظاهر جليّ فلذا تركه المصنف رحمه الله تعالى فما قيل إن المصنف رحمه الله أشار بإطلاق الغرض، وعدم تخصيصه بما في الكشاف إلى ما فيه صرف العبارة عن ظاهرها بلا ضرورة من عدم تدبر مراده، والسيارة مؤنث سيار باعتبار الجماعة يقال رجل سائر وسيار وسيارة باعتبار الجماعة قاله الراغب: والمراد المسافرون، وإنما جعله قديداً بناء على الأغلب. قوله: (**ما صيد فيه أو الصيد فيه الخ**) يعني الصيد بمعنى المصيد، والمعنى مصيد البر، وهو خلاف البحر محرّم على المحرم، وهو يقتضي حرمت عليه مطلقاً سواء اصطاده هو أو غيره، والإضافة لامية أو هو بالمعنى المصدري، والإضافة لامية أو بمعنى في فيقتضي تحريم صيد المحرم نفسه لا صيد الحلال له، والمراد صيده حقيقة أو حكماً بأن أمره به أو أعانه عليه أو دله عليه، وإليه أشار بقوله مدخل والجمهور على هذا، وهو مذهبنا للحديث الذي ذكره، وهو حديث أخرجه أحمد والحاكم، وصححوه[1] عن جابر رضي الله عنه قيل ولا دلالة له على الأوّل على حرمة مصيد الحلال مطلقاً بل حرمة مصيده في أوقات المحرم إن كان قوله ما دمتم قيد الصيد وعلى حرمة مصيده مطلقاً في أوقات كونه محرماً إن كان قيداً للتحريم، وأما قول الزمخشريّ لا دلالة له على تحريم صيدي الحلال لأنّ المفهوم المتبادر من حرم عليكم الصيد صيدكم فدفع بأنّ دلالة الآية عليه مدفوعة بأن السنة بينت المراد منه فلا عمل بدلالته، وفيه نظر لأنّ تحريم صيد البر للحلال معلوم أنه ليس عليه شيء فيه، وهذه قرينة ظاهرة على أنّ المراد ذلك فتدبر، وما دمتم قرئ بضم الدال من دام يدوم، وما

---

(١) أخرجه أبو داود ١٨٥١ والترمذي ٨٤٦ والنسائي ٥/ ١٨٧ والطحاوي ٢/ ١٧١ من حديث جابر، وصححه الحاكم ١/ ٤٥٢ وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حبان ٣٩٧١، وهو حديث حسن. راجع «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٦.

لتكعبه ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ عطف بيان على جهة المدح أو المفعول الثاني ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ انتعاشاً لهم أي سبب انتعاشهم في أمر معاشهم، ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار، ويتوجه إليه الحجاج، والعمار، أو ما يقوم به أمر دينهم، ودنياهم وقرأ ابن عامر: «قيما» على أنه مصدر على فعل كالشبع أعلّ عينه كما أعلّ في فعله ونصبه على المصدر أو الحال ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ سبق تفسيرها والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة وهو المناسب لقرنائه وقيل: الجنس ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الجعل، أو إلى ما ذكر من الأمر بحفظ حرمة الإحرام وغيره ﴿لِّتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى

مصدرية ظرفية وقرئ دمتم بكسرها كخفتم من دام يدام لغة فيها، وحرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما حرم بفتحتين أي ذوي حرم بمعنى إحرام أو مبالغة فالحرم اسم المكان، والإحرام أيضاً. قوله: **(سمي البيت كعبة لتكعبه)** التكعب التربيع، ومنه تكعب الحسان، وقد يقال للارتفاع، ولهذا سميت الكعبة كعبة لكونها مربعة أو مرتفعة، ومنه كعب الرجل. قوله: **(عطف بيان على جهة المدح أو المفعول الثاني)** أي أو هو المفعول الثاني لأنّ جعل بمعنى صير ينصب مفعولين لا بمعنى خلق أو حكم، وبين كما قيل لأنه خلاف الظاهر وإنما قال على جهة المدح لأنّ البيت الحرام عرف بالتعظيم عندهم فصار في معنى المعظم أو لأنه وصف بالحرام المشعر بحرمته وعظمته فذكر البيت كالتوطئة له، وهذا مع ظهوره خفي على من قال شرط عطف البيان الجمود، والجامد لا يشعر بمدح إنما يشعر به المشتق، وهو جمود منه. قوله: **(انتعاشاً لهم الخ)** أصل معنى الانتعاش الارتفاع والتحرك، ويقال نعشه إذا رفعه من عثار أو جبره في زلة، وافتقار فمعنى سبب انتعاشهم أنه سبب إصلاح أمورهم، وجبرها ديناً ودنيا كما بينه المصنف رحمه الله تعالى لأنه كان مأمناً لهم، وملجأ ومجمعاً لتجارتهم، والعمار جمع عامر، وهو من يأتي بالعمرة ومنه تعلم أنّ التجارة في الحج ليست مكروهة. قوله: **(وقرأ ابن عامر قيماً على أنه مصدر الخ)** يعني أنه مصدر كشبع، وكان القياس أن لا تقلب واوه ياء كعوض وعوج لكنها لما قلبت في فعله ألفاً تبعه المصدر في إعلال عينه. قوله: **(ونصبه على المصدر أو الحال)** أي يقوم قيماً أو قائماً، وذلك على تقدير كون البيت الحرام مفعولاً ثانياً، ويحتمل البدلية. قوله: **(الشهر الذي يؤدي فيه الحج الخ)** فالتعريف للعهد بدليل قرنائه جمع قرين وهو ما قرن به من الهدي والقلائد وعلى الثاني المراد به الجنس الشامل لكل واحد منها لانتفاء دليل العهدية. قوله: **(ذلك إشارة إلى الجعل أو إلى ما ذكر الخ)** في إعراب ذلك وجوه.

أحدها: أنه خبر مبتدأ محذوف أي الحكم الذي قررناه ذلك أو مبتدأ خبره محذوف أي ذلك الحكم هو الحق أو مفعول فعل مقدر أي شرع ذلك لتعلموا الخ فاللام متعلقة به، وهو أقربها وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى إشارة إليه، والإشارة إلى الجعل المذكور أو إلى جميع ما ذكر. قوله: **(فإنه شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها الخ)** بيان لكيفية تعليل

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فإنه شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها، وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع، وكمال علمه ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد إطلاق ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وعيد، ووعد لمن هتك محارمه، ولمن حافظ عليها أو لمن أصرّ عليه ولمن أقلع عنه ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ تشديد في إيجاب القيام بما أمر أي الرسول أتى بما أمر به من التبليغ، ولم يبق لكم عذراً في التفريط ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ من تصديق وتكذيب وفعل وعزيمة ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ حكم عام في نفي المساواة عند الله سبحانه وتعالى بين الرديء من الأشخاص والأعمال والأموال وحيدها رغب به في مصالح العمل، وحلال المال ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ فإن العبرة بالجودة والرداءة دون القلة والكثرة، فإن المحمود القليل خير من المذموم الكثير والخطاب لكل معتبر ولذلك قال ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي فاتقوه في تحرّي الخبيث وإن كثر وآثروا الطيب وإن قل ﴿لَعَلَّكُمْ

قوله: **(لتعلموا الخ)** لقوله ذلك وأتى بالعام ليندرج تحته هذا العلم الخاص، ويمكن أن يكون المعنى إنما جعلنا الكعبة انتعاشاً لهم في أمر دينهم ودنياهم أو ذكرنا حفظ حرمة الإحرام بمنع الصيد ليعلموا أنا نعلم مصالح دنياهم، ودينهم فيستدلوا بهذا العلم الخاص على أنه لا يعزب عن علمه تعالى مثقال ذرة في السموات والأرض، ويعلموا أنه تعالى عالم بما وراء ذلك كله. كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى فما قيل لم نر ما يبين أنّ العلم بما ذكر دليل على أنه تعالى يعلم كل شيء وكلام المصنف رحمه الله تعالى لا يفي بالمقصود والذي سنح لي أنه تعالى لما كان مجرداً بالذات، وبالفعل عن المادة، وعن التعلق بها كان النسبة إلى جميع الجزئيات بالنسبة إليه على السوية فإذا علم أنه تحقق عنده بعض الجزئيات كأحوال الكعبة علم أنه عالم بكلها إذ هي مستوية بالنسبة إليه تعالى، وكونه عالماً ببعض دون آخر ترجيح بلا مرجح قصور وتكلف. قوله: **(تعميم بعض تخصيص الخ)** لأنّ الأوّل خاص بالموجودات غيره تعالى وهذا شامل له وللمعدومات، وقدم الخاص لأنه كالدليل على ما بعده، ووجه المبالغة من تعميم كل وصيغة عليم، وقوله: لمن هتك محارمه، وفي نسخة انتهك محارمه، وهتك المحارم رفع سترها، وإتيانها، وانتهاك المحارم قريب منه، ولمن أقلع وفي نسخة انقلع بمعنى رجع، وقوله: تشديد في إيجاب القيام بما أمر أمر مبني للفاعل أي شدد عليهم في إيجاب امتثال ما أمر به لأنّ معناه أن ما أمر به، وهو الرسول الكريم ﷺ لم يقصر به فما وجه تقصيركم، ولم يأل جهداً في تبليغكم فأيّ عذر لكم في الترك. قوله: **(حكم عام في نفي المساواة عند الله)** فإنه في الأكثر أحسن كل شيء أقله، وهو ظاهر:

والناس ألف منهم كواحد ... وواحد كالألف إن أمر عني

والخطاب عام لكل ناظر بعين الاعتبار فإنه الصالح للخطاب، وفيه إشارة إلى غلبة أهل الإسلام، وإن قلوا كما أنّ التوبة الواحدة تمحوا الألوف من الذنوب، وآثروا بالمد من الإيثار

تُفْلِحُونَ﴾ راجين أين تبلغوا الفلاح روي أنها نزلت في حجاج اليمامة لما همّ المسلمون أن يوقعوا بهم فنهوا عنه وإن كانوا مشركين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ الشرطية وما عطف عليها صفتان لأشياء، والمعنى لا تسألوا رسول الله ﷺ عن أشياء إن تظهر لكم تغمكم، وإن تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم، وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو أنه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه وأشياء اسم جمع كطرفاء غير أنه قلبت لامه، فجعلت لفعاء وقيل: افعلاء

أي قدموه على غيره واجعلوا له أثرة على غيره، وقوله: **(راجين الخ)** تقدم الكلام فيه، وأنّ الرجاء بالنسبة إلى المخاطبين لا بالنسبة إليه تعالى وحجاج جمع حاج أو حجيج وقد تقدم الكلام على هذه القصة وأنّ المسلمين أرادوا أن يوقعوا بحجاج اليمامة وكان معهم تجارة عظيمة فنهى الله عن المشركين القاصدين لحرم الله، وسمي ما معهم خبيثاً، واليمامة بلاد وهي في الأصل اسم امرأة سميت بها. قوله: **(الشرطية وما عطف عليها الخ)** يعني ليس السؤال عنه مطلقاً منهياً عنه بل منه ما هو لازم كالسؤال عما لا يعلم من أمر دينه: **«وطلب العلم فريضة»**[1] كما في الحديث بل السؤال عما لا حاجة إليه مما بين إذ ربما تجر كثرة السؤال إلى ما يورث الغم فليس النهي عن السؤال مطلقاً بل عن أشياء إن تبدلهم تسؤهم، وهي التكاليف الصعبة. قوله: **(وهما كمقدمتين الخ)** قال الطيبي بعدما ذكر.

قلت: هذا النوع عند علماء البيان يسمى بالكناية الإيمائية فيفيد القطع بامتناع السؤال وليس يوجد في الآية، وتقرير الزمخشريّ أقرب لما يفهم من دليل الخطاب، والتقييد بالوصف أن هناك سؤالاً لا يعمهم وهو ما لا يتعلق بالتكاليف الشاقة، والأمور التي إن ظهرت أوقعتهم في الحرج، والضيق وهذا أحسن لولا أنّ قوله أن تبدلكم يقتضي أن يخص السؤال بما في إخفائه مصالح للعباد، وفي إبدائه فساد فإن مقابل الإبداء الإخفاء، ويعضده ما روى البخاري، ومسلم في سبب نزولها عن أنس رضي الله عنه قال خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قد فقال: **«وتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»** وفيه فقال رجل: مَن أبي فقال: **«فلان»**[2] فنزلت وفيه تأمل، وقوله: في زمان نزول الوحي تفسير لقوله حين ينزل القرآن. قوله: **(وأشياء اسم جمع كطرفاء غير أنه الخ)** في أشياء مذاهب خمسة:

أولها: وهو مذهب الجمهور، وهو أقربها، وإليه ذهب الخليل، وسيبويه والمازني،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٢٤ وابن عدي ٦/ ٧١ وابن الجوزي في «العلل» ٦٠ و ٦١ و ٧٤ من طرق عن أنس مرفوعاً، وأعله ابن الجوزي من طرقه كلها، ونقل عن أحمد قوله: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء. ونقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» ٦٦٠ كلاماً طويلاً عن الأئمة، وختمه بقوله: لكن قال العراقي في تخريجه الكبير للإحياء: قد صحح بعض الأئمة طرقه، وقال المزي: إن طرقه تبلغ درجة الحسن اهـ باختصار.

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٢١ و ٦٤٨٦ و ٧٢٩٥ ومسلم ٢٣٥٩ والترمذي ٣٠٥٦ والنسائي في «التفسير» ١٧٤ من حديث أنس.

حذفت لامه جمع لشيء على أنّ أصله شيء كهين، أو شيء كصديق، فخفف وقيل: أفعال

وأكثر البصريين أنها اسم جمع لا جمع كطرفاء، وأصلها شيآء بهمزتين بينهما ألف ووزنها فعلاء فقدمت الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة على الفاء لاستثقال همزتين بينهما ألف قبلهما حرف علة وهي الياء فوزنها حينئذ لفعاء والقلب كثير في كلامهم فلا يضر الاعتراض بأنه خلاف الأصل لأنه أهون الشرين، وحسنه يعلم مما يخالفه، ومنع الصرف لألف التأنيث.

الثاني: مذهب الفراء أنها جمع شيء بياء مشددة، وهمزة بوزن هين، ولين خفف كما قالوا في ميت ميت، وجمع بعد تخفيفه على أشيآء بهمزتين بينهما ألف بعد ياء بزنة أفعلاء فاجتمع همزتان إحداهما لام، والأخرى للتأنيث فخففوه بقلب الهمزة الأولى ياء ثم حذفوا الياء الأولى التي هي عين الكلمة فصار وزنه أفلاء، وقيل في تصريف هذا المذهب أنّ أصله أشيآء فحذفت الهمزة التي هي لام الكلمة لأنّ الثقل حصل بها فوزنها أفعاء، وعليهما منع الصرف لهمزة التأنيث.

الثالث: مذهب الأخفش أن أشياء جمع شيء بوزن فلس، وفعلا يجمع على أفعلاء فجمع على أشيآء بهمزتين بينهما ألف بعد ياء ثم عمل فيه ما مر، ومنهم من عزا هذا المذهب للأخفش، وهو أمر سهل. ورده الزجاج بأن فعلاً لا يجمع على أفعلاء، وناظر المازني الأخفش في هذه المسألة فقال كيف تصغر أشياء قال: أقول أشيآء فقال المازوني: لو كانت أفعلاء لردت في التصغير إلى واحدها فقيل شييآت، وإجماع البصرين أنّ تصغير أصدقاء إن كان لمؤنث صديقات، وإن كان لمذكر صديقون فانقطع الأخفش، وتحقيقه أنّ المكسر إذا أصغر فإمّا أن يكون جمع قلة فيصغر على لفظه، وإن كان جمع كثرة لا يصغر على لفظه فإن ورد منه شيء كان شاذاً بل يردّ إلى واحده فإن كان من غير العقلاء صغر، وجمع بالألف، والتاء، وإن كان من العقلاء جمع بالواو، والنون فيقال في تصغير رجال رجيلون واسم الجمع يصغر على لفظه كقويم، ورهيط، وقال مكي رحمه الله تعالى يلزمهم أن يصغروا أشياء على شويآت أو على شييآت، ولم يقله أحد، وفي الدر المصون شويآت ليس بجيد فإنه لبس موضع قلب الياء واواً ألا ترى أنك تصغر بيتاً على بييت لا بويت إلا أن الكوفيين يجيزون ذلك فيمكن أن يرى رأيهم قال أبو علي رحمه الله ولم يأت الأخفش عما مر بجواب مقنع، والجواب عنه أن أفعلاء هنا جاز تصغيرها على لفظها، وإن لم يجز في غيرها لأنها قد صارت بمنزلة أفعال فقامت مقامها بدلالة استجازتهم إضافة العدد إليها كما يضاف إلى أفعال وذكروا العدد المضاف إليها لذلك فقالوا ثلاثة أشياء فأقاموها مقام أفعال فلم يمنعوا تصغيرها على لفظها فلا تدافع بين التكثير والتقليل انتهى وهذا دليل من قال إنّ وزنها أفعال.

الرابع: قول الكسائيّ إنها جمع شيء على أفعال كضيف، وأضياف، وأورد عليه منع الصرف من غير علة، ويلزمه صرف أبناء، وأسماء، وقد استشعر الكسائيّ هذا الاعتراض وأشار

جمع له من غير تغيير كبيت وأبيات ويرده منع صرفه ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ صفة أخرى أي عن أشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها إذ روي أنه لما نزلت: **﴿ولله على الناس حج البيت﴾**

إلى دفعه بأنه على أفعال، ولكن كثرت في الكلام فأشبهت فعلاً فلم يصرف كما لم يصرف حمراء وقد جمعوها على أشاوى كما جمعوا عذراء على عذارى، وأشياوات كحمراء، وحمراوات فعاملوا أشياء وإن كانت على أفعال معاملة حمراء، وعذراء في جمعي التكسير والتصحيح ورد بأنّ الكثرة تقتضي تخفيفه وصرفه، وأيده بعضهم بأنّ العرب قد اعتبروا في باب ما لا ينصرف الشبه اللفظي كما مر في سراويل فيمن منعه مع أنه اسم أعجمي لشبه مصابيح وأجروا ألف الإلحاق مجرى ألف التأنيث المقصورة، ولكن مع العلمية فاعتبروا مجرد الصورة، وله نظائر كثيرة.

الخامس: أنّ وزنها أفعلاء جمع شيء مزنة فعيل كنصيب، وانصباء وصديق، وأصدقاء حذفت الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة، وفتحت الياء تسلم الألف فصارت أشياء بزنة أفعاء، وجعل مكي تصريفه كمذهب الأخفش إذ أبدل الهمزة ياء، ثم حذف إحدى الياءين، وحسن حذفها من الجمع حذفها من المفرد لكثرة الاستعمال، وعدم صرفه لهمزة التأنيث الممدودة، وهو حسن لولا أنّ التصغير يرد عليه كما ورد على الأخفش مع إيرادات أخر، وقيل في تصريفه حذفت الهمزة، وفعل به ما فعل ووزنه أفياء، وفي القول قبله أفلاء وقوله أفياء غلط، والصواب أفعاء، وكأنها من الناسخ والحاصل أنها هل هي اسم جمع، وأصل وزنها فعلاء أو جمع على أفعلاء، ووزنه بعد الحذف أفعاء أو أفلاء أو أفياء أو أصلها أفعال قالوا، والأظهر مذهب سيبويه لقولهم في جمعها أشاوى فجمعوه على صحراء، وصحارى وكان القياس أشايا بالياء لظهورها في أشياء لكنهم أبدلوها واو شذوذاً كما قالوا جبيت الخراج جباوة فأشاوى عند سيبويه لفاعاً، وعند أبي الحسن أفاعل لما جمع أفعلاء حذف الألف، والهمزة التي بعدها للتأنيث للتكسير كما حذفوهما من القاصعاء فقالوا قواصع فصار أشاوى، وقوله: كطرفاء هو اسم جمع لطرفة وهي شجر الأثل، وقد علمت من هذا التفصيل معنى كلام المصنف رحمه الله وماله وعليه، ولنا في ذلك قديماً:

أشياء لفعاء في وزن وقد قلبوا ... لا مالها وهي قبل القلب شيآء
وقيل أفعال لم تصرف بلا سبب ... منهم وهذا الوجه الردّ إيماء
أو أشيآء وحذف اللام من ثقل ... وشيء أصل شيء وهي آراء
وأصل أسماء أسما وكمثل كسا ... فاصرفه حتماً ولا تغررك أسماء
واحفظ وقل للذي ينسى العلا سفها ... خفضت شياء وغابت عنك أشياء

قوله: **(صفة أخرى)** أي لأشياء والرابط ضمير عنها، والجملة خبرية، والمعنى لا تسألوا عن أشياء لم يكلفكم الله بها كما في سبب النزول المذكور. قوله: **(روي أنه لما نزلت الخ)** بهذا يعلم

[سورة آل عمران، الآية: ٩٧] قال سراقة بن مالك أكلّ عام، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، حتى أعاد ثلاثاً فقال: **«لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم»** فنزلت أو استئناف أي عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا لمثلها ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لا يعاجلكم بعقوبة ما فرط منكم، ويعفو عن كثير، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة ما يسألون عنه مما لا يعنيهم فقال: **«لا أسأل عن شيء إلا أجبت»** فقال رجل: أين أنا فقال: **«في النار»** وقال آخر: من أبي فقال: **«حذافة»** وكان يدعي لغيره فنزلت ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ﴾

ارتباط الآية بما قبلها، وهذا الحديث أخرجه ابن جرير[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن فيه أنّ القائل عكاشة بن محصن رضي الله عنه، ولذا شك الراوي فيه كما أشار إليه في الكشاف، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»** فقال رجل: أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: **«لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»** ثم قال: **«ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»**[٢] قال ابن الهمام رحمه الله: الرجل المبهم هو الأقرع ابن حابس كما في مسند أحمد، والدارقطني، ومستدرك الحاكم في حديث صحيح رووه على شرط الشيخين فقد علمت الأصح في اسمه، وكون الواقعة تعدّدت احتمال بعيد وقوله: لوجبت أي مسألتكم، وهي الحج في كل عام.

قوله: **(أو استئناف الخ)**، والضمير في عنها على هذا يعود إلى المسألة المدلول عليها بلا تسألوا وإليه أشار المصنف، ويجوز أن تعود إلى أشياء أيضاً كأنه قيل فما حالتنا في مسألتنا هذه فقال عفا الله الخ. قوله: **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخ)** هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الفريابي في تفسيره، وأخرج مسلم وغيره أنهم سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة فصعد ذات يوم المنبر، وقال: **«لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم»** فلما سمعوا ذلك أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال أنس رضي الله عنه فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فإذا كل رجل لافّ رأسه في ثوبه يبكي فأنشأ رجل كان إذا لاحى يدعي إلى غير أبيه فقال يا رسول الله من أبي قال: **«أبوك حذافة»** ثم أنشأ عمر رضي الله عنه فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً نعوذ بالله من الفتن، ثم قال رسول الله ﷺ: **«ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتها دون الحائط»**[٣] وروى أحمد أنّ حذافة رضي الله تعالى عنه رجع إلى أمّه فقال ويحك ما الذي حملك على الذي صنعت قالت:

---

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٠٨ عن أبي هريرة به وكرره ١٢٨١٣ عن ابن عباس، وأخرجه من وجوه أخر يطول ذكرها، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٣٧ والنسائي ٥/ ١١٠ وأحمد ٢/ ٥٠٨ وابن حبان ٣٧٠٤ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري ٩٣ و ٥٤٠ و ٧٢٩٤ ومسلم ٢٣٥٩ وابن حبان ١٠٦ من حديث أنس.

الضمير للمسألة التي دل عليها تسألوا، ولذلك لم يعدّ بعن أو لأشياء بحذف الجار ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ متعلق بسألها وليس صفة لقوم، فإن ظرف الزمان لا يكون صفة للجثة ولا حالاً منها ولا خبراً عنها ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أي بسببها حيث لم يأتمروا بها سألوا جحوداً ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ رد وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية، وهو

كنا أهل جاهلية وأهل أعمال قبيحة ويفرط بزنة يقعد بمعنى يسبق وما لا يعنيهم بفتح الياء بمعنى لا يهمهم وسؤال الرجال بقوله: أين أنا أي أين مآل أمري ومرجعي، وإلا فهو منافق متهكم، وقوله: يدعي بسكون الدال من الدعوة بالكسر. قوله: **(الضمير للمسألة الخ)** قال أبو حيان: لا يتجه هذا الأعلى حذف مضاف كما صرحوا به أي سأل أمثالها، وأمّا ما قيل إنه عائد على أشياء، وأنه غير متجه لفظاً، ومعنى أمّا لفظاً فلأنه يتعدّى بعن، وأمّا معنى فلان المسؤول عنه مختلف فإنّ سؤالهم غير سؤال من قبلهم. فغير وارد لأنه بتقدير مثل كما مر، وإذا رجع إلى المسألة يكون الضمير في موقع المصدر لا المفعول به بالواسطة حتى يلزم التعدية بعن فيحمل على الحذف، والإيصال، ولا بدون الواسطة كما في سألته درهماً بمعنى طلبته منه لأنهم لم يسألوا تلك الأشياء بل سألوا عنها، وعن حالها. قوله: **(وليس صفة لقوم فإنّ ظرف الزمان الخ)** هذا هو المشهور بين النحاة، ولكن التحقيق إنه لا يكون خبراً عن اسم عين، ولا حالاً ولا صفة، ولا صلة إذا عدمت الفائدة فإن حصلت جاز كما إذا أشبهت العين المعنى في تجددها في كل وقت دون وقت نحو الليلة الهلال أو قدّر قبله اسم معنى نحو اليوم خمر أي شرب خمر بخلاف زيد يوم السبت، ولذا قال في الألفية:

ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة وإن يفد فأخبرا

وما نحن فيه مفيد لأن القوم لا يعلم هل هم ممن مضى أم لا وقد مرّ في قوله: ﴿**الذين من قبلكم**﴾ أنه أعرب صلة والصلة كالصفة، وقال أبو حيان رحمه الله هذا المنع إنما هو في الزمان المجرّد عن الوصف أما إذا تضمن وصفا فيجوز كقبل وبعد فإنهما وصفان في الأصل فإذا قلت جاء زيد قبل عمرو فالمعنى جاء في زمان قبل زمان مجيئه أي متقدّم عليه، ولذا وقع صلة للموصول، ولو لم يلحظ فيه الوصف، وكان ظرف زمان مجرّداً لم يجز أن يقع صلة ولا صفة قال تعالى: ﴿**والذين من قبلكم**﴾ ولا يجوز والذين اليوم وهذا تحقيق بديع غفلوا عنه، ومنه تعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى وأما كون الصفة الجار والمجرور الذي هو ظرف لا الظرف نفسه فوهم لأن دخول الجار عليه إذا كان من أوفى لا يخرجه عن كونه فيالحقيقة هو الخبر أو نحوه فتأمّله. قوله: **(أي بسببها حيث لم يأتمروا الخ)** لما لم يكن كفرهم بنفس المسألة بل بالمسؤول عنه أجابوا بأنه على حذف مضاف أي بجواب المسألة أو الباء للسببية دون الصلة، وقوله: لم يأتمروا بما سألوا أي لم يمتثلوا ما أجيبوا به، ويفعلوه. قوله: **(رد وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية الخ)** نتجت الناقة مبني للمجهول مسند إلى المفعول الأوّل أي وضعت حملها، ونتاجها ومعنى البحيرة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من البحر، وهو

أنهم إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها أي شقوها، وخلوا سبيلها، فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول: إن شفيت فناقتي سائبة، ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وإذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم وإن ولدت ذكراً، فهو لآلهتهم، وإن ولدتهما قالوا: وصلت الأنثى أخاها فلا يذبح لها الذكر وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة

الشق لشق أذنها فهي فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للنقل إلى الاسمية أو لحذف الموصوف، وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه ليس فيه قيد أن آخرها ذكر، وعن قتادة رضي الله عنه أنها إذا أنتجت خمسة أبطن نظر في الخامس فإن كان ذكراً ذبحوه وأكلوه، وإن كان أنثى شقوا أذنها وتركوها ترعى ولا يستعملها أحد في حلب وركوب وغيره، وقيل البحيرة الأنثى التي تكون خامس بطن، وكانوا لا يحلون لحمها ولبنها للنساء فإن ماتت حلت لهن، وقيل البحيرة بنت السائبة وستأتي وكانت تهمل أيضاً وهذا قول مجاهد وجبير، وقيل: هي التي منع لبنها للطواغيت فلا تحلب وهو قول سعيد بن المسيب، وقيل: هي التي تترك في المرعى بلا راع وقيل التي ولدت خمس إناث فشقوا أذنها وتركوها هملاً، وقيل: هي التي ولدت خمساً أو سبعاً وقيل عشرة أبطن فتترك هملاً، وإذا ماتت حل لحمها للرجال دون النساء قاله الراغب وغيره وقيل هو السقب الذي إذا ولد شقوا أذنه وقالوا اللهم إن عاش فعبى وإن مات فذكى فإذا مات أكلوه وجمع بين الأقوال بأن العرب كانت تختلف أفعالهم فيها. قوله: **(وكان الرجل منهم يقول إذا شفيت الخ)** هذا تفسير السائبة، وهي فاعلة من سيبته فهو سائب وهي سائبة أو بمعنى مفعول كعيشة راضية أي ذات رضا وكانوا إذا قدموا من سفر أو أصابتهم نعمة نذروا ذلك، وقيل: هي الناقة تنتج عشرة أبطن إناث فتهمل ولا يشرب لبنها إلا لضيف أو ولد وقيل ما ترك لآلهتهم، وقيل: ما ترك ليحج عليه وقيل هي العبد يعتق على أن لا يكون عليه ولاء ولا عقل ولا ميراث. قوله: **(وإذا ولدت الشاة الخ)** هذه هي الوصيلة وهي فعيلة بمعنى فاعلة لما سيأتي، واختلف فيها هل هي من جنس الغنم أو الإبل فقال الفرّاء: هي الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين فإذا ولدت في آخرها عناقاً وجدياً قيل: وصلت أخاها فجرت مجرى السابة، وقال الزجاج: هي الشاة إذا ولدت ذكراً كان لآلهتهم وإن ولدت أنثى كانت لهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها الشاة تنتج سبعة أبطن فإن كان السابع أنثى لم ينتفع النساء منها بشيء إلا أن تموت فتأكلها الرجال والنساء، وكذا إن كانت ذكراً وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فتترك معه ولا ينتفع بها إلا الرجال دون النساء فإن ماتت اشتركوا فيها، وقال ابن قتيبة رحمه الله: إن كان السابع ذكراً ذبح وأكلوا منه دون النساء، وقالوا: **﴿خالصة لذكورنا محرمة على أزواجنا﴾** [سورة الأنعام، الآية: ١٣٩] وإن كان أنثى تركت في الغنم وإن كان ذكراً وأنثى فكقول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هي الشاة تنتج عشر أناث متواليات في خمسة أبطن فما ولدت بعده للذكور دون الإناث فإذا ولدت ذكراً وأنثى معاً قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوه لمكانها، وقيل: هي الشاة تنتج خمسة أبطن أو ثلاثة

أبطن حرموا ظهره، ولم يمنعوه من ماء، ولا مرعى، وقالوا: قد حمى ظهره. ومعنى ما جعل ما شرع، ووضع ولذلك تعدّى إلى مفعول واحد، وهو البحيرة ومن مزيدة ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ بتحريم ذلك ونسبته إلى الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي الحلال من الحرام والمبيح من المحرّم أو الآمر من الناهي، ولكنهم يتلدون كبارهم، وفيه أنّ منهم من يعرف بطلان ذلك ولكن منعهم حب الرياسة وتقليد الآباء أن يعترفوا به ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ بيان لقصور عقلهم، وانهماكهم في التقليد وأن لا سند لهم سواه ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الواو للحال والهمزة دخلت عليها لإنكار الفعل على هذه الحال أي أحسبهم ما وجدوا عليه آباءهم، ولو كانوا جهلة ضالين والمعنى أن الاقتداء، إنما يصح عن علم أنه عالم مهتد، وذلك لا يعرف إلا بالحجة فلا يكفي التقليد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

فإن كان جدياً ذبحوه وإن كان أنثى أبقوها وإن كان ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها هذا عند من خصها بالغنم، ومن قال: إنها من الإبل قال: هي الناقة تبكر فتلد أنثى، ثم تثنى بولادة أنثى أخرى ليس بينهما ذكر فيتركونها لآلهتهم، ويقولون: قد وصلت أنثى بأنثى ليس بينهما ذكر. قوله: **(وإذا نتجت الخ)** هذا معنى الحامي، واختل فيه أيضاً فقيل هو الفحل يولد لولده فيقولون قد حمى ظهره فيهمل ولا يطرد عن ماء ومرعى وقيل: هو الفحل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون حمى ظهر، ويهملونه كذلك وعن الشافعيّ رضي الله عنه أنه الفحل يضرب في مال صاحبه عشر سنين وقيل هو الفحل ينتج له سبع أناث متواليات فيحمي ظهره، وقد عرفت أنّ منشأ الاختلاف مذاهب العرب فيها. قوله: **(ومعنى ما جعل ما شرع ووضع الخ)** كونه بمعنى ما شرع ذكره الزمخشري، والراغب وابن عطية لأنها هنا ليست بمعنى خلق ولا صير، وقيل: إنّ أحداً من أهل اللغة لم يذكر من معانيها شرع، وجعلها هنا للتصير والمفعول الثاني محذوف أي جعل البحرة مشروعه، وليس كما قال فإن الراغب رحمه الله: نقله عن أهل اللغة كما علمت وهو ثقة. قوله: **(وفيه أنّ منهم من يعرف الخ)** لأنه قال أكثرهم، وهو ظاهر وقوله أو الآمر بالمدّ أي لا يعرفون إنّ الله هو الآمر المحلل والمحرّم، ولكنهم يقلدون ويصح قصره فتأمل. قوله: **(الواو للحال والهمزة الخ)** قال أبو البقاء: وجواب لو محذوف أي أولوا كانوا لا يعلمون يتبعونهم وذهب الراغب إلى أنّ الواو للعطف هنا، والهمزة للتعجيب من جهلهم أي يكفيهم ذلك، وإن كان آباؤهم لا يعلمون فيفعلون ما يقتضيه علمهم، ولا يهتدون بمن له علم قيل: جعلوا الواو في مثله للحال وليس ما دخلته الواو حالاً من جهة المعنى بل ما دخلته لو أي، ولو كان الحال أنّ آباءهم لا يعلمون وفيه نظر ومن الغريب أنّ بعض المفسرين سمى هذه الهمزة همزة التوقف، وهي تسمية غريبة كما في الدار المصون وفي كون الجملة الاستفهامية الانشائية حالاً تأمل يحتاج إلى نظر دقيق، وقوله: فلا يكفي التقليد أي التقليد من غير أن يعلم

عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي احفظوها والزموا صلاحها، والجار مع المجرور جعل اسماً لألزموا، ولذلك نصب أنفسكم، وقرئ بالرفع على الابتداء ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لا يضركم الضلال إذا كنتم مهتدين، ومن الاهتداء أن ينكر المنكر حسب طاقته كما قال عليه الصلاة والسلام: «**من رأى منكم منكراً واستطاع أن يغيره بيده، فليغيره بيده، فإن لم**

أنّ من قلده له حجة صحيحة على ما قلده فيه حتى قالوا إن للمقلد دليلاً اجمالياً، وهو دليل من قلده وأوّل من فعل هذا عمرو بن لحيّ بن جمعة بن خندف. قوله: (**أي احفظوها والزموا صلاحها الخ**) يعني اسم فعل أمر نقل أمر نقل إلى ذلك مجموع الجار والمجرور لا الجار وحده كما قيل وهو متعد، وقد يكون لازماً بمعنى تمسك كما في قوله ﷺ: «**عليك بذات الدين**»[1] وعلى قراءة الرفع فهو مبتدأ أو خبر أي لازمة عليكم أنفسكم، أو حفظ أنفسكم لازم عليكم بتقدير مضاف في المبتدأ، وهي قراءة شاذة لنافع وكون أسماء الأفعال موضوعة للألفاظ أو للمعاني محقق في النحو، وقول المصنف رحمه الله أسماً لالزموا ظاهر في الأوّل. قوله: (**لا يضركم الضلال إذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء الخ**) أي ضلال غيركم لا يضركم إذا كنتم على الهداية، ولما توهم من ظاهر الآية الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأذن في ذلك ينافي الأمر به أشاروا إلى الجواب عنه بوجوه.

الأوّل: أنه للمنع عن هلاك النفس حسرة وأسفاً على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال.

والثاني: أنه تسلية لمن يأمر وينهى ولا يقبل منه عند غلبة الفسق وبعد عهد الوحي.

والثالث: أنه للرخصة في تركهما إذا كان فيهما مفسدة فوقهما.

والرابع: أنه للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء إلى السفه حيث كانوا على الكفر والضلال وأبناؤهم على الإيمان والهدى، والخامس أن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي المذكور لأنّ تركه مع القدرة عليه ضلال، وجميع الوجوه تؤخذ من كلام المصنف رحمه الله فالأوّل من قوله لما كان المؤمنون يتحسرون الخ، والثاني يؤخذ من قوله حسب طاقته لأنه يشير إلى أنّ ما لا يطاق معفو عنه ومن عدم الطاقة كثرة الفسقة، وكذا الثالث والرابع من قوله وقيل كان الرجل الخ والخامس: وهو مما زاده على الكشاف من قوله ومن الاهتداء الخ فلم يترك شيئاً من الكشاف كما قيل. وقوله: (**من رأى منكم**) الحديث الخ أخرجه مسلم[2] عن أبي سعيد رضي الله عنه. قوله: (**ولا يضركم يحتمل الرفع على أنه مستأنف الخ**) أي هو إما مرفوع مستأنف لا تعلق به بالأمر، أو هو جواب للأمر والمعنى إن لزمتم أنفسكم لا

---

(١) أخرجه البخاري ٥٠٩٠ ومسلم ١٤٦٦ وأبو داود ٢٠٤٧ والنسائي ٦/ ٨٦ وابن ماجه ١٨٥٨ من حديث أبي هريرة، وهو طرف الحديث.

(٢) أخرجه مسلم ٤٩ والطيالسي ٢١٩٦ وأحمد ٣/ ٤٩ والترمذي ٢١٧٢ والنسائي ٨/ ١١٢ وابن حبان ٣٠٦ و ٣٠٧ من حديث أبي سعيد.

يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة، ويتمنون إيمانهم. وقيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: سفهت أباك فنزلت ولا يضركم يحتمل الرفع على أنه مستأنف، ويؤيده أن قرئ لا يضيركم، والجزم على الجواب، أو النهي لكنه ضمت الراء اتباعاً لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة، وتنصره قراءة من قرأ لا يضركم بالفتح، ولا يضركم بكسر الضاد وضمها من ضاره يضيره ويضوره ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وعد ووعيد للفريقين وتنبيه على أنّ أحداً لا يؤاخذ بذنب غيره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أي فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الإشهاد في الوصية وإضافتها إلى الظرف على الاتساع وقرئ شهادة بالنصب

يضركم والضمة على الأول رفع وعلى هذا حرك لالتقاء الساكنين بالضم إتباعاً لما قبله، وكذا على تقدير كونه نهياً وليس المراد في النهي نهي من ضل عن الضرر بل المعنى نهي المخاطبين عما يؤدي إلى الضرر من جهة من ضل كناية على طريقة قوله لا أرينك ههنا، وقراءة الفتح لتحريكه بالفتح تخفيفاً لالتقاء الساكنين، وضاره يضيره ويضوره بمعنى ضره كذمّه وذامه. قوله: **(وتنبيه على أنّ أحداً الخ)** لأنه يدل على أنباء كل شخص بعمله دون عمل غيره والمقصود من الأنباء المؤاخذة به. قوله: **(أي فيما أمرتم شهادة بينكم)** اعلم أنهم قالوا: ليس في القرآن آية أعظم إشكالاً حكماً وإعراباً وتفسيراً من هذه الآية والتي بعدها حتى صنفوا فيها تصانيف مفردة قالوا: ومع ذلك لم يخرج أحد من عهدتها، والشهادة لها معان منها الإحضار كقوله: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] ومنها القضاء نحو شهد الله أي قضى، ومنها أقرّ ومنها حكم ومنها حلف ومنها علم ومنها وصى كما في هذه الآية، وفيها قراآت متعدّدة فقرأها الجمهور برفع شهادة على أنها مبتدأ واثنان خبرها وجعلوها على حذف مضاف من الأول أي ذوا شهادة بينكم اثنان من الناس أو شهادة بينكم شهادة اثنين ليتصادق المبتدأ والخبر، ومنهم من جعل الشهادة بمعنى الشهود كرجل عدل أو الخبر محذوف، واثنان مرفوع بالمصدر الذي هو شهادة والتقدير فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان، وهو قول الزجاج: وتبعه الزمخشريّ وإذا ظرف لشهادة أي ليشهد وقت حضور الموت أي أسبابه، وحين الوصية إما بدل من إذا أو نفس الموت أي وقوع الموت أي أسبابه حين الوصية أو منصوب بحضر أو شهادة مبتدأ خبره إذا حضر أي وقوع الشهادة في وقت حضور الموت حين الوصية على الوجوه السابقة ولا يجوز فيه أن يكون ظرفاً للشهادة لئلا يخبر عن الموصول قبل تمام صلته كما مر أو خبره حين الوصية وإذا منصوب بالشهادة، ولا يجوز نصبه بالوصية، وإن كان المعنى عليه لأنّ معمول المصدر لا يتقدّمه على الصحيح، وأيضاً يلزم تقديم معمول المضاف إليه على المضاف، وهو لا يجوز غير غير كقوله:

على الثاني لعبدي غير مكفور

والتنوين على ليقم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إذا شارفه وظهرت أمارته، وهو ظرف للشهادة ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ بدل منه وفي إبداله تنبيه على أنّ الوصية مما ينبغي أن لا يتهاون فيه، أو ظرف حضر ﴿ٱثْنَانِ﴾ فاعل شهادة، ويجوز أن يكون خبرها على حذف المضاف ﴿ذَوَا عَدْلٍ

لأنها بمنزلة لا واثنان على هذين الوجهين الأخيرين إما فاعل يشهد مقدّراً أو خبر الشاهدان مقدّراً أو شهادة مبتدأ أو اثنان فاعله سد مسد الخبر، وهو مذهب الفراء إلا أنه جعل المصدر بمعنى الأمر أي ليشهد فجعله من نيابة المصدر عن فعل الطلب، وهو ضعيف عند غيره لأنّ الاكتفاء بالفاعل مخصوص بالوصف المعتمد، وإذا وحين عليه منصوبان على الظرفية كما مر فهذه خمسة أوجه، وأما قراءة من نصبها فذهب ابن جني إلى أنها منصوبة بفعل مضمر اثنان فاعله أي ليقم شهادة بينكم اثنان، وتبعه الزمخشريّ، وأورد عليه أنّ حذف الفعل، وإبقاء فاعله لم تجزه النحاة إلا إذا تقدّم ما هو من جنس لفظه كقوله:

ليبك يزيد ضارع لخصومة

أو وقع في الجواب، وهذا ليس كذلك، وما ذكره من الاشتراط غير مسلم بل هو مسلم بل هو شرط الأكثرية أو الشهادة مصدر ناب مناب فعله، وقدير ليشهد أمراً دون أشهد لرفعه الظاهر أو يقدر يشهد خبراً وبينكم في قراءة من نون شهادة منصوب على الظرفية ومن جره اتسع فيه لأنه متصرف، ولذا قرىء بقطع بينكم بالرفع، وقال الماتريدي والرازي إنّ الأصل ما بينكم، وهو كناية عن التنازع والتخاصم، وحذف ما جائز كقوله وإذا رأيت ثمّ أي ما ثم وأورد عليه أنّ ما الموصولة لا يجوز حذفها، ومنهم من جوّزه، وإنما بسطنا القول فيه لأنه من المهمات فقول المصنف رحمه الله أي فيما أمر تم إشارة إلى أنّ شهادة مبتدأ خبره هذا المقدّر، وهو أحد الوجوه السابقة، وجعل المراد من الشهادة الاشهاد في الوصية لأنها اللازمة لمن حضره الموت لا الشهادة نفسها لأنها على من أشهده. وقوله: **(وقرىء شهادة الخ)** أي على أنها مفعول ليقم بلام الأمر من أقامها إذا أدّاها على وجهها وبينكم منصوب على الظرفية، وأوّل حضور الموت بمشارفته لأنه لا وصية إذا حضر بالفعل، وإنما هي قبل ذلك، وإذا متعلقة بالشهادة، وهو أحد الوجوه فيها، وحين بدل منه، وقوله مما ينبغي غير قول الزمخشريّ دليل على وجوب الوصية لأنهم قالوا المراد بالوجوب الندب المؤكد طلبه الشبيه بالواجب، وفي تقدير ليقم ما مرّ من حذف الفعل، وإبقاء فاعله فتذكره. قوله: **(اثنان فاعل شهادة ويجوز أن يكون خبرها على حذف المضاف)** قيل عليه إنه صرح بأن الشهادة بمعنى الاشهاد الذي هو فعل الموصي المختصر فلا يصح أن يكون اثنان فاعلاً لها بل لا بد أن يكون مفعولاً منصوباً، والزمخشريّ لم يجعل الشهادة بمعنى الاشهاد بل حملها على معناها المتبادر منها، واثنان فاعل أي فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان فلا يرد شيء**(قلت)** اضافته إلى الظرف ناطقة بأن الشهادة واقعة بينهم، وبمحضر منهم، وكذا تعلق حين الوصية بها فالمعنى شهادتهما بما أوصى به

﴿مِنكُمْ﴾ أي من أقاربكم أو من المسلمين وهما صفتان لاثنان ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ عطف على اثنان، ومن فسر الغير بأهل الذمة جعله منسوخاً، فإنّ شهادته على المسلم لا تسمع إجماعاً ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي سافرتم فيها ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ أي قاربتم الأجل ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ تقفونهما وتصبرونهما صفة لآخران، والشرط بجوابه المحذوف

بحضرتهما، وهي تستلزم الاشهاد، وإليه مآل المعنى كما إذا قلت شهد الزيدان بما أسمعهما عمرو من كلامه، وبهذا الاعتبار كان مأموراً لأنّ المخبر عنه في الحقيقة الوصية المشهد عليها، وهي فعله، ونظيره، وإن لم يكن مما نحن فيه **﴿فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر احداهما الأخرى﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢] لأنّ المعلل به التذكير، والمعنى أن تذكر احداهما الأخرى إذا ضلت كما نبه على سره في كتب التفسير والعربية فليست الشهادة بمعنى الاشهاد مجازاً حتى يرد ما ذكره المعترض، وتبعه كثير منهم، ولذا قال المراد، ولم يقل ومعناها أو هي مجاز عنه ونحو ذلك، وقد أشار إلى ذلك الزمخشريّ حيث قال بعد قوله في تفسير **﴿شهادة بينكم﴾** [سورة المائدة، الآية: ١٠٦] فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان يعني فاستشهدوا فلا فرق بين كلاميهما كما توهمه المعترض، وأما ما قيل إن الشهادة بمعنى الأشهاد الذي هو مصدر المجهول، واثنان قائم مقام فاعله، والنائب عن الفاعل يطلق عليه فاعل كثيراً عندهم فمع كون الكلام مناد على خلافه يقتضي الإتيان لمصدر الفعل المجهول بنائب فاعل، وهو اسم ظاهر مرفوع، وهذا وإن جوّزه البصريون كما في شرح التسهيل للمرادي في باب المصدر فقد منعه الكوفيون، وقالوا إنه هو الصحيح لأنّ حذف فاعل المصدر سائغ شائع فلا يحتاج إلى ما يسدّ مسدّ فاعله كفاعل الفعل الصريح، وحذف المضاف إما من المبتدأ أو الخبر كما مرّ، ووقع في النسخ هنا اختلاف ففي نسخة الأشهاد في الوصية، وفي أخرى بالوصية، وفي أخرى أو الوصية فيكون المراد بالشهادة الوصية، وسيأتي ما يتعلق به، والأخيرة ليست معتمدة، ولا تناسب الكلام فتأمّل. قوله: **(من أقاربكم أو من المسلمين وهما صفتان الخ)** التفسيران مبنيان على ما سيأتي. قوله: **(ومن فسر الغير بأهل الذمّة)** بناء على أنّ منكم معناه من المسلمين، وفي كونه منسوخاً، واجماعاً نظر أما الأوّل فلأنه قد سبق من المصنف رحمه الله تعالى في آية الوضوء أن القول بالنسخ في هذه السورة ضعيف لقوله ﷺ المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها، وأما الثاني فلأنّ ابن حنبل رضي الله تعالى عنه أجاز شهادة الكافر على المسلم في الوصية، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أجازها في بعض الصور المذكورة في الفقه فتأمل. قوله: **(أي سافرتم فيها)** لأنّ ضرب في الأرض معناه سافر كما بين في كتب اللغة، وقوله أي قاربتم الأجل إشارة إلى أنه من مجاز المشارفة لأنّ الوصية قبل إصابته. قوله: **(تقفونهما الخ)** وقف يكون لازماً ومتعدّياً قال الراغب: يقال وقفت القوم أقفهم وقفا، ووقفواهم وقوفاً، وتصبرونهما من الصبر بالصاد المهملة بمعنى الحبس قال في

المدلول عليه بقوله: أو آخران من غيركم اعتراض فائدته الدلالة على أنه ينبغي أن يشهد اثنان منكم، فإن تعذر كما في السفر فمن غيركم أو استئناف كأنه قيل: تحبسونهما ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ صلاة العصر لأنه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل، وملائكة النهار، وقيل أيّ صلاة كانت ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ إن ارتاب الوارث منكم ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا﴾ مقسم عليه، وإن ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص القسم بحال الارتياب والمعنى لا نستبدل بالقسم، أو بالله عرضاً من الدنيا أي لا نحلف بالله كاذبا لطمع ﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾

النهاية في الحديث: «**من حلف على يمين صبر**»[1] أي ألزم بها، وحبس عليها، وكانت لازمة له من جهة الحكم. قوله: **(صفة لآخران الخ)** على الوصفية جملة الشرط معترضة فلا يضر الفصل بها، واختلف في الشرط هل هو قيد في أصل الشهادة أو قيد في آخران من غيركم فقط بمعنى أنه لا يجوز العدول في الشهادة على الوصية إلى أهل الذمة إلا بشرط الضرب في الأرض، وهو السفر فإن قيل هو شرط في أصل الشهادة فتقدير الجواب إن ضربتم في الأرض فليشهد اثنان منكم أو من غيركم وإن كان شرطاً في العدول إلى آخرين من غير الملة فالتقدير فأشهدوا آخرين من غيركم أو فالشاهدان آخران من غيركم فقد ظهر أن الدالّ على جواب الشرط أما مجموع قوله اثنان ذوا عدل الخ، وأما آخران من غيركم فقط، وجملة أصابتكم معطوفة على الشرط، وإلى الثاني ذهب المصنف لظهوره. قوله: **(صلاة العصر الخ)** فالتعريف للعهد أو للجنس، وتصادم ملائكة الليل الخ لأنه يوكل بالمرء من يحفظه، ويكتب أعماله في النهار، وآخروه في الليل، وملائكة النهار يصعدون بعد العصر، وملائكة الليل تهبط بعده أيضاً فيتلاقون حينئذ فالتصادم مجاز عن التلافي، وهذا ورد مصرّحاً به في الحديث، واجتماع طائفتي الملائكة فيه تكثير للشهود منهم على صدقه، وكذبه فيكون أقوى من غيره، وأخوف. قوله: **(إن ارتاب الوارث منكم الخ)** قدّر المضاف أي ارتاب وارثكم لأنّ المخاطب الموصون والمرتاب الموصى له وجعله وارثاً لأنه الأغلب، والمذكور في سبب النزول، وإلا فقد يكون الموصى له غير الوارث، ولو قدّر الموصي كان أسلم، وليس المراد بالوصية هنا الوصية التي لا تكون للوارث، وهو ظاهر، وقيل نزل ارتياب الموصى له منزلة ارتياب الموصي. قوله: **(وإن ارتبتم اعتراض الخ)** في الكشاف إن ارتبتم في شأنهما، واتهمتموهما فحلفوهما فالشرط مع جوابه المحذوف معترض لا الشرط وحده قيل قدر جواب الشرط ليكون الاعتراض هو الجملة الشرطية، ولو كان هو الشرط فقد لكان الجزاء مضمون القسم فلم يحسن توسيطه بين القسم، والجواب بل التقديم عليه أو التأخير، والمصنف رحمه الله تعالى لا بدّ له من ذلك أيضاً لأنه لا يخلو أن يكون للشرط جواب أو لا فإن لم يكن له جواب تكون أن وصلية، وهي مع أنّ الواو

---

(١) أخرجه البخاري ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ و ٢٦٧٣ و ٦٦٦٠ ومسلم ١٣٨ وابن ماجه ٢٣٢٣ وابن حبان ٥٠٨٤ وأحمد ١/ ٤٤ من حديث ابن مسعود بأتم منه.

ولو كان المقسم له قريباً منا وجوابه أيضاً محذوف أي لا نشتري ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي الشهادة التي أمرنا بإقامتها وعن الشعبي أنه وقف على شهادة، ثم ابتدأ الله بالمدّ على حذف حرف القسم، وتعويض حرف الاستفهام منه وروي عنه بغيره كقولهم الله لأفعلنّ ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ أي إن كتمنا وقرئ لملائمين بحذف الهمزة، وإلقاء حركتها على اللام وإدغام النون فيها ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ فإن اطلع ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي فعلا ما أوجب إثماً كتحريف ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ فشاهدان آخران ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ من

لازمة لها ليس المعنى عليها، ولو قدّر فإمّا مقدّماً أو مؤخراً، وكلاهما ينافيان الاعتراض إلا أن يريد أنها مستغنية عن الجواب لسدّ ما أكدته مسدّه، وفي قوله اختصاص القسم بحال الارتياب، وقوله بعد ذلك وجوابه أيضاً محذوف ما يشعر بموافقة الكشاف فتأمّل فما قيل إنه رأى اعتراض الشرط، ومنع عدم حسن التوسط المذكور وهم من قلة التدبر، وليس هذا من توالي القسم، والشرط المعهود لأنه إذا اتحد جوابهما، وهنا ليس كذلك، وقوله لا نحلف بالله كاذباً أي حلفاً كاذباً فلا ركاكة فيه، ثم إنهم قالوا لا نشتري لا يصلح جواباً للشرط، ولا دليلاً له، ولا مانع منه لأنه في معنى إن ارتبتم فلا ينبغي ذلك لأنا لسنا ممن يشتري ذلك بثمن قليل، وجوّز في ضمير به أن يرجع للقسم، وللشهادة لأنها قول أو لله قالوا، والتقدير بيمين الله، وأشار بقوله تستبدل إلى أن نشتري بمعنى نستبدل ليصح نصبه ثمناً، وقيل تقديره ذا ثمن، والأوّل أولى.

قوله: **(ولو كان المقسم له قريباً الخ)** أشار إلى تقدير الجواب، وإلى أنها ليست وصلية لأنّ المعنى ليس على ذلك، وهو ظاهر، وقوله: الشهادة التي أمرنا بإقامتها إشارة إلى أنّ الإضافة، والاختصاص فيها بالله لأنه أمر بها أو أنها لأدنى ملابسة. قوله: **(وعن الشعبي أنه وقف على شهادة)** أي بالهاء ثم ابتداآ لله بالمدّ، والجرّ وليس هذا من حذف حرف الجرّ وإبقاء عمله شذوذاً لأنه إذا كان بغير عوض، وفي الجلالة الكريمة تعويض همزة الاستفهام عن واو القسم، وحينئذ إما أن تمدّ للفصل بين الهمزتين فيقال آالله أو تسهل الثانية، ويقال أيضاً هاالله وهل الجر بحرف القسم أو بالعوض قولان وإذا قيل الله بدون مد كما رواه سيبويه أيضاً فهل حذف من غير عوض فتكون على خلاف القياس أو الهمزة المذكورة همزة الاستفهام، وهي همزة قطع عوّضت عن حرفه، ولكنها لم تمدّ اختار الثاني في الدرّ المصون، وهو أولى من دعوى الشذوذ، وضمير بغيره في كلام المصنف رحمه الله تعالى إن كان للتعويض فهو القول الأوّل، وهو الظاهر، وإن كان للمدّ احتمل الثاني، وقوله: إن كتمنا تفسير لإذا لا تقدير، وقراءة لملائمين بينها المصنف رحمه الله تعالى، وسيأتي تحقيقها في عاد الأولى. قوله: **(فإن عثر فإن اطلع)** لما كان كل عاثر ينظر إلى موضع عثاره فيعرف نعته ورد العثور بمعنى الاطلاع، والعرفان، وقال الغوري: عثرت إذا اطلعت على ما كان خفياً، وهو مجاز بحسب الأصل، وقال الليث إنّ مصدر هذا العثور ومصدر العثار العثرة وقال الراغب: مصدرهما واحد، وما قاله الراغب: هو الظاهر لأنّ اختلاف المصدر ينافي المجاز فتأمّل. قوله: **(أي فعلاً ما أوجب**

الذين جنى عليهم وهم الورثة، وقرأ حفص استحق على البناء للفاعل، وهو الأوليان ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وهو خبر محذوف أي هما الأوليان، أو خبر آخران أو مبتدأ خبره آخران، أو بدل منهما أو من الضمير في يقومان، وقرأ حمزة

إثماً الخ) فعلا بضمير التثنية، وقوله: فآخران في إعرابه وجوه قيل إنه خبر مبتدأ محذوف أي فالشاهدان آخران، والفاء جزائية، وجملة يقومان صفة آخران، وهو مرفوع بفعل مقدّر أي فليشهد آخران، ومرّ ما فيه أو هو خبر مقدّم موصوف، والأوليان مبتدأ مؤخر، أو هو مبتدأ أخبره من الذين أو هو مبتدأ، وخبره يقومان، وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى، والزمخشري، ولا يضرّ تنكيره وفيه أعاريب أخر هذه أحسنها، ومعنى كونهما شاهدين سيأتي في بيان معنى الآية. قوله: **(من الذين جنى عليهم الخ)** يشير إلى أن استحقاق الإثم عليهم كناية عن هذا المعنى، وذلك لأنّ معنى استحق الشيء لاق به أن ينسب إليه فالجاني للإثم المرتكب له يليق أن ينسب إليه الإثم فاستحق الإثم بمعنى ارتكبه، وجناه فالذين استحق عليهم الإثم أي جنى عليهم، وارتكب الذنب بالقياس إليهم ففيه تضمين، وضمير استحق عائد إلى الإثم أو الإيصاء أو الوصية أو هو مسند للجارّ، والمجرور، وإنما استحق الإثم لأنّ أخذ ما يحصل بأخذه إثم يسمى إثماً كما يسمى ما يؤخذ بغير حق مظلمة، ولذلك يسمى المأخوذ باسم المصدر، وعلى بمنزلتها في استحق على زيد مال بالسهمان أي وجب أو بمعنى في أو من أي استحق فيهم أو منهم قيل، والحق أنه مسند للإثم مشاكلة، والتضمين لقوله، ومعناه من الذين جنى عليهم، وذلك لابتناء قوله فإن عثر على قوله أنا إذا لمن الآثمين لأن المعنى إن كنا كتمنا الحق كنا من الجانين، ثم إن اطلع على أنهما خانا وجنيا على المشهود له واستحقا إثماً بذلك فآخران يقومان مقامهما بالشهادة فكنى عن قوله خانا، وجنيا بقوله: استحقا إثماً ليشاكل الكلام السابق، وهو إنا إذاً لمن الآثمين، ولذا قال واستوجبا أن يقال إنهما لمن الآثمين، ثم عبر عن المشهود عليهم بقوله استحق عليهم الإثم ليشاكل التعبير عن الجانبين بأنهما استحقا الإثم، وفيه تأمل، وقوله: وهو أي الفاعل والأوليان أفعل تفضيل، ولذا فسره بالأحقان، وفي الكشاف معناه من الورثة الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجرّدهما للقيام بالشهادة، ويظهروا بهما كذب الكاذبين. قوله: **(وهو خبر محذوف الخ)** أي على قراءة المجهول لأنّ الكلام فيها، والقراءة الأخرى وقعت فيما بين الكلام عليها، وتفصيل هذا لأنه من أهم المهمات، ومن تعلق هذه الآية أنه قرئ استحق مجهولاً، ومعلوماً في السبعة، والأوّلين جمع أوّل جمع مذكر سالم، وقرأ الحسن الأوّلان تثنية أوّل، وابن سيرين الأوليين بياءين تثنية أولى منصوباً وقرئ الأولين بسكون الواو، وفتح اللام جمع أولى كالأعلين فقراءة الجمهور رفع الأوليان على أنه مبتدأ خبره آخران أي الأوليان بأمر الميت آخران كما مرّ أو خبر مبتدأ مقدّر أيهما الأوليان كأنه قيل من الآخران فقيل هما الأوليان أو هو بدل من آخران أو عطف بيان، وهذا يلزمه عدم اتفاق البيان، والمبين في التعريف، والتنكير مع أنهم شرطوه فيه حتى من جوّز تنكيره لكن بعضهم لم يشترطه، وقد نص عليه الزمخشري في آل عمران أو هو بدل من فاعل

ويعقوب وأبو بكر عن عاصم الأوّلين على أنه صفة للذين أو بدل منه أي من الأوّلين الذين استحق عليهم، وقرئ الأوّلين على التثنية، وانتصابه على المدح، والأولان وإعرابه إعراب الأوليان ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أصدق منها وأولى بأن تقبل ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ وما تجاوزنا فيها الحق ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الواضعين الباطل موضع الحق، أو

يقومان أو صفة آخران لكن فيه وصف النكرة بالمعرفة، والأخفش أجازه هنا لأنه بالوصف قرب من المعرفة، وقال أبو حيان أنه هدم للقاعدة المؤسسة لكنّ المتقدّمين ارتكبوه في مواضع كما في مررت بالرجل خير منك في أحد الأوجه قاله في الدرّ المصون، وهذا عكس، ولقد أمر على اللئيم يسبني فإنه يؤوّل فيه المعرفة بالنكرة، وهذا أوّل فيه النكرة بالمعرفة إذ جعلت في حكمها للوصف، ويمكن أن يكون منه بأن جعل الأوليان لعدم تعينهما كالنكرة أو هو نائب فاعل استحق لكن على هذا لا بدّ له من تأويل إما بتقدير مضاف أي إثم الأوليين وقدّره الزمخشري انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال، وهذا إعراب أبي عليّ الفارسي رحمه الله تعالى، وتقدير الزمخشري أولى من تقدير الإثم لأنه لا يصح إلا بتأويل بعيد، وعلى غير هذا مرفوعه ضمير يعود على ما تقدّم لفظاً أو سياقاً، وهو الإثم أو الإيصاء أو الوصية لتأويلها بما ذكر أو المال، وفي على في عليهم أوجه فقيل هي على أصلها كما مرّ أو بمعنى من أوفى، وأما قراءة حفص بالبناء للفاعل فالأوليان فاعله، ومفعوله محذوف قدّره بعضهم وصيتهما، وقدره الزمخشري أن يجرّد وهما للقيام بالشهادة، ويظهروا بهما كذب الكاذبين، وقدره ابن عطية مالهم، وتركتهم، وقراءة الأوّلين جمع أوّل المقابل للآخر فهو مجرور صفة الذين أو بدل منه أو من ضمير عليهم أو منصوب على المدح، ومعنى الأوّلية التقدّم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحق بها، وأعرف كما مرّ، وقيل إنهم أوّلون في الذكر لدخولهم في يا أيها الذين آمنوا، وقرأ الحسن الأوّلان بالرفع على ما وجهناه به، والأوليين مثنى نصبه على المدح، وأما قراءة الأولين كالأعلين فشاذة لم تعز لأحد، وهو جمع أولى، وإعرابه كالأوّلين والأوّليين، وقد مرّ الوجوه فيها وقوله: **(وقرأ حمزة الخ)** الأوّلين جمع أوّل منصوب، وقوله وقرئ الأوّلين يعني تثنية أوّل، وبقية كلامه ظاهرة وقوله: بدل منهما تبع فيه الزمخشري، وقال النحرير: الضمير راجع إلى لفظ آخران فحقه أن يكون مفرداً لأنّ لفظ المثنى كآخرين لفظ واحد، وقوله: أو خبر آخران فيه الأخبار عن النكرة بالمعرفة، وهو مما اتفق على منعه في مثله، وقوله: أو من الضمير في يقومان، وكون المبدل منه في حكم الطرح ليس من كل الوجوه حتى يلزم خلوّ الصفة عن الضمير على أنه لو طرح وقام هذا مقامه كان من وضع الظاهر موضع المضمر فيكون رابطاً.

واعلم إن استحق هنا فسر بطلب الحق وبحق، وغلب. قوله: **(فيقسمان الخ)** معطوف على يقومان، والسببية فيها ظاهرة، ولشهادتنا جواب القسم، وفسر أحق بأصدق، والاعتداء بتجاوز الحق، والظلم بارتكاب الباطل بتنزيله منزلة اللازم أو بتقدير مفعول أي أنفسهم، وقيل

الظالمين أنفسهم إن اعتدينا ومعنى الآيتين أنّ المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته أو يوصي إليهما احتياطاً، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر، فآخران من غيرهم، ثم إن وقع نزاع، وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ بالوقت، فإن اطلع على أنهما كذبا بإمارة، ومظنة حلف آخران من أولياء الميت، والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين، فإنه لا يحلف الشاهد، ولا يعارض يمينه بيمين الوارث، وثابت إن كانا وصيين، وردّ اليمين إلى الورثة إما لظهور خيانة الوصيين فإن

الفرق بينهما بالعموم والخصوص. قوله: **(ومعنى الآيتين إنّ المحتضر إذا أراد الوصية الخ)** اعلم إنهم اختلفوا في معنى الشهادة في هذه الآية فقال قوم هي الشهادة على الوصية في السفر، وأجازوا شهادة الذمي على المسلم في هذه الصورة وبه حكم بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وإليه ذهب ابن حنبل، والآية ليست بمنسوخة عندهم لحديث المائدة.

وقال آخرون الشهادة هنا بمعنى الحضور من شهدت كذا شهوداً وشهادة إذا حضرته، وقيل هي أيمان الوصي إذا ارتاب الورثة فلا نسخ عليهما أيضاً، والأخير قول مجاهد وبعض الصحابة، واليمين قد تسمى شهادة وبها فسر قوله تعالى: **﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾** [سورة النور، الآية: ٦] لكنه بعيد لأنّ الشهادة إذا أطلقت فهي المتعارفة، وقوله: ولا نكتم شهادة الله صريح فيه فإنّ الإيمان لا تكتم وتأويل من غيركم بغير أقربائكم قال الجصاص لا وجه له لأنّ الخطاب توجه أوّلاً إلى أهل الإيمان فالمغايرة تعتبر فيه، ولم يجر للقرابة ذكر ويدل عليه الحديث الآتي في سبب النزول، ثم إنّ الشهادة إذا حملت على الوصية هل تعم كل وصية أو تخص بما وقع في الحديث اختلف فيه، وهل هي منسوخة أو باق حكمها فقيل نسخت بقوله: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾** فإنه آخر ما نزل، وقيل إنّ في هذه السورة ثماني عشرة فريضة لم ينسخ منها شيء.

واعلم أنّ الشهادة كيف تتصوّر هاهنا وشهادتهما إما على الميت، ولا وجه لها بعد موته، وانتقال الحق إلى الورثة، وحضورهم أو على الوارث المخاصم فكيف يشهد الخصم على خصمه فهذا يقتضي بالضرورة تأويل الشهادة فالظاهر أن تحمل في قوله شهادة بينكم على الحضور أو الإحضار أي إذا حضر الموت لمسافر فليحضر من يوصي إليه بإيصال ماله لوارثه مسملاً فإن لم يجد فكافر، والاحتياط أن يكونا اثنين فإذا جاءا بما عندهما، وحصل ريبة في كتم بعضه فليحلفا لأنهما مودعان مصدّقان بيمينهما فإن وجد ما خانا فيه، وادّعيا أنهما تملكا منه بشراء، ونحوه، ولا بينة لهما على ذلك يحلف المدعى عليه على عدم العلم بما ادعياه، وإنه ملك لمورثهما لا نعلم انتقاله عن ملكه، والشهادة الثانية بمعنى العلم المشاهد، أو ما هو بمنزلته لأنّ الشهادة المعاينة فالتجوّز بها عن العلم صحيح قريب، والشهادة الثالثة إما بهذا المعنى أو بمعنى اليمين كما مرّ فلا نسخ في هذه الآية على هذا، ولا إشكال، ولله الحمد مما أفاضه الله عليّ ببركة كلامه.

تصديق الوصي باليمين لأمانته، أو لتغير الدعوى إذ روي أن تميماً الداري وعدي بن بدّاء خرجا إلى الشام للتجارة، وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص، وكان مسلماً فلما قدموا الشام مرض بديل، فدوّن ما معه في صحيفة، وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به، وأوصى إليهما بأن يدفعا متاعه إلى أهله ومات، ففتشاه وأخذا منه إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال منقوشاً بالذهب، فغيباه فأصاب أهله الصحيفة، فطالبوهما بالإناء فجحدا فترافعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** الآية، فحلفهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الإناء في أيديهما فأتاهم بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه، ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا أن نقرّ به فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فنزلت، فإن عثر فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي

وما ذكر كله تكلف لم يصف من الكدر لذوق ذائق، وسبب النزول، وفعل الرسول مبين لما ذكرنا عوداً على بدء، وقول المصنف من ذوي نسبه أو دينه إشارة إلى الوجهين السابقين، وقوله يوصي إشارة إلى حمل الشهادة على الوصية، والتغليظ بالزمان، والمكان مذهب الشافعي، وهو عندنا لا يلزم بل يجوز للحاكم فعله.

وقوله: فإنه لا يحلف الشاهد هو المشهور، وقيل إنه إن لم يجد من يزكيه يجوز تحليفه احتياطاً كما وقع في بعض كتب الفتاوى الحنفية، وقوله: ورد اليمين هو مذهب الشافعي أيضاً، وعندنا لا ترد اليمين، وليس في الآية دليل عليه لما ذكرناه، وقوله: أو لتغير الدعوى أي انقلابها بأنّ المدعى عليه صار مدعياً للملك، والوارث مدعى عليه فلذا لزمته اليمين لا للرد كما مرّ، وهو الصحيح، وقوله: **(إذ روي الخ)** استدل بسبب النزول على ما ذكره آخراً، وهو الصحيح. قوله: **(روي أنّ تميماً الخ)** أخرجه البخاري وأبو داود، والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بسند صحيح عن تميم الداري في هذه الآية قال يرى الناس منها غيري، وغير عدي بن بدّاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشأم لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بزيل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك لورثته قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدّاء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ففقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أنّ عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** الآية فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عديّ بن بداء[1] كذا

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٠٥٩ من حديث ابن عباس. وضعفه، وأعله بالكلبي، لكن له طريق آخر أخرجه البخاري، وهو الآتي.

رفاعة السهميان، وحلفا ولعل تخصيص العدد لخصوص الواقعة ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي الحكم الذي تقدّم أو تحليف الشاهد ﴿أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ على نحو ما حملوها من غير تحريف، وخيانة فيها ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي تردّ اليمين على المدّعين بعد أيمانهم فيفتضحوا بظهور الخيانة، واليمين الكاذبة، وإنما جمع الضمير لأنه حكم يعم

قال الترمذي: فيا لجامع، ثم قال هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير سمعت محمد بن إسمعيل يقول محمد بن السائب يكنى أبا النضر ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ رضي الله تعالى عنها، وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه حدّثنا سفيان بن وكيع قال حدّثنا يحيى بن آدم عن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعديّ بن بدّاء فمات السهميّ بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة محوّصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقيل اشتريناه من تميم، ومن عديّ فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأنّ الجام لصاحبهم قال: وفيهم نزلت الآية[1] وهذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة، ومحمد بن القاسم كوفي قيل إنه صالح الحديث اهـ، وفي نور النبراس تميم الداري المذكور في هذه القصة نصراني من أهل دارين قاله مقاتل، وقيل هو تميم المعروف الداري منسوب إلى الدار، وهو بطن من لخم اهـ وبزيل بباء موحدة مضمومة وزاي معجمة مولى العاص بن وائل صاحب الجام، واختلف في ضبطه كما في كتاب المشتبه وبدّاء بباء موحدة، ودال مهملة مشدّدة ومدّ كشداد، ويقصر، وفي تفسير ابن مقاتل بنداء بنون قبل الدال، وهو غريب، وقال ابن حجر أنه اختلف في إسلامه، والمشهور إنه لم يسلم فقوله هنا، وبديل أي بدال مهملة هو ما في بعض النسخ، وفي الإصابة أنه بزيل، وقيل بريل براء مهملة بدل الدال، وبريل بن أبي مريم، وقيل ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاصي، ولا خلاف في أنه مسلم مهاجري اهـ فقول النحرير: قيل الصواب براء مفتوحة بعد الباء المضمومة عندي لا يخفى ما فيه، وقوله: دوّن أي كتب، وقوله: السهميان إشارة إلى أنهما وارثان له لأنه من بني سهم، وتخصيص العدد يعني باثنين من الورثة، وقوله: فأتاهم جعل الاثنين جمعاً تسمحا. قوله: **(أي الحكم الذي تقدّم أو تحليف الخ)** أي المشار إليه الحكم السابق تفصيله في هذه القضية أو تحليف الشاهدين، وقيل المشار إليه الحبس بعد الصلاة، وأدنى معنى أقرب، وإلى مقدّرة قبل أن المصدرية، والوجه بمعنى الذات، والحقيقة أي أقرب إلى الإتيان بها على

---

(١) أخرجه البخاري ٢٧٨٠ وأبو داود ٣٦٠٦ والترمذي ٣٠٦٠ والدارقطني ٤/ ١٦٩ والواحدي ٤٢١ من حديث ابن عباس.

الشهود كلهم ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ ما توصون به سمع إجابة ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي فإن لم تتقوا، ولم تسمعوا كنتم قوماً فاسقين والله لا يهدي القوم الفاسقين أي لا يهديهم إلى حجة، أو إلى طريق الجنة فقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ ظرف له وقيل: بدل من مفعول واتقوا بدل الاشتمال، أو مفعول واسمعوا على حذف المضاف أي واسمعوا خبر يوم جمعهم، أو منصوب بإضمار اذكر ﴿فَيَقُولُ﴾ أي للرسل ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ أيّ إجابة أجبتم

حقيقتها من غير تغيير لها، وإلى هذا أشار بقوله على نحو ما حملوها الخ. وعلى وجهها حال من الشهادة، والتقدير ذلك الحكم الذي ذكرناه أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها مما كنتم تفعلونه، وأقرب إلى خوف الفضيحة فيمتنعوا من ذلك فعلى هذا أو يخافوا عطف على أن يأتوا على حدّ قوله:

علفتها تبناً وماء باردا

قوله: **(واتقوا الله واسمعوا ما توصون به الخ)** توصون مخفف أو مشدّد واتقوا قيل إنه معطوف على مقدّر أي احفظوا أحكام الله واتقوا الخ وحمل السمع على القبول، والإجابة لما أوصوا به لأنه أفيد وأنسب، ولو عمم لصح وقوله: **(فإن لم تتقوا الخ)** حمله على ما ذكر لأنه تذييل لتلك القصة فلا بدّ لشموله لمن هي فيهم، وقوله: فقوله تفريع على تقدير متعلق الهداية طريق الجنة لأنها تتضح في ذلك اليوم ويحتمل عوده إلى ما قبله كله أي الاهتداء إلى الحجة أو طريق الجنة كائن يوم يجمع الخ. قوله: **(بدل من مفعول واتقوا الخ)** وهو الله فيكون مفعولاً به أيضاً، وقيل إنه على هذا لا بدّ من تقدير مضاف أي اتقوا عذاب الله لاشتمال اليوم على العذاب لا على الله لتنزهه عن الزمان، والمكان وردّ بأنّ بينهما ملابسة بغير الكلية، والبعضية بطريق اشتمال المبدل منه على البدل لا كاشتمال الظرف على المظروف بل بمعنى أنه ينتقل الذهن إليه في الجملة، ويقتضيه بوجه إجمالي مثلاً إذا قيل اتقوا الله يتبادر إلى الذهن أنه من أي أمر من أموره، وأيّ يوم من أيام أفعاله يجب الاتقاء يوم جمعه للرسل أم غير ذلك.

(وفيه بحث) لأنه اشترط فيه أن لا تكون ظرفية، وهذا ظرف زمان لو أبدل منه لا، وهم ذلك، وفي الدرّ المصون، والاشتمال لا يوصف به الله، وفيه نظر فتأمّل، وعلى نصبه باذكر فهو مفعول به أيضاً. قوله: **(أيّ إجابة أجبتم الخ)** أي ماذا يتعلق بقوله: أجبتم على أنه مفعول مطلق له لكونه بمعنى أيّ إجابة وماذا كله استفهام، وهذا الوجه أرجح الوجوه، ولذا قدّمه وتقدير بماذا أجبتم على أن يكون السؤال عن الجواب لا الإجابة، والتقدير بأي شيء أجبتم فحذف حرف الجرّ، وانتصب ضعيف لأن حذف حرف الجرّ وانتصاب مجروره لا يجوز إلا في الضرورة كقوله:

تمرّون الديار ولم تعوجوا

وكذا تقديره مجروراً والمقصود وإن كان واحداً في المآل لكن الاعتبار والتعبير مختلف،

على أن ماذا في موضع المصدر، أو بأي شيء أجبتم فحذف الجارّ وهذا السؤال لتوبيخ قومهم، كما أنّ سؤال المؤودة لتوبيخ الوائد، ولذلك ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ أي لا علم لنا بما كنت تعلمه ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ فتعلم ما نعلمه مما أجابونا وأظهروا لنا، وما لا نعلم مما أضمروا في قلوبهم، وفيه التشكي منهم وردّ الأمر إلى علمه بما كابدوا منهم، وقيل: المعنى

وأمّا تقدير ماذا أجبتم به كما قيل على أنّ ما مبتدأ، أو ذا بمعنى الذي خبره وأجبتم صلته، والعائد محذوف أي به كما قاله العوفي ففيه أنه لا يجوز حذف العائد المجرور إلا إذا جر الموصول بمثل ذلك الحرف الجار واتحد متعلقاً هما كما تقرّر في النحو. قوله: (**وهذا السؤال لتوبيخ قومهم الخ**) لما كان على كل من السؤال، والجواب إشكال أمّا السؤال فلأنه تعالى علام الغيوب فما معنى سؤاله أجابوا بأنه لقصد التوبيخ للقوم كما يقع صريح الاستفهام لذلك، وتحقيق كونه مجازاً أو كناية، ومن أيّ الأنواع في شرح المفتاح، وأما الجواب فلأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد نفوا العلم عن أنفسهم مع علمهم بما أجيبوا به فيلزم الكذب عليهم فأجابوا عنه بوجوه.

الأوّل: إنه ليس لنفي العلم بل كناية عن إظهار التشكي، والالتجاء إلى الله بتفويض الأمر كله إليه.

الثاني: أنه على حقيقته لكن على خصوص في الزمان، وهو أوّل الأمر لذهولهم من الخوف، ثم يجيبون في ثاني الحال، وبعد رجوع العقل إليهم، وهو في حال شهادتهم على الأمم فلا يكون قولهم لا علم لنا منافياً لما أثبت الله تعالى لهم من الشهادة على أممهم.

الثالث: إنه إشارة إلى أنّ علمهم في جنب علم الله بمنزلة العدم مع تفويض الأمر إليه تعالى.

الرابع: أنه ليس لنفي العلم بجوابهم عند التبليغ، ومدّة حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل كان منهم في عاقبة الأمر، وآخره الذي به الاعتبار، واعترض على هذا بأنهم يرون آثار سوء الخاتمة عليهم فلا يصح نفي العلم بحالهم، وبما كان منهم بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقال هذا إنما يدل على سوء الخاتمة، وظهور الشقاوة في العاقبة لا على حقيقة الجواب بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلعلهم أجابوا إجابة قبول، ثم غلبت عليهم الشقوة لأنا نقول معلوم أنه ليس المراد بماذا أجبتم نفس الجواب الذي يقولونه أو الإجابة التي تحدث منهم بل ما كانوا عليه في أمر الشريعة من الامتثال، والانقياد، وامتثال الأوامر، واجتناب النواهي أو عكس ذلك فإن قيل قول عيسى عليه الصلاة والسلام فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم الخ. يدل على عدم علمه بحالهم بعده قيل هو إثبات لقبائحهم على الوجه الأبلغ واعتذار بأنه لم يكن له المنع بعد التوفي وإظهار أنه لا ذنب له في ذلك، ولا تقصير فلا يدل على نفي العلم بحالهم بعده بل على نفي القدرة على التعيين فقول المصنف لتوبيخ دفع لما يرد

لا علم لنا إلى جنب علمك، أو لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا، وإنما الحكم للخاتمة، وقرئ علام بالنصب على أنّ الكلام قد تم بقوله إنك أنت، أي إنك أنت الموصوف بصفاتك المعروفة، وعلام منصوب على الاختصاص أو النداء وقرأ أبو بكر وحمزة الغيوب بكسر الغين حيث وقع ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ بدل من يوم يجمع وهو على طريقة ونادى أصحاب الجنة، والمعنى أنه سبحانه وتعالى يوبخ الكفرة يومئذ بسؤال الرسل عن إجابتهم، وتعديد ما أظهر عليهم من الآيات، فكذبتهم طائفة، وسموهم سحرة، وغلا آخرون فاتخذوهم آلهة أو نصب بإضمار اذكر ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ قوّيتك وهو ظرف لنعمتي أو حال منه وقرئ آيدتك ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ بجبريل عليه الصلاة والسلام، أو بالكلام الذي يحيا

على السؤال، وقوله: لا علم لنا بما كنت تعلمه دفع لما يرد على الجواب بأنه ليس المقصود نفي علمهم بما سئلوا عنه بل نفي العلم بجميع ما علمه تعالى من الظواهر، والبواطن، وأشار بقوله وفيه الخ، إلى جواب آخر كما مرّ، وقوله: إلى جنب علمك أي بالقياس، وبالنسبة إليه، ولا يخفى أنّ هذا مآله إلى ما ذكره أوّلاً فكيف ضعفه ومرضه، وما قيل إنّ ظاهر هذا المعنى لا يناسب جواب السؤال المذكور فإن حمل على أنّ المراد لا علم لنا إلى جنب علمك فيما قاله القوم فهو راجع إلى ما ذكره المصنف رحمه الله لا يخفى ما فيه وقوله: **(أو لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا الخ)** جواب آخر، وقد مرّ ماله، وعليه. قوله: **(وقرئ علام بالنصب الخ)** إذا تم الكلام عند قوله إنك أنت يكون على طريقة قوله أنا أبو النجم، وشعري شعري أي أنت المعروف بنهاية الكمال، وإحاطة العلم حتى إن ما ذكرنا يدل على ذاتك مغن عن صفاتك، وبه يفيد الحمل، ويتم المعنى، وإليه أشار المصنف بقوله أي أنك الموصوف الخ. وقوله: منصوب على الاختصاص عنى به النصب على المدح الاختصاص الذي ذكره النحويون فإنّ له شروطاً ليست مستوفاة هنا، وترك قول الزمخشري أنه صفة لاسم أن لأنّ الضمائر لا توصف على الصحيح، ولذا أوّلوه بأنّ مراده بالوصف البدل، وهو يطلقه عليه كثيراً، وفيه كلام كثير كفانا المصنف مؤنته بتركه، وأما قراءة الغيوب بالكسر فإنه سمع في كل جمع على وزن فعول بالضم كبيوت كسر أوّله لئلا يتوالى ضمتان وواو، وهو مفصل في كتب النحو. قوله: **(وهو على طريقة ونادى أصحاب الجنة الخ)** يعني كلمة إذ وقال الماضي عبر بهما عما في المستقبل مجازاً لتحققه، وهذا البدل لتفسير المبدل منه، وإيضاح لأن الجواب جواب توبيخ الكفر وردّ لا قبول، وإليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله: **(والمعنى أنه الخ)** يعني اذكر إنعامي عليك، وعلى والدتك حين جعلك قومك لزينة، وإذا بدتك تعليل أو توقيت، وبروح القدس أي التطهير من هذه الوصمة بما آتيتك من المعجزات ففيه مزيد توبيخ لهم بما فعلوه مع ظهور المعجزات المكذبة لهم.

قوله: **(وقرىء آيدتك)** بالمدّ قال الزمخشريّ: وزنه افعل، وقال ابن عطية فاعل، وأمّا أيد بالتشديد فوزنه فعل لا غير على الصحيح، ولا يحتاج في ثبوت هذه اللغة إلى سماع

به الدين أو النفس حياة أبدية ويطهر من الآثام، ويؤيده قوله: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أي كائناً في المهد وكهلاً والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة على سواء والمعنى إلحاق حاله في الطفولة بحال الكهولة في كمال العقل، والتكلم، وبه استدل على أنه سينزل، فإنه رفع قبل أن يتكهل ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ سبق تفسيره في سورة آل عمران، وقرأ نافع ويعقوب طائراً، ويحتمل الإفراد والجمع كالباقر ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾ يعني اليهود حين هموا بقتله ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ ظرف لكففت ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أي ما هذا الذي جئت به إلا سحر، وقرأ حمزة والكسائي إلا ساحر، فالإشارة إلى عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ

المضارع نعم يحتاج إليه في كون وزنه أفعل أو فاعل كما قيل لأنه اكتفى بمضارع الآخر، ويكفي لثبوته القراءة به ومعناهما واحد، وقيل معناه بالمدّ القوّة، وبالتشديد النصر، وهما متقاربان لأنّ النصر قوّة. قوله: **(بجبريل عليه الصلاة والسلام الخ)** تقدّم الكلام عليه في البقرة، وإطلاقه على كلامه المذكور وهو ما أتي به من التوحيد، والشريعة على طريق التشبيه، وإضافته إلى القدس بمعنى التطهير المعنوي اختصاصية، وقوله ويؤيده أي يؤيد أنّ المراد بروح القدس الكلام قوله تكلم بعده لأنه كالبيان له. قوله: **(والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة الخ)** أي قوله في المهد كناية عن كونه طفلاً صغيراً، وهي أبلغ من التصريح، وأولى لأنّ الصغير يسمى طفلاً إلى أن يبلغ الحلم فلذا عدل عنه، وقوله على سواء هو إشارة إلى دفع أنّ التكلم في الكهولة معهود من كل أحد فما معنى ذكره مع التكلم في الطفولة الذي هو من الآيات بأنّ القصد إلى عدم تفاوت الكلام في الحالين لا إلى أن كلاً منهما آية.

وقال الإمام: إنّ الثاني أيضاً معجزة مستقلة لأنّ المراد تكلم الناس في الطفولة وفي الكهولة حين تنزل من السماء لأنه حين رفع لم يكن كهلاً، وهذا مبني على تفسير الكهل فإن عيسى عليه الصلاة، والسلام رفع ابن ثلاث وثلاثين، وقيل ابن أربع وثلاثين، ودلالته على التسوية عقلية لأن ذكر تكلم الكهولة ليس لأنه آية بل ليجعلهما على حدّ سواء، وهو ظاهر فما قيل لا دلالة على التسوية، والأولى أن يجعل وكهلاً تشبيهاً أي تكلمهم كائناً في المهد وكائناً كالكهل في التكلم، وحينئذ ينهدم الاستدلال به على أنه سينزل ليس بشيء لأنّ ما ذكره يفيد التسوية أيضاً وكون التشبيه يؤخذ من العطف لا وجه له وتقدير الكاف تكلف، وفي كلام المصنف رحمه الله نظر بعد ما سمعت كلام الإمام في وجه الاستدلال به لأنه لا يجعله مذكور للتسوية بل لإثبات كلامه لهم في الكهولة، وهو إنما يكون بعد النزول على ما مرّ في معناها وأمّا إذا قصد التسوية فلا يقتضي ثبوت الكهولة إذ معناه تكلمهم طفلاً كما تكلمهم لو كنت

﴿إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ أي أمرتهم على ألسنة رسلي ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾ يجوز أن تكون أن مصدرية، وأن تكون مفسرة ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ مخلصون ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ منصوب باذكر، أو ظرف لقالوا فيكون تنبيهاً على أنّ ادّعاءهم الإخلاص مع قولهم ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ لم يكن بعد عن تحقيق، واستحكام معرفة. وقيل: هذه الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والإرادة لا على ما تقتضيه القدرة.

كهلاً. قوله: (**سبق تفسيره الخ**) وسبق الكلام عليه لكنه كرر باذني هنا أربع مرّات وثمة مرّتين قالوا لأنه هنا للامتنان وهناك للاخبار فناسب تكراره هنا، وأنّ له زيادة تأييد بكونه مأذوناً من الله فيما فعله، والجمع في الطائر المراد به أنه اسم جمع كباقر لجماعة البقر، وسامر للقوم يسمرون، ونحوه، وإلا ففاعل ليس من أبنية الجمع، وقد صرّحوا به في النحو، وليس المراد أنه مفرد أريد به مجازاً معنى الجمع ومعنى الآية علمتك الكتابة من غير معلم، والحكمة بحيث غلبت حكماء زمانك مع مهارتهم، وزدت عليهم بايجادك ذا روح، ولم ينقادوا لك، وإنما قال باذني لأنّ تصوير الحيوان وجعله ذا روح لا يجوز ولا يليق به بغير اذن، وقوله ما هذا إشارة إلى أنّ أن فيه نافية، وجعل الإشارة إلى عيسى ﷺ للأخبار عنه بساحر، وأما جعل الإشارة إليه في القراءة الأولى، وجعل السحر بمعنى الساحر فلا حاجة إليه. قوله: (**أي أمرتهم على ألسنة رسلي**) إنما فسره بهذ لأنّ الوحي مخصوص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهم ليسوا كذلك فجعل أمرهم وحيا لكونه بواسطة الوحي إلى رسلهم قال الزجاج: الوحي في كلام العرب ورد بمعنى الأمر كقوله:

الحمد لله الذي استقلت
باذنه السماء واطمأنت
أوحى لها القرار فاستقرت

أي أمرها أن تقرّ فامتثلت فما قيل الأظهر أنّ المرد بالإيحاء إلهامهم الإيمان لا وجه له، وإنما قال برسلي، ولم يقل برسولي ليطابق ما بعده لأنّ المراد بالرسل الرسل الذين في زمن عيسى ﷺ أو من تقدّمه لأنهم يجب الإيمان بهم، وبما جاؤوا به ما لم ينسخ، كأنه إشارة إلى أنّ الشريعة لموسى ﷺ كما مرّ فافهم فسقط ما قيل الظاهر على لسان رسولي بدليل قوله، واشهد بأننا مسلمون، وكون أن مصدرية أو مفسرة، ودخولها على الأمر مرّ تحقيقه، وفسر مسلمون بمخلصون أو منقادون لأنه بهذا المعنى يطلق على من قبلنا، وفي العرف يختص بنا، وهو معنى آخر. وقوله: (**فيكون تنبيهاً الخ**) أي على جعله متعلقاً بقالوا والمعية تفهم من كونهما في زمان واحد، وهو ظاهر. قوله: (**لم يكن بعد عن تحقيق واستحكام معرف الخ**) بعد سقط من نسخة إلى الآن أي حين تكلمهم بهذا لم يكن ما قالوه عن تحقيق منهم، ولا عن

وقيل: المعنى هل يطيع ربك أي هل يجيبك، واستطاع بمعنى أطاع كاستجاب وأجاب، وقرأ الكسائي تستطيع ربك أي سؤال ربك.

معرفة بالله، وقدرته لأنهم لو حققوه، وعرفوه لم يقولوا هل يستطيع، ويقدر إذ لا يليق مثله بالمؤمن بالله، وتبع فيه الزمخشري في الجري على ظاهر الكلام من كون الحواريين شاكين في قدرة الله وفي صدق عيسى ﷺ كاذبين في دعوى الإيمان والاخلاص، وذهب محيي[1] السنة وغيره إلى أنهم كانوا مؤمنين، وسؤالهم للاطمئنان، والتثبت كما قال الخليل ﷺ **﴿أرني كيف تحيي الموتى﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٦٠] وهل يستطيع سؤال عن الفعل دون القدر تعبيراً عن الفعل بلازمه أو عن المسبب بسببه، ومعنى إن كنتم مؤمنين إن كنتم كاملين في الإيمان، والاخلاص ومعنى، ونعلم أن قد صدقتنا علم مشاهدة، وعيان بعلم ما علمناه علم إيمان، وإيقان بدليل إنّ المؤمنين أمروا بالتشبيه بالحواريين، وأجيب بأنّ الحواريين فرقتان مؤمنون هم خالص عيسى عليه الصلاة والسلام والمأمور بالتشبه بهم، وكافرون وهم أصحاب المائدة، وسؤال عيسى ﷺ لنزول المائدة وإنزالها ليلزمهم الحجة وقال ابن عطية وغيره من المفسرين إنّ القول بكونهم غيره مؤمنين خارق للإجماع ولا نعلم خلافاً في إيمانهم، وأوّلوا الآية، وأجابوا عنها بما مرّ ونحوه، وقالوا صفة الحواريين تنافي عدم إيمانهم، وهو الحق، وادّعاء أنهم فرقتان يحتاج إلى نقل، ولك أن تقول أنّ المصنف رحمه الله لم يذهب إلى ما ذهب إليه الكشاف، وأنّ مراده أن إخلاصهم الذي ادّعوه لم يكن محكماً محققاً تحقيقاً لا تعتوره الأوهام، والوساوس الذي لا تضرّ المؤمن، ولا توقعه في مزلة الكفر فطلبوا إزالة ذلك طلب من يتثبت لانكارهم له، واستعظامه عندهم لا لشك منهم، ولكن خافوا أن يوقعهم الشيطان به في حبائله، وهذا تصرّف منه أخف من نسب الشك إليهم، ومخالفة ظاهر النظم كما يدل عليه ما سيأتي، وهذا هو النظر السديد عندي فتأمله. قوله: **(وقيل هذه الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والإرادة)** فكأنهم قالوا هل إرادة الله، وحكمته تعلقت بذلك أولاً لأنه لا يقع شيء بدون تعلقهما به قبل، وقوله: **﴿اتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾** [سورة المائدة، الآية: ٥٧] لا يلائمه لأن السؤال عن مثله مما هو من علوم الغيب لا قصور فيه، وقد عرفت أنّ الجمهور أولوه كما مرّ. قوله: **(وقيل المعنى هل يطيع ربك الخ)** فيستطيع بمعنى يطيع، ويطيع بمعنى يجيب مجازاً لأنّ المجيب مطيع، وذكر أبو شامة أنّ النبيّ ﷺ عاد أبا طالب في مرض فقال له يا ابن أخي ادع ربك أن يعافيني فقال: **«اللهمّ اشف عمي»** فقام كأنما نشط من عقال فقال يا ابن أخي إنّ ربك الذي تعبده ليطيعك فقال: **«يا عم وأنت لو أطعته لكان يطيعك»**[2] أي يجيبك لمقصودك،

---

(١) هو الإمام البغوي رحمه الله.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٣٨٨٧ من حديث أنس، وإسناده ضعيف، فيه الهيثم ابن جماز البكاء، وهو ضعيف كما قال الهيثمي رحمه الله.

والمعنى هل تسأله ذلك من غير صارف، والمائدة الخوان إذا كان عليه الطعام من ماد الماء يميد إذا تحرك، أو من ماده إذا أعطاه كأنها تميد من تقدّم إليها، ونظيرها قولهم: شجرة مطعمة ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ من أمثال هذا السؤال ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بكمال قدرته وصحة نبوّتي، أو صدقتم في ادعائكم الإيمان ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ تمهيد عذر، وبيان لما دعاهم إلى السؤال، وهو أن يتمتعوا بالأكل منها ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ بانضمام علم المشاهدة إلى علم الاستدلال بكمال قدرته سبحانه وتعالى ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ في ادعاء

وحسنه في الحديث المشاكل فقد عرفت أنّ العرب استعملته بهذا المعنى، وفي الانتصاف قيل معنى يستطيع يفعل كما تقول للقادر على القيام هل تستطيع أن تقوم، ونقل هذا عن الحسن فعلى هذا يكون إيمانهم سالماً عن الشك في القدرة والتعبير عن الفعل بالاستطاعة من التعبير عن المسبب بالسبب إذ هي من أسباب الإيجاد على عكس **﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾** [سورة المائدة، الآية: ٦] وهذا التأويل الحسنيّ يعضد تأويل أبي حنيفة رحمه الله حيث جعل الطول المانع عن نكاح الأمة، وجود الحرة في العصمة، وعدمه أن لا يملك عصمة الحرّة، وإن كان قادراً على ذلك فيباح له حينئذ الأمة، وحمل قوله: **﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾** على معنى، ومن لم يملك منكم، وحمل النكاح على الوطء فجعل استطاعة الملك بمعنى الملك حتى أنّ القادر غير المالك عادم الطول عنده فينكح الأمة، وكنت أستبعده حتى وقفت على تفسير الحسن هذا، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول الحواريون أعرف بالله من أن يقولوا هل يستطيع ربك فنزهتهم عن أن ينسب إليهم مثل هذه المقالة الشنيعة. قوله: **(وقرأ الكسائي تستطيع ربك أي سؤال ربك)** أي قرأها بالتاء خطاباً بالعيسى ﷺ، وربك منصوب على المفعولية، وبقراءته كانت تقرأ عائشة، ومعاذ وعليّ وابن عباس في جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعلى هذه القراءة فالأكثر أنّ فيها مضافاً مقدّراً، وقيل لا حاجة إلى تقدير، والمعنى هل تستطيع أن ينزل ربك بدعائك، وهذا منقول عن الفارسيّ وفيه نظر وفي قوله هل تسأله ذلك إشارة إلى أنّ استطاعة السؤال هنا عبارة عن السؤال كما مرّ تحقيقه لأنّ قوله من غير صارف يأباه فتأمل. قوله: **(والمائد الخوان إذا كان عليه الطعام من ماد الماء الخ)** الخوان بضم الخاء، وكسرها، وفيه لغة اخوان بهمزة مكسورة، وهو معرّب وقيل إنه عربيّ مأخوذ من تخوّنه أي نقص حقه لأنه يؤكل عليه فينقص، وهو بمعنى المائدة، وهي فاعلة من ماد يميد إذا تحرك أو من ماده بمعنى أعطاه فهي إما فاعلة بمعنى مفعول كعيشة راضية أو بجعلها للتمكن مما عليها كأنها بنفسها معطية كقولهم للشجرة المثمرة مطعمة، وتفسير المائدة بالخوان تفسير بالأعمّ لأنه لا يقال للخوان مائدة إلا وعليه طعام، وإلا فهو خوان كما لا يقال للقدح كأس إلا وفيه خمر، وله نظائر كثيرة ذكرها أهل اللغة. قوله: **(بكمال قدرته وصحة نبوتي)** لا فرق بينهما في ابتغائهما، وإنما الفرق في تقدير متعلق الإيمان هل هو القدرة والنبوة

النبوّة، أو أنّ الله يجيب دعوتنا ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ إذا استشهدتنا أو من الشاهدين للعين دون السامعين للخير ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ لما رأى أنّ لهم غرضاً صحيحاً في ذلك، أو أنهم لا يقلعون عنه، فأراد إلزامهم الحجة بكمالها ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ أي يكون يوم نزولها عيداً نعظمه. وقيل: العيد السرور العائد، ولذلك سمي يوم العيد عيداً وقرئ تكن على جواب الأمر ﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ بدل من لنا بإعادة العامل أي عيد المتقدّمينا، ومتأخرينا روي أنها نزلت يوم الأحد، فلذلك اتخذه النصارى

أو عدم تقديره، والمراد صادقين في الإيمان مطلقاً. قوله: **(تمهيد عذر وبيان لما دعاهم إلى السؤال الخ)** هذا لا ينافي ما سبق من كونهم لم تكن معرفتهم مستحكمة لأنهم ليسوا معاندين ولا جازمين بخلافه فلهم أن يعتذروا عن طلبه بأنّ مرادنا أن نتيقن، ويزول وهمنا، وعلى التأويلات السابقة لا اشكال فيه فما قيل إنه رد لما في الكشاف من كونهم شاكين، ويدل عليه. قوله: **(لما رأى أنّ لهم غرضاً صحيحاً الخ)** لا يرد عليه أنه كيف يتمشى مع تصريحه أولاً بما ذكره الكشاف، وتقديمه على سائر الأقوال، ولهذا اعترض عليه بأنه غير مناسب لصدر كلامه، ولذا قال بانضمام علم المشاهدة إلى علم الاستدلال ليكون عين اليقين، ولا بعد في مثله من بعض الحواريين إذ قد يكون منهم من قرب عهده ثم تمحض بذلك خلوصه، وكلامه لا يخلو من اغلاق وادماج، وقوله عليها من الشاهدين مثل قوله: وكانوا فيه من الزاهدين. وقوله: **(إذا استشهدتنا)** يشعر بأنّ على صلة الشاهدين لكن فيه تقديم ما في حيز الصلة، وحرف الجر وكلاهما ممنوع فلا بد من تعلقه بمحذوف يفسره من الشاهدين إن جوّزنا تفسير ما لا يعمل للعامل، وقد جوّز تقدمه بعض النحاة مطلقاً وبعضهم في الظرف، وجوّز أن يكون حالاً من اسم كان أي عاكفين عليها على ما مرّ في قوله تعالى **﴿قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة﴾**، والوجه الثاني لا اشعار فيه به، وقوله بكمالها إشارة إلى أنّ عندهم دليلاً لكنه غير تام، وهذ يؤيد ما اخترنا في تفسير كلامه. قوله: **(اللهم ربنا الخ)** قالوا ربنا نداء ثان لا بدل ولا صفة لأنّ لفظ اللهم لا يتبع، وفيه خلاف لبعض النحاة ومن السماء إما صفة مائدة أو متعلق بالفعل. قوله: **(أي يكون يوم نزولها عيداً الخ)** لما كان العيد اسماً للزمان في المتعارف لم يصح الاخبار عن المائدة به فقدر نزولها يوم عيد ليصح الحمل فإن قلنا إنّ معناه السرور لا يحتاج إلى التأويل، ولكن يكون جعلها نفسها سروراً مبالغة مجازاً في الاسناد، والعيد العائد مشتق من العود لعوده في كل عام بالفرح والسرور، وكل ما عاد عليك في وقت فهو عيد قال الأعشى:

فوا كبدي من لا عج الحب والهوى إذا اعتاد قلبي من أميمة عيدها

وهو واوي لكنهم قالوا في جمعه أعياد، وكان القياس أعواداً ففعلوا ذلك فرقاً بين جمع عيد وعود، وقد فصلنا الكلام فيه في شرح درة الغواص، ومنهم من أعرب لنا خبراً وجعل عيداً حالاً. قوله: **(بدل من لنا باعادة العامل الخ)** ظاهره أنّ المبدل منه الضمير، ولكن أعيد

عيداً، وقيل يأكل منها أوّلنا وآخرنا وقرئ لأولانا، وأخرانا بمعنى الأمّة أو الطائفة ﴿وَءَايَةً﴾ عطف على عيداً ﴿يَجْرِ مِنكُمْ﴾ صفة لها أي آية كائنة منك دالة على كمال قدرتك، وصحة نبوّتي ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ المائدة، أو الشكر عليها ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ أي خير من يرزق لأنه خالق الرزق، ومعطيه بلا عوض ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ إجابة إلى سؤالكم، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم منزلها بالتشديد ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا﴾ أي تعذيباً ويجوز أن يجعل مفعولاً به على السعة ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ﴾ الضمير للمصدر أو للعذاب إن أريد به ما يعذب

الجار لأنّ البدل في قوة تكرار العامل وهو تحكم لأنّ الظاهر أنّ الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور ثم إنّ ضمير الغائب يبدل منه وأمّا ضمير الحاضر، وهو المتكلم، والمخاطب فأجازه بعضهم مطلقاً، وهو ظاهر كلام المصنف، ومنعه قوم وفصل بعضهم فقال إن أفاد تأكيد أو إحاطة وشمولاً كما هنا جاز وإلا امتنع. قوله: **(وقيل يأكل منها أوّلنا وآخرنا)** الآكل مأخوذ من المائدة، وقوله نريد أن نأكل منها، وكونها لأوّلهم، وآخرهم بأن يأكلوا منها جميعاً من غير نقص، ولا تفاوت بين الأوّل، والآخر فيكون كقوله تعالى: ﴿**ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا**﴾ [سورة مريم، الآية: ٦٢] والظاهر على هذا أن يكون لنا خبراً أي تكون قوتاً لنا أو نافعة لنا أوّلنا وآخرنا، وإنما ضعفه لأنّ الظاهر منه عموم كل بني إسرائيل بذلك والواقع خلافه فتأمل، وقراءة أولانا وأخرانا تأنيث الأوّل والآخر باعتبار الأمّة أو الطائفة، وهي قراءة زيد وابن محيصن والجحدري، وهي شاذة، وما قيل من أنّ المراد الدار الآخرة لا يصح والجملة صفة عيداً. قوله: **(وارزقنا المائدة الخ)** لو عمم لكان أولى، وعلى هذا فالمراد بالمائدة ما عليها لأنها كما تطلق على الخوان تطلق على ما عليه. قوله: **(أي تعذيباً)** يعني أنه اسم مصدر بمعنى التعذيب كالمتاع بمعنى التمتيع أو اسم جعل بمعنى المصدر كالنبات بمعنى الانبات فيكون مفعولاً به مبالغة فينتصب به على التشبيه بالمفعول وفي التوسع يتعدّى الفعل إلى مفعول آخر بنفسه من غير تقدير حرف، والمنصوب على التشبيه بالمفعول ثلاثة المصدر، والظرف، ومعمول الصفة المشبهة، وليس هو الحذف والايصال، ولذا قال أبو البقاء فيه وجهان النصب على السعة أو الحذف، والإيصال، والأوّل أقيس لأنّ حذف الجار لا يطرد في غير أنّ، وأن عند عدم اللبس، وقيل المراد بالسعة الحذف، والايصال أي أعذب بعذاب، والعذاب ما يعذب به وربما يؤيده ما بعده. قوله: **(الضمير للمصدر الخ)** قيل عذاباً مفعول مطلق إذ لو جعل اسماً لما يعذب به لقيل بعذاب لأنّ التعذيب لا يتعدّى إلى مفعولين، والحذف، والإيصال خلاف الظاهر فلا يرجع إليه مع ظهور المصدرية فعلى هذا يكون ضمير لا أعذبه في موقع المفعول المطلق كما في ظننته زيداً قائماً، ويقوم مقام العائد إلى الموصوف فإنّ قوله لا أعذبه صفة عذاباً، ويجوز أن يجعل من قبيل ضربته ضرب زيد أي عذاباً لا أعذب تعذيباً مثله فيكون مع كونه في موقع المفعول المطلق عائداً إلى الموصوف.

(أقول) هذا مأخوذ من كلام أبي البقاء، وحاصله أنّ الصفة لا بد لها من عائد، وهذا

به على حذف حرف الجر ﴿أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي من عالمي زمانهم، أو العالمين مطلقاً فإنهم مسخوا قردة وخنازير، ولم يعذب بمثل ذلك غيرهم روي أنها نزلت سفرة حمراء بين غمامتين، وهم ينظرون إليها حتى سقطت بين أيديهم، فبكى عيسى عليه الصلاة والسلام، وقال: اللهم جعلني من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها مثلة وعقوبة، ثم قام فتوضأ وصلى وبكى، ثم كشف المنديل. وقال: بسم الله خير الرازقين، فإذا سمكة مشوية بلا فلوس، ولا شوك تسيل دسماً، وعند رأسها ملح، وعند ذنبها خل، وحولها من ألوان البقول ما خلا الكراث، وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث سمن، وعلى الرابع جبن، وعلى الخامس قديد فقال شمعون: يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الآخرة قال: ليس منهما، ولكن اخترعه الله سبحانه وتعالى بقدرته كلوا ما سألتم، واشكروا يمددكم الله ويزدكم من فضله، فقالوا: يا روح الله لو أريتنا من هذه الآية آية أخرى فقال: يا سمكة احيي بإذن الله تعالى، فاضطربت، ثم قال لها: عودي كما كنت فعادت مشوية، ثم طارت المائدة ثم عصوا بعدها، فمسخوا وقيل: كانت تأتيهم أربعين يوماً غبا يجتمع عليها الفقراء والأغنياء، والصغار والكبار يأكلون حتى إذا فاء الفيء

الضمير إذا كان مفعولاً مطلقاً يكون عائداً على المصدر المفهوم من الفعل كما في ظننته زيداً قائماً إذ لا مرجع له غيره وحينئذ تخلو الصفة من العائد فأجاب عنه بجوابين الأوّل أنه مصدر واقع بعد النفي فيعم ويشمل العذاب المتقدّم ويحصل الربط بالعموم، وأورد عليه أنّ الربط بالعموم إنما ذكره النحويون في الجملة الواقعة خبراً نحو زيد نعم الرجل فلا يقاس عليه الصفة فإن قدّر مثل يكون الضمير راجعاً على العذاب المتقدّم والربط به، وقيل الضمير راجع إلى من بتقدير مضافين أي لا أعذب مثل عذابه، ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى. قوله: (**من عالمي زمانهم أو العالمين مطلقاً الخ**) السفرة بالضم الطعام بوضع للمسافر ثم شاع فيما يوضع فيه، والمثلة بالضم المراد بها هنا العقوبة، وأصلها عقوبة فيها قطع الأنف، والأطراف للتنكيل وهي المنهي عنها، وقال الطيبي المثلة العقوبة الغريبة كالمسخ. قوله: (**بلا فلوس**) جمع فلس، وهو ما على جلد السمك من القشور، وهو على طريق التشبيه، وليس بمعنى اللمع الفضي كما قيل، والكراث بضم الكاف وتشديد الراء ورائحته كرائحة البصل تنفر منها الملائكة، وأهل الزهد والجبن معروف، وهم بضم الجيم والباء، وتشديد النون في اللغة الفصحى، وفيه لغة أخرى تسكين الباء وتخفيف النون كضدّ البخل، ولذا قال الشاعر:

وقالوا تدرّع للشجاعة والوغى فقلت دعوني آكل الخبز بالجبن

وإنما جعلت هذه معها لأنها مشهية، والعسل دافع لضرر السمك، والقديد اللحم اليابس، وقوله أحيي بفتح الياء الأولى، وسكون الثانية أمر أي كوني حية ذات روح، وقوله اضطربت أي تحركت بحلول الروح فيها، وغبا أي يوماً بعد يوم ليكون أشهى وأحب، وفاء الفيء أي فيء الزوال وفاء ماض أي وجد ظله، وقوله استعفوا أي طلبوا العفو، وفي نسخة

طارت، وهم ينظرون في ظلها، ولم يأكل منها فقير إلا غني مدّة عمره، ولا مريض إلا برىء ولم يمرض أبداً، ثم أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام أن أجعل مائدتي في الفقراء، والمرضى دون الأغنياء والأصحاء، فاضطرب الناس لذلك، فمسخ منهم ثلاثة وثمانون رجلاً وقيل: لما وعد الله إنزالها بهذه الشريطة استعفوا وقالوا: لا نريد، فلم تنزل. وعن مجاهد أنّ هذا مثل ضربه الله لمقترحي المعجزات، وعن بعض الصوفية المائدة هاهنا عبارة عن حقائق المعارف، فإنها غذاء الروح كما أنّها الأطعمة غذاء البدن، وعلى هذا فلعل الحال أنهم رغبوا في حقائق لم يستعدّوا للوقوف عليها فقال لهم عيسى عليه الصلاة والسلام إن حصلتم الإيمان، فاستعملوا التقوى، حتى تتمكنوا من الاطلاع عليها، فلم يقلعوا عن السؤال وألحوا فيه، فسأل لأجل اقتراحهم، فبين الله سبحانه وتعالى أن إنزاله سهل ولكن فيه خطر وخوف عاقبة، فإنّ السالك إذا انكشف له ما هو أعلى من مقامه لعله لا يحتمله، ولا يستقر له فيضل به ضلالاً بعيداً ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يريد به توبيخ الكفرة، وتبكيتهم ومن دون الله صفة لإلهين أو صلة اتخذوني، ومعنى دون أما المغايرة فيكون فيه تنبيه على أنّ عبادة الله سبحانه وتعالى مع عبادة غيره كلا عبادة، فمن عبده مع عبادتهما كأنه عبيدهما، ولم يعبده أو القصور، فإنهم لم يعتقدوا أنهما مستقلان باستحقاق العبادة وإنما زعموا أنّ عبادتهما توصل إلى عبادة الله سبحانه وتعالى، وكأنه قيل: اتخذوني، وأمي الهين متوصلين بنا إلى الله

استغفروا، وقوله فلم تنزل الصحيح رواية خلافه، وهذا مرويّ عن الحسن. قوله: **(وعن بعض الصوفية الخ)** أن قال إن المقصود من الآية هذا فلا وجه له وإن أراد أنه من البطون القرآنية فنعم، وتنزيل النظم عليه ظاهر. قوله: **(توبيخ الكفرة وتبكيتهم الخ)** يعني أنّ الاستفهام ليس حقيقياً، ولكن لا لتوبيخ عيسى ﷺ بل لتوبيخ المتخذين، ولما كان هذا القول وقع من رؤسائهم في الضلال كان مقرّراً كالاتخاذ، وإنما المستفهم عنه صورة ممن صدر فلذا قدّم المسند إليه لأنّ المستفهم عنه يلي الهمزة إلا لنكتة على المشهور عند أهل النحو والمعاني، ولام للناس للتبليغ، واتخذ بمعنى صير يتعدّى لاثنين، وقد يتعدّى لواحد فالهين حال، ومن دون إما متعلق به أو بمحذوف صفة الهين وقيل التقديم لتقوية التوبيخ، وقوله وأمي دون مريم توبيخ على توبيخ أي مع أنك بشر تلد، وتولد قبل هذا، وقيل الاستفهام لاستنطاقه ليفتضحوا، وهذا ليس غير التوبيخ كما توهم. قوله: **(ومعنى دون إما المغايرة الخ)** لما كان معنى اتخذت فلاناً صديقاً من دوني أنه استبدله به لا أنه جعله صديقاً معه، وهم لم يقولوا بذلك بل ثلثوا أوّلها بأن من أشرك مع الله غيره فقد نفاه معنى لأنه وحده لا شريك له منزه عن ذلك فاقراره بالله كلا اقرار فيكون من دون الله مجازاً عن مع الله أو المراد بمن دون التوسط بينهم وبين الله كما تقول اتخذ شفيعاً من دون السلطان أي بينك، وبينه فيكون الدون إشارة لقصور مرتبتهما عن مرتبته لأنهم قالوا هو كالشمس، وهذا كشعاعها، وهذا في الآخرة، ولذا ضعف ما قيل إنّ

سبحانه وتعالى ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ أي أنزهك تنزيهاً من أن يكون لك شريك ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ ما ينبغي لي أن أقول قولاً لا يحق لي أن أقوله ﴿كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ تعلم ما أخفيه في نفسي كما تعلم ما أعلنه ولا أعلم

أوّل من صلى المغرب عيسى ﷺ شكر الله حين خاطبه بقوله أأنت قلت الخ، وكان ذلك بعد الغروب فالأولى لنفي الألوهية عن نفسه، والثانية لنفيها عن أمّه، والثالثة لاثباتها لله. قوله: **(أي أنزهك تنزيها من أن يكون لك شريك الخ)** إشارة إلى أنّ اتخاذهما إلهين تشريك لهما معك في الألوهية لا إفرادهما بذلك إذ لا شبهة في ألوهيتك، وأنت منزه عن الشركة فضلاً عن أن يتخذ إلهان دونك على ما يشعر به ظاهر العبارة قيل: ويجوز أن يكون إشارة إلى أنّ من دون الله في موقع الصفة، والمعنى الهين سوى الله فيكون المجموع ثلاثة، وهذا إثبات للشريك فنزهه عنه، ومنه يعلم توجيه آخر لقوله من دون الله غير التوجيهين السابقين اللذين ذكرهما الراغب، وتبعه المصنف رحمه الله، وقوله أنزهك تنزيهاً إشارة إلى أنه منصوب على المصدرية كما مرّ تفصيله في سورة البقرة، وقوله من أن يكون لك شريك بيان لمتعلق المنزه عنه، وقدّره ابن عطية من أن يقال هذا، وينطق به قيل وهو أنسب بقوله ما يكون لي أن أقول الخ. قوله: **(ما ينبغي لي أن أقول قولاً لا يحق لي أن أقوله)** إشارة إلى أن ما يكون بمعنى ما ينبغي، ولا يليق، وهو أبلغ من لم أقله وقوله لا يحق لي إشارة إلى أنّ لي متعلقة بحق مقدّمة عليه، وبحق خبر ليس، وليس بمتعين لاحتمال لي أن يكون للتبيين فيتعلق بمحذوف كما في سقياً لك، وقد أعربه المعربون كذلك فلا حاجة إلى تكلف وجه آخر، ولا يرد عليه ما قيل إنه يقتضي تعلق لي بحق وتقديم صلة المجرور على الجار ممتنع فلا بد من تقدير متعلق يفسره الظاهر، وأما القول بأنّ الباء زائدة فلا يفيد إذ لا فرق في المنع بين الزائد، وغيره إلا أن يذهب إلى القول بالجواز كما ذهب إليه بعض النحاة. قوله: **(إن كنت قلته)** المعنى على المضي هنا، وإن تقلب الماضي مستقبلاً فلذا قيل معناه إن صح قوله ودعو أي ذلك فقد تبين عملك به، وأجاب عنه ابن يعيش بجوابين الأوّل عن المبرد أنّ كان قوية الدلالة على المضيّ فلا تقدران على تحويلها إلى الاستقبال الثاني عن ابن السراج أن التقديران أقل كنت قلته قال: وكذ ما كان من أمثاله، وفي تذكرة ابن هشام رحمه الله أنّ هذين الجوابين ضعيفان.

قوله: **(تعلم ما أخفيه في نفسي كما تعلم الخ)** قال الزجاج: النفس في كلامهم لمعنيين بمعنى الروح، وبمعنى الذات وحقيقة الشيء، وليس مراده الحصر فيهما لأنّ لها معاني أخر، وإذا كانت بمعنى الذات فقد ورد إطلاقها على الله من غير مشاكلة كقوله: ﴿**وكتب على نفسه الرحمة**﴾ وغيره وأمّا بالمعنى الأوّل فلا تطلق عليه تعالى إلا مشاكلة، وهنا إن كان المراد الذات على كل حال فيهما فليست المشاكلة في إطلاقها بل في لفظ في حيث جعلت علم عيسى ﷺ، في ذاته بمعنى في ذهنه، وعقله كقولك كان كذا في نفسي، وعلم الله لا يرتسم في عقل، ودهن ولا يتوقف على آلة، ولذا قال الطيبي رحمه الله لا بد من المشاكلة، وإن أريد الحقيقة

ما تخفيه من معلوماتك، وقوله: في نفسك للمشاكلة وقيل المراد بالنفس الذات ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ تقرير للجملتين باعتبار منطوقه ومفهومه ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ تصريح بنفي المستفهم عنه بعد تقديم ما يدل عليه ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ عطف بيان

والذات من حيث إدخال في الظرفية لأنّ المراد به من جانب العبد ما في الضمير، والقلب، وقال الراغب: يجوز أن يكون القصد إلى نفي النفس عنه فكأنه قال تعلم ما في نفسي، ولا نفس لك فأعلم ما فيها كقوله:

ولا ترى الضبّ بها ينجحر

ولذا قال في الكشاف في نفسي في قلبي، والمعنى تعلم معلومي، ولا أعلم معلومك، ولكنه سلك بالكلام طريق المشاكلة، وهو من فصيح الكلام، وفي الدر المصون أنه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما فما قيل في شرحه المعنى لا أعلم ما في ذاتك فعبر عن الذات بالنفس لقوله: ﴿**تعلم ما في نفسي**﴾ [سورة المائدة، الآية: ١١٦] وأنت خبير بأن لا أعلم ما في ذاتك، وحقيقتك ليس بكلام مرضيّ بل المراد أنه عبر عن لا أعلم معلومك بلا أعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي لا يخفى ما فيه من الخلل بعد ما عرفت ما حققناه، وإذا علمت أن للنفس معنيين يطلق أحدهما على الله من غير مشاكلة، وهو الحقيقة والذات، والثاني متوقف عليها علمت ما في كتب الأصول من الخبط كما في العضد، وشروحه. قوله: (**كما تعلم ما أعلنه**) يعني علمهما على حد سواء عنده أو المراد أنه يعلم بالطريق الأولى، وقوله: في نفسك للمشاكلة جار على ما حققناه لأنه لم يقل إطلاق النفس مشاكلة لكن قوله، وقيل المراد بالنفس الذات صحيح لأنه يقتضي أنه عليه لا يحتاج إلى المشاكلة، وهو كذلك لما عرفت أنّ علمه ليس بانتقاش في ذاته لا لما قيل إنّ ما في ذاتك لا يخرجه عن المشاكلة إذ لا تطلق النفس بمعنى الذات عليه تعالى إلا مشاكلة كما في شرح المقاصد الشريفي فإنه ليس كذلك، وادعاء أنّ ما وقع في الآيات مشاكلة تقديرية من سقط المتاع. قوله: (**تقرير للجملتين باعتبار منطوقه ومفهومه**) لإفادته الحصر بضمير الفصل إن قلنا لا يشترط فيه تعريف الطرفين أو أفعل التفضيل أو تعريف الطرفين المفيد لإثبات علم الغيب له تعالى، ونفيه عمن سواه فالإثبات تقرير لتعلم ما في نفسي لأنّ ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب، والنفي تقرير للا أعلم ما في نفسك لأنه غيب، وغيرك لا يعلم الغيب، وهذا معنى قوله باعتبار منطوقه ومفهومه، وما قيل عليه من أنّ المفيد للحصر ضمير الفصل فيكون نفي العلم عن الغير أيضاً منطوقاً إلا أن يريد نفي العلم عن نفسه، وهو مفهوم لكن لا يلايمه قوله: تصريح بنفي المستفهم عنه ليس بوارد لأنّ الصحيح أنّ مدلول الكلام الحصري الإثبات على الانفراد، ويلزمه النفي، وفرق بين الحصر بما وإلا، وإنما وبين غيرهما، ولذا لا يصح العطف بلا النافية بعدهما دون غيرهما فهو مفهوم ولا منطوق فتأمّل. قوله: (**تصريح بنفي المستفهم عنه الخ**) وهو قوله للناس لأنّ المعنى ما قلت لهم إلا ما أمرتني به لا هذا، وما يدل

للضمير في به، أو بدل منه، وليس من شرط البدل جواز طرح المبدل مطلقاً ليلزم منه بقاء الموصول بلا راجع، أو خبر مضمر، أو مفعوله مثل هو أو أعني ولا يجوز إبداله من ما أمرتني به، فإنّ المصدر لا يكون مفعول القول، ولا أن تكون أن مفسرة، لأنّ الأمر مسند إلى الله سبحانه وتعالى، وهو لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم، والقول لا يفسر بل الجملة

عليه قوله سبحانك الخ. قوله: **(عطف بيان للضمير في به أو بدل الخ)** قدّم عطف البيان لسلامته عن الأشكال، وجوّز كونه بدل كل من كل رداً على الزمخشريّ لأنّ المبدل منه في حكم النسخ، والطرح فيلزم خلوا لصلة من العائد بطرحه وبين وجهه بأنه ليس كذلك مطلقاً وقوله: مطلقاً يحتمل في كل حكم لأنه قد يعتبر طرحه في بعض الأحكام كما إذا وقع مبتدأ فإن الخبر للبدل في نحو زيد عينه حسنة، ولا يقال حسن فلولا اعتبار طرحه لزم أن يخبر عنه، ويحتمل أنه ليس كل بدل كذلك بلهو مخصوص ببدل الغلط فإنه يعتبر طرحه كما في شرح المفصل، ثم إنه اعترض على الزمخشريّ بتناقض كلامه فإنه صرح في المفصل بأنه ليس في حكم الطرح وأعرب الأوليان بدلاً من ضمير يقومان قبيل هذا مع أنّ الضمير عائد من الصفة إلى الموصوف، والجواب عنه، وإن شنع عليه شراح الكشاف أنّ هذا مذهب لبعض النحاة، ونقله الإسفندياري في شرح المفصل عن ابن السراج.

وقال في الدر المصون: إنّ الذاهبين إليه نصوا على أنه لا يجوز جاء الذي مررت به أبي عبد اللّه بجرّ أبي عبد اللّه بدلاً من الهاء، وعللوه بأنه يلزم بقاء الموصوف بلا عائد، وأما كون المبدل منه، وهو الاسم الظاهر يصلح للربط فإنه عين المبتدأ ففيه خلاف لهم، وهذا دأب الزمخشريّ كما يعلم من تتبع كتابه وصرح به في الكشف في مواضع أنه يمشي على مذهب في آية ثم يذكر مذهباً آخر يخالفه في أخرى استيفاء للمذاهب، ومن لا يعرف مغزى كلامه يظنه تناقضاً منه، ولا يرد عليه ما قيل إنّ في المعنى أنّ عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقات فكما أنّ الضمير لا ينعت لا يعطف عليه عطف بيان فإنّ كثيراً من النحاة جوّزوه، وليس متفقاً عليه، وقد أشار شراح المغني إلى رده، وجعله خبر مضمر أي، وهو أن اعبدوا الخ أو منصوباً بأعني مقدّراً ظاهر غني عن البيان. قوله: **(ولا يجوز إبداله من ما أمرتني به فإن المصدر لا يكون مفعول القول الخ)** أي لا يجوز إبداله من ما الموصولة التي هي بدل من مفعول القول لأنّ مفعوله إمّا جملة محكية أو ما يؤدي مؤداها كقلت قصيدة أو ما أريد به لفظه حكاية، وليس هذا واحداً منها وقيل عليه العبادة، وإن لم تقل فالأمر بها يقال لأنّ أن الموصولة مع فعل الأمر لا تقدّر بالعبادة، ولكن بالأمر بها فكأنه قيل ما قلت لهم إلا الأمر بعبادة الله والأمر مقول بل قول على أنّ جعل العبادة مقولة ليس ببعيد على طريقة ثم يعودون لما قالوا أي للوطء الذي قالوا قولاً يتعلق به، ومثله كثير في القرآن، وفي الفرائد معناه ما قلت لهم إلا عبادته أي الزموا عبادته، وهو المراد مما أمرتني، والجملة بدل من ما لأنها في حكم المفرد وكله تعسف. قوله: **(ولا أن تكون أن مفسرة لأنّ الأمر الخ)** إشارة إلى أنّ ما مر على تقدير

تحكي بعده إلا أن يؤول القول بالأمر، فكان مثل ما أمرتهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله

المصدرية ورده بوجهين أحدهما أنّ الأمر المسند إلى الله لا يصح تفسيره باعبدوا الله ربي وربكم بل باعبدوني أو اعبدوا الله، ونحوه ورد بأنه يجوز أن يكون حكاية بالمعنى، وأن يكون ربي وربكم من كلام عيسى ﷺ كما مر في قوله: ﴿**إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم**﴾ رسول الله فليس من الحكاية بل إدماج أو على إضمار أعني، ونحوه وهذا لا ينافي التفسير كما قيل، وإن كان خروجاً عن مقتضى الظاهر وفي أمالي ابن الحاجب إذا حكى حاك كلاماً فله أن يصف المخبر عنه بما ليس في كلام المحكي عنه، وقال الدماميني رحمه الله ولا يمتنع أن يكون الله قال لعيسى قل لهم اعبدوا الله ربي، وربكم فحكاه كما أمره به ولا إشكال، والوجه الثاني أنّ القول لا يفسر بل يحكي به ما بعده من الجمل، ونحوها، وهو ظاهري لأنه إن أريد به أنه لا يقترن بحرف التفسير المقول المحكي فمسلم لأنّ مقول القول في محل نصب على المفعولية والجملة المفسرة لا محل لها كما ذكره أبو حيان هنا لكن المقول هنا محذوف، وهو المحكي، وهذا تفسير له أي ما قلت لهم مقولاً، وفي الانتصاف أجاز بعضهم وقوع أن المفسرة بعد لفظ القول، ولم يقتصر بها على ما هو في معناه. قوله: (**إلا أن يؤوّل القول بالأمر الخ**) نقل عن الزمخشريّ في حواشيه كان الأصل ما أمرتهم إلا ما أمرتني به فوضع القول موضع الأمر جرياً على طريق الأدب الحسن لئلا يجعل نفسه، وربه معاً آمرين، ودل على الأصل بإقحام أن المفسرة قيل ولابتناء جعل القول في معنى الأمر على هذه القرينة، والنكتة لم يكن لك أن تجعل كل قول في معنى فعل فيه معنى القول فتجعل أن مفسرة له.

(**قلت**) هذا ردّ لقول الانتصاف إنّ هذا التأويل لتقع أن المفسرة بعد فعل في معنى القول، وليس قولاً صريحاً، وحمل القول على الأمر مما يصحح المذهب الآخر في إجازة وقوعها بعد القول مطلقاً فإنه لولا ما بين القول، والأمر من التناسب المعنوي لما جاز إطلاق أحدهما، وإرادة الآخر، والعجب أنّ الأمر قسم من القول، وما بينهما إلا عموم، وخصوص، وليس في هذا التأويل الذي سلكه إلا كلفة لا طائل وراءها ولو كانت العرب تأبى وقوع المفسرة بعد القول لما أوقعتها بعد فعل ليس بقول، ثم عبرت عن ذلك الفعل بالقول لأنّ ذلك كالعود إلى ما وقع الفرار منه، وهم بعداء من ذلك انتهى، وقال ابن هشام فإن قيل لعل الامتناع من إجازته لأنه أمر لا يتعدى بنفسه إلى المأمور به إلا قليلاً يعني كقوله:

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به

فكذا ما أوّل به قلنا هذا لازم له على توجيه التفسيرية، وهو ليس بشيء لأنه لا يلزم من تأويل شيء بشيء أن يتعدى تعديته كما صرحوا به لأنّ التعدية تنظر إلى اللفظ، ثم إنه قيل في جعل أن مفسرة لفعل الأمر المذكور صلته مثل أمرته بهذا أن قم نظر أما في طريق القياس فلأن أحدهما مغن عن الآخر، وأما في الاستعمال فلأنه لم يوجد، وفي ادعاء القياس نظر لأنّ الأوّل

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أي رقيباً عليهم أمنعهم أن يقولوا ذلك، ويعتقدوه أو مشاهداً لأحوالهم من كفر وإيمان ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ بالرفع إلى السماء لقوله: **﴿إني متوفيك ورافعك﴾** [سورة آل عمران، الآية: ٥٥] والتوفي أخذ الشيء وافياً والموت نوع منه قال الله تعالى: **﴿الله يتوفى لأنفس حين موتها﴾** [سورة الزمر، الآية: ٤٢] والتي لم تمت في منامها ﴿كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ المراقب لأحوالهم، فتمنع من أردت عصمته من القول به بالإرشاد إلى الدلائل والتنبيه عليها بإرسال الرسل وإنزال الآيات ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ مطلع عليه مراقب له ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ أي إن تعذبهم فإنك تعذب عباك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بملكه، وفيه تنبيه على أنهم استحقوا ذلك لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرك ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فلا عجز ولا استقباح، فإنك القادر القوي على الثواب والعقاب الذي لا يثيب، ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب، فإنّ

لإبهامه لا يغني عن الثاني، والثاني لا يغني عن الأوّل وللتفسير بعد الإبهام شأن ظاهر. قوله: **(رقيباً عليهم أمنعهم أن يقولوا ذلك الخ)** إشارة إلى أنّ الشهيد، والرقيب هنا بمعنى، ولكن تفنن في العبارة ليميز بين الشهيدين، والرقيبين لأنّ كونه ﷺ رقيباً ليس كالرقيب الذي يمنع، ويلزم بل كالشاهد على المشهود عليه، ومنعه بمجرّد القول، وأنه تعالى هو الذي يمنع منع إلزام بالأدلة، والبينات فإن قلت قوله: **﴿فلما توفيتني﴾** الخ بعد قوله: **﴿وكنت عليهم شهيدا﴾** الخ من قبيل ما مر في قوله قالوا لا علم لنا أي لا علم لنا بما كان منهم بعدنا إذ الحكم للخاتمة، وقد رد هنا بأنه كيف يخفى عليه أمرهم، وقد رآهم سود الوجوه كما مر قلت: ليس هذا منه لأنه ﷺ في صدد التنصل، والتبري عما نسب إليه وإثباته لهم فأين هذا من ذاك فإن قيل إنه تعالى قبل توفيه هو المانع بالإرشاد بإرسال الرسل والبينات كما أنه كذلك بعد توفيه فلا تقابل بين قوله كنت أنت الرقيب، وقوله: كنت عليهم شهيداً على هذا التفسير فينبغي تفسيره بأني ما دمت فيهم كنت شاهداً لأحوالهم فيمكن لي بيانها، وبعد التوفي لا أعلم حالهم، ولا يمكنني بيانها قلت منعه من غير واسطة بل بالقول، والزجر، ومنع الله ليس كذلك فالتقابل واضح وتخصيصه بعد توفيه بالفعل بلا رسول، وإلا فهو الهادي قبله، وبعده وهو ظاهر مما مر، وقوله: بالرفع إلى السماء إشارة إلى ما سبق من أنه لم يصلب، ولم يمت فلذا فسر التوفي برفعه، وأخذه من الأرض كما يقال توفيت المال إذا قبضته. قوله: **(ولا اعتراض على المالك الخ)** وأما العباد فقد يعترض عليهم إذا فعلوا بمماليكهم ما لا يجوّزه الشرع لأنهم لا ملك لهم على الإطلاق، وقوله وفيه تنبيه لم يجعله معنى النظم لأنه ليس من منطوقه بل فيه إشارة إليه. قوله: **(فلا عجز ولا استقباح الخ)** وقع لبعض الطاعنين في القرآن من الملاحدة أن المناسب ما وقع في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه بدل العزيز الحكيم العزيز الغفور لأنه مقتضى قوله، وأن تغفر لهم كما نقله ابن الأنباري رحمه الله تعالى، وأجاب عنه لسوء فهمه ظن تعلقه بالشرط الثاني فقط لكونه جوابه، وليس كما توهم بفكره الفاسد بل هو متعلق بهما، ومن له الفعل،

المغفرة مستحسنة لكل مجرم، فإن عذبت فعدل، وإن غفرت ففضل، وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد، فلا امتناع فيه لذاته ليمتنع الترديد، والتعليق بأن ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وقرأ نافع يوم بالنصب على أنه ظرف لقال، وخبر هذا محذوف، أو ظرف مستقر وقع خبراً، والمعنى هذا الذي مرّ هو من كلام عيسى واقع يوم ينفع وقيل: إنه خبر،

والترك عزيز حكيم فهذا أنسب، وأدق وأليق بالمقام، وما في كلام المصنف رحمه الله تعالى يمكن إرجاعه إلى هذا أو هو متعلق بالثاني، وأنه احتراس لأنّ ترك عقاب الجاني قد يكون لعجزينا في القدرة أو لإهمال ينافي الحكمة فبين أن ثوابه وعقابه مع القدرة التامة، والحكمة البالغة، وليس كما قيل:

يجزون من ظلم أهل الظلم مغفرة ومن إساءة أهل السوء إحسانا

وقوله: لا عجز ولا استقباح فإن كونه عزيزاً غالباً ينفي العجز، وكونه حكيماً ينفي استقباح فعله، ولذا قيل ليس قوله: إن تغفر لهم تعريضاً بسؤاله العفو عنهم، وإنما هو لإظهار قدرته على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته، ولذا قال إنك أنت العزيز الحكيم تنبيهاً على أنه لا امتناع لأحد عن عزته فلا اعتراض في حكمه وحكمته، ولم يقل الغفور الرحيم، وإن اقتضاهما الظاهر كما قال:

أذنبت ذنباً عظيما وأنت للعفو أهل
فإن غفرت ففضل وإن جزيت فعدل

قوله: **(فإنّ المغفرة مستحسنة لكل مجرم الخ)** في الكشاف ما قال إنك تغفر لهم، ولكنه بني الكلام على أن غفرت فقال إن عذبتهم عدلت لأنهم أحقاء بالعذاب، وإن غفرت لهم مع كفرهم لم تعدم في المغفرة وجه حكمة لأنّ المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول بل متى كان المجرم أعظم جرماً كان العفو عنه أحسن يعني أنّ المغفرة، وإن كانت قطعية الانتفاء بحسب الوجود لكنها لما كانت بحسب العقل تحتمل الوقوع واللاوقوع استعمل فيها كلمة إن فسقط ما يتوهم أن تعذيبهم مع أنه قطعيّ الوجود كيف استعمل فيه إن وإنما كان العفو أحسن لأنه أدخل في الكرم، وهذا لا ينافي كون العقوبة أحسن في حكم الشرع من جهات أخر، وعدم وقوع العفو بحكم النص، والإجماع، وفي كتب الكلام أنّ غفران الشرك جائز عقلاً عندنا وعند جمهور البصريين من المعتزلة لأنّ العقاب حق الله على المذنب، وليس في إسقاطه مضرة فما ذكره في الانتصاف من أنّ هذا لا يوافق كلام أهل السنة، ولا المعتزلة ليس على ما ينبغي، وأما استعماله في الممتنع لذاته لنكتة أخرى فلا ينافي هذا، وبهذا التقرير علمت ما عني المصنف رحمه الله تعالى، وأنه ليس مخالفاً للكشاف كما توهم. قوله: **(على أنه ظرف لقال وخبر هذا محذوف الخ)** قراءة الجمهور بالرفع ظاهرة على الابتداء، والخبرية، وقراءة النصب خرجت على وجوه منها أنه ظرف لقال، وهذا مبتدأ خبره محذوف أي كلام عيسى ﷺ في يوم ينفع

ولكن بني على الفتح لإضافته إلى الفعل وليس بصحيح، لأنّ المضاف إليه معرب والمراد بالصدق الصدق في الدنيا فإن النافع ما كان حال التكليف ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ بيان للنفع ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ تنبيه على كذب النصارى، وفساد دعواهم في المسيح وأمه، وإنما لم يقل ومن فيهنّ تغليباً للعقلاء وقال: وما فيهنّ اتباعاً لهم غير أولي العقل في غاية

الصادقين أو هذا جزاء الصادقين، ونحوه أو هذا حق تصديقاً لعيسى ﷺ وتكذيباً لأمته، والظرف خبره أي هذا الذي قاله عيسى ﷺ واقع ينفع الخ أو هذا مفعول به للقول لأنه بمعنى الكلام القصص أو مفعول مطلق لأنه بمعنى القول. قوله: **(وليس بصحيح لأنّ المضاف إليه معرب)** قال الكوفيون: الظرف مبني على الفتح إذا أضيف إلى جملة فعلية، وإن كانت معربة، واستدلوا بهذه القراءة وغيرها، وأما البصريون فلا يجيزون البناء إلا إذا صدرت الجملة المضاف إليها بفعل ماض كقوله:

على حين عاتبت المشيب على الصبا

وخرجوا هذه القراءة على ما ذكره، ونحوه فادعاء عدم صحته على مذهبهم، وألحق بالماضي الفعل المنفي بلا كما ذكره النحرير: وتفصيله في النحو. قوله: **(والمراد بالصدق الصدق في الدنيا فإن النافع ما كان حال التكليف)**، والعمل لا ينفع في الدار الآخرة مطلقاً وهو إشارة إلى ما قالوه من أنّ الكفار لا يكذبون في الآخرة، ولذا قالوا وكنا نكذب بيوم الدين، وأورد عليه أنه ليس بمطابق لما ورد فيه لأنه شهادة بصدق عيسى ﷺ فيما قاله جواباً عن قوله: **(أأنت قلت للناس الخ)** فالأخبار بأن صدق الصادقين في الدنيا ينفعهم في الآخرة لا يلائم ذلك، وأجيب بأنّ المراد الصدق المستمر بالصادقين في دنياهم إلى آخرتهم كما هنا فالنفع، والمجازاة تكون باعتبار تحققه في الدنيا، والمطابقة لما نحن فيه باعتبار تقرره، ووقوع بعض جزئياته في الآخرة، والمستمرّ هو الأمر الكلي الذي هو الاتصاف بالصدق، ولا يلزم من هذا أن يكون للصدق الأخروي مدخل في الجزاء ليعود المحذور ولا يحتاج إلى جعل الصدق الأخروي شرطاً في نفع الصدق الدنيوي، والمجازاة عليه وقوله بيان للنفع يعني قوله لهم جنات إلى هنا تفسير للنفع، ولذا لم يعطف عليه. قوله: **(تنبيه على كذب الخ)** وجه التنبيه من تقديم الظرف لأنه المالك لا غيره فلا شريك له قيل، ويعلم منه تنزهه تعالى عن المكان. قوله: **(وإنما لم يقل ومن فيهن الخ)** لأنّ المعروف تغليب العقلاء لشرفهم على غيرهم، والوجه الأول مبني على اختصاصها بذوي العقول فإطلاقها على ما يشملهم، ويجانسهم لنكتة، وهي الإشارة إلى قصور الجميع عن الربوبية لتجانسهم، والله لا يجانسه، ولا يشاكله شيء، وأنهم بمنزلة الجمادات في جنب عظمته، وكبرائه، والثاني إشارة إلى أنّ ما عامة للعقلاء، وغيرهم فاستعملت للعموم من غير تغليب لأنها لا تختص بغير ذوي العقول بل تتناول الأجناس كلها

القصور عن معنى الربوبية والنزول عن رتبة المعبودية، وإهانة لهم وتنبيهاً على المجانسة المنافية للألوهية ولأنّ ما يطلق متناولا للأجناس كلها، فهو أولى بإرادة العموم عن النبي ﷺ: «**من قرأ سورة المائدة أعطي من الأجر عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودي، ونصراني تنفس في الدنيا**».

عقلاء، وغيرهم فكانت أولى بالعموم لمناسبتها لمقام إظهار العظمة، والكبرياء فما في ملكوته وتحت قدرته لا يصلح شيء منها للألوهية سواء فيه عيسى ﷺ وأمه وغيرهما، والحديث[1] الذي ذكره موضوع كما ذكره ابن الجوزي من حديث أبيّ رضي الله عنه المشهور. تمت سورة المائدة اللهم لا تحرمنا ببركتها من موائد كرمك، ولا تقطع عنا عوائد نعمك وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام في كل مبدأ وختام آمين.

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله سورة الأنعام

---

(١) هو بعض حديث أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة، وهو موضوع كما قال الأئمة الحفاظ ابن الجوزي وابن حجر والذهبي وغيرهم، وتقدم الكلام عليه في آخر سورة آل عمران.

الفهرس

تفسير سورة آل عمران

الآيتان: ١ و٢ ..... ٣
الآية: ٣ ..... ٤
الآية: ٤ ..... ٥
الآيتان: ٥ و٦ ..... ٧
الآية: ٧ ..... ٨
الآية: ٨ ..... ١٢
الآية: ٩ ..... ١٣
الآيتان: ١٠ و١١ ..... ١٤
الآية: ١٢ ..... ١٥
الآية: ١٣ ..... ١٦
الآية: ١٤ ..... ١٩
الآية: ١٥ ..... ٢٠
الآيات: ١٦ ـ ١٨ ..... ٢١
الآية: ١٩ ..... ٢٣
الآية: ٢٠ ..... ٢٤
الآية: ٢١ ..... ٢٥
الآيتان: ٢٢و ٢٣ ..... ٢٦
الآيتان: ٢٤ و٢٥ ..... ٢٧
الآية: ٢٦ ..... ٢٨
الآيتان: ٢٧ و٢٨ ..... ٣٠
الآية: ٢٩ ..... ٣١
الآية: ٣٠ ..... ٣٢
الآية: ٣١ ..... ٣٤
الآية: ٣٢ ..... ٣٥
الآيتان: ٣٣ و٣٤ ..... ٣٦
الآية: ٣٥ ..... ٣٧
الآية: ٣٦ ..... ٣٨
الآية: ٣٧ ..... ٤١
الآيتان: ٢٨ و٣٩ ..... ٤٥
الآية: ٤٠ ..... ٤٦
الآية: ٤١ ..... ٤٧
الآيتان: ٤٢ و٤٣ ..... ٤٨
الآية: ٤٤ ..... ٤٩
الآية: ٤٥ ..... ٥٠
الآية: ٤٦ ..... ٥١
الآيات: ٤٧ ـ ٤٩ ..... ٥٢
الآية: ٥٠ ..... ٥٤
الآيتان: ٥١ و٥٢ ..... ٥٥
الآيات: ٥٣ ـ ٥٥ ..... ٥٧
الآيتان: ٥٦ و٥٧ ..... ٥٨
الآيتان: ٥٨ و٥٩ ..... ٥٩
الآية: ٦٠ ..... ٦٠
الآية: ٦١ ..... ٦١
الآية: ٦٢ ..... ٦٢
الآيتان: ٦٣ و٦٤ ..... ٦٣
الآيتان: ٦٥ و٦٦ ..... ٦٥
الآيتان: ٦٧ و٦٨ ..... ٦٧

الآية: ٦٩ ..... ٦٨
الآيات: ٧٠ ـ ٧٢ ..... ٦٩
الآية: ٧٣ ..... ٧٠
الآيتان: ٧٤ و٧٥ ..... ٧٢
الآيتان: ٧٦ و٧٧ ..... ٧٣
الآية: ٧٨ ..... ٧٥
الآية: ٧٩ ..... ٧٦
الآية: ٨٠ ..... ٧٧
الآية: ٨١ ..... ٧٨
الآيتان: ٨٢ و٨٣ ..... ٨١
الآية: ٨٤ ..... ٨٢
الآيتان: ٨٥ و٨٦ ..... ٨٣
الآيات: ٨٧ ـ ٨٩ ..... ٨٤
الآيتان: ٩٠ و٩١ ..... ٨٥
الآية: ٩٢ ..... ٨٦
الآية: ٩٣ ..... ٨٨
الآيتان: ٩٤ و٩٥ ..... ٩٠
الآية: ٩٦ ..... ٩١
الآية: ٩٧ ..... ٩٢
الآية: ٩٨ ..... ٩٦
الآية: ٩٩ ..... ٩٧
الآية: ١٠٠ ..... ٩٨
الآية: ١٠١ ..... ٩٩
الآية: ١٠٢ ..... ١٠٠
الآية: ١٠٣ ..... ١٠١
الآية: ١٠٤ ..... ١٠٣
الآية: ١٠٥ ..... ١٠٥
الآية: ١٠٦ ..... ١٠٦
الآيات: ١٠٧ ـ ١١٠ ..... ١٠٧
الآية: ١١١ ..... ١٠٨
الآية: ١١٢ ..... ١٠٩
الآية: ١١٣ ..... ١١٠
الآيات: ١١٤ ـ ١١٦ ..... ١١١
الآية: ١١٧ ..... ١١٢
الآية: ١١٨ ..... ١١٣
الآية: ١١٩ ..... ١١٤
الآية: ١٢٠ ..... ١١٧
الآية: ١٢١ ..... ١١٨
الآية: ١٢٢ ..... ١١٩
الآيات: ١٢٣ ـ ١٢٥ ..... ١٢٠
الآيات: ١٢٦ ـ ١٢٨ ..... ١٢١
الآيتان: ١٢٩ و١٣٠ ..... ١٢٣
الآيات: ١٣١ ـ ١٣٣ ..... ١٢٤
الآيتان: ١٣٤ و١٣٥ ..... ١٢٥
الآية: ١٣٦ ..... ١٢٦
الآيات: ١٣٧ ـ ١٣٩ ..... ١٢٨
الآية: ١٤٠ ..... ١٢٩
الآية: ١٤١ ..... ١٣١
الآيتان: ١٤٢ و١٤٣ ..... ١٣٢
الآية: ١٤٤ ..... ١٣٣
الآية: ١٤٥ ..... ١٣٥
الآية: ١٤٦ ..... ١٣٦
الآية: ١٤٧ ..... ١٣٨
الآيتان: ١٤٨ و١٤٩ ..... ١٣٩
الآيات: ١٥٠ ـ ١٥٢ ..... ١٤٠
الآية: ١٥٣ ..... ١٤١
الآية: ١٥٤ ..... ١٤٣
الآية: ١٥٥ ..... ١٤٦
الآية: ١٥٦ ..... ١٤٧
الآيتان: ١٥٧ و١٥٨ ..... ١٤٩
الآية: ١٥٩ ..... ١٥٠
الآيتان: ١٦٠ و١٦١ ..... ١٥١

الآيتان: ١٦٢ و١٦٣ ..... ١٥٣
الآية: ١٦٤ ..... ١٥٤
الآية: ١٦٥ ..... ١٥٥
الآيتان: ١٦٦ و١٦٧ ..... ١٥٦
الآية: ١٦٨ ..... ١٥٨
الآية: ١٦٩ ..... ١٥٩
الآية: ١٧٠ ..... ١٦٠
الآيتان: ١٧١ و١٧٢ ..... ١٦١
الآية: ١٧٣ ..... ١٦٢
الآية: ١٧٤ ..... ١٦٣
الآية: ١٧٥ ..... ١٦٤
الآية: ١٧٦ ..... ١٦٥
الآيتان: ١٧٧ و١٧٨ ..... ١٦٦
الآية: ١٧٩ ..... ١٦٧
الآية: ١٨٠ ..... ١٦٨
الآية: ١٨١ ..... ١٦٩
الآيتان: ١٨٢ و١٨٣ ..... ١٧١
الآية: ١٨٤ ..... ١٧٢
الآية: ١٨٥ ..... ١٧٣
الآية: ١٨٦ ..... ١٧٤
الآية: ١٨٧ ..... ١٧٥
الآية: ١٨٨ ..... ١٧٦
الآيتان: ١٨٩ و١٩٠ ..... ١٧٧
الآية: ١٩١ ..... ١٧٨
الآية: ١٩٢ ..... ١٨٠
الآية: ١٩٣ ..... ١٨١
الآية: ١٩٤ ..... ١٨٢
الآية: ١٩٥ ..... ١٨٤
الآية: ١٩٦ ..... ١٨٦
الآيات: ١٩٧ ـ ١٩٩ ..... ١٨٧
الآية: ٢٠٠ ..... ١٨٨

تفسير سورة النساء

الآية: ١ ..... ١٩١
الآية: ٢ ..... ١٩٥
الآية: ٣ ..... ٢٠٠
الآية: ٤ ..... ٢٠٤
الآية: ٥ ..... ٢٠٧
الآية: ٦ ..... ٢٠٩
الآية: ٧ ..... ٢١٢
الآية: ٨ ..... ٢١٤
الآية: ٩ ..... ٢١٥
الآية: ١٠ ..... ٢١٦
الآية: ١١ ..... ٢١٧
الآية: ١٢ ..... ٢٢٥
الآيات: ١٣ ـ ١٥ ..... ٢٢٨
الآيتان: ١٦ و١٧ ..... ٢٢٩
الآية: ١٨ ..... ٢٣٠
الآية: ١٩ ..... ٢٣١
الآية: ٢٠ ..... ٢٣٣
الآية: ٢١ ..... ٢٣٤
الآية: ٢٢ ..... ٢٣٥
الآية: ٢٣ ..... ٢٣٦
الآية: ٢٤ ..... ٢٤١
الآية: ٢٥ ..... ٢٤٦
الآية: ٢٦ ..... ٢٥٠
الآية: ٢٧ ..... ٢٥١
الآيتان: ٢٨ و٢٩ ..... ٢٥٢
الآية: ٣٠ ..... ٢٥٥
الآية: ٣١ ..... ٢٥٦
الآية: ٣٢ ..... ٢٥٧
الآية: ٣٣ ..... ٢٥٩
الآية: ٣٤ ..... ٢٦١

الآية: ٣٥ ..... ٢٦٤
الآية: ٣٦ ..... ٢٦٦
الآية: ٣٧ ..... ٢٦٧
الآيتان: ٣٨ و٣٩ ..... ٢٦٨
الآية: ٤٠ ..... ٢٦٩
الآيتان: ٤١ و٤٢ ..... ٢٧٢
الآية: ٤٣ ..... ٢٧٤
الآيتان: ٤٤ و٤٥ ..... ٢٧٩
الآية: ٤٦ ..... ٢٨٠
الآية: ٤٧ ..... ٢٨٣
الآية: ٤٨ ..... ٢٨٤
الآية: ٤٩ ..... ٢٨٦
الآيتان: ٥٠ و٥١ ..... ٢٨٧
الآيات: ٥٢ ـ ٥٤ ..... ٢٨٨
الآيتان: ٥٥ و٥٦ ..... ٢٨٩
الآيتان: ٥٧ و٥٨ ..... ٢٩٠
الآية: ٥٩ ..... ٢٩١
الآية: ٦٠ ..... ٢٩٣
الآية: ٦١ ..... ٢٩٤
الآيتان: ٦٢ و٦٣ ..... ٢٩٥
الآية: ٦٤ ..... ٢٩٦
الآية: ٦٥ ..... ٢٩٧
الآية: ٦٦ ..... ٢٩٨
الآية: ٦٧ ..... ٢٩٩
الآيتان: ٦٨ و٦٩ ..... ٣٠١
الآيات: ٧٠ ـ ٧٢ ..... ٣٠٣
الآية: ٧٣ ..... ٣٠٤
الآية: ٧٤ ..... ٣٠٥
الآية: ٧٥ ..... ٣٠٦
الآية: ٧٦ ..... ٣٠٧
الآية: ٧٧ ..... ٣٠٨
الآية: ٧٨ ..... ٣٠٩
الآية: ٧٩ ..... ٣١٢
الآية: ٨٠ ..... ٣١٣
الآية: ٨١ ..... ٣١٤
الآية: ٨٢ ..... ٣١٥
الآية: ٨٣ ..... ٣١٧
الآية: ٨٤ ..... ٣١٨
الآية: ٨٥ ..... ٣١٩
الآية: ٨٦ ..... ٣٢٠
الآية: ٨٧ ..... ٣٢٢
الآية: ٨٨ ..... ٣٢٣
الآية: ٨٩ ..... ٣٢٤
الآية: ٩٠ ..... ٣٢٥
الآيتان: ٩١ و٩٢ ..... ٣٢٧
الآيتان: ٩٣ و٩٤ ..... ٣٣٠
الآية: ٩٥ ..... ٣٣٢
الآية: ٩٦ ..... ٣٣٣
الآية: ٩٧ ..... ٣٣٥
الآيات: ٩٨ ـ ١٠٠ ..... ٣٣٧
الآية: ١٠١ ..... ٣٣٩
الآية: ١٠٢ ..... ٣٤١
الآيات: ١٠٣ ـ ١٠٥ ..... ٣٤٤
الآية: ١٠٦ ..... ٣٤٥
الآيتان: ١٠٧ و١٠٨ ..... ٣٤٦
الآيات: ١٠٩ ـ ١١٢ ..... ٣٤٧
الآية: ١١٣ ..... ٣٤٨
الآية: ١١٤ ..... ٣٤٩
الآية: ١١٥ ..... ٣٥٠
الآيتان: ١١٦ و١١٧ ..... ٣٥٢
الآية: ١١٨ ..... ٣٥٣
الآية: ١١٩ ..... ٣٥٤

الآيات: ١٢٠ ـ ١٢٢ ..... ٣٥٥
الآية: ١٢٣ ..... ٣٥٦
الآية: ١٢٤ ..... ٣٥٧
الآية: ١٢٥ ..... ٣٥٨
الآيتان: ١٢٦ و١٢٧ ..... ٣٦٠
الآية: ١٢٨ ..... ٣٦٥
الآية: ١٢٩ ..... ٣٦٦
الآيتان: ١٣٠ و١٣١ ..... ٣٦٧
الآيتان: ١٣٢ و١٣٣ ..... ٣٦٨
الآيتان: ١٣٤ و١٣٥ ..... ٣٧٠
الآية: ١٣٦ ..... ٣٧٢
الآية: ١٣٧ ..... ٣٧٣
الآيات: ١٣٨ ـ ١٤٠ ..... ٣٧٤
الآية: ١٤١ ..... ٣٧٥
الآية: ١٤٢ ..... ٣٧٧
الآية: ١٤٣ ..... ٣٧٨
الآيتان: ١٤٤ و١٤٥ ..... ٣٧٩
الآيتان: ١٤٦ و١٤٧ ..... ٣٨٠
الآية: ١٤٨ ..... ٣٨١
الآية: ١٤٩ ..... ٣٨٢
الآية: ١٥٠ ..... ٣٨٣
الآيات: ١٥١ ـ ١٥٣ ..... ٣٨٤
الآيتان: ١٥٤ و١٥٥ ..... ٣٧٦
الآيتان: ١٥٦ و١٥٧ ..... ٣٨٩
الآيتان: ١٥٨ و١٥٩ ..... ٣٩١
الآية: ١٦٠ ..... ٣٩٣
الآيتان: ١٦١ و١٦٢ ..... ٣٩٤
الآية: ١٦٣ ..... ٣٩٦
الآيتان: ١٦٤ و١٦٥ ..... ٣٩٧
الآية: ١٦٦ ..... ٣٩٨
الآيات: ١٦٧ ـ ١٧٠ ..... ٤٠٠
الآية: ١٧١ ..... ٤٠١
الآية: ١٧٢ ..... ٤٠٣
الآية: ١٧٣ ..... ٤٠٦
الآيات: ١٧٤ ـ ١٧٦ ..... ٤٠٧

تفسير سورة المائدة

الآية: ١ ..... ٤١٢
الآية: ٢ ..... ٤١٥
الآية: ٣ ..... ٤٢٠
الآية: ٤ ..... ٤٢٤
الآية: ٥ ..... ٤٢٦
الآية: ٦ ..... ٤٢٨
الآيتان: ٧ و٨ ..... ٤٣٤
الآيات: ٩ ـ ١١ ..... ٤٣٦
الآية: ١٢ ..... ٤٣٧
الآية: ١٣ ..... ٤٤٠
الآية: ١٤ ..... ٤٤١
الآية: ١٥ ..... ٤٤٢
الآية: ١٦ ..... ٤٤٣
الآية: ١٧ ..... ٤٤٤
الآية: ١٨ ..... ٤٤٥
الآية: ١٩ ..... ٤٤٧
الآيتان: ٢٠ و٢١ ..... ٤٤٩
الآيتان: ٢٢ و٢٣ ..... ٤٥٠
الآيتان: ٢٤ و٢٥ ..... ٤٥٢
الآية: ٢٦ ..... ٤٥٣
الآية: ٢٧ ..... ٤٥٤
الآية: ٢٨ ..... ٤٥٦
الآية: ٢٩ ..... ٤٥٧
الآيتان: ٣٠ و٣١ ..... ٤٦٠
الآية: ٣٢ ..... ٤٦٢

الآية: ٣٣ ..... ٤٦٤
الآية: ٣٤ ..... ٤٦٦
الآية: ٣٥ ..... ٤٦٧
الآية: ٣٦ ..... ٤٦٨
الآيتان: ٣٧ و٣٨ ..... ٤٦٩
الآيات: ٣٩ ـ ٤١ ..... ٤٧٢
الآية: ٤٢ ..... ٤٧٥
الآية: ٤٣ ..... ٤٧٦
الآية: ٤٤ ..... ٤٧٧
الآية: ٤٥ ..... ٤٨٠
الآية: ٤٦ ..... ٤٨٣
الآية: ٤٧ ..... ٤٨٤
الآية: ٤٨ ..... ٤٨٥
الآية: ٤٩ ..... ٤٨٨
الآية: ٥٠ ..... ٤٨٩
الآية: ٥١ ..... ٤٩٠
الآية: ٥٢ ..... ٤٩١
الآية: ٥٣ ..... ٤٩٢
الآية: ٥٤ ..... ٤٩٣
الآية: ٥٥ ..... ٤٩٨
الآية: ٥٦ ..... ٤٩٩
الآيتان: ٥٧ و٥٨ ..... ٥٠٠
الآية: ٥٩ ..... ٥٠١
الآية: ٦٠ ..... ٥٠٣
الآيتان: ٦١ و٦٢ ..... ٥٠٦
الآية: ٦٣ ..... ٥٠٧
الآية: ٦٤ ..... ٥٠٩
الآيتان: ٦٥ و٦٦ ..... ٥١١
الآية: ٦٧ ..... ٥١٢
الآيتان: ٦٨ و٦٩ ..... ٥١٣
الآية: ٧٠ ..... ٥١٩
الآية: ٧١ ..... ٥٢٠
الآية: ٧٢ ..... ٥٢٢
الآية: ٧٣ ..... ٥٢٣
الآيتان: ٧٤ و٧٥ ..... ٥٢٤
الآيتان: ٧٦ و٧٧ ..... ٥٢٥
الآيتان: ٧٨ و٧٩ ..... ٥٢٦
الآية: ٨٠ ..... ٥٢٧
الآيتان: ٨١ و٨٢ ..... ٥٢٨
الآية: ٨٣ ..... ٥٢٩
الآية: ٨٤ ..... ٥٣٠
الآية: ٨٥ ..... ٥٣٢
الآيتان: ٨٦ و٨٧ ..... ٥٣٣
الآية: ٨٨ ..... ٥٣٤
الآية: ٨٩ ..... ٥٣٥
الآية: ٩٠ ..... ٥٤٠
الآية: ٩١ ..... ٥٤١
الآيتان: ٩٢ و٩٣ ..... ٥٤٢
الآية: ٩٤ ..... ٥٤٤
الآية: ٩٥ ..... ٥٤٥
الآية: ٩٦ ..... ٥٥١
الآية: ٩٧ ..... ٥٥٢
الآيات: ٩٨ ـ ١٠٠ ..... ٥٥٤
الآية: ١٠١ ..... ٥٥٥
الآية: ١٠٢ ..... ٥٥٨
الآية: ١٠٣ ..... ٥٥٩
الآيات: ١٠٤ ـ ١٠٥ ..... ٥٦١
الآية: ١٠٦ ..... ٥٦٣
الآية: ١٠٧ ..... ٥٦٧
الآية: ١٠٨ ..... ٥٧٢
الآية: ١٠٩ ..... ٥٧٣
الآية: ١١٠ ..... ٥٧٥

الآيتان: ١١١ و١١٢ ..... ٥٧٧
الآية: ١١٣ ..... ٥٧٩
الآية: ١١٤ ..... ٥٨٠
الآية: ١١٥ ..... ٥٨١
الآية: ١١٦ ..... ٥٨٣
الآية: ١١٧ ..... ٥٨٥
الآية: ١١٨ ..... ٥٨٨
الآية: ١١٩ ..... ٥٨٩
الآية: ١٢٠ ..... ٥٩٠